

كِتَابُ
الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ
مِنْ
فَنَائِظِ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حَقَّقَهُ دَعَانُ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
وَضَبَطَ نَقْضَهُ وَرَتَبَهُ وَصَنَعَ فِهْرَهُ

أبو مصلح «محمد صبحي» بن حسن حنّان

بقية القسم الرابع : (الفقه وأصوله) (ص ٥٢٧٣ - ص ٥٩٦٢)
القسم الخامس : (اللغة العربية وعلومها) (ص ٥٩٦٥ - ص ٦٣٧٠)
المجلد السادس

رسائل المجلد السادس

بقية الفقه وأصوله

والقسم الخامس : اللغة العربية وعلومها

- ١٧٤- بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة . ٤/٤٠ .
- ١٧٥- بحث في المتحابين في الله . ٥/٣٤ .
- ١٧٦- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . ٤/٤٣ .
- ١٧٧- زهر النسرين الفائح بفضائل المعمرين . ١/١٨ .
- ١٧٨- بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا ؟ . ٤/٢٥ .
- ١٧٩- بحث في الإضرار بالجار . ١/٣٣ .
- ١٨٠- نثر الجوهر على حديث أبي ذر . ٥٣/١ .
- ١٨١- سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام . ٥/٩ .
- ١٨٢- رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة . ٤/١٠ .
- ١٨٣- رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم . ١/٢٠ .
- ١٨٤- العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي . ٣/١٧ .
- ١٨٥- هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة تحقيق الرباني للعالم العمراني على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدي] . ٣/١٧ .
- ١٨٦- ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة . ٣/١٨ .
- ١٨٧- جواب سؤالات وصلت من كوكبان . ٤/٤١ .
- ١٨٨- الدواء العاجل لدفع العدد الصائل . ٤/١٧ .

- ١٨٩- الحسن في فضائل أهل اليمن . ٤/٣٣ .
- ١٩٠- مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين ٣/٢٤ .
- ١٩١- بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال . ٥/٢٨ .
- ١٩٢- بحث في الصلاة على النبي ﷺ . ٥/٢٣ .
- ١٩٣- سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله . ١/٣٨ .
- ١٩٤- طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام . ٥/٤ .
- ١٩٥- بحث في الأذكار الواردة في التسبيح . ٤/٢٤ .
- ١٩٦- نزهة في التفاضل بين الأذكار . ٥/٢٤ .
- ١٩٧- الاجتماع على الذكر والجهر به . ٥/١٢ .
- ١٩٨- سؤال وجواب عن أذكار النوم . ١/٣٦ ، ١/٥ .
- ١٩٩- جواب الشوكاني على الدماميني ٤/٣٧ .
- ٢٠٠- سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبين علم الجنس وبين اسم الجنس ، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب . ١/١١ .
- ٢٠١- بحث في تبادل اللفظ عند الإطلاق . ٥/٣٣ .
- ٢٠٢- فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي . ٥/٣٠ .
- ٢٠٣- نُزْهَة الأَحْدَاق في علم الاشتقاق ٥/١ .
- ٢٠٤- كلام في فن المعاني والبيان " تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية " ٥/١٠ .
- ٢٠٥- الروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ٥/٢٢ .
- ٢٠٦- فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير . ٤/٢ .
- ٢٠٧- بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المرتبة . ٤/٢٨ .

- ٢٠٨- الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيَّ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ . ٣/٢٠ .
- ٢٠٩- جيد النقد بعبارة الكشف والسعد . ٣/٢٩ .
- ٢١٠- القول الصادق في ترتيب الجزاء عن السابق . ٣/١٥ .
- ٢١١- فائق الكسافي جواب عالم الحسا . ٣/٥ .
- ٢١٢- بحث : فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض . ٥/١٨ .
- ٢١٣- بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك ويليهِ مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة . ٣/٣^(١) .
- ٢١٤- الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق) ٥/٨^(٢) .

(١) : قامت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين بتحقيق الرسائل رقم (١٧٨) و (١٨٢) و (١٨٨) و (٢٠٨) و (٢١٣) من هذا المجلد .

(٢) : الرقم على يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد . والرقم على يسار الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني .

بحث

في

مؤاخذاته صلى الله عليه وآله وسلم

بين الصحابة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وصحبه الأفضلين . وبعد :
- ٤- آخر الرسالة : ومجرد الفعل يصلح لمطلق المشروعية عند وجود السبب وفي هذا المقدار كفاية . وإن كان المقام محتملاً للبس .
كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له وتجاوز عنه .
هذا منقول عن خطه نفع الله المسلمين بعلمه آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
 والسلام على سيد المرسلين وآله الأئمة من آل محمد الطاهرين وبعد
 فإنه سأل بعض أهل العلم عن الحكمة ما وقع منه صلوات الله عليه وسلم من الخفاء
 بين الصحابة بعد الفجر وذكر في سؤاله نكحاً لما اشتمل عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم الخائفين عني وعني وبين مهاجري ومهاجري حتى اغتاف
 عنه وبين جيل رضي الله عنه وهما الخاتم واحد أم كحل الدين
 أو الأسباب وما الفرق بين الخائف والخائف وهل انتهى عن الخائفين
 أم لا وهل يجب على الإمام العام الخائف المسلمين هل يفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أم لا انتهى وأقول الحمد لله رب العالمين
 ظهر قوله والله أعلم بهذا أحد هذا العار على كلام فما اشتمل عليه
 هذا السؤال وقد تقرر في الشرع بعد أن يثبت العلم بآورد في الشرع
 وإن لم ينف على وجه الحكمة فيه فإنت في ذلك محض في التجدد بالحكام
 الشرع بما تجب علينا قبول ما ورد والعلم في العبادات واعتقاد
 في الاعتقادات وإن حملنا وجهه ولم نعلق الحكمة فيه وقد ثبت
 في هذا المظهر من التجديد حالاً كما أن نعلق فيه الحكمة

وجوه

[الصفحة الأولى من مباحث المحققين]

المعدار كفايت ^ب وان كان المقام محملاً للبسط
طارة مبركة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اسلوب عن حطه العوانه ^ب بل ان يطول من ادى



[الصفحة الاخرى من مبررة المحفوظ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين ،
وصحبه الأفضلين . وبعدُ :

فإنه سأل بعض أهل العلم عن الحكمة فيما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم -
من المؤاخاة^(١) بين الصحابة بعد الهجرة ، وذكر في سؤاله تكميلاً لما أشكل عليه أن النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - آخى بين غني وغني ، وبين مهاجري ومهاجري ، حتى

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢٧١/٧) وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة واستمر يحددها بحسب من
يدخل في الإسلام أو يحضر المدينة .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٧٠/٧) : قال ابن عبد البر : كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين
خاصة وذلك بمكة .

- وقد أنكر ابن تيمية في رده على الرافضي في " منهاج السنة " (١١٧/٧ ، ٣٦١) المؤاخاة بين المهاجرين
وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً ، ولتأليف قلوب
بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، وهذا رد
للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض المال والعشيرة
والقوى فأخى بين الأعلى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى ولهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي
لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر ، وكذلك مؤاخاة حمزة وزيد بن
حارثة لأن زيداً مولاهم فقد ثبتت أحوتهما وهما من المهاجرين - .

ومرة بين المهاجرين والأنصار . ثم نقل الحافظ في " الفتح " (٣٧٠/٧) عن ابن سعد بأسانيد الواقدي
إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا
يتوارثون ، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار ، وقيل كانوا مائة فلما
نزل : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ ﴾ بطلت الموارث بينهم بتلك المؤاخاة .

قال السهيلي : آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة
ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل
المؤمنين كلهم إخواناً وأنزل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ يعني في التواد وشمول الدعوة ، واختلفوا في
ابتدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر ، وقيل بتسعة ، وقيل وهي بيني المسجد وقيل قبل بنائه ، وقيل =

آخى بينه وبين علي عليه السلام ، وهل الإخاء مرة واحدة أم بحسب التدرج أو الأسباب ؟ وما الفرق بين الإخاء والحلف ؟ وهل هـى عن الحلف في الإسلام أم لا ؟ وهل يجب على الإمام العادل الإخاء بين المسلمين عملاً بفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أم لا ؟ انتهى .

= سنة وثلاثة أشهر قبل بدر .

" فتح الباري " (٧ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

وأقول : - حامداً لله سبحانه ، ومصلياً على رسوله وآله - .

إني لم أفد لأحد من أهل العلم على كلام فيما اشتمل عليه هذا السؤال . وقد تقرر في أصول الشريعة أنه يجب العمل بما ورد عن الشارع ، وإن لم نقف على وجه الحكمة فيه ، فليس ذلك معتبراً في التعبد بأحكام الشرع ، بل يجب علينا قبول ما ورد ، والعمل به في العمليات ، واعتقاده في الاعتقادات ، وإن جهلنا وجهه ، ولم نعقل الحكمة^(١) فيه .

(١) : قال ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية " (١/١٤١) : " وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم : بل هو حكيم في خلقه وأمره ، والحكمة ليست مطلق المشيئة ، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيماً ، ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة ، والغايات المحبوبة .

والقول بإثبات هذه الحكمة ليس قول المعتزلة من وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين ، من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام ، وغيرهم . فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية " .

وقال القرطبي في " المفهم " (٦/٢١٦) : أن الله تعالى فيما يجريه حكماً وأسراراً راعها ومصالح راجعة إلى خلقه اعترها . كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقلي يتوجه إليه ، بل ذلك بحسب ما سبق من علمه ونافذ حكمه ، فما اطلع عليه من تلك الأسرار عُرف ، وما لا فالعقل عنده يقف . وحذار من الاعتراض والإنكار ! فإن مآل ذلك إلى الخيبة وعذاب النار .

وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/٤٥٠) في " شرح باب في المشيئة والإرادة " : " وقالوا في قوله تعالى : ﴿ تَوَاتَى الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ، ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا ؟ ، من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ، ككثير من الكفار ، مثل نمود والفرعنة ، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان - وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته وتخصيص مقدراته .

وقال الحافظ في "الفتح" (٨/٦٠٠) في شرح كلام البخاري على قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] وفيه : " وليس فيه حجة لأهل القدر " - قال الحافظ - : "أنهم يحتجون بما على أن أفعال الله لا بد أن تكون معلولة^(١) فقال : لا يلزم من وقوع التعليل في =

وقد ثبت في هذه الشريعة المطهرة من التعبدات ما لا يمكن أن تتعقل فيه الحكمة [أ] (١) بوجه من الوجوه ، ومن زعم أنه يتعقل ذلك ويعرف وجهه فقد ادعى ما ليس له ، وأثبت لنفسه ما لا يقوم به ، فإن هذه الصلوات الخمس التي هي رأس الأركان الإسلامية ، وأساس الأمور الدينية لا يتمكن أحد أن يبين وجه الحكمة في أعداد الركعات وكونها في بعض الصلوات ركعتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً ، وكون أركانها على تلك الصفة ، وأذكارها على تلك الهيئة .

ومن زعم أنه يبلغ علمه إلى معرفة ذلك فقد أثبت لنفسه ما ليس لها ، وتحمل ما لا يطيقه ، وإذا كان هذا في الصلوات التي هي أعظم شعائر الدين وفرائض الإسلام . فما ظنك بغيرها من الفرائض ! بل ما ظنك بغير الفرائض من الأمور التي جاء بها الشرع ! وهكذا الكلام في سائر أركان الدين ، فإنه لو زعم زاعم أنه يعرف وجه الحكمة في مناسك الحج ، وكونها على تلك الأعداد بتلك الصفات ، أو زعم أنه يعرف وجه

= موضع وجوب التعليل في كل موضع ، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه .

(أ) : المعتزلة القدريية يقولون بوجوب التعليل في الأحكام ، أي معللة بالمصالح وأن هذه الأحكام صدرت عن مصلحة ، والوجوب في ذلك كله عندهم يجعل الله له ولكن هذا الوجوب فرضه على الله تعالى . قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٩٢/٨ - ٩٣) : وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه ...

ثم قال - رحمه الله - وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضاً فلا يوافقونهم على هذا ، بل يقولون أنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ، وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال محمد ﷺ فإنه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٥٦﴾ فإن إرساله كان من أعظم النعم على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه للعباد

(١) : انظر التعليق السابقة .

الحكمة في الصيام وكونه على تلك الصفة في ذلك الوقف المخصوص ، أو زعم أنه يعرف وجه الحكمة في كون فرائض الزكاة على تلك الصفة في تلك الأعداد لكان زاعماً [ب] زعماً باطلاً ، ومدعياً دعوى مدفوعة ، ومتكلفاً^(١) ما ليس من شأنه ، ومُتَقَوِّلاً على الله ما لم يقل ، وقد ورد في الزجر عن ذلك في الكتاب العزيز ما ترجفُ له الأفئدة ، وتتشعرُ له الجلود .

قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ، فجعل التَقَوُّلَ على الله - سبحانه - قريناً للشرك ، وعديلاً للفواحش . وكفى هذا زاجر لكل من : ﴿ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٣) .

(١) : نقول أن مذاهب أهل السنة والجماعة في الحكمة والتعليل وهو : " أن أفعال الله تعالى تعلل بالحكم والغايات الحميدة ، التي تعود على الخلق بالمصالح والمنافع ، ويعود على الله تعالى حبه ورضاه لتلك الحكم ، وهذه الحكم مقصودة ، ويفعل لأجل حصولها كما تدل عليه النصوص من القرآن والسنة ، وَرَدَّ التعليل في القرآن في مواضع لا تكاد تحصى بأدوات متنوعة " .

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤) .

فأهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل ، وإنما ينكرون وجوبه .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٩٧/٨) : " إذا علم العبد من حيث الجملة أن الله فيما خلقه وأمر به حكمة عظيمة كفاه هذا . ثم كلما ازداد علماً وإيماناً ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ، ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قلل : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

(٢) : [الأعراف : ٣٣] .

(٣) : [ق : ٣٧] .

والحاصل أن في الشريعة المطهرة مما لا يمكن تعقلُ وجهِ الحكمةِ فيه ما لا يأتي عليه الحصرُ ، وانظر هل يدعي مدّعٍ ، أو يزعم زاعمٌ أنه يعرف وجه الحكمةِ في كون حدِّ الزنا مائة جلدة ، وحدِّ القذف ثمانينَ جلدةً ، وحدِّ الشرب أربعينَ أو ثمانينَ .

فكل عاقل فضلاً عن عالم لا يشكُّ ولا يرتابُ في بطلان هذه الدعوى ، وكذبِ هذا الزعمِ .

ولو ذهب ذاهب يتكلم في ذلك لجاء بما يضحك منه كل سامع ، ويسخر منه كل عاقل .

وإذا عرفت هذا وتقرر عندك معناه فاعلم أن وجه الحكمةِ [٢] في المؤاخاة هو ظاهر الوجه ، واضح المنزِع ، بينُ السببِ ، جليُّ الفائدةِ . وليس القولُ فيه من التكلف لملا يعلم ، ولا من التقوُّل على الله بما لا حقيقة له ؛ فإن كل عاقل فضلاً عن عالم يعرف أن تعاضدَ الرجلين على أمور المعاشِ ، وتحصيل ما يكون به السدادُ من عَوَزِ الحاجة له مزيد تأثير على ما يكون من الواحدِ الفردِ ، وهكذا التعاضدُ على الأمور الدينية ، والتعاون على تحصيلها ، فإن لذلك من الأثر ما لا يخفى على عاقل ، ولهذا أمر الله - سبحانه - به في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١) وهكذا كل ما ورد في الكتاب والسنة من الندبِ للعبادِ إلى التعاضدِ والتناصرِ والتعاونِ ، فإن وجه الحكمةِ فيه هو من هذا القبيل ، بل لذلك تأثير في التعاضدِ على مجرد إدارة الرأي والتفاوض فيما ينوبُ من الأمور كما قال الشاعر :

ورأيانِ أحزمُ من واحدٍ ورأيِ الثلاثةِ لا يُنْقَضُ

ومعلوم أن الأخوة^(٢) الدينية الكائنة على لسان النبوة المصطفوية الصادرة عن الترجيح المحمدي - عليه أشرف صلاة وأكمل تسليم - يكون لها في قلوب المؤمنين من المواقع ما

(١) : [المائدة : ٢] .

(٢) : انظر " فتح الباري " (٧/٢٧٠-٢٧١) .

لا يكون لإخوة النسب [٢ب] ، فيجهد كل واحد منهما في تحصيل نفع أخيه بما لا يبلغ إليه الشقيق في النسب . ومن ذلك المواساة من كل واحد منهما للآخر بما تملكه يده ، والتعاضد في تحصيل مواد العيش .

وقد يتناوبان في أمور الدين والدنيا فيسعى أحدهما في تحصيل علم الشرع يوماً ، والآخر في تحصيل أمور المعاش يوماً ، كما ثبت في الصحيح^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتناوب هو وأخوه الأنصاري في الذهاب إلى حضرة النبوة يوماً فيوم ، فيأتي من نزل منهما الحضرة المصطفوية بما حدث فيها من الأخبار والشرائع ، ويقوم الآخر في ذلك اليوم بما يحتاج إليه من أمور الدنيا . ومن أعظم الفوائد وأجل المقاصد أنه يحصل بهذه المؤاحاة المودة الخالصة ، والتحاب الصحيح ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن المتحابين في الله على منابر من نور يوم القيامة "^(٢) فلو لم يكن من فوائد هذه الأخوة إلا هذه الفائدة فكيف ولها من فوائد الدين والدنيا ما لا يخفى على عاقل ! وقد أوضحنا بعضه .

وأما قول السائل - عافاه الله - : وما الفرق بين الإخاء والحلف^(٣) ؟ .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٩) معلقاً وأطرافه : [٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣] من حديث عبد الله بن عباس ، عن عمر قال : كنت أنا وجاراً لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا تتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك ... " .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء " .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

انظر الرسالة الآتية رقم (١٧٥) .

(٣) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٤٢٤/١-٤٢٥) أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في =

وأقول [أ٣]: الفرق بينهما واضح، فإن التحالف الذي كان في زمن الجاهلية، وأوائل الإسلام هو مشتملٌ على التوارث، وتنزيل الأخ في الحلف منزلة الأخ في

= الإسلام بقوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام " أخرجه البخاري رقم (٦٠٨٣) من حديث أنس بن مالك . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الرحم كحلف المطيبين وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ: " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٦/٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " - يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديتان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام .

وقوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح فكان ناسخاً، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ من المطيبين، وكان عمر ﷺ من الأحلاف والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجمح ومخزوم، وعديّ وكعب وسهم سُموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجامة والرَّفادة واللواء والسقاية، وأبت عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخادلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافهم وهم أسدٌ، وزُهرة، وتيم، في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً فسموا الأحلاف لذلك .

وقد أخرج أحمد في " المسند " (١٩٠/١، ١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٤٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٧٣) والحاكم (٢١٩/٢-٢٢٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٦٦/٦) وفي "الدلائل" (٣٧/٢-٣٨) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٥٦٧) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: " شهدت غلاماً مع عمومي حلف المطيبين، فما أحبُّ أن لي حمر التَّعم، وإني أنكئُهُ " . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٨٢/٦-٤٨٣): قوله: " لا حلف في الإسلام " أي: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين: كانوا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه، وإن كان ظالماً، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكلِّ ممكن، فيمنع الحقوق، ويتنصر به على الظلم والبغي، والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف بالحدود، وبيّن الأحكام أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحق، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قدر عليه من المكلفين .

النسب ، وليس في المؤاخاة الإسلامية الكائنة عن أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا مجرد التعاضد والتعاون على أمور الدين والدنيا ، وهذه سنة نبوية ثابتة لم تنسخ ، ولا ورد ما يرفعها بخلاف التحالف ، فإنه قد نسخ^(١) وارتفع حكمه في هذه الشريعة ، فلا توارث

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩٢) وطرفاه (٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] . قال : ورثة . ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون رحمه ، للأخوة التي آخى بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴾ نسخت ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له .

قال ابن كثير في تفسيره (٩٥/٤) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين ، خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وجاؤوا لنصر الله ورسوله ، وإقامة دينه ، وبدلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك ، وإلى أنصار . وهم : المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك ، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم ، وواسوهم في أموالهم ، ونصروا الله ورسوله بالقتل معهم ، فهؤلاء بعضهم أولى ببعض أي : كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٤/٤) : قال الخطابي : قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٤/٤) : واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام .

فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن علي ما كان قبل ﴿ لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ جاهلي .

وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها إسلامي .

به . وقد نزل في شأن ذلك القرآن الكريم ، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(١) وتولى الله - سبحانه - تفريضة الفرائض ، وتقدير المواريث في كتابه العزيز ، ونسخ كثيراً مما كان في زمن الجاهلية .
وأما قول السائل - عافاه الله - : وهل يجب على الإمام العادل الإخاء بين المسلمين عملاً بفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) - ؟ .

= وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، ثم قال الحافظ : وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٢/١٦) : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو أمر مرغّب فيه .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٧٩/٦) : المواخاة : مفاعلة من الأخوة ومعناها : أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواصاة . والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً ، وقد يسمّى ذلك حلفاً ... وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم ولم يكونوا يسمّونه إلا حلفاً ، ولما جاء الإسلام عمل النبي ﷺ به ، وورث به على ما حكاه أهل السير .

ثم قال (٤٨٣/٦) : وسمّى ذلك أخوة مبالغة في التأكيد والتزام الحرمة ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكّن الإسلام ، واطمأنت القلوب ، فنسخ الله تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام .
(١) : [الأنفال : ٧٥] .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٩٤-٩٣/٣٥) : كذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتأخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ . لما رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٦) - تقدم تخريجه - عن جبير أنّ النبي ﷺ قال : " لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة " ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبي ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه " .

أخرج الشطر الأول البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

فأقول : إن كان يظن الإمام أن لذلك مزيداً أثر في الأمور العائدة على العباد بمصالح الدين والدنيا فعله ، ولا سيما في مبادي ظهور الحق وفسو شرائع الإسلام في ذلك المكان ، ولم يرد ما يدل على الوجوب ، ومجرد الفعل يصلح لمطلق المشروعية عند وجود السبب . وفي هذا [٣ب] المقدار كفاية ، وإن كان المقام محتملاً للبس .

كتبه المحيب محمد الشوكاني - غفر الله له ، وتجاوز عنه - .

هذا منقول عن خطه -- نفع الله المسلمين بعلومه - آمين [٤أ] .

= وأخرج الشطر الثاني من الحديث البخاري في صحيحه رقم (١٣) ومسلم رقم (٧١ ، ٧٢) من حديث أنس بن مالك .

فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أحق لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال ﷺ : " وددت أني قد رأيت إخواني " أخرجه مسلم رقم (٣٩) .

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك فيمد على حسناته ويوالي عليها وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان وقد قال ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : " تمنعه من الظلم ، فذاك نصرك إياه " أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥٢) بنحوه من حديث أنس ﷺ وأخرجه مسلم رقم (٦٢) من حديث جابر .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، موالاته ومعاداته تابعاً لأمر الله سبحانه ورسوله ، فيحب ما أحب الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالي من يوالي الله ورسوله ، ويعادي من يعادي الله ورسوله .

بحث في المتحابين في الله

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في المتحابين في الله .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " وجدتُ بخطَّ المولى شيخ الإسلام ما لفظه : سائحةً فكرت بعض الليالي في حديث المتحابين في الله ...
- ٤- آخر الرسالة : اللهم أنت الهادي لا هادي سواك اهد قلوبنا إلى سلوك ما فيه رضاك قال : في الأم : حرَّره قائله محمد بن علي الشوكاني وفقه الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها أربعة .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٨٠٨
٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا محمد بن المورق بن الأبرار
 ما لفظه ما نجه فكرت بعض الناس في حديث
 المحابيس والله على ما تناب من نور فاستعظمت هذا
 الجرام مع جفارة العمل عمر اجعت الذكر وحدث
 المحاب في الله من اصعب الامور واشدّها
 ووجدته في الاسما ص الال انبه امر من الكتب
 الاحمر فذهب ما يصير به من الاستعظام للموا
 وسان ذلك ان المحاب الثاني على البرع الا
 فتاني راجع عند اعيان النظر الى محبة
 الديني لا تفت عليه الاعرض ديموي فابك
 اذ اعدت الى البرد القاطل من نوع المحبة وهو
 محبة الولد لوالده والوالد لولده واحد الروحاني
 الاخر وحدثته في محبة النبي (والله يدور الى
 الغرض الديني مثلا لومان زجر ولدك كاطر
 الادوات واكثر اس الاله هو والبي لطني و
 جدته في الاشفاق عليه والمجيد له على مصر عنه
 العبارة الانه جوم فيه بعد حاس ان تقوم بما
 كما ح اليه من حواج الديني فلو عرض له الت
 وهو هكذا الصنف حصل مع والده مات شاهده
 من مات ولده من العم واكن والتحر والبله

العنزل وكها دامت عليهم دوار البرص من اللهم
 انما كهادى لاهادى كراى اهد
 فلو ما الى سلوك صافيه رصاى قال فى
 الام حى رفا فاطمه محمد على السوفاى وصلى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدتُ بخطَّ المولى شيخ الإسلام ما لفظه : سائحةً فكرت بعض الليالي في حديث :
" المتحابون في الله على منابرٍ من نورٍ " ^(١) فاستعظمت هذا الجزاءَ مع حقارة العمل ، ثم

(١) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : " قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء . "

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه أحمد (٢٣٩/٥) والطبراني في " الكبير " (١٤٤/٢٠) ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
١٤٩ (١٥١) وأبو نعيم في " الحلية " (١٣١/٢) من طرق .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٧) بلفظ : عن أبي مسلم الخولاني ، قال قلت لمعاذ بن
جبل : والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها منك ، ولا قرابة بيني وبينك ، قال : فلأي شيء ؟
قلت : لله قال : فحذب حُبوبي ، ثم قال : أبشر إن كنت صادقاً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" المتحابون في الله في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظله ، يغطهم بمكافهم النبيون والشهداء . "

- وأخرج أحمد في " المسند " (٢٩٢/٢) ومسلم رقم (٢٥٦٧/٣٨) والبخاري في " الأدب المفرد "
رقم (٣٥٠) والبيهقي في " شرح السنة " رقم (٣٤٦٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " أن رجلاً زار
أخاه له في قرية أخرى قال : فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟
قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، فقال له : هل له عليك من نعمة تربُّها ؟ قال : لا ، غير أنني
أحبته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك ، إن الله جلّ وعلا أحبك كما أحبته فيه . "

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٦/٣٧) وأحمد (٢٣٧/٢) والدارمي (٣١٢/٢) والبيهقي في
" شرح السنة " رقم (٣٤٦٢) ومالك في " الموطأ " (٩٥٢/٢) من طرق .

- عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون بجلالي ؟
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظلّ إلا ظلي " . وهو حديث صحيح .

- وأخرج أحمد (٢٣٣/٥) والطبراني في " الكبير " (١٤٤/٢٠) ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، والحاكم
(١٧٠/٤) من حديث معاذ . وهو حديث صحيح .

- وأخرج ابن حبان رقم (٥٧٣) والطبري في " تفسيره " (٧/١١٣٢) والنسائي في " السنن
الكبرى " رقم (١١٢٣٦) بإسناد حسن .

= - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ من عباد الله عبداً ليسوا بأنبياء ، يغطهم الأنبياء والشهداء قيل : من هم لعلنا نحبههم ؟ قال : هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب ، وجوههم نورٌ على منابر من نور ، لا يخافون إذ خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] .

- وعن أبي مالك الأشعري ؓ عن رسول الله ﷺ قال : " يا أيها الناس ، اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن الله عز وجل عبداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله " فحنا رجل من الأعراب من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ! أنعتهم لنا جلهم لنا ، يعني : صفهم لنا شكّلهم لنا ، فسرّ وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : " هم ناسٌ أفناء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحامٌ متقاربة تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسون عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً . يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون " .

- أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٧٦/١٠-٢٧٧) : " رواه كله أحمد ، والطبراني بنحوه ورجاله وثقوا " . وهو حديث حسن .

- وأخرجه الحاكم (١٧٠/٤) من حديث عمر بإسناد صحيح .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦١١٠) من حديث أبي هريرة ؓ . وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٩/٥) بإسناد صحيح .
- عن عبادة بن الصامت ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يأتُر عن ربه تبارك وتعالى يقول : " حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتبادلين فيّ " .

وقد صحح الحديث الألباني في "صحيح الجامع" رقم (٤٣٢٠) .

- وعن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله عز وجل قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي " .

- أخرجه أحمد في "المسند" (٣٨٦/٤) والطبراني في "الصغير" (١٠٩٥) وفي "الأوسط" رقم =

= (٩٠٧٦) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (٨٩٩٦) وأورده الهيثمي في " المجموع " (٢٧٩/١٠)

وقال : رواه الطبراني في الثلاثة وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٤٣/٦) : في هذه الأحاديث - ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٦/٣٧) ، (٢٥٦٧/٣٨) - على أن الحب في الله والتزاور فيه من أفضل الأعمال ، وأعظم القرب إذا تجرد ذلك عن أغراض الدنيا وأهواء النفوس ، وقد قال ﷺ : " من أحبَّ الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله فقد استكمل الإيمان " .

أخرجه أحمد (٤٣٨/٣ ، ٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة وهو حديث صحيح .

- وأخرجه أحمد في " المسند " (٤٣٨/٣ ، ٤٤٠) والترمذي رقم (٢٥٢١) والحاكم (٦١/١) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (١٥) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٤٨٥) من حديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ﷺ . وهو حديث حسن .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٩٤١) ومسلم رقم (٤٣) والترمذي رقم (٢٦٢٤) والنسائي (٩٦/٨) .

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٢-١٤) : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضَى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٧٨/١-٢٧٩) : " وذلك لا تتضح محبة الله ورسوله حقيقة ، والحب للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره . وخالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذي وجد حلاوته . والحب في الله من ثمراته الحب لله .

ومعنى حب العبد لله : استقامته في طاعته ، والتزامه وأوامره ونواهيه في كل شيء . ولهذا قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يُرضى الرب ، فيحب ما أحبَّ ويكره ما يكره . =

راجعت الذكرَ فوجدت التحابَّ في الله من أصعب الأمور وأشدها ، ووجوده في الأشخاص الإنسانية أعزُّ من الكبريت الأحمر ، فذهب ما تصوَّرته من الاستعظام للجزاء ، وبيان ذلك أنَّ التحابَّ الكائنَ بين النوع الإنساني راجعٌ عند إمعان النظر إلى محبة الدنيا ، لا يبعث عليه إلا عرضٌ دنيوي ، فإنك إذا عمدت إلى الفردِ الكامل من نوع المحبة وهو محبة الولدِ لوالده ، والوالد لولده ، وأحد الزوجين للآخرِ وجدته يؤولُ إلى محبة الدنيا لزواله بزوال الغرضِ الدنيويِّ ، مثلاً لو كان لرجل ولدٌ كامل الأدواتِ والحواسِّ الظاهرة والباطنة وجدته في الإشفاقِ عليه والمحبة له بمكان تقصُرُ عنه العبارة ، لأنه يرجو منه بعد حين أن يقومَ بما يحتاجُ إليه من حوائج الدنيا ، فلو عرض له الموت ، وهو بهذه الصفة حصل مع والده ما نشاهده فيمن مات ولده من الغمِّ والحزنِ والتحسُّرِ والتلهُّفِ [أب] والبكاءِ والعويلِ ، ولكن هذا ليس إلاً لذلك الغرضِ الدنيوي ، ويوضح ذلك هذا أنه لو حصل مع الولدِ عاهةٌ من العاهات التي يغلبُ على الظنِّ استمرارُها ، وعجز من كانت به عن القيام بأمر الدنيا كالعمى ، والإقعادِ ، وحدثَ والدهُ عند ذلك يعدُّ أيامه من عافيته ، ربما يتمنى موته ، وإذا مات كان أيسرَ مفقودٍ إن لم يحصل السرورُ للأب بموته ، فلو كانت تلك المحبة لمحضِ القرابة مع قطع النظرِ عن الدنيا لوجدت الاتحادَ في الشفقة بين الحالتين ، ولكن الأمر على خلاف ذلك بالاستقراء ، مع أنَّ القرابة لا تزول بزوال البصر مثلاً ، إنما الذي زال ما كان مؤملاً من النفعِ الدنيوي ، فكشفت ذلك أنَّ المحبوبَ هو

= قال الحافظ في "الفتح" (٦٢/١) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

وقال ﷺ : " ما تحابَّ رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حباً لصاحبه " من حديث أنس بن مالك ﷺ .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٥٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٤١٩) والبرازر رقم (٣٦٠٠ - كشف) والحاكم (١٧١/٤) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

انظر : "الصحيحة" رقم (٤٥٠) .

الدنيا لا الولد لذاته ، ولا لقرابته ، كذلك محبة الولد لوالده ، فإنك تجد الولد قبل اقتداره مع كون والده هو القائم بجميع ذلك لبقاء قوته ، وعدم عجزه عن الاكتساب غير من محبة والده لا يقادر قدرها ، ولا يمكن تصوُّرها ، ولا يمكن تصوُّر كُنْهها ، فإذا عرض موته حصل مع الولد من الجزع والفرع ما نشاهده [٢٢] فيمن كانت كذلك ، وهو عند التحقيق إنما يبكي لما فاته من المنافع التي كانت تصل إليه ، وإلى قرابته من والده ، وبرهان هذا أنه لو بلغ الولد إلى حد لا يحتاج معه في الدنيا إلى أحد ، وصار وجود والده كعدمه في إدخال المنافع الدنيوية عليه وعلى من يعول كان أهون مفقود عليه ، بل ربما حصل له بموته السرور ، ولا سيما إذا كان للأب شيء من الحطام ، وهذا على فرض بقاء قوة الأب وصحَّته وسلامته ، فالأب باق موجود حي سوي ، فلو كانت المحبة للقرابة لكانت هذه الحالة كالتى قبلها ، ولكن المحبة إنما هي للدنيا ، فحيث يتعلَّق بالأب الغرض الدنيوي كان له من المحبة ما ذكرناه أولاً ، وحيث لم يتعلَّق به ذلك الغرض لم يكن له منها شيء كما ذكرناه ثانياً .

وأما إذا بلغ الأب إلى حد الضعف والقعود والعجز الكلي عن مباشرة الأمور ، فربما يتمنى ولده موته ، والأبوة والبنوة بحالهما . فالحاصل أن بكاء الأب على ولده بكاء على فوت دنياه الآجلة ، وبكاء الولد على والده بكاءً لدنياه العاجلة ، ومن أنكر هذا كرَّر النظر فيه ، وأمعنه ، فإنه يجد صحيحاً . كذلك محبة الزوج لزوجته ليس إلا لما [٢٢] يناله منها من اللذة الدنيوية ، فلو أصيبت بمصيبة أذهبت ما يدعوه إلى محبتها من جمال ، أو كمال ، أو حسن تدبير في أمور المعاش وحرص على مال الزوج لوجدت الزوج يمجُّ بها للموت ، ويعدُّ ذلك من الفرج ، فإن تناول عليه الأمر كان صبره عليها من أعظم المروءة وإلا فالغالب^(١) وقطع علاقة محبتها ، فإن أحبها في تلك الحالة لكونها ذات أولادٍ فذلك أيضاً لأمر يرجع إلى الدنيا لما عرفت .

(١) : بياض في المخطوط .

كذلك الزوجة إذا وقع مع زوجها ما يذهبُ غرضها الديوي منه كانت مثله فيما سلف ، فلو كانت المحبة لمحض الزوجية لم يذهب بذهاب العرض الديوي مع بقائها ، كذلك المحبة بين الأجانب فإن أعظم أنواعها والفرْدُ الكاملُ منها هو محبة العاشق للمعشوق ، وهي آيلةٌ إلى محبة الدنيا ، لأنَّ غرضَ العاشقِ قربُ المعشوقِ واجتماعه به ، والباعث على ذلك إما شفاء الداء الناشئ عن البعد ، أو الالتذاذِ بالمشاهدة ، أو بالكلام أو بالجماع ، أو مقدّماته ، وكل ذلك أغراض دنيوية . فلو عرض للمعشوق ما يزول به الأمر الحاصل على عشقه لما كان العاشق عاشقاً حينئذٍ ، فعرفت أن المحبة العُشْقِيَّةَ [أ٣] دنيويةٌ محضةٌ ، كذلك محبة الخادم للمخدوم ، فإنها ليست إلا لكونه مزرعةً لمنافعه ، فلو فرضَ ذهابُ الأمرِ الموجبِ للخدمة ، أو وجودُ مخدومٍ آخرٍ يساوي المخدومَ الأولَ ، أو يزيدُ عليه لم يبقَ من تلك المودة شيء .

إذا تقرّر لك أن هذه الأنواع التي هي أقوى أنواع الحب ليست إلا من محبة الدنيا لتصور بعض منافعها في ضمن شخص من الأشخاص تبين لك ما هو دونهما بفحوى الخطاب ، فإنه يجعله من محبة الدنيا أولى وأحرى ، وذلك كالمحبة الكائنة بين الإخلاء البالغين في التخالل إلى أعلى الدرجات ، حتى يستحق كل واحدٍ منهم بالنسبة إلى الآخر اسمَ الصديق أو ...^(١) عن الغاية فيطلق على كل واحد منهم اسمُ الصاحب ، فإنك إذا أمعنت الفكرَ ، ودققت النظرَ وجدتَ السببَ الحاملَ على ذلك عرضاً دنيوياً ، وهو جليٌّ وخفيٌّ ، فإذا مات أحدُ الإخلاء وذلك الغرضُ يتعلّقُ به [ب٣] كان الحزنُ عليه حزناً على ذلك الغرضِ الفائقِ ، وإن مات ذلك الغرضُ غيرُ متعلّقٍ به كان أهونَ فائتٍ . هذا معلوم لا شك فيه ، ومن أنكر فعله بالاستقراء مع التفكير ، وأقلُّ الأغراض في الصحبة مثلاً أنسُ أحد الشخصين بالآخر ، والنشاط إلى الاجتماع به ، وملاقاته ، فإن هذا الغرضَ ربما يخفى أنه من أغراض الدنيا ، وهو منها بلا ريب ، فإن ترويحَ خاطرٍ بحالةٍ من

(١) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

كان كذلك والسرور بملاقاته من الأغراضِ الدنيويةِ المحضَةِ فعرفتَ أنَّ الأحرانَ والهمومَ المتوجَّهَ من بعضِ نوعِ الإنسانِ إلى بعضِ على الدنيا ولها وفيها . وقد كشفَ هذا المعنى حكيمُ الشعراءِ أبو الطيّبِ المتنبي^(١) حيثُ يقول :

كل دمع يسيلُ منها عليها وبفك اليدين منها تُخلَّى^(٢)

ما أجدَ فكره ، وأحكمَ شعره ، وأدقَّ نظره ! وبهذا التحقيقِ عرفتَ ما انطوى عليه ذلك الحديثُ الشريفُ من الإشارةِ إلى شرفِ هذه الخصلةِ ، وهي التحابُّ في الله ، حتى رفعَ لأهلها في دارِ الخلدِ منابرَ من نورٍ تكريماً لهم وتعظيماً لقيامهم بنوعِ من الطاعاتِ ، لا يقومُ بها إلا من سبقَتْ له [٤أ] العنايةُ الربانيةُ .

فإن قلتَ : صوِّر لي صورةً يصدقُ في مثلها الحديثُ فإنه لا بدَّ من وجودِ ، من يتصفُ بهذه الصفةِ^(٣) ، لأنَّ الحديثَ من بابِ الإخبارِ ، وأخبارُ الصادقِ يستحيلُ تخلفُها ،

(١) : في ديوانه (١٣١/٣) بشرح أبي البقاء العكبري .

(٢) : هذا البيت من قصيدة يُعزِّي فيها سيف الدولة بأخته الصغرى أنشدتها في رمضان سنة ٣٤٤ ، وهي من الخفيف والقافية من المتواتر . ومطلعها :

إن يكن صبر ذي الرزيةً فضلاً فكن الأفضل الأعزَّ الأجلاً

" الديوان " (١٢٣/٣) .

أما معنى البيت الذي استشهد به الشوكاني فيقول شارح الديوان (١٣١/٣) : يريد أن كل من أبكته الدنيا إنما يبكي عليها ، ولا يجلي الإنسان يديه عنها إلا قسراً .

(٣) : نفتح أمامك صفحات مطوية ...

أخرج ابن أبي الدنيا في " الإخوان " رقم (١٦٢) : حدثني رياح بن الجراح العيدي ، قال : جاء فتح الموصلي إلى صديق له يقال له عيسى التمار . فلم يجده في المنزل ، فقال للخادم : أخرجني إلي كييس أخي ، فأخرجته له فأخذ درهمين وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الخادم بمجيء فتح وأخذ الدرهمين فقال : إن كنت صادقة فأنت حرة ، فنظر فإذا هي صادقة فعتقت .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لو أن الدنيا جمعت حتى تكون في مقدار لقمة ، ثم أخذها امرؤ مسلم

فوضعها في فم أخيه لما كان مسرفاً .

يوجد من يقوم بذلك عند دفع المستحيل ، وهو لا يقع فيبطل ما استلزم ذلك .
قلت : يصدق ذلك في مثل رجلين متحابين لمحض عرضٍ أُخرويٍّ ليسَ من أعراضِ
الدنيا ، ولا يتعلق بشيء منها ابتداءً ولا انتهاءً ، كمن يتحابان لكونهما يجتمعان على
الجهادِ في سبيلِ الله ، فينظر كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه من النكايَةِ في الكفارِ ، وشِدَّةِ
الشكيمَةِ ما يوجبُ له المحبَةَ عنده ، لكونه قد قام بما أوجبَ الله عليه ، وصار من أهلِ
الجنةِ ، وكذلك الاجتماعُ على طلبِ العلمِ مع خلوصِ النيةِ ، وحسنِ الطويَّةِ ، والتجردِ
عن كلِّ عرضِ فاسدٍ ، فيحبُّ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ لكونه يستوجبُ بعملِهِ الجنةَ ،
وكذلك سائرُ الطاعاتِ إذا كانت المحبَةُ لأجلِها ، ولكن انظرُ كم ترى من أهلِ هذهِ
الطبقةِ ، فإنَّ التحابَّ لمحضِ العملِ الأخرويِّ مما يعزُّ وجودُهُ غايةَ العِزَّةِ عند من لم يعترِ
بالمبادئِ ، واهتمَّ بالمطالبِ ، وفحص في دونِ تعليلٍ ، ولم ينفقْ عليه تلييسٌ [٤ب] ولا
تغريراً .

ومن أعظمِ فوائدِ إمعانِ النظرِ في مثلِ هذا البحثِ أنَّ الإنسانَ إذا حاطَ بحقيقتهِ لم
يحفلُ بمحبِّ القلوبِ إليه وعطفِ الخواطرِ عليه ، لأنَّ ذلك لم يفعلْ لأجلِهِ ، بل لأجلِ
المنافعِ المتعلقةِ به ، فيسموا بنفسه إلى أن يكون جميعُ ما يفعله مما يستحسنه الناسُ خالصةً
لله - جل جلاله - . فإنَّ فعلَ الخيرِ من كرمٍ أو شجاعةٍ أو حسنِ خلقٍ أو علمٍ أو عملٍ
إذا كان معظمُ القصدِ به أن يكون فاعلهُ محبوباً عند من يعلمُ ذلكَ معظماً ، رفيعُ القدرِ ،
عاليِ المحلِّ فهو مع كونه من الرياءِ البحتِ ، والشركِ الخفيِّ غرضٌ ساقطٌ لا ترغَبُ في مثله
إلاَّ النفوسُ الساقطةُ .

= انظر : " طبقات الحنابلة " (١٠٦ / ١) .

قال أبو سليمان الداراني : قد يعملون بطاعة الله عز وجل ويتعاونون على أمره ولا يكونوا إخواناً
حتى يتزاوروا ويتبادلوا .

انظر كتاب : " الإخوان " (ص ١٢٧) .

ووجه سقوطه أنه وإن كان محصلاً لغرض دينوي لما فيه ، رفيعه المحل ، ونباهة القدر ، ونبالة الذكر لكنه عند التحقيق لأسباب هي غير ذلك الشخص ، فإنه لو قُتس عن قلوب المحبين له في الظاهر لوجدتها في الحقيقة محبةً لِماله أو جماله ، أو سائر الأغراض الدنيوية المتعلقة به ، يزول بزوالها مع بقاء ذاته ، فإنه إذا كان محبوباً لأجل إنفاقه على إخوانه ومعارفه زالت تلك المحبة [أه]. بمجرد قطع ذلك الإنفاق^(١) ، وانقلبت المحبة عداوةً ،

(١) : قال الحريري : " تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رقَّ الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالمرءة حتى ذهبت المرءة ولم يبق إلا الرغبة والرغبة " .
" الإحياء " (١٧٩/٢) .

• قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، وأنا في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم " .
لذلك عليك أن تحسن اختيار - الأخ - لأن ذلك أصبح جوهرة مفقودة فهنيئاً لمن كان له أخ في الله .

• قال علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : " يا بني ! إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مالك . وإن رأى منك حسنة عدّها وإن رأى سيئة سدّها ، اصحب من إذا سألته أعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إن قلت صدق قولك ، وإن حاولت ما أمرك وإن تنازعت ما أترك .

وللمؤمن حق على أخيه المؤمن :

(١) : الحق في المال : قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

وقال رضي الله عنه : " حقت محبتي للمتبادلين في " . تقدم تحريجه . والمواساة بالمال على ثلاث مراتب :

١- أن تقوم بحاجته من فضلة مالك فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداءً ولم توجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حقه .

٢- أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال .

= رأى بعض الحكماء رجلين يصطبجان لا يفترقان ، فسأل عنهما فقيل : هما صديقان . فقال : ما بال أحدهما فقير والآخر غني ؟ .

٣- وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين .

(٢) : وعليه إطعام الإخوان وكسوتهم :

قال أبو سليمان الداراني: " لو أن الدنيا كلها لي في لقمة ، ثم جاءني أخ لأحببت أن أضعها في فيه " .
" كتاب الإخوان " (ص ٢٣٥) .

وقال : " إني لألتم اللقمة أحمًا من إخواني فأجد طعمها في حلقي " .
" الإحياء " (١٩٠/٢) .

(٣) : أن يعينه بالنفس والبدن في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة .

قال بعضهم : إذا استقضيت أحاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي ، فإذا لم يقضها فكبر عليه وقرأ هذه الآية : ﴿ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : ٣٦] .
" كتاب الإخوان " (ص ٢٤٠-٢٤٨) .

قال ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم (١٤٢٦) من حديث ابن عمر .

وقال ﷺ : " لا تحسبوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً " .

أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤) ومسلم رقم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) وأبو داود رقم (٤٩١٧) والترمذي رقم (١٩٨٨) من حديث أبي هريرة ؓ .

وقال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " . تقدم تخرجه .

(٤) : أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتفقده فيها منها :

١- أن يخبر بمحبته له .

= قال ﷺ : " إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه " .

.....
= ٢- أن تدعوه بأحب الأسماء إليه في غيبته وحضوره .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته أولاً ، وتوسّع له في المجلس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه .

٣- أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده .

٤- أن تشكره على صنيعه في حقك .

٥- عليك الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض عرضه بكلام صريح أو تعريض .

قال رضي الله عنه : " من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه التّار يوم القيامة " .

أخرجه الترمذي رقم (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح .

وقال رضي الله عنه : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا

التقوى ههنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على

المسلم حرّام ، دمه وماله وعرضه " . من حديث أبي هريرة . أخرجه مسلم في صحيحه رقم

(٢٥٦٤) .

٦- التعليم والنصيحة :

قال رضي الله عنه : " الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " تقدم تخريجه .

قال الشافعي رحمه الله : " من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه

وشانه ... " .

٥) : من حقه عليك : أن تغفو عن زلاته وهفواته :

قال الأحنف : حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثاً : ظلم الغضب وظلم الدالة ، وظلم الهفوة وقد قيل :

واغفر عوراء الكرم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكراً

٦) : أن تدعوه له في حياته وبعد مماته :

قال رضي الله عنه : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : ولك بمثل " .

وقال أبو الدرداء : إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم .

" الإحياء " (٢٠٢/٢) .

قال القاضي محمد بن محمد بن إدريس الشافعي : قال لي أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين

أدعوا لهم سحرّاً .

= انظر " سير أعلام النبلاء " (١٢٧/١١) .

وروى الخطيب البغدادي في " تاريخه " (٣٦١/٩) في ترجمة الطيب إسماعيل أبي حمدون أحد القراء المشهورين قال : " كان لأبي حمدون صحيفة فيها مكتوب ثلاثمائة من أصدقائه ، وكان يدعو لهم كل ليلة ، فتركهم ليلة فنام ، فقيل له في نومه : يا أبا حمدون : لِمَ لم تسرج مصابيحك الليلة . قال : فقعد فأسرج وأخذ الصحيفة فدعى لواحد واحد حتى فرغ ...

(٧) : من حقه عليك الوفاء والإخلاص :

١- الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه .

٢- ومن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه .

٣- أن لا يصادق عدو صديقه .

٤- أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه .

قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن

٥- ومن الوفاء أن تجزع من المفارقة :

وقد قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحياب هينة الخطب

قال الغزالي في " الإحياء " (٢٠٤/٢) : " اعلم أن ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل الوفاء لله المخالفة ، فقد كان الشافعي رحمه الله أخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره ، فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه

وأتى الحبيب يعودني فبرئت من نظري إليه

٦- ومن الوفاء أن تحسن الظن بأخيك .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وقال ﷺ : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " تقدم تخريجه .

(٨) : التخفيف وترك التكلف والتكليف :

قال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكلف ، يزور أحدهما أحاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه ، =

وكذلك لو ذهب جمالٌ من كان محبوباً لأجل جماله ، أو انتقضَ من كان محبوباً لأجل انبساطِ أخلاقه ، فلا ريب أن هذه الحجة من الأغراض الساقطة ، وهمه من أتعب نفسه لأجلها ، واقتحم في تحصيلها مهالك الرياء أسقط وأسقط فلم لذي الهمة الرفيعة والقدر السامي إلا أطراح الطلب لذلك ، والاشتغال بالأغراض الأخروية ، فيجعل جهاده وصدقته وتعليمه وحسن خلقه ، وسائر خصاله الخيرية لله - جل جلاله - ، ولا يبالي بمن أوصل الخير إليه أشكر أم كفر ، صدق أم غدر ، مع أنه إذا أخلص النية كان التأثير في النفوس أوقع ، وحصول المنافع الدنيوية لمن لم يقصدها أسرع ، فإن ستر المرائي مبتوك ، وحيل طالب الدنيا بأعمال الدين مبتوك ، بخلاف المخلص فإنه أخص بأعماله من أقواله وأفعاله جناب من تُعدُّ أزمّة الأمور ، ومن هو المصرف لقلوب عباده كيف يشاء ، ومن نظر في سر الإخلاص علم أن من لم يلخص لم يؤت إلا من قبل نفسه ، والفطرة التي تهدي إلى الخير هي هلكة [هـ] العقل ، وبها دارت عليه دوامة التوفيق^(١) .

= وقالوا من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته .

(١) : كلمات لا بد أن نتأملها :

١- قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

٢- قال ﷺ : " الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف " من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه مسلم رقم (٣٦٣٨) وأبو داود رقم (٣٨٣٤) وهو حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣- قال ﷺ : " الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال . " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٣) والترمذي رقم (٢٣٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن .

٥- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى الساعة ؟ قال : " وما أعددت لها ؟ " قال : لا

شيء إلا أني أحب الله ورسوله قال : " أنت مع من أحببت " قال أنس : فما فرحنا بشيء =

= فرحنا بقول النبي ﷺ : " أنت مع من أحببت " . قال أنس : فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إليهم " .

أخرجه البخاري رقم (٣٦٨٨ ، ٦١٦٧) ومسلم رقم (٢٦٣٩) .

وعن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " المرء مع من أحبَّ " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٧٠) ومسلم رقم (٢٦٤٠) .

٦- عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً " .

أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٢) والترمذي رقم (٢٣٩٥) وأحمد (٣٨/٣) وابن حبان رقم (٥٥٤) . وهو حديث حسن .

٧- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه " .

أخرجه البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) وأحمد (٤٣٩/٢) والترمذي رقم (٢٣٩١) قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٢/٢٨٢) : هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله ، وحسبك به فضلاً لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف .

ومن المعاني المشتركة بين الفئات السبعة :

(١) : الرغبة والرغبة من الله وفي الله .

(٢) : مراقبة الله والإخفاء عن الناس .

(٣) : ارتباط هذه الأجناس بعضها وتأثير بعضها في بعض .

(٤) : اشتراكهم في مخالفة هواهم .

فما عليك إلا أن تعمل جاهداً على أن تكون منهم ومعهم لتأمن هول الموقف وتحشر معهم فأعد العدة للفرودس الأعلى ... والله خير معين .

اللهم أنت الهادي لا هادي سواك ، اهد قلوبنا إلى سلوك ما فيه رضاك . قال في
الأم : حرره قائله محمد بن علي الشوكاني - وفقه الله [٤٦] - .

تنبيه الأفاضل
على ما ورد
في زيادة
العمر ونقصانه من الدلائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الأطهرين اعلم أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الأمر ...
- ٤- آخر الرسالة : .. ودين الله سبحانه بين المفرط والغالي ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .
كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٤ سطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

تقديم الافاضل على ما ورد في مادة العمد
وخصائصها من البدان المراد عنهم كقولهم في الشرح على عمدة القائل

سائر
التي تعد
مقالته
تكونه
الطابع



{ صفحة العنوان من المخطوط }

19.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأطهرين .
 اعلم أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين
 هذه الآيات الشريفة ، وهي قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ
 أَجَلُهَا ۗ ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ۗ ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ
 لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً ۗ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۗ ﴾ ^(٣) . وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ
 تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ﴾ ^(٤) . فقد قيل إنها معارضة لقوله عز وجل : ﴿ يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ
 وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۗ ﴾ ^(٥) . وقوله - سبحانه - : ﴿ وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا
 يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۗ ﴾ ^(٦) . وقوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ
 مُّسَمًّى عِنْدَهُ ۗ ﴾ ^(٧) فذهب الجمهور ^(٨) إلى أن العمر لا يزيد ولا ينقص استدلالاً بالآيات
 المتقدمة ، وبالأحاديث الصحيحة كحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : " إن أحدكم
 يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم
 يبعث الله ملكاً ، ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو
 سعيد " .

(١) : [المنافقون : ١١] .

(٢) : [نوح : ٤] .

(٣) : [النحل : ٦١] .

(٤) : [آل عمران : ١٤٥] .

(٥) : [الرعد : ٣٩] .

(٦) : [فاطر : ١١] .

(٧) : [الأنعام : ٢] .

(٨) : انظر " المحرر الوجيز " (٥١/٧) .

وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة^(٣).

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٩٤) ومسلم رقم (٢٦٤٣) .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٧٠٨) والترمذي رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٧٦) وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤١٤)

وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧٤) والبعثي في " شرح السنة " (١ / رقم ٧١) والحميدي في

مسنده (٦٩/١) والنسائي في " التفسير " (١/٥٩٣ رقم ٢٦٦) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٨٩/١١) : وفيه أن تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في

علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الخبير في بطن أمه كما وقع في الحديث وهذا هو الذي يقبل

النسخ .

وقال الحافظ في " الفتح " (٤٨٨/١١) : وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة

إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير ، وفيه الاعتبار بالخاتمة ، قال ابن حمزة نفع الله

به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم .

وفيه أن عموم مثل قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة ويختم له

بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا .

وقد اشتهر الخلاف بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث ، وتمسك الحنفية بمثل

قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله . والحق أن

النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما

يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو

والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٤٩٢/١٤) : قال العلماء : أن المحو والإثبات في صحف

الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به ، فلا محو فيه ولا إثبات .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٣) وأحمد (٣٩٠/١ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٦)

من حديث أم حبيبة عندما قالت : اللهم متعني بأبي ، أبي سفيان ، وبأخي معاوية وبزوجي رسول الله

ﷺ فقال لها النبي ﷺ : " لقد سألت في آجال مضروبة ، وأرزاق مقسومة ، لا يؤخر منها شيء " .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١٣/١٨) : وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق

مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك وأما ما =

وأجابوا عن قوله - عز وجل - ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد : ٣٩] بأن المعنى يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ، ويُثبت ما يشاء فلا ينسخه ؛ وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب . ولا يخفى أن هذا تخصيصٌ لعموم الآية بغير مخصّص^(١) .

وأيضاً يقال لهم : إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة كما في الأحاديث الصحيحة^(٢) . ومن جملة ذلك الشرائع والفرائض فهي مثلُ العمر ، إذا جاز فيها المحوُ والإثبات جاز في العمر المحوُ والإثبات . وقيل^(٣) المراد بالآية محوُ ما في ديوان الحفظَةِ ما ليس بحسنةٍ ولا سيئة ، لأنهم مأمورون بكتبِ كل ما ينطقُ به الإنسان ، ويحجب عنه بمثل

= ورد في حديث صلة الرحم تريد في العمر ونظائره - " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " - وقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة منها :

(١) : الصحيح : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارته أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك .

(٢) : أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ فيه النسبة إلى علم الله وما سبق به قدرة ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث .

(٣) : أن المراد بقاء ذكره الجميل يعده فكأنه لم يمض حكاه القاضي وهو ضعيف .

" شرح صحيح مسلم " للنووي (٢١١٤/١٨) .

ومنها : ما أخرجه أبو داود رقم (٤٧٠٠) والترمذي رقم (٢١٥٥) والطيالسي في مسنده (ص٧٩ رقم ٥٧٧) وأحمد (٣١٧/٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٠٤/١٠) من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : " أول ما خلق الله القلم قال له : اكتب . قال : يا رب . ما أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " . وهو حديث صحيح .

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : انظر الحديث المتقدم .

(٣) : انظر هذه الأقوال في " الجامع الأحكام القرآن " (٣٣١-٣٣٢) .

الجواب الأول . وقيل : يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده ، ويترك ما يشاء فلا يغفره .
ويجاب عنه بمثل الجواب السابق .

وقيل ^(١) يمحو ما يشاء من القرون كقوله : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ
الْقُرُونِ ﴾ ^(٢) وكقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ ^(٣) فيمحو قرناً
ويثبت قرناً ، ويُجاب عنه أيضاً بمثل ما تقدم . وقيل ^(٣) هو الذي يعمل بطاعة الله ، ثم
يعمل بمعصيته الله ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان السيئات ، ويثبته في ديوان الحسنات .
وقيل ^(٤) يمحو ما يشاء يعني الدنيا ، ويثبت الآخرة . وقيل غير ذلك ^(٥) . وكل هذه
الأجوبة [١] دعاوى مجردة . ولا شك أن آية الحوِّ والإثبات عامة لكل ما يشاءه الله
- سبحانه - ، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصّص ، وإلا كان ذلك من التقول على الله
- عز وجل - بما لم يقل ^(٦) .

وقد توعدَّ الله - سبحانه - على ذلك ، وقرنه بالشرك فقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَىٰ بَعِيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ

(١) : عزاه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٣٢/٩) لعلي بن أبي طالب .

(٢) : [يس : ٣١] .

(٣) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٢/٩) ذكره الثعلبي والماوردي عن ابن عباس .

(٤) : ذكره القرطبي في تفسيره ولم يعزه لأحد (٣٣٢/٩) .

(٥) : (منها) : قال الربيع بن أنس . هذا في الأرواح حالة النوم ، يقبضها عند النوم ، ثم إذا أراد موته فجأة

أمسكه ، ومن أراد بقاءه أثبته ورده إلى صاحبه بيانه قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ .

منها : قول الحسن ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ من أجله ﴿ وَيُثَبِّتُ ﴾ من لم يأت أجله .

(٦) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٢٩/٩) مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، وإنما يؤخذ

توقيفا ، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء ، وهو الأظهر

والله أعلم . وهذا يروى معناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم

وهو قول الكلبي ...

بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾^(١) .

وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^(٢) بأن المراد بالمعمر الطويل العمر ، والمراد بالناقص قصيرُ العمر . وفي هذا نظر ، لأن الضمير في قوله : ﴿ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ ﴾ يعود إلى قوله : ﴿ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ . والمعنى على هذا : وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب ، هذا ظاهر معنى النظم القرآني^(٣) ، وأما التأويل المذكور فإنما يتم على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية ، وذلك لا وجود له في النظم .

وقيل^(٤) إن معنى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ ما يستقبله من عمره . ومعنى^(٥) : ﴿ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ ﴾ ما قد مضى . وهذا أيضاً بخلاف الظاهر ، لأن هذا ليس ينقص من نفس العمر ، والنقص يقابلُ الزيادة (وما) هنا جعله مقابلاً للبقية من العمر ، وليس ذلك بصحيح . وقيل^(٦) المعنى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ من بلغ سن الهرم ولا ينقص من عمره ، أي من عمر آخر غير هذا الذي بلغ سنَّ الهرم عن عمرٍ هذا الذي بلغ سنَّ الهرم ويُحْجَابُ عنه بما تقدم . وقيل^(٧) المعمر من يبلغ عمره ستين سنة ، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين ، وقيل غير ذلك من التأويلات^(٨) التي يردُّها اللفظُ ويدفعُها .

(١) : [الأعراف : ٣٣] .

(٢) : [فاطر : ١١] .

(٣) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) ، " جامع البيان " (١٢٢/٢٢-١٢٢/٢٢) .

(٤) : عزاه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) لسعيد بن جبیر .

(٥) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) .

(٦) : انظر الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) .

(٧) : قاله قتادة كما في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) .

(٨) : قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٢٢/٢٢-١٢٢/٢٢) : عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ =

وأجابوا عن قوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴾^(١) . بأن المراد بالأجل الأول النوم ، والثاني الوفاة^(٢) . وقيل^(٣) : الأول ما قد انقضى من عمر كل أحد ، والثاني ما بقي من عمر كل أحد . وقيل^(٤) الأول أجل الموت ، والثاني أجل الحياة في الآخرة . وقيل^(٥) : المراد بالأول ما بين خلق الإنسان إلى موته ، والثاني ما بين موته إلى بعثه ، وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للتَّظْمِ القرآني .

وقال جمع من أهل العلم : إن العمر يزيد وينقص ، واستدلوا بالآيات المتقدمة . فإن المحو والإثبات عامان يتناولان العمرَ والرِّزْقَ والسعادةَ والشقاوةَ وغير ذلك .

وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم : اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيهم ، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فمحني ، وأثبتني في أهل السعادة^(٦) . ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر وتقصانه ونحو ذلك بما يخص هذا العموم . وهكذا يدل على هذا المعنى الآية الثانية ، فإن معناها

= من مُعَمَّرٍ أي : ليس أحد قضيت له طول العمر والحياة إلا وهو بالغ ما قدَّرت له من العمر ، وقد قضيت ذلك له ، وإنما ينتهي إلى الكتاب الذي قدَّرت له ، لا يزداد عليه ، وليس أحد قضيت له أنه قصير العمر والحياة ببالغ العمر ، ولكنه ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له لا يزداد عليه ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ يقول كل ذلك في كتاب عنده " وهو الراجع .
انظر : " تفسير البغوي " (٥٦٧/٣) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٣٣٣/١٤) .

(١) : [الأنعام : ٢] .

(٢) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٣٨٧/٦) .

(٣) : انظر هذه الأقوال في " التفسير الكبير للرازي " (١٥٣/١٢) .

(٤) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٣٨٩/٦) .

(٥) : قال الألويسي في " روح المعاني " (٨٨/٧) : ذهب بعضهم إلى أن الأجل الأول ما بين الخلق والموت ، والثاني ما بين الموت والبعث وروى ذلك عن الحسن ، وابن المسيب وقتادة والضحاك واختاره الزجاج .

(٦) : انظره في " الكافي الشافي " (ص١٣٩) .

أنه لا يطول عمرُ إنسان ولا ينقص إلا وهو في كتاب أي في اللوح المحفوظ^(١) .
وهكذا يدل قوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ۗ ﴾^(٢) . أن
للإنسان أجلين يقضي الله - سبحانه - له بما يشاء منهما من زيادة أو نقص . ويدل على
ذلك أيضاً ما في الصحيحين وغيرهما [أب] عن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ أن
صلة الرحم تزيد في العمر . وفي لفظ في الصحيحين^(٣) : " من أحب أن يُسَـطَّ له في

(١) : قال ابن تيمية : " فالأجل الأول هو أجل كل عبد الذي ينقضي به عمره ، والأجل المسمى عنده هو
أجل القيامة العامة ، ولهذا قال : مسمى عنده ، فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرَّب ، ولا نبي مرسل
كما قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۗ ﴾
.... وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد
كما ثبت في الصحيحين : " أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نظفة ... " الحديث
- تقدم - فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن يشاء من عباده وأما أجل القيامة المسمى
عنده فلا يعلمه إلا هو " .

انظر : " مجموع فتاوى " (٤٨٩/٤) " والتفسير الكبير " لابن تيمية (٤/١٩٨-١٩٩) .
وقال الطبري وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال : معناه ثم قضى أجل الحياة الدنيا ، وأجل
مسمى عنده ، وهو أجل البعث عنده . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنه تعالى نبه خلقه على موضع
حجته عليهم من أنفسهم فقال لهم : أيها الناس ، إن الذي يعدل به كفاركم الآلهة ، والأنداد هو الذي
خلقكم فابتدأكم وأنشأكم من طين ، فجعلكم صوراً أجساماً أحياء ، بعد إذ كنتم طيناً جماداً ، ثم قضى
أجال حياتكم لفنائكم ومماتكم ، ليعيدكم تراباً وطيناً ، كالذي كنتم قبل أن بنشأكم ويخلقكم :
﴿ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ۗ ﴾ لإعادتكم أحياء وأجساماً ، كالذي كنتم قبل مماتكم وذلك نظير قوله : ﴿ كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

(٢) : [الأنعام : ٢] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٧) وطرفه رقم (٥٩٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٥٧)
وأحمد (١٥٦/٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٦) وأبو داود رقم (١٦٩٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٢٧/٧)
والبغوي في " شرح السنة " (١٣/١٨-١٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٠) من طرق عن أنس بن
مالك .

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

رزقه ، وأن يُسأله في أثره فليصل رحمه " وفي لفظ^(١) : " من أحب أن يمده الله في عمره وأجله ويسط في رزقه فليتيق الله وليصل رحمه " وفي لفظ^(٢) : " صلة الرحم ، وحسن الخلق، وحسن الجوار يعمران الديار ، ويزيدان في الأعمار " .

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر للعباد بالدعاء كقوله - عز وجل - : ﴿ أَدْعُونِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوْءَ ﴾^(٤) وقوله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾^(٥) .

وقوله : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٦) . والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة وفيها : " إن الدعاء يدفع البلاء ، ويرد القضاء " وفيها : " أن الدعاء مخ العبادة "^(٧) ، وفيها الاستعاذة من سوء القضاء . كما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله

(١) : أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائده " (٢٦٦/٣) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٨) رواه عبد الله بن أحمد والبخاري والطبراني في " الأوسط " ورجال البزار رجال الصحيح . غير عاصم بن حمزة وهو ثقة .

والحاكم في " المستدرک " (١٦٠/٤) من حديث علي بن أبي طالب وهو حديث حسن .

(٢) : أخرجه أحمد في " المسند " (١٥٩/٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٨) بإسناد صحيح وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع عن عائشة .

(٣) : [غافر : ٦٠] .

(٤) : [النمل : ٦٢] .

(٥) : [البقرة : ١٨٦] .

(٦) : [النساء : ٣٢] .

(٧) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٣٧١) من حديث أنس وقال الترمذي هذا حديث غريب من

وسلم - في الصحيح^(١) أنه قال : " اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء ، ودرك الشفاء ، وجهد البلاء ، وشماتة الأعداء " ، وثبت في حديث قنوت الوتر أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " وفي شر ما قضيت " ^(٢) . فلو كان الدعاء لا يفيد شيئاً ، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزلي ، لكان أمره - عز وجل - بالدعاء لغواً لا فائدة فيه ^(٣) ، وكذلك وعده بالإجابة للعباد الداعين له . وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء ، وأنه عبادة لغواً لا فائدة فيه . وهكذا

= وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ .

ولكن أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والترمذي رقم (٣٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في " السنن الكبرى " رقم (١١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٠) والحاكم في " المستدرک " (٤٩١/١) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠/١٠) وأحمد (٢٦٧/٤) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٣٨٤) والطيالسي رقم (٨٠١) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٧١٤) وأبو نعيم في " الحلية " (١٢٠/٨) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : " الدعاء هو العبادة ثم تلا ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ [غافر : ٦٠] . وهو حديث حسن .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٤٧) ومسلم رقم (٢٧٠٧/٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من : " سوء القضاء ومن درك الشفاء ومن شماتة الأعداء وجهد البلاء " .
(٢) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) والترمذي رقم (٤٦٤) وابن ماجه رقم (١١٧٨) من حديث الحسين بن علي ؓ .

(٣) : قال الشوكابي في " قطر الولي " (ص ٥١٤) : لو كان القضاء السابق حتماً لا يتحول فلأى فائدة في استعاذته ﷺ من سوء القضاء .

• وهذا مخالف لما ذهب إليه المحققون من أهل العلم حيث قال الحافظ في " الفتح " (٥٠٠/١١) : "... أن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله " . وانظر : " مجموع الفتاوى " (٤٩٢/١٤) و " شرح صحيح مسلم " للنووي (٢١٣/١٨) .

تكون استعاذته - صلى الله عليه وآله وسلم - من سوء القضاء لغواً لا فائدة فيه . وهكذا يكون قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وقني شر ما قضيت " . لغواً لا فائدة فيه وهكذا يكون أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتداوي ، وأن الله - سبحانه - ما أنزل من داء إلا وجعل له دواءً لغواً لا فائدة فيه ، مع ثبوت الأمر بالتداوي في الصحيح^(١) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : فعلام تحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر ، ومن ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٢) . قلت : قد أجاب^(٣) عن ذلك بعض السلف وتبعه بعض الخلف ، بأن هذه الآية مختصة بالأجل إذا حضر ، فإنه لا يتقدم ولا يتأخر عند حضوره . ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك ، فإنه قال : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ ﴾

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٧٨/٤) وأبو داود رقم (٣٨٥٥) والترمذي رقم (٢٠٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) وغيرهم من حديث أسامة : " قالت الأعراب : يا رسول الله : ألا نتداوى ؟ قال : " نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، إلا داءً واحداً " قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : " الهرم " . وهو حديث صحيح .

• قال ابن القيم في " الجواب الكافي " (ص٢٧) : " إن هذا المقدور قدرٌ بأسباب ومن أسبابه الدعاء ، فلم يقدر مجرداً عن أسبابه ، ولكن قدر بسببه ، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور وهكذا ، كما قدر الشيع والري بالأكل والشرب ، وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر ، وقدر خروج روح الحيوان بذبحه ، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال الحسنة ودخول النار بالأعمال السيئة . وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب ، فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال لا فائدة في الدعاء ، كما لا يقال لا فائدة في الأكل والشرب ، وجميع الحركات والأعمال ، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ، ولا أبلغ من حصول المطلوب .

(٢) : [النحل : ٦١] .

(٣) : انظر أول الرسالة .

أَجَلُهَا»^(١) وقوله - سبحانه - : ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾^(٢) فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى .

فإذا حضر الأجل لم يتأخَّر ولا يتقدَّم . وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخَّره الله بالدعاء أو بصلة الرحم ، أو بفعل الخير . ويجوز أن يقدمه لمن عمل شراً وقطع ما أمر الله بسن أن يوصل ، وانتهك محارم الله - سبحانه - .

فإن قلت : فعلام يحمل نحو قوله - عز وجل - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾^(٣) وقوله سبحانه : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(٤) وكذلك سائر ما ورد في هذا المعنى ؟ .

قلت : هذه أولا معارضة بمثلها وذلك قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٥) . ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح^(٦) القدسي : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد شرا ، فلا يلومن إلا نفسه ... " .

وثانيا : بإمكان الجمع بحمل مثل قوله : ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وقوله : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء ، وسائر أفعال الخير ، وحمل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الخير الموجبة لحسن القضاء ، واندفاع شره . وعلى وقوع التسبب بأسباب الشر المقتضية لإصابة

(١) : [المنافقون : ١١] .

(٢) : [نوح : ٤] .

(٣) : [الحديد : ٢٢] .

(٤) : [التوبة : ٥١] .

(٥) : [الشورى : ٣٠] .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) .

المكروه ووقوعه على العبد .

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء . وأنه فرغ من تقدير الأجل والرزق والسعادة والشقاوة ، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر ، وكذلك سائر أعمال الخير ، وكذلك الدعاء ، فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير أو الشر .

وتحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير من الدعاء والعمل الصالح ، وصلة الرحم أو التسبب بأسباب الشر ، فإن قلت قد تقرر بالأدلة من الكتاب والسنة بأن علمه - عز وجل - أزلني ، وأنه قد سبق في كل شيء ، ولا يصح أن يقدر وقوع غير ما قد علمه ، وإلا انقلب العلم جهلاً ، وذلك لا يجوز إجماعاً .

قلت : علمه - عز وجل - سابق أزلني ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون ، ولا خلاف بين أهل الحق من هذه الحثية ، ولكنه غلام قوم فأبطلوا فائدة [٢ب] ما ثبتت في الكتاب والسنة من الإرشاد إلى الدعاء .

وأنه يرد القضاء ، وما ورد من الاستعاذة منه ﷻ من سوء القضاء ، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه ، وبما كسبت يده ، ونحو ذلك مما جاءت به الأدلة الصحيحة^(١) ، وجعلوه مخالفاً لسبق العلم ورثبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً ، والأمر أوسع من هذا والذي جاءنا بسبق العلم وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء ، والأمر بالدواء ، وعرفنا بأن صلة الرحم تزيد في العمر ، وأن الأعمال الصالحة تزيد فيه أيضاً ، وأن أعمال الشر

(١) : منها : ما أخرجه أحمد (٢٧٧/٥ ، ٢٨٢) وابن ماجه رقم (٩٠) والنسائي في " السنن الكبرى " (١٣٣/٢) كما في " تحفة الأشراف " والحاكم في " المستدرک " (٤٩٣/١) والطبراني في " المعجم الكبير " (١٠٠/٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٤١/١٠ - ٤٤٢) والبغوي في " شرح السنة " (٦/١٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٢) . من حديث ثوبان مرفوعاً بلفظ : " لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " .

وهو حديث حسن .

تمحقه ، وأن العبد يصاب بذنبه كما يصلُ إلى الخير ، ويندفع عنه الشرُّ بكسبِ الخير والتلبُّسِ بأسبابه .

فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنة ، وإهمال البعض الآخر ليس كما ينبغي . فإن الكل ثابتٌ عن الله - عز وجل - ، وعن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - والكل شريعة واضحة ، وطريقة مستقيمة ، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيءٍ من الأدلة ، وبيانه أن الله - سبحانه - كما علم أن العبد يكون له من العمر كذا ، أو من الرزق كذا ، أو هو من أهل السعادة أو الشقاوة قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا ، أو بسط له من الرزق كذا ، أو صار من أهل السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة ، أو صار من أهل الشقاوة بعد أن كان من أهل السعادة^(١) .

وهكذا قد علم ما يقضيه للعبد . كما علم أنه إذا دعاه ، واستغاث به ، والتجأ إليه صرف عنه الشرُّ ، ودفع عنه المكروه . وليس في ذلك خلف ولا مخالفةٌ لسبق العلم ، بل فيه تقيّد المسبباتِ بأسبابها^(٢) كما قدّر الشَّيْبَعُ والرِّيُّ بالأكل والشرب ، وقدر الولدُ بالوطفِ وقدر حصول الزرع بالبذر ، فهل يقول عاقل بأن ربط هذه المسبباتِ بأسبابها يقتضي خلافَ العلم السابق أو ينافيه بوجه من الوجوه ؟ فلو قال قائل : أنا لا أكل ولا أشرب بل أنتظر القضاء ، فإن قدر الله لي ذلك كان ، وإن لم يقدر لم يكن . أو قال : أنا لا أزرع الزرع ، ولا أغرس الشجر ، بل أنتظر القضاء ، فإن قدر الله ذلك كان ، وإن لم يقدره لم يكن . أو قال : أنا لا أجامع زوجتي أو أمّي ليحصل لي منهما الذرية ، بل إن قدر الله ذلك كان ، وإن لم يقدره لم يكن . لكان هذا مخالفاً لما عليه رَسُلُ الله ، وما جاءت به كتبه ، وما كان عليه صلحاء الأمة وعلماءؤها ، بل يكون مخالفاً لما عليه هذا النوعُ الإنساني [أ٣] من أبينا آدم إلى الآن ، بل مخالفاً لما عليه جميع أنواع الحيوانات في البر والبحر ، فكيف ينكر وصول العبد إلى الخير بدعائه أو بعمله الصالح؟! فإن هذا من

(١) : تقدم توضيحه . انظر "فتح الباري" (٤٧٧/١١) .

(٢) : انظر "الجواب الكافي" لابن القيم (ص ٢٧) . "شفاء العليل" (ص ٢٥-٢٦) .

الأسباب التي ربط الله مسبباتها بعلمها قبل أن تكون ، فعلمه على كل تقدير أزل في المسببات والأسباب ، ولا يشك من له اطلاع على كتاب الله - عز وجل - ما اشتمل عليه من ترتيب حصول المسببات على حصول أسبابها . كما في قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ^(٢) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٣﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ لَبِثَ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ^(٥) وكم يعدُّ العادُّ من أمثال هذه الآيات القرآنية ، وما ورد موردها من الأحاديث النبوية ! وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا ، ويجعلونه مخالفًا لسبق العلم مباينًا لأزليته ؟ فإن قالوا : نعم ، فقد أنكروا ما في كتاب الله - عز وجل - من فاتحته إلى خاتمته ، وما في السنة المطهرة من أولها إلى آخرها ، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً ، لأنها كلها مسببات مترتبة على أسبابها ، وجزاءات معلقة بشروطها . ومن بلغ إلى هذا الحد في الغباوة وعدم تعقل الحجَّة لم يستحق المناظرة ، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلَّق بالدين ، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه وأمر دينه حتى ينتعش من غفلته ويستيقظ من نومته ويرجع عن ضلَّالته وجهالته والهدايه بيد ذي الحول والقوة لا خير إلا خيره .

ثم يقال لهم هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في دواوين

(١) : [النساء : ٣١] .

(٢) : [نوح : ١٠-١٢] .

(٣) : [إبراهيم : ٧] .

(٤) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٥) : [الصفات : ١٤٣-١٤٤] .

الإسلام وما يلتحق بها من كتب السنة المطهرة . قد علم كل من له علم أنها كثيرة جداً بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط ومصنف حافل^(١) وفيها تارة استجلاب الخير وفي أخرى استدفاع الشر ، وتارة متعلقة بأمر الدنيا وتارة بأمر الآخرة . ومن ذلك تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما يدعون به في صلواتهم [٣ب] وعقب صلواتهم وفي صباحهم ومساءتهم وفي ليلهم ونهارهم وعند نزول الشدائد بهم وعند حصول نعم الله إليهم . هل كان هذا كل منه صلى الله عليه وآله وسلم لفائدة عائدة عليه ، وعلى أمته بالخير خالية لما فيه من مصلحة دافعة لما فيه مفسدة ؟ فإن قالوا نعم قلنا لهم فحيث لا خلاف بيننا وبينكم ، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا وعنكم معرفة الاختلاف ، ويريحنا ويُريحكم من التطويل بالكلام على ما أوردتموه وأوردناه . وإن قالوا ليس ذلك لفائدة عائدة عليه وعلى أمته بالخير ، جالبة لما فيه مصلحة ، دافعة لما فيه مفسدة ، فهم أجهل من دوابهم ، وليس للمُحاجة لهم فائدة ، ولا في المناظرة معهم نفع .

يا عجباً كل العجب ! أما بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أول نبوءته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه ، والإلحاح عليه ، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه^(٢) ، وحتى يسقط رداؤه كما وقع منه في يوم بدر^(٣) ! فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم ، إن هذا الدعاء منه فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يعلم أنه لا فائدة فيه ، وأنه قد سبق العلم بما هو كائن ، وأن هذا السابق

(١) : انظر " الأذكار " للنووي .

" عمل اليوم والليلة " للنسائي ، و " عمل اليوم والليلة " لابن السني . " الكلم الطيب " لابن تيمية " الوابل الصيب " ابن القيم .

(٢) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣١) و طرفاه رقم (٦٣٤١، ٣٥٦٥) ومسلم رقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٧/٢٩٢-٢٩٣) .

يرفع فائدة ذلك ، ويقتضي عدم النفع به ؟ ومعلوم أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أعلم بربه ، وبقضائه وقدره ، وبأزليته وسبق علمه بما يكون في برّيته . فلو كان الدعاء منه ومن أمته لا يفيد شيئاً ولا ينفعُ نفعاً لم يفعله ، ولا أرشد الناس إليه وأمرهم به ، فإن ذلك نوع من العبت الذي يتنزّه عنه كلُّ عاقل فضلاً عن خير البشر وسيد ولد آدم .

ثم يقال لهم : إذا كان القضاء واقعاً لا محالة ، وإنه لا يدفعه شيء من الدعاء والالتجاء والإلحاح والاستغاثة ، فكيف لم يتأدّب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع ربه ! فإنه قد صح عنه أنه استعاذ بالله - سبحانه - من سوء القضاء كما عرفناك ، وقال : " وقني شرّاً ما قضيت " (١) . فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا ! أو على أي محمل يحملونه !

ثم ليت شعري علام يحملون أمره - سبحانه وتعالى - لعباده بدعائه بقوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢) ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : [غافر : ٦٠] .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري في " شرح الأسماء الحسنى " ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على

وجوه منها :

أ- العبادة : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس : ١٠٦] .

ب- الاستغاثة : ﴿ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣] .

ج- السؤال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

د- القول : ﴿ دَعُونَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ [يونس : ١٠] .

هـ- النداء : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ ﴾ [الإسراء : ٥٢] .

و- الثناء : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

قال الحافظ في " الفتح " (٩٤/١١) : هذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة

الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء . وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء =

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾^(١) أي عن دعائي كما صرح بذلك أئمة

= العبادة لقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : " الدعاء هو العبادة " - تقدم تخريجه .

وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادات وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه : " ليس شيء أكرم على الله من الدعاء " أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٣٧٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٧١٢) والطيالسي (٢٥٣/١) وأحمد (٣٦٢/٢) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) - وهو حديث حسن - .
ثم قال (٩٥/١١) : أمّا قوله بعد ذلك : ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك فقد كفر ، وأمّا من تركه لمقصود من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه .

قلت : - الحافظ ابن حجر - وقد دلت الآية الآتية قريباً من السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص ، وهو قوله تعالى : ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ قال الطيبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيري في " الرسالة " (ص ٢٦٥) : الخلاف في المسألة فقال : اختلف في أي الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل .

قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فهو تحصيل حاصل . وإن كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار . وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة .

وفائدة الدعاء : تحصيل الثواب بامتنال الأمر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها .

(١) : [غافر : ٦٠] .

التفسير^(١) . فكيف يأمرُ عبادةً أولاً ؟ ثم يجعلُ تركه استكباراً منهم ثم يرغبهم إلى الدعاء ، ويخبرهم أنه قريبٌ من الداعي ، يجيب لدعوته بقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ ۙ ﴾^(٢) ، ثم يقول معنوياً لكلامه الكريم بحرف يدلُّ على الاستفهام الإنكاري والتفريع [٤أ] والتوبيخ : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ۗ ﴾^(٣) ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾^(٤) فإن قالوا : إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به ، وأرشدنا إليه ، وجعل تركه استكباراً وتوعد عليه بدخول النار مع الذل ، ورغب عباده إلى دعائه ، وعرفهم أنه قريب وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف ما نزل به من السوء وأمرهم أن يسألوه من فضله ، ويطلبوا ما عنده من الخير أن كل ذلك لا فائدة فيه للعبد ، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء وسبق به العلم . فقد نسبوا إلى الرب - عز وجل - ما لا يجوز عليه ، ولا يحل نسبته إليه . فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدُّ بها ، ولا يرغبه إلا إلى ما يحصل له به الخير ، ولا يرهبه إلا عما يكون به عليه الضرير^(٥) ، ولا يعدُّه إلا بما هو حقُّ يترتب عليه فائدة فهو صادق الوعد

(١) : انظر : " جامع البيان " (٧٨/١٢ - ٧٩) .

(٢) : [البقرة : ١٨٦] .

(٣) : [النمل : ٦٢] .

(٤) : [النساء : ٣٢] .

(٥) : وقد فند مثل هذا القول ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (١٧٦/٨) إذ قال : " الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات ، ومن قال : إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ، ليس بسبب ، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً ، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان ، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۗ ﴾ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ، =

لا يخلف الميعاد ، ولا يأمرهم بسؤاله من فضله إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء ، ويكون بسببه التفضل عليهم ، ورفع ما هم فيه من الضرّ وكشف ما حلّ بهم من سوء .

هذا معلوم لا يشكُّ فيه إلا من يعقل حُجَجَ الله ، ولا يفهم كلامه ، ولا يدري بخير ولا شرّ ، ولا نفع ولا ضرّ . ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية فهو حقيقٌ بالأبّ يخطب ، وقمينٌ بأن لا يناظر . فإن هذا المسكين المتخبط في جهله ، المتقلب في ضلاله قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا ، وأكثر ضرراً منه ، وذلك بأن يقال له : إذا كان دعاء الكفار إلى الإسلام ، ومقاتلتهم على الكفر ، وغزوهم إلى عقر ديارهم لا يأتي بفائدة ، ولا يعود على القائمين به من الرسل وأتباعهم وسائر المجاهدين من العباد بفائدة ، وأنه ليس هناك إلا ما قد سبق من علم الله - عز وجل - ، وأنه سيدخل في الإسلام ، ويهتدي إلى الدين من قد علم الله - سبحانه - منه ذلك ، سواء قوتل أو لم يُقاتل ، وسواء دُعي إلى الحقّ أو لم يُدعَ إليه كان هذا القتال الصادر من رسل الله وأتباعهم ضائعاً ليس فيه إلا تحصيل الحاصل ، وتكوين ما هو كائن فعلاً أو تركوا ، وحينئذ يكون الأمر بذلك عبثاً تعالى الله - عز وجل - عن ذلك .

وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه ، وأنزل بها كتبه يقال فيه مثل هذا ، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه - عز وجل - كائناً سواء بعث الله إلى عباده رسلاً وأنزل إليهم كتبه ، أو لم يفعل ذلك ، كان ذلك عبثاً يتعالى الرب - سبحانه - عنه ، ويتنزه عن أن يُنسب إليه .

فإن قالوا : إن الله - سبحانه - قد سبق علمه بكلّ ذلك ، ولكنّه قيده بقيود ،

= ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يجعل له في دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها " ، قالوا : يا رسول الله إذا نكث ، قال : " الله أكثر " .

أخرجه الترمذي رقم (٣٥٧٣) وهو حديث حسن من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح .

وشرطه بشروط ، وعلّقه بأسباب فعلم مثلاً [٤ب] أن الكافر يسلم ويدخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام ، أو مقاتلته على ذلك ، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما تعبدهم الله به بعد بعثه رسلاً إليهم وإنزال كتبه عليهم قلنا لهم : فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء ، وفي أعمال الخير ، وفي صلة الرحم ، ولا نطلب منكم إلا هذا ، ولا نريد منكم غيره .
 وحينئذ قد دخلتم إلى الرفاق من طريق قريبة ، فعلام هذا الجدل الطويل العريض ، والحجاج الكثير الكبير ؟ فإننا لا نقول إلا أن الله - سبحانه - قد علم في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وصل رحمه ، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا ، أو يندفع عنه من الشر كذا إذا دعا ربه ، وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها . وهذه الشروط مقيدة بحصول شروطها . وحينئذ فارجعوا إلى ما قدمنا ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلة ، واستريحوا من التعب ، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحثية .

وقد كان الصحابة^(١) - مثل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي وائل ، وعبد الله بن عمر الذين كانوا يدعون الله - عز وجل - بأن يثبتهم في أهل السعادة ، إن كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا أعلم بالله - سبحانه - وبما يجب له ، ويجوز عليه .

وقال كعب الأخبار حين طعن عمر وحضرته الوفاة : " والله لو دعا الله عمر أن يؤخر أجله لأخره " ^(٢) . فقيل له : إن الله - عز وجل - يقول : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ^(٣) . فقال : هذا إذا حضر الأجل ، فأما قبل ذلك فيجوز أن يزداد ، وينقص . وقرأ قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ

(١) : انظر " فتح القدير " (٨٩/٣) .

(٢) : انظر " الكافي الشاف " لابن حجر (ص ١٣٩) .

أخرج هذا الأثر إسحاق بن راهوية في آخر مسند ابن عباس .

(٣) : [الأعراف : ٣٤] .

مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ^(١) . ثم قد علمنا من أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم سيما الصالحين منهم أنهم يدعون الله عز وجل فيستجيب لهم ويحصل لهم ما طلبوه من المطالب المختلفة بعد أن كانوا فاقدين لها ، ومنهم من يدعو لمريض قد أشرف على الموت بأن يشفيه الله فيعافي في الحال ، ومنهم من يدعو على فاجر بأن يهلكه الله فيهلك في الحال^(٢) . ومن شك في شيء من هذا ، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين كحليّة^(٣) أبي نعيم ، وصفوة الصفوة^(٣) لابن الجوزي ، ورسالة^(٣) القشيري ، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره ، ويثلج به قلبه ، بل كل إنسان إذا حقق حال نفسه ، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد ، وإجابته له ، وتفريجه عنه ما يغنيه عن البحث عن حال غيره إذا كان من المعتبرين المتفكرين .

وهذا نبي الله المسيح عيسى بن مريم - عليه السلام - كان يحيي الموتى بإذن الله ، ويشفي المرض بدعائه ، وهذا معلوم عنه [أ٥] حسبما أخبرنا الله - سبحانه - عنه به في كتابه الكريم ، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى منه ، وشفاء المرض بدعائه ما يعرفه من اطلع عليه .

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا إنه لا يقع من الله - عز وجل - إلا ما قد سبق به القلم ، وإن ذلك لا يتحول ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه دعاء ولا عمل صالح فقد خالفوا ما

(١) : [فاطر : ١١] .

(٢) : قال النووي في " الأذكار " (ص٥٦٧) : نقلاً عن الغزالي قال : فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ، ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فقدّر الله الأمر ، وقدّر سببه ، فالسبب والمسبب كلاهما مقدّر من الله سبحانه مكتوب في اللوح المحفوظ .

(٣) : تقدم التعليق عليهم .

قدمنا من آيات الكتاب العزيز ، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة من غير ملجئ إلى ذلك فقد أمكن الجمع بما قدمناه ، وهو متعين . وتقدم الجمع على الترجيح متفق عليه ، وهو الحق . وقد قابل هؤلاء بضدّ قولهم القدرية ، وهم معبدّ الجهني وأصحابه ، فإنهم قالوا : إن الأمر أنف^(١) أي مستأنف ، وقالوا : إن الله لا يعلم بالجزئيات إلا عند وقوعها ، - تعالى الله عن ذلك - ، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين .

وقد تراء من مقالة معبدّ هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة ، منهم ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) . وقد غلط من نسب مقالتهم هذه إلى المعتزلة^(٣) ، فإنه لم يقل

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

خلاصة :

١- ذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن أجل الإنسان يزيد وينقص ، وأن الله سبحانه يححو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ ، ويثبت ما يشاء منه واستدل على ذلك بما ذكر من الأدلة في الرسالة .

- وقدما الرأي الراجح وأقوال العلماء في ذلك ، كابن حجر ، وابن تيمية وهانحن نختم بقول الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية " يححو الله ما يشاء من الأقدار ويثبت ما يشاء منها ، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه ، وكتبه قلمه ، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير ، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل ولهذا قال : ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء ، فهو أصلها ، وهي فروع وشعب ، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب كأعمال اليوم والليلسة التي تكتبها الملائكة ، ويجعل الله لثبوتها أسباباً ، ولحوها أسباباً لا تتعدى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ ، كما جعل البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق ، وكما جعل المعاصي سبباً لمحق بركة الرزق ، والعمر ، كما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب بحسن قدرته وإرادته وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ .
- " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (١١٧/٤) .

بها أحدٌ منهم قطُّ ، وكتبُهم مصرَّحةٌ بهذا ، ناطقةٌ به ، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال . فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنة والجمع بينهما ما يكفي المنصفَ ويرِيحُه من الأبحاثِ الطويلةِ العريضةِ الواقعةِ في هذه المسألة ، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعضُ القائلينَ البعضَ الآخرَ ، ودين الله - سبحانه - بين المفرط والغالي .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .
كتبه مؤلّفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [هـ] - .

... تمت ...

زَهْرُ النَّسْرِينِ الْفَائِحُ بِفَضَائِلِ الْمَعْمَرِينَ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرین .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وبعد .
فإنه وقع السؤال عن حديث التعمير في الإسلام .
- ٤- آخر الرسالة : وكان تاريخ الجمع والتحرير في شطر الليل الأول من ليلة الاثنين المسفرة عن اليوم السادس عشر شهر القعدة الحرام سنة ١٢١٢ اثني عشرة ومائتين وألف .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٨ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وعلى اله الطاهرين وبعد فإنه وقع السؤال عن حديث التجرير
 في الاسلام فاجبت بما حاصله ان هذا الحديث ورد من طريق سعد بن
 سنان حدث ابن مريم عن اخرجيه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق الزهري
 عن ابن سلقه عن ابن هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا بلغ
 اربعين سنة وهو اجترأ الله من الخصال الثلاثة من الجنون والجنام والبرص
 فاذا بلغ خمسين سنة وهو ابره ضعف الله عنه الحساب فاذا بلغ ستين سنة
 فتوادى بار من قوته رزق الله الا انابه اليه فيما يجتبه فاذا بلغ سبعين سنة وهو
 اجتب اجبة اهل السما فاذا بلغ ثمانين سنة وهو الخرق اثبت حسنة ونجت
 سيئاته فاذا بلغ تسعين سنة وهو القيد وقد ذهب عنه العقل عقوله ما تقدم
 من ذنبه وما تاخر وشفع في اهل بيته وسماه اهل السما اسير الله واذا بلغ مائة
 سني جيبه الله حتى علم الله ان لا يعذب جيبه في الارض واخرجه ايضا من
 مردويه باسناده من جديشه وزياد في اوله قصته وهي انه قال بينما النبي
 صلى الله عليه واله وسلم جالس ذات يوم في عرفة من اصحابه اذ دخل شيخ كبير متوكئا
 على عصاه له قسمة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فربوا عليه السلام فقال النبي صلى
 الله عليه واله وسلم ما جئتك على خير قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه باي وامر يا رسول الله
 قلت لهما اجلس فانك على خير قال نعم يا ابا الحسن اذ بلغ العبد فذكر الحديث
 وقال فيه واذا بلغ ستين وهو الوصف الستين في اقبال من قوته وبعد الستين
 وبعد الستين في ادمان قوته واخرجه ايضا ابو موسى عن طريق ابن مردويه
 وقال هذا الحديث لطريق غريب وهذه الطرق اقرابا واخرجه ايضا الدارقطني
 في غريب ما ذكر من طريق ابن الزبير عن الاعرج عن ابن هرون قال الدارقطني
 لا يثبت هذا عن مالك قلت الطريقة الاولى رواها الحكيم الترمذي عن داود
 بن جاد القيسي حدثنا السقطان بن عمار بن ياسر حدثنا عن شعيب الزهري
 عن ابن سلقه عن ابن هرون فذكر والطريقة الثانية اخرجها ايضا ابن مردويه
 عن داود بن جاد القيسي وعلة القيسي المذكور في الطريقة الاولى
 ثم ذكر الاسناد السابق والطريقة الثالثة اخرجها الدارقطني عن الحسن بن علي

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط المصنف]

٨٨

لذاتة كما يعرف ذلك من له معرفة بالحق وقد تقرر عند اية الفن ان الحسن
 يقسمه لاجتة بالصحة في قيام الحجة ووجوب العمل بمضمونه ولم يخالف في ذلك
 الا الغاري وابن الغزي على ان خلافا انما صوتنا على اصطلاح لهما في معنى الحجة
 الحسن بما الصفة ما قاله الجمهور وعلى ذلك فالاعتناء بالحسن لذاته ولغيره مجمع عليه
 وقد اختلفت على الاصطلاح في تحقيق الحسن منهم من قال ما هو اشهر رجاله
 وعرف بخرجه كما قاله الترمذي وتبعه غير واحد وهذه تعريفا للحسن لغرض
 واما الحسن لذاته فحجة جدا للصحة الا في مقدار الضبط فانه يعتبر في الصحة
 ان يكون كل واحد من رواته تام الضبط ولا يترتب في الحسن لذاته ذلك بل يكفي
 كونه مستقفا بسعة الضبط من غير اعتبار القيد الزائد وهو التمام ولهذا اقال
 جماعة من علماء الاصطلاح في تعريف الصحة انه ما اتصل اسناده بنقل عدل تام
 الضبط من غير شذوذ ولا علة قاذية وقالوا فان جرت الضبط فالحسن
 لذاته ومن جملة المستخرجين تمام الضبط في حد الصحة الحافظ ابن حجر في الحجة
 واما ابن الصلاح وابن الدرس فقالا ما اتصل اسناده بنقل عدل صابط عن
 مثله من غير شذوذ ولا علة قاذية **العلم** لنا جعلنا امر المعتمدين
 في طاعتك العامة باعمارهم بيوت عبادك **العلم** القلوب بتقواك وتبينها
 على هذا ان الهدى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين انتهى مرتجز جامع جميع اسناده يرخي البراس
 القاصي المبرز عمالدين والمسلمين محمد علي المشواني عفره لعماد تجاوز عنها
 وسامحها في الدين والاحق كمن فخر في الامين والدا الطاهرين

• وكان تاريخ الحج والعمرة وشطر الليل

الاول ليلة الاثنين المسقى

من اليوم السادس من

شهر المحرم الحرام

سنة ١٢١٥

ابو عبد الله

والعق

م

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

زهر النسرين الفائح بفضائل المعمرين للمؤلف حفظه الله بعنايته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله

الطاهرين ، وبعد :

فإنه وقع السؤال عن حديث التعمير في الإسلام .

فأجبت بما حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة :

منها : حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(١) ، من طريق

الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً - وَهُوَ الْعُمُرُ - ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ : مِنَ

الْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبُرْصِ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً - وَهُوَ الدَّهْرُ - خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ

الْحِسَابَ ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً - فَهُوَ فِي إِدْبَارٍ مِنْ قُوَّتِهِ - ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ فِيمَا

يُحِبُّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً - وَهُوَ الْحُقُبُ^(٢) - أَحْبَبَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً

- وَهُوَ الْخَرْفُ^(٣) - أُثْبِتَتْ حَسَنَاتُهُ ، وَفُحِّيتْ سَيِّئَاتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً - وَهُوَ

(١) : (٣٧٥/١) بدون سند . وذكر السيوطي في " اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية " (١٤٢/١)

وسند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والحافظ ابن حجر في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٧) ،

هو : " حدثنا داود بن حماد العبسي ، حدثنا اليقظان بن عمار بن ياسر ، حدثنا ابن شهاب الزهري ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف . لجهالة داود بن حماد في لسان الميزان (٤١٦/٣) وضعف اليقظان بن

عمار كما الإصابة (١٠٢/٢) رقم الترجمة (١٨١٧) .

(٢) : الحُقُبُ : جمع حِقْبَةٍ بالكسر وهي السَّنَةُ ، والحُقْبُ : بالضم ثمانون سنة ، وقيل أكثر ، وجمعه : حِقَابٌ .

" النهاية " (٤١٢/١) .

(٣) : الْخَرْفُ : بالتحريك فساد العقل من الكبر ، وقد خَرِفَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ يَخْرَفُ خَرْفًا فَهُوَ خَرْفٌ : فسد

عقله من الكبر ، والأثنى خرفة ، وأخرفه الهرم .

" اللسان " (٦٨/٤) .

الفند^(١) وقد ذهب عنه العقل - عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وشُفِعَ في أهل بيته ، وسمّاه أهل السماء : أسيرَ الله ، وإذا بلغ مائة سنة سَمِّيَ : حبيبَ الله^(٢) ، حقُّ علي الله أن لا يُعذَّبَ حبيبهُ في الأرض " .

وأخرجه أيضاً ابن مردويه^(٣) بإسناده من حديثه ، وزاد في أوله قصةً ، وهي أنه قال " بينما النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ ذاتَ يومٍ في عِدَّةٍ من أصحابه ، إذ دخل شيخٌ كبيرٌ مُتوكئٌ على عُكَّازةٍ له ، فسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ؛ فردُّوا عليه السلام ، فقال النبي ﷺ : " اجلس يا حمَّادُ ، فإنك على خيرٍ " قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بأبي وأمي يا رسول الله ، قلتَ لحمَّاد : " اجلس ، فإنك على خيرٍ " ؟ قال : " نعم يا أبا الحسن ، إذا بلغ العبد ... " فذكر الحديث . وقال فيه : " وإذا بلغ ستين سنة وهو الوقْفُ إلى الستين في إقبالٍ من قُوَّته ، وبعد الستين في إدبارٍ من قُوَّته " .

وأخرجه أيضاً أبو موسى من طريق ابن مردويه^(٤) . وقال : " هذا الحديث له طَرَقٌ غرائبٌ ، وهذا الطريقُ أغربُها [وفيها ألفاظٌ ليست في غيرها وهو كما

(١) : الفندُ : في الأصل الكذب ، وأفندتُ تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم قد أفند ، لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند .
" النهاية " (٤٧٥/٣) .

(٢) : في " نواذر الأصول " (٣٧٥/١) : " حبيب الله في الأرض " .

(٣) : في تفسيره كما في " اللآلئ المصنوعة " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٨) وإسناده : " حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، حدثنا محمد بن صالح بن سهل الزيدي ، حدثنا داود ابن حماد بن الفرافصة .. " . وإسناده ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " (١٠٢/٢) رقم الترجمة (١٨١٧) : في ترجمة " حمَّاد " : جاء ذكره في حديث أخرجه أبو موسى من طريق اليقظان بن عمار بن ياسر ، أحسد الضعفاء ، عن الزهري ... " .

(٤) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

قال [١].

وأخرجه أيضاً الدارقطني في غرائب مالك^(٢) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال الدارقطني : " لا يثبت هذا عن مالك " .

قلت : الطريقة الأولى رواها الحكيم الترمذي^(٣) عن داود بن حماد القيسي ، حدثنا اليقظان بن عمار بن ياسر ، حدثنا بن شهاب الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره .

والطريقة الثانية : أخرجه أيضاً ابن مردويه^(٤) عن داود بن حامد الفرافصة ؛ ولعله القيسي المذكور في الطريقة الأولى ، ثم ذكر الإسناد السابق .

والطريقة الثالثة : أخرجه الدارقطني^(٥) عن أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد [١] المصري ، حدثنا عبد السلام بن محمد بن عبد السلام الأموي ، حدثنا الزبير بن أبي بكر ، حدثنا مطرف بن عبد الله ، حدثنا مالك عن أبي الزناد بذلك الإسناد ، وقال عبد السلام^(٦) : هذا منكر الحديث .

(١) : زيادة من " اللآلئ " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

وذكر الدارقطني عقب الحديث كما في المرجع السابق " وعبد السلام - بن محمد بن عبد السلام الأموي - هذا منكر الحديث " .

وانظر " لسان الميزان " (١٧/٤) .

والخلاصة أن الإسناد تالف والله أعلم .

(٣) : (٣٧٥/١) بسند ضعيف كما تقدم .

(٤) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٨) وإسناده ضعيف وقد تقدم .

(٥) : في " غرائب مالك " كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) بسند تالف .

(٦) : أي الدارقطني قاله عقب الحديث كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

وانظر ترجمته في " لسان الميزان " (١٧/٤) .

فالحاصلُ أن حديثَ أبي هريرةَ له طريقتانِ ، إحداهما : أخرجهما الحكيمُ الترمذي ، وابن مردويه ، وأبو موسى . والثانية : أخرجهما الدارقطني كما تقدم^(١) .

ومنها من حديث عثمان بن عفان من طرقٍ .

الأولى : أخرجهما ابن مردويه في تفسيره^(٢) ، قال : حدثنا أحمد بن هشام بن حميد ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا مَخْلَدُ بن إبراهيم الشاميُّ ، حدثنا عبد الله بن واقد عن عبد الكريم بن حرامٍ ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا بلغ المسلم أربعين سنةً عافاه الله من البلياء الثلاثة : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ خمسين سنة حاسبه الله حساباً يسيراً ، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه ؛ فإذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة ؛ فإذا بلغ ثمانين سنة كُتِبَتْ له الحسناتُ ، ومُحِيتْ عنه سيئاته ؛ فإذا بلغ تسعين سنة غُفِرَ الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وشُفِعَ في أهل بيته ، وسَمَّته الملائكة أسيرَ الله في الأرض " .

الطريقة الثانية : أخرجهما الحكيمُ الترمذيُّ في نوادرِ الأصول^(٣) قال : حدثنا عبد الله ابنُ أبي زياد القَطَوَانِيُّ ، حدثنا سيارُ بنُ حاتم العنزيُّ ، حدثنا سلام أبو سلمة مولى أمّ هاني ، سمعت شيخاً يقول : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " قال الله جلّ ذكره : إذا بلغ عبدي أربعين سنة " فذكره .

قال الحكيمُ الترمذيُّ : هذا من جيّد الحديث ، قلت : فيه مجهول ؛ فلا يكون مع ذلك جيداً .

(١) : وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف والله أعلم .

(٢) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٢/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٣) .
وإسناده تالف .

(٣) : (٣٧٥/١) بدون سند .

وذكر السيوطي في " اللآلئ " (١٤١/١-١٤٢) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٢) الحديث

بسندته كما هو في هذه الرسالة . وهو إسناد ضعيف .

الطريقة الثالثة: أخرجها ابن مردويه^(١) أيضاً ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن محمد الخفاف ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الصبي ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري ، حدثنا عبد الله بن الزبير الباهلي ، حدثنا خالد الخذاء عن عبد الأعلى بن عبد الله القرشي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عثمان بن عفان ... فذكر نحوه .

الطريقة الرابعة: أخرجها أبو يعلى في مُسنده^(٢) ، والبعوي^(٣) ، قالاً جميعاً : حدثنا عبد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عزرة بن قيس الأزدي ، حدثنا أبو الحسن الكوفي عن عمرو بن أوس ، قال : قال محمد بن عمرو بن عثمان عن عثمان ... فذكر نحوه . قلت : لعلَّ محمد بن عمرو بن عثمان رواه عن أبيه عن عثمان ، فإذا لم يكن ما في السند من سقط القلم فهو منقطع .

الطريقة الخامسة: أخرجها أبو محمد بن الأخصر [٢] في كتاب نهج الإصابة^(٤) له ، من رواته : الشريف أبو عبد الله محمد بن علي العلوي قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسن بن جعفر ، أخبرنا علي بن العباس القانعي ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي بإسناد ابن مردويه السابق ... فذكره . لكن قال : عبد الله بن عامر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن نوفل .

(١) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٢/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٤) .

بسنده كما في هذه الرسالة . وهو إسناد ضعيف .

(٢) : كما في " اللآلئ " (١٣٩/١) وفي " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٥) .

(٣) : في " معجمه " كما في " اللآلئ " (١٣٩/١) وفي " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٥) .

وأخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١٨٠/١) من طريق البعوي ، وإسناده ضعيف .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٠٥/١٠-٢٠٦) وقال : رواه أبو يعلى في الكبير وفيه عزره

ابن قيس الأزدي وهو ضعيف .

قلت : عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

[الميزان (٢٤٦/٣) ولسان الميزان (١٦٦/٤)] .

(٤) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٤) .

ومنها من حديث أنس بن مالك من طرق ، الأولى : أخرجها أحمد في مسنده^(١) قال :
 حدثنا أنس بن عِيَاضٍ ، حدثني يوسف بن أبي ذرَّة عن جعفر بن عمَّرو بن أميَّة
 الضَّمْرِيِّ ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من
 مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنةً إلا صرَّفَ الله عنه ثلاثة أنواعٍ من البلاء : الجنون ،
 والجُدَامَ ، والبرَصَ . فإذا بلغَ الخمسينَ ، لئن الله عليه الحِسابَ ، فإذا بلغَ الستينَ ،
 رزقهُ الله الإنابةَ لما يُحِبُّ ، فإذا بلغَ السبعينَ أحبَّهُ الله ، وأحبَّهُ أهلُ السماءِ ؛ فإذا بلَغَ
 الثمانينَ يقبلُ اللهُ حسناته ، وتجاوز عن سيئاته ؛ فإذا بلغَ التسعينَ غفرَ اللهُ ما تقدَّم من
 ذنبه وما تأخَّرَ ، وسُمِّيَ أسيرَ الله في أرضه " .

ورواه أبو يعلى أيضاً^(٢) قال : حدثنا ابنُ ثُمَيْرٍ ، حدثنا أنس بنُ عِيَاضٍ ، فسأقه
 بالإسناد السابق ، قال : وحدثنا أبو خثيمةَ زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا أنس بن عِيَاضٍ ،
 فسأقه كذلك .

وأخرجه أيضاً ابن مردويه^(٣) قال : حدثنا أحمد بنُ عيسى ، حدثنا أحمد بسن يونسَ
 الضبي ، حدثنا زهير بن حرب ... فسأقه كذلك .

وأخرجه أيضاً الدِّيَنُورِيُّ في " المجالسة " ^(٤) له ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 المبارك ، حدثني أبي ، حدثني أنس بن عِيَاضٍ فسأقه كذلك .

وأخرجه أيضاً الخَلَعِيُّ في " فوائده " ^(٥) قال : أخبرنا عبد الرحمن بنُ عمرَ ، حدثنا أنس
 ابنُ عِيَاضٍ فسأقه كذلك .

ويوسف بن أبي ذرَّة قال ابن

(١) : (٢١٧/٣-٢١٨) بسند ضعيف جداً .

(٢) : في " المسند " (٢٤١/٧ رقم ٤٢٤٦/١٤٩١) بسند ضعيف .

(٣) : في تفسيره كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٥) .

(٤) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٥) .

(٥) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٥) .

حبان^(١): إنه منكرُ الحديثِ جدًّا . وقال ابن معين : لا شيء .

الطريقة الثانية : أخرجها أبو الحسن الخَلَعِي^(٢) قال : أخبرني عبد الرحمن بن عمرَ إملأء ، أخبرنا بكر بن عبد الرحمن الخلال ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ، حدثنا إبراهيم بن عمرو بن عثمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه .

والطريقة الثالثة : أخرجها ابن مردويه في تفسيره^(٣) : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق السوسِي ، ومحمد بن أحمد بن إسحاق العسكري قالوا : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن المنذر فساقه بالإسناد الأول .

الطريقة الرابعة : أخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير^(٤) قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثني رجلان من أهل العلم ، من أهل حرَّان ؛ - وكانا عندي ثقةً - [٣] عن زفر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أنس فذكره بنحوه .

الطريقة الخامسة : أخرجها أبو يعلى^(٤) أيضاً المدني^(٥) عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أنس بمثله .

قلتُ : هكذا رواه هؤلاء عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أنس ، وأدخل غيرهم بين محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وبين أنس رجلاً .
فأخرجه أحمد في

(١) : في : " المرحومين " (٣/١٣١-١٣٢) .

وانظر : " الميزان " (٤/٤٦٤) و " اللسان " (٦/٣٢٠-٣٢١) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠١) . بسند ضعيف وفيه انقطاع .

(٣) : (٧/٢٤٣ رقم ٤٢٤٩/١٤٩٤) بسند ضعيف وفيه انقطاع .

(٤) : في " المسند " (٧/٢٤٤ رقم ٤٢٥٠/١٤٩٥) بسند ضعيف .

(٥) : هو سعد بن أبي الحكم المدني .

مسنده^(١) عن أبي النَّضْرِ هاشمِ بنِ القاسمِ ، حدثنا الفَرَجُ بنُ فُضالةَ ، حدثنا محمد بن عامر ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن جعفر ، عن أنس فذكره موقوفاً ، وهذه هي الطريقة السادسة .

ورواه غيره عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عمرو ؛ وهذا هو الصواب . وإنما وقع الوهم من فرج بن فضالة فقال : عمرو بن جعفر .

الطريقة السابعة : أخرجها ابن مردويه قال في تفسيره^(٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموال ، حدثني محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أنس فذكر نحوه مرفوعاً .

الطريقة الثامنة : أخرجها أبو يعلى أيضاً في المسند^(٣) له قال : حدثنا أبو عبيدة بن

(١) : في " المسند " (٨٩/٢) بسند ضعيف جداً .

وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٨٥/١) قائلاً : وأما حديث أنس الموقوف ففيه الفرج بن فضالة . قال مجي والنسائي : هو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به .

[انظر : " المجروحين " (٢٠٦/٢) ، و " التاريخ الكبير " (١٣٤/١/٤) و " الضعفاء والمتروكين " للنسائي رقم (٤٩١)] .

وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم .

[المجروحين : (٣٠٤/٢)] .

وأما محمد بن عبيد الله فهو العرزمي ، قال أحمد : ترك الناس حديثه .

[كتاب " العلل ومعرفة الرجال " (١١٩/١) رقم (٥٢٦)] .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٤) . بسند ضعيف .

وأخرجه البرار (رقم ٣٥٨٧ - كشف) من طريق عبد الملك الجدي به . وفيه محمد بن عبد الله بن

عمرو ، وجعفر بن عمرو الضمري . وسنده ضعيف .

(٣) : (٢٤٢/٧) رقم ٢٤٩٣/١٤٩٣ (٤٢٤٨) .

فضيل بن عياضٍ ، حدثنا عبد الملك الجُدِّي ، أخبرني عبد الرحمن بنُ أبي المُوَال ... فسأقه به .

الطريقة التاسعة : أخرجها أيضاً أبو الطاهر الحسنُ بن فيل في " جزئه "(١) المشهور ، قال : حدثنا عمرو بنُ هشام ، أخبرنا عبد الملك بنُ إبراهيم الجُدِّي ، أخبرنا بنُ أبي الموال فسأقه به .

الطريقة العاشرة : أخرجها البيهقي في كتاب الزهد(٢) له ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحافظ وغيره ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمدُ بن يعقوبَ ، حدثنا بكر بنُ سهلٍ ، حدثنا عبد الله بنُ محمد بن رمح بن المهاجر ، حدثنا ابن وهب عن جعفر بن ميسرة ، عن زيد ابن أسلم ، عن أنسٍ ؛ وهذا الإسناد رجاله ثقات . وقد تكلم النسائي في بكر بن سهل ، ولكنه قد تُوْبِعَ ، فأخرجه إسماعيلُ بن الفضل الإخشيدُ في " فوائده "(٣) قال : حدثنا أبو طاهر بنُ عبد الرحيم(٤) ، حدثنا أبو بكر المقرئ ، حدثنا أبو عروبة الحرّاني ، حدثنا مخلد ابنُ مالك ، حدثنا حفص بنُ ميسرة فذكره . وهذه هي الطريقة الحادية عشرة .

الطريقة الثانية عشرة : أخرجها الحافظ السلفي(٥) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بنُ علي الطريثي ، حدثنا فضل الله الميهني ، أخبرنا زاهر بنُ أحمد السرخسي ، حدثنا يحيى بنُ صاعدٍ ، حدثنا علي بنُ سعيد ، حدثنا مسروق بنُ المُرزبان الكندي حدثنا خالد بن يزيد ابن الزيات عن داود بن سليمان عن عبد الله [٤] بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، عن أنس بن مالك فذكر نحوه .

(١) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٤) .

(٢) : (ص ٢٤٣-٢٤٤ رقم ٦٤١) بسند تالف .

(٣) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٨) .

(٤) : قال المعلمي في تعليقه على " الفوائد المجموعة " للشوكاني (ص ٤٨٢) : " ... أبو طاهر لم أجد له ترجمة ... " .

(٥) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٨-١٠٩) بسند ضعيف .

الطريقة الثالثة عشرَ: أخرجها أيضاً السلفي^(١)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد بن يزيد... فساقه به.

الطريقة الرابعة عشرَ: أخرجها ابن مردويه في تفسيره^(٢) أيضاً، قال: حدثنا عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

الطريقة الخامسة عشرَ: أخرجها أيضاً ابن مردويه^(٣)، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن الحسن، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

الطريقة السادسة عشرَ: أخرجها الحكيم الترمذي^(٤)، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

الطريقة السابعة عشرَ: أخرجها أبو يعلى الموصلي أيضاً في مُسنده^(٥)، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

قلت: وخالد الزيات مجهول، وداود بن سليمان أيضاً مجهول^(٥).

الطريقة الثامنة عشرَ: أخرجها ابن قتيبة في غريب الحديث^(٦) له، قال: حدثنا أبو

(١): كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١٠٩) بسند ضعيف.

(٢): في تفسيره كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١٠٩) بسند ضعيف.

(٣): في "نوادير الأصول" (٣٧٥/١) بدون سند. وذكره الحافظ ابن حجر في "معرفة الخصال المكفرة"

(ص ١٠٩) بسند الحكيم الترمذي وهو "حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا خالد الزيات، عن داود بن

سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر بن حَزْم الأنصاري". وهذا الإسناد ضعيف.

(٤): (٣٥١/٦) رقم ٣٦٧٨/٩٢٣ بسند ضعيف.

(٥): قال الذهبي في "الميزان" (٨/٢): "داود بن سليمان، شيخ لخالد بن حميد - مجهولان".

(٦): لم أجده في غريب الحديث المطبوع. لكن عزاه إليه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١٥/١٠) بسنده

ومتنه. وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١١٠-١١١) بسند تالف.

سفيان الغنوي ، حدثنا معقل بن مالك عن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا بلغ العبدُ ثمانينَ سنةً ؛ فإنه أسيرُ الله في الأرض ، تُكْتَبُ له الحسناتُ ، وتُمحى عنه السيئاتُ " هكذا رواه مُختَصراً . وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني^(١) عن عبد الرحمن المذكور من وجهٍ آخر ، وهو مجهول .

الطريقة التاسعة عشرة : أخرجها أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج^(٢) ، قال : حدثنا ثابت بن سعد بن ثابت الأملوكي عن أبيه ، عن عمه عبادة بن رافع الأملوكي ، عن أنس ، فذكر الحديث مطوّلاً .

الطريقة المكمّلة العشرين : أخرجها البزار في مسنده^(٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن عبد الملك أبو شيبة ، حدثنا أبو قتادة ، حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .

قال البزار : " لا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا أبا قتادة " . قال البزار : كان يغلط .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : تركوه ، واسمه عبد الله بن واقد الحراني^(٤) .

(١) : في " فوائد الأصبهانيين " كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١١) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١١-١١٢) .

(٣) : (٤/٢٢٦-٣٥٨٨ - كشف) بسند ضعيف .

(٤) : عبد الله بن واقد ، أبو قتادة الحراني ، مات سنة عشر ومائتين .

قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه . وقال أبو زرعة ، والدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : ذهب حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضاً : ليس به بأس ، كثير الغلط . وقال الجوزجاني : متروك ..

انظر بقية ترجمته في " الميزان " (٢/٥١٧-٥١٩ رقم الترجمة ٤٦٧٢) .

الطريقة الحادية والعشرون : أخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن صبيح ، حدثنا الحجاج بن يوسف ابن قتيبة^(٢) ، حدثنا الصباح بن عاصم الأصبهاني^(٣) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره بطوله ، والصباح مجهول ، وسائر روايته ثقات .

الطريقة الثانية والعشرون [٥] : أخرجها ابن منيع في مسنده^(٤) ، قال : حدثنا عباد ابن عباد المهلي ؛ حدثنا عبد الواحد بن راشد عن أنس فذكره ، وهذه الطريقة أوردها ابن الجوزي في الموضوعات^(٥) ، معللاً للحديث بعباد المذكور ، ورد ذلك الحافظ ابن حجر^(٦) فيما علقه على موضوعات ابن الجوزي ، وقال : ثقة جليل ، من رجال

(١) : في أخبار أصبهان (٣٤٦/١) وأبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (٣٤٤/١) بسند ضعيف .

(٢) : ذكره أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٣٠١/١-٣٠٢) لم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : والراجح أن المسكوت عنه بحكم الضعيف والله أعلم .

(٣) : قال الحافظ في " لسان الميزان " (١٧٩/٣) : صباح بن عاصم الأصبهاني ، لا يُعرف وأتى بخبر منكر "

ثم ساق هذا الخبر بإسناده من طريق أبي نعيم . وقال : " ورجاله ثقات إلا الصباح " اهـ .

(٤) : عزاه إليه الحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٤) .

وأخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٧٠/٣-٧١) من طريق ابن منيع .

(٥) : (١٧٩/١-١٨٠) .

وقال ابن الجوزي : " فيه عباد بن عباد ، قال ابن حبان : غلب عليه التقشف وكان يحدث بالتوهم

فيأتي بالمناكير فاستحق الترك " اهـ .

قال الشيخ جاسم الفهيد الدوسري تعقيباً على كلام ابن الجوزي في تحقيقه : " معرفة الخصال

المكفرة " (ص ١١٤) رقم التعليقة (٢) : " قلت : عباد المذكور في هذا الإسناد هو ابن عباد المهلي ،

وقد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شعبة ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم ، واحتج به

الجماعة " التهذيب : (٩٥/٥-٩٦) وهم ابن الجوزي فظنه الرملي الأرسوفي ، فذكر فيه جرح ابن

حبان .. وقد وثقه ابن معين والعجلي والفسوي " التهذيب " (٩٧/٥) " اهـ .

(٦) : في " القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد " (ص ٦٤) .

الصحيح .

وأما شيخه عبد الواحد بن راشد فقال ابن حجر^(١) : لم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره الذهبي في الميزان^(٢) بهذا الحديث .
وأخرجه العراقي^(٣) في مشيخة ابن البخاري^(٤) بإسناده المتصل بأحمد بن منيع المذكور ، وقال : إن هذا الحديث روي من طرق ؛ هذا أمثلها^(٥) .
ومنها حديث شداد بن أوس ، أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء^(٦) له من طريق زيد بن الحباب عن عيسى ، عن لاحق بن النعمان ، عن علي بن الجهم ، عن عبد الله بن شداد بن أوس ، عن أبيه فذكر نحو حديث عثمان المتقدم .
قال ابن حبان : " لا أعرف علي بن الجهم هذا من هو " .
وليس هو علي بن الجهم^(٧) الشاعر المشهور ؛ فهو متأخر عن المذكور في أيام المتوكل العباسي ، وقد جزم ابن حجر بأن المذكور في الإسناد مجهول .

-
- (١) : في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٥) : وأما شيخه : عبد الواحد بن راشد فهو شيخ مجهول ، لم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً
(٢) : (٦٧٢/٢) وقال عنه " ليس بعمدة " .
(٣) : في أماليه كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٥) .
(٤) : كما في المرجع السابق (ص ١١٥) .
(٥) : وتعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقي قائلاً : " والذي يظهر لي أن أمثلها الطريقة الثانية - وهي التي أخرجها البيهقي في " الزهد " (رقم ٦٤١) - وكلام شيخنا مقبول بالنسبة إلى الطرق التي ذكرها هو ، فإنه لم يذكر الطريق الثانية التي ذكرتها ، إما سهواً وإما إغفالاً ، والله أعلم " اهـ .
(٦) : لم أجد ترجمة علي بن الجهم في النسخة المطبوعة من كتاب المحروحين . وقد عزاه لابن حبان السيوطي في " اللآلئ " (١٤٢/١) والحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٦) .
والإسناد مجهول كما قال الحافظ .
(٧) : انظر ترجمته في " لسان الميزان " (٢١٠/٤ - ٢١١) فهو ناصبي كثير الخط على " علي بن أبي طالب " ﷺ ، وأهل البيت .

ومنها حديثُ عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وله طرقٌ .

الأولى : أخرجها البَعَوِيُّ في " معجم الصحابة " (١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد القاضي ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا الهيثم بن الأشعث عن الهيثم أبي محمد السُّلَمِيِّ ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا بلغ المرءُ المسلمُ أربعين سنةً صرفَ الله عنه ثلاثة أنواعٍ من البلاء : الجنون ، والجُدَامُ ، والبرصَ ؛ فإذا بلغ خمسين خَفَّفَ الله عنه ذنوبَهُ ، فإذا بلغ ستين رزَقَهُ الله الإنابةَ إليه ، فإذا بلغ سبعين أَحَبَّتْهُ ملائكةُ السماء ، فإذا بلغ ثمانين سنةً أُثِبَتْ حسناته ، ومُحِبَّتْ سيئاته ، فإذا بلغ تسعين غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخرَ ، وسُمِّيَ أسيرَ الله في الأرض ، وشفَعَ لأهل بيته " (٢) .

الطريقة الثانية : أخرجها ابن قانعٍ في " معجم الصحابة " (٣) له ، قال : حدثنا إبراهيم ابن عبد الله ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، حدثنا الهيثم بن الأشعث ، حدثنا محمد بن الهيثم السلمي عن محمد بن عمار البصري ، عن الجهم بن أبي الجهم جهيمة السلمي ، عن

(١) : عزاه إليه السيوطي في " اللآلئ " (١٤٠/١) والحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٨٩) .

(٢) : أخرجه البزار رقم (٣٥٨٩- كشف) والعقيلي في " الضعفاء " (٣٥١/٤) .

قال البزار : لا نعلم روى عبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، وفي إسناده مجاهيل .

وقال العقيلي عن الهيثم بن الأشعث : " يخالف في حديثه ولا يصح إسناده " .

وقال أيضاً : وفيه اختلاف واضطراب ، وليس يرجع منه إلى شيء يعتمد عليه " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٦/١٠) وقال : رواه الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو بن

عثمان عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ولم يدركه ، ولكن رجاله ثقات إن كان محمد بن عمار

الأنصاري هو سبط بن سعد القرظ ، والظاهر أنه هو والله أعلم ، ورواه البزار باختصار كثير وفي

إسناده مجاهيل كما قال " اهـ " .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : (٩٩/٢ - ١٠٠ رقم الترجمة ٥٤٩) بسند ضعيف .

ابن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر فذكره . وقد وافق البغوي في إسناده ابن مردويه في تفسيره^(١) ، فقال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ؛ حدثنا أحمد بن يونس الصبي ، حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر إسناده البغوي ، وهذه هي الطريق الرابعة .

وأخرجه أيضاً الحافظ أبو محمد الأخصر [٦] في كتاب " نهج الإصابة "^(٢) من طريق أبي بكر الشافعي : حدثنا محمد بن غالب ، حدثني عثمان بن الهيثم فذكره مثل سياق البغوي ، وهذه هي الطريقة الخامسة . وفي هؤلاء الرواة لحديث عبد الله بن أبي بكر من لا يعرف حاله ، وفيه أيضاً انقطاع ، لأن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك عبد الله بن أبي بكر الصديق ؛ فإنه مات الثاني قبل مولد الأول .

الطريقة السادسة : أخرجها أبو شجاع سعدون بن محمد بن عبد الله في جزء^(٣) له ، قال : حدثنا أحمد بن خلاد ، حدثنا الهيثم بن عثمان الواسطي ، حدثني تميم بن الهيثم عن رجل ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبي ميمونة السلمية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ... فذكره ، وفي إسناده مجاهيل .

قال الدارقطني^(٤) : فأما عبد الله بن أبي بكر الصديق فأسند عنه حديث في إسناده نظراً ، يرويه عثمان بن الهيثم عن رجال ضعفاء .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في " تاريخ نيسابور "^(٥) . قال : حدثنا أبو

(١) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩١) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٤) .

(٣) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩١-٩٢) .

وقال الحافظ عقبه : " وهو إسناده مجهول ، وأظن سعدون أو شيخ سعدون قلب اسم (عثمان بن

الهيثم) فقال : (الهيثم بن عفان) ، ثم حُط في باقي الإسناد .

(٤) : ذكره الحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٢) .

(٥) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٩-١٠٠) بسند ضعيف .

بكر محمد بن أحمد بن عبدوس ، حدثنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد ، حدثنا أبو حنيفة محمد بن عمرو ، حدثنا أبي عن الحكم بن عبده ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا بلغ العبد أربعين سنة عافاه الله تعالى من أنواع البلاء : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ خمسين رزقه الله الإنابة إليه ، فإذا بلغ الستين حببه الله إلى أهل سمائه وأهل أرضه ، فإذا بلغ السبعين سنة استحي الله منه أن يعذبه ، فإذا بلغ تسعين كان أسير الله في أرضه ، ولم يخط عليه القلم بحرف " .

ومنها حديث ابن عمر ، فأخرجه [أحمد^(١) من طريق]^(٢) الفرج بن فضالة قال : حدثني محمد بن عبد الله العزرمي عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ، عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب فذكر مثل حديث أنس المتقدم . وقد قيل : إنه تخطيط من الفرج بن فضالة ، وأنه الصواب عن أنس كما تقدم .

ومنها عن عائشة أخرجه ابن حبان في " الضعفاء"^(٣) من طريق عائذ بن نسير عن عطاء ، عن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : " من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ، ولم يحاسب " .

فحصل من مجموع ما تقدم أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ؛ فتكون من قسم الحسن لغيره^(٤) ؛ لأنها مروية من طريق ثمانية من الصحابة ، بل لو قيل : إن حديث أنس

(١) : في " المسند " (٨٩/٢) بسند تالف .

(٢) : زيادة من " اللآلئ " للسيوطي (١٤٣/١) يقتضيها السياق .

(٣) : لم أجده في " المحروحين " في ترجمة عائذ بن نسير .

وقد أخرجه ابن عدي في " الكامل " (١٩٩٢/٥) وأبو نعيم في " الحلية " (٢١٥/٨) من طريق

عائذ ، به . وإسناده ضعيف .

(٤) : قلت : الراجح ضعف الحديث خلافاً للشوكاني رحمه الله .

ومن ضعف هذا الحديث :

بمُجَرَّدِهِ من غيرِ نظَرٍ إلى بقيَّةِ الأحاديثِ لا يَقْصُرُ عن قسمِ الحسَنِ لغيرِهِ ، لكثرةِ طُرُقِهِ كما سمعتَ ، لم يكن ذلكَ بعيداً من الصوابِ ، بل يمكنُ أن يُقالَ : إن في تلكِ الطُّرُقِ المختصَّةِ بمحدثِ أنسٍ ما هو من قسمِ الحسَنِ [٧] لذاته ، كما يَعْرِفُ ذلكَ مَنْ له معرفةٌ بالفنِّ . وقد تقرر عند أئمةِ الفنِّ أن الحسَنَ يَقْسِمِيهِ لاحقٌ بالصحيحِ في قيامِ الحُجَّةِ به ، ووجوبِ العملِ بمضمونه ، ولم يخالفْ في ذلكِ إلا البخاريُّ ، وابنُ العربيِّ ، على أن خلافَهُمَا إنما هو بناءً على اصطلاحٍ لهما في معنى الحديثِ الحسَنِ ، يخالف ما قاله الجمهورُ . وعلى ذلكِ فالأخذُ بالحسَنِ لذاته ولغيرِهِ مُجْمَعٌ عليه . وقد اختلفَ علماءُ الاصطلاحِ في تحقيقِ الحسَنِ ، فمنهم من قالَ ما هو أشهرُ رجاله ، وعَرَفَ مخرجهُ كما قاله الترمذيُّ ، وتبعه غيره ، وهذا يصلحُ تعريفاً للحسَنِ لغيرِهِ .

وأما الحسَنُ لذاته فحدُّه حدُّ الصحيحِ إلا في مقدارِ الضبطِ ، فإنه يُعْتَبَرُ في الصحيحِ أن يكونَ كلُّ واحدٍ من رُوَاتِهِ تامَّ الضبطِ ، ولا يُشْتَرَطُ في الحسَنِ لذاته ذلكَ ، بل يكفي

= البيهقي حيث قال في كتاب " الزهد " (ص ٢٤٥) : " ... وقد روي هذا من أوجه أخر عن أنس ، وروي عن عثمان وكل ذلك ضعيف والله أعلم .

وحكم عليه ابن الخوزي بالوضع ، حيث أورده في موضوعاته (١/١٧٩-١٨١) وأقره على ذلك الحافظ العراقي ، كما في القول المسدد (ص ٤٠) - وقال : " ومما يستدل به على وضع الحديث مخالفة الواقع ، وقد أحررتني من أتق به أنه رأى رجلاً حصل له جذام بعد الستين ، فضلاً عن الأربعين " اهـ . وأورده ابن طاهر المقدسي في " تذكرة الموضوعات " برقم (٦٨٥) وقال : " فيه يوسف بن أبي ذرة : لا شيء في الحديث " اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٠٧) " هذا حديث غريب جداً وفيه نكارة شديدة " اهـ . وضعفه المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة (ص ٤٨٢-٤٨٦) .

● ومن ذهب إلى تقوية الحديث السيوطي في " اللآلئ " (١/١٣٨-١٤٧) .

والشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص ٤٨١-٤٨٣) وقال : " وقد أوردت كثيراً من طرق الحديث في رسالتي التي سميتها " : (زهر التُسْرِينِ الفائحِ بفضائلِ المَعْمَرِينِ) - وهي رسالتنا هذه - وقواه المحدث أبو الأشبال في تعليقه على المسند (٨/٢٣) .

كونه متصفاً بصفة الضبط من غير اعتبار القيد الزائد ، وهو التمام . ولهذا قال جماعة من علماء الاصطلاح في تعريف الصحيح : إنه ما اتصل إسناده بنقل عدل ، تام الضبط ، من غير شذوذ ، ولا علة قاذحة . وقالوا : فإن حق الضبط فالحسن لذاته .

ومن جملة المصرحين بتمام الضبط في حد الصحيح الحافظ ابن حجر في الثخبة^(١) .
وأما ابن الصلاح^(٢) ، وزين الدين^(٣) فقالا : ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله ، من غير شذوذ ، ولا علة قاذحة .

اللهم اجعلنا من المعمرين في طاعتك ، العامرين بأعمارهم بيوت عبادتك ، يا عامر القلوب بتقواك ، ومثبتها على هداك ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين . انتهى من تحرير جامعِهِ ، جمع الله له بين خيرَي الدارين القاضي [المدره]^(٤) عز الدين والمسلمين محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما ، وتجاوز عنهما ، وسامحهما في الدنيا والآخرة ، بحق محمد وآله الأمين ، وآله الطاهرين . وكان تاريخ الجمع والتحرير في شطر الليل الأول من ليلة الاثنين المسفرة عن اليوم السادس عشر شهر القعدة الحرام سنة ١٢١٢ اثني عشرة ومائتين وألف هـ .

(١) : (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) : في " علوم الحديث " (١١-١٢) .

(٣) : في " ألفية الحديث " (ص ٨) .

(٤) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

بحث

في

جواب سؤال عن

الصبر والحلم

هل هما متلازمان أم لا ؟

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوفة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في جواب سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وبعد : فهذا الجواب من العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني كثر الله إفادته لما سألته هل الصبر والحلم متلازمان ؟ ...
- ٤- آخر الرسالة : حرره كاتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لسه ولوالديهما ووالدينا والمؤمنين أجمعين آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

تجويد الصور في التصريف والحل على سائر زمان وأهله

الصبر ووجهه في العبد من العزيمة فيصير على الشوك كبراه في رادته
 فان الله هل يصبر ويومر على زمان واوهما افضل من الجوان بعونة الوهاب
 وبصون الصبر حتى تقضى البرية وقال الشافعي في التصريفات العبد هو الذي لا
 الشكر على ما يلقى من نعم الله تعالى ان الله انى على ابيوب
 الصبر يقول انما جسدنا واصبارنا العبد مع دعائه في دفع الصبر عنه
 مشعب اى مشى الصبر وانتار على ان تخين فعلنا ان العبد اذا اجاب
 الله وكشف الصبر عند لا يقدر على صبره اذ لا يكون كالمخلوق من موافقه
 ودعوى العبد في شاقه قال انه سوان وقدر اخذ ما هم العبد في الشكوا
 كونه وما ينظر حيث فان الرضى بالقبض الى ان يقدر عليه الشكرى الواسع
 والى غيره وانما يقدر على الرضى بالصبر وحى ما حطنا بالرضى الصبر
 والصبر هو المعنى الى آخر كلامه واصل الصبر على الريبة والعبادة والعقل
شعبه حل المعنى من الشرف في التصريفات هو العبد ان الله عليه سوره
 الصبر وقبل يظهر مكافاة الظلم انتهى وانما الصبر الرزق
 هو ان يصبر الله سبحانه ويصبر في نفسه فان شاق موتى وانها به هو الصبر
 لا يحتاج العبد بالانتقاء قال الشافعي ان ياتى من الصبر المبالغة
 ويصبر في نفسه من عيشه والحلم والفرق بينه ان الصبر لا يمتنع بعقوبة
 كمالا وانها تصبر العبد عليه لا الصبر تصبر على اذاب من الله
 عن رجل اى الصبر على من فاعل ذلك وتترك العظيمة عليه من الصبر
والصبر على العلم باعتبار المعنى اللغوي يمكن ان يقال ان الصبر
 على او خصوصية وجه لان الصبر الذي هو ترك المرغوب فيه يكون
 وقد يكون الصبر اى ان الصبر الاصطر اى صبر عمنه اهل الصبر
 الصبر فيه قد تركه على شاق ذلك وان اهل اللغو داروا الصبر
 الصبر ليست بحيلة موجودة في اول من الصبر وقال الصبر
 ان الصبر موجود في عمنه من عك فكيف اذا علم ان الصبر
 شاق في الصبر ان الصبر في الصبر وما كان منه الصبر في الصبر
 وهكذا يطلق الصبر على من صبر عنه سوى الصبر وعلى من صبر
 بمن ما يوجب الجزاء والخير وتطلق الصبر ايضا على من صبر انما
 وتكونه وطرفه وهو على غير هذا الصبر في الحساب يقال ان
 من عمنه سوره في الصبر وتمامها بالسكون والصبر انما

[صورة الصورة الأولى من المخطوط]

الثاني الذي ذكره صاحب التعريفات الجوال وهو قوله
 وقيل تاخير مكافاة الظالم بالنسيب يدنو من الحق
 الا انه من محتي الجوال الذي ذكره قلت الظاهر ان هذه المقهور
 هو بالنسيب المراد به في كان الجعلي الاول هو بالنسيب الا بشر
 كما يفيد ذلك ما تقدم ذكره وعلى فرض انها بالنسيب الى البشر
 ولعل النسيب بينهما التعويض والخصم من وجه لان الظن بينهما
 عند سيرة الغضب قد يكون مع مكافاة مقاضاه وقد يكون
 لا تنفع مكافاه اصلا وانما تأخير المكافاه قد يكون مع حضور غضب
 عند المتبذرا قد لا يكون مع ذلك وكان بينهما معنى من خصوص
 من فجه فان قلت ما النسيب من هذه المعنى الاخير الذي ذكره
 صاحب التعريفات الجوال وبين المعنى اللغوي الجوال في المعنى من التعويض
 المطلقات فان الالاف والاعقل قد تتناخر معهما المكافاه وقد
 لا يقع بمكافاه بخلاف تاخير المكافاه فانه نوع من الالاف
 ولا يصح ان يوجب بدو نها فكان معنى الجوال نسيب
 اعني مغلقة من هذه المعنى الذي ذكره صاحب التعريفات
 في هذا المقدم كفايه لمن له بعد ايم واندرجي
 التوضيح الذي قال في المنقول منها
 هنا كظم الجمل يدور ظهر محمد الحق
 جملها كما تبين محمد في السواك
 عمر الدنيا وادبها والناس
 احسن من اسر

[صورة الصفحة الأضرة من المخطوط]

الحمد لله وبعدُ :

فهذا الجواب من العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني - كثر الله إفادته - لما سألته :

هل الصبر والحلم متلازمان ؟ وأيهما أفضل ؟ فقال :

الجواب - بمعونة الوهاب - أن معنى الصبر لغةً نقيض الجزع^(١) ، وقال الشريف في

التعريفات^(٢) : الصبرُ هو تركُ الشكوى من ألمِ البلوى لغير الله إلا إلى الله تعالى ، لأن الله

أثنى على أيوبَ بالصبر بقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ ﴾^(٣) مع دعائه في دفع

الضرِّ عنه بقوله : ﴿ أَنبَىٰ مَسْنَىٰ الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(٤) فعلمنا أن العبد

إذا دعى الله في كشف الضرِّ عنه لا يقدحُ في صبره ، لئلا يكون كالمقاومة مع الله ،

ودعوى التحمُّل لمشاقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا

لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾^(٥) فإن الرضى بالقضاء لا يقدح فيه الشكوى إلى

(١) : انظر " لسان العرب " (٢٧٦/٧) .

وقال الراغب الأصبهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٧٤) :

الصبر : الإمساك في ضيق يقال : صَبَرْتُ الدابة حبستها بلا علف .

الصبر : حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو عما يقتضيان حبسها عنه . فالصبر لفظ

عام ، وربما حوِّلف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقفه فإن كان حبس النفس لمصيبة سُمِّي صبراً لا غير .

ويضاده الجزع . وإن كان في محاربة سُمِّي شجاعة ويضاده الجبن . وإن كان في نائبة مضحرة سُمِّي

رحب الصدر . ويضاده الضَّحْر . وإن كان إمساك الكلام سُمِّي كتماناً ويضاده المذل .

وقد سُمِّي الله كل ذلك صبراً ونَبَّه عليه بقوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

﴿ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [الحج : ٣٥] .

انظر : " مجاز القرآن " (٦٤/١) ، " معاني القرآن وإعرابه " للزجاج (٢٤٥/١) .

(٢) : (ص ١٣٦) .

(٣) : [ص ~ ٤٤] .

(٤) : [الأنبياء : ٨٣] .

(٥) : [المؤمنون : ٧٦] .

الله^(١) ، ولا إلى غيره ، وإنما يقدر في الرضى بالمقضي ونحو ما خوطبنا بالرضى بالمقضي

= قال ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص ٣٣) : " والتحقق أن في الصبر معاني ثلاثة : المنع والشدة والضم ، ويقال صبر إذا أتى بالصبر ، وتصبر إذا تكلفه واستدعاه ، واصطبر إذا اكتسبه وتعلمه وصابر إذا وقف خصمه في مقام الصبر ، وصبر نفسه وغيره بالتشديد إذا حملها على الصبر : واسم فاعل صابر وصبار وصبور ومصابر ومصطبر وأما صبار وصبور فمن أوزان المبالغة ... " .
حقيقة الصبر :

قيل حقيقة الصبر فهو جُلُوقٌ فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها .
قال الجنيد بن محمد : الصبر : تجرع المرارة من غير تبس .
وقال ذو النون : الصبر " التباعد عن المخالفات ، والسكوت عند تجرع غصص البلية ، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة " .
وقيل : الصبر هو الغنى في البلوى بلا ظهور شكوى .
انظر : "عدة الصابرين" (ص ٣٤-٣٥) .

(١) : وأما إظهار البلاء على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال تعالى في قصة أيوب : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾ [ص : ٤٤] . مع قوله : ﴿ مَسْتَبِي الضُّرِّ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] .
فالشكوى نوعان :

١- الشكوى إلى الله وهذا لا ينافي الصبر كما قال يعقوب : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] . مع قوله : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ٨٣] .

٢- شكوى المبتلى بلسان الحال والمقال فهذا لا تجامع الصبر بل تضاده وتبطله .
انظر : "الإحياء" (٧٠/٥-٦٧) ، "عدة الصابرين" (ص ٣٦) .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٦٦٦/١٠-٦٦٧) : " وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسراً في صلاة الفجر : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] ، ويكي حتى يسمع نشيجه من آخر الصفوف بخلاف الشكوى إلى المخلوق . قرئ على الإمام أحمد في مرض موته أن طاووساً كره أنين المريض ، وقال : إنه شكوى ، فما أن حتى مات .

وذلك أن المشتكي طالب بلسان الحال ، إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه والعبء مأمور أن يسأل ربه دون خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ قَادًا فَرَعَتْ فَأَنْصَبَ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝ ﴾ =

والصبرُ هو المقضي به إلى آخر كلامه^(١) .

وأما الحلم فهو الأناة والعقلُ عند أهل اللغة^(٢) ، وقال الشريف في التعريفات^(٣) هو الطمأنينة عند سورة الغضب . وقيل : تأخيراً مكافات الظالم انتهى .
وأما الصبور^(٤) الذي هو من أسماء الله^(٥) - سبحانه وتعالى - فقد قال في

= [الشرح : ٧-٨] وقال لابن عباس : " إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله " .

أخرجه أحمد (٢٩٣/١) والترمذي رقم (٢٥١٦) وقد تقدم .

ولا بد للإنسان من شيئين . طاعته بفعل المأمور ، وترك المحذور ، وصبره على ما يصيبه من القضاء المقدر ، فالأول : هو التقوى ، والثاني : هو الصبر .

(١) : أي الجرجاني في " التعريفات " .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٣/٣٠٤) " مختار الصحاح " (ص٦٤) .

قال الراغب الأصبهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص٢٥٣) : الحِلْمُ ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب وجمعه أحلام قال تعالى : ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلِمُهُمْ بِهَذَا ﴾ [الطور : ٣٢] ، قيل معناه عقولهم وليس الحِلْمُ في الحقيقة العقل ، لكن فسره بذلك لكونه من مسببات العقل ، وقد حَلَّمَ وحلّمه العقل وتحلّم ، وأحلمت المرأة : ولدت أولاداً حلماء قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ [هود : ٧٥] ، وقال سبحانه : ﴿ فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفات : ١٠١] أي : وجدت فيه قوة الحلم .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ [النور : ٥٩] أي : زمان البلوغ وسمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحلم .

(٣) : (ص٩٨) .

(٤) : الصَّبُور لم يرد به التنزيل وإنما ورد في الصحيح - أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٨) ومسلم رقم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أحدٌ أصبرُ على أذى سمعه من الله . يدعون له الولد ثم يعافيه ويرزقهم " .

وفي رواية ما لفظه : " لا أحدٌ أصبرُ على أذى يسمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيه ويرزقهم " .

قال القرطبي في " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١/١٣٨) : واختلفوا في تأويله - الصبور - على ثلاثة أقوال :

القاموس^(١) والنهاية^(٢) : هو الذي لا يعاجلُ العُصاةَ بالانتقام ، قال في النهاية^(٣) : وهو من أبنية المبالغة ، ومعناه قريب من معنى الحليم ، والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة كما لا يأمنها في صفة الحليم . وفيه : " لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل " ^(٤) أي أشدُّ حلماً ثم فاعل ذلك ، وترك العقوبة . انتهى .

والحاصل أن الصبر والحلم باعتبار المعنى اللغوي يمكن أن يقال أن بينهما عمومًا وخصوصاً من وجه ، لأن الصبر الذي هو ترك الجزع قد يكون اختياراً وقد يكون اضطراراً ، فإن الصبر الاضطراري^(٥) صبرٌ عند أهل اللغة ، لأن صاحبه قد ترك الجزع .

١ - إنه من صفات الذات ولكن يرجع إلى إرادة تأخير العقوبة والحليم يرجع إلى إسقاطها .

٢ - إنه من صفات ذاته ، وإنه بمعنى حليم . قاله ابن فورك والقشيري .

٣ - إنه من صفات الفعل ، ويرجع إلى تأخير العقوبة وإليه ذهب أبو حامد .

والصحيح من هذا أن الصبور يرجع إلى الصبر إرادة تأخير العقوبة وهو المختار وذلك معنى قوله : " لا أحد أصبر من الله " فإنه يعافيه ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد فأشار إلى تأخير العقوبة عن الكبار في الدنيا . وهذا المعنى موجود في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [النحل : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] .

وقال المازري في " المعلم بفوائد مسلم " (١٩٧/٣) : حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره فالصبر نتيجة الامتناع فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٣٦/٨) والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى إلا أن الفرق بينهما أن الصبور يخشى عاقبة أخذه ، والحليم هو العفو الصفوح مع القدرة على الانتقام وهذا الفرق بين الصبر والحلم .

(١) : (ص ٥٤١) .

(٢) : (٧/٣) .

(٣) : (٧/٣) .

(٤) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : قال ابن القيم في " عدة الصابرين " (ص ٤٣) : الصبر ضربان ضرب بدني وضرب نفسي وكل منهما =

وقد شاع ذلك في لسان أهل اللغة وذاع . قال الشاعر :
ليس لمن له حيلةٌ موجودةٌ أولى من الصبر

وقال آخر :

أرى الصبرَ محموداً وعنه مذاهبٌ فكيفَ إذا ما لم يكن عنه مذهبٌ
هناك بحقّ الصبرِ والصبرِ واجبٌ وما كان منه للضرورةِ أوجبٌ
وهكذا يطلق الصبر على من صبر عند سورة الغضب^(١) ، وعلى من صبر لنزول ما

= نوعان : اختياري واضطراري فهذه أربعة أقسام :

- ١- البدني الاختياري كعاطي الأعمال الشاقة على البدن اختياراً وإرادة .
 - ٢- البدني الاضطراري كالصبر على ألم الضرب والمرض والجراحات والبرد والحرق وغير ذلك .
 - ٣- النفساني الاختياري ، كصبر النفس عن فعل ما لا يحسن فعله شرعاً ولا عقلاً .
 - ٤- النفساني الاضطراري ، كصبر النفس عن محبوبها قهراً إذا حيل بينها وبينه .
- (١) : قيل : إذا كان الصبر عند إجابة داعي الغضب سمي (حلماً) وضده تسرعاً .
- وإن كان صبراً عن شهوة الفرج المحرمة سمي (عفة) وضدها الفجور والزنا .
- وإن كان عن شهوة البطن وعدم التسرع إلى الطعام سمي (شرف النفس وشيخ النفس) . وضده الشراهة . ووضاعة النفس .
- وإن كان صبر عن إظهار ما لا يحسن إظهاره من الكلام سمي (كتمان السر) وضده إفشاء السر .
- وإن كان صبر عن فضول العيش سمي (زهداً) وضده حرصاً .
- وإن كان على قدر يكفي من الدنيا سمي (قناعة) وضدها الحرص .
- وإن كان عن إجابة داعي العجلة سمي (وقاراً وثباتاً) وضده طيشاً وخفة .
- وإن كان عن إجابة داعي الفرار والهرب سمي (شجاعة) وضده جنناً وخوراً .
- وإن كان عن إجابة داعي الانتقام سمي (عفواً) وصفحاً وضده انتقاماً وعقوبة .
- وإن كان عن إجابة الداعي الإمساك والبخل سمي (جوداً) وضده بخلاً .
- وإن كان عن إجابة داعي الطعام والشراب في وقت مخصوص سمي (صوماً) .
- وإن كان عن إجابة داعي العجز والكسل سمي (كَيْساً) .
- وإن كان عن إجابة داعي إلقاء الكلّ على النَّاسِ وعدم حملهم كلَّهم سمي (مروءة) .

يوجبُ الحزنَ والجزعَ ، ويطلق الصبرَ أيضاً على من صبرَ أناةً وسكوتاً ، وعلى من صبرَ وهو على غير هذه الصفةِ .

والحلم يُقال على من سكن عند سورة ، وتلقاها بالسكون والطمأنينة والأناة [١] ، ويطلق أيضاً على من كان متأنياً في أموره غير مستعجلٍ ، وإن لم يكن هناك ما يقتضي الجزعَ والغضبَ . ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - للرجل الذي وفد مع قومه على رسول الله ، فلما رأوا رسولَ الله أقبلوا إليه مسرعين ، وتأخَّرَ الرجل حتى لبس حُلَّتَهُ ثم أقبل في سكونٍ وتؤدَّةٍ ، فقال رسول الله : " إن فيكَ خصلتين يُجِبُّهُما الله ورسولُهُ : الحلم والأناة " (١) أو كما قال : والقصة مشهورة (٢) .

(١) : وهو حديث صحيح .

- أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨/٢٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٤/١٠ ، ١٩٤) وفي " دلائل النبوة " (٣٢٦-٣٢٥/٥) من حديث أبي سعيد الخدري .
- وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧/٢٥) والبخاري في " الأدب " رقم (٥٨٦) والترمذي رقم (٢٠١١) والطبراني في " الكبير " رقم (١٢٩٦٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٤/١٠) من حديث ابن عباس .

(٢) : أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٠٣) وأبو يعلى (٢٤٣-٢٤٤) رقم (٦٨٤٩/٢) عن الأشجِّ العصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقةٍ من عبد القيس ليزوره فأقبلوا ، فلما قدموا . رفعَ لهم النبي ﷺ فأنأخوا ركاهم ، فابتدَر القومُ ولم يلبسوا إلا ثيابَ سَفَرِهِمْ ، وأقام العَصْرِيُّ فعقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عَيْتِهِ وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلمَ عليه فقال له النبي ﷺ : " إن فيكَ لخصلتين يُجِبُّهُما الله ورسوله . قال : ما هما ؟ قال : الأناة والحلم " قال : شيء جُبِلْتُ عليه أو شيءٌ أُتَخَلَّفُ ؟ قال : " لا بل جُبِلْتُ عليه " قال الحمد لله .

ثم قال ﷺ : " معشر عبد القيس ، مالي أرى وجوهكم قد تَغَيَّرت " قالوا : يا نبي الله نحن بأرضٍ وحميةٍ ، كُنَّا نتخذ من هذه الأبيدة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما هِينَا عن الظروف ، فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال النبي ﷺ : " إن الظروف لا تحِلُّ ولا تحرِّم ، ولكن كل مسكر حرام ، وليس أن تحبسوا فتشربوا ، حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم ، فوثبَ الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج " . قال : وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك .

ويطلق الحلم أيضاً على ترك الطيش ، وتجنب أسباب الحمق على اختلاف أنواعها ، وإن لم يكن هناك سبب من الأسباب المقتضية للجزع ، فمادة اجتماع الصبر والحلم هي حيث يكون سبب من أسباب الجزع ، فيتلقاه الإنسان بالصبر اختياراً ، ويكون ذلك على هيئة فيها سكون وأناة وطمأنينة ، فإنه يقال لهذا صابراً حلماً^(١) .

= قلت : فيه المثنى بن ماوي العبدى أبو المنال أحد بني غنيم ذكره ابن حبان في " الثقات " (٤٤٤/٥) وأورده البخاري في صحيحه - في " التاريخ الكبير " - (٤٢٠/٧) وابن أبي حاتم - في " الجرح والتعديل " - (٣٢٦/٨) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .
وأورده في " المجمع " (٦٤-٦٣/٥) وقال : " رواه أبو يعلى وفيه المثنى بن ماوي أبو المنال ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يضعفه ولم يوثقه ، وبقيه رجاله ثقات " .

(١) : قال الخطابي : الحلیم : هو ذو الصفح والأناة الذي لا يستغزه غضبٌ ، ولا جهل جاهل ، ولا عصبان عاصٍ ، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحلیم إنما الحلیم هو الصّفوح مع القدرة ، المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة ... فإن قيل فكيف يتضمّن الحلم الأناة ، وقد قال رسول الله ﷺ لأشجّ عبد القيس : " إنّ فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة " فعدّهما ، فاعلم أنّ الأناة قد تكون مع عدم الحلم ، ولا يصحّ الحلمُ أبداً إلا مع الأناة ، والأناة ترك العجلة ، فقد تكون لعارضٍ يعرض . ولا يكون الحلمُ أبداً إلا مشتقاً على الأناة متأثلاً . وكذلك لا يكون الحلیم إلا حكيماً واضعاً للأمور مواضعها ، عالماً قادراً فإن لم يكن قادراً كان حلمه ملتبساً بالعجز والوهن والضعيف ، وإن لم يكن عالماً كان تركه الانتقام للجهل ، وإن لم يكن حكيماً فرمما كان حلمه من السّفه وتنبع أمثال هذا ، فإذا علمت أن هذا الاسم يدل على صفات وأحوال وأفعال وترك وتوقيت فقد يظهر من ذلك على المسمى به وصف جمليّ وقال أصحاب النقل : اختلف الناس في وجه وصف الباري بالحلم على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه عبارة عن نفي الطيش والسّفه وكلّ ما يصاد الخلق المحمود الذي هو الصبر والنبات في الأمور ، وعلى هذا يكون وصفاً للذات ، سلبياً لتقدّس ذاته عن النقائص واستبداها بالكمال الخالص .
الثاني : أنه من صفات الأفعال يجري مجرى الإحسان والإفضال .

الثالث : أنه إرادة تأخير العقوبة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعَجَّلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ ﴾ [يونس : ١١] .

وانظر : " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی " (٩٥/١-٩٦) .

ومادة افتراق الصبر هي فيما عدا هذه الصورة من صور الصبر التي قدمنا بها ، ومادة افتراق الحلم هي أيضاً فيما عدا هذه الصورة من صور الحلم التي قدمنا بها . ولا ينافي هذا التقرير ما قدمنا عن أهل اللغة في تفسير صبور الذي هو من أسماء الله - سبحانه - ، فإن الموجب لتخصيصه بذلك المعنى الخاص هو عدم جواز إطلاقه على الله - سبحانه - بمعنى يخالف هذا المعنى .

فإن قلت : إذا كانت النسبة بين الصبر والحلم هي العموم والخصوص من وجه ، فهل تصح هذه النسبة بينهما على ما نقله صاحب التعريفات في كلامه السابق من أن الصبر ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله ، والحلم الطمأنينة عند سورة الغضب^(١) ؟.

قلت : النسبة التي ذكرناها هي باعتبار المفهوم اللغوي المنقول في كتب اللغة ، وكلام التعريفات لا يبعد أن يمكن فيه مثل هذه النسبة ، فإن ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله قد يكون الترك مع وجود سبب في البلوى يوجب الغضب ، فيكون حتماً ، وقد يكون مع وجود سبب للشكوى لا يوجب الغضب كالمرض ونحوه فلا يكون حتماً ، وقد يكون الحلم عند الغضب بترك الشكوى إلى الغير مع وجود سبب يقتضي الجزع ، فيكون ذلك صبراً . وقد يكون الحلم بحصول الطمأنينة عند سورة الغضب مع حصول الشكوى على الغير فلا يكون ذلك صبراً ، فكان بينهما من هذه الحيثية عموم وخصوص من وجه ، فقد كانت هذه النسبة [أب] بين المعنيين الاصطلاحيين كما كانت بين المعنيين اللغويين^(٢) .

فإن قلت : فما النسبة بين معنى الصبر عند أهل اللغة ، وبين معناه على كلام صاحب التعريفات ؟.

قلت : العموم والخصوص المطلق ، فإن الصبر عند أهل اللغة بترك الجزع ، سواء كان

(١) : انظر بداية الرسالة .

(٢) : قال القرطبي في " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١/٩٤) : " والصبر داخل تحت الحلم ، إذ كل حلِيم صابِر " .

ذلك بترك الشكوى عند ألم البلوى لغير الله أو بترك نوع من أنواع الجزع غير ذلك .

فإن قلت : فما النسبة بين معنى الحلم عند أهل اللغة ، وبين معناه على كلام صاحب

التعريفات ؟ .

قلت : العموم والخصوص المطلق أيضاً ، فإن الحلم وهو الأناة والعقل قد يكون عند سورة الغضب ، وقد يكون عند غيرها ، فإن كان المفهوم الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم والصبر هو باعتبار الاصطلاح فلا مُشاحَّةَ فيه ، وإن كان باعتبار اللغة فهو غير صحيح ولا مقبول .

إذا تقرر هذا فالصور التي يقال لها صبر^(١) ، ويقال لها حلم لا سؤال عنها ، لأنها تتناولها أدلة الثناء على الصبر ، وأدلة الثناء على الحلم ، كما يصدق عليها أنها حلم ، ويصدق عليها أنها صبر .

وأما الصور التي هي صبر وليست بحلم ، والصور التي هي حلم وليست بصبر فكلُّها خصالٌ فاضلةٌ قد ورد الثناء عليها وعلى صاحبها في الكتاب^(٢) والسنة^(٣) . وورد الترغيب فيها ، وكثرة الثواب لفاعلها . لكن الأدلة الواردة في الترغيب في الصبر أكثر ، لا سيما في الكتاب العزيز ، فإن الآيات في ذلك كثيرةٌ جداً لو لم يكن منها إلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٤) فإنه لم يرد في جزاء الحلم وأجره ما يدلُّ

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : منها : قال تعالى : ﴿ وَالكَافِرِينَ الْغَائِقِينَ وَالنَّاسِ وَاللَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل

عمران : ١٣٤] .

قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

(٣) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٤ ، ٦٣٥٦) ومسلم رقم (٢١٦٥/١٠) عن عائشة رضي الله

عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " .

(٤) : [الزمر : ١٠] .

هذه الدلالة ، ويفيد هذه الفائدة ، بل لم يرد في غالب القرب التي هي أركان الإسلام ، وما هو من الواجبات المؤكدة ما يفيد هذه الفائدة، فإن الله - سبحانه - قد جعل جزاء الطاعة محدوداً بحدود سماها وبينها كقوله في أجر الحسنة عشر^(١) أمثالها إلى سبعمائة

= وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

وقال تعالى : ﴿وَلَتَلْبُؤُنَّكُمْ بَشِيءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٥] .

وقال تعالى : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وقال ﷺ : " ... ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر " .

أخرجه البخاري رقم (١٤٦٩ ، ٦٤٧٠) ومسلم رقم (١٢٤ / ١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

قال القرطبي في " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١/١٤١) : فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الصور على الإطلاق إنما هو الله عز وجل . ويجب على العبد أن يصبر ويتصبر ويصابر وقد أمره الله بذلك فقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران : ٢٠٠] فأمر سبحانه بالصبر على ما يخصه وعلى مصابرة الأعداء والمداومة على الصبر حتى يتخذة إلفاً وصاحباً وخلاً ومؤانساً وقد أحر أنه يجب الصابرين وأنه معهم والصابرون جمع صابر .

والصابر أعلى مقاماً من المتصبر . مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها : " اتقي الله واصبري " الحديث وفيه فقال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " - أخرجه البخاري رقم (١٢٨٣ و ٧١٥٤) ومسلم رقم (٩٢٦/١٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً - وقال ما يكون الصبر عند الصدمة الأولى من المتصبر ، وإنما يكون من الصابر أو الصبار أو الصبور ، هي مقامات بعضها فوق بعض ، فالمتصبر المتكلف ليكتسب الصبر المرة بعد المرة وذلك بحسب مغالبة الهوى ، والصابر هو الدائم على قهر هواه وملكه وشهوته .

فقل ما يتكلف الصبر لأنه قهر سلطان الهوى ، وملك النفس بزمام التقى والصبار هو المتمرن في الصبر لتكرره مع الاختيار منه ، حتى لا يفكر فيما يترقبه من ذلك ، وفيهم قال الله تعالى : =

ضعف كما تفيد ذلك نصوص الكتاب^(١) والسنة^(٢) ، وأما كون الأجر بغير حساب فهذا جزء لا يُقادرُ قَدْرُهُ ، وتفخيم لا يساويه غيره . فإننا لو فرضنا أنه قد ورد النص بأن أجر الطاعة الفلانية ألف ألف ضعفٍ ، أو أكثر من ذلك لكان قوله : بغير حساب أكثر من ذلك ، وأوسع وأفحَم .

= ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦-١٥٧] .
 وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦-١٥٧] .

قال الأقبليشي : واتصاف العبد بالصبر عن الميل إلى دواعي الهوى ليس من صفات الملائكة . إذ هو حبس النفس على الهوى الداعي إلى العصيان ، وبهذا فضل العلماء الإنسان على الملك . إذ الملك خلق مبرأ عن الهوى والشهوة فثبت على الطاعة والإنسان سُلطت عليه دواعي الهوى ، فلما قمعها الصبر وثبت على طاعة الله كان أشرف من الملك ، وأعلى . الحديث .

قال بعض العلماء : ذكر الله الصبر في القرآن في خمسة وسبعين موضعاً فلا بد من الصبر عاجلاً أو آجلاً فمن لم يصبر كما أمره الله عز وجل في الدنيا حيث ينفعه صبره صر لا محالة في الآخرة حيث لا يجدي عليه الصبر شيئاً .

قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ وَأَوْلا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الطور : ١٦] .

ويقولون : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ ﴾ [إبراهيم : ٢١] .

إن قوماً صبروا في الدنيا فلم ينفعهم بل ضرهم ذلك قال الكافرون : ﴿ إِنْ كَادَ لِيُضِلَّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا ﴾ [الفرقان : ٤٢] .

إنما الصبر الحق ما وافق الحق وخالف الهوى ، ووافق طاعة المولى . ونقول ألهمنا الله الصبر ورزقناه بحمه قال ﷺ : " من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر " . تقدم خريجه .

(١) : قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

(٢) : قال ﷺ : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف " أخرجه الترمذي رقم (١٦٢٥) والنسائي (٤٩/٦) وابن حبان رقم (٤٦٢٨) والحاكم (٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي . من حديث خريم بن فاتك . وهو حديث صحيح .

فالحاصل أن خصلي الصبر والحلم يجتمعان في كون كل واحدة منها خصلةً فاضلةً موجبةً للأجر ، محبوبة إلى الله وإلى رسوله . وأما مقدار الأجر والثواب فالصبر أكثر أجراً وأوسع جزاءً ، وأعظم مثوبةً . والله أعلم .

فإن قلت : المفهوم [٢] الثاني الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم وهو قوله : وقيل: تأخير مكافأة الظالم ، ما النسبة بينه وبين المعنى الأول من معنيي الحلم الذي ذكره ؟.

قلت : الظاهر أن هذا المفهوم هو بالنسبة إلى الله تعالى^(١) ، كما أن المعنى الأول هو بالنسبة إلى البشر ، كما يفيد ذلك ما تقدم ذكره . وعلى فرض أنهما بالنسبة إلى البشر فلعل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، لأن الطمأنينة عند سورة الغضب قد تكون مع مكافأة متأخرة ، وقد يكون لا تقع مكافأة أصلاً ، وتأخير المكافأة قد تكون مع حضور غضب عند الابتداء ، وقد لا يكون مع ذلك ، فكان بينهما عموم وخصوص من وجه .

فإن قلت : ما النسبة بين هذا المعنى الأخير الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم ، وبين المعنى اللغوي ؟.

قلت : العموم والخصوص المطلق ، فإن الأناة والعقل قد تتأخر معهما المكافأة ، وقد لا تقع مكافأة بخلاف تأخير المكافأة ، فإنه نوع من الأناة ولا يصح أن يوجد بدونها ،

(١) : أما اتصاف الله سبحانه بالحلم بمعنى الرأفة عن الطيش فمعلوم بالرهان المؤدي إلى معرفة كمال الله تعالى وأما اتصافه بالحلم بمعنى تأخير العقوبة أو رفعها ، فأحدهما معلوم بالمشاهدة ، والثاني بالموارد النقلية وإجماع أهل الملة الحنيفية ، أما تأخير العقوبة في الدنيا عن الكفرة والفجرة من أهل العصيان فمشاهد بالعيان ، لأننا نراهم يكفرون ويعصون ، وهم معافون في نعم الله يتقبلون ، وأما رفع العقوبة في الأخرى فلا يكون مرفوعاً إلا عن بعض من استوجبها من عصاة الموحدين ، وأما الكفار فلا مدخل لهم في هذا القسم ولا لهم في الآخرة حظ من هذا الاسم .

" الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (ص ٩٧) .

فكان معنى الحلم لغةً أعمُّ مطلقاً من هذا المعنى الذي ذكره صاحب التعريفات .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . انتهى .

قال في المنقول منها : هذه بخط سيدي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق ، حرره

كاتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له ولوالديهما ووالدينا والمؤمنين أجمعين -

أمين أمين .

بجث

في

الإضرار بالجار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الإضرار بالجار .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه لفظ سؤال ورد على القاضي العلامة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني حماه الله ...
- ٤- آخر الرسالة : وهو الذي به أدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ٢٩ سطراً .
الثانية : ٤ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الحمدُ لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه :

لفظ سؤال ورد على القاضي العلامة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني - حماه الله- ، من بعض تلاميذه في شهر محرم الحرام سنة ١٢١٥ . وهو : الله يحفظكم ، وبارك في عمركم ، ويكتب نواياكم ، وأفضل السلام عليكم ورحمة الله .
المراد من أفضالكم إيضاح حكم من يفعل في ملكه شيئاً يضرُّ بجاره من تعلية يحصل بها اطلاع على دار جاره ، أو إحراماً ، أو إثارة دخان ، أو دق نجارة أو حدادة ، أو غير ذلك مما يفعل في الملك ويضرُّ بالجار .

فهل يمنع من ذلك أم لا ؟ لأن في المسألة قولين : المختار عدم المنع ، وإذا قلنا إن له ذلك في ظاهر الشرع فهل يأثم في الباطن ؟ وأي الدليلين أقوى : هل دليل من قال يُمنع أو عدمه ؟ وما هو اختياركم في هذه المسألة ، هذا وجه الإشكال في هذه المسألة - جزاكم الله خيراً ، بحق محمد وآله^(١) . -

(١) : قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء : أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق - لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئاً :

١- الإقسام على الله سبحانه وتعالى به ، وهذا منهى عنه عند جماهير العلماء .

٢- السؤال به ، فهذا يجوز وطائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، ولكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع ، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أنه لهم فيه حجة ، إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول : " أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة " . وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه ، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته .. " تقدمت مناقشته .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٢٠/١) فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد على أنه إذا أراد أني أسألك بإيماني به ومعجته ، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبتته ونحو ذلك ... هذا جائز بلا نزاع .
قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع . وإذا حمل على كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف ، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسناً ، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع .

[الجواب]

وعليكم السلام ، ورحمةُ الله وبركاته : الذي جاءت به الأدلة المتواترة معني هو النهي عن الإضرارِ بالجارِ ، بأيِّ وجهٍ من الوجوه ، ولو لم يكن من ذلك إلاَّ التوصيةُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالجارِ^(١) ، والأمرُ بالإحسانِ إليه^(٢) ، والنهي عن إضراره^(٣) .

وقد ثبتَ وصحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدكم حتى يأمنَ جارهُ بوائقه " ^(٤) . فانظر كيفَ علَّقَ ثبوتَ الإيمانِ بذلك الوصفِ ، فلا إيمانَ لمن لم يأمنَ جارهُ بوائقه ^(٥) .

= ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى فهؤلاء الذين أنكروا عليهم من أنكر .

(١) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٤) ورقم (٦٠١٥) ومسلم رقم (٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥) والترمذي رقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) وأبو داود رقم (٥١٥١ ، ٥١٥٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢ ، ٥١٣) عن ابن عمر ، وعائشة : قال رسول : " ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

(٢) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم رقم (٤٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٥) عن أنس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لا يؤمن عبداً حتى يجب لجاره أو لأخيه ما يجب لنفسه " .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦) وأحمد في " المسند " (٣٧٣/٢) : " لا يدخل الجنة من لا يلأمن جاره بوائقه " .

=

(٥) : بوائقه : أي غوائله وشروبه واحداها بائقة وهي الدامية .

وما أعظم هذا التهديد ، وأشدّ موقعَ هذا الوعيد ، لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيداً !.

ومع هذا فالضررُ ممنوعٌ على العمومِ ، لا يجوزُ لمسلمٍ الإضرارُ بمسلمٍ كائناً من كان ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤمن أخو المؤمن ، لا يظلمه ، ولا يُسلمه " ثبت ذلك في الصحيح ^(١) .

= " النهاية " (١٦٢/١) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٣/١٠) البواقي : جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة .

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان عن من يؤدي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، لا شك أن العاصي غير كامل الإيمان .

" فتح الباري " (٤٤٣/١٠) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٢) وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا :

١- أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً .

٢- معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أو لا .

وقال القرطبي في " المفهم " (٢٢٨/١) : قوله : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " الجار هنا يصلح للمجاور لك في مسكنك ، ويصلح للدخول في جوارك وحرمتك ، إذ كل واحد منهما يجب الوفاء بحقه ، وتحريم أذيته تحريماً أشد من تحريم أذى المسلمين مطلقاً ، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره كاشفاً لعوراته ، حريصاً على إنزال البوائق به ، كان ذلك منه دليلاً على فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافراً . ولا شك في أنه لا يدخل الجنة ، وإما على استهانة بما عظم الله تعالى من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار ، فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً ، ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يحتتم عليه بالكفر ، فإن المعاصي بريد الكفر . فيكون من الصنف الأول وإن سلم من ذلك ومات غير تائب فأمره إلى الله تعالى " .

(١) : وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥١) من حديث ابن عمر قال أن =

وثبت أيضاً في الصحيح^(١) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " فمن ضارراً مسلماً فقد ظلمه ، وأحب له ما يكره نفسه .

ومن ذلك حديث : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ^(٢) ، والجارُ أخصُّ من ذلك كله بأدلتِهِ الخاصَّةِ ، وقد ثبتَ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قطع نخل رجلٍ كان يضارُّ جاره وقال له : " إنما أنت مُضارٌّ " ^(٣) ، فإذا كان مجردُ حصولِ المضارَّةِ مسوِّغاً

= رسول الله ﷺ قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

(١) : أخرجه أحمد (١٧٦/٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨) والبخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٤٥) والنسائي (١١٥/٨) والترمذي رقم (٢٥١٧) وابن ماجه رقم (٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) : أخرجه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه رقم (٢٣٤١) والطبراني في " الكبير " (٣٠٢/١) رقم (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ... " . وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح . وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٢٨/٤) رقم (٨٦) والحاكم (٥٧/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٨٦/٢) رقم (٣٨٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (٣٤٤/١) من حديث ثعلبة بن مالك .

قلت : حديث : " لا ضرر ولا ضرار " . حديث صحيح . انظر : " الصحيحة " رقم (٢٥٠) .

(٣) : عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ =

لإتلاف مال الجار الذي وقع منه الضرر ، فكيف لا يجوزُ منعه عن الضررِ والأخذِ على يديه^(١) .؟

= فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال : " فهبه لي ولك كذا وكذا " أمراً رغبه فيه فأبى فقال : " أنت مضار " فقال الرسول ﷺ للأنصاري : " اذهب فاقلع نخله " .

أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٤٠٧) وفيه محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع ، وباقي السند رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وأخرجه البيهقي (١٥٨/٦) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب .. (١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٢/٧) : وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضربُ بجاره ، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور ، أو يفتح حيازاً بين العطارين ، أو يجعله دكان قسارة يهزُّ الحيطان ويخرّبها ، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجذب ماءها ، وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى : لا يمنع . وبه قال الشافعي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة لأنه تصرف في ملكه المختص به . ولم يتعلّق به حق غيره فلم يمنع منه ، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها . وسلّموا أنه يمنع من الدقّ الذي يهدم الحيطان وينثرها .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ولأن هذا إضرار بجيرانه ، فمنع منه . كالدقّ الذي يهزُّ الحيطان وينثرها ، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره ، أو إشعال نارٍ تتعدى إلى إحراقها قالوا : ههنا تعدّت النار التي أضرمها ، والماء الذي أرسله ، فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره ، فأشبه ما لو أرسله إليها قصداً .

قلنا : - ابن قدامة - : والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه ، فكان مرسلًا في ملك جاره فهو كأجزاء النار والماء ، وأمّا دخان الخبز والطبخ فإنّ ضرره يسيرٌ ولا يمكن التحرز منه ، وتدخله المسامحة . ثم قال : وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره ، إلا أن يبني سترةً تستره .

قال الشافعي : لا يلزمه عمل سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل . قال ابن قدامة ولنا أنه إضرار بجاره ... وذلك لأنه يكشف جاره ، ويطلع على حرّمه ، فأشبه ما لو أطلع عليه من صير بابه أو خصاصه وقد دلّ على المنع من ذلك قول النبي ﷺ : " لو أطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فحذفته بحصاةٍ ففقت عينه لم يكن عليك جناح " .

وهو حديث صحيح .

وقد استدللَّ المحوِّزون لذلكَ بدليلٍ : هو أنَّ للإنسان أن يتصرَّف بملكه كيفَ شاءَ ،
لورود الأدلةِ الدالةِ على أنَّ الإنسانَ مفوَّضٌ في ملكه^(١) .

وهذا الاستدلالُ بمحلٍّ من الاختلالِ ، لأنَّه لا معارضةَ بينَ مثلِ هذا الدليلِ العامِّ
والأدلةِ الخاصَّةِ الواردةِ بمنعِ الضرارِ ، بل الجمعُ ممكنٌ بينَ العامِّ على الخاصِّ ، فيجوزُ
للمالكِ أن يتصرَّفَ في ملكه كيفَ شاءَ ، إلا أن يكونَ في ذلكَ التصرفِ ضرارٌ على جاره
أو على مسلمٍ من المسلمينَ ، فلا يجوزُ له ذلكَ ، وهذا من الوضوحِ بمكانٍ مكيِّنٍ عند
جميعِ العلماءِ المصنِّفينَ^(٢) ، وهو الذي به أُدينُ .

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرينَ .

= أخرجه البخاري رقم (٦٩٠٢) ومسلم رقم (٢١٥٨) .

انظر : " المجموع " للنووي (١٣/٨٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٤) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : وهو الرأي الراجح لما تقدم .

وانظر كلام ابن قدامة في " المغني " (٧/٥٢-٥٣) ، " الحاوي الكبير " (٨/٨٥-٧٠) .

١/٥٣

(١٨٠)

نثر الجواهر على حديث أبي ذر

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : نثر الجواهر على حديث أبي ذر .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين .
وبعد : فإن الحديث القدسي المروي من طريق أبي ذر وغيره ...
- ٤- آخر الرسالة : وإلى هنا انتهى الشرح لحديث أبي ذر في شهر محرم سنة ١٢٤٠هـ بقلم مؤلفه : محمد بن علي الشوكاني . غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد فان الموتى
 لا يعلمون شيئا مما
 يدور في الارض ولا
 في السماء الا بما
 اراد الله تعالى
 وما يعلم الغيب
 الا الله العليم
 الخبير

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد وآله وبعد فان الموتى
 لا يعلمون شيئا مما يدور في الارض
 ولا في السماء الا بما اراد الله تعالى
 وما يعلم الغيب الا الله العليم الخبير
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد فان الموتى لا يعلمون شيئا
 مما يدور في الارض ولا في السماء
 الا بما اراد الله تعالى وما يعلم
 الغيب الا الله العليم الخبير
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله وبعد فان الموتى لا يعلمون
 شيئا مما يدور في الارض ولا في
 السماء الا بما اراد الله تعالى
 وما يعلم الغيب الا الله العليم
 الخبير

و لا يزال في نقد مزند الباطن انهم فاعل لو كره و ان لا يخالطه شي
 و لا يبالي من شي و مما ذكر الذي يبالي فيه ريب العالم و خالق
 الكرم و الحمد عبيد و خلقه و حكمت قدرته و تصرفه ما شا كان
 و ما لم يشا لم يكن و قد قد فما شرح هذه الكلمات المذكورة هذه
 المراد ان الباطن بما قبلها و لكننا نتعرض لمزيد فالتدقيق و تقبيد
 سارده **كوله** و لو ان اولئك و احركهم و جيبك و ميتك و رطبتك
 و يا ربك احضروا على قلب اسفي رحل منكم بانقض ذلك من الخالي
 شراحيه عرض و لو ان اولئك و احركهم و جيبك و ميتك و رطبتك و يا ربك
 احضروا ان التي تلبس رحل واحد منكم باراد و ارجى صلواتك شراحيه
 بعد من **ق** قد مر ما الكلام على هذه الفصل مستوحى و المراد من هذه
 المراد من انهم انهم انهم ما سبق ذكره و غيره و لا يريد
 احسان المحسن في سلطانه شرا و لا بعض اسائه الميسر سلطانه
 شرا ما كانه اياها هو عاده المخلوقين فان غالب اعطيا في بعض
 ليبت التفرقة و فتح الصبر و اما ريب العالم و خالقهم و محسنهم
 فهو الخي المطلق الذي لا يمتنع عبادته تعالى و لا يستطيعون فيه
 و كيف يستطيع ذلك من هو في الضعيف و العجز و الخوان لا يجلب
 من المخلوقات **تعالى** او تدفع عنها من كلف يقدر على ان يملك لغرض
 عن ان يتفرج و خلد احد من عبادته مشاكهم و كما فرهم و طبيعتهم و عاصيتهم
 انه وجود الوريه المالك لمه و الرارق و الكبرياء و المحبت و ما
 في طاعتهم سلطانه من طاعتهم او تقصير فيهم من عصيانهم **كوله**
 و لو ان اولئك و احركهم و جيبك و ميتك و رطبتك و يا ربك
 جيبك و ميتك و رطبتك و يا ربك احضروا على قلب اسفي رحل منكم
 بما عدي كثر ابره لو عيشها احدكم في البحر و ذلك الي حواد ما جدي
 و اجد عطاي كلام و عند الخي كلام ايا امرى التي اذ اردت
 ان احوالكم كن فكون هذا الفصل قد تقدم شرحه مستوفي
 و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين
 و السلام و بعد

و لا يزال في نقد مزند الباطن انهم فاعل لو كره و ان لا يخالطه شي
 و لا يبالي من شي و مما ذكر الذي يبالي فيه ريب العالم و خالق
 الكرم و الحمد عبيد و خلقه و حكمت قدرته و تصرفه ما شا كان
 و ما لم يشا لم يكن و قد قد فما شرح هذه الكلمات المذكورة هذه
 المراد ان الباطن بما قبلها و لكننا نتعرض لمزيد فالتدقيق و تقبيد
 سارده **كوله** و لو ان اولئك و احركهم و جيبك و ميتك و رطبتك
 و يا ربك احضروا على قلب اسفي رحل منكم بانقض ذلك من الخالي
 شراحيه عرض و لو ان اولئك و احركهم و جيبك و ميتك و رطبتك و يا ربك
 احضروا ان التي تلبس رحل واحد منكم باراد و ارجى صلواتك شراحيه
 بعد من **ق** قد مر ما الكلام على هذه الفصل مستوحى و المراد من هذه
 المراد من انهم انهم انهم ما سبق ذكره و غيره و لا يريد
 احسان المحسن في سلطانه شرا و لا بعض اسائه الميسر سلطانه
 شرا ما كانه اياها هو عاده المخلوقين فان غالب اعطيا في بعض
 ليبت التفرقة و فتح الصبر و اما ريب العالم و خالقهم و محسنهم
 فهو الخي المطلق الذي لا يمتنع عبادته تعالى و لا يستطيعون فيه
 و كيف يستطيع ذلك من هو في الضعيف و العجز و الخوان لا يجلب
 من المخلوقات **تعالى** او تدفع عنها من كلف يقدر على ان يملك لغرض
 عن ان يتفرج و خلد احد من عبادته مشاكهم و كما فرهم و طبيعتهم و عاصيتهم
 انه وجود الوريه المالك لمه و الرارق و الكبرياء و المحبت و ما
 في طاعتهم سلطانه من طاعتهم او تقصير فيهم من عصيانهم **كوله**
 و لو ان اولئك و احركهم و جيبك و ميتك و رطبتك و يا ربك
 جيبك و ميتك و رطبتك و يا ربك احضروا على قلب اسفي رحل منكم
 بما عدي كثر ابره لو عيشها احدكم في البحر و ذلك الي حواد ما جدي
 و اجد عطاي كلام و عند الخي كلام ايا امرى التي اذ اردت
 ان احوالكم كن فكون هذا الفصل قد تقدم شرحه مستوفي
 و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين
 و السلام و بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين ، وبعد :

فإن الحديث القدسي^(١) المروي من طريق أبي ذر وغيره لما اشتمل على قواعد جليلة ، وفوائد جميلة ، يرغب إليها كل ذي فهم ويحرص عليها كل ذي علم ، أحببت أن أفرد به شرحاً مختصراً منبهاً على بعض ما تضمنه من الفوائد الفرائد ، والعوائد التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد ولم أقف على كلام عليه لأحد من أهل العلم^(٢) إلا ما ذكره النووي في شرحه لمسلم^(٣) ، وجملة ما شرحه به نصف ورقة ، قد نقلنا ذلك عنه كما تقف عليه وسميت هذا الشرح :

" نثر الجواهر على حديث أبي ذر "

ولفظه في صحيح مسلم^(٤) هكذا : عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : تقدم تعريفه .

(٢) : بل شرح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الجزء الثالث ، من الرسائل المنيرة (ص ٢٠٥-٢٤٦) وفي " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (١٨/١٣٦-٢١٠) وقد قمت بتحقيقها في رسالة مستقلة بعنوان " شرح حديث : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " — (ص ٩٦) ط . مؤسسة الريان - بيروت .

(٣) : (١٦٦/١٣٢-١٣٣) .

(٤) : رقم (٢٥٧٧) .

قلت : وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٤٩٠) . وأبو نعيم في " الحلية " (١٢٥/٥) ، (١٢٦) والحاكم في " المستدرک " (٤/٢٤١) والطيالسي في " المسند " (ص ٦٢ رقم ٤٦٣) وأحمد في " المسند " (٥/١٦٠) وعبد الرزاق في " المصنف " (١١/١٨٢ رقم ٢٠٢٧٢) والترمذي رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) والبيهقي في " الأدب " رقم (١٠٢٧) وابن حبان في " صحيحه " رقم (٦١٨) من طرق .

فبما يروي عن ربه عز وجل أنه قال : " يا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .

يا عبادي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .

يا عبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ .

يا عبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .

يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم .

يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني . فأعطيت كل إنسان منهم مسأله ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر .

يا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " .

قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

وأخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) من طريق : شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن

غنيم عنه .

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٩٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٢٥٧) .

ولفظ ابن ماجه^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أُنَى ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُهُ فَسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ ، وَأَوْلَئِكُمْ وَآخِرُكُمْ ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ وَأَوْلَئِكُمْ وَآخِرُكُمْ وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا ، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ ، عَطَائِي كَالْمَاءِ ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ . "

وأخرجه البيهقي^(١) من طريق شهر بن حوشب وإبراهيم بن طهمان عنه ولفظه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

" يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ ، فَسْأَلُونِي أُعْطِيكُمْ ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ ، فَسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ وَمَنْ اسْتَغْفِرْنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أُنَى ذُو قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ أَعْفِرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَئِكُمْ وَآخِرُكُمْ وَحَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ سُلْطَانِي مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَئِكُمْ وَآخِرُكُمْ وَحَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي سُلْطَانِي مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَئِكُمْ وَآخِرُكُمْ وَحَيْكُمَ

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٥٧) .

(٢) : في " الآداب " رقم (١٠٢٧) و " الأسماء والصفات " (٢٦٣/١) .

وَمَيْتِكُمْ وَرَطْبِكُمْ وَيَابِسِكُمْ سَأَلُونِي حَتَّى تَنْتَهِيَ مَسْأَلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُونِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي كَمَغْرَزِ إِبْرَةٍ لَوْ غَمَسَهَا أَحَدُكُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَذَلِكَ أَبِي جَوَادٌ مَاجِدٌ ، عَطَانِي كَلَامٌ وَعَدَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ " .

وأخرجه الترمذي^(١) وحسنه^(٢) نحوه ، إلا أنه قال : " يا عبادي " .

انتهى متن الحديث الذي سنشرحه إن شاء الله ، وابتدئ أولاً بالكلام على من تكلم عليه من رجاله ثم نعود إلى شرح ألفاظه فنقول :

١- شهر بن حوشب ، هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، أبو سعيد الشامي^(٣) .

قال ابن عون^(٤) فيه : شهر نركوه ، بنون ، وزاي معجمة ، أي طعنوا فيه .

وقال شبابة^(٤) عن شعبة : لقيت شهراً فلم أعتد به .

وقال ابن عدي^(٥) : شهر ممن لا يعتد بحديثه .

وقال أبو حاتم^(٦) : ليس بدون أبي الزبير ، ولا يحتج به ، وقال النسائي^(٧) : ليس

بالقوي .

وقال أبو زرعة^(٨) : لا بأس به ، ووثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل^(٩) ، والعجلي^(١٠) ،

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٩٥) .

(٢) : في " السنن " (٦٥٧/٤) .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١٨٢/٢) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٨٢/٢) .

(٥) : في " الكامل " (١٣٥٥/٤) .

(٦) : في " المرح والتعديل " (٣٥٨/٤) .

(٧) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣١٠) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٨٣/٢) .

(٩) : كما في " بحر الدم " رقم (٤٤٧) .

(١٠) : في " الثقات " رقم (٧٤١) .

والفسوي^(١) ، ويعقوب ابن شيبة^(٢) ، وأخرج له مسلم مقروناً بآخر ، وأهل السنن الأربعة
والبخاري في التاريخ ، وقد أرسل عن تميم الداري وسلمان .

وعنه قتادة ومطر الوراق ، عبد الحميد بن بهرام ، وثابت ، والحكم ، وعاصم بن
مهذلة ، واحتج به غير واحد ، وقال الذهبي في كتاب الضعفاء^(٣) : إن حديثه حسن .
وروى أيضاً عن مولاته أسماء بنت يزيد ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

٢- وأما عبد الرحمن بن غنم^(٤) ، الذي روى عنه شهر فهو الأشعري ، اختلف في
صحبه فزعم يحيى بن بكير أن له صحبة ، وقال ابن يونس : قدم في السفينة ، وذكره
العجلي^(٥) في كبار التابعين روى عن عمر ، وعثمان ، وعنه مكحول ، وعمير بن هانيئ
وخلق ، قال ابن عبد البر^(٦) : كان أفقه أهل الشام ، وقال العجلي^(٥) وابن سعد^(٧) :
شامي تابعي ثقة ، وقد أخرج حديثه أهل السنن الأربعة وعلق له البخاري^(٨) ، قال
خليفة : مات سنة ثمان وسبعين .

٣- وأما إبراهيم بن طهمان^(٩) : فهو الإمام الثقة ، وقد أخرج له الجماعة كلهم
ومن تكلم فيه لم يذكر جرحاً يعتد به وغاية ما قيل فيه : أنه كان مرجحاً شديد الرد على

(١) : في " المعرفة والتاريخ " (٩٧/٢-٩٨) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٨٣/٢) .

(٣) : رقم (٢٨٠٣) .

(٤) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٥٤٣/٢-٥٤٤) ، " التقريب " رقم (٣٩٧٨) .

(٥) : في " الثقات " (٨٥/٢) .

(٦) : في " الاستيعاب " (٤٢٤/٢) .

(٧) : في " الطبقات " (٤٤١/٧) .

(٨) : في " صحيحه " (٥٣/١٠) رقم (٥٥٩٠) .

(٩) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٦٩/١-٧٠) .

قال أبو حاتم وأبو داود : ثقة .

وقال ابن المبارك صحيح الحديث . وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به .

الجهمية ، وتلك شكاة ظاهر عنه عارها . وقد روي رجوعه عن الإرجاء ، وليس الجرح باختلاف المذاهب والاعتقادات بمعتد به قط ، ولا يلتفت إليه من له بصيرة^(١) .

قوله : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه .

فيه التصريح بأن هذا الحديث من جملة الأحاديث القدسية التي رواها صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل بواسطة الملك ، ويمكن أن يكون ذلك بلا واسطة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمعه من ربه سبحانه ، ولا مانع من ذلك .

قوله : أنه قال : " يا عبادي " .

العباد جمع عبد ، ويجمع أيضا على أعبد ، وعبدان بالضم مثل : تمر وتمران ، وعبدان بالكسر ، مثل جحش وجحشان ، وعبدان بالكسر وتشديد الدال ، وعبداء ممدودا ومقصورا ، وعبدون ، وعبيد مثل كلب وكلب^(٢) .

قال في الصحاح^(٣) : وهو جمع عزيز ، وحكى الأخفش : عبد مثل سقف ، وسقف ، أنشد :

أنسب العبد إلى آبائه أسود الجلدة من قوم عبد

وأصل العبودية الخضوع والذل والتعبد التذلل ، كذا في الصحاح^(٤) .

قال في القاموس^(٤) : العبد : الإنسان حرا كان أو رقيقا والمملوك .

وقال في الصحاح^(٥) : إن العبد خلاف الحر .

والظاهر من كلام أهل اللغة وكلام أهل الشرع أنه لا يطلق العبد على الحر إلا إذا

أضيف إلى الرب عز وجل ، لا على الإطلاق كما أشعر به كلام صاحب القاموس .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : انظر : " لسان العرب " (١٠/٩-١١) .

(٣) : (٥٠٣/٢) .

(٤) : (ص٣٧٨) .

(٥) : (٥٠٣/٢) .

وهكذا العباد يختص بما يضاف إلى الله عز وجل بخلاف العبيد فإنه يعم مع أنه قد صحَّ النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أن يقول الرجل عبدي أو أمتي ، ولكن يقول : فتاي أو فتاتي " (١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٢) .

انظر الرسالة رقم (١٨٤) .

[معنى الظلم]

قوله : " إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " .
قال في الصحاح^(١) في - ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْماً وَمَظْلَمَةً - : وأصله وضع الشيء في غير موضعه .

قال : والظُّلَامَةُ والظُّلَيْمَةُ والمَظْلَمَةُ : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أُخِذَ منك ، وَتَظَلَّمَنِي فلانٌ أي : ظَلَمَنِي مالي ، وَتَظَلَّمَ منه : أي اشتكى ظُلْمَهُ ، وظلمت فلاناً تظليماً إذا نسبتَه إلى الظُّلمِ فأنظلمَ .
قال زهير^(٢) :

هو الجواد الذي يُعطيك نائلَهُ عَفْواً وَيُظَلِّمُ أحياناً فَيَنْظِلُمُ^(٣)

أي : يُسأل فوق طاقته فيتكلّفه .

وفي ذلك دليل على أن الظلم حرّمه الله سبحانه على نفسه كما حرّمه على عباده .
قال النووي في شرح مسلم^(٤) : قال العلماء : معنى حرمت الظلم على نفسي تقدست عنه وتعاليت ، والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأنه التصرف في غير ملك ، أو مجاوزة حد ، وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه ، وكيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانة ، وأصل التحريم في اللغة^(٥) : المنع ، فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته الممنوع في أصل عدم الشيء . انتهى .

(١) : (١٩٧٧/٥) .

(٢) : البيت الثالث عشر من قصيدة يمدح هرم بن سنان المرّي .

انظر شرح ديوان " زهير بن أبي سلمى " (ص ١١٩) .

(٣) : كذا في المخطوط : والذي في الديوان (ص ١١٥) فيظلم .

(٤) : (١٣٢/١٦) .

(٥) : انظر " قاموس المحيط " (١٤١١) .

واعلم أن الكلام في هذا يطول ، وموضعه علم الكلام ، وفيه للأمة مذاهب محررة :
مذهب المعتزلة^(١) ، ومذهب الأشعرية^(٢) ، والتفصيل : وهو الحق ، فهو عز وجل يتمتع عليه
أن ينقص عاملاً أجر عمله أو يعذبه بعد توبته^(٣) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : تقدم التعريف بها .

(٣) : قال ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الرسائل المنبرية (ص ٢٠٧) ورسالة محققة بعنوان " شرح حديث يلد
عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " (ص ٣٦) بتحقيقي بعد أن ذكر أراء وأقوال الفرق : ثم يقال لهم
الظلم فيه نسبة وإضافة فهو ظلم من الظالم ، بمعنى : أنه عدوانٌ وبغي منه ، وهو ظلمٌ للمظلوم .
بمعنى : أنه بغيٌ واعتدي عليه ، وأما من لم يكن متعدياً عليه وبه ولا هو منه عدوان على غيره فهو
في حقه ليس بظلم ، لا منه ولا له ، والله سبحانه خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لفصاحتهم فهم
الموصوفون بذلك ، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود وبعضها أبيض ، أو طويلاً أو قصيراً أو
متحركاً أو ساكناً أو عالماً أو جاهلاً أو قادراً أو عاجزاً أو حياً أو ميتاً أو مؤمناً أو كافراً أو سعيداً أو
شقيماً أو ظالماً أو مظلوماً ، كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود والطويل والقصير
والحي والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك .

والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك ، وإنما إحدائه للفعل الذي هو ظلمٌ من شخص وأكل
لآخر ، وليس هو بذلك أكلاً ولا مأكولاً ، ونظائر هذا كثيرة ، وإن كان في خلق أفعال العباد لازماً
أو متعدياً حكماً بالغة ، كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات . لكن ليس هذا
موضع تفصيل ذلك . وقد ظهر بهذين الوجهين تدليسٌ القدرية .

وأما تلك الحدود الذي عورضوا بها فهي دعاوٍ ومخالفةٌ أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل ، أو
مشتتملة على نوع من الإجمال ، فإن قول القائل : الظالم من قام به الظلم يقتضي أنه لا بد أن يقوم به
لكن يقال له وإن لم يكن فاعلاً له أمراً له لا بد أن يكون فاعلاً له مع ذلك ، فإذا أراد الأول كان
اقتضاه على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتران أولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم .

والذي يعرفه الناس عامتهم وخاصتهم أن الظالم فاعلٌ للظلم ، وظلمه فعل قائمٌ به ، وكلٌّ من الفريقين
جحد بعض الحق . وأما قولهم من فعل محرماً عليه أو منهياً عنه ونحو ذلك ، فالإطلاق صحيح لكن يقلل :
قد دل الكتاب والسنة على أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة ، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين ، وكان
حقاً عليه أن يجزي المطيعين ، وأنه حرّم الظلم على نفسه ، فهو سبحانه الذي حرّم بنفسه على =

وفي الحديث أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكبي الظلم من العباد فإنه سبحانه حرّم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات ، ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من إخبارهم أولاً : بأنه حرّم الظلم على نفسه ، ثم إخبارهم ثانياً : بأنه بينهم محرماً . فإن في هذا من تفريع الظلمة وتوبيخهم مالا يقادر قدره ولا يُبلغ مداه ، وذلك لما علمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده ، وندور العادلين منهم ، وهذا يعلمه كل من له اطلاع على أخبار العالم ، ومعرفة بأحوالهم ، وأحوال ملوكهم ، وجميع أرباب المناصب الدينية ، والرياسات الدنيوية ، لا يشك في ذلك شك ، ولا يرتاب فيه مراتب .

= نفسه الظلم ، كما أنّه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة ، لا يمكن أن يكون غيره محرماً عليه أو موجباً عليه . فضلاً عن أن يعلم ذلك بعقلٍ أو غيره وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرّمه على نفسه هو ظلم بلا ريب ، وهو أمرٌ ممكنٌ مقدورٌ عليه وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره ، لأنه عادلٌ ليس بظالم كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين وكما يترك أن يحمل البريء ذنوب المعتدين .

[الظلم محرم بكل أنواعه]

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(١) وقوله ﴿ وَمَا رَثَكَ يَظْلِمِ لِّلْعَبِيدِ ﴾^(٢) وقوله ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رِثَكَ أَحَدًا ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾^(٤) ، وغير ذلك من الآيات القرآنية .

ونعى على الظلمة ما هم فيه من الظلم في آيات كثيرة .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف ، وأجمع العقلاء على أنه من أشد ما تستقبحه العقول ومن الآيات القرآنية قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾^(٥) ، ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾^(٦) ، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رِثَكَ أَحَدًا ﴾^(٧) ، ﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^(٨) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾^(٩) ، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾^(١٠) ، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾^(١١) وغير ذلك .

(١) : [النحل : ١١٨] .

(٢) : [فصلت : ٤٦] .

(٣) : [الكهف : ٤٩] .

(٤) : [يونس : ٤٤] .

(٥) : [النساء : ٤٠] .

(٦) : [غافر : ٣١] .

(٧) : [الكهف : ٤٩] .

(٨) : [ق : ٢٩] .

(٩) : [يونس : ٤٤] .

(١٠) : [هود : ١٠١] .

(١١) : [الزخرف : ٧٦] .

وقد ثبت في السنة المطهرة من تقييح الظلم وأهله الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته " ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ﴿٣﴾ .

وفي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الظلم ظلمات يوم القيامة " .

وأخرج مسلم^(٦) وغيره^(٧) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح من كان قبلكم ، هلمهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٨) ، والحاكم^(٩) من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إياكم والظلم ، فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة " .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١٠) والأوسط^(١١) من حديث الهرماس بن زياد .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٣) .

(٢) : كابن ماجه رقم (٤٠١٨) .

(٣) : [هود : ١٠٢] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٧) ومسلم رقم (٢٥٧٩) .

(٥) : كالترمذي رقم (٢٠٣٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٧٨) .

(٧) : كأحمد في " المسند " (٣/٣٢٣) .

(٨) : في " صحيحه " رقم (٦٢٤٨) .

(٩) : في " المستدرک " (١/١١) .

(١٠) : (٢٢/٢٠٤ رقم ٥٣٨) .

(١١) : رقم (٦٢٩) .

وأخرج أيضاً^(١) من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" لا تظلموا فندعوا فلا يستجاب لكم ، وتستسقوا فلا تسقوا ، وتستنصروا فلا
تنصروا " .

وأخرج أيضاً في الكبير^(٢) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي أمامة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : " صنفان من أممي لن تنالهما شفاعتي : إمام ظلوم
غشوم ، وكل غال مارق " .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفسي بيده ما تواد
إثنان فيمزق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما " .

وأخرج أحمد^(٤) والطبراني بإسناد حسن ، وأبو يعلى من حديث عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء
بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستجنيه فما يزال عبد يقوم يقول : يا رب ظلمني عبدك
مظلمة ، فيقول : أتموا من حسناته ، ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من
الذنوب " .

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٥/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد
الرحمن بن مليحة وهو ضعيف .

(١) : الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٢٣٥/٥) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط
وفيه من لم أعرفه .

(٢) : رقم (٨٠٧٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٥/٥) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط رقم (١٦٢٥)
ورجال الكبير ثقات .

(٣) : في " المسند " (٦٨/٢) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٤/٨) وقال رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) : انظر تحريجه في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي . استخراج
أبي عبد الله محمود الحداد (٢٦٨٧/٦-٢٦٨٩) رقم (٤١٠١) .

وأخرج البخاري^(١) والترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من كانت عنده مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " .

وأخرج مسلم^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار " .

وأخرج البيهقي في " البعث"^(٥) بإسناد جيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي ، وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، حتى عد ستة أو سبعة ممن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : " إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ، ويحمل عليه من سيئاتهم " .

وأخرج مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٤٩) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٤١٩) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨١) .

(٤) : في السنن رقم (٢٤١٨) .

(٥) : في " البعث والنشور " رقم (١٥٢) .

وأخرجه الحاكم (٥٧٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا التقوى هاهنا
[و] يشير إلى صدره [ثلاث مرات] بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ،
كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله " .

وأخرج الطبراني في الصغير^(١) والأوسط^(٢) عن علي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : " يقول الله عز وجل : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا
غيري " .

ومن شؤم الظلم وسوء مغبته وقبح عاقبته أن دعوة المظلوم على ظالمه مقبولة لا تسرد
فيحقيق به جزاء ظلمه عن قريب ، كما في الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال : " اتق دعوة المظلوم
فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

وأخرج أحمد^(٥) ، والترمذي^(٦) وحسنه ، وابن ماجه^(٧) ، وابن خزيمة^(٨) ، وابن

(١) : (٣١/١) .

(٢) : رقم (٢٢٢٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٦/٤) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه مسعر بن
الحجاج النهدي . كذا هو في الطبراني ، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى الهندي ضعفه الذهبي بخبر ذكره والله
أعلم .

انظر " الميزان " (٩٩/٤) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦) ومسلم رقم (١٩) .

(٤) : كأبي داود رقم (١٥٨٤) .

(٥) : في " المسند " (٣٠٥/٢ ، ٣٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٥٢٦) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٧٥٢) .

(٨) : في " صحيحه " رقم (١٩٠١) .

حبان^(١) في صحيحهما ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماوات ويقول الرب : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين " .

وفي رواية للترمذي^(٢) : " ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد " .

وأخرج الحاكم^(٣) وقال : رواه متفق عليهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده ، من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة " .

وأخرج الطبراني^(٤) بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم " .

وأخرج أحمد^(٥) بإسناد حسن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه " .

وأخرج الطبراني^(٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب : دعوة المظلوم ، ودعوة المرء لأخيه بظهره "

(١) : في صحيحه رقم (٣٤٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٩٨) .

(٣) : في " المستدرک " (٢٩/١) .

(٤) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٥١/١٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة .

(٥) : في " المسند " (٣٦٧/٢) بإسناد حسن .

(٦) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٥١/١٠ ، ١٥٢) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف .

الغيب " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد لا بأس به من حديث خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام . يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين " .

وأخرج أحمد^(٢) برجال الصحيح من حديث أبي عبد الله الأسدي قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : " دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس دونها حجاب " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : " كانت أمثلاً كلها ، أيها الملك المسلط المتبلى المغرور ! إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها وإن كانت من كافر ... " إلى آخر الحديث .

(١) : أوردته الهيثمي في " المجمع " (١٥٢/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

(٢) : (١٥٣/٣) بسند ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي .

قلت : ويقال فيه : أبو عبد الغفار ، فقد روى الدولابي - في الكنى (٧٣/٢) - حديثه من طريق ابن معين ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : أنبا يحيى بن أيوب عن أبي عبد الغفار ، عبد الرحمن بن عيسى ، قال : سمعت أنساً .. فذكره مرفوعاً وترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة - (٤٨٨/٢) - اهـ .

" الفرائد على مجمع الزوائد " تأليف : خليل بن محمد العربي (ص ٤٢٧) .

(٣) : رقم (٣٦١) بإسناد ضعيف جداً .

(٤) : لم أجدّه في " المستدرک " .

[نصرة المظلوم واجبة]

وورد أيضاً ما يدل على وجوب نصرة المظلوم .

فأخرج البخاري^(١) والترمذي^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، أفأريت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه عن ظلمه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره " .

وأخرج مسلم^(٣) من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ولينصرن الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينبهه فإنه نصره ، وإن كان مظلوماً فلينصره " .

وكما ورد الوعيد على الظلمة ، ورد الوعد للعادلين .

فأخرج مسلم^(٤) ، والنسائي^(٥) ، من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا " .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٢٥٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨٤) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٣١١/٢) وأحمد (٣٢٤/٣) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (١٨٢٧/١٨) .

(٥) : في سننه (٢٢١/٨) .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد في " المسند " (١٦٠/٢) .

(٦) : البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) .

قال : " سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل .. " الحديث .
وأخرج مسلم^(١) من حديث عياض بن حمار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقصد موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف يستعفف ذو عيال " .
وأخرج الطبراني في الكبير^(٢) والأوسط^(٣) بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يومٌ من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدثٌ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً " .
وأخرج الترمذي^(٤) وحسنه والطبراني في الأوسط^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر " .

(١) : في صحيحه رقم (٢٨٦٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٦٢/٤) والطبراني في الكبير (٩٩٤/١٧ ، ٩٩٥) وفي الأوسط (٢٩٥٤) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٣٨٧٨) .

(٢) : رقم (١١٩٣٢) .

(٣) : رقم (٤٧٦٥) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد : أبو غيلان الشيباني ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

قال الألباني في الصحيحة (٤١١/١) لا بأس به في الشواهد .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٢٩) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) : كما في " المجمع " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني وفيه عطية وهو ضعيف .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (١٣٠٥) والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٤٧٢) . وأبو

يعلى في مسنده رقم (١١٠٢٥) .

وهو حديث ضعيف .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(١) بإسناد حسن من حديث عمر بن الخطاب .
وأخرج الطبراني^(٢) بإسناد رجاله ثقات - إلا ليث بن أبي سليم - والبخاري^(٣) بإسناد جيد
من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن
أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي ، وإمام جائر " .
وأخرج النسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أربعة يبغضهم الله : البياح الحلاف ، والفقير المختال ،
والشيخ الزاني ، والإمام الجائر " .
وأخرج الحاكم^(٦) وصححه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول : " ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائر " .
وأخرج ابن ماجه^(٧) والحاكم^(٨) وصححه والبخاري^(٩) واللفظ له من حديث ابن عمر عن

(١) : رقم (٣٤٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة
وحديثه حسن وفيه ضعف .

وأورده المنذري في " الترغيب والترهيب " رقم (٣٢٣٠) وقال : حديثه حسن في المتابعات .

(٢) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٦/٥) .

(٣) : في " المسند " رقم (١٦٠٣ - كشف) .

(٤) : في " السنن " (٨٦/٥) .

(٥) : رقم (٥٥٣٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧) بنحوه وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المستدرک " (٨٩/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : سنده مظلم وفيه عبد الله بن محمد العدوي ،
متهم .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " رقم (٤٠١٩) وهو حديث حسن .

(٨) : في " المستدرک " (٥٤٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٩) : في مسنده رقم (١٥٩٠ - كشف) .

=

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر " .

وأخرج أحمد^(١) بإسناد جيد واللفظ له ، وأبو يعلى^(٢) والطبراني^(٣) من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " الأئمة من قريش ، إن لي عليكم حقاً ، وهم عليكم حقاً مثل ذلك ، فإن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .
وأخرج أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات ، والبخاري^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) من حديث سيار بن سلامة^(٧) عن أبي برزة يرفعه نحو الحديث الذي قبله .

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٦/٥) وقال رواه البزار وفيه سعد بن سنان أبو مهدي ، وهو متروك .

(١) : في " المسند " (١٢٩/٣ ، ١٨٣) .

(٢) : في مسنده رقم (٣٦٤٤) .

(٣) : في " الدعاء " (٢١٢٢) .

وأخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٥٩٤٢) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١٢/٢) معلقاً والطيالسي رقم (٢١٣٣) والحاكم (٥٠١/٤) والبيهقي (١٤٤/٨) .

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٤) : في " المسند " (٤٢١/٤ ، ٤٢٤) .

(٥) : في " مسنده " رقم (٣٨٥٧ - كشف) .

(٦) : في " مسنده " رقم (٣٦٤٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٣/٥) وقال رواه أحمد ، وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة .

(٧) : سيار بن سلامة الرياحي ، أبو المنهال البصري ، ثقة من الرابعة روى له الجماعة مات سنة ١٢٩هـ .

" التقريب " رقم (٢٧١٥) .

وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرج أحمد^(١) أيضاً بإسناد رجاله ثقات والبخاري^(٢) والطبراني^(٣) من حديث أبي موسى نحوه أيضاً ، وزاد - بعد اللعن من الله وملائكته والناس أجمعين : " إنه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " .

وأخرج الطبراني^(٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يقدر الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متع " .

وأخرجه أيضاً البخاري^(٥) من حديث عائشة .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦) من حديث ابن مسعود ، بإسناد جيد .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) ،

(١) : في " المسند " (٣٩٦/٤) .

(٢) : في " مسنده " رقم (١٥٨٢ - كشف) .

(٣) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٣/٥) وقال رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : في " الكبير " (٣٨٥/١٩) رقم (٩٠٣) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٠٩/٥) وقال رواه

الطبراني ورجال ثقات .

(٥) : في " مسنده " رقم (١٣٥٢) كشف) وقال البخاري : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٦/٤) وقال : رواه البخاري ، وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف ،

ووثقه ابن معين في رواية . وقال في رواية : ضعيف يكتب ولا يترك وقد تركه غيره .

(٦) : كما في " مجمع الزوائد " (١٩٧/٤) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال ثقات .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٢٦) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢٤٨/٢ - ٢٤٩ رقم ٨٥٢) هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات رواه أبو يعلى ورواه رواية الصحيح .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٨) : رقم (٦٦٢٩) .

والحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد من حديث معقل ابن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار " .

وأخرج الطبراني^(٢) بإسناد حسن ، وأبو يعلى^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه ، من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن في جهنم وادياً في الوادي بئر يقال لها : هَبَّهَبٌ^(٥) حقاً على الله أن يسكنه كل جبار عنيد " .

وأخرج أحمد^(٦) بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل " .

وأخرجه أحمد^(٧) أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والبخاري^(٨) من حديث سعد بن

(١) : في " المستدرک " (٩٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٣/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين . وهو ضعيف .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) : في " الأوسط " رقم (٣٥٤٨) وقال الهيثمي في " المجمع " (١٩٧/٥) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٣) : في " المسند " رقم (٧٢٤٩) وفيه أزهر بن سنان ، ضعيف .

(٤) : في " المستدرک " (٥٩٧/٤) وقال : هذا حديث تفرد به أزهر بن سنان عن محمد بن واسع ، لم نكتبه عالياً إلا من هذا الوجه ووافقه الذهبي .

(٥) : الهبهب السريع ، وهبهب السراب إذا تفرق . [النهاية (٢٤١/٥)] .

(٦) : في " المسند " (٤٣١/٢) بإسناده قوي .

وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٦١٤) و (٦٦٢٩) وابن أبي شيبة (٢١٩/١٢) من طرق من حديث أبي هريرة .

وهو حديث حسن .

(٧) : (٢٨٤/٥) بإسناد ضعيف .

(٨) : في مسنده رقم (٣٧٣٩ - كشف) .

عبادة وفي إسناده رجل لم يُسَم .
وأخرجه البزار^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) ورجال البزار رجال الصحيح من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٣) والأوسط^(٤) رجاله ثقات من حديث ابن عباس .
وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من والي للأمة إلا لقي الله مغلولة يمينه ، فكفه عدله ، أو غلّه جوره " .
وأخرج مسلم^(٦) والنسائي^(٧) من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٥/٥) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيّة أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .
وهو حديث حسن بشواهده .

(١) : في " المسند " رقم (١٦٤٠) - كشف .
(٢) : رقم (٦٢٢١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٥/٥) وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط ...
ورجال البزار رجال الصحيح .
وهو حديث حسن .

(٣) : رقم (١٢٦٨٩) .

(٤) : رقم (٢٨٦ ، ٩٣٦٧) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٦/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم ثقات .
وهو حديث حسن .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٥٢٥) بإسناد ضعيف جداً .

فيه إبراهيم بن هشام الغساني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة .
انظر : " الجرح والتعديل " (١٤٢/٢-١٤٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٢٨) .

(٧) : في " السنن الكبرى " رقم (٨٨٧٣) ولفظه " اللهم من ولي من أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " .
وأخرجه أحمد (٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٦٠) .
وهو حديث صحيح .

عليه وآله وسلم يقول في بيته هذا : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من ولي شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم " .

وأخرج الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣) من حديث ابن عباس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما حفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة " .

وأخرج مسلم^(٤) من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة " .

وفي رواية^(٥) : " فلم يحطها بنصحها لم يرح رائحة الجنة " . وأخرجه أيضاً البخاري^(٦) من حديثه .

وفي لفظ لمسلم^(٦) من حديثه أيضاً قال صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من أمير يلسي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة " .

(١) : كما في " مجمع الزوائد " (٢١١/٥) وقال : رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس ، وهو متروك ، وزعم أبو محسن أنه شيخ صدق . وبقيه رجاله رجال الصحيح .

(٢) : (٥٤/٢) .

(٣) : رقم (٧٥٩٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١١/٥) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إسماعيل بن شبيب وهو ضعيف .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٧١٥٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢) .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(١) والصغير^(٢) بإسناد رجاله ثقات - إلا عبد الله بن ميسرة
أبا ليلى - من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من ولي
من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار " .

وأخرج الطبراني^(٣) بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مغفل قال : أشهد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من إمام ، ولا وال بات ليلة سوداء
غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " .

وأخرج أبو داود^(٤) واللفظ له والترمذي^(٥) والحاكم^(٦) وصححه من حديث عمرو بن
مرة الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من ولاه الله شيئاً
من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم ، احتجب دون حاجته

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٣/٥) .

(٢) : (١/٢٤٠ رقم ٣٩٢ - الروض الداني) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٣/٥) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عبد الله بن
ميسرة أبو ليلى ، وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات .
انظر : " التقريب " رقم (٣٦٥٢) .
وهو حديث ضعيف .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٢-٢١٣/٥) .

قال الهيثمي " رواه الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه ، وبقية رجال الطريق الأول
ثقات ، وفي الثانية محمد بن محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه .
قال ابن حجر في " اللسان " (٧٩/٢) ثابت بن نعيم أبو معن ، ذكره مسلمة بن قاسم في الصلاة
وقال : " مجهول ، حدثنا عنه يعقوب بن إسحاق بن حجر " .
وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٩٤٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٣٣) .

(٦) : في " المستدرک " (٩٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

وخلته وفقره يوم القيامة " .

وأخرج نحوه أحمد^(١) بإسناد جيد من حديث معاذ .

وأخرج نحوه أحمد^(٢) أيضاً بإسناد جيد من حديث أبي الشَّمَّاح الأزدي^(٣) عن ابن

عم^(٤) له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

واعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة ، أو نسيمة ، أو شتم أو

قذف .

وقد ثبت جعل العرض مقترناً بالدم والمال في التحريم ، وما أكثر الظلمة في الأعراض

فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم . لأن

غالب الناس لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم وأموالهم بخلاف الظلم في

الأعراض فإنه كان مقدوراً لكل أحد ، تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من أهل

العلم والفضل ، زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والأعراض بل

أشرف منهم مع عدم النفع لهم فإن الظلمة في الدماء قد شفاها أنفسهم بالوقوع في هذه

المعصية ، وكذلك الظلمة في الأموال قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال ، وأما الظلمة في

الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية المحضة ، والذنب العظيم ، والظلم الخالي عن النفع ،

(١) : في " المسند " (٢٣٩/٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٠/٥) وقال رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد ثقات .

(٢) : في " المسند " (٤٤١/٣) بإسناد ضعيف . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠١/٥) وقال : رواه أحمد

وأبو يعلى - رقم (٧٣٧٨) - وأبو السماع - كذا في المطبوع بالسين المهملة ثم آخره مهملة - لم أعرفه

وبقية رجاله ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) : قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " (٤٨١/٢ رقم ١٣٠٧) لم يذكره الحاكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم .

وقال الحسيني في التذكرة مجهول .

(٤) : هو عمرو بن مرة الجهني انظر " التاريخ الكبير " (٣٠٨/٦) فقد سماه البخاري هناك .

مع أنه أشد على المهتم الشريفه والأنفس الكريمة من ظلم الدم والمال ، كما قال الشاعر :

يهون علينا أن تصاب جسمنا وتسلم أعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث أبي بكره أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم ،

وأعراضكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ،

ألا هل بلغت ؟ " .

وأخرج مسلم^(٢) وغيره^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وعرضه ، وماله " .

وأخرج أبو يعلى^(٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : " أتدرون أربا الربا عند الله ؟ قالوا :

الله ورسوله أعلم ، قال : " فإن أربا الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرئ مسلم "

ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا ... ﴾^(٥) .

وأخرجه أيضاً البزار^(٦) بإسناد قوي من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً أبو

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وقد تقدم .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٩٢٧) وأبو داود رقم (٤٨٨٢) وابن ماجه رقم (٣٩٣٣) .

(٤) : في مسنده رقم (٤٦٨٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٩٢/٨) وقال رواه أبو يعلى ورجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

(٥) : [الأحزاب : ٥٨] .

(٦) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٩٢/٨) وقال رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير

محمد بن أبي نعيم وهو ثقة وفيه ضعف .

داود^(١) من حديث سعيد بن زيد .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " ذم الغيبة " ^(٢) من حديث أنس بن مالك قال :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال : " إن
الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزيها
الرجل ، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم " .

وأخرج الطبراني في الأوسط ^(٣) بإسناد فيه عمر بن راشد - وهو ضعيف - قال
العجلي ^(٤) : لا بأس به ، من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : " الربا اثنان وسبعون باباً أدناهما مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربا الربا
استطالة الرجل في عرض أخيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، والطبراني ^(٧) ، من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً من الربا مثل
من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا وأربا
الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم ، وانتهاك حرمة " .

(١) : في " السنن " رقم (٤٨٧٦) وهو حديث صحيح .

(٢) : في " ذم الغيبة والنميمة " لابن أبي الدنيا (ص ١١٥ رقم ٣٦) .

(٣) : رقم (٧١٥١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١١٧/٤) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن
راشد ، وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة .

(٤) : في " معرفة النقات " (١٦٦/٢ رقم ١٣٤٠) .

وانظر : " التقريب " (٥٥/٢) .

(٥) : لم أجده .

(٦) : في " الشعب " رقم (٦٧١٥) وهو حديث ضعيف .

(٧) : أخرجه في " الصغير " رقم (٢٢٤) والأوسط رقم (٢٩٦٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١١٧/٤)
وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن رحمه وهو : ضعيف .

وأخرج أبو داود^(١)، والترمذي^(٢) وصححه ، من حديث عائشة قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا ، قال - بعض الرواة - : يعني قصيرة . فقال : " لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته " .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يفتابون المؤمنين " ! .

وأخرج مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : " ذكرك أخاك بما يكره " قال ؛ أفأريت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته " ^(٨) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة ، وتمثيل ذلك

(١) : في " السنن " رقم (٤٨٧٥) .

(٢) : في " السنن " (٢٥٠٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " المسند " (٣٥١/٣) بإسناد حسن . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣٢ ، ٧٣٣) .

والبيهقي في " الشعب " رقم (٦٧٣٢) من طرق .

وهو حديث حسن قاله الألباني في صحيح الأدب المفرد .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٥٨٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٨٧٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٣٤) .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٤٦٧/٦) رقم (١١٥١٨) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : انظر الرسالة رقم (١٨١) .

بأكل الميتة ! قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾^(١) .

فلم يكتف سبحانه بأكل لحم الأخ حتى ذكر أنه ميت ، وفي ذلك من التكريه والتنفير ما يزجر كل ذي عقل .

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة قال : جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات فرجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب ! قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : " أين فلان ، وفلان " ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله فقال لهما : " كلا من جيفة هذا الحمار " ، فقالا : يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفاً أشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أثمار الجنة " .

ومن الظلم في الأعراض الشتم واللعن ، ففي الصحيحين^(٣) وغيرها^(٤) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " .

وأخرج مسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) ،

(١) : [الحجرات : ١٢] . انظر الرسالة رقم (١٨١) .

(٢) : رقم (٤٤٣٩) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٤) ومسلم رقم (٦٤) .

(٤) : كالترمذي رقم (١٩٨٣) ، والنسائي (١٢١/٧ ، ١٢٢) وابن ماجه رقم (٦٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٨٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٨٩٤) .

والترمذي^(١) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومَ " .

وفي الصحيحين^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة ! أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" لعن المسلم كقتله " .

وفي البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه " .

وأخرج مسلم^(٥) وغيره^(٦) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) : في " السنن " رقم (١٩٨١) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٣) ومسلم رقم (١١٠) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٧) والنسائي (٥/٧) والترمذي رقم (١٥٤٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه " من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله " .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٩٧٣) .

(٤) : كمسلم رقم (٩٠) وأبو داود رقم (٥١٤١) والترمذي رقم (١٩٠٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٩٨) .

(٦) : كأبي داود رقم (٤٩٠٧) وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٧٩/٦ - ٥٨٠) : اللعن في الشرع : البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه ، وأن لعن المؤمن كبيرة من الكبائر ، إذ قد قال ﷺ : " لعن المؤمن كقتله " - تقدم تخريجه .

وقوله : " لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً "

صديق : قتيل : وهو الكثير الصدق والتصديق ، كما قد تقرر في صفة أبي بكر - رضي الله عنه - واللَّعَان :

الكثير اللعن .

وآله وسلم : " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " .

وأخرج نحوه الترمذي^(١) وحسنه من حديث ابن مسعود .

وأخرج أحمد^(٢) ، والطبراني^(٣) ، وابن أبي حاتم وصححه من حديث جرُموز الجهني^(٤)

قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : " أوصيك لا تكن لعاناً " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) وصححه ، والحاكم^(٧) وصححه أيضاً ، من

= ومعنى هذا الحديث : أن من كان صادقاً في أقواله وأفعاله مُصدّقاً بمعنى اللعنة الشرعية ، لم تكن كثرة اللعن من خلقة ، لأنه إذا لعن من لا يستحقُّ اللعنة الشرعية . فقد دعا عليه بأن يُبعدَ من رحمة الله وجنته ، ويدخل في ناره وسخطه ، والإكثار من هذا يناقض أوصاف الصديقين ، فإن من أعظم صفلكم الشفقة ، والرحمة للحيوان مطلقاً ، وخصوصاً بني آدم ، وخصوصاً المؤمن ، فإن التي معناها الهلاك والخلود في نار الآخرة ، فمن كثر منه اللعن فقد سلب منصب الصديقية ، ومن سلبه فقد سلب منصب الشفاعة والشهادة الأخروية كما قال : " لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة " وإثما خصَّ اللعان بالذكر ولم يقل : اللآعن ، لأن الصديق قد يلعن من أمره الشرع بلعنه ، وقد يقع منه اللعن فلتة وئدرة ، ثم يراجع ، وذلك لا يخرج عن الصديقية ، ولا يفهم من نسبتنا الصديقية لغير أبي بكر مساواة غير أبي بكر ، لأبي بكر - ﷺ - في صديقيته ، فإن ذلك باطل بما قد علم : أن أبا بكر ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على ما تقدّم لكن : المؤمنون الذين ليسوا بلعانين لهم حظٌ من تلك الصديقية . ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها .

(١) : في " السنن " رقم (١٩٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . وصححه المحدث الألباني .

(٢) : في " المسند " (٧٠/٥) بإسناد صحيح .

(٣) : في " الكبير " رقم (٢١٨١) .

(٤) : كذا في المخطوط وصوابه الهجيمي : من بني الهجيم بن عمرو بن تميم ، وقيل القريني ، وهو بطن من

تميم أيضاً له صحبة ، روى هذا الحديث الواحد ، ومخرجه عن أهل البصرة .

" الاستيعاب " (٢٦٢/١) ، " الإصابة " (٤٧١/١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٩٠٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٧٦) .

(٧) : في " المستدرک " (٤٨/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

من حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع قال : كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم قببط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها [ثم تأخذ يميناً وشمالاً]^(٣) فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً وإلاً رجعت إلى قائلها " .

وأخرج نحوه أحمد^(٤) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود .

وأخرج مسلم^(٥) ،

(١) : في " الأوسط " رقم (٦٦٧٤) بإسناد جيد .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٣/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وإسناد الأوسط جيد ، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وهو لين الحديث .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٩٠٥) وهو حديث حسن .

(٣) : زيادة من سنن أبي داود .

(٤) : في " المسند " (٤٠٨/١ ، ٤٢٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤٠٨/١) وقال : رواه أحمد . وأبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم .

وصديق ابن مسعود : أبو عمير الحضرمي قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " مجهول ، ويمكن أن يخرج من حيز الجهالة كونه صديقاً لابن مسعود ، وأن ابن مسعود كان يزوره كما ذكر في الحديث - أنه كان صديقاً لعبد الله بن مسعود ، وأن عبد الله بن مسعود كان زاره في أهله ... " وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير العيزار بن جرؤل الحضرمي ، فليس من رجال الكتب الستة ، هو ثقة وثقه ابن معين كما ذكره الحافظ في " التعجيل " .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٩٥) .

وغيره^(١)، من حديث عمران بن حصين قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " خذوا ما عليها فإنها ملعونة " . قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

وأخرج أبو يعلى^(٢)، وابن أبي الدنيا^(٣) بإسناد جيد من حديث أنس قال : سار رجل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا عبد الله ، لا تسر مَعَنَا على بعيرٍ مَلْعُونٍ " .

وأخرج

(١) : كأحمد (٤/٤٢٩) وأبو داود رقم (٢٥٦١) .

قال القرطبي في " المفهم " (٦/٥٨٠) ، قوله ﷺ في الناقة المدعو عليها باللعنة : " خذوا ما عليها فإنها ملعونة " حمله بعض الناس على ظاهره ، فقال : أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على أن هذه الناقة قد لعنها الله تعالى . وقد استجيب لصاحبها فيها . فإذا أراد هذا القائل : أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحقَّ اللعنة من المكلفين كان ذلك باطلاً . إذا الناقة ليست بمكلفة . وأيضاً فإن الناقة لم يصدر منها ما يوجب لعنها . وإن أراد أن هذه اللعنة : إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها ، وعن استخدامها إياها فتلك اللعنة إنما ترجع لصاحبها ، إذ قد حيل بينها وبين مالها . ومنعت الانتفاع به ، لا للناقة . لأنها قد استراحت من ثقل الحمل وكذَّ السير ، فإن قيل فلعل معنى لعنة الله الناقة أن تترك ألاَّ يتعرض لها أحدٌ فالجواب : أن معنى ترك الناس لها إنما هو أنهم لم يؤوها إلى رحالهم ، ولا استعملوها ، في حمل أثقالهم فأما أن يتركوها في غير مرعى ، ومن غير علفٍ حتى تهلك فليس في الحديث ما يدلُّ عليه ، ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرِّفق بالبهائم ، والنهي عن تعذيبها ، وإنما كان هذا منه ﷺ تأديباً لصاحبها ، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به .

ويستفاد منه : جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك والله تعالى أعلم .

(٢) : في " مسنده " رقم (٣٦٢٢) .

(٣) : في " الصمت " رقم (٣٩٠) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

أحمد^(١) بإسناد جيد من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال : " أين صاحب الناقة " ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : " آخرها فقد أُجبت فيها " .

وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن حبان في صحيحه^(٣) ، من حديث زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة " .

وأخرج البزار^(٤) بإسناد لا بأس به ، والطبراني ، من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فهِ عن سب الديك " .

وأخرج البزار^(٥) بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلاّ عباد بن منصور^(٦) - من حديث

(١) : في " المسند " (٤٢٨/٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٥١٠١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٧٣١) .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٧) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٩٤٥) والطبراني في

" الكبير " رقم (٥٢٠٩) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٣٢٧٠) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في مسنده رقم (٢٠٤٠ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه البزار والطبراني في " الكبير " رقم (٩٧٩٦) وفي

إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف . وبقية رجاله ثقات .

(٥) : في مسنده رقم (٢٠٤١ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه البزار وفيه عباد بن منصور ، وثقه يحيى القطان

وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) : عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري قاضيا ، صدوق ، رمي بالقدر وكان بدلس ، وتغير

بآخره ، من السادسة (ت سنة ١٥٢هـ) أخرج له البخاري تعليقا والأربعة .

انظر : " التقريب " رقم (٣١٤٢) .

ابن عباس : أن ديكاً صرخ قريباً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رجل : اللهم العنه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " كلا إنه يدعو إلى الصلاة " .
وأخرج أبو يعلى^(١) ، والبخاري^(٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلا سويد بن إبراهيم^(٣) - والطبراني بإسناد رجاله ثقات - إلا سعيد بن بشير^(٤) - من حديث أنس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذعت رجلاً برغوث فلعنها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلعنها فإنها نبهت نبياً من الأنبياء للصلاة " . وفي لفظ : " فإنها توقظ للصلاة " .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(٥) من حديث علي .
فهذه الأحاديث قد اشتملت على أن السب والغيبة واللعن من أشد المحرمات وأنه

(١) : في " مسنده " رقم (٢٩٥٩) .

(٢) : في " مسنده " رقم (٢٠٤٢ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه أبو يعلى والبخاري في الأوسط - رقم (٥٧٣٢) - ورجال الطبراني ثقات . وفي سعيد بن بشير ضعف وهو ثقة ، وفي إسناد البخاري سويد بن إبراهيم ، وثقه ابن عدي وغيره ، وفيه ضعف ، وبقيت رجالهما رجال الصحيح .
وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : سويد بن إبراهيم الجحدري ، أبو حاتم الحناط ، البصري صدوق سيئ الحفظ ، له أغلاط . وقد أفحش ابن حبان فيه القول من السابعة (ت سنة ١٦٧) أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " .
انظر : " التقريب " رقم (٢٦٨٧) .

(٤) : سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، ضعيف من الثامنة (ت سنة ١٦٨ هـ) أخرج له الأربعة .
" التقريب " (٢٢٧٦) .

(٥) : رقم (٩٣١٨) وهو حديث ضعيف جداً .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٨/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف ، وهو متروك .

حرام على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني آدم بل ولو كان من أصغر الحيوانات جرماً كالبرغوث مع ما يحصل منه من الأذى والضرر ، فانظر - أرشدك الله - ما حال من يسب أو يفتاب أو يلعن مسلماً من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة ، فكيف بمن يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين ، بل كيف من يسب أو يفتاب أو يلعن خيرة الخيرة من العالم الإنساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون^(١) كما وردت بذلك السنة المتواترة ، فأبعد الله الروافض عمدوا إلى من يعدل مُدُّ أحدهم أو نصيفه أكثر من جبل أحد من إنفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " فإنه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " ^(٢) .

وورد في الكتاب والسنة من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم ما لا يفني به إلا مؤلف بسيط ! مع ورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص ، بل ثبت في الصحيح^(٣) النهي عن سب الأموات على العموم ، وهم خير الأموات كما كانوا خير الأحياء لا جرم ، فإنه لم يعادهم ويتعرض لأعراضهم المصونة إلا أحبب الطوائف المنتسبة إلى الإسلام وشر من على وجه الأرض من أهل هذه الملة وأقل أهلها عقولاً ، وأحقر أهل الإسلام علوماً ، وأضعفهم حلوماً بل أصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين ، يعرف ذلك من يعرفه ويجهله من يجهله ، والعجب كل العجب من علماء الإسلام وسلطين هذا الدين كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري - تقدم .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٣) وطرفه (٦٥١٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : " لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ... " .

ونهايته^(١)؟!

فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا ردَّ الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم واستذلوا أهل العقول الضعيفة والإدراكات الركيكة بهذه الذبحة^(٢) الملعونة والوسيلة الشيطانية ، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة ورفع أحكامها عن العباد ، وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد أشنع ولا أخنع ولا أبشع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه فإنه أقيح منها لأنه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولشريعته .
فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح :
الأولى : العناد لله عز وجل .

والثانية : العناد لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

والثالثة : العناد للشريعة المطهرة وكياها ، ومحاوله إبطائها .

والرابعة : تكفير الصحابة رضي الله عنهم ، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم ﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٣) ، وأن الله سبحانه يغيب بهم الكفار ، وأنه قد رضي عنهم^(٤) .
مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلماً كفر .

كما في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

(١) : تقدم بيان حكم سب الصحابة .

انظر " المفهم " (٤٩٢/٦) .

وانظر الرسالة رقم (٤٤) .

(٢) : كذا في المخطوط ولعلها (الذريعة) تقدم تعريفها .

(٣) : [الفتح : ٢٩] .

(٤) : انظر الرسالة رقم (٤٤) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٤) ومسلم رقم (٦٠) .

(٦) : كأبي داود رقم (٤٦٨٧) والترمذي رقم (٢٦٣٧) ومالك في الموطأ (٢/٩٨٤) .

عليه وآله وسلم : " إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه " .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه " .

وفي البخاري^(٣) وغيره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره " .

فعرفت بهذا أن كل رافضي^(٥) خبيث على وجه الأرض يصير كافراً بتكفيرهم لصحابي واحد ، لأن كل واحد منهم قد كفر ذلك الصحابي ، فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنى أفراداً يسيرة تنفيماً لما هو فيه من الضلال على الطعام الذين لا يعقلون الحجاج ولا يفهمون البراهين ولا يفطنون لما يضمرة أعداء الإسلام من العناد لدين الله والكياد لشريعته ، فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد تضاعف كفره من جهات أربع كما سلف ، وهم طوائف منهم الباطنية^(٦)

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١) .

(٢) : كأحمد (١٦٦/٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦١٠٣) .

(٤) : رقم (٢٤٨) .

(٥) : تقدم تعريف الرافضة (ص ١٤٨) .

(٦) : نشأ مذهبهم في منتصف القرن الثالث وضعه قوم أشرب في قلوبهم بغض الدين وكراهية النبي ﷺ من

الفلاسفة والملاحدة والمجوس واليهود ليصرفوا الناس عن دين الله وكانوا يبعثون دعواتهم إلى الآفاق =

والقرامطة^(١) وأمثالهم من طوائف العجم ومن قال بقولهم ، فإنهم غلوا في الكفر حتى أثبتوا الإلهية لمن يزعمون أنه المهدي المنتظر ، وأنه دخل السرداب ، وسيخرج منه في آخر الزمان !

وبلغ من تلاعبهم بالدين أنهم يجعلون في كل مكان نائباً عن الإمام المذكور الموصوف بأنه إلههم ! ويسمون أولئك النواب حجابات للإمام المنتظر ويثبتون لهم الإلهية ! وهذا مصرح به في كتبهم ، وقد وقفنا منها على غير كتاب ، فانظر إلى هذا الأمر العظيم وإلى أي مبلغ بلغ الملاحدة من كيادة الدين والتلاعب بضعاف العقول من الداخلين في الدعوة الإسلامية حتى أخرجوهم منها إلى أكفر الكفر واتخاذ إله غير الله عز وجل وتعالى وتقدس ، وخذعوهم [.....]^(٢) بما يظهرونه من المحبة الكاذبة لأهل البيت رضي الله عنهم وهم أشدّ الأعداء لهم ، قد جنوا على ربهم فلم يجعلوا إلهاً بل جعلوا الإله فرداً من أفراد البشر الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى زيادة على ألف سنة ، ثم جنوا على رسول الله فأخرجوه من الرسالة وكذبوه فيما يدعيه من النبوة ؛ وهو الذي لم يشرف أهل البيت إلا بشرفة ، ولا عظموا إلا بكونهم أهل بيته ، وقد ثبت في كتب اللغة^(٣) وشروح

= لدعوة الناس إلى مذهبهم ومن دعاهم ميمون بن ديسان القدّاح التنوي ، فظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر

ولهم ألقاب كثيرة منها الباطنية وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً .

وبالعراق يسمون الباطنية والقرامطة المزدكية وبخراسان : التعليمة ، الملحدة .

" التبصير في الدين " (ص ٨٦) ، " الملل والنحل " (١/٢٢٨ - ٢٣٠) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : هنا كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر " القاموس " (ص ٧٣٠) .

الحديث^(١)، وكتب التاريخ^(٢)، أن الرافضة إنما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي رحمه الله أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: "هما وزيراً جدي" فرفضوه، وفارقوه فسموا حينئذٍ الرافضة.

فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم بسبب خذلهم لنصرة ذلك الإمام العظيم، وما أحسن ما رواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين إمام اليمن في كتابه الأحكام^(٣) [.....]^(٤) مسلسلاً بأبائه من عنده إلى عند الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعلي بن أبي طالب عليه السلام: "إنه سيكون في آخر الزمان قوم لهم تَبَرُّ يعرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم قتلهم الله إهم مشركون"^(٥). هذا ذكره في كتاب الطلاق من الإحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثاً مسلسلاً بأبائه غير هذا الحديث وهو الإمام الذي صار علماً يقتدي بمذهبه في غالب الديار اليمنية^(٦).

-
- (١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/١) : وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الأصمعي وغيره سمو رافضة لأنهم رفضوا زيدا بن علي فتركوه .
 - (٢) : انظر " سير أعلام النبلاء " (٣٨٩/٥ - ٣٩٠) .
 - (٣) : لعله : الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام .
 - انظر : " مؤلفات الزيدية " (٨٠/١) .
 - (٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .
 - (٥) : أخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " رقم (٩٧٩) بإسناد ضعيف ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن أسعد التغلبي قال أبو زرعة والعقيلي : منكر الحديث .
 - قاله الألباني في " ظلال الجنة في تخريج السنة " (٤٧٤/٢) .
 - وانظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني .
 - التَّبَرُّ : اللقب والجمع الأتبار .
 - قيل : التناز هو التداعي بالألقاب وهو يكثر فيما كان ذماً .
 - " تاج العروس " (١٥٤/٨) .
 - (٦) : انظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني .

فالحاصل أن من صدق عليه هذا اللقب أقل أحواله أن يكون معادياً للصحابة ، لاعناً لهم ، مكفراً لغالبهم ، هذا على تقدير عدم تفظنه لما هو العلة الغائبة للرافضة من : العناد لله سبحانه ، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وللشريعة المطهرة .

فتقرر لك بهذا أن من قدر على إنكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله ، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف ، وأقل أحواله أن يكون كفراً بتكفير الأكثر من الصحابة ، ومن سكت عن إنكار الكفر مع القدرة عليه فقد أهمل ما أمر الله سبحانه في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترك الإنكار على ما هو كفر بواح وأهمل ما هو أعظم أعمدة الدين وأكبر أساطينه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، فلا بكتاب الله سبحانه ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدى ، وقد ثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " .

وأخرج مسلم^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري

(١) : تقدم توضيحه مراراً .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩/٤٢) .

(٣) : كالنسائي (١٣٧/٧) . وابن ماجه رقم (٢٨٦٦) وأحمد (٣١٤/٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩) ومالك في الموطأ (٩٥٧/٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١٧٢) وقال حديث حسن صحيح .

(٦) : في " السنن " (١١١/٨ ، ١١٢) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) .

وهو حديث صحيح .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .
ولفظ النسائي^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ " .
وأخرج أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، أو أمير جائر " .

وفي إسناده عطية بن سعد العوفي^(٥) ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديثه الترمذي ، وهذا الحديث مما حسنه له ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه^(٦) .

وأخرج النسائي^(٧) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز- أي الجهاد أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند سلطان جائر " .

وأخرج ابن ماجه^(٨) بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في " السنن " (١١٢ / ٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٣٤٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢١٧٤) . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠١١) . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٥) : انظر " الميزان " (٨٠ / ٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٦٨) .

(٧) : في " السنن " (١٦١ / ٧) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٠١٢) .

أنه قال : " أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر " .

وأخرج الحاكم^(١) وصححه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره وفهاه فقتله " .

وأخرج البخاري^(٢) وغيره^(٣) من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا !؟ فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .

وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون^(٥) . وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله ، أهلك وفينا

(١) : في " المستدرک " (١٩٥/٣) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : حفيد الصغار لا يُدرى من هو .

وهو حديث ضعيف .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٤٩٣) .

(٣) : كالترمذي في " السنن " رقم (٢١٧٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٠) .

(٥) : في هامش المخطوط ، الحواري الناصر .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٤٦) ومسلم رقم (٢٨٨٠) .

الصالحون ؟ قال : " نعم إذا كثر الخبث " .

وأخرج الترمذي^(١) وحسنه من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله [أن]^(٢) يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم " .

وأخرج ابن ماجه^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يحقرن أحدكم نفسه " ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : " يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ! فيقول الله عز وجل [له]^(٤) يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا " فيقول : " خشيت الناس ! قال : فأنا كنت أحق أن تخشى " .

وأخرج أبو داود^(٥) واللفظ له ، والترمذي^(٦) وحسنه ، من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

(١) : في " السنن " رقم (٢١٦٩) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) : زيادة من سنن الترمذي .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٠٨) . وهو حديث حسن .

(٤) : زيادة من سنن ابن ماجه .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٣٣٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٠٤٧) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) مرسلأ عن أبي عبيدة .

وهو حديث حسن بشواهده .

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴿٨٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَلَسِقُونَ﴾ (١) .

ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً " .

وهو من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه .
وأخرجه ابن ماجه (٢) عن أبي عبيدة مرسلأ .

وأخرج أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥) من حديث : جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا " .

وأخرج أبو داود (٦) وابن ماجه (٧) والترمذي (٨) وصححه ، والنسائي (٩) وابن حبان في

(١) : [المائدة : ٧٨ - ٨١] .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٠٠٦) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٣٣٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠٠٩) .

(٥) : رقم (٣٠٢) .

وهو حديث حسن .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٣٣٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٤٠٠٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٠٥٧) .

(٩) : في : السنن الكبرى " (٦/٣٣٨ رقم ١١١٥٧) .

صحيحه^(١) عن أبي بكر الصديق قال : يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " .

ولفظ النسائي^(٢) : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن القوم
إذا رأوا المنكر فلم يغيروا عمهم الله بعقاب " .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم
الله منه بعقاب " .

وأخرج الحاكم^(٤) وصححه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال : " إذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله
وسلم بخصال من الخير : " أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن لا أقول
إلا الحق وإن كان مرأاً " .

وأخرج أبو داود^(٦) من حديث عرس بن عميرة

(١) : في رقم (٣٠٤) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن الكبرى " رقم (٣٣٨/٦) رقم (١١١٥٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٣٣٨) .

(٤) : في " المستدرک " (٩٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

(٥) : رقم (٤٤٩) وأخرجه أحمد (١٥٩/٥) وهو حديث صحيح .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٣٤٥) .

الكندي^(١) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها " . وفي إسناده مغيرة بن زياد الموصلي^(٢) ، ضعفه أحمد ، ووثقه أبو حاتم وغيره ، وصح له الترمذي .

وأخرج ابن ماجه^(٣) ، وابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث عائشة : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر : " يا أيها الناس ، إن الله يقول لكم ، مروا بالمعروف وانموا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم ، وتسألوني فلا أعطيكم ، وتستصروني فلا أنصركم " .

وأخرج أحمد^(٥) والترمذي^(٦) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه^(٧) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر " .
والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

= وهو حديث حسن .

(١) : هو : العُرس بن عميرة الكندي صحابي مقل ، قيل : عميرة أمه ، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم . وقال أبو حاتم هما اثنان . من رجال أبي داود والنسائي .

" التقريب " رقم (٤٥٥٢)

(٢) : انظر : " التقريب " رقم (٦٨٣٤) .

(٣) : في " السنن " (٤٠٠٤) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٩٠) .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : في " المسند " (٢٥٧/١) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٧) : رقم (٤٥٩) .

وهو حديث ضعيف .

قوله : " فلا تَظالموا " .

بفتح المثناة الفوقية ، وأصله : تظالموا ، فحذفت إحدى التائين كما في نظائره ، وفيه زيادة تأكيد لقوله : وجعلته بينكم محرماً . وإشعار بالتغليظ ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً [.....] ^(١) .

قوله : " يا عبادي كلکم ضالاً إلا من هديته فاستهدوني أهدكم " .

أقول : هذه العبارة الربانية قد أفادت العموم ، وأن ذلك شأن كل عبد من عباد الله سبحانه كما تفيد إضافة العباد إلى الضمير ، فإن ذلك من صيغ العموم ، ثم زاد ذلك شمولاً وإحاطة التأكيد بلفظ كل ثم الاستثناء فإنه لا يكون إلا من عموم شامل ، فالكلام متضمن للحكم على كل عبد من العباد بالضلال إلا من هداه الله ، وأن ذلك أصلهم الذي جبلوا عليه .

قال النووي في شرح مسلم ^(٢) : قال المازري ^(٣) : ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلالة إلا من هداه الله تعالى ، وفي الحديث المشهور : " كل مولود يولد على الفطرة " ^(٤) .

قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أنهم لو تركوا وما في طباعهم من إثارة الشهوات والراحة وإهمال الفطر لضلوا [إلا من هداه الله] ^(٥) ، وهذا الثاني أظهر . انتهى .

أقول : المجمع ^(٦) بين الحديثين ممكن ، فإن أصل كونهم مولدين على الفطرة ، لا بد معه من القيام بما شرعه الله لعباده في كتبه المنزلة على لسان رسله المرسله ، فالعباد قبل

(١) : عبارة غير واضحة في هامش المخطوط وهي من الأصل كما أشار إليها المؤلف .

(٢) : (١٣٢/١٦) .

(٣) : في " المعلم بفوائد مسلم " (١٦٥/٣) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (١٣٨٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم مراراً .

(٥) : زيادة من " المعلم بفوائد مسلم " (١٦٥/٣) للمازوري .

(٦) : لعلها " المجمع " .

التمسك بشرائع الله في ضلال حتى يتمسكوا بها ، فيخرجون من الضلالة إلى الهداية ، ومن الظلمة إلى النور ، فكلهم قبل التمسك بشرائع الله ضال إلا من هداه سبحانه بالشرعية .

ومع تمسكهم بالشرائع المشروعة لهم ، لا ينتفعون بذلك كلية الانتفاع إلا بمصاحبة رحمة الله سبحانه لهم ، وذلك هو الفضل الذي يتفضل الله عز وجل به عليهم ، كما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث عائشة أنها كانت تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " سددوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لن يدخل أحداً الجنة عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته " .

وأخرجه أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لن يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته ، وقال بيده فوق رأسه " .

وأخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) من حديث أبي موسى .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦) من حديث أسامة بن شريك .

وأخرجه

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٧) ومسلم رقم (٢٨١٨) .

(٢) : سيأتي ذكره .

(٣) : في " المسند " (٥٢/٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٦/١٠) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) .

(٥) : في " الأوسط " رقم (٦٥٥٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير إلا أنه قال

في الكبير ما منكم من أحد يدخله عمله الجنة فقال بعض القوم ولا أنت فذكره ، وفي أسانيدهم أشعث

ابن سوار وقد وثق على ضعفه ، وبقيّة رجالهم ثقات .

(٦) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/٦) وقال : رواه الطبراني وفيه المفضل بن صالح الأسدي . وهو

ضعيف .

أيضاً^(١) من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد .

وكذلك لا بد من جري ألطاف الله على عباده بتخفيف الحساب ، كما ثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من نوقش الحساب عذب " فقلت : أليس يقول الله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿٦﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ ﴿٤﴾ . فقال : " إنما ذلك العرض ، وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك " .

وكذلك التثبيت للعباد من الله عز وجل عند الموت ، وعند سؤال الملكين ، وعند الحساب ، وعند المرور على السراط .

فعرفت أنه إذا لم يهد الله عبده إلى التمسك بشرائعه ويلاحظه بألطافه وتفضلاته ، لم ينفعه كونه مولوداً على الفطرة ، لأن معنى كونه مولوداً على الفطرة : أنه قابل بفطرته لما يريه الله من الحق ويهديه إليه ، وليس مجرد هذا القبول مستلزماً لكونه مهدياً غير ضال ، ولهذا أثر فيه ما عليه أبواه كما في هذا الحديث : " ولكن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " ^(٥) .

قال النووي^(٦) : وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هدى الله ، ويهدي الله الذين اهتدوا بإرادة الله سبحانه ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى ما أراد هداية الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا خلافاً

-
- (١) : في " الكبير " رقم (٧٢١٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) وقال رواه الطبراني بأسانيد .
ورجال أحدها رجال الصحيح .
- (٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣) ومسلم رقم (١٠٠١) .
- (٣) : كأبي داود رقم (٣٠٩٣) . وأحمد (٤٧/٦ ، ٤٨ ، ٩١) .
- (٤) : [الانشقاق : ٧ - ٩] .
- (٥) : تقدم تخريجه .
- (٦) : في شرحه لصحيح مسلم (١٣٢/١٦) .

للمعتزلة^(١) في قولهم الفاسد : أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع ، جلّ الله أن يريد مالا يقع ، أو يقع مالا يريد . انتهى .

أقول : هذه المسألة قد طال فيها النزاع بين الأشعرية^(٢) والمعتزلة وتمسك كل منهم منهم بظواهر قرآنية ، وكلامهم يعود إلى مسألة خلق الأفعال^(٣) ، وفيها من الكلام واختلاف الأقوال ما هو معروف ، والمذهب الحق الذي لا يتمذهب به إلا أهل التوفيق : هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الإيمان بما جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإمرار الصفات على ظاهرها من دون تعرض لتأويل ولا اشتغال بتطويل .

وقد أوضحت ذلك في الجواب الذي أجبت به على السؤال الوارد من علماء مكة المشرفة وسميته : " التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف " ^(٤) ، فمن وقف عليه وفهمه حق فهمه وضع عن ظهره عباءة^(٥) ثقيلاً وأماط عن قلبه كرباً طويلاً والمهدي من هداه الله ، بيده الخير كله دقه وجله .

وفي قوله : " فاستهدوني أهدكم " دليل على أنه ينبغي لكل عبد من عباد الله سبحانه أن يسأله الهداية له إلى ما يرضيه منه ، فمن هداه الله فاز لأنها إن كانت الهداية :

١ - بمعنى إرادة الطريق ، كما في قوله سبحانه ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ فكل عاقل لا يختار لنفسه بعد أن يرى طريق الحق وسبيل الرشد إلا سلوكه والمرور فيه ، فإن اختار طريق الضلالة فهو معاند واقع في الشر على علم به واختيار له ، وليس بعد هذا في عمى البصير وفساد العقل شيء وعلى نفسها تجني براقش^(٥) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٤) : كذا في المخطوط وصوابه (عبثاً) . " القاموس " (ص ٥٩) .

(٥) : تقدم شرح المثل .

٢- وإن كانت بمعنى الإيصال إلى المطلوب ، فتلك السعادة التي لا يساويها سعادة ،
والكرامة التي تقصر عندها كل كرامة ، وهي التي سألتها رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بقوله : " اللهم اهديني فيمن هديت " (١) .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والنسائي (١٣٣/٣) وابن ماجة رقم (١١٧٨) وأحمد (١/٩٩-٢٠٠)
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٩) .
وهو حديث صحيح .

[وجوب التوكل على الله سبحانه وتعالى]

[مع الأخذ بالأسباب]

قوله : " يا عبادي كلّم جئع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم " .

أقول : هذا الكلام الإلهي قد أفاد شمول كل عبد من عباد الله كما بيناه قريباً ، فلا يوجد عبد من عباده سبحانه إلا والمطعم له هو الله عز وجل ، ولو فرض - فرضاً لا حقيقة - أن عبداً من عباده لم يطعمه فهو جائع ، ولكنه عز وجل قد أطعم الكل من غير فرق بين مسلم وكافر ، وذكر وأنتى وصغير وكبير وحر وعبد وكل ما توصل به العباد من الأسباب التي يتحصل بها الرزق في الصورة فهي من الله عز وجل لأنه خالق العبد وموجده ، فلولا أنه خلقه وأوجده لم يكن لشيء من تلك الأسباب وجود .

ثم بعد إيجاد العبد جعل له ما يباشر به تلك الأسباب ، من صحة الجوارح والحواس ، وسلامتها من الآفة التي تبطل عملها ، فلو كان غير قادر على تحريك جوارحه كالمصاب بإقعاد أو شلل لم يتمكن من تلك الأسباب ، وهكذا لو كان مسلوب الحواس الظاهرة أو الباطنة ، أو مسلوب العقل لم يتمكن من شيء من تلك الأسباب وهذا لو كان سليم الروح والحواس والعقل ولكنه معتلاً بمرض لا يتمكن معه من تلك الأسباب لم يحصل له شيء منها فهو سبحانه المعطي والرازق والمطعم ، فمن لم يطعمه الله فهو جائع ومن لم يستطعم الله فهو غير طاعم .

وفي قوله : " فاستطعموني أطعمكم " إرشاد للعباد أن يسألوا ربه عز وجل ويطلبوا

الرزق منه .

وقد أخرج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وصححه من حديث ابن مسعود قال : قال

(١) : في " السنن " رقم (١٦٤٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣٢٦) .

=

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ،
ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق أو آجل " .

وأخرج نحوه الحاكم^(١) من حديث وصححه .

وأخرج الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : " من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به إلى الله ،
كان حقاً على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال " .

واعلم أن رازق العباد هو الله عز وجل ، وما وصل إليهم على يد بعضهم من بعض
فهو من رزق الله عز وجل ، لأنه المعطي لمن أجرى ذلك على يده والملمم له ، فمن رزق
ربه أعطى وبإلهامه له فعل ما فعل ، لكنه ينبغي للعباد أن يشكروا بعضهم البعض على ما
وصل إليهم على يد بعضهم .

فقد أخرج أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه^(٦) ،
والحاكم^(٧) وصححه ، من حديث عبد الله

= وهو حديث حسن .

(١) : في " المستدرک " (٤٠٨/١) . وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) : (١٤١/١ رقم ٢١٤ - الروض الداني) .

(٣) : رقم (٢٣٧٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٥٦/١٠) وقال : رواه الطبراني في " الصغير " و " الأوسط " وفيه

إسماعيل بن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني .

انظر : " الضعفاء والمتروكين " (ص ٨١) رقم ٨٥ .

(٤) : في " السنن " رقم (١٦٧٢) .

(٥) : في " السنن " (٨٢/٥) .

(٦) : رقم (٣٤٠٨) .

(٧) : في " المستدرک " (٤١٢/١) .

وهو حديث صحيح .

ابن عمر^(١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجبروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه " .

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٢) مختصراً من حديثه بلفظ : " من اصطنع إليكم معروفاً فجاوزه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى يعلم أنكم قد شكرتم ، فإن الله شاكر يحب الشاكرين " .

وأخرج أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من أعطى عطاءً فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليش ، فإن من أتى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور " .

وأخرج الترمذي^(٦) وحسنه من حديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء " . وهذا الحديث قد أسقط من بعض نسخ الترمذي !

(١) : في المخطوط (عمرو) والصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث .

(٢) : رقم (٢٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨١/٨) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٨١٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٣٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٤١٥) .

وهو حديث حسن .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٠٣٥) وقال : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة إلا من

هذا الوجه . وهو حديث صحيح والله أعلم .

وأخرجه أيضاً من حديثه الطبراني في الصغير^(١) مختصراً بلفظ : " إذا قال الرجل : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء " .

وأخرج أحمد^(٢) بإسناد رجاله ثقات من حديث الأشعث بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس " .
وفي رواية لأحمد^(٣) أيضاً : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .
وأخرج أحمد^(٤) أيضاً بإسناد رجاله ثقات - إلا صالح بن أبي الأخضر ، وهو مع

(١) : (٢/٢٩١ رقم ١١٨٤ الروض الداني) من حديث أبي هريرة .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٢/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه موسى بن عبيدة الزيدي ، وهو ضعيف .

وأخرج الطبراني في " الصغير " (٢/٢٩١ رقم ١١٨٣) عن أسامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من صنع إليه معروفًا ، فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " .

وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم وهو متروك . ومن طريقه البيهقي في " الشعب " (٦/٥١٦ رقم ٩١١٨) .

وهو حديث ضعيف جداً . قاله الألباني في " ضعيف الترغيب " (١/٢٨٨ رقم ٣/٥٧١) .

(٢) : في " المسند " (٥/٢١٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨٠) وقال : رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد ثقات . قلت : وفي سنده عبد الرحمن بن عدي الكندي تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شريك العامري وقال الحافظ في " التقريب " رقم (٣٩٤٩) : مجهول .

والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره .

(٣) : في " المسند " (٥/٢١١) في سنده انقطاع .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : في " المسند " (٦/٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨١) وقال : رواه أحمد والطبراني في " الأوسط " رقم (٢٤٨٤) وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات .

وهو حديث حسن لغيره .

ضعفه ممن يعتبر به - من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" من أتى إليه معروف فليكافئ به ، ومن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره ،
ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور " .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وصححه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وقد روى هذا الحديث برفع (الله) ورفع (الناس) ، وبنصبهما ، و برفع الأول
و بنصب الثاني ، وبالعكس^(٣) .

وأخرج الطبراني^(٤) من حديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : " من أولى معروفاً فليذكره ، فمن ذكره فقد شكره ، ومن كتمه فقد
كفره " .

وأخرجه ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث عائشة .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند^(٦) بإسناد لا بأس به ، وابن أبي

(١) : في " السنن " رقم (٤٨١١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٩٥٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٣) : قاله الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " (٧٣٣/١) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٢١١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨١/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

وهو حديث حسن لغيره .

(٥) : في " قضاء الحوائج " رقم (٧٩) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٦) : (٣٧٥/٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٢/٨) وقال : رواه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم

أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ...

الدنيا^(١) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث
بنعمة الله شكر ، ومن تركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب " .

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) واللفظ له من حديث أنس قال : قالت المهاجرون : يا
رسول الله ، ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا يوماً أحسن بديلاً لكثير ، ولا أحسن
مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ! قال : " أليس تتنون عليهم به ، وتدعون
لهم؟ " قالوا : بلى . قال : " فذاك بذاك " .

وقد ورد ما يدل على قبول العطية من بعض العباد لبعض .
فأخرج أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي^(٥) ، من حديث المطلب بن عبد الله بن

= قلت : أبو عبد الرحمن هو القاسم بن الوليد وهو ثقة .

(١) : في " قضاء الحوائج " رقم (٧٨) .

قال الألباني في " صحيح الترغيب " (٥٧٣/١) : هذا يشعر بأن الإمام أحمد نفسه لم يروه : وليس
كذلك ، فقد أخرجه في موضعين من مسنده (٢٧٨/٤ ، ٣٧٥) وفي الموضعين رواه ابنه أيضاً .
ثم قال : ومن عجائب الهيثمي أنه عزا الحديث لعبد الله بن أحمد دون أبيه ، وبزيادة منكورة وقد
تكلمت عليها في " الضعيفة " رقم (٤٨٥٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨١٢) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٨١) .

وأخرجه أحمد (٢٠٠/٣-٢٠٤) والترمذي في " السنن " رقم (٢٤٨٧) . وقال : حديث صحيح
حسن غريب .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " المسند " (٧٧/٦ ، ٢٥٩) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١٨٤/٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٠/٣) وقال رواه أحمد ورجالهم ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله
مدلس ، واختلف في سماعه من عائشة .

• المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق ، كثير التدليس =

حنطب : أن عبد الله بن عامر بعض إلى عائشة بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول : أي بني لا أقبل من أحد شيئاً ! فلما خرج الرسول قالت : ردوه عليّ ، قالت : إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يا عائشة ، من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبله ، فإنما هو رزق عرضه الله إليك " .

وأخرج أبو يعلى^(١) بإسناد لا بأس به من حديث عمر بن الخطاب قال : قلت : يا رسول الله ، قد قلت لي أن خيراً لك أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً ! قال : " إنما ذلك أن تسأل ، وما آتاك الله من غير مسألة ، فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل " .

وأخرج أحمد^(٢) بإسناد صحيح ، وأبو يعلى^(٣) ، والطبراني^(٤) وابن حبان^(٥) في صحيحه والحاكم^(٦) وصححه من حديث خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأخرج أحمد^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي هريرة قال : [قال

= والإرسال روى له الأربعة ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام .

" التقريب " رقم (٦٧١٠) .

(١) : في المسند رقم (١٦٧/٢٨) بسند صحيح .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٠/٣) وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في " المسند " (٢٢١/٤) .

(٣) : في مسنده رقم (٩٢٥) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٤١٢٤) .

(٥) : رقم (٣٤٠٤ ، ٥١٠٨) .

(٦) : في " المستدرک " (١٦٢/٢) وهو حديث صحيح .

(٧) : في " المسند " (٢٩٢/٢) . وهو حديث صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١]: " من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٢) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً " .
وأخرجه^(٣) أيضاً من حديث أنس .

وهذا باعتبار العطايا من بعض العباد لبعض .

وأما العطايا من أموال الله من سلطان أو غيره ، ففي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر أن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر مني إليه فقال : " خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموله ، فإن شئت فكله ، وإن شئت تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك " .

وأخرج أحمد^(٦) بإسناد جيد ، والطبراني^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، عن عائذ بن

(١) : زيادة من مسند أحمد .

(٢) : في " الكبير " رقم (١٣٥٦٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال رواه الطبراني في " الكبير " وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٣٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عائذ بن سريح وهو ضعيف .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١٦٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٤٥) .

(٥) : كالنسائي (١٠٥/٥) . وأبو داود رقم (١٦٧١) .

(٦) : في " المسند " (٦٥/٥) .

(٧) : في " المعجم الكبير " (١٩/١٨) رقم (٣٠) .

(٨) : في " الشعب " رقم (٣٥٥٤) .

=

عمر^(١) ! عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه ، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه " .

قوله : " يا عبادي كلکم عار إلا من كسوته ، فاستكسوبي أكسکم " .

هذه العبارة الرحمانية ، والكلام الصمداني ، تشمل كل فرد من أفراد العباد ، لما قدمنا من أن إضافة العباد إلى ضمير الرب سبحانه يفيد العموم ، ويزداد ذلك تأكيداً بقوله : " كلکم " ثم بالاستثناء المشعر بعموم المستثنى منه ، فالمعنى كل فرد من أفرادكم عارٍ عن اللباس إلا من كسوته .

ثم طلب عز وجل منهم أن يطلبوا منه أن يكسوهم فقال : " استكسوبي " ، ثم أخبرهم بأنه يجيب هذا الطلب الواقع منهم فقال : " أكسکم " .

ومن أمعن النظر في هذه الفواصل المذكورة في هذا الحديث ، علم ما عند الرب سبحانه من الرحمة لعباده ومزيد اللطف بهم ، فإنه بين لهم ما بهم من مزيد الحاجة إلى عطائه الجرم وتفضله العم في أعظم ما تدعوهم الحاجة إليه وهو الطعام الذي لا يعيشون بدونه ، وأمرهم أن يطلبوه منه ، وتكفل لهم بالإجابة وإعطائهم ما يطلبونه ، ثم ذكر لهم ما لا بد لهم منه من ستر أبدانهم بالكسوة التي لولا وجودها لهم لانكشفت عوراتهم وأضرَّ بهم البرد ، وأنه الكاسي لهم والمتفضل بذلك عليهم ، ثم أمرهم تفضلاً منه لهم ولطفاً بهم أن يطلبوا ذلك منه ، ووعدهم بالإجابة لدعوتهم والتفضل منه لهم لحاجتهم ، وهذا بعد أن فهاهم عن التظالم في ذات بينهم ، بعد أن أخبرهم أنه حرَّم الظلم على نفسه ، ليقصدوا به عز وجل في تجنب هذه الخصلة القبيحة التي تفسد معاشهم ؛ وتبطل بها أحوالهم

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو حديث صحيح .

(١) : كذا في المخطوط : والصواب (عمرو) كما في مصادر الحديث .

وأموالهم التي لا قوم لهم إلا بها ، وبعد أن أخرجهم أنهم كلهم على الضلال إلا من هداه منهم ، ثم أمرهم بأن يسألوه الهداية لأنها عماد الدين ومعيار الفلاح فسيحان الله وبحمده ما أبلغ هذا الكلام وأعلى طبقته وأرفع منزلته ، انظر كيف قدم لهم أن يتجنبوا ما يفسد به أمور معاشهم وحال حياتهم ، ثم أرشدهم في أمور دينهم إلى أن يطلبوا منه الهداية ، ثم ذكر لهم ما هو أهم أمور الحياة وأعظم مهمات المعاش ، ثم أرشدهم إلى أن يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويوصله إليهم ، فهل بعد هذه الرحمة البالغة والتفضل العظيم ؟ وأن يلبسوا من الثياب ما أحله لهم ورغبهم في لبسه .

كما أخرجه الترمذي^(١) وصححه ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه من حديث سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " البسوا البياض فإنها أطيب وأظهر ، وكفنوا فيها موتاكم " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) وصححه ، وابن حبان في صحيحه^(٧) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " .

وأن يتجنبوا منها ما حرمه الله عليهم ، ففي الصحيحين^(٨)

(١) : في " السنن " رقم (٢٨١٠) .

(٢) : في " السنن " (٣٤/٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٦٧) .

(٤) : في " المستدرک " (١٨٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٧٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (٩٩٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٣٩٩) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٣٣) ومسلم رقم (٢٠٦٩/١١) .

وغيرهما^(١) من حديث عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

وفي الصحيحين^(٢) أيضاً من حديثه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " .

وفي الصحيحين^(٣) أيضاً من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

وفي الصحيحين^(٤) أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره
له ثم قال : " لا ينبغي هذا للمتقين " .

وأخرج البخاري^(٥) من حديث عقبة بن عامر^(٦) أنه صلى الله عليه وآله وسلم : "هسى
عن لبس الحرير والدياج وأن نجلس عليه " .

والأحاديث في المنع من لبس الحرير كثيرة^(٧) .

وفي الصحيحين^(٨) ، وغيرهما^(٩) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة " ، فقال أبو بكر الصديق : يا

(١) : كالترمذي رقم (٢٨١٧) والنسائي (٢٠٠/٨) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨١) ومسلم رقم (٣٥٩١) وقد تقدم .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٣٢) ومسلم رقم (٢٠٧٣) وقد تقدم .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠١) ومسلم رقم (٢٠٧٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٨٣٧) .

(٦) : كذا في المخطوط . والصواب عن حذيفة رضي الله عنه .

(٧) : انظر الرسالة رقم (١٣٦ ، ١٣٨) .

(٨) : أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٤) ومسلم رقم (٢٠٨٥) .

(٩) : كأبي داود رقم (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) .

رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاذه ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إنك لست ممن يفعل خيلاء " .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديثه أيضاً قال : " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء " .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .

وأخرج البخاري^(٨) وغيره^(٩) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار " .

وأخرج أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) ،

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٣) ومسلم رقم (٢٠٨٥) .

(٢) : كابن ماجه رقم (٣٥٦٩) ومالك في " الموطأ " (٩١٤/٢) والترمذي رقم (١٧٣٠) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٨) ومسلم رقم (٢٠٨٧) .

(٤) : كمالك (٩١٤/٢) وابن ماجه رقم (٣٥٧١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٩٤) .

(٦) : في " السنن " (٢٠٨/٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٧٦) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : في صحيحه رقم (٥٨٨٧) .

(٩) : كالنسائي (٢٠٧/٨) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٤٠٩٨) .

(١١) : في " عشرة النساء " رقم (٣٧١) .

وابن ماجه^(١) ، وابن حبان في صحيحه^(٢) ، والحاكم^(٣) وصححه من حديث أبي هريرة قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل " .

وأخرج البخاري^(٤) ، وأهل السنن الأربع^(٥) من حديث ابن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .

وفي الباب أحاديث .

قوله : " يا عبادي إنكم تخطون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني اغفر لكم " .

قال النووي^(٦) : الرواية المشهورة : " تخطون " بضم التاء ، وروي بفتحها وفتح الطاء ، خطأ يخطأ إذا فعل ما يَأْتُم به فهو خاطئ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾^(٧) ، ويقال في الإثم أيضاً : أخطأ . فهما صحيحان . انتهى .

ويؤيد هذا ما حكاه ابن القطاع في كتاب الأفعال^(٨) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : يقال خَطِيءٌ وأخطأ بمعنى واحد .

(١) : في " السنن " (١٩٠٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٧٢٢) .

(٣) : في " المستدرک " (١٩٤/٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٨٨٥) .

(٥) : أبو داود رقم (٤٠٩٧) والترمذي رقم (٢٧٨٤) والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٩٠٤) .

(٦) : في شرحه لصحيح مسلم (١٣٣/١٦-١٣٤) .

(٧) : [يوسف : ٩٧] .

(٨) : (٣١٧/١) .

وقال غيره : **خَطِيءٌ** في الدين ، وأخطأ في كل شيء عامداً [أو غير عامد]^(١) .
 وقيل : **خَطِيءٌ خِطْأً** : تعمد الذنب ، وأخطأ أصاب الذنب على غير عمد [هذا
 الأعم]^(١) ، وفي لغة أخرى : بمعنى واحد [في غيره العمد]^(١) .
 وقد قدمنا أن هذه العبارة الربانية تفيد العموم من جهات .
 لما أرشد سبحانه عباده إلى ما فيه نظام معاشهم مما يحتاجون إليه من الطعام والثياب
 وأخبرهم أنه الكاسي لهم ، وأمرهم بأن يطلبوا منه أن يطعمهم ويكسوهم ، ووعدهم
 بالإجابة .

أرشدهم عز وجل إلى ما فيه نظام دينهم وآخرتهم ، فأخبرهم بأنهم يخطئون بالليل
 والنهار لما في طباعهم من الميل إلى الشهوات ، وبشّرهم بأنه يغفر لهم الذنوب جميعاً ،
 ويألها من بشارة لا يُعادل قدرها ولا يُسرّ بمثلها ، فإنه إذا غفر لهم جميع الذنوب نجوا من
 النار ودخلوا الجنة ، وهذا هو الإفضال ، هذا العطاء الفياض ، هذا الجود ، هذا الكرم .

وقد بشر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بمثل هذه البشارة الواردة إلينا على لسان
 رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ﴿ **يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا
 تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا
 رَّحِيمًا** ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
 لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾^(٤) .

(١) : زيادة من المصدر السابق (كتاب الأفعال) .

(٢) : [الزمر : ٥٣] .

(٣) : [النساء : ١١٠] .

(٤) : [آل عمران : ١٣٥] .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١) .

وقد ثبت في السنة المطهرة من الإرشاد إلى الاستغفار وأنه يمحو الذنوب الكثير الطيب فمن ذلك ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم " (٣) .

فانظر ما يفيد هذا الحديث من التخصيص على الاستغفار المتسبب عن الذنوب ، وذلك لأن بني آدم من شأنهم أن تكثر منهم الذنوب ، لما جيلوا عليه من الميل إلى الشهوات ، وأن من حاول منهم أن لا يقع منه ذنب البتة فقد حاول ما لا يكون ، لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، فلو راموا أنهم لا يذنبون أصلاً راموا ما ليس لهم ! .

وأخرج أحمد^(٤) وأبو يعلى^(٥) بإسناد رجاله ثقات من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تمألاً خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم ، والذي نفس محمد بيده لو لم تخطئوا لجاء الله بقوم يخطئون ثم يستغفرون فيغفر لهم " .

وأخرج أحمد^(٦) والطبراني^(٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) : [الأنفال : ٣٣] .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٤٩) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩٤ ، ١٩٥) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٤) : في " المسند " (٢٣٨/٣) .

(٥) : في مسنده رقم (٤٢٢٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " المسند " (٢٨٩/١) .

(٧) : في " الكبير " رقم (١٢٧٩٥) وفي " الأوسط " (٥٠٧٢) .

وسلم : " كفارة الذنب الندامة ، لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذبون فيغفر لهم " .
وأخرج الطبراني في الكبير^(١) والأوسط^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لو لم تذبوا لخلق الله خلقاً يذبون ثم يغفر
لهم " .

وأخرجه أيضاً البزار^(٣) ، ورجالهم ثقات .
وأخرجه أيضاً البزار^(٤) من حديث أبي سعيد نحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي
إسناده : يحيى بن كثير وهو ضعيف^(٥) ! .
وأخرج الطبراني في الأوسط^(٦) بإسناد رجاله ثقات من حديث الزبير أن رسول الله

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار قوليه : " كفارة
الذنب في " الكبير و " الأوسط " ، والبزار ، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو ضعيف ، وقد
وثق ، وبقيه رجاله ثقات " .

انظر : " الميزان " (٢٨٦/٣) و " الثقات " (٤٨٧/٨) .

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم .

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) .

(٢) : رقم (٢٣٧٦) و (٥٠٧٣) وقال الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) : "... رواه الطبراني في " الكبير و
" الأوسط " ، وقال في " الأوسط " : لخلق الله خلقاً يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم وهو الغفور
الرحيم " رواه البزار بنحو " الأوسط " محالاً على موقف عبد الله بن عمرو ورجالهم ثقات وفي بعضهم
خلاف .

(٣) : في " المسند " (٨٢/٤) رقم ٣٢٤٧ - كشف) .

(٤) : في مسنده (٨٢/٤) رقم ٣٢٥١ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن كثير البصري . وهو
ضعيف .

(٥) : انظر " التقريب " (رقم الترجمة ٥٩٥) .

(٦) : رقم (٨٣٩) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجالهم
ثقات .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار " .

وأخرجه أيضاً البيهقي^(١) بإسناد لا بأس به .

وأخرج البزار^(٢) من حديث أنس بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلا تمام بن نجيح وقد وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري ، وغيره - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم فيرى تبارك وتعالى في أول الصحيفة [وفي آخرها]^(٣) استغفاراً إلا قال تبارك وتعالى : قد غفرت لعبدي [ما بين طرفي الصحيفة]^(٣) " .

وأخرج الترمذي^(٤) وحسنه ، والنسائي^(٥) ، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من استغفر الله غفر له " .

وأخرج الترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وابن حبان في صحيحه^(٩) ،

(١) : في " الشعب " رقم (٦٤٨) .

(٢) : في مسنده (٨٣/٤) رقم ٣٢٥٢ - كشف) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا تمام ، وهو صالح ، ولم يرو هذا الحديث غيره ، ولم يتابع عليه ، تفرد به أنس .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه البزار . وفيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

انظر : " الميزان " (٣٥٩/١) و " الضعفاء والمتروكين " للنسائي رقم (٩٤) .

(٣) : زيادة من مصدر الحديث .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٤٧٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) : لم أجده في " المجتبى ، ولا الكبرى ، ولا عمل اليوم والليلة " وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٣٣٤) .

(٧) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤١٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٢٤٤) .

(٩) : في صحيحه رقم (٩٢٦) .

والحاكم^(١) وصححه من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 " إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة ، فإن هو نزع واستغفر صقلت ، فإن
 عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه ، فذلك الران الذي ذكره الله سبحانه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ
 عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢) " .

وأخرج الحاكم^(٣) وصححه من حديث أم عصمة العَوْصِيَّة^(٤) قالت : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاث ساعات فين
 استغفر من ذنبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه به يوم القيامة " .
 وأخرجه من حديثها أيضاً الطبراني في الكبير^(٥) ، وفي إسناده أبو مهدي : سعيد بن
 سنان ، وهو متروك ! .

وأخرج الطبراني^(٦) من حديث أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : " إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو

(١) : في " المستدرک " (٥١٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) : [المطففين : ١٤] .

وهو حديث حسن .

(٣) : في " المستدرک " (٢٦٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : فيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي : متروك .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٤) : العَوْصِيَّة : بمهملتين ، نسبة إلى بني عوص ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، ابن عوف بن عذرة ، وهي صحابية .

" الإصابة " رقم (١٢١٦٩) ، " أسد الغابة " رقم (٧٥٣٩) .

(٥) : في " الأوسط " رقم (١٧) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك .

(٦) : في " الكبير " رقم (٧٧٦٥) .

المسيء فإن ندم واستغفر منها ألقاها ، وإلا كتبت واحدة " .

قال في مجمع الزوائد^(١) : رواه الطبراني^(٢) بأسانيد ورجال أحدها وثقوا .

وأخرج الطبراني^(٣) أيضاً من حديثه من وجه آخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم : " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل حسنة أثبتها وإذا

عمل سيئة قال له صاحب اليمين : امكث ست ساعات ، فإن استغفر لم تكتب وإلا

ثبتت عليه " . قال في مجمع الزوائد^(٤) : رجاله وثقوا .

وأخرجه^(٥) أيضاً من وجه ثالث من حديثه بنحوه وفي إسناده : جعفر بن الزبير^(٦)

وهو كذاب .

وأخرج أحمد^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) ، والطبراني^(٩) من حديث أبي سعيد قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن إبليس قال لربه عز وجل : وعزتك

وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال الله عز وجل : فبعزتي

وجلالي : لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني " . قال في مجمع الزوائد^(١٠) : وأحد إسنادي

أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى وأخرجه أيضاً

(١) : في (٢٠٨/١٠) .

(٢) : في " الكبير " رقم (٧٧٦٥) .

(٣) : في " الكبير " رقم (٧٧٨٧) .

(٤) : في " المجمع " (٢٠٨/١٠) .

(٥) : انظر " المجمع " (٢٠٨/١٠) .

(٦) : جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث .

" التقريب " رقم (٩٣٩) .

(٧) : في " المسند " (٢٩/٣ ، ٤١ ، ٧٦) .

(٨) : في " المسند " رقم (١٣٩٩) .

(٩) : في " الأوسط " رقم (٨٧٨٣) .

(١٠) : في " المجمع " (٢٠٧/١٠) .

الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد .

وأخرج أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والحاكم^(٥) ، والبيهقي^(٦) من حديث عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب " .

وأخرج ابن ماجه^(٧) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن بسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً " .
وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) والكبير^(٩) من حديث عقبة بن عامر : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أهدنا يذنب ؟ قال : " تكتب عليه " قال : ثم يستغفر ؟ قال : " يغفر له ويتاب عليه ، ولا يعمل الله حتى تملوا " .
قال في مجمع الزوائد^(١٠) : وإسناده حسن .

(١) : في " المستدرک " (٢٦١/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥١٨) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٥٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٨١٩) .

(٥) : في " المستدرک " (٢٦٢/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : الحكم فيه جهالة أي الحكم بن مصعب

قال الحافظ في " التقريب " رقم (٥٠٢) مجهول .

(٦) : في " الشعب " رقم (٦٤٥) .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٨١٨) . وهو حديث صحيح .

(٨) : رقم (٧٩١) .

(٩) : رقم (٨٦٨٩) .

(١٠) : (٢٠٠/١٠) . وقال رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وإسناده حسن .

وأخرج الترمذي^(١) وحسنه من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " قال الله عز وجل : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة " .

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وابن حبان^(٥) من حديث بلال بن يسار بن زيد قال : حدثني أبي عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان قد فر من الزحف " .

قال الترمذي^(٦) : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال المنذري^(٧) : إسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه^(٨) : أن بلالاً سمع من أبيه يساراً وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرجه الترمذي^(٩) من حديث أبي سعيد ، وقال فيه : " ثلاث مرات " .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥١٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٧٧) . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) : في " المصنف " (٧١/٧) .

(٥) : لم أجده .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " السنن " (٥٦٩/٥) .

(٧) : في " الترغيب والترهيب " (٤٦٨/٢) .

(٨) : (١٠٨/٢) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٧٥) من حديث أبي سعيد البراد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن =

وأخرجه الحاكم^(١) من حديث ابن مسعود بهذه الزيادة^(٢) ، قال : صحيح .
وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات .
وأخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وحسنه والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن حبان في
صحيحه^(٨) من حديث أبي بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : " ما من عبد يذنب فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلاّ
غفر له " ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ... ﴾^(٩) إلخ .
وأخرج البخاري^(١٠) وغيره من حديث

= أيه ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأبو سعيد البرّاد : هو أسيد بن أبي أسيد .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٨٢) والنسائي رقم (٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩) وهو حديث حسن .

(١) : في " المستدرک " (٥١١/١) وقال : صحيح على شرطهما .

(٢) : أي " يقولها ثلاثاً " .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٣) : في " الكبير " رقم (٨٥٤١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٠/١٠) وقال : رواه الطبراني موقوفاً ورجاله وثقوا .

(٤) : في " السنن " رقم (١٥٢١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٦) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤١٧) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٣٩٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (٦٢٣) .

(٩) : [آل عمران : ١٣٥] .

وهو حديث صحيح .

(١٠) : في صحيحه رقم (٦٣٢٣) عن شداد بن أوس قال : " سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي ، لا إله إلا

أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ، ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك وأبوء لك =

[شداد بن أوس]^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت " .

ولفظ أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن السني^(٤) من حديثه بلفظ : " سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبو بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " .

وأخرجه بهذا اللفظ البخاري^(٥) في موضع آخر ، وأحمد في المسند^(٦) .
وإنما سمي سيد الاستغفار :

- ١- لجمعه لمعاني التوبة كلها ، استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل للرئيس الذي يُقصد في الحوائج ويرجع إليه في المهمات^(٧) .
- ٢- وأيضاً فيه الإقرار لله سبحانه بالألوهية والعبودية .
- ٣- والاعتراف بأنه الخالق .
- ٤- والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه .

= بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت " .

(١) : في المخطوط أوس بن أوس . والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٧٠) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢٧٩/٨) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٣٧٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٣٠٦) .

(٦) : في " المسند " (١٢٢/٤ ، ١٢٥) .

(٧) : قاله الطيبي كما في " فتح الباري " (٩٩/١١) .

- ٥- والرجاء بما وعد .
- ٦- والاستعاذة مما جنى على نفسه .
- ٧- وإضافة النعم إلى موجدتها .
- ٨- وإضافة الذنب إلى نفسه .
- ٩- ورغبته في المغفرة .
- ١٠- واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو^(١) .

(١) : قاله ابن أبي حمزة كما في " فتح الباري " (١١/١٠٠) .

[تنزيه الله سبحانه وتعالى]

قوله : " يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفَعوني " .
لما ذكر سبحانه وتعالى ما أنعم به على عباده من أمور الدنيا والآخرة وأرشدهم إليه من مصالح الدين والدنيا ، أبان لهم هاهنا أنه لم يفعل ذلك لمصلحة ترجع إليه منهم / ولا لفائدة يوصلونها إليه ، لأنهم أحقر وأقل من أن يستطيعوا ذلك ، أو يبلغوا إليه بوجه من الوجوه .

ولهذا قال : " إنكم لن تبلغوا ضري " ، أي : ليس لكم من القدرة ما تطيقون أن تبلغوا به ذلك ، فإن الخالق لما فيكم من القوة والقدرة ، والموجد لها فيكم ، والمتفضل بها عليكم ، فكيف تبلغون إلي ذلك المبلغ الذي أنتم أعجز من أن تصلوا إلى شيء منه ، وأقل من أن تبلغوه ما هو دونه .

وصدق الله عز وجل فإن العبد غاية ما يتمكن منه ويصل إليه أن يعصي الله تعالى وتقدس ، وهو إنما يضر بذلك نفسه ، ويوردها في موارد الخسران ، ويقودها إلى العذاب الأليم ، والبلاء المقيم ، ويتعرض للانتقام منه وحلول سخطه عليه ، فيجمع له بين عذاب الدنيا والآخرة ، فلا دنياه أبقى ، ولا آخرته رجا ، فكان كما قلتُ :

إن أشقى الناس في الناس فتى بين ترك الدين والدنيا جمع
صار كالمثبت في الأسفار لا ظهره أبقى ولا أرضا قطع

وعلى فرض أن الله سبحانه يمهلُه ويستدرجه من حيث لا يعلم ، ويخلي بينه وبين عصيانه وطغيانه ، فمن وراء نار جهنم ، فقد باع الحياة الدنيا الأبدية والنعيم المقيم بعاجل لذة زائلة ونعمة ذاهبة ، واستبدل بها عذاب الأبد وشقاء الدهر الذي لا ينفد ولا ينقطع .

وهكذا من كان من العباد مطيعاً لله عز وجل ، قائماً بما أوجبه عليه من الواجبات البدنية والمالية ، متصدقاً بماله متقرباً إلى الله بما حوله من النعم وأعطاه من البر ، فهو لم

ينفع بذلك إلا نفسه ، وريح الفوز بالنعيم الأبدي والسلامة من العذاب الأخروي ، ومع ذلك قد يكون ما فعله من الخير سبباً لحراسة ما تفضل الله به عليه في الدنيا عن الزوال ، فإن أعمال الخير لا سيما بذل المال للمحاويج ؛ من أعظم أنواع الشكر الذي وعده الله عباده إن فعلوه بالمزيد فقال : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾^(١) فهذا قد نفع نفسه في ديناه وأخراه ، كما ضر الأول نفسه في عاجلته وآجلته وكلاهما لم يجاوز ضر نفسه ولا نفع نفسه ، وذلك غاية قدرته ونهاية استطاعته فسبحان الله العظيم ، ما أطفه وأرفه بعباده ، حتى بلغ معهم في التعليم والإرشاد إلى هذه الغاية ، لدفع ما لعله يقع في خواطر الصم البكم الذين هم أشبه بالدواب وإن كانوا في مسلاخ إنسان وجسم بني آدم كما وقع من اللعين حيث قال : ﴿ يَنْهَمْنُ أَبْنِيَّ لِي صَرَخًا ۖ ﴾^(٢) .

فسبحان الصبور على مثل هذه الحماقات من هؤلاء الذين هم كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلاً .

قوله : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وكنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وكنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً " .

لما ذكر الله سبحانه أن عباده لا يبلغون ضره ولا يبلغون نفعه ، وكانت عقولهم القاصرة محتاجة إلى مزيد تصريح وتأكيد وطرف من الإيضاح والمبالغة ، أخبرهم سبحانه بأن انتفاء ذلك الضر والنفع الذي نفى عوده إلى حضرته المقدسة وجنابه الأعز الأجل ، ليس هو باعتبار نوع من أنواع العالم ، أو باعتبار أهل عصر من العصور ، بل لو اجتمع أول الثقلين وآخرهم ، وكانوا على غاية من الصلاح والانقياد والطاعة والتقوى ، بل لو

(١) : [إبراهيم : ٧] .

(٢) : [غافر : ٣٦] .

كانوا على حالة أعلى من هذه الغاية ، ومنزلة أرفع من هذه المنزلة ، وهي أن يكونوا كالفرد الكامل منهم والرجل كل الرجل في جماعتهم ، وهو من مُلئ قلبه من التقوى حتى صار أتقى الثقلين الإنس والجن بعد اجتماع أولهم وآخرهم ، ولا يخفأك أن أتقى الثقلين عن اجتماعهم المعروف الشامل لأولهم وآخرهم هم الأنبياء عليهم السلام ، وأتقى الأنبياء هو سيد ولد آدم الأنبياء وغيرهم ، وهو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانظر هذه المبالغة البليغة والكلام الفائق .

وقوله : " واحد " للتأكيد كما يقتضيه مقام المبالغة مثل قوله سبحانه : ﴿ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ﴿٣﴾ ومثل قوله : ﴿ ذَكَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ﴿٤﴾^(١) ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لأولى رجل ذكر " ^(٢) .

ثم لما فرغ سبحانه من المبالغة في جانب دفع النفع ، ذكر المبالغة في جانب دفع الضرر فقال : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً " .

وفيه مثل ما تقدم من المبالغة البليغة والكلام الجاري على أكمل نظام وأتم أسلوب . وهذا القلب الذي هو أفجر قلوب الثقلين عند الاجتماع المفروض ، قد يكون قلب إبليس أو أحد مردة الجن ، وقد يكون قلب بعض جبابرة الإنس كفرعون والنمرود ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب .

والمقصود من هذا أن عبادة العابدين ، وتقوى المتقين ، وزهد الزاهدين ، إنما ينتفع بها فاعلها فقط ، ومعصية العاصين ، وهتك المتهتكين ، وكفر الكافرين ، ونفاق المنافقين ، إنما تضر فاعلها ، وليس إلى الله عز وجل ولا عليه تبارك وتعالى من ذلك شيء .

فإن قلت : قد ثبت في

(١) : [الحاقة : ١٤] .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥) وقد تقدم .

الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا ، الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم ! ، والذي نفس محمد بيده ؛ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " .

قلت : قد أجاب أهل العلم عن معنى قوله عز وجل : " الصوم لي وأنا أجزي به " بأجوبة كثيرة منها ما أجاب سفيان بن عيينة فقال^(٣) :

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (٣) وقد تقدم .

(٢) : كأبي داود رقم (٢٣٦٣) والنسائي (١٦٣/٤) وابن ماجه رقم (١٦٣٨) .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٠٧/٤) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢١٢/٣-٢١٣) قوله : " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي " اختلف في معنى هذا على أقوال :

١- أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها ، فيكون لهم ، إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص ، لأن حال المسك شعباً كحال المسك تقريباً ، وارتضاه المازري .

٢- أن أعمال بني آدم كلها لهم فيها حظ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه . قاله الخطابي .

٣- أن أعمالهم هي أوصافهم ، ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام ، فإنه استغناء عن الطعام ، وذلك من خواص أوصاف الحق سبحانه وتعالى .

٤- أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً كما قال : " بيبي وعبادي " .

٥- أن أعمالهم يقتصر منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام فإنه لله تعالى ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً . قال ابن العربي .

وقد كنت استحسنته إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها . فإنه قال فيه : " هل تدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتي وقد شتم =

١- معناه إذا كان يوم القيامة ، يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .

٢- وقيل : إن الصيام لما كان هو الإمساك عن الطعام ، وهذا الإمساك ليس من الأفعال التي تظهر للناس ، فكان الصيام مما لا يدخله الرياء ، لأن الرياء لا يكون إلا بأفعال تظهر للناس مثل الصلاة والصدقة ونحوهما ، ومثل غير ذلك .

والظاهر أنه لا حاجة إلى جميع ما ذكره فقد صرح في هذا الحديث نفسه بما يرشد إلى ما هو المراد .

ففي

= هذا ، وقذف هذا ، وضرب هذا ، وسفك دم هذا ، يأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار .
- أخرجه مسلم رقم (٢٥٨١) وأحمد (٣٠٣/٢) - وهذا يدل على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال .

٦- أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة ، فتكتبها إلا الصوم ، وإنما هو نية وإمساك فالله تعالى يعلمه ، ويتولى جزاءه . قاله أبو عبيد .

٧- أن الأعمال قد كشفت لبني آدم مقادير ثوابها وتضعيفها إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ، ويشهد لهذا مساق الرواية الأخرى التي فيها : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " يعني : - والله تعالى أعلم - أنه يجازي عليه جزاءً كثيراً من غير أن يُعَيَّن مقداره ، ولا تضعيفه ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين .
وهذا ظاهر قول الحسن ، غير أنه قد تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام رمضان صيام الدهر . وهذه النصوص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الوجه بل بطل . والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه الخمسة المتقدمة .
انظر : " فتح الباري " (١٠٨/٤-١٠٩) .

البخاري^(١) وغيره^(٢) ما لفظه : " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلّي ، الصوم لي وأنا أجزي به " فهذا قد أفاد أنه لما ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل ربه عز وجل ، كان الصوم له أي : لأجله من غير نفع له في ذلك ، بل كان النفع للصائم لما ترك طعامه وشرابه وشهوته لأجل ربه ، لأن ذلك هو الإخلاص الذي أمر الله به عباده بقوله : ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) .

فليس بين هذا الحديث القدسي الذي نحن بصدد شرحه ، وبين الحديث القدسي الذي في الصيام تعارض فافهم هذا .

فإن قلت : قد ثبت في صحيح مسلم^(٤) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس أحد أحب إليه المدح من الله تعالى ، من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغير من الله تعالى ، من أجل ذلك حرّم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وبعث الرسل " .

قلت : لا تلازم بين كون الشيء محبوباً وكون لمن حصلت له محبة له نفع فيه ! فقد يحب الإنسان صفات الخير ، وإن كان لا نفع له فيها ، ولا ضرر عليه في تركها ، كما يجده كل عاقل عند ظهور الخصال الحمودة المطابقة لمنهج الشرع كالعدل ، وظهور السنن وارتفاع البدع ، وإنما أحب ذلك سبحانه لأن مدحه من عباده هو الشكر له على ما أفاضه عليهم من النعم ، وذلك من أعظم ما يتقربون به إليه ، ويتوسلون به إلى مرضاته ، فيحصل لهم بذلك الفوز بالنعيم الأبدي ، والخير الأخروي ، ولهذا طلب سبحانه منهم

(١) : في صحيحه رقم (١٨٩٤) .

(٢) : كمسلم رقم (١١٥١) .

(٣) : [البينة : ٥] .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٦٠/٣٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٣٤) وأحمد (٣٨١/١) .

القيام بما شرعه لهم ، والكف عما نهاهم عنه ، وليس ذلك إلا لفائدة عائدة عليهم ،
ونعمة حاصلة لهم ، فالمدح منهم لرهم هو من أعظم أسباب خيرهم الآجل والعاجل ،
ولهذا يقول الله عز وجل : ﴿ لِيَن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾^(١) .

وصح في أدعية الصباح والمساء أن العبد إذا قال في صباح يومه : " اللهم ما أصبح بي
من نعمة أو بأحد من خلقك ، فمذك وحذك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر
ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته " . أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن
حبان وصححه^(٤) ، من حديث عبد الله بن غنام البياضي وجود النسوي^(٥) إسناده ،
وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) من حديث ابن عباس .

وبالجملة فندب الله عز وجل لعباده إلى مدحه ، هو مثل ندمه لهم إلى شكره وحمده ،
والنفع في ذلك كله للعباد ، وتعالى وتقدس رهم عز وجل أن يكون له في ذلك نفع أو في
تركه ضرر .

وانظر إلى ما اقترنت به محبته عز وجل للمدح من عباده في هذا الحديث ، من ذكر
الغيرة التي من أجلها حرم الفواحش ، والمحبة للعدو التي من أجلها أنزل الكتاب وأرسل
الرسول ، فإنه لا يقع في ذهن عاقل أن في ذلك شيئاً من النفع أو الضرر ، بل كل ذلك
لرعاية الرب الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء لمصالح عباده .
والحاصل أن تسيحه عز وجل مدح له ، وحمده مدح له ، وشكره مدح له ، وتكبيره

(١) : [إبراهيم : ٧] .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٧٣) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٥/٦ رقم ٩٨٣٥) .

(٤) : لم يخرج من حديث عبد الله بن غنام البياضي .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : في " الأذكار " (ص٦٦) .

(٦) : في صحيحه رقم (٨٦١) .

مدح له ، بل توحيده من أعظم المدح له سبحانه ، وقد رغب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاستكثار من هذه الأمور ، وبين ما فيها من الأجر العظيم للعباد ، فعرفت بهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما أحد أحب إليه المدح من الله " ، فلا تعارض بينه وبين حديث الباب .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة " .

وفي رواية لمسلم^(٣) : " لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب ؛ من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت عنه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح " .

وفي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " لله أفرحُ بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة^(٦) مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنلم

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٩) ومسلم رقم (٢٧٤٧) .

(٢) : كأحمد (٢١٣/٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٧٤٧/٧) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٨) ومسلم رقم (٢٧٤٤) .

(٥) : كأحمد (٣٨٣/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٨) .

(٦) : في حاشية المخطوط : فلاة مهلكة .

قال ابن الأثير في " النهاية " (١٤٣/٢) : الدُّو : الصحراء التي لا نبات بها .

والدَّوِيَّةُ منسوبة إليها وقد تبدل من إحدى الواوَيْن ألف ، فيقال : داوِيَّةٌ على غير قياس .

● في هذا الحديث : إثبات الفرح لله عز وجل ، فنقول في هذا الفرح : إنه فرح حقيقي ، وأشد =

= فرح ولكنه ليس كفرح المخلوقين .

الفرح بالنسبة للإنسان هو نشوة وخفة يجدها الإنسان من نفسه عند حصول ما يسره ، ولهذا تشعر بأنك إذا فرحت بالشيء كأنك تمشي على الهواء ولكن بالنسبة لله عز وجل ، لا نفسر الفرحة بمثل ما نعرفه من أنفسنا فنقول هو فرح يليق به عز وجل مثل بقية الصفات ، كما أننا نقول : لله ذات ، ولكن لا تماثل ذواتنا ، فله صفات لا تماثل صفاتنا ، لأن الكلام عن الصفات فرع عن الكلام في الذات . فنؤمن بأن الله تعالى له فرح كما أثبت ذلك أعلم الخلق به ، محمد ﷺ وأنصح الخلق للحلق ، وأفصح الخلق فيما ينطق به عليه الصلاة والسلام .

ونحن على خطر إذا قلنا : المراد بالفرح الثواب ، لأن أهل التحريف يقولون : إن الله لا يفرح ، المراد بفرحه : إثابته الثواب . أو : إرادة الثواب لأنهم هم يثبتون أن الله تعالى مخلوقاً بئناً منه هو الثواب ويثبتون الإرادة ، فيقولون في الفرحة : إنه الثواب المخلوق أو : إرادة الثواب .

ونحن نقول : المراد بالفرح : الفرحة حقيقة ، مثلما أن المراد بالله عز وجل نفسه حقيقة ولكننا لا نمثل صفاتنا بصفات الله أبداً .

ويستفاد من هذا الحديث :

مع إثبات الفرحة لله عز وجل وكمال رحمته جلّ وعلا ورأفته بعباده ، حيث يجب رجوع العاصي إليه هذه المحبة العظيمة هارب من الله ، ثم وقف ورجع إلى الله يفرح الله به هذا الفرحة العظيم .

ومن الناحية المسلكية : يفيدنا أن نحرض على التوبة غاية الحرص ، كلما فعلنا ذنباً ، تبنا إلى الله . قال تعالى في وصف المتقين : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ أي فاحشة : مثل الزنى ، اللواط ، نكاح ذوات المحارم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال لوط لقومه : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] .

إذاً : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ ذكروا الله تعالى في نفوسهم ، ذكروا عظمته ، وذكروا عقابه وذكروا ثوابه للتائبين .

﴿ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ فعلوا ما فعلوا ولكنهم ذكروا الله في نفوسهم واستغفروا لذنوبهم . =

نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله ، قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه ، فالله تعالى أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته " .

قلت : الفرح منه عز وجل بتوبة عبده ، هو لعظيم لطفه به ومزيد رأفته عليه لسلامته - بتوبته - من العذاب الأليم ، وهذا هو من رحمته عز وجل لعباده ، ولهذا صحح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن الرب عز وجل أنه قال : " سبقت رحمتي غضبي " (١) . ومعلوم أن نفع هذه التوبة هو للعبد ، كما أن ضرراً تركها هو عليه ، وليس للرب تعالى وتقدس في ذلك نفع ، ولا عليه سبحانه في خلافه ضرر ، فليس بين هذا الحديث وبين حديث الباب تعارض .

والمراد بالفرح المنسوب إلى الرب عز وجل هو : الرضا بما وقع من ذلك العبد ! البالغ إلى أشد من الرضا الحاصل لو اجد تلك الضالة عند وجودها (٢) .

= قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

فأنت إذا علمت أن الله يفرح بتوبتك هذا الفرح الذي لا نظير له . لا شك أنك سوف تحرص غاية الحرص على التوبة .

" شرح العقيدة الواسطية " (٢/١٩-٢١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٥٥٣) ومسلم رقم (٢٧٥١) .

(٢) : نجد أن الشوكاني لم يلتزم بالمنهج الذي ذكره في " التحف في مذاهب السلف " وهي الرسالة رقم (٣) من " الفتح الرباني " (ص٢٥٩-٢٦٠) .

فقد قال : ونعرف أن مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها ، من دون تحريف لها ، ولا تأويل متعسف لشيء منها ، ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل .

وقال الدكتور محمد حسين الغماري في " الشوكاني مفسراً " أن الشوكاني رجح عن بعض هذه التأويلات في رسالته التحف لأنها من آخر ما ألف ولم يؤيد ما ذهب إليه بأي دليل إلا حسن =

الظنُّ به . =

• ونقف معاً على أسس سليمة وقواعد مستقيمة :

١- أن أسماء الله وصفاته توقيفية ، بمعنى أنهم لا يثبتون لله إلا ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو أثبتته له رسوله في سنته من الأسماء والصفات ولا يثبتون شيئاً بمقتضى عقولهم وتفكيرهم ، ولا ينفون عن الله إلا ما نفاه عن نفسه في كتابه أو نفاه عن رسوله في سنته . لا ينفون عنه بموجب عقولهم وأفكارهم ، فهم لا يتجاوزون الكتاب والسنة ، وما لم يصرح الكتاب والسنة بنفيه ولا إثباته ، كالعرض والجسم والجوهر ، فهم يتوقفون فيه بناء على هذا الأصل العظيم .

٢- أن ما وصفه الله به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ فهو حق على ظاهره ، ليس فيه أحاج ولا ألفاظ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه فأهل السنة يثبتون ألفاظ الصفات ومعانيها ، فليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من المتشابه الذي يفوض معناه ، لأن اعتبار نصوص الصفات مما يفهم معناه يجعلها من الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، والله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن كله ، وحضنا على تعقله وتفهمه ، وإذا كانت نصوص الصفات مما لا يفهم معناه ، فيكون الله قد أمرنا بتدبر وتفهم ما لا يمكن تدبره وتفهمه وأمرنا باعتقاد ما لم يوضحه لنا تعالى الله عن ذلك .

إذاً ، فمعاني صفات الله تعالى معلومة يجب اعتقادها ، وأما كيفيةها فهو مجهولة لنا ، لا يعلمها إلا الله تعالى ، ولهذا يقول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] . كيف استوى ؟ قال : " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " .

وما قال الإمام مالك في الاستواء هو قاعدة في جميع الصفات ، وهو قول أهل السنة والجماعة قاطبة ، فمن نسب إلى السلف أنهم يفوضون معاني الأسماء والصفات ، ويجعلون نصوصها من المتشابه الذي استأثر الله بعلم معناه فقد كذب عليهم ، لأن كلامهم يخالف ما يقوله هذا المفترى .

٣- السلف يثبتون الصفات إثباتاً بلا تمثيل ، فلا يمثلونها بصفات المخلوقين لأن الله ليس كمثل شئ ، ولا كفاء له ، ولا ند له ، ولا سمي له ، ولأن تمثيل الصفات وتشبيهاها بصفات المخلوقين ادعاء لمعرفة كيفيةها ، وكيفيةها مجهولة لنا مثل كيفية الذات ، لأن العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف والله تعالى لا يعلم كيفية ذاته إلا هو والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، =

فالتعبير عن الرضا بالفرح لقصد تأكيد معنى الرضا في نفس السامع ، والمبالغة في

= فكما أن الله ذاتاً لا تشبه الذوات ، فكذلك له صفات لا تشبه الصفات : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، أي لا يشبهه أحد لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فيجب الإيمان بما وصف الله به نفسه ، لأنه لا أحد أعلم من الله بالله : ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٤٠] ، فهو أعلم بنفسه وبغيره .

كما يجب الإيمان بما وصفه به رسول الله ﷺ ، لأنه لا أحد بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال الله في حقه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم : ٣-٤] . فيلزم كل مكلف أن يؤمن بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ وينزهه ربه جلا وعلا من أن تشبه صفته صفة الخلق .

٣- وكما أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بما رسوله على وجه يليق بجلاله ولا يشبهونه بخلقه ، فهم ينزهونه عن النقائص والعيوب تنزيهاً لا يفضي بهم إلى التعطيل بتأويل معانيها أو تحريف ألفاظها عن مدلولها بحجة التنزيه ، فمذهبه في ذلك وسط بين طريفي التشبيه والتعطيل ، تجنبوا التعطيل في مقام التنزيه وتجنبوا التشبيه في مقام الإثبات .

٥- طريقة أهل السنة والجماعة فيما يثبتون لله من الصفات وما ينفون عنه من النقص هي طريقة ، الكتاب والسنة ، وهي الإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . فأجمل في النفي وهو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وفصل في الإثبات وهو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ وكل نفي في صفات الله ، فإنه يتضمن إثبات الكمال ، وليس هو نفيًا محضاً ، لأن النفي المحض ليس فيه مدح لأنه عدم محض والعدم ليس بشيء .

ومن أمثلة النفي المتضمن لإثبات الكمال : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] أي : لكمال عدله سبحانه .

وقوله : ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا ﴾ [البقرة : ٢٥٥] أي : لكمال قدرته وقوته .
وقوله : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] أي : لكمال حياته وقيموميته .
" الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد " (ص١٤٩-١٥٢) .
وانظر : " الرسالة في اعتقاد أهل السنة " (ص٤٠٣) ، " مجموع الفتاوى " (٦/٥١٨) .

تقريره ، وقد حكى النووي في شرح مسلم^(١) عند شرحه لهذا الحديث عن المازري^(٢) :
أن الفرح ينقسم إلى وجوه منها : السرور والسرور يقارنه الرضا بالسرور به ثم ذكر نحو
ما ذكرناه .

قال في الصحاح^(٣) : فَرِحَ بِهِ سُرًّا .

قوله : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وكنكم ، قاموا في صعيد
واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما
ينقص المحيط إذا أدخل البحر " .

قوله : المحيط ، هو بكسر الميم ، وفتح التحتية ، وهو : الإبرة^(٤) .

قال النووي^(٥) : قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه لا ينقص شيئاً ، كما
قال في الحديث الآخر : " ... لا يغيضها نفقة " ^(٦) أي لا ينقصها ، لأن ما عند الله لا
يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود [الفاني] ^(٧) ، وعطاء الله تعالى من رحمته
وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص ، فضرب المثل بالمحيط في البحر لأنه
غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما [شاهدوه] ^(٨) ، فإن

(١) : (١٧/٦٠ ، ٦١) .

(٢) : في " المعلم بفوائد مسلم " (١٨٧/٣ - ١٨٨) .

(٣) : (١/٣٩٠) .

(٤) : انظر " القاموس المحيط " (ص ٨٦٠) .

(٥) : في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٣٣) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) وأطرافه (٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦) ومسلم في

صحيحه رقم (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " قال الله عز وجل : أُنْفِقْ أُنْفِقْ

عليك ، وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، وقال : أرايتم ما أنفق منذ خلق

السماء والأرض فإنه لم يغيض ما في يده ، وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخفض ويرفع " .

(٧) : في المخطوط [في المعاني] وما أثبتناه من " صحيح مسلم " (١٦/١٣٣ - النووي) .

(٨) : في المخطوط [يشاهدونه] وما أثبتناه من " صحيح مسلم " (١٦/١٣٣ - النووي) .

البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها ! والإبرة من أصغر الموجودات ! مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم . انتهى .

أقول : انظر إلى هذا الكلام الفياض والعطاء الجم ! فإن اجتماع جميع الإنس والجن ، أولهم وآخرهم في مكان واحد ، ثم تفضله عز وجل بإعطاء كل سائل مسألته على أي صفة كانت ، وفي أي مطلب من المطالب اتفقت ، كرم لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه .

ولعل المراد من هذا الإخبار الرباني لعبيده الضعفاء - الذين خلقهم وأحياهم ورزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم الحياة الأبدية إنما لنعيم مقيم أو لعذاب أليم - هو تأكيد استغناؤه عز وجل عنهم ، وعدم حاجته إليهم ، وأن من كان هذا شأنه يعطي جميع العالم من الإنس والجن - عند اجتماعهم المفروض أولهم وآخرهم - كل سائل مسألته ، وكل مستعطٍ عطيته ، هو ذا الغنى المطلق الذي لا يتعاضمه شيء ، ثم ترغيبهم في سؤاله واستعطائه ، وأنه عز وجل لا تفتنى خزائن ملكه ، ولا تنقص بالعطاء بحار كرمه ، ولا يؤثر فيها سؤال السائلين ، وإن كانوا في الكثرة على هذه الصفة التي تقصر العقول عن الإحاطة ببعض البعض من أهل عصر من العصور ، فكيف بجميع الناس من عند آدم إلى ما لا نهاية له معلومة لنا ، فكيف إذا انضم إليهم الجن أولهم وآخرهم .

فسبحانه ما أعظم شأنه ، لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، لا جرم إذا ضاقت أذهان العباد عن تصور كرمه وتفضله ، فهو خالق الكل ، ورب العالم ، وليس عالم الإنس والجن بالنسبة إلى كل العالم من المخلوقات إلا القدر اليسير ، وهو يعطي الكل ويرزق الجميع ، كما أنه خالق الكل وموجد الجميع ، ثم إرشادهم إلى الإنفاق في سبيل الخير ، لأنه إذا كان شأنه هذا الشأن العظيم من إعطاء السائلين ، فهو قد تكفل لهم بأن يخلف عليهم ما أنفقوا كما قال في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

(١) : [سبا : ٣٩] .

انظر إلى هذه الآية الكريمة ، فإنه سبحانه أخطرهم بأنه يخلف لهم كل ما أنفقوه وجاء هذه الكلية الشاملة ، فإن قوله : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ يفيد بعمومه الاستفادة من الشرطية الكلية أن يخلف لهم كل حقير وجليل من أنواع ما أنفقوه ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ مِمَّنْ شَاءَ ﴾ فإنه يتناول ما يصدق عليه لفظ الشيء ، وهو يصدق على الخردة إذ لا خلاف أنها شيء بل يصدق على أقل جزء من أجزائها ، ثم ذيل هذه الجملة الشرطية بقوله : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

فانظر إلى ما في هذه الجملة التذييلية من تطمين خواطر المنفقين وتشويقهم إلى ما يخلفه عليهم من هو خير الرازقين ، فإن في ذلك ما يجذب خواطر المتقين إلى أن يكونوا من المنفقين المنتظرين لما وعدهم به خير الرازقين ، فإنه كونه خير الرازقين لا يكون ما يخلفه عليهم إلا أضعاف أضعاف ما ينفقون ، كما تراه في أحوال بني آدم فإن من كان منهم موصوفاً بالكرم لا يكافئ إلا بالكثير الذي يكون بالنسبة إلى ما كافأ به عليه فوفاً بكثير . فكيف إذا كان ملكاً من ملوك الدنيا الذي ينزعه إلى الكرم عرق ، فكيف إذا كان ملك الملوك وربهم وخالقهم ورازقهم ، ومع هذا الخلف الذي يخلفه على المنفقين ، فلهم الجزء الأخرى بما أنفقوا الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، كما وعد به الرب سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٣) .

وقد ورد في السنة المطهرة الترغيب في الإنفاق بالأحاديث الكثيرة الصحيحة منها ما
 في

(١) : [سبأ : ٣٩] .

قال صاحب " الدر المصون " (١٩٦/٩) : قوله : ﴿ الرَّازِقِينَ ﴾ (٤) إنما جُمع من حيث الصورة

لأن الإنسان يرزق عياله من رزق الله ، والرازق في الحقيقة للجميع إنما هو الله تعالى .

(٢) : [الزلزلة : ٧-٨] .

الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " .

وأخرج مسلم^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله عز وجل " .

وأخرج مسلم^(٥) من حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يقول العبد : مالي ، مالي ! وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبقى^(٦) ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤١٠) ومسلم رقم (١٠١٤) .

(٢) : كالنسائي (٥٧/٥) والترمذي رقم (٦٦١) وابن ماجه رقم (١٨٤٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٢٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٩٥٩) . وهو حديث صحيح .

(٦) : قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٩٤/١٨) هكذا هو في معظم النسخ ولعظم الرواة : " فافتنى " بالثناء ومعناها : ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها " فافنى " بخذف التاء ، أي أرضى " .

وقال القرطبي في " المفهم " (١١١/٧-١١٢) : قوله : " يقول ابن آدم مالي مالي " أي يفتن بنسبة المال إليه وكونه في يديه ، حتى ربما يعجب به ويفخر ، ولعله ممن تعب هو في جمعه ، ويصل غيره إلى نفعه ، ثم أخبر بالأوجه التي ينتفع بالمال فيها وافتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال : " إنما له من ماله ثلاث " وذكر الحديث .

وقوله : " أو أعطى فافتنى " هكذا وقع هذا اللفظ عند جمهورهم ، ووجهه أعطى الصدقة فافتنى الثواب لنفسه ، كما قال في الرواية الأخرى : " تصدقت فأمضيت " - عند مسلم رقم (٢٩٥٨/٣) وقد رواه ابن همام : " فافنى " بمعنى : أكسب غيره ، كما قال تعالى : ﴿ أَعْتَى وَأَقْنَى ﴾ ﴿ النجم : ٤٨ ﴾ .

وأخرج البخاري^(١) والنسائي^(٢) من حديث ابن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله ؟ " قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه . قال : " فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخَّر " .

وفي الصحيحين^(٣) من حديث عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمانٌ ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدمَ فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدَّم ، وينظر بين يديه إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وأخرج أحمد^(٤) بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليتق^(٥) أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة " .

وأخرجه أحمد^(٦) أيضاً بإسناد حسن من حديث عائشة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " استتري من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدّها من الشبع " .

وقد أخرج نحوه أبو يعلى^(٧) ، والبخاري^(٨) من حديث أبي بكر الصديق .

(١) : في صحيحه رقم (٦٤٤٢) .

(٢) : في " السنن " (٢٣٧/٦) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٣٩) ومسلم رقم (١٠١٦) .

(٤) : في " المسند " (٤٤٦/١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٥/٣) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) : في المخطوط [ليق] وما أثبتناه من مصدر الحديث .

(٦) : في " المسند " (٧٩/٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٥/٣) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٧) : في مسنده (٨٥/١) .

(٨) : في مسنده رقم (٩٣٣ - كشف) .

وروي نحوه أيضاً من حديث أنس^(١) ، وأبي هريرة^(٢) ، وأبي أمامة^(٣) ، والنعمان بن بشير^(٤) .

وأخرج الترمذي^(٥) وصححه من حديث معاذ بن جبل أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : " ألا أدلك على أبواب الخير ؟ " قلت : بلى يا رسول الله . قال : " الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار " .

وأخرج ابن حبان^(٦) نحوه من حديث كعب بن عجرة .

وأخرجه الترمذي^(٧) وحسنه ، وابن حبان وصححه^(٨) من حديث أنس قال : قال

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٥/٣) وقال : رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن إسماعيل الوساسي وهو ضعيف جداً .
وهو حديث ضعيف جداً .

(١) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) وقال : رواه البخاري والطيبراني في " الأوسط " ورجال البخاري رجال الصحيح .

(٢) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) رواه البخاري - في مسنده رقم (٩٣٧ - كشف) وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وحسن البخاري حديثه .
وقال البخاري في مسنده (٤٤٤/١ - كشف) قد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروى في ذلك وأصح .

(٣) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) رواه الطبراني في " الكبير " - رقم (٨٠١٧) - والأوسط وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف .

(٤) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) : رواه البخاري - في مسنده رقم (٩٣٥ - كشف) والطيبراني في " الكبير " ، وفيه أيوب بن جابر وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن عدي .

(٥) : في " السنن " (٢٦١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٥٦٧) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٧) : في " السنن " رقم (٦٦٤) قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٣٠٩) . وهو حديث حسن .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء " .

وأخرج الترمذي^(١) وصححه ، وابن ماجه^(٢) من حديث أبي كبشة الأعمري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : " ... ما نقص مال عبدٍ من صدقة " .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي هريرة قال : " ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق : كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما وتديهما إلى تراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بالصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها " .

وأخرج أحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) والحاكم^(٧) وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس " .

قال يزيد بن أبي حبيب : فكان (أبو مرثد) لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة . وأخرج أحمد^(٨)

(١) : في " السنن " رقم (٢٣٢٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٢٢٨) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٩٧) ومسلم رقم (١٠٢١) .

(٤) : كالنسائي (٧٢-٧٠/٥) .

(٥) : في " المسند " (١٤٧/٤) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٤٣١) .

(٧) : في " المستدرک " (٤١٦/١) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٨) : في " المسند " (٣٥٠/٥) .

والبزار^(١) والطبراني^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه والبيهقي^(٥) عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها حبي سبعين شيطاناً " .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما^(٧) من حديث أنس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٨) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإني صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " بخ ذاك مال رباح ، ذاك مال رباح " .

وأخرج البيهقي^(٩) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى لا يتخطى ! الصدقة " .

وأخرج الترمذي^(١٠) وصححه وابن

(١) : في مسنده رقم (٩٣٤ - كشف) .

(٢) : في " الأوسط " رقم (١٠٣٨) .

(٣) : رقم (٢٤٥٧) .

(٤) : في " المستدرک " (٤١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) : في " الشعب " رقم (٣٤٧٤) وفي " السنن الكبرى " (١٨٧/٤) .

وهو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٩٩٨) .

(٧) : كالترمذي في " السنن " رقم (١٩٩٧) والنسائي (٢٣١/٦-٢٣٢) .

(٨) : [آل عمران : ٩٢] .

(٩) : في " السنن الكبرى " (١٨٩/٤) .

رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس ولعله أشبه ، وهو حديث ضعيف جداً . قاله الألباني في

"ضعيف الترغيب" رقم (٥٢٢) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٢٨٦٣) . وقال : حديث حسن صحيح .

خزيمة^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم^(٣) وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن " ، فذكر الحديث ... إلى قال فيه : " وأمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثله رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه جعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم ؟ وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه " الحديث .

وأخرج الطبراني^(٤) من حديث عمرو بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن صدقة المسلم تزيد من العمر وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر " .

وأخرج ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) في صحيحهما والحاكم^(٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه " . وفي إسناده دراج أبو السمح وهو ضعيف^(٨) !

(١) : في صحيحه (٦٤/٢) رقم (٩٣٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٢٣٣) .

(٣) : في " المستدرک " (٢٣٦/١) وقال : صحيح على شرطهما .

كلهم من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " الكبير " رقم (٣١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١١٠/٣) وقال رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه كثير بسن عبد الله

المزني ، وهو ضعيف .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٤٧١) .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٩٧ - موارد) .

(٧) : في " المستدرک " (٣٩٠/١) .

(٨) : دراج بن سمعان ، أبو السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب السهمي مولاهم المصري القاص =

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " خير الصدقة ما أبتت غني ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول ، ... " .

وأخرج أبو داود^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وقال : صحيح ، من حديث أبي هريرة أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المُقل وابدأ بمن تعول " .

وأخرج الترمذي^(٥) وصححه وابن حبان في صحيحه^(٦) عن أم بُجيد أنها قالت : يا رسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقة فادفعيه إليه في يده " .

وفي الصحيحين^(٧) وغيرهما^(٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان من السماء فيقول

= صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربعة .

انظر : " التقريب " رقم (١٨٢٤) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٣٦) .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٣٥) وأحمد (٢/٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤ ،

والنسائي (٦٢/٥) وابن حبان رقم (٣٣٦٣ ، ٤٢٤٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٦٧٧) .

(٣) : رقم (٢٤٥١) .

(٤) : في " المستدرک " (٤١٤/١) . وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٦٦٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٤٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) ومسلم رقم (١٠١٠) .

(٨) : كابن حبان رقم (٣٣٢٣) وأحمد (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧) .

أحدهما : اللهم أعطي " منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً " .
وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : " قال الله تعالى : يا عبدي ، أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملامى لا يغيضها
نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغيض
ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع " .
وأخرج مسلم^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : " يا ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا
تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " .
وأخرج أحمد^(٥) ، وابن حبان في صحيحه^(٦) والحاكم^(٧) وصححه والبيهقي^(٨) ، عن
أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما طلعت شمس قط إلا
وبجنتيها ملكان يناديان : اللهم من أنفق فأعقبه خلفاً ومن أمسك فأعقبه تلفاً " .
وفي الصحيحين^(٩) وغيرهما^(١٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قال لي رسول

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) ومسلم رقم (٩٩٣) .

(٢) : كأحمد (٢/٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠) وابن ماجه رقم (١٩٧) وقد تقدم .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠٣٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٠٣٩) .

(٥) : في " المسند " (١٩٧/٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٣٣١٩) .

(٧) : في " المستدرک " (٢/٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٨) : في " شعب الإيمان " رقم (٣٤١٢) .

وهو حديث صحيح .

(٩) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ومسلم رقم (١٠٢٩) .

(١٠) : كأبي داود رقم (١٦٩٩) والترمذي رقم (١٩٦٠) .

الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا توكي فيوكي عليك " . وفي رواية^(١) : " أنفقي ، أو انفحي ، أو انضحى ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك " .
وفي الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

وفي رواية^(٤) : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجلاً آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " .
وأخرج الطبراني في الكبير^(٥) ، وأبو الشيخ ، ابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) وصححه ، من حديث بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يا بلال ، مت فقيراً ولا تمت غنياً " . قلت : وكيف لي بذلك يا رسول الله ؟ قال : " ما رزقت فلا تحبأ ، وما سئلت فلا تمنع " . فقلت : يا رسول الله ، وكيف لي بذلك ؟ فقال : " هو ذاك أو النار " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٨) بإسناد رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح من حديث

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٩١) ومسلم رقم (٢٣٣١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣) ومسلم رقم (٨١٥ ، ٨١٦) .

(٣) : كأبي داود في " السنن " رقم (٤٢٠٨) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٥) ومسلم رقم (٨١٥/٢٦٧) .

(٥) : رقم (١٠٢١) .

(٦) : في كتاب " الثواب " كما في " الترغيب " (٧٠٠/١) .

(٧) : في " المستدرک " (٣١٦/٤) وصححه وتعقبه الذهبي فقال : واه .

وهو حديث ضعيف .

(٨) : رقم (٥٩٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٢٤/٣) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح . =

سهل بن سعد الساعدي قال : كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة دنائير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال : " يا عائشة ، ابعثي بالذهب إلى علي " ، ثم أغمي عليه ، وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً ، كل ذلك يغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويشغل عائشة ما به ، فبعث إلى علي فتصدق بها ، وأمسى رسول الله (في جديد الموت)^(١) ليلة الاثنين ، فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائه فقالت : " أهدي لنا في مصباحنا من عكيتك السمن ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسى في جديد الموت " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) معناه من حديث عائشة .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري - وهو ثقة - قال : كنت مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له ، فجعلت تقضي حوائجه ، ففضل معها سبعة فأمرها أن تشتري بها فلوساً ، قال : قلت : لو أخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك ؟ قال : إن خليلي عهد إلي أن : " أيما ذهب أو فضة أوكى عليه فهو جهرٌ على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل " .

= وهو حديث صحيح والله أعلم .

(١) : في المخطوط حديد وما أثبتناه من " صحيح الترغيب " (٥٥٢/١) .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٢٦٥٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٢١٢ ، ٣٢١٣) .

ولكن ليست فيه قصة الموت والمصباح .

• عكيتك : العكّة من " السمن أو العسل " هي وعاء من جلود مستدير تختصُّ بهما ، وهو بالسمن أخصّ .

" النهاية " (٢٨٤/٣) .

(٣) : في " المسند " (١٦٥/٥ ، ١٧٦) .

وأورده الهيثمي في " الجمع " (١٢٥/٣) وقال : رواه أحمد ورجال الصحيح .

وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح .
وأخرج أبو يعلى^(٢) بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي^(٣) من حديث أنس قال : أُهْدِيَتْ
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث طوائر ، فأطعم خادمه طائراً ، فلما كان من الغد
أتته بها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ألم أنك أن ترفعي شيئاً لغد
فإن الله يأتي برزق غد " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث أنس قال : " كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئاً لغد " .

وأخرج مسلم^(٦) وغيره^(٧) ! من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول : " اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ،

(١) : في " الكبير " رقم (١٦٤١) وأورده الهيثمي في " المجمع (١٢٥/٣) وقال : رواه الطبراني في " الكبير "
وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات ، وله طريق رجالها رجال الصحيح .

(٢) : في مسنده رقم (٤٢٢٣) .

(٣) : في " الشعب " رقم (١٣٤٨ ، ١٣٤٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٤١/١٠) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

قال الألباني وفيه من لم يوثقه أحد إلا ابن حبان ، وضعفه البخاري والعقيلي - هو هلال بن سويد .

انظر : " الضعيفة " رقم (٦٧٤٣) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : رقم (٦٣٢٢ ، ٦٣٤٤) .

(٥) : في " الشعب " رقم (١٤٦٤ ، ١٤٧٨) .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٣٦٢) وفي " الشمائل " رقم (٣٤٧) .

وهو حديث صحيح .

(٦) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٢٣) وأطرافه (٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١) .

(٧) : كأبي داود رقم (١٥٤٠) والنسائي في " السنن " (٢٥٧/٨) ، وأحمد (١١٣/٣ ، ١١٧ ، ١٧٩ ،

٢٣١ ، ٢٣٥) .

وفتنة المحيا والممات " .

وأخرج الترمذي^(١) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن : البخل ، وسوء الخلق " .
وأخرج أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خبٌّ لئيم " ^(٤) .

(١) : في " السنن " رقم (١٩٦٢) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٧٦٠) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٦٤) وقال : حديث غريب .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣/٣٥٤-٣٥٥) : " المؤمن غرٌّ كريم ، أي ليس بذي نُكْر ، فهو ينخدع لانقياده ولينه ، وهو ضدُّ الخبِّ ، يقال فتى غرٌّ وفتاة غرٌّ ، وقد غرَّرتُ غرارةً . يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة ، وقلة الفطنة للشَّرِّ ، وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلاً ، ولكنه كسرم وحسن خلق .

الخبُّ : بالفتح الخداع ، وهو الجرُّبُ الذي يسعى بين الناس بالفساد رجل خبٌّ وامرأة خبَّة . وقد تكسر حائه . فأما المصدر فالبكسر لا غير .

" النهاية " (٤/٢) .

[عدل الله في خلقه]

قوله : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " (١) .

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٨٩-٩٥) : في رسالة يا عبادي ... بتحقيقنا .

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " فيبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحساناً يستحق به الحمد ، لأنه هو المنعم بالأمر بها ، والإرشاد إليها ، والإعانة عليها ثم إحصائها ثم توفية جزائها . فكل ذلك فضل منه وإحسان ، إذ كل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل ، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقاً عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه ، فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلاً ، لا فضلاً ؛ لأن ذلك إنما يكون لبعض الناس أحسن إلى البعض فاستحق المعاوضة . وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه ، ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالفضل على الآخر لتكافؤها وهو قد بين في الحديث أن العباد لم يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالإحسان وإحقيقه وكتابته على نفسه فهو في كتابة الرحمة على نفسه وإحقيقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي تبيين بها فضل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب فمن بين موجب على ربه بالمنع أن يكون محسناً متفضلاً ، ومن بين مسوي بين عدله وإحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان ، وجاعل الجميع نوعاً واحداً ، وكل ذلك حيداً عن سنن الصراط المستقيم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وكما بين أنه محسن في الحسنات متم إحسانه بإحصائها والجزاء عليها بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال : " ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " كما تقدم بيانه في مثل قوله : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [هود : ١٠١] وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري - (رقم ٥٩٤٧ - البغا) - عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال : " سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا علي عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء =

= لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " فني قوله : " أبوء لك بنعمتك عليّ " اعتراف بنعمته عليه في الحسنات وغيرها وقوله : " وأبوء بذنبي " اعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه وبهذا يصير العبد شكوراً لربه مستغفراً لذنبه ، فيستوجب مزيد الخير وغفران الشر من الشكور الغفور ، الذي يشكرُ اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل .

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة الحسنات والسيئات التي هي : الطاعات والمعاصي إلى ربهم وإلى نفوسهم ، فشرهم الذي إذا ساء أضاف ذلك القدر ، واعتذر بأن القدر سبق بذلك ، وأنه لا خروج له عن القدر فركب الحجة على ربه في ظلّمه لنفسه ، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسرى ، وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذين لا يحفظوا حدود الأمر والنهي ، ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر . كما قال فيه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي : أنت عند الطاعة قدير ، وعند المعصية جبري ، أي مذهب وافق . هـواك تمذّبت به .

وخير الأقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة أنه إذا أحسن شكر نعمة الله عليه ، وحمده إذ أنعم عليه بأن جعله محسناً ولم يجعله مسيئاً ، فإنه فقير محتاج في ذاته وصفاته وجميع حركاته وسكناته إلى ربه ولا حول ولا قوة إلا به ، فلو لم يهده لم يهتد ، كما قال أهل الجنة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٤٣] . وإذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كآبويه آدم الذي : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] . ولم يكن كإبليس الذي قال : ﴿ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢] .

عِبَادِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿ [الحجر : ٣٩ - ٤٠] ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور مع إيمانه بالقدر خيره وشره ، وإن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك .

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح : " فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن

وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " - تقدم تخريجه - .

ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها . ومع هذا فقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تَصِيبَهُمْ =

سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَدَيْدٌ مِّنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴿النساء : ٧٨ - ٧٩﴾ . ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي ، كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ : ﴿ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة ، وحتى يضمم بعضهم القول على وجه الإنكار له وهو قول الله الحق فيجمل قول الله الصدق الذي يحمده ويرضى قولاً للكفار يكذب به ويدم ويسخط بالإضرار الباطل الذي يدعيه من غير أن يكون في السياق ما يدل عليه .

ثم إن من جهل هؤلاء ظنهم أن في هذه الآية حجةً للقدرية - تقدم التعريف بهم - واحتجاج بعض القدرية بها ، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال : إن العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله وأن الله لم يخلق أفعال العباد . فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . ومن أثبت خلق الأفعال وأثبت الخير أو نفاه ، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً وفصل المعنى أو لم يفصله فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . فتبين أن إدخال هذه الآية في القسدر في غاية الجهالة ، وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد به المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَبَلَّوْا لَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٨] وهو الشر والخير في قوله : ﴿ وَتَبَلَّوْا لَهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥] . وكذلك قوله : ﴿ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] وقوله تعلق : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَّسْتَةٍ لَيَقُولُنَّ دَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ﴾ [هود : ١٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴾ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٢﴾ [الأعراف : ٩٤ - ٩٥] . وقوله تعلق : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ [الأعراف : ١٣١] . فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد ﷺ وأصحابه ، إذا أصابهم نعمة وخير قالوا : لنا هذه أو قالوا : هذه من عند الله وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين وقالوا : هذه بذنوبهم . وإنما هو بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين . وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكثين عن الجهاد =

لما ذكر لهم سبحانه وتعالى ما هو رأس مصالح المعاش والمعاد : وهو تحريم الظلم ، وأنه حرّمه على نفسه وجعله محرماً بينهم ، ثم نهاهم عن التظالم لئتم لهم فيما بينهم سيرة العدل ومسلك الخير .

ثم ذكر لهم ثانياً : أنهم على ضلال إلا من هداه الله عز وجل وأخرجه من ظلمات

= الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فإذا أصابهم نصرٌ ونحوه قالوا : هذا من عند الله . وإن أصابتهم محنة قالوا : هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد ، قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ ﴿ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ حَسَنَةٌ ﴾ أي : هؤلاء المذمومين يقولون : ﴿ هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أي : بسبب أمرِكَ ونهيكَ قال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ من نعمة ﴿ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧١-٧٢] أي : فبذنبك . كما قال : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، وقال : ﴿ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ فِيمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [الروم : ٣٦] .

وأما القسم الثالث : في هذا الباب : فهم قوم لبسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون في القدر الباطل . فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلّونها ويوجعون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا حذراً منه في المعصية . وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلاً ولا قدرة ولا أمراً ، ثم من هؤلاء من يخلع عنه الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون ، إذ لا بد من فعلٍ يحبونه وفعلٍ يبغضونه ، ولا بدّ لهم ولكلّ أحدٍ من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين . فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواء لم يمكنهم أن يذموا أحداً ولا يدفعوا ظالماً ولا يقابلوا مسيئاً وأن يبيحوا للناس من أنفسهم مل ما يشتهيّه مُشْتَهٍ ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم ، إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمرٌ ونهيٌ أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس .

الضلال إلى أنوار الهداية ، وأمر بأن يطلبوا منه الهداية ليظفروا بها بخير الآخرة ، ويفوزوا بالنعيم المقيم .

ثم ذكر لهم ثالثاً : أن ما يحتاجون إليه في هذه الدار مما تدعوا الضرورة إليه ولا يتم المعاش إلا به ، وهو قوام الأنفس من الطعام ووقاية الأبدان من ضرر ما لا بد منه البر وستر العورات ، وهو من فضله العميم وجوده الواسع ، وأمرهم أن يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويعطيهم طلبتهم ، ويسعفهم بقضاء حاجتهم .

ثم ذكر لهم : ما جبلوا عليه من كثرة الخطايا في غالب أوقاتهم ، وندبهم إلى ما يمحوا ذلك عنهم ، ويزيل أثره ، وهو الاستغفار ، ووعدهم أنه سيغفر لهم ويتجاوز عنهم ، ثم ذكر لهم : أنه فعل ما فعل لهم وتفضل بما تفضل به عليهم من غير أن يكون له منهم فائدة أو عليه مضرة ، وأنه إنما أعطاهم ما أعطى ومنحهم ما منح لمجرد الفضل العميم والكرم الجسيم .

ثم أخبرهم : بأن عطاه الجم وتفضّله العم لا ينقص بكثرة العطايا ، وإن بلغت أبلغ المبالغ ووصلت إلى حد يقصر عنه الوصف ، ويضيق الذهن عن تصوره ، وتقصر العقول عن إدراكه .

ثم بعد هذا كله : أخبرهم بأن ما وجدوه من الخير فهو من إنعامه عليهم لا من كسبهم ولا من سعيهم ، ثم أمرهم : بالحمد له سبحانه عليهم ، وما وجدوه من غير الخير فهو عقوبة أعمالهم وجزاء ضلالتهم ، فليعودوا باللوم على أنفسهم في الجالبة لذلك عليهم (وعلى نفسها براقش تجني)^(١) ، ولولا رحمته التي وسعت كل شيء ، ومغفرته للمستغفرين ، وتوبته على التائبين ، لكانوا أحقّاء بما كان لأعمالهم جزاءً وفاقاً ، ولكسب أيديهم مثلاً طباقاً ، وسبحان من كتب على نفسه الرحمة ، ومن سبقت رحمته غضبه ، وما في هذا الحديث القدسي هو مثل ما في الكتاب العزيز من قوله عز وجل : ﴿ مَّا

(١) : تقدم شرح المثل .

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿^(١)﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ ^(٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ^(٣) .

ولا ينافي في ما في هذه الآيات قوله عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا

فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٤) إلى آخر الآية .

لأن غاية ما في هذه الآية : أن ذلك سابق في الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وكل أسباب الخير والشر سواء كانت من العبد أو من غيره هي في الكتاب ، قد سبق العلم بها وجفَّ القلم بما هو كائن ومثل هذا قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ^(٥) .

والكلام في هذا البحث يطول ، وقد أوضحناه في كثير من مؤلفاتنا .

والحاصل أنه لا تعارض بين سبق العلم وكون ما وقع من العبد هو بقضاء الله وقدره وبين عقوبة العاصي بمعصيته ، وهذا لا يفهمه إلا من فهم الفرق بين الحقائق الكونية والحقائق الدينية .

قوله : قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه .

أقول : سبب هذا عند رواية هذا الحديث العظيم ما اشتمل عليه من المواعظ ، والزواجر والترغيبات ، والترهيبات ، والبشارات ، والإنذارات .

(١) : [النساء : ٧٩] .

(٢) : [طه : ١٥] .

(٣) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٤) : [الحديد : ٢٢] .

(٥) : [التوبة : ٥١] .

وحق لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أنه يحصل معه عند رواية هذا الحديث أو سماعه ما يرجف قلبه ، ويقشعر له جلده ، خوفاً من الله عز وجل وتعظيماً لشأنه العظيم .

قوله : " إن الله تبارك وتعالى يقول : يا عبادي كلكم مذنب إلا من عافيته ، فاسألوا المغفرة أغفر لكم ، ومن علم منكم أي ذو قدرة على المغفرة واستغفرتي بقدرتي غفرت له " .

ذكر في هذه الرواية أن كل العباد لا يخلوا أحدٌ منهم من الذنب إلا من عافاه الله ، وفي الرواية الأولى أنهم جميعاً يخطئون بالليل والنهار إلا من غفر له ، ولا مخالفة بين الروائين لأن العافية منه عز وجل إذا تفضل بها على عبده عصمه عن مواقع الذنب ، ومن أذنب فقد أمره بأن يسأله المغفرة ، وأيضاً العافية هي الشاملة لعافية الدنيا والآخرة ومغفرة الذنوب هي الفرد الكامل من أفرادها ، وعليها تدور مصالح المعاد ، وبها النجاة من النار والفوز بالجنة ، ولهذا قال بعد ذكر العافية في هذه الرواية : " فاسألوني المغفرة أغفر لكم " .

وقد ورد في طلب العافية من الرب عز وجل أحاديث متواترة ومنها :
ما أخرجه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وحسنه ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وصحاحه من حديث أبي بكر الصديق أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه

(١) : في " المسند " (٣ / ١ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) بإسناد حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٥٨) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) : في " السنن " ، وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٧٩ ، ٨٨٨) وفي " السنن الكبرى " (٦ / ٢٢٠) رقم ١٠٧١٥ من طرق عن جماعة من الصحابة وأحد أسانيد صحبه .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٨٤٩) .

(٥) : في صحبه رقم (٩٥٢) .

(٦) : في " المستدرک " (١ / ٥٢٩) وصحبه ووافقه الذهبي .

وآله وسلم أول على المنبر - ثم بكى - فقال : " سلوا الله العفو والعافية ، فإنَّ أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية " . وإنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده : عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وفيه مقال^(١) .

وقد حكى البخاري^(٢) : أن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي كانوا يحتجون بحديثه .

وأخرج البزار^(٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح - غير موسى بن السائب وهو ثقة - من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما سأل العباد شيئاً أفضل من أن يغفر لهم ويعافيههم " .

وأخرج البزار^(٤) أيضاً بإسناد رجاله ثقات من حديث أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم مبتلين فقال : " أما كان هؤلاء يسألون الله العافية " .

(١) : قال ابن معين ضعيف وقال الترمذي : صدوق ، وقال ابن حبان رديء الحفظ . قال الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن .

" الميزان " (٤٨٤/٢ رقم ٤٥٣٦) .

وفي " الثقات " (٥٨/٢ رقم ٩٦٣) : قال العجلي : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب مدني تابعي ثقة ، جائر الحديث ! .

(٢) : انظر " الميزان " (٤٨٥/٢ رقم ٤٥٣٦) .

(٣) : في مسنده (٥١/٤ - ٥٢ رقم ٣١٧٦ - كشف) .

وقال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وسالم لم يسمع من أبي الدرداء . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٤/١٠) وقال : رواه البزار ورجال الصحيح غير موسى بن السائب وهو ثقة .

(٤) : في مسنده (٣٦/٤ رقم ٣١٣٤ - كشف) .

وقال البزار : لا نعلمه رواه عن حميد ، إلا ابن عياش . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٤٧/١٠) وقال : " رواه البزار وإسناده حسن ، ورواه أبو يعلى بنحوه كذلك " .

وأخرج الطبراني^(١) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح - غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث - من حديث العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله علمني شيئاً أدعوا الله تعالى به ؟ فقال : " سل ربك العافية " . قال : فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربي ؟ فقال : " يا عم ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة " .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه^(٢) قال : " حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيد بن أحمد عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن العباس بن عبد المطلب ، فذكره ... " .

قال الترمذي^(٣) بعد إخراجه : هذا حديث صحيح ، وعبد الله هو ابن الحارث بن نوفل ، وقد سمع من العباس بن عبد المطلب . انتهى .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٤) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمة العباس : " يا عم ، أكثر الدعاء بالعافية " . وفي إسناده هلال بن خباب^(٥) وقد ضعفه جماعة ، وهو ثقة كما قال في مجمع الزوائد^(٦) ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج

(١) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) . وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث .

قلت : الحديث إسناده حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) .

(٣) : في " السنن " (٥٣٥/٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (١١٩٠٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه هلال بن خباب وهو ثقة وقد ضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .

(٥) : انظر " التقريب " رقم (٧٣٣٤) ، " والميزان " (٣١٢/٤) .

(٦) : (١٧٥/١٠) .

الترمذي^(١) وحسنه من حديث أنس : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : " سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة " . ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك . ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : " فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت " .

وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير^(٢) من حديث معاذ بإسناد رجاله رجال الصحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من دعوة أحب إلى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول : اللهم إني أسألك المعافاة أو (العافية)^(٣) في الدنيا والآخرة " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٤) أيضاً من حديث محمد بن عبد الله بن جعفر قال : كنت مع عبد الله بن جعفر إذ جاءه رجل فقال : مرني بدعوات ينفعني الله بهن ، قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله رجل عما سألتني عنه فقال : " سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة " .

وفي إسناده [سليمان بن داود]^(٥) الشاذكوبي ، وفيه ضعف ! .

وأخرج البزار^(٦) من حديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٥٨) وقال : حسن غريب . وهو حديث ضعيف .

(٢) : رقم (٣٤٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال رواه الطبراني ورجال الصحيح غير العلاء ابن زياد وهو ثقة ، ولكنه لم يسمع من معاذ .

(٣) : في " مجمع الزوائد " (العافية) .

(٤) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوبي وهو ضعيف .

(٥) : في المخطوط (سليمان بن موسى) وما أثبتناه من " الميزان " (٢٠٥/٢) رقم (٣٤٥١) .

(٦) : في مسنده (٦٠/٤) رقم (٣١٩٦ كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال رواه البزار ، وفيه يونس بن حباب وهو ضعيف .

يقول : " اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... " الحديث .

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي^(١) وحسنه ، والنسائي^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) وصححاه ، من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ " ، قيل : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : " سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة " .

وأخرج النسائي^(٥) وغيره^(٦) من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " سلوا الله العفو والعافية " .
والأحاديث في الباب واسعة جداً .

ولما طلب منهم سبحانه سؤاله المغفرة ، أخبرهم بأنه يغفر لهم لمجرد هذا الطلب ، ثم ضم إلى ذلك أنه يغفر لمن علم من عباده أنه ذو قدرة على المغفرة واستغفره بقدرته غفر له وكل عبد من العباد وإن كان له من الإسلام أقل حظ يعلم أنه عز وجل يقدر على مغفرة الذنوب ، وكيف يشك في ذلك شك أو يتخالج عبد من عباده ريب ، وهو خالق العالم بأسره ورب الكل ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو المتفضل الكريم المطلق ،

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٩٤) وقال : هذا حديث حسن .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٢٢/٦) رقم (٩٨٩٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٩٦) .

قال الألباني : منكر الحديث بهذا التمام .

انظر : " الإرواء " (٣٦٢/١) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٢٢/٦) رقم (١٠٧٢٢) .

(٦) : كابن حبان رقم (٩٥٠) . وأحمد في " المسند " (٤/١) .

وهو حديث صحيح لغيره .

المتجاوز العفو الغفور .

وفي هذه المفاصلة الفاضلة بشارات :

١- منها أن عافيته سبحانه تعصم من عافاه من عباده عن الذنوب .

٢- ومنها أنه يغفر للمستغفرين .

٣- ومنها أنه يغفر لمن علم أنه ذو قدرة على مغفرة الذنوب .

فانظر هذه الرحمة الواسعة والفضل الجم والكرم الفيض ، وتصوره في الأحوال - والله المثل الأعلى - لو رأيت بعض ملوك الدنيا وقد أشرف على عبيد له ، يقول لهم هذه المقالة ، لما وجدت عبارة تفي بوصف ما جُبل عليه من الرأفة والرحمة والعلم ، مع أنه مخلوق مثلهم ، ومحتاج لما يحتاجون إليه من خالقه ورازقه وخالقهم ورازقهم ، فكيف إذا كان القائل لهذه المقالة هو خالق السموات والأرض وما فيها ، وخالق كل المخلوقات ، ورازق جميع من يحتاج إلى الرزق من جميع خلقه ، فإنك تجد ذهنك قد ضاق عن تصور بعض البعض من هذه الرحمة الواسعة والحلم العظيم والكرم العميم .

سبحانك ما أعظم شأنك ، سبحانك ما أعز سلطانتك ، سبحانك ما أجل إحسانك ،

سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأقول^(١) :

لو كأن لي كل لسانٍ كما وَفِيَتْ بِالشِّكْرِ لِبَعْضِ التَّعَمِّ

فكيف لا أعجزُ عن شكرها وليس لي غيرُ لسانٍ وقَم^(٢)

قوله : " وكلكم ضال إلا من هديته ، فاسألوني الهدى أهدكم " .

في هذه الرواية زيادة تصريح على ما في الرواية الأولى لأنه قال هنا : " فاسألوني الهدى

أهدكم " ، وفيما سبق قال : " فاستهدوني أهدكم " ، ومعنى استهدوني : اطلبوا مني

(١) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٢) : انظر " ديوان الشوكاني " (ص ٣٢٨) . ثم قال :

هذا هو الإفضالُ هذا العطا الـ قِيَّاضُ هَذَا الجُودِ هَذَا الكرمِ

الهداية^(١) ، والمعنى أنه سبحانه سجل على جميع عباده بالضلال فكان لهذا من الموضع في

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث : فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرّمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرّون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسرُ لذلك ، وأمر العباد أن يسألوه ذلك وأحبر أنهم لا يقدرّون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء ويدفع عنهم من البلاء ، وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون في الدين أو الدنيا .

فصارت أربعة أقسام :

الهداية والمغفرة : وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة ، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا .

وإن شئت قلت : الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الأصل في الأعمال الإرادية ، والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن بالطعام لجلب المنفعة واللباس لدفع المضرة ، وفتح الأمر بالهداية فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل أعمال الناس تابعة لهدي الله إياهم ، كما قال سبحانه : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾ ﴾ [الأعلى : ١-٣] .

وقال موسى : ﴿ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿١﴾ ﴾ [طه : ٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١﴾ ﴾ [البلد : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان : ٣] .

ولهذا قيل الهدى أربعة أقسام :

١- الهداية إلى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم وبين المؤمن والكافر .

٢- الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك ، وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل . وإنزال الكتب ، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [فصلت : ١٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾ ﴾ [الرعد : ٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى : ٥٢] . فهذا مع قوله : ﴿ إِنَّكَ

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦] ، يبين أن الهدى الذي أثبتته هو البيان والدعاء والأمر =

قلوب العباد ما تضيق له الصدور وتتشعر له الجلود ، ثم فتح [لهم]^(١) باب الهداية ، وعرفهم أنهم يخرجون من هذه الظلمة إلى النور بمجرد سؤاله عز وجل الهداية لهم ، وأنه سيهديهم لا محالة إذا طلبوا ذلك منه ، وهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد ، وقد تقدم بيان سبب كونهم مجبولين على الضلال .

قوله : " وكلكم فقير إلا من أغنيته فسألوني أرزقكم " .

هذه الرواية أعم من الرواية الأولى ، وأكثر فائدة ، فإنه سبحانه هنالك قال : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم " . فلقد خص في هذه الرواية : الطعام والكسوة لكونهما أهم ما يحتاجه العباد وأعظم ما تدعو حاجتهم إليه .

= والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدى الذي نفاه وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله .

٣- الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام ، والإرشاد وبعضهم يقول : هو خلق القدرة على الإيمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة ، وأما من قال إنهما استطاعتان :

إحدهما : قبل العقل وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ...

والثانية : المقارنة للعقل وهي الموجبة له وهي المنفية عن من لم يفعل في مثل قوله : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود : ٢٠] .

٤- الهدى في الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [٣٣] وَهُدًوًا إِلَى الصَّالِحِينَ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدًوًا إِلَى صِرَاطٍ الْحَمِيدِ ﴿٣٤﴾ [الحج : ٢٣-٢٤] .

(١) : في المخطوط (لكم) والصواب ما أثبتناه .

وأما قوله : " كلكم فقير إلا من أغنيته " ، فالافتقار كما يكون إلى الطعام والكسوة يكون أيضاً إلى غيرهما من الشراب والمسكن وما يقوم به المعاش في هذه الدار ، ثم قال : " إلا من أغنيته " : أي : كفيته جميع ما تدعوا حاجته إليه من كل ما لا بد منه ، ثم قال : " فسألوني أرزقكم " فأمرهم بالسؤال مطلقاً ، وقد تقرر في علم البيان : أن حذف المتعلق مشعر بالعموم^(١) .

فالعنى : سلوني ما شئتم حتى أرزقكم إياه وأعطيكم ما تطلبون منكل حاجة تحتاجونها كائنة ما كانت .

(١) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (١٦٢/٣) حذف المعمول نحو زيد يعطي ويمنع ، يشعر بالتعميم ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾ [يونس : ٢٥] أي كل أحد وهذا لم يتعرض له الأصوليون ، وإنما ذكره أهل البيان ، وفيه بحث ، فإن ذلك إنما أخذ من القرائن وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدّر يجب أن يكون عاماً فالتعميم من عموم المقدّر سواء ذكر أو حذف ، وإلا فلا دلالة على التعميم فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدّر عام ، والحذف إنما هو مجرد الاقتضاء لا التعميم . وانظر : " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٢٨-٢٣٠) .

[ملك الله لا ينقص بالعطاء]

قوله: "ولو أن حيككم وميتكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا فكانوا على قلب أتقى عبد من عبادي ، لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضة ، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي ، لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ".
هذه الرواية أشمل من الرواية الأولى لأنه سبحانه قال هناك : " لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ... إلخ " وقال هنا : " لو أن (جميع) ^(١) حيككم وميتكم " ، فصرح بالأموات فكان أوضح من ذكر مجرد ذكر الأولية والآخرية ، وقد دخل في قوله : " يا عبادي " الجن كما دخل الإنس .

ثم صرح بما يشمل الأولين والآخريين بقوله : " وأولكم وآخركم " ثم جاء بما يشمل الجمادات كلها ناميها وغيره ، فقال : " ورطبكم ويابسكم " ، وبهذا تعرف أن في هذه الرواية زيادة فائدتين :

الأولى : التنصيص على الأموات بعد الأحياء .

الثاني ^(٢) : ذكر أعم العام وهو كل رطب ويابس .

وأما التعبير بجناح البعوضة فهو لقصد المبالغة في التعميم ، ولا نقص أصلاً كما تقدم .
قوله : " ولو أن حيككم وميتكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، [اجتمعوا] ^(٣) فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ، ما نقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرّ بشفة البحر فغمس فيها إبرة ثم نزعها ، ذلك بأبي جواد ماجد ، عطاي كلام ، إذا أردت شيئاً فإنما أقول له : كن فيكون " .

ذكر سبحانه في هذه الرواية أن كل سائل ما بلغت أمنيته ، وذكر فيما تقدم أنه أعطى

(١) : ليست كلمة (جميع) من متن الحديث . انظر نص الحديث .

(٢) : صوابه (الثانية) .

(٣) : زيادة من نص الحديث . انظره فقد تقدم آنفاً .

كل إنسان منهم مسألته ، والظاهر أن هذه الرواية أشمل مما تقدم لأنه جعل مدى المسألة ما بلغت إليه أمنيته ، وما يتمناه الإنسان من الفوائد العاجلة والآجلة في غاية الكثرة ، بخلاف إعطاء السائل مسألته ، فإن المسألة قد تكون بالكثير من الفوائد وقد تكون بالواحدة منها ، وأما قوله : " فغمس فيها إبرة ثم نزعها " ، فهو كقوله في الرواية المتقدمة : " ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط ... " ، لأن الإبرة هي المخيط وإن اختلفت في الصغر والكبر .

وأما قوله : " ذلك بأبي جواد ماجد عطاى كلام إذا أردت شيئاً إنما أقول له : كن فيكون " . فهو يفيد أن قوله في الرواية الأولى : " ما نقص مما عندي " ، وأن قوله هنا : " ما نقص من ملكي " ^(١) ، معناهما : من مقدوري ، وأما قوله : " إذا أردت شيئاً إنما

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٨٢-٨٨) :

فبين أن جميع الخلائق إذا سألوا وهم في مكان واحد وزمان واحد فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده ، إلا كما ينقص الخياط : (وهي الإبرة) إذا غمس في البحر . وقوله : " لم ينقص مما عندي " فيه قولان :

(أحدهما) : أنه يدل على أن عنده أموراً موجودة يعطيهم منها ما سأله إياه وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله ، لأن الإعطاء من الكثير .

وإن كان قليلاً فلا بد أن ينقصه شيئاً ما ، ومن رواه : " لم ينقص من ملكي " يُحمَل على ما عنده ، كما في هذا اللفظ فإن قوله : " مما عندي " فيه تخصيص ليس هو في قوله : " من ملكي " وقد يقال : المعطى إما أن يكون أعياناً قائمة بنفسها ، أو صفات قائمة بغيرها .

فأما الأعيان : فقد تُنقل من محل إلى محل ، فيظهر النقص في المحل الأول . وأما الصفات : فلا تنقل من محلها وإن وجد نظيرها في محل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم ، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني ، وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئاً وهي من المسؤول الهادي ، وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول ، كالكلمة التي ينقص وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول . كما دعا النبي ﷺ على حِمَى المدينة أن تنقل إلى مهبة وهي الحففة ^(٢) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٨٨٩) ، ومسلم رقم (١٣٧٦/٤٨٠) .

= (والقول الثاني) : أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين^(١) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفيه : " أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر " ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله : " العلماء ورثة الأنبياء " ^(ب) ومنه قوله : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ ﴾ ^(ج) ومنه توريث الكتاب أيضاً كقوله : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ^(د) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتاً ، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة ، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال : " نزفتني يا أعمى " . وإنزاف القلب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء ، ومعلوم أن قتادة لسو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القلب . لكن قد يقال التعليم إنما يكون بالكلام والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالحلّ ويزول عنه ، ولهذا يوصف بأنه يخرج من التكلم كما قال تعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ ^(هـ) .

(أ) : تقدم تخريجه مراراً .

(ب) : وهو جزء من حديث حسن وقد تقدم .

(ج) : [النمل : ١٦] .

(د) : [فاطر : ٣٢] .

(هـ) : [الكهف : ٥] .

ويقال قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا . فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالحلّ وهذا نزيّف وخروج ، كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه ففارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيّفاً .

ومما يقوي هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمراً لازماً للنفس لزوم الألسوان للمتלות ، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل ، وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يخضر تارة ويغيب أخرى وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكلّ النفس وتعباً حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد (مدة) =

= فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحقيقه واستحضاره الذي يكون به العالم عالماً بالفعل ، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع .

ومن قال : هذا يقول كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه ، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولاً في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناءً على اللغة المعتادة في مثل ذلك ، وإن كان هو سبحانه منزهاً عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه أو عن زوال علمه عنه لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم وتحقيق الأمر أن المراد : ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي وعلمك من علم الله كما قال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر أي : نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا ، وإن كان المشبه به جسماً ينتقل من محل إلى محل ويزول عن المحل الأول ، وليس المشبه كذلك ، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس كما قال ﷺ : " إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر " (متفق عليه) . فشبه الرؤية بالرؤية وهي وإن كانت متعلقة بالمرئي في الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها ، لكن قد علم المستمعون أن المرئي ليس مثل المرئي فكذلك هنا شبه النقص بالنقص وإن كان كل من الناقص والمنقوص ، والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به .

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم ، بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقتبس منه كل أحد ويأخذون ما شاءوا من الشهب وهو باقٍ بحاله . وهذا تمثيل مطابق ، فإن المستوفد من السراج يحدث الله في فتيلته أوقوده ناراً من جنس تلك النار ، وإن كان قد يقال أنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية . كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ، ولهذا قال عليٌّ ؑ : العلم يزكو على العمل أو قال : على التعليم والمال ينقصه النفقة ، وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر أن قوله : " مما عندي " وقوله : " من ملكي " هو من هذا الباب وحينئذ فله وجهان : (أحدهما) : أن يكون ما أعطاهم خارجاً عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده ، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر .

(والثاني) : أن يقال بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده ، ولكن نسبت إلى الجملة هذه النسبة الحقة وما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً فيه : " لو أن أولكم وآخركم وإنسكم =

أقول له كن فيكون " ، فالمراد بالشيء : هو المعلوم له عز وجل قبل إبداعه ، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وليس المراد بالشيء هو الموجود في الخارج ، فإن ذلك يستلزم تحصيل الحاصل ، وهو محال .

فالحاصل أن هذا من خطاب التكوين : وهو الذي يكون به عز وجل المخاطب ويخلقه به بدون طلب فعل من المخاطب ولا قدرة للمخاطب ولا إرادة ولا وجود ، بخلاف خطاب التكليف^(١) فإنه : الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركاً يفعل به بقدرته وإرادته ، وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته ، وقد اختلف الناس في : " خطاب التكليف هل يصح أن يخاطب به المعدوم أم لا ؟ " والبحث مستوفى في الأصول^(٢) .

= وجتكم وربطكم وبأسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر وذلك أي جواداً ماجدً واجدً عطائي كلامً وعذابي كلامً إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون " . فذكر سبحانه أن عطائه كلامً وعذابه كلام يدل على أنه هو أراد بقوله : " من ملكي " " ومما عنسدي " أي : من مقدوري فيكون هذا في القدرة كحديث الحضرة في العلم والله أعلم .

ويؤيد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر : " لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كماله ينقص البحر " وهذا قد يقال فيه : إنه استثناء منقطع أي : لم ينقص من ملكي شيئاً لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال : بل هو تام والمعنى على ما سبق .

(١) : قال ابن تيمية : إن الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر ، فإرادة الأمر أن يريد من المأثور فعل ما أمر به ، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها . والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية . والله تعالى أمر الكافر بما أراه منه بهذا الاعتبار . فإنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحسب الفساد وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد ، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ... " .

" منهاج السنة النبوية " (٣٨٨/١) ، (٢٩٦/٢) ، " إرشاد الفحول " (ص٧٤) .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٧٧) : وقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلف أم لا ؟ .

ومن التكوين : ما أخرجه مسلم^(١) وغيره^(٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله خلق مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " .

وما أخرجه البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض " .

ومن ذلك حديث^(٥) : " إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، قال : ما

= فذهب الأولون إلى الأول ، والآخرون إلى الآخر ، وليس مراد الأولين بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فإن بطلان هذا معلوم بالضرورة فلا يرد عليهم ما أورده الآخرون من أنه إذا امتنع تكليف النائم والغافل امتنع تكليف المعدوم بطريق الأولى ، بل مرادهم التعلق العقلي أي توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده مستجمعاً شرائط التكليف واحتجوا بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزلياً لأن توقُّفه على الوجود الحادث يستلزم كونه حادثاً وللأزم باطلٌ فالملزوم مثله لأنه أزلي لحصوله بالأمر والنهي وهما كلام الله وهو أزليٌّ ، وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه ، وهي مقررة في علم الكلام .

واحتج الآخرون بأنه لو كان المعدوم يتعلّق به الخطاب لزم أن يكون الأمر والنهي والخير والنداء والاستخبار من غير متعلّقٍ موجودٍ وهو محالٌّ . وردّ بعدم تسليم كونه محالاً بل هو محلّ النزاع . قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " بعد ذلك (ص ٧٨) : وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وإن طال ذيولها وتفرّق الناس فيها فرقاً وامتحن بها من امتحن من أهل العلم ووطن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كثير فائدة ، بل هي من فضول العلم . ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها .

(١) : في صحيحه رقم (١٦/١٦٥٣) .

(٢) : كالترمذي رقم (٢١٥٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٣١٩٠) .

(٤) : كالنسائي في " الكبرى " رقم (١١٢٤٠) .

(٥) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢١٥٥) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

=

وهذا الشطر المذكور من الحديث حسن والله أعلم

= قال القرطبي في " المفهم " (٦٦٨/٦-٦٦٩) قوله : " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " . أي : أثبتها في اللوح المحفوظ ، أو فيما شاء ، فهو توقيتٌ للكتب ، لا للمقادير ، لأنها راجعة إلى علم الله تعالى وإرادته ، وذلك قدم لا أول له ، ويستحيل عليه تقديره بالزمان ، إذ الحق سبحانه وتعالى بصفاته موجود ، ولا زمان ولا مكان ، وهذه الخمسون ألف سنة سنون تقديرية ، إذ قبل خلق السموات لا يتحقق وجود الزمان ، فإن الزمان الذي يُعبر عنه بالسنين والأيام والليالي إنما هو راجع إلى أعداد حركات الأفلاك ، وسير الشمس ، والقمر في مدة في علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها لعددت بذلك العدد ، وهذا نحو مما قاله المفسرون في قوله : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف : ٥٤] أي : في مقدار ستة أيام ، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألف سنة من سني الدنيا . كما قال تعالى : ﴿ وَإِيجَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج : ٤٧] . وكفوله تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [السجدة : ٥] .

هذا قول ابن عباس وغيره من سلف المفسرين على ما رواه الطبري في " تاريخه " عنهم ويحتمل أن يكون ذكر الخمسين ألف جاء مجيء الإغناء في التكنير ، ولم يرد عين ذلك العدد ، فكأنه قال : كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بأحد كثيرة وأزمان عديدة وهذا نحو مما قلناه في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] ، والأول : أظهر وأولى .

وقال القاضي عياض في " الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم " (٦٩٦/٢-٦٩٧) وفيه - الحديث - حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتاب الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله ، والأحاديث الصحيحة - انظر ما تقدم منها - وأن ما جاء في ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه إلا الله أو من أطلعته على غيبه من ذلك من ملائكته ورسله ومما لا يتأولسه ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان " . إذا جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله . والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حكمة من الله ، وإظهاراً لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقته وإلا فهو الغني عن الكتب والاستدكار لا إله غيره .

انظر : " مجموع الفتاوى " (١٤٨/٣) (٣٨١/٧-٣٨٦) .

انظر : " فتح الباري " (٢٤٥/٣-٢٤٧) (٤٧٧/٦-٥١٥) ، " شفاء العليل " لابن القيم

. (٩١/١)

أكتب ؟ قال : ما هو كائن إلى يوم القيامة " .

فالمراد (في الآية)^(١) أنه سبحانه يقول للشيء الثابت في علمه كن فيكون ، وليس المراد أنه يقول للشيء الموجود في الخارج كن فيكون حتى يلزم المحال ، فالذي يقال له كن هو الذي يراد قبل أن يخلق لأنه متميز في علم الله سبحانه وسابق قدره .
قوله في الرواية الثالثة : " يا ابن آدم كلكم مذنب إلا من عافيت ، فاستغفروني أغفر لكم " .

أخبر سبحانه عباده بأنهم متلوّثون بالذنوب مقارفون للمعاصي للعلة التي ذكرناها فيما تقدم إلا من عافاه الله منهم من الوقوع في موجبات الذنوب وأسبابها ، وهؤلاء المذنبون قد فتح لهم عز وجل باب الرحمة ، وندبهم إلى الاستغفار ، وسد باب الإياس وأغلقه ، لأنه سبحانه لا يتعاطمه ذنب كائناً ما كان حتى الشرك بالله ! والكفر به ! ، فإنه لا خلاف أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ذنوبه وجبَّ الإسلام ما قبله ، ولهذا يقول سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾^(٢) .
وفي الآية الأخرى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَخْوَأَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٣) .
وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ... ﴾^(٤) .

فالتوبة من هذا الذنب الذي هو أشد الذنوب تمحوه ! ويصير التائب من الذنب كمن لا ذنب له ! وما عدا ذلك من الذنوب فالاستغفار يرفعه لأن مجرد الاستغفار مشعر بالتوبة إلا أن يكون الذنب من حقوق بني آدم المالية ، فلا توبة منه إلا برده أو استطابة نفس

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

(٢) : [التوبة : ٥] .

(٣) : [التوبة : ١١] .

(٤) : [المائدة : ٧٣-٧٤] .

مالكه ، وكذلك ما كان من حقوق بني آدم في الدماء فلا توبة إلاّ ببذل النفس للقصاص ، أو الأرش فيما لا قصاص فيه ، أو الإبراء ، وما كان منها في الأعراض فلا بد من التحلل الكائن عن رضا وطيبة نفس ، وإذا لم يحصل شيء من ذلك فالموعد القيامة بين يدي الحاكم العدل .

وقد أخرج مسلم^(١) ! وغيره^(٢) من حديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض من مظالم كانت بينهم في الدنيا ، فإذا هُذبوا ونقّوا أذن لهم في دخول الجنة ... " .

وصح^(٣) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من كانت عند مظلمة لأخيه في دم أو مال فليتحللها منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلاّ الحسنات والسيئات ، فإن كان له حسنات أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، وإلاّ أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم طرح في النار " .

وأخرج البخاري في كتاب الأدب^(٤) ، واستشهد به في صحيحه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وغيره^(٧) من حديث جابر قال : " إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه

(١) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٠) وطرفه (٦٥٣٥) .

(٢) : كأحمد في " المسند " (١٣/٣ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٤) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٩) وطرفه (٦٥٣٤) في كتاب " المظالم والغصب " باب رقم

(١٠/١٠) وفي كتاب الرقاق باب (٤٨/٤٨) القصاص يوم القيامة .

(٤) : في " الأدب المفرد " رقم (٩٧٣) .

(٥) : أي البخاري في صحيحه (١٧٣/١-١٧٤ رقم ٧٨) تعليقا بصيغة الجزم .

(٦) : في مسنده (٤٩٥/٣) .

(٧) : انظر " فتح الباري " (١٧٤/١) .

من قرب : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة قبله مظلمة حتى أقضيه منه " .

قوله : " وكلكم فقير إلا من أغنيت فسألوني أعطكم " .

في هذا إرشاد للعباد إلى التوكل^(١) على ربهم في أرزاقهم ، وأن جميعهم فقراء إلا من

(١) : قال ابن تيمية في " شرح حديث : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " ص ٦٢ . وأما قوله : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ... " يقتضي أصليين عظيمين :

أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام و دفع المضرة كاللباس ، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة ، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال : ﴿ وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُم فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] .

فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله : ﴿ أَوْ اطْعَمُوهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ ﴾ ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البقرة : ١٤ ، ١٥ ، ١٦] .

وقوله : ﴿ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ... فدم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجري به القدر ، ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل ، وأحل بواجب التوحيد ، ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي عليه السلام : لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد قال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مَرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر : ٢] . وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا =

أغناه الله ، فدفع الفقر لا يغني فيه سعي ولا كسب ، ولا حيلة للعبد في شيء من ذلك ، بل الغنى بيد الله عز وجل ، من أفاض عليه من خزائن ملكه صار غنياً ، ولا ينافي ذلك السعي في أسباب الرزق ، كما في قوله عز وجل : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ... ﴾ (١) .

فإن الله عز وجل هو مسبب الأسباب ، وهو الفاتح لأبواب الخير ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ... ﴾ (٢) الآية .
وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ (٣) .

قوله : " وكلكم ضال إلا من هديت فسلوبي الهدى أهدكم ، ومن استغفرتني ، وهو يعلم أني ذو قدرة على أن أغفر له ، غفرت له ولا أبالي " .

لما كان أصل هذا النوع الإنساني الضلال والجهل ، لأن الهدى والعدل لا بد أن يتقدمه علم ، إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل ولا ما الهدى حتى يعلم بذلك ، فأخبر الله سبحانه عباده أن كلهم ضال إلا من هداه عز وجل ، فهو الهادي ، لا هادي سواه ، ثم أرشدهم إلى أن يسألوه الهداية لهم ، وكفل لهم إذا سألوه ذلك أن يجيبهم ويمنحهم ما سألوه ، ويعطيهم ما طلبوه ، ثم أرشدهم إلى أن يطلبوا منه المغفرة لذنوبهم بعد أن يعلموا أنه ذو قدرة على ذلك ، وكل مسلم يعلم ذلك ، فالتقييد بهذه الزيادة فيه الإشعار لهم بأنه

= جاهل ظالم ، عاص لله بترك ما أمره ، فإن فعل المأمور به عبادة لله وقد قال تعالى : ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود : ١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

(١) : [الملك : ١٥] .

(٢) : [فاطر : ٢] .

(٣) : [يونس : ١٠٧] .

سيغفر لهم لا محالة ، لأنه لا يوجد مسلم يخالف في هذه القدرة الربانية على مغفرة الذنوب ، ثم زيادة قوله سبحانه : " ولا يبالي " تفيد مزيد التأكيد أنه فاعل لذلك ، وأنه لا يتعاضمه شيء ، ولا يبالي من شيء ، ومن ذاك الذي يبالي به رب العالم وخالق الكل ، والجميع عبيده وخلقه وتحت قدرته وتصرفه ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد قدمنا شرح هذه الكلمات المذكورة في هذه الرواية الثالثة فيما قبلها ، ولكنها نتعرض لمزيد فائدة وتقييد شاردة .

قوله : " ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على قلب أشقى رجل منكم ، ما نقص ذلك من سلطاني مثل جناح بعوضة ، ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زادوا في سلطاني مثل جناح بعوضة " .

قد قدمنا الكلام على [هذا]^(١) الفصل مستوفى ، والمراد من هذا أنه سبحانه بين لهم أنه يحسن إليهم بما سبق ذكره وغيره ، ولا يزيد إحسان المحسنين في سلطانه شيئاً ، ولا ينقص إساءة المسيئين من سلطانه شيئاً ، فإن ذلك إنما هو عادة المخلوقين ، فإن غالب أعطياتهم لبعضهم البعض لجلب النفع أو دفع الضر ، وأما رب العالم وخالقهم ومحييهم ومميتهم فهو الغني المطلق ، الذي لا يبلغ عباده نفعه ، ولا يستطيعون ضره ، وكيف يستطيع ذلك من هو في الضعف والعجز بمكان ، بحيث لا يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، فكيف يقدر على أن يجلب لغيره من المخلوقات نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً ، فتعالى الله الملك الحق وتقدس عن أن يقع في خُلْدٍ أحدٍ من عباده ، مسلمهم وكافرهم ، ومطيعهم وعاصيهم ، أنه يعود إلى ربه الخالق له ، والرازق والمحيي له والمميت ، زيادة في سلطانه من طاعته أو نقص فيه من عصيانه .

قوله : " ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، سألوني

(١) : في المخطوط (هذه) والصواب ما أثبتناه .

حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم ، فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي
كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر ، وذلك أي جواد ماجد ، عطاي كلام ،
وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له : كن فيكون " .

هذا الفصل قد تقدم شرحه مستوفى فلا نطيل الكلام عليه .

وإلى هنا انتهى الشرح لحديث أبي ذر في شهر محرم سنة : (١٢٤٠هـ) بقلم مؤلفه

محمد بن علي الشوكاني ، غفر الله لهما .

سؤال وجواب

في

فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر
الجهات ومكثهم في المسجد الحرام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه


محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد فإنه وصل هذا السؤال من مكة المشرفة وهذا لفظه :
- ٤- آخر الرسالة : ... ربما يقول به قائل ممن لا يعقل حجج الله ، ولا يفهم براهينه وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطرا . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها خمسة أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد :

فإنه وصل السؤال من مكة المشرفة ، وهذا لفظه :

ما قولكم - رضي الله عنكم - في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة - شرَّفها الله -
الواردين إليها من سائر الجهات ، ومكثهم في المسجد الحرام بما معهم من الأمتعة ،
واتخاذهم إياه مسكناً ، ونومهم فيه من صحيح ومريض وجريح ، مع كشف عورات
أغلبهم ، وكثرة صيامهم وتشويشهم على المصلين في آخر المسجد مع الإمام اشتباه الإلمم
عليهم ، ولو كان مبلغ بسبب رفع أصواتهم وترك بعضهم الصلاة مع الجماعة ، ومنهم
لغالب بقاع المسجد على المصلين بما معهم من الأمتعة المستردلة ، وتلويشهم المسجد
بالأوساخ ، والبزاق ، والمخاط ، والقيح والدم ، والبول ، والغائط المشاهد كل ذلك
حساً وعياناً ، المؤدي ذلك إلى هتك حرمة البيت الشريف الواجب تعظيمه وتوقيره ،
والمكث فيه مع الجنابة . وعلى ذلك مما هو مستقبح شرعاً هل يباح مكثهم فيه على ما
ذكر قياساً على فقراء المهاجرين من أهل الصفة^(١) من الصحابة الكرام الذين أشرفت
عليهم أنواره - عليه الصلاة والسلام - أم لا يباح ذلك ؟ وعلى ولاة الأمر من القضاة
والحكام منعهم وإخراجهم عنه ، ولو منعوا من سكنى ما كان لهم من أربطة ودور ونحوها
واستيلاء الغير عليها ؟ أفيدوا بالجواب ، ولكم من الله الوهاب جزيل الثواب آمين .

(١) : أهل الصفة : كانوا أضياف الإسلام ، كانوا يبيتون في صفة مسجده ﷺ وهو موضع مظلل من المسجد . ولزيد تفصيل عن أهل الصفة انظر كتاب " رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة " للعلامة الحافظ : محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق أبي عبدة وأي حذيفة ط . دار السلف .

أجاب مولانا العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني - كثر الله فوائده - .

أقول : حامداً لله - سبحانه - ، ومصلياً على رسوله وآله : قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة تنزيه المساجد على العموم بما هو دون هذه الأمور المذكورة في السؤال بكثير ، فكيف بالمسجد الحرام الذي له من الفضائل الجزيلة ، والمناقب الجميلة ما يصعب حصره ، وتعسر الإحاطة به ! وهو بيت الله - سبحانه - في أرضه ، وقبلة العالم ، ومكان حَجَّهم ! فمن جملة ما ورد في تنزيه المساجد على العموم ما أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما^(٢) عن ابن عمر قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكها قال : وأحسبُه قال : فدعا بزغفران فلطَّخَه به ، وقال : " إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ " .

وأخرج ابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده القاسم بن مهران ، وهو مجهول^(٤) ، وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) من حديث أبي سعيد ، وأخرج أيضاً

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠٦) ومسلم رقم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : " إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى " .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٧٩) واللفظ له .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٢٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥٠) وأحمد (٢٥٠/٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) : بل هو القاسم بن مهران القيسي [مسلم ، النسائي ، ابن ماجه] خال هشيم فتنة . له عن أبي رافع الصائغ ، وعنه شعبة وعبد الوارث . وثقه ابن معين . حديثه في الزجر في القبلة .

" ميزان الاعتدال " (٣/٣٨٠) رقم (٦٨٤٩) .

(٥) : (٤٦/٢ ، ٦٣ ، رقم ٨٨٠ ، ٩٢٦) وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠) وأحمد (٢٤/٣) والحليكم (٢٥٧/١)

ياسناد حسن .

عن أبي سعيد الخدري قال : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العرجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم ، وفي يده واحد منها ، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن ، ثم أقبل =

نحوه أبو داود وغيره^(١) من حديث ابن عمر أيضاً . وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) في صحيحيهما عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه " . وأخرجه الطبراني في الكبير^(٥) عن أبي أمامة بنحوه . وأخرجها ابن حبان^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) في صحيحيهما ، والبخاري^(٨) عن ابن عمر بنحوه . وأخرج الشيخان^(٩) وغيرهما^(١٠) من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

= على الناس مغضباً فقال : " يجب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه ، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة ، فإنما يستقبل ربه ، والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه " .

(١) : أخرجه ابن خزيمة رقم (١٣١٢ و ١٣١٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٨٢٤) .

(٣) : في صحيحه (٦٣/٢) رقم (٩٢٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٣٧) .

من حديث حذيفة . وهو حديث صحيح .

(٥) : (٢٩٣/٨) رقم (٧٩٦٠) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " من بزق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيامة أحماماً تكون حتى تقع بين عينيه " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩/٢) وقال : وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف جداً .

قلت : وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في صحيحه رقم (١٦٣٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٧٨/٢) رقم (١٣١٣) .

(٨) : في مسنده (رقم ٤١٣ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩/٢) وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ، ضعفه البخاري

وجماعه وذكره ابن حبان في الثقات . وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في

وجهه " .

(٩) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢) .

(١٠) : كأبي داود رقم (٤٧٥) والنسائي (٥١/٢) .

قال : " البصاقُ في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنُها " وأخرجه أحمد^(١) من حديث أبي أمامة بإسناد لا بأسَ به . وأخرج [أ] أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣) عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : (أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينظر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : لا يصلي بكم هذا " . فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه . وأخبروه بقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " نعم " قال : وأحسبه قال : " إنك أذيتَ الله ورسوله ") .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٤) بنحوه من حديث ابن عمرو ، وذكر أن الصلاة هي الظهرُ . وأخرج الطبراني^(٥) بإسناد فيه نظرٌ عن أبي أمامة رفعه قال : " إنَّ العبدَ إذا قامَ في الصلاة فَبَحَّتْ له الجنان ، وكشف له الحجبُ بينه وبين ربِّه ، واستقبلته الحور العين ما لم يتمخَّط أو ينتخَع " . والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً . وقد ثبت النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، وهو في الصحيح^(٦) .

(١) : في " المسند " (٢٦٠/٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) والطبراني رقم (٨٠٩١ ، ٨٠٩٢ ، ٨٠٩٣ ، ٨٠٩٤) . وهو حديث حسن لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨١) .

(٣) : رقم (١٦٣٤) . وهو حديث حسن .

(٤) : كما في " المجمع " (٢٠/٢) وقال رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات وهو حديث حسن .

(٥) : كما في " المجمع " (٢٠-١٩/٢) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد بن هرم ، ولم أجد من ترجمهما . وهو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٦٨) وأبو داود رقم (٤٧٣) وابن ماجه رقم (٧٦٧) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٤٩) .

وثبت أيضا النهي عن البيع والشراء^(١) والخصومة ، ورفع الأصوات . ومن ذلك ما أخرج ابن ماجه^(٢) من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجروها في الجمع " .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) من حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وواثلة ، ورواه في الكبير^(٤) أيضا بتقدم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ، ولم يسمع منه .

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " . وهو حديث صحيح .

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم من كان يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك " .

أخرجه الترمذي رقم (١٣٢١) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٧٦) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) وابن حبان رقم (١٦٥٠) والحاكم (٥٦/٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٧٥٠) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١/٢٦٥ رقم ٢٨٢) : هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمدا كان يضع الحديث . وقال البخاري تركوه وقال النسائي كذاب .

قلت : والحارث بن نبهان ضعيف ... وهو حديث ضعيف جدا .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢/١٩-٢٠) وقال رواه الطبراني في " الكبير " من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هرم ، ولم أجد من ترجمهما .

(٤) : في " المعجم الكبير " (٢٠/١٧٣ رقم ٣٦٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٦) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ومكحول لم يسمع من معاذ " .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١/٤٤١-٤٤٢ رقم ١٧٢٦) عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول ليس بينهما يحيى بن العلاء .

وأخرج الترمذي^(١) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من يُنشدُ ضالَّةً فقولوا : لا ردّها الله عليك " . وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) الشطرَ الأولَ منه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ثبت في إنزال الغرباء في المساجد أحاديث منها أحاديث إنزال أهل الصفة بمسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهي ثابتة في كتب الحديث والسير ، والصفةُ موضعٌ مظلّلٌ في مؤخرة المسجد يأوي إليه المساكينُ من المهاجرين ، وأنزل فيها أيضاً رهطاً من عُكْلٍ لما قدموا على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث أنس ، وأنزل وقد ثقيفَ المسجدَ . كما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وأخرجه الطبراني في الكبير^(٦) من حديث عطية بن عبد الله بن سفيان ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنعنه ، ومنها ما أخرجه أحمد^(٧) والطبراني^(٨) من حديث أسماء بنت يزيد : " أن أبا ذر كان يخدمُ رسول

= وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : تقدم تخريجه آنفاً . وهو حديث صحيح .

(٢) : رقم (١٦٥٠) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٣٣) ومن أطرافه [١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ...] .

(٤) : كمسلم في صحيحه رقم (١٦٧١) .

عُكْل : بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تميم الرباب ، من عدنان .

(٥) : في " المراسيل " (ص ٨٠ رقم ١٧) بسند رجاله ثقات .

(٦) : لم أعثر عليه في المعجم الكبير ،

(٧) : في " المسند " (٤٥٧/٦) بإسناد ضعيف .

(٨) : في " الكبير " رقم (١٦٢٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٢٢/٢-٢٢٣) وقال : رواه أحمد والطبراني بعضه في " الكبير " =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، وقد كان بيته فيضطجع فيه " .

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(١) من حديث أبي ذر نفسه . وثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما : " أنه صلى الله عليه وآله وسلم ربط ثمامة بن أثالٍ بسارية من سواري المسجد " وثبت أيضاً في الصحيحين^(٣) وغيرهما : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنزل سعد بن معاذ في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم ، وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم " الحديث .
وثبت عند البخاري^(٤) وغيره من حديث عائشة في شأن المرأة السوداء في قصة

= وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

(١) : رقم (٤٤٥٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٢٣/٥) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ابن نفي لم يدرك أبا ذر .

وأخرجه أحمد في " المسند " (١٤٤/٥) بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٢٣/٥) وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٤٦٩) ومسلم رقم (٥٤١) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٤١٢٢) ومسلم رقم (١٧٦٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت أن وليدة كانت سوداءٍ لحيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيورٍ قالت فوضعت أو وقع منها . فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت . فاتموني به قالت : فطفقوا يفتشون ، حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إنني لقايمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذا هو ، قلت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها حياءٌ في المسجد أو حفشٌ قالت : فكانت تأتي فتحدث عني ، قالت : فلا تجلس عني مجلساً إلا قالت :

= ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنّه من بلدة الكفر أنجاني

الوشاح ، وكان لها خباءٌ في المسجد أو حفشٌ . وثبت في الصحيح^(١) : " إنزالُ وفدِ الحبشةِ في المسجد ، ولعبهم بجرابهم فيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينظر " . وثبت [١ب] في الصحيح^(٢) أيضاً : " أن ابنَ عمر كان ينام في المسجد ، وهو شابٌ أعزبٌ لا أهلَ له " ونحوُ هذه الأحاديثِ الثابتةِ في نزول الغرباء المسجدَ ، وأنزل كل غريب من الوفد لا يجد له منزلاً ، وليس فيها ما ذكره السائل من صنيع هؤلاء النازلين به الآن من تلوينه بالنجاساتِ ، واحتجازه بأمعتهم ، وتشويش المصلين برفع أصواتهم ؛ فإن مثل هذه الأمور تُصانُ المساجدَ عما هو دونها بكثير فضلاً عن المسجد الحرام ، فتركهم والحالة هذه منكرٌ ، وتفويت لما بنيت المساجدُ له كما في حديث : " أن المساجد لم تبن لهذا ، إنما بنيت لذكر الله والصلاة " ^(٣) فهؤلاء قد فوّتوا بهذا العمل منهم ما بنيت له المساجد .

وقد ورد النهي عن أن يُشغَلَ القلريءُ من كان مصلياً مع أن تلاوة القرآن من أفضل الذكر التي بنيتُ له المساجدُ ، ولكنه لما صاحب هذه التلاوة التي هي عبادة محضة ما هو مفسدةٌ ، وهو التشويش على المصلين خرج ذلك من باب القربةِ إلى باب المأثمَةِ ، ومن باب المصلحة إلى باب المفسدة ، ومن باب الطاعة إلى باب المعصية ، فكيف بما هو لغوٌ بَحْتٌ ، وضوضاءٌ محضٌ ، وجلبَةٌ لا يراد بها شيء من طاعات الله - سبحانه - ، ولا يحلُّ لعالمٍ أن يحتجَّ لفعل مثل هؤلاء المسؤولين عنهم . بمثل ما وقع لسعد بن معاذ من انفجارِ

= قالت عائشة : فقالت لها : ما سألتك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا فحدثني بهذا الحديث .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤) وأطرافه (٤٥٥) ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ،

٥١٩٠ ، ٥١٣٦) ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٠) وأطرافه [١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ،

٧٠٣٠] من حديث ابن عمر .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنها وفيه : " لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له "

وهو حديث صحيح وقد تقدم .

جُرْحِهِ وَسِيلَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَقَدْ صَرَحَ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ فِي إِزَالِهِ بِالْعَلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا أُتْرِلَ بِالْمَسْجِدِ ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَرِيبٍ ، وَلَا يَجِلُّ أَيْضًا الْاِحْتِجَاجُ بِفِعْلِ الْحَبِشَةِ وَلَعِبِهِمُ بِالْحَرَابِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَالِغٌ فِي إِكْرَامِهِمْ مَكَافَأَةً لِلنَّجَاشِيِّ بِمَا صَنَعَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَعَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ قَدْ تَوَلَّى خِدْمَتَهُمْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ تَكْمِيلًا لِتِلْكَ الْمَكَافَأَةِ .

وَمَعَ هَذَا فَهَمَّ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا هُوَ صِنَاعَةٌ مِنْ صِنَائِعِ الْحَرْبِ وَدَقِيقَةٌ مِنْ دَقَائِقِهِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَوُثُوهُ بِالنَّجَاسَاتِ ، وَقَدَّرُوهُ بِالْوَسَاخَاتِ ، وَكَشَفِ الْعُورَاتِ ، وَرَفَعِ الْأَصْوَاتِ ، وَتَشْوِيشِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَانظُرْ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَضَرَبْنَا بِعَسِيبٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ : قَوْمُوا لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ " . وَفِي إِسْنَادِهِ حَرَامٌ ^(٢) . مَهْمَلَتَيْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ يَقْوِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَعْسُ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يَدْعُ سُوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ " وَلَا يَجِلُّ أَيْضًا الْاِحْتِجَاجُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنْحَسِنِينَ لِبَيْتِ اللَّهِ الْمُقَدَّرِينَ لَهُ . بِمَا رَوَى مَنْ

(١) : فِي مَصْنَفِهِ (٤٢٢/١-٤٢٣-٤٢٤) رَقْم (١٦٥٥) .

(٢) : وَهُوَ حَرَامُ بِنِ عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى لَيْسَ بِثِقَةٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَافِظُ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَرَامٍ . فَقَالَ : الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ جَدًّا .

" الْمِيزَانُ " (٤٦٨/١-٤٦٩) رَقْم (١٧٦٦) .

(٣) : فِي " الْكَبِيرِ " (٢٩٣/٩) رَقْم (٩٢٦٦) .

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٢٤/٢) وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ رَقْم (١٦٥٤) .

أَكَلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي نَادِرِ الْحَالَاتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزَّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ : " أَكَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا شُؤَاءً ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ " . وَكَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ رَجَالٍ ثَقَاتٍ مَعَ انْقِطَاعٍ فِيهِ : " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ " .

وَكََمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) ، وَأَبُو يَعْلَى^(٤) مِنْ حَدِيثِ : [ابْنِ عُمَرَ]^(٥) " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ فَضِيخًا فِي مَسْجِدٍ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْفَضِيخِ " وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَكَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٢] بِنِ الْحَارِثِ قَالَ : " كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَبِزَ وَاللَّحْمَ " . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦) .

فَلَيْسَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّنْجِيسِ شَيْءٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ

(١) : كَمَا فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٢١/٢) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ .

(٢) : فِي " الْمَسْنَدِ " (١٣/٦) وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٢١/٢) وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا

أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ شَدَادَ مَوْلَى عِيَاضَ مِنْ بِلَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : شَدَادٌ مَجْهُولٌ ، وَلَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ مَنْقُوعٌ .

(٣) : فِي " الْمَسْنَدِ " (١٠٦/٢) .

(٤) : فِي مَسْنَدِهِ رَقْمَ (٥٧٣٣) .

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٢١/٢) وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أُنِيَ بَجْرِ فَضِيخٍ بُسْرٍ

وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ . فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ

وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ .

انظُرْ : " الْمِيزَانَ " (٥١٢/٣-٥١٣) .

• **الْفَضِيخُ** : شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبَسْرِ الْمَفْضُوحِ أَيْ الْمَشْدُوحِ . أَيْ غَيْرِ مَسْكُورٍ .

(٥) : زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٦) : فِي " السَّنَنِ " رَقْمَ (٣٣٠٠) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ينزّهوا بيت الله - عز وجل - عن هذه الأمور التي لا يُحلّها الشرع في شيء من مساجد المسلمين، فكيف ببيت رب العالمين الذي شرفه الله على كل مسجد من مساجد الدنيا بمضاعفة الصلاة فيه إلى تلك الأضعاف المذكورة في حديث: " صلاة في مسجدي هذا " ^(١) الحديث .

وأخرج أحمد ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيراً ، أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له " ، وفي لفظ : " بمنزلة الرجل ينظر إلى متاعٍ لذي غيره " .

وإذا ثبت هذا في مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو في المسجد الحرام ثابت بفحوى الخطاب فما ينبغي اعتماده في مثل هؤلاء هو أن يقال لهم بالمعروف إذا نزلتم في هذا المسجد الشريف الذي يقصده العالم من أطراف الأرض فلا تقذروه بشيء من الأقدار ، ولا تلوثوه بشيء من النجاسات ، ولا تحجزوه على من يقصده لعبادة الله ، ولا ترفعوا فيه صوتاً ، ولا تكشفوا فيه عورة ، ولا تهتكوا في حرمة ، وأحيوه بالعبادة والذكر ، وارفعوا من أمتعتكم ما يمنع الوافدين إليه من الصلاة فيه ، والعمل الصالح ، فإن

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام " .

(٢) : في " المسند " (٢/٣٥٠-٥٢٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٢٧) .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٩٧) والحاكم (٩١/١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/١٢) من طرق . وهو حديث صحيح .

وأخرج الطبراني في " الكبير " (٥٩١١) من حديث سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء غيره " .

أطاعوا فذاك ، وإن أبوا خرجوا كُرْهُاً شاءوا أم أبوا .

فحرمة هذا البيت العظيم فوق كل حرمة ، وشرّفه الله فوق كل شرف ، وهؤلاء المسؤول عنهم إن كانوا على الصفات المذكورة فليسوا من القوم الذي ينزلون بهذا البيت العظيم ، ولا هم من الوفد الذين يقفون فيه بل هم من الهاتكين لحرمة التي عظمها الله ، المانع لمن وفد إليه من عباده ، وهل يعد التقدير بالنجاسات ، وكشف العورات من عمل يخالف تلك الحرمة ، وينافي تلك العظمة ، ويضاد ذلك الشرف ، وينافي تلك الجلالة ولو لم يكن من أفعال هؤلاء إلا تصغير حرمة البيت الحرام عند القاصدين له من أقطار المعمورة ، فإنها داره عند وفوده إليه ، ووقوفه بأبوابه ، وهو على تلك الصفات قد احتجز أكثر أمكنته هؤلاء المقدرة ثيابهم ، البادية سواهم ، ورأى فيه النجاسات والقاذورات ، وسمع صراخهم وعويلهم حتى كأنهم في سوق من الأسواق ، أو حمام من الحمامات ، وكان هذا الوفد من أطراف الأرض من عوام أهلها ، فمعلوم لكل عاقل أنه يقع في خاطره ، ويثبت في تصوّره غير ما كان يعتقد ، ودون ما كان يسمعه . وهذه مفسدة عظيمة تقتضي وحدها تنزيه البيت عنهم إذا لم يتركوا ما صاروا فيه من التلاعِبِ [٢ب] بهذه الحرمة العظيمة ، والتهاون بهذه المزية الشريفة .

فإن قال قائل : لهم حرمة . قلنا : أي حرمة إن كان فعله هذا الفعل في أشرف بقاع الأرض ، ولو سلمنا الحرمة لكانت حرمة البيت أعظم من حرمتهم ، وما حصل فيه من هتك حرمة ، وتصغير عظمته ، ومنع الوافدين - إلى بيت الله الكريم - من الطاعات ، تارة بالحجز لأمكنته ، وتارة برفع الأصوات المشوشة لكل مصل فيه أعظم وأطم مما حصل فيهم من الإخراج منه إذا لم يمثلوا للوقوف فيه على ما يسوغه الشرع ، ويجوزّه الدين . ومعلوم أن التسوية التي أثبتها الله للحرم الشريف ، والمسجد المعظم بقوله : ﴿سَوَاءَ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِئُ﴾^(١) لم يرد بها التسوية بين الطاعة والمعصية في الحق والباطل ،

(١) : [الحج : ٢٥] .

وفي الخير والشر . ومثل هذا مما لا ينبغي بأن يقع فيه خلافٌ . ومعلوم لكل من له فهم
ونصيبٌ من علم أن هذا البيت الشريف لم يكن لغير الطاعات ، ولم يوضع لمثل هذه
المنكرات . ومن قال من أهل العلم بأنه يجزئ من قرأ إليه من الخائفين .
قيد ذلك بأن لا يكون ارتكابه للمعصية فيه ، وهذا وإن كان أجنبياً عما سأل عنه
السائل لكنه ربما يقول به قائل ممن لا يعقلُ حججَ الله ، ولا يفهم براهينه .
وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله ولي التوفيق .

رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتَ أَحَادِيثَهُ


مَحْفُوظَةٌ بِنْتِ عَلِيِّ شَرَفِ الدِّينِ

أُمِّ الحَسَنِ



وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الريبة في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله فإنه قد اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٩ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



[صورة صفحة العنوان من المخطوط]


قائمه في الخالات الا بتكر اللان - وجوها وحسنه لم يترك
والاستياد بيت لان المقصود منها ان يبين بها وجهها عريه
ولم يجل هذا الوجه هو المقصود بها لانا حصل من العنق
كان هذا الاسم المسمى والقصده لم يقين ولكن من الشان
باننا في ما عرفه هذا وتبين في ما في غيبه وان يقيد في
ما تقيد من ايراد ما جرى عليهم علم اليه الازدره وهكدا
يرتفع الاشياء في بيت اللان في العنق والاشياء وان يرى
اللان في وبيجا في اهلهك بغير اننا كتبت في
ورقمه العنق رسكنا والله ولي السعق كمنه في عهدهم
محمد بن

كروه باللفظ الا ترى في بيتها بالوجه والاكت
والاعور وشركه فانفتت هذه الاقريبه لان اختلاف در
تسميتها وشركه بالانوار في بيتها لان المغيبه فيها وان كان الشان في
وقد يفتت وانظر ما في شعره من الاكف الحظم وهو الرفع
في معنى التزيين وانما يريد كرمه هذا وانما في بعد احوالهم
في معناه تسمى لمره ارضه بانها في شعره فانها في لغتها في
لو لم يفتح بها في الربي المتشبهه وانما هي في بيتها فان
هذه دون واذا الاسلام ومانبها ومعايتها وسائر لسان
وان سنده شعره تسمى بالانوار في كرايها والاعرج والاعرج
ويعوها فالتت الا صرح امير بنده في المشانم النبي القران
~~في المشانم النبي القران~~
و انما يقينه في المشانم يا اهلهك في ابيهم فاذا جا وا
يا كاتف الكف - او اسفه فانقه وههنا في والنت مع حتى
الظن يعرج وضحك على ما لم يحد في مقولم فان وارت
فان يكون صلح المقف الاعرج اللان والا عرف انه اصل
فليت اد الملحق الامر في شعره النهايه وظهر الذي الرفع
انها في بيتهم ولهم العنق لانا بل هو الاسم الذي في بيتهم
اد والاعرج فانهم سموا في قطع والنت في البيت باسم يوسف بن
س كان من رواة اسحق بن علي بن ابي بصير في
امير بنده في بيتهم والاشياء في بيتهم في عهدهم في بيتهم
فهم في بيتهم والاشياء في بيتهم في عهدهم في بيتهم
من ذلك الاشياء فان اهلهك وانما في بيتهم في بيتهم
وغيرهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم
من ابيهم وانما في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم
من ابيهم وانما في بيتهم في بيتهم في بيتهم في بيتهم

[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (أ)]

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الريبة في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله فإنه قد اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق كتبته المحيب محمد الشوكاني غفر الله له انتهى نقل هذه الرسالة العظيمة في يوم الثلاثاء سابع شهر شوال سنة أربع وثلاث عشر مائة بعد الألف سنة ١٣٠٤ هـ ختمت وما بعدها بخير آمين صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد حمدِ الله ، والصلاة والسلامِ على رسوله وآله .

فإنه اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم ، وذلك لنص الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة .

أما الكتاب [قوله] ^(١) : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ ^(٢) فهذا هي قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل لذلك يزيده شدةً وتغليظاً ، ويوقع

(١) : في (ب) فقوله تعالى .

(٢) : [المحجرات : ١٢] .

قال الألبوسي في " روح المعاني " (١٥٨/٢٦) تمثيل لما يصدر عن المغتاب حيث صدره عنه ومن حيث تعلقه بصاحبه على أفحش وجه وأشنع طبعاً وعقلاً وشرعاً مع مبالغات من فنون شتى ، الاستفهام التقريري من حيث أنه لا يقع إلا في كلام هو مسلم عن كل سامع حقيقة أو ادعاء ، وإسناد الفعل إلى أحد - إيداناً بأن أحداً من الأجدين لا يفعل ذلك وتعليق المحبة بما هو في غايبة الكراهة ، وتمثيل الاغتيا بأكلم لحم الإنسان ، وجعل المأكول أحياناً للأكل وميتاً ، وتعقب ذلك بقوله : ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ حملاً على الإقرار وتحقيقاً لعدم محبة ذلك أو لمحبه التي لا ينبغي مثلها .

وكنى عن الغيبة يأكل الإنسان للحم مثله لأنما ذكرت المثالب وتمزيق الأعراض المماثل لأكل اللحم بعد تمزيقه في استكراه العقل والشرع له .

وجعله ميتاً لأن المغتاب لا يشعر بغيته . ووصله بالمحبة لما جبلت عليه النفوس من الميل إليها مع العلم بقبحها .

قال أبو زيد السهيلي : ضرب المثل لأخذ العرض يأكل اللحم لأن اللحم ستر على العظم والشاتم لأخيه كأنه يقشر ويكشف ما عليه ...

انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٧/١٦-٣٣٩) .

قال محي الدين الدرويش في " إعراب القرآن الكريم " (٢٧٥/٩) : الاستعارة التمثيلية الرائعة في قوله تعالى : ﴿ أَيُّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ .

فقد شبه من يغتاب غيره بمن يأكل لحم أخيه ميتاً وفيها من المبالغات :

١- الاستفهام الذي معناه التقرير كأنه أمر مفروغ منه مبتوت فيه .

في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يُقادرُ قدره ؛ فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلةً وطبعاً ، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً ، فكيف إذا كان أخاً في النسب أو في الدين؟! فإن الكراهة تتضاعف بذلك ، ويزداد الاستقذار . فكيف إذا كان ميتاً؟! فإن لحم ما يُستطابُ ويحلُّ أكله يصيرُ مستقذراً بالموت ، لا يشتهيهِ الطبعُ ، ولا تقبله النفسُ . وبهذا [يُعرف] ^(١) ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة ، بعد النهي الصريح [عن ذلك] ^(٢) .

وأما السنّةُ فلأحاديثِ النهي عن الغيبة ، وهي ثابتةٌ في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين الإسلام ، وما يلتحق بها ، مع اشتغالها على بيان ماهية الغيبة ، وإيضاح معناها ؛ فإنه لما سأله - صلى الله عليه وآله وسلم - سائلٌ عن الغيبة فقال : " ذكرك أخاك بما يكره " قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقولُ فقد

= ٢- جعل ما هو الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة .

٣- إسناده الفعل إلى كل أحد للإشعار بأن أحداً من الأحدين لا يجب ذلك .

٤- أنه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان وهو أكره اللحوم وأبعثها على التقرز حتى جعل الإنسان أخاً .

٥- أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعله ميتاً .

إن الغيبة على ثلاث أضرب :

(١) : أن تغتاب وتقول لست أغتاب لأنني أذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه أبو الليث في " التنبيه " لأنه استحلال للحرام القطعي .

(٢) : أن تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها إلا بالاستحلال لأنه أذاه فكان فيه حق العبد أيضاً وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام : " الغيبة أشد من الزنا " قيل : وكيف ؟ قال : " الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه " .

(٣) : إن لم يبلغ الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) تعرف .

اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهتته " وهذا ثابت في الصحيح^(١) .

فعرفت تحريم الغيبة^(٢) كتاباً وسنةً وإجماعاً ، ولكنه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرّحوا بأنه يجوز فيها الغيبة ، وكلماتهم في ذلك متفاوتة ، وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلفٌ .

فلنقتصر هاهنا على ذكر ما أورده النووي في شرح

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٧٤) والترمذي رقم (١٩٣٤) وقال : حديث حسن صحيح .

وأحمد (٢/٣٨٤ ، ٣٨٦) والدارمي (٢/٢٩٧) والبخاري في " شرح السنة " رقم (٣٥٦٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/٢٤٧) من طرق . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهو حديث صحيح .

(٢) : الغيبة : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣/٣٩٩) هو أن يُذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه ، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان وقال صاحب " تاج العروس " (٢/٢٩٧) : الغيبة من الغيوبقة ، والغيبة من الاغتياب . يقال : اغتاب الرجل صاحبه اغتياًباً إذا وقع فيه : وهو أن يتكلم خلف إنسان مستورٍ بسوء أو بما يغمّه [لو سمعه] وإن كان فيه فإن كان فيه صدقاً فهو غيبة ، وإن كان كذباً فهو البهت .

وقال ابن فارس في " مقاييس اللغة " (٤/٤٠٣) . غيب الغين والياء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على تستر الشيء عن العيون ، ثم يقاس . من ذلك الغيب : ما غاب مما لا يعلمه إلا الله . ويقال غابت الشمس تغيب غيبةً وغيوباً وغيياً ، وغاب الرجل عن بلده . وأغابت المرأة فهي مغيبة ، إذا غاب بعلها ، ووقعتا في غيبةٍ وغيابة ، أي هبطت من الأرض يغاب فيها قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَالْقُوَّةُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾ .

والغيبة : الوقعة في الناس من هذا ، لأنها لا تقال إلا في غيبة .

● البهت : الباء والمهاء والتاء أصلٌ واحدٌ ، وهو كالدَّهَش والحيرة يقول بهت الرجل يبهت بهتاً ، والبهتة

الحيرة . فأما البهتان فالكذب يقول العرب : يا للبهتة . أي الكذب .

" مقاييس اللغة " (١/٣٠٧) .

وقيل : البهتان : الباطل الذي يُتَحَرَّر من بطلانه والكذب .

" لسان العرب " (١/٥١٣) . وانظر : " تاج العروس " (٣/١٩) .

مسلم^(١) له ، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه ، ونتعقب ما هو محل للتعقب ، ونستدل على ما لم يُذكر الدليل عليه ، حتى يكون هذا البحث تاماً وافياً شاملاً كاملاً ، فإنه من المهمات الدينية [١] ؛ لعظم خطر الوقوع فيه ، مع تساهل كثير من الناس في شأنه ، ووقوعهم في خطره ، إلا من عصمه الله من عباده .

[بيان ما يباح من الغيبة]

قال النووي في شرح مسلم^(١) [له]^(٢) عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة ما لفظه : " لكن تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك لستة أسباب : أحدها : التظلم ؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، ويقول : ظمني فلان ، أو : فعل بي فلان كذا^(٣) .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب . فيقول لمن يرجو قدرته : فلان يعمل كذا ، فازجره . أو نحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : ظمني فلان ، أو أبي ، أو أخي ، أو زوجي بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص [منه]^(٤) ، ودفع ظلمي عني ؟ ونحو ذلك ؛ فهذا جائزٌ للحاجة ، والأحوط أن يقول : ما تقول في رجل ، أو زوج ، [أو والد ، أو ولد]^(٥) ؛ كان من أمره كذا ؟ ولا يعين ذلك ، والتعيين جائز ؛ لحديث هند وقولها : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح^(٦) .

(١) : (١٤٢/١٦) .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : انظر " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٢٥/٢٨) . " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٩/١٦) .

(٤) : في (ب) معه .

(٥) : في (ب) أو ولد أو والد .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) وقد تقدم .

الرابع : تحذيرُ المسلمين من الشرِّ ، وذلك من وجوه :
منها : جرحُ المخروحين من الرواة [١] والشهودِ والمصنِّفين ، وذلك جائز بالإجماع بل واجبٌ ، صوناً للشرعية .

ومنها : الإخبار بغيبةٍ عند المشاورة في مواصلته .
ومنها : إذا رأيت من يشتري شيئاً معيماً ، أو عبداً سارقاً ، أو شارباً ، أو زانياً ، أو نحو ذلك ؛ [تذكرة^(١)] للمشتري إذا لم يعلمه ، نصيحةً لا لقصد الإيذاء والإفساد .
ومنها : إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسقٍ ، أو مبتدعٍ يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره ؛ فعليك نصيحتُهُ ببيان حاله ، قاصداً للنصيحة .
ومنها : أن يكون له ولايةٌ ؛ ليستبدل أو يعرفُ حاله ، ولا يغترَّ به ، أو يلزمه الاستقامة .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ؛ كالخمر والمصادرة للناس ، وجباية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهرُ به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر .

السادس : التعريف ؛ فإن كان معروفاً بقلب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأزرق ، والقصير ، والأعمى ، والأقطع ، ونحوها ، جاز تعريفه ، ويجزم ذكره بما تنقّصاً ، ولو أمكن التعريفُ بغيره كان أولى " . انتهى كلامه بحروفه^(٢) .

وأقول - مستعيناً بالله ومتكلاً عليه - : قبل التكلم على هذه الصور ، اعلم أنا قد قدّمنا أن تحريمَ الغيبة^(٣) ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، والصيغةُ الواردة في الكتاب والثابتة [١ب] في السنة عامةٌ عموماً شمولياً يقتضي تحريمَ الغيبة من كلِّ فردٍ من أفراد

(١) : في (ب) تذكر .

(٢) : النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٤٢/١٦) .

(٣) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٧٧/١٦) . لا خلاف أن الغيبة من الكبائر .

المسلمين ، لكل فرد من أفرادهم فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد ، إلاً بدليل يَخَصُّ هذا العموم ، فإن قام الدليل على ذلك فيها ونَعَمَتْ ، وإن لم يَقم فهو من التَقْوُل على الله بما لم يقل ، ومن تحليل ما حرَّمه الله بغير برهانٍ من الله - عز وجل - .

[الصورة الأولى : التظلم]

إذا عرفت هذا فاعلم أن الصورة الأولى - من الصور التي ذكرها ، وهي جواز اغتياح المظلوم لظالمه - قد دلَّ على جوازها قول الله - عز وجل - : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾^(١) فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذِكْرِ المظلوم للظالم بما يبيِّن للناس وقوعَ الظلم له من ذلك الظالم ، ورفع صوته بذلك ، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها . أما إذا كان يرجو منهم نصرته ، ودفعَ ظلامته ، ودفع ما نزل به من ذلك الظالم ، كمن له منهم قدرةٌ على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من الوُلاة والقضاة وغيرهم ؛ فالأمرُ ظاهرٌ ، وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك ، وإنما أراد كشفَ مظلمته وإشهارها في الناس ؛ فظاهر الآية الكريمة يدلُّ على جوازه ؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدلُّ على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلاً لمن يرجو منه النصرة ، ودفعَ المظلمة . وإن كان ما قدّمنا من كلام النووي يفيد قصرَ الجوازِ على مَنْ يقدر على دفع الظلم ، لكنَّ الآية لا تدلُّ على ذلك [فقط]^(٢) ولا تمنعُ مما عداه .

[جواز الجهر بالسوء لمن ظلم]

وهاهنا بحثان :

البحث الأول : لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره ،

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : زيادة من (أ) .

والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلمَ تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته .
فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم ، وأخص من وجه ، وهو أعم
تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله .

وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه ؛ وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم
وفي غيبته ، وأخص من وجه ؛ وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه .

ولا تعارض في مادتين : وهما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم
ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم ؛ وإنما التعارض في
مادة واحدة ، [وهي] ^(١) : ذكر المظلوم للظالم بظلمه له في غيبته .

فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك ، والآية قاضية بالجواز ، ولا يخفأك أن أدلة
[٢] تحريم الغيبة أقوى ؛ لصراحة دلالة الآية على تحريمها ، مع اعتضادها بالأدلة من
قطعية السنة ، واشتداد عضدتها بوقوع الإجماع عليها . وآية جواز ذكر المظلوم للظالم
وإن كانت قطعية المتين فهي ظنية الدلالة ، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في
قطعية متنه وظنية دلالته ، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد [من] ^(٢) عضده ، وشال بضبعه
من السنة والإجماع ، [فتقصر] ^(٣) دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء
الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه ، ولا يجوز له [٢] ذكره في غيبته ،
ترجيحاً للدليل القوي ، ومشياً على الطريق السوي ، فلا تكون هذه الصورة - التي
جعلها النووي عنواناً للصور المستثناة - صحيحة ؛ لعدم قيام مخصص صحيح صالح
للتخصيص يخرجها من ذلك العموم .

البحث الثاني : هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط ، أم له رتبة

(١) : في (ب) وهو .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : في (ب) فتصير .

أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ ﴾ (١) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوبٌ لله ، وإذا كان محبوباً لله كان فعله من فاعله يختصُّ بمزيةٍ زائدة على الجواز ، ورتبةٍ أرفع منه ، وهذا على تقدير أن الاستثناء متصلٌ ، حتى يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه (٢) .

وأما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله ، بل لا يدلُّ على [سوء] (٣) جوازه ، لكن على تقرير الاتصال ؛ هاهنا مانعٌ من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبةٌ زائدة على رتبة الجواز ، وهو أن الله - سبحانه - قد رغب عباده في

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : قال الطبري في " جامع البيان " (٤/٦٠٤-٤/٦٠٥) فالصواب في تأويل ذلك : " لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ . بمعنى : إلا من ظلم فلا جرح عليه أن يخبر بما أسىء إليه ... وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه إخبار من لم يقرأ أو أسىء قرأه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس ، وكذلك دعاءه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه . لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له ، وإذا كان ذلك كذلك ، " فمن " في موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله . وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها فهو نظير قوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿ ﴾ .

وقال الرازي في تفسيره (٩٠/١١-٩١) : أن هذا الاستثناء منقطع والمعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول . لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته .

وللمظلوم أمور منها :

١- قال قتادة وابن عباس : لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه .

٢- قال مجاهد : إلا أن يخبر بظلم ظالمه له .

٣- لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة ، لأن ذلك يصير سبباً لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة لكن من ظلم فيحوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غصب وهذا قول الأصم .

٤- قال الحسن : إلا أن ينتصر من ظالمه .

(٣) : في (ب) سواء .

العفو^(١) ، وندبهم إلى ترك الانتصاف ، والتجاوز عن المسيء ، حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه ، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذکور في الأحاديث ، وقد صرح الكتاب العزيز في غير موضع بالأمر بالعفو ، والترغيب فيه ، وعظم أجر العافين عن الناس^(٢) ، وهكذا وقع في السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك^(٣) .

ومجموع هذا لا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزاً . وهكذا ما في هذه الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله

(١) : انظر الرسالة رقم (٣١) .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ وَكَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَائِلِينَ وَالْعَائِلِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران : ١٣٣-١٣٤] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنَ عَظَمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " ما نقصت صدقة من مال " . وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه عز وجل " . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه أحمد (٢٣١/٤) والترمذي رقم (٢٣٥) وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) من حديث أبي كبيشة الأنماري ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ثلاث أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه . قال : ما نقص مال عبداً من صدقة ، ولا ظلم عبداً مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبداً باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ... " . واللفظ للترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧٧) ومسلم رقم (١٧٩٢) عن ابن مسعود ؓ قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربته قومه فأدموه ، وهو يمسح السدم عن وجهه ويقول : " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " .

منه^(١) ، للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس ، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول بسط [٢ب]^(٢) .

[الصورة الثانية : الاستعانة على تغيير المنكر]

وأما الصورة الثانية : التي ذكرها النووي^(٣) فيما قدمنا - وهي الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب - فاعلم أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هما من أعظم عمُد الدين^(٤) ؛ لأنَّ بهما حصولُ مصالح الأولى والأخرى ، فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية ، والمصالح الدنيوية ، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية ، وبيان ذلك ، أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فيهم ثابتُ الأساس ، والقيامُ به هو شأنُ الكلِّ أو الأكثرِ من الناس ، فالمعروف بينهم معروف ، وهم يد واحدة على إقامة من زاع عنه ، وردَّ غواية

(١) : قال الشوكاني في " فتح القدير " (١/٦٢٣-٦٢٤) : اختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعو على من ظلمه وقيل : لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمي أو هو ظالم أو نحو ذلك .

وقيل : معناه : إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له .

والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح لي الواحد ظلم يجعل عرضه وعقوبته " . تقدم تخريجه .

وأما على القراءة - إلا من على البناء للمعلوم - فالاستثناء متقطع أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له .

وقال الألوسي في " روح المعاني " (١٦١/٢٦) : وقد تجب الغيبة لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه بها وتنحصر في ستة أسباب . الأول التظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه ...

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في شرحه لصحيح مسلم (١٤٢/١٦) .

(٤) : تقدم مراراً .

من فارقَه ، والمنكرُ لديهم منكرٌ ، وجماعتُهُم متعاضِدَةٌ عليه ، متداعيةٌ إليه ، متناصرَةٌ على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق ، والحيلولةِ بينه وبين ما قارَفَه من الأمرِ المنكرِ .

فعند ذلك لا يبقى أحدٌ من العبادِ في ظاهر الأمرِ تاركاً لما هو معروفٌ ، ولا فاعلاً لما هو منكرٌ ، لا في عبادة ، ولا في معاملة ؛ فتظهر أنوارُ الشرع ، وتسطَعُ شمسُ العدل ، وتَهْبُ رِيحُ الدِّينِ ، وتستعلنُ كلمةُ الله في عباده وترتفعُ أوامره ونواهيه ، وتقومُ دواعي الحقِّ ، وتسقطُ دواعي الباطل ، وتكون كلمةُ الله في العليا ، ودينُهُ هو المرجوعُ إليه [والمعمول]^(١) به ، وكتابه الكريم ، وسُنَّةُ رسوله المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - هما المعيار الذي توزنُ به أعمالُ العباد ، ونرجع إليهما في دقيق الأمورِ وجليلها ؛ وبذلك تنجلي ظلماتُ البدع ، وتنقصُ ظهورُ أهل الظلم ، وتنكسرُ نفوسُ أهلِ معاصي الله ، وتخفقُ راياتُ الشرع في أقطارِ الأرض ، وتضمحلُّ جولاتُ الباطل في جميع بلادِ الله عز وجل .

[أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غيرَ قائمين ، أو كانا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فيالك من بدعٍ تظهر ، ومن منكراتٍ تُستعلنُ ، ومن معروفاتٍ تستخفي ، ومن جولاتٍ للعصاةِ وأهلِ البدع تقوى وترتفع ، ومن ظلماتٍ بعضُها فوق بعضٍ تظهرُ في الناس ، ومن هَرَجٍ و [مَرَج]^(٢) في العباد يبرزُ للعيان ، وتقرُّ به عينُ الشيطان ؛ وعند ذلك يكون المؤمن كالشاةِ العائرة ، والعاصي كالذئبِ المفترسِ ، وهذا بلا شك ولا ريبٍ [٣] هو [المحبي]^(٣) رسومُ الدين ، وذهابُ نور الهدى ، وانطماسِ معالمِ الحق . وعلى تقديرِ وجودِ أفرادٍ من العباد يقومون بفرائضِ الله ، ويدعُونَ مَنَاهِيَهُ ، ولا يقدرُونَ على أمرِ

(١) : في (ب) والمعمل .

(٢) : في (ب) ترج .

(٣) : في (ب) المحمي .

معروف ، ولا هي عن منكر ؛ فما أقل النفع بهم ! وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم ! ؛ فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم ، فائرين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى ، لكنهم في زمان غربة الدين ، وانطماس معالمه ، وظهور المنكر ، وذهاب المعروف بين أهل السواد [٣] الأعظم ، وفيما يتظاهر به الناس ؛ وحينئذ يصير المعروف منكراً ، والمنكرُ معروفاً ، ويعودُ الدينُ غريباً كما بدأ .

وإذا تقرر لك هذا ، وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد ، وفوائد الدنيا والدين^(١) - فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً ، إن كان قادراً على تغييره بنفسه^(٢) ، أو بالاستنصار بمن يمكن

(١) : قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [٥٥] ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٩٦/٢) فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في المدح كما قال قتادة : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة فقرأ هذه الآية : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ثم قال من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها ومس لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم بقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [٥٥] .

(٢) : قال ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . من حديث أبي سعيد الخدري .

الاستنصار^(١) ، بأن يقول لجماعة من المسلمين : في المكان الفلاني من يرتكب المنكر ،
فهلُموا إليّ ، وقوموا معي حتى نُنكره ونغيّره ، فليس به إلى الغيبة - التي هي جهد من لا

= أخرجہ مسلم رقم (٤٠٩) وأبو داود رقم (١١٤٠ و ٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٣) والنسائي
(١١١/٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٣) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٣/١) : هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام ، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولوجوبه شرطان :
١- العلم بكون ذلك منكراً أو معروفاً .

٢- القدرة على التغيير .

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٣٤/١) : إذا كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إلى اليد .. مثل كسر
أواني الخمر ، وآلات اللهو كالزمامير والأوتاد والكبر - الطبل - وكنع الظالم من الضرب والقتل وغير
ذلك . فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره ، فإن خاف من ذلك ثوران فتنة ، وإشهار سلاح ، تعيّن رفع
ذلك . فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غيّر بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع ،
وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لم يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى ، غيّر
بقلبه ، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ، ويعزم أن لو قدر على التغيير لغيره ... " .

وقال ﷺ : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر " .. من حديث أبي سعيد الخدري .

أخرجہ أبو داود رقم (٤٣٤٤) والترمذي رقم (٢١٧٤) وابن ماجه رقم (٤٠١١) . وهو حديث

حسن .

وقد ورد الخطاب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للأمة عامة ولكن المسؤولية تتأثر على
صنفين من الناس وهما العلماء والأمراء أما العلماء فلأنهم يعرفون من شرع الله تعالى ما لا يعرفه غيرهم
من الأمة ولما لهم من هبة في النفوس واحترام في القلوب مما يجعل أمرهم ونهيهم أضرب إلى الامتثال
وأدعى إلى القبول .

وأما الأمراء والحكام فإن مسؤوليتهم أعظم وخطرهم إن قصرُوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أكبر لأن الحكام لهم ولاية وسلطان ولديهم قدرة على تنفيذ ما يأمرون به وينهون وحمل الناس على
الامتثال ولا يخشى من إنكارهم مفسدة لأن القوة والسلاح في أيديهم والناس ما زالوا يحسبون حساباً
لأمر الحاكم ونهيهِ فإن قصرَ الحاكم في الأمر والنهي طمع أهل المعاصي والفجور ونشطوا لنشر الشر
والفساد دون أن يراعوا حرمة أو يقدسوا شرعاً ولذا كان من الصفات الأساسية للحاكم الذي يتولى الله
تأييده ، ونصرته ، ويثبت ملكه ويسدد خطته أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . =

له جهداً - حاجة ؛ لأن وازع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إذا كان موجوداً في عباد الله ، فلا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر ، وبيان أنه فلان ابن فلان ، وإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني ، والغيرة الإسلامية ؛ فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين ، إذ لا فرق في مثل هذا بين الإجمال والتعيين ، اللهم إلا أن يكون سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً . وعَضُدُهُ ضِعْفًا عَلِيلاً ضئيلاً ، فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر ؛ فإن كان قوياً جليلاً [تركوه] (١) ، وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه وغيروا ما هو عليه . وهذا هو غربة الدين العظيمة ، ولكن في الشر خيارٌ وبعضه أهونٌ من بعض .

فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة ، بحيث لا يقدرّون إلا على الإنكار على المستضعفين المستذللين ؛ فذلك فرضهم ، وليس عليهم سواه [ب] . وحينئذ لا بأس بالتعيين ، والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون ، ونهاية ما يتمكن منه العاجزون والله ناصر دينه ، ولو بعد حين .

وجواز هذه الغيبة في مثل هذا المقام ، هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الثابتة بالضرورة الدينية ، التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل .

[الجمع بين أدلة المسألة] :

فإن قلت : هاهنا دليلان بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأدلة تحريم الغيبة ، فكيف لم تعمل هاهنا كما عملت في الصورة الأولى ؟ .

قلت : قد عملت هاهنا كما عملت في الصورة الأولى ، فرجحت العمل بالراجح ، كما رجحت في الصورة الأولى العمل بالراجح ، وإن اختلف موضعاً الترجيح ، ففي

= " الوافي في شرح الأربعين النووية " (ص ٢٦٣) .

(١) : زيادة من (ب) .

الصورة الأولى رجحتُ أدلة الغيبة ؛ لما تقرّر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رُجِحَ أحدهما على الآخر باعتبار ذاته ، وجب المصيرُ إليه ، وإن لم يُرَجَّحْ باعتبار ذاته ، وأمکن الترجيحُ باعتبار أمر خارج ؛ وجب الرجوعُ إليه .

وقد وُجِدَ المرَجَّحُ هنالك باعتبار الأمر الخارجي ، وهو أدلة السنّة والإجماع ؛ فإنها أوجبتُ ترجيحَ أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها التعارض ، على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة [الاغتياب]^(١) ، وهاهنا كان الترجيحُ في صورة التعارضِ بكون أحد الدليلين ثابتاً بالضرورة الدينية دون الآخر ، ولهذا قدّمنا لك [ما قدّمنا]^(٢) في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعرفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ، ولا يغني عنهما .

[الصورة الثالثة : جواز الغيبة للمستفتي]

وأما الصورة الثالثة : وهي جواز الغيبة للمستفتي :

فأقول : لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع كما قدمنا ، فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة ، وليس في تسويغها للمستفتي إلاّ سكوتُه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الإنكار على هند لما قالت له : " إن أبنا سفيان رجل شحيح "^(٣) ، وهذا السكوتُ الواقعُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند سماع الغيبة من امرأة [حديثه]^(٤) عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية ، مع كونه في

(١) : في (ب) الاعتبار .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٠٩/٩) واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبسه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .

(٤) : في (ب) حديث .

تلك الحال لم يكن قد ظهرَ منه ما يدلُّ على خلوص إسلامه ، واستقامة طريقه ، وإنما ظهرَ منه ذلك بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - . فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم [٤] ، وفي السنة المطهرة ، وعلم الصحابة به وإجماعهم عليه - لا ينبغي التمسكُ بمثله ، ولا يحلُّ القولُ بصلاحيته للتخصيص ؛ لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة ، وتقرر عندهم حكمها ، فلو لم يكن السكوتُ إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشتهراً عندهم ؛ لكان ذلك بمجرد قادم في الاستدلال به ، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله ، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف ، فإن كان حاضراً - كما قيل - اندفع التعلُّق بسكوته - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأصل ، ومع هذا فلا ضرورةً ملجئةً للمستفتي إلى التعيين ، حتى يقال : إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين ؛ فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال ؛ لأن المقصود استفادة الحكم الشرعي ، و[هي] ^(١) حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال كما يحصلُ معرفته [٤] بما يقوله مع التفصيل والتعيين ، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة .

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة ^(٢) ؛ لعدم انتهاض دليلها . يعرف ذلك كلُّ عارفٍ بكيفية الاستدلال .

[الصورة الرابعة : جواز الغيبة لتحذير المسلمين من الشر]

وأما الصورة الرابعة : وقد جعلها النووي ^(٣) - رحمه الله - في كلامه السابق على

أقسام خمسة :

القسم الأول : الجرحُ والتعديلُ للرواة والمصنِّفين والشهود : واستدل على جواز ذلك

(١) : في (ب) وهو .

(٢) : انظر " روح المعاني " للألوسي (١٦١/٢٦) ، " فتح الباري " (٥٠٩/٩) .

(٣) : في شرحه لصحيح مسلم (١٤٣/١٦) .

- بل على وجوبه - بالإجماع ، وكلامه صحيح ، واستدلاله بالإجماع واضح ؛ فإنه ما زال سلفُ هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحقُّ الجرحَ من رِوَاةِ الشريعة ، ومن الشهود على دماء العبادِ وأموالهم وأعراضهم ، ويُعدَّلون من يستحقُّ التعديلَ . ولولا هذا لتلاعبَ بالسنة المطهرة الكذَّابون ، واختلطَ المعروفُ بالمنكر ، ولم يتبيَّن ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع ، وما هو قويٌّ مما هو ضعيف ؛ للقطع بأنه ما زال الكذَّابون يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد حذَّر من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " إنه سيكون في هذه الأمة دجالون كذَّابون ، فإياكم وإياهم " . وهذا ثابتٌ في الصحيح^(١) ، وثبت في الصحيح^(٢) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إنه سيكذبُ عليّ ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " وثبت عنه في الصحيح^(٣) أيضاً أنه قال : " إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحدكم " . الحديث .

وثبت عنه في الصحيح^(٤) أيضاً أنه قال [٤ب] : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٧/٧) وأحمد في " المسند " (٣٤٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم . لا يضلونكم ولا يفتنونكم " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٠ ، ٦١٩٧) ومسلم رقم (٣) في المقدمة . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٧) وأبو داود رقم (٣٦٥١) وابن ماجه رقم (٣٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٦٠/٨) وأحمد (١٦٥/١ ، ١٦٧) من حديث الزبير بن العوام ولفظه : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار " .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤) في " المقدمة " من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : " إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد " .

(٤) : تقدم تخريجه مراراً من حديث عمران بن الحصين ، وابن مسعود ، والنعمان بن بشير . انظر " الصحيحة " رقم (٧٠٠) .

ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب " ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث ، ولكن من غير فُشُو ، ثم فشا بعده .

وبهذا [يعرف] ^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد [أخبر] ^(٢) بأنه سَيُكذَّبُ عليه خصوصاً ، ويفشُو الكذبُ عموماً . ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادقُ المصدوقُ ، فإنه لم يزل في كل قرنٍ من القرون كذّابون يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ ويحدثون بها . فلولا تعرُّضُ جماعة من حَمَلَةِ الحِجَّةِ لجرحِ المخروحينَ ، وتعديلِ العدولِ ، وذُبِّهم عن السُّنَّةِ المطهَّرةِ ، وتبيينهم لكذب الكذّابين ؛ لبقيت تلك الأحاديثُ المكذوبةُ من جملة الشريعة ، وعمتْ بها البلوى . فكان قيام الأئمة - في كل عصر - بهذه العُهْدَةِ من أعظم ما أوجبه الله على العبادِ ، ومن أهم واجبات الدين ، ومن الحماية للسنة المطهَّرة ، فجزاهم الله خيراً ، وضاعف لهم المثوبة ؛ فلقد قاموا قياماً مرضياً ، وخلصوا عبادَ الله من التكاليف بالكذب ، وصفوا الشريعة المطهرة ، وأمطوا عنها الكدْرَ والقَدْرَ ، وأحرسوا الكذابينَ ، وقطعوا لِسِنْتَهُم وغلغلوا رقابَهُم . والحمد لله على ذلك ^(٣) .

وهكذا جرحُ الشهود وتعديلُهُم ، فإنه لو لم يقع ذلك لأريقَتِ الدماءُ ، وهتكتِ الحُرْمُ واستُيْحَتِ الأموالُ بشهادات الزورِ ، التي جعلها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أكبر الكبائر ، وحذّر منها .

والحاصل : أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها ، تدل أوضح دلالة

(١) : في (ب) تعرف .

(٢) : في (ب) أخبرنا .

(٣) : قال الإمام الحافظ ابن الصلاح في " علوم الحديث " (ص ٣٨٩-٣٩٠) : " الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جَوَزَ صوتاً للشريعة ونقياً للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة " . ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى . ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ، أو يسم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة .

على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه ، بل في وجوب بعض صورته ؛ صَوْنًا للشريعة ، وذنبًا عنها ، ودفعًا لما ليس منها ، وحفظًا [لدماء العباد وأمواْلهم]^(١) وأعراضهم . وهذا كله هو داخل في [الضرورات]^(٢) الخمس المذكورة في علم الأصول^(٣) ، ومما يدل على ذلك دلالة بيّنة ما ورد في النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامّتهم وخاصّتهم^(٤) ؛ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ، ولجميع المسلمين . وأدلة وجوب النصيحة متواترة ، وكذلك جرح^(٥) من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور^(٦) ؛ فإنه من النصيحة التي أوجبها الله على عباده ، وأخذهم بتأديتها ، وأوجب عليهم القيام بها .

القسم الثاني : الإخبار بالغيب عند المشاورة :

أقول : الوجه في تجويز الغيبة في هذه [أ] الصورة ، أنه قد ثبت مشروعية المشاورة ، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر ، وهي من جملة حقوق المسلم على المسلم ، كما ثبت في الصحيح^(٧)

(١) : في (ب) لأموال العباد ودمائهم .

(٢) : في (أ) الضروريات .

(٣) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠-٧٩١) تقدم ذكرها مفصلة .

[حفظ الدين ، والنفوس ، والعقل ، والعرض ، والمال] .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : انظر " المغني " (١٢٣/١٤ ، ١٧٨) .

(٦) : والتي هي من أكبر الكبائر . قال ﷺ : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال :

" الإشراف بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ! " فما زال يكررها

حتى قلنا : لينه سكت .

(٧) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٢/٥) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩٢٥) والبيهقي في

" السنن الكبرى " (٣٤٧/٥) (١٠٨/١٠) والبخاري في " شرح السنة " رقم (١٤٠٥) وأحمد (٣٢/٢)

عن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " حق المسلم على المسلم ست " قيل : ما هنّ .

[وفيه] (١) : " وإذا استنصحك فانصحه " ، ولكن [ليس] (٢) في هذا القسم من الضرورة الملحثة إلى التعيين ما في القسم الأول ، فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح : لا أشيرُ عليك بهذا ، أو لا تفعلْ كذا ، أو نحو ذلك ، وليس عليه من النصيحة زيادةً على هذا ؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضولٌ من الناصح ، لم يوجبهُ الله عليه ، ولا تعبدهُ به ، ولا ضرورةً تلحُّهُ إليه كما في القسم الأول . فليس هذا القسمُ من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة ، وبهذا تستريحُ عن الكلام في تعارض الدليلين اللذين بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه .

القسم الثالث : قوله : ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيماً أو عبداً سارقاً ... إلخ .
أقول : وهذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله ، لا يصحُّ جعلُهُ من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله : لا أشيرُ عليك بشراء هذا . أو نحو هذه العبارة . فله عن الدخول في خطر الغيبة [٥] مندوحةٌ ، وعن الوقوع في مضيقها سعةٌ .

القسم الرابع : قوله : ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسقٍ ... إلخ .
أقول : وهذا القسمُ أيضاً كالذي قبله ، لا يصحُّ جعلُهُ من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال ، ولم يتعبده الله بالتفصيل ، وذكر المعائب والمثالب ، بل يكفيهِ أن يقول : لا أشيرُ عليك بمواصلة هذا ، أو لا أرى الأخذَ عنه ، أو نحو هذه العبارة ، فالتصريحُ بما هو غيبةٌ فضولٌ ، لم يوجبهُ الله عليه ولا طلبه منه .

القسم الخامس : قوله : ومنها أن يكون له ولايةٌ ... إلخ .

= يا رسول الله ؟ قال : " إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له .
 وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه " .

(١) : في (ب) ففيه .

(٢) : زيادةً من (أ) .

أقول : وهذا القسم أيضاً كالأقسام التي قبله ، لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ؛ لأنه إذا قال له : لا تستعمل هذا ، أو لا أرى لك الركونَ عليه ، فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة ، والزيادة على هذا المقدار فضولٌ ، ليس لله فيه حاجةٌ ، ولا للمنصوح ، ولا للناصح [هـ] .

[الصورة الخامسة : ذكر المجاهر بالفسق] :

وأما الصورة الخامسة : وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به .

فأقول : إن كان المقصودُ بجوازِ ذكره بما جاهرَ به هو التحذيرُ للناس فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة ، وقد أوضحنا ما فيها فلا نعيده ، ومع هذا فحصول المطلب من التحذير يمكن بدون ذكر ما جاهرَ به ، بأن يقول لمن ينصحه : لا تعاشر فلاناً ، أو لا تداخله ، أو لا تذهب إليه ؛ فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار ، من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهرُ بها ، وما أقلُّ فائدة التعرض لذلك وأخطره ! ، فإنه لم يأت دليلٌ يدلُّ على جواز ذكره بما جاهرَ به ، بل ذلك غيبةٌ محضةٌ .
وأما ما يروى من حديث : " اذكروا الفاسق بما فيه ؛ كيما يحذره الناس " (١) فلم

(١) : وهو حديث موضوع .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٢٠٢/١) وابن عدي في " الكامل " (٥٩٥/٢) و (١١٣٧/٣) و (١٧٨٤/٥) و (١٨٦٣/٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢١٤/١٠) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٣٨٢/١) و (١٨٨/٣) و (٢٦٢/٧) وغيرهم من طريق الجارود ابن يزيد عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال العقيلي : ليس له من حديث هز أصل ، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق ثبت .
وقال البيهقي : هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ - الحاكم - يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده ويقول يا أبت لو لم تحدث بحديث هز بن حكيم لزلتكَ .
قال ابن عدي والبيهقي : وقد سرق عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن هز بن حكيم ولم يصح فيه =

يصحُّ ذلك بوجه من الوجوه ، على أنه إنما [سمي] ^(١) مجاهراً بمجاهرتِه بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس ، وإيقاعها علانيةً ، وعند ذلك يعلمُ الناسُ منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته ، فلا يبقى لذكره به كثيرُ فائدة . وإن كان المقصودُ بجواز ذكره بما جاهر به استعانةُ الذاكرِ على الإنكارِ عليه لمن يذكرُ له ذلك الذنبَ ، فهذه الصورةُ داخلَةٌ في الصورة الثانية التي قدم النوويُّ ذكرَها ، وقدمنا الكلامَ عليها ، فلا فائدةَ لجعلها صورةً مستقلةً .

فإن استدلَّ مستدلٌّ على جواز مثل هذا بما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله : " بئسَ أخو العشيْرة " ^(٢) . فيقال له : أولاً : إن هذا القولَ الواقع منه - صلى

= شيء .

والخلاصة أن الحديث موضوع والله أعلم .

(١) : في (ب) سمي .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٤) ومسلم رقم (٢٥٩١/٧٣) عن عائشة قالت : أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : " انذونا له ، فبئس ابن العشيْرة ، أو بئس رجل العشيْرة " . فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله قلت له الذي قلت ، ثم ألت له القول ؟ قال : " يا عائشة إن شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاءً فحشته " .

قال الخطابي : " جمع هذا الحديث علماً وأدباً ، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض . بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله . . وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٤٥٤/١٠) - تعليقاً على كلام الخطابي - وظاهر كلامه - الخطابي - أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وحشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذورٍ ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته وإنما الذي يختص النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله . فيذم الشخص بحضرتِه ليتجنبه المغتر ليكون نصيحةً ، بخلاف غير النبي ﷺ =

الله عليه وآله وسلم - لا يجوز لنا الاقتداء به فيه ؛ لأن الله - سبحانه - قد حرّم علينا الغيبة في كتابه العزيز ، وحرّمها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علينا بما تقدّم ذكره من قوله الصحيح ، وبإجماع المسلمين .

= فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه .
قال القرطبي في " المفهم " (٥٧٣/٦) : جواز الغيبة : المعلن بنفسه ونفاقه والأمير الجائر والكافر ، وصاحب بدعة ، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم ، لكن يؤدّ ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى .
وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٦٢/٨ - ٦٣) : هذا من المداراة وهو بسنل الدنيا لصالح الدنيا والدين ، وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال . خلاف المداينة المذمومة المحرمة ، وهو بذل الدين لصالح الدنيا . والنبي ﷺ هنا بذل له من دنياه حسن عشرته . ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول ولا روي ذلك في حديث فيكون خلاف قوله فيه لعائشة .
وانظر : " فتح الباري " (٤٥٣/١٠) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (٦٢/٨) : وهذا الرجل هو عيينة بن حصن وكان حينئذ لم يسلم - والله أعلم - فلم يكن القول فيه غيبة أو أراد عليه الصلاة والسلام إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لئلا يفتر به من لم يعرف باطنه . وقد كان منه في حياة النبي ﷺ وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٧١/١٠ - ٤٧٢) وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجهه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ولو واجهه المقول فيه بذلك لكان حسناً ولكن حصل القصد بدون مواجهة .

والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي ، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي . وقوله في الحديث : " إن شرّ الناس " استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته .

ويستنبط منه - الحديث . أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه في ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة . قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بما : كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده . " وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفكهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ، ومن تجوز غيبته من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ... " .

فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدقُ عليه اسمُ الغيبة ، يكون وقوعه منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في حكم المخصَّص له من ذلك العموم^(١) ، لكن على هذه الصورة الإجمالية ، وبهذه الصفة الصادرة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - . وأيضاً فالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلم ما لم نعلم ، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا ، ويبينُ الله له ما لم يبين لنا ؛ فلا يجوزُ لنا أن نقتدي به في قول صادرٍ منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق ، وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر . ولهذا ردَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - على مَنْ وصفَ رجلاً في مقامه بأنه مؤمنٌ ، فقال : " أو مسلمٌ هو " ^(٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧) ومسلم رقم (١٥٠/٢٣٧) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى رهطاً - وسعد جالس - فترك رسول الله رجلاً هو أعجبهم إليّ فقلتُ : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : " أو مسلماً " فسكتُ قليلاً ، ثم غلبي ما أعلم منه فعدتُ لمقاتي فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : " أو مسلماً " ثم غلبي ما أعلم منه ، فعدتُ لمقاتي ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : " يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه خشية أن يكُبه الله في النار " .

قال الحافظ في " الفتح " (١/٨٠-٨١) : أرشده النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمرين :

١- إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان (جعليل) مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار .

٢- إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالظاهر فوضع بهذا رد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى والآخر عن طريق الاعتذار . وفي الحديث فوائد منها :

(أ) : التفرقة بين حقيقي الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل عن ما لم ينص عليه .

(ب) : جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي ذلك وجهه على بعض الرعية .

(ج) : مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذ لم يؤد إلى مفسدة .

(د) : الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان - فقد جاء في رواية - " فمتمت إليه فساررته " .

(هـ) : الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته .

وردّ على آخرين بما وصفوا رجلاً بالنفاق فقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ " وهذا كله ثابتٌ في الصحيح^(١) ، وأيضاً فذلك الرجلُ الذي قال فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " بسئ أخو العشرة "^(٢) ، لم يكن إذ ذاك قد صلحَ إسلامه^(٣) ، بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً مع اضطراب حاله . وبقي أثرُ الجاهلية عليه [٦] . وقد كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يتألفُ أمثال هذا ، ويعاملُهم معاملة المسلمين الخالصي الإسلام ، مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه ، وكان يقول لمن يأتيه منهم : " هذا سيّدُ بني فلان ، هذا سيّدُ قومه ، هذا سيّدُ الوبر "^(٤) ونحو ذلك ، بل كان يتألفهم

= (و) : أن لا عيب على الشافع إذا رددت شفاعته .

(ز) : استحباب ترك الإلحاح في السؤال .

(ي) : أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة .

وانظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (١٨١/٢) .

(١) : أخرجه مسلم رقم (٣٣/٥٤) عن أنس بن مالك ، قال : حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال : قدمت المدينة . فلقيت عتيان . فقلت : حديثٌ بلغني عنك . قال أصابي في بصري بعض الشيء . فبعث إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأخذ مصلي . قال : فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه ، فدخل وهو يصلي في منزلي ، وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم . قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك . وودوا أنه أصابه شر ، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة . وقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ " قالوا : إنه يقول ذلك ، وما هو في قلبه . قال : " لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه " .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٢٤٤/١) : وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم توضيحه .

(٤) : أخرج الطبراني في " الكبير " (٢٣٩/١٨) رقم (٨٧٠) والحاكم في " المستدرک " (٦١٢/٣) =

بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغنم ، ويكلُّ خُلصَ المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم ، هذا معلومٌ لا يشكُّ فيه عارفٌ ، ولا يخالفُ فيه مخالفٌ ، فلا يحلُّ لأحدنا أن يعمدَ إلى من يعلمُ أنه خالصُ الإسلام ، صحيحُ النيَّةِ فيه ، مؤمنٌ بالله وبرسوله وبملائكته وكتبه ورسوله واليومِ الآخر ؛ فيغتابه بمعصيةٍ فعلها أو خطيئةٍ جاهرَ بها ، مستدلاً على ذلك بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " بئس أخو العشيِّرة " (١) لما أوضحنا لك ، وليس الخطرُ هاهنا بيسيرٍ ، ولا الخطبُ بقليلٍ ؛ فإن الإقدامَ على الغيبةِ المحرَّمةِ بالكتاب والسنة والإجماعِ ، إذا لم يكن فيه برهانٌ من الله - سبحانه - ، كان الوقوعُ فيه وقوعاً فيما حرَّمه الله ونهى عنه ، والقول بجوازه بدون برهانٍ من التقوُّل على الله بما لم يقل ، وهو أشدُّ من ذلك وأعظمُ وأخطرُ . والهداية بيد الله - عز وجل - .

[الصورة السادسة : التعريف بالألقاب]

وأما الصورة السادسة : وهي التعريف بالألقاب .

فأقول : قد نهي عن ذلك القرآن الكريم ؛ قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا

بِالْأَلْقَابِ ﴾ (٢) .

وهذا النهي [٦] يدل على تحريم التلقيب ، ولا يجوزُ شيءٌ منه إلاً بدليلٍ يخصُّ هذا

العموم ، فقد اجتمع على المنع من هذا دليلان قويان سويان :

أحدهما : أدلة تحريم الغيبة .

= والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩٥٣) عن قيس بن عاصم المنقري وفيه أن النبي ﷺ قال له : " هذا سيد الوبر " .

وأخرج الحاكم في " المستدرک " (٦١١/٣) عن قيس بن عاصم المنقري وفيه أن النبي ﷺ قال له : " هذا سيد الوبر " . وهو حديث حسن لغيره .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [الحجرات : ١١] .

والثاني : دليلُ تحريمِ التلقيبِ .

فإن كان ذكرُ ذي اللقبِ بلقبه في غيبته ، كان الذاكرُ جامعاً بين تحريمِ الغيبة ، وتحريمِ التلقيبِ . وإن كان ذكرُ ذي اللقبِ في وجهه ، كان الذاكرُ واقعاً في التلقيبِ [المحرّم] ^(١) .

فإن قلتَ : إذا علمنا أن المذكورَ بلقبه لا يكرهُ ذكرهُ به .

قلتَ : إذا علمنا ذلك لم يكن غيبةً محرّمةً ؛ لأن الغيبةَ هي ذكرُ أخاك بما يكره ، ولكن الذاكرُ له بذلك اللقبِ واقعٌ في مخالفةِ النهي القرآني ، المصرّح بالنهي عن التنازُرِ بالألقابِ كما لا يخفى .

فإن قلتَ : إذا كان [٦ب] ذكره باللقب أقربَ إلى تعريفه ، كمن يُشتهر بالأعرجِ

والأعمشِ والأعورِ ، ونحو ذلك .

قلتَ : هذه الأقربيةُ لا تحلُّ ما حرّمه الله ، فينبغي ذكره [بالأوصاف] ^(٢) التي لا

تلقبَ فيها . وإن طالَتِ المسافةُ ، وبُعدتْ ، وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم ، وهو الوقوعُ في النهي القرآني ، ومّا يزيدك [عن] ^(٣) هذا وأمثاله بُعداً ، قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن سمعها تذكرُ امرأةً أخرى بأنها قصيرةٌ فقال : " لقد قلتَ كلمةً لو مُزجتْ بماءِ البحرِ لمزجته " ^(٤) . والحديثُ صحيحٌ .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) بأوصافه .

(٣) : في (ب) على .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٤٨٧٥) والترمذي رقم (٢٥٠٣) وأحمد (١٨٩/٦) من طريق أبي حذيفة عن عائشة . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٦٨/١٠-٤٦٩) أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا أن تعيين طريقاً إلى التعريف به ميت يشتهر به فهو جائز أو مستحب إلا بذكره . =

فإن قلت : هذه دواوينُ الإسلامِ ، ومسانيدها ، ومعاجمُها ، وسائرُ المصنّفات في السنة مشحونةٌ بذكر الألقابِ ؛ كالأعمشِ ، والأعرجِ ، والأعورِ ، ونحوها .

قلت : [لا يصلح]^(١) إيرادُ مثلِ هذا في مقابلةِ النهي القرآني المصرّح بتحريم التنابزُ بالألقابِ ؛ وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير ، فإذا جاءوا بما يخالفُ الكتابَ والسنةَ فالقدوةُ الكتابُ والسنةُ ، مع إحسان الظن بهم ، وحملهم على محاملٍ حسنةٍ مقبولةٍ .

فإن قلت : فإن كان صاحب اللقب لا يُعرَفُ إلاّ به ، ولا يُعرفُ بغيره أصلاً ؟ .

قلت : إذا بلغ الأمر إلى هذه النهايةِ ، ووصل البحثُ إلى هذه الغايةِ ، لم يكن ذلك اللقبُ لقباً ، بل هو الاسم الذي يُعرفُ به صاحبه ، إذ لا يُعرفُ باسمٍ سواه قطُّ . والتسميةُ للإنسان باسم يعرفُ به ، لا سيمًا من كان رواة العلم الحاملين له ، المبلّغين ما عندهم منه إلى الناس ؛ أمرٌ تدعو [الحاجة إليه]^(٢) وإلاّ بطلَ ما يرويه من العلم ، خصوصاً ما كان قد تفرّد به ولم يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا يحملُ ما وقع في المصنّفات من ذكر الألقابِ ؛ فإنها أهلها وإن كانت لهم أسماءٌ ، ولآبائهم ولأجدادهم ، فغيرهم يشارِكهم فيها ، فقد يتفقُ اسمُ الرجل مع الرجل ، واسمُ أبيه مع أبيه ، واسم جدّه ، فلا يمتازُ أحدهما عن الآخر [١٧] في كثير من الحالات إلاّ بذكر الألقابِ ونحوها .

= ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعمارم وغندر وغيرهم والأصل فيه قوله ﷺ في ركعتين من صلاة الظهر فقال : أكما يقول ذو اليمين ... وساق بعض ألفاظ الرواية ...

ثم قال ابن حجر وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليمين وفيها : " وفي القوم رجل في يديه طول . قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجوز . قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة . فقال ﷺ : " اغبتها " وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتيال " .

(١) : في (ب) لا يصح .

(٢) : في (ب) إليه الحاجة .

وحيثُ لم يبقَ لتلك الأسماء فائدة؛ لأن المقصودَ منها أن يتميَّزَ بها صاحبُها عن غيره ، ولم يحصلَ هذا الذي هو المقصودُ بها . بل إنما حصل من اللقبِ ، فكان هو الاسمُ المميَّزُ في الحقيقة ، فلم يكن ذلك من التنازُّبِ بالألقاب .

[خاتمة الرسالة]

فاعرف هذا وتدبَّرهُ ، فإنه نفيسٌ ، وبه يندفعُ ما تقدَّم من إيرادِ ما جرى عليه [عمل] ^(١) أئمة الرواية .

وهكذا يرتفعُ الإشكالُ عن القارئ لتلك الكتبِ ، ولا يُقال له : إنه يروي [الألقاب] ^(٢) ، ويغتَابُ أهلها بقراءتها في كتب السنة .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) بالألقاب .

قال الغزالي في " الإحياء " (١٤٤/٣) : اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم نقصان أخيك وتعريفه بما يكره ، فالتعريض به كالنصريح والفعل فيه كالقول ، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام .
اعرف الأسباب الباعثة على الغيبة تصفو نفسك وتطهر .

١- أن يشفي الغيظ وذلك إذا جرى سبب غضب به عليه ، فإنه إذا هاج غضبه يشتفي بذكر مساويه فيسبق إليه بالطبع إن لم يكن دين وازع ، وقد يمتنع من تشفي الغيظ عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقداً ثابتاً فيكون سبباً دائماً لذكر المساوي . فالحدود والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة .

٢- موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام فإنهم إذا كانوا يتفكّهون بذكر الأعراض غير أنه لو أنكروا عليهم أو قطع المجلس استقلوه ونفروا عنه فيساعدتهم ويرى في ذلك المعاشرة ويظن أنه بمجاملة في الصحبة .

٣- أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده ويطول لسانه عليه أو يقبح حاله عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادر قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته . أو يبتدئ بذكر ما فيه صادقاً ليكذب عليه بعده فيروج كذبه بالصدق الأول ويستشهد ويقول : ما من عادي الكذب . فليبي أخبرتكم بكذا وكذا من أحواله فكان كما قلت .

٤- أن ينسب إلى شيء فيريد أن يتبرأ منه فبذكر الذي فعله ، وكان من حقه أن يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعل فلا ينسب غيره إليه أو يذكر غيره بأنه كان مشاركاً له في الفعل ليمهد بذلك عذر نفسه في فعله .

٥- إرادة التصنع والمباهاة وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره .

٦- الحسد وهو أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرهونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه .

٧- اللعب ، والهزل والمطايبة وترجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة ومنشؤه النكير والعجب .

٨- السخرية والاستهزاء استحقاراً له فإن ذلك قد يجري في الحضور ويجري أيضاً في الغيبة ومنشؤه التكبر واستصغار المستهزئ به وهناك أسباب خاصة فهي أعمض وأدق تلك الأسباب لأنها شرور خبأها الشيطان في معرض الخيرات وفيها خير ولكن شاب الشيطان بها الشر .

(١) : أن تبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان ! فإنه قد يكون صادقاً ويكون تعجبه من المنكر ، ولكن كان في حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل عمل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه . فصار به مغتاًباً وأمثاً من حيث لا يدري .

(٢) : الرحمة . وهو أن يعتم بسبب ما يتلى به فيقول : مسكين فلان قد غمني أمره وما ابتلسي به ، فيكون صادقاً في دعوا الاغتمام ويلهيه الغم عن الحذر من ذكر اسمه فيذكره فيصير به مغتاًباً فيكون غمه ورحمته خيراً وكذا تعجبه ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لا يدري والترحم والاغتمام يمكن دون ذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبتل ثواب الاغتمام وترحمه .

(٣) : الغضب لله تعالى فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه فيظهر غضبه أو يذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يظهر على غيره أو يستتر اسمه ولا يذكره بالسوء .

انظر مزيد تفصيل : " إحياء علوم الدين " (١٠٨/٣-١٦١) كتاب آفات اللسان ...

واعلم أن رسول الله ﷺ قال : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " . أخرجه

= مسلم رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

وفي هذا المقدار كفايةً . والله ولي التوفيق [كتبه الجيبُ محمد الشوكاني - غفر الله له -]^(١) .

[انتهى نقل هذه الرسالة العظيمة في يوم الثلاثاء سابع شهر شوال سنة أربع وثلاثَ عشرَ مائةٍ بعد الألفِ سنة ١٣٠٤ ختمت وما بعدها بخيرِ آمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين] [٧]^(٢) .

= وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) عن أبي موسى الأشعري قال : قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ، أضمن له الجنة " . وقد ذكر قوله عز وجل : ﴿ مَا

يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

رسالة

في

حكم القيام لمجرد التعظيم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : هذا البحث لشيخنا القاسم بن يحيى الخولاني رحمه الله وأجيبُ عنه بما بعده .
- بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعد فإنه لما بلغ السماع في جامع الأصول على مولانا وشيخنا العلامة وحيد الدين عبد القادر بن أحمد .
- ٤- آخر الرسالة : انتهى من خط المحيب حفظه الله وبارك لنا في أيامه ولياليه بحق محمد وآله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرًا ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٢٠ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذا الحديث صحيح
 صحيح في نسخة
 صحيح في نسخة
 صحيح في نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله توكيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين

القيام

وتعبد فانه لما بلغ السماع في جامع الاصول علمونا واشيخنا العلامة وحيد الدين عبد الله بن احمد ضحى الله في مدينة المحدث كعب بن مالك ومجيبه الملائكي صلى الله عليه وآله وسلم لما تركه التوبة وقيام طلحة بن عبد الله له بخره وحق صافيه وهنائه استيفيد هذه جوان القيام الداخل كارتع من طلحة لكعب لقررا لني صلى الله عليه وآله وسلم له فاوسر بعض الجاهل من العلماء الاعلام جد شاروا ابو داود لقضى بالمنع من القيام للدخل ثم جمع بين المحدثين مجال ما وقع من طلحة على القيام مع المصافحة كما هو كذلك واطلاق المنع من ما عده لما في حديث ان داود ولم يتيسر في تلك المجال استيقا البحث فبين في النسخة مشكها ولما بينت اسما البحث عن ذلك رات رقم ما وقفت عليه وعرضه على شيخنا جعفر طهانه فاقول لفظ الحديث في الحديث داود عن ابي امامه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منى كما على عصي فقينا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضها بعضا قال الحافظ المندري في مختصر السنن واخر جابري ما جده في اسناده ابو غالب حجر بن عمار وقال نافع ويقال سعيد بن الجهم قال قال يحيى بن يحيى صالح المحدث وقال من ليس به باس وقال شرح ترك شعبة ابغال وبغضه شعبة على انه تغير عقله وقال موسى بن هرون ثقته وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان الاجماع به الا فيما وافق الثقات وقال ابن سعد في الطبقات سمعت من يقول اسمه نافع وكان ضعيفا متكررا الحديث وقاله السامي ضعيف وقال البراء بن رافع لا يعتبر به ثم قال من ثقته انتهى كلام المندري ثم قال بعد هذا وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي جابر اليماني عن جابر انهم لما طمطوا خلفه فتودوا قال ان كبتتم انفاً تغفلون فخلل فارس والروم يقومون على يديكم وهم تغفلون فلا تغفلوا انتهى فكيف يقال المعارضة لهذا الحديث الذي في اسناده من تحت ما قبل

صحيح في نسخة

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط الأسئلة]

٢٥

منى كالكتاب وان كانت اجزاء فان تساويا في المنسوخين خارج الكتاب
 اولى لقوانينه وان كان منها قطعا دون منتهى فالسنة اولى من ظاهر الكتاب
 يكون خاصة وهو عام او مقيد وهو مطلق انتهى فهذا المصريح بانساق المطلق للمقيد
 والعام للخاص بالتعارض ثم يقول اذا كان كل من المتعارضين احاديا وكل منهما
 ايضا صالح للاحتجاج فالعمل يقتضي ما دل عليه احدهما اهداهما للدليل الاخر او لغيره
 والمفروض انه متساوي في صلاحية الاحتجاج به فلم يبق الا الجمع بينهما بحمل احدهما على
 الاخر بان يجعل بالعام والمطلق في ما يجهد الخاص والمقيد ملاحظة لاعمال العقلين
 كما يمكن وهذا المعنى هو علم بئى او جعل العام على الخاص والمطلق على المقيد وهو علم جمع
 بيديهما فاذا قيل سلاهد الدليل لا يقوى على تعارضه الدليل فالمراد انها غير متساوية
 في صلاحية الاحتجاج حتى يجمع بينهما بحمل احدهما على الاخر وحينئذ يتوجه العمل بحمل
 عليه الصالح للاحتجاج وشرك الاخر وان اقصى بالمعارضه ويقول فيه لا يقوى على مخالفة
 ذلك الصالح الصالح انه لي وكلمة القول والعمل وجعلنا الزبير والزلزل وشكك بنا فيما
 برصيه الطري الامثل امين وصل الله على سيدنا محمد والى الائمة الطيبين الطاهرين

كتاب في المنسوخين
 في المنسوخين
 في المنسوخين
 في المنسوخين

[صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط الأسئلة]

هذا الاسم للعلماء عليهم
وقد تقدم جواب
فيما مضى

عنه
الاسم من القياس

ثم اسد الزجر الجيد وتعد فان لما وقف على ما حيزه الصوا العلامة الخبر
والند بالقيامه المين واسطه عقد نظام الحقيقين وامام ذوي الانظار المتعيسا
على تلك الاعراض التي جوت في موقف شجنا وحيه الاسلام في جواز ما جرت به العاده
كمن يروى في بعض اجاعه من تعظيمهم واكثرهم له بالقيام توهمت في مواضع من كلامه انها
صادق مع عجله او في حالة اشتغال وفرقة بذلك شفاها على صفة الاجال فطالب
بمناقضه ذلك ما لا يخفى للبحرور على ما هو الحق في المسئلة كما هي طريقة اهل الكمال لا تو
الفتح باب الجدل فنقول لعلهم تعاديل على تحريم الاول حدث الى امامه اقوالنا
المراد بذلك المدلالة ان اردتم ان تدل على تحريم القيام المقرون بقصدنا لتعظيم من حيث ان
العله وهي التعظيم منصوص في غير مسلم اذا التصريح بالعله في اللفظ لاستدراك خصوصيتها
كما هو مقرر في النواعد الاصولية وان اردتم انها ظاهرة في العلية من حيث ترتيب الاري
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تقوموا على قيامهم بالفارقات وان كانت في المرتبة الثالثة
ثم مراتب ما هو ظاهر في العقل بل وقد شبهها اسم الله هو من يوم لم يكن قد تقرر جوارح الله
ما هو في اول مرتبه من مراتب الظهور في دليل صحيح معتبر لدليل مساو له في السجدة وكيف
لا تجوز مما افند ما هو في المرتبة الثالثة منه في دليل لا تقوم به الحجج لما في على القه رجأت
المصحة وكيفية محالها الظاهر فيه جهل القيام المتيقنه على القيام حال القه يجعل
القيام الصادر منهم المرتب على وجه طاسة عليه والرد على عليهم من بعد قصوده ونهاهم
بقوله لا تقوموا كما تقوم الاعاجم فتكون العلة في النبي فتعود من كان القيام لاجله لا
التعظيم وما يرشد الى صحة هذا الجمل وتعيين المصير ليرجع العجل بعد الهدى تشبيه
هذا القيام النبي عنه بقيام الاعاجم وقد فسر قيام الاعاجم بقوله في روايه مسلم يقرنون
على ما لوهم وهم فتعود ولولى هذا الجمل لم يبق للتشبيه فايدك وكان يكفي ان يقول

[صورة الصفحة الأولى من مخطوط جواب الشوكاني]

(١٢)

قلنا الحق منع قصد العظم كما ذكر شيخنا **إعلم** كل عظيم حجه دلالة مصدره وضاف
وهو لا يتم وكان صواب العبارة في الاستقراء ان يقال **فما لم يمنع العظم في القيام**
قول الذي هو انما هو شاهد انه كان شيخنا **عنه** **شخصا** **بشخص** **الذي** **الاعتراض**
على وجه الشواهد وخوا هذا الجمع كثير وهو مذهب العلامة جابراه وعنه **قول**
وقد عرفت بطلان شبهاتهما **اقول** قد عرفت بطلانه **قول** **اقول** من موجب
ما وقع به الاحتجاج الى اخر البحث **اقول** قد عرفت ذلك الاطلاق وبطلان دعوى
عدم **صحة** **حيث** **ذلك** **التقييد** **بما** **سلف** **فلا** **يبيح** **قول** **وقد** **علمت** **المقال** **الى** **البحث**
اقول قد عرفت ما سبق ان مساواة الدليل شرطي في المتعارضين لا في التقييد فانه
فصل لما لقياس والمفهوم بل العادة عند بعض كاسبق هذا البحث من شيخنا اعاده
لما سبق وان كان لا يتوعد فايك ودعوى ضعف ما وقع بها التقييد مجنبه على اتفاق
شهادة تلك الشواهد وقد عرفت ما فيه **قول** **فبما** **ان** **هذه** **القاعدة** **الى** **البحث**
اقول **حزنا** **لقد** **شجنا** **عنا** **خير** **فلقد** **اقاد** **نا** **هذه** **البحث** **اقاد** **نا** **هذه** **اللائق** **ههنا**
الخاص الاول ان كلامه جملة اسد قد يشعر بان العام لا يبيح على الخاص والمطلق
لا يبيح على التقييد الا بعد النظر فيما فان تساوي واضح البناء والجل وان كان اجدها مرج
فلا يتساوى والجل وهذه هي الترجيح بخبره وقد اتقنا انه لا يتساوى اليه مع امکان
الجمع **التالي** انه قد حاررتخصيص النعم وتقييده بالقياس والمفهوم وما جادتها
وهما غير متساويين له فام الارجح النص ويخرج ذلك المتخصص المنقضا عن مقتضى
هذه التفسير الثالث ان قوله العلامة ابن الامام وان كان منها تعلقا دون
منه فالسند اولي من فلا هو الكتاب كان يكون خاصه وهو عام او مقيد وهو يطلق
الكلام انه يشعر باذنه شيخنا من اتصاف المطلق بالمقيد والعام والخاص **التعا**
وهو يقيد في كلام ابن الامام ههنا في الشرع ما سبق له قبله بتقليل في المتن من
انه لا يعارض بين الطبيعي ونائي وقد حكم ههنا بان اجدها **تعلقا** **والاخر** **طبيعا**
هو اذ خلا في حين التعارض وكلامه بشكل ومثل عبارة المتن عبارة المختار
المهدي جعلنا انما وانما من المحدثين ولا يرجح في حفظ الله والسلام علم
فوجدنا **وركي** **تم** **وصلى** **عليه** **وسلم** **نا** **محمد** **والله** **علم** **ابن** **من** **خط** **المحيي** **حفظ**
ويانك لنا في يامه ولياليه في ههنا **وله** **قال**

[صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط جواب الشوكاني]

هذا البحثُ لشيخنا العلامةِ القاسمِ بنِ يحيى الخولاني^(١) رحمه الله وأُجِيبَ عنهما بعده.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعدهُ :

فإنه لما بلغ السماعُ في جامع الأصول^(٢) على مولانا وشيخنا العلامةِ وحيدِ الدين عبد القادر بن أحمد^(٣) - فسَّحَ اللهُ في مدته - إلى حديثِ كعبِ بنِ مالك^(٤) ، ومجيئه إلى النبي

(١) : القاسم بن يحيى الخولاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٦٢ ونشأ بصنعاء فأخذ عن جماعة من أكابر علمائهم

منهم : العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال . برع في جميع العلوم .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " في ترجمته رقم (٣٨٥) ولازمته وانتفعت به فقرأت عليه الكافية في النحو وشرحها للسيد المفتي جميعاً وشرحها للتخبيصي جميعاً ، وحواشيه وشرح الرضي شيئاً يسيراً ممن أواخره . والشافية في الصرف وشرحها للشيخ لطف الله جميعاً . والتهديب للسعد في المنطق وشرحه للشيرازي جميعاً وشرحه للبزدي ... وغيرها الكثير ... وكان رحمه الله يطارحني في البحث مطارحةً المستفيد تواضعاً منه ... وجرت بيني وبينه مباحثات في مسائل يشتمل عليها رسائل .

توفي سنة ١٢٠٩هـ .

" البدر الطالع " رقم (٣٨٥) ، و " نيل الوطر " (١٨٤/٢) رقم (٣٨٧) .

(٢) : (١٧٩/٢) .

(٣) : هو عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين . ابن الإمام

شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى ولد سنة ١١٣٥ ، نشأ بكوكان فقرأ على من به من العلماء ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها كالسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير والسيد العلامة هاشم بن يحيى وغيرهم .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم الترجمة (٢٤٣) : أخذت عنه في علوم عدة فقرات .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٩) وأخرجه أبو داود رقم

(٢٢٠٢) والترمذي رقم (٣١٠١) والنسائي (١٥٢/٦) وأحمد (٤٥٩/٣) ، (٤٦٠) من حديث كعب

ابن مالك .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٢/١١) : واحتج النووي بقيام طلحة لكعب بن مالك .

وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتنهنته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام ، وإنما =

صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أنزل الله توبته ، وقيام طلحة بن عبد الله يهرولاً حتى صافحه وهناه ، واستفيد من جواز القيام للداخل كما وقع من طلحة لكعب ، لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأورد بعض الحاضرين من العلماء الأعلام حديثاً ، رواه أبو داود^(١) يقضي بالمنع من القيام للداخل ، ثم جمع بين الحديثين بحمل ما وقع من طلحة على القيام مع المصافحة كما هو كذلك ، وإطلاق المنع من ما عداه لما في حديث أبي داود ، ولم يبتس في تلك الحال استيفاء البحث ، فبقي في النفس منه شيء ، ولما يسر الله البحث عن ذلك ، رأيت رقم ما وقفت عليه ، وعرضه على شيخنا حفظه الله .

فأقول : لفظ الحديث في أبي داود^(١) : عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكياً على عصا ؛ فقمنا إليه فقال : " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً " . قال الحافظ المنذري في مختصر السنن^(٢) : وأخرجه ابن ماجه^(٣) ،

= أوردته في المصافحة . ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به . فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد من حضر ، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود .

قلت : - ابن حجر - ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً وفي قول كعب : " لم يقم إلي من المهاجرين غيره " إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار .

قال ابن الحاج : وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك .

" شرح صحيح مسلم " للنووي (٩٦/١٧) ، " كتاب الترخيص في الإكرام بالقيام " للنووي (ص٢٩-٣٤) .

(١) : في " السنن " رقم (٥٢٣٠) وهو حديث ضعيف .

(٢) : (٩٣/٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٨٣٦) .

وفي إسناده أبو غالب حَزَّوْرَه ، ويقال : نافع . ويقال : سعيدُ بن الحزَّور . قال يحيى بن معين : صالحُ الحديث . وقال مرةً : ليس به بأسٌ . وقال مرة : تركَ شعبةُ أبا غالب ، وضعفه شعبةُ على أنه تغيَّر عقله ، وقال موسى بن هارون : ثقةٌ^(١) ، وقال أبو حاتم الرازي^(٢) : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان^(٣) : لا يجوزُ الاحتجاجُ به ، إلا فيما يوافق الثقات ، وقال ابن سعد في الطبقات^(٤) : سمعتُ مَنْ يقول : اسمه نافع ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وقال النسائي^(٥) : ضعيفٌ . وقال الدارقطني^(٦) : لا يعتبر به ، وقال مرةً ثقة . انتهى كلام المنذري^(٧) .

ثم قال بعد هذا : وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٨) من حديث أبي الزبير عن جابرٍ أنهم لما صلُّوا خلفه قعوداً ، قال : " إن كدتم أنفأً تفعلونَ فِعْلَ فارسَ والرومَ ، يقومون على ملوكهم ، وهم قعود ؛ فلا تفعلوا " انتهى . فكيف يقالُ لمعارضِةِ هذا الحديثِ الذي في إسناده من سمعتَ ما قيل فيه [١] ، لما وقع في حديث كعب بن مالك المتفقِ عليه^(٩) ، ولو فرَضتُ صحَّتُهُ إسنادهُ إلى توثيق من وثقَ أبا غالب من الأئمة ، فهو محمولٌ على القيام في حال قعود من كان القيامُ لأجله كما في حديث مسلم المذكورِ أنفأً . ويدلُّ على حملِهِ على ذلك إيرادُ الحافظ المنذري لحديث مسلم^(٨) عقيبَ كلامه على إسناده ذلك الحديث .

(١) : انظر " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) ، " ميزان الاعتدال " (٤٧٦/١) رقم (١٧٩٩) .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) .

(٣) : في " المحروحين " (٢٦٧/١) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) .

(٥) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٦٢) رقم (٦٩٦) .

(٦) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) .

(٧) : في " مختصر السنن " (٩٣/٨) . وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " رقم (٣٤٦) .

(٨) : رقم (٤١٣) .

(٩) : تقدم تحريجه .

هذا لو لم يكن الدليل على جواز القيام إلا تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فعله طلحة ، فكيف ، وقد أخرج البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) حديث سعد بن معاذ لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء فقال لمن عنده : " قوموا إلى سيّدكم ، أو خيرِكم " . وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) من حديث عائشة أنها قالت : " ما رأيتُ أحداً كان أشبهَ سَمْتاً ، ودِلاً ، وهدياً " وفي رواية^(٨) : حديثاً وكلاماً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة - كرم الله وجهها^(٩) - كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها^(١٠) انتهى . واللفظ لأبي داود^(١١) ، قال العامري في البهجة : في حديث كعب هذا فوائدٌ . ثم ساقها حتى قال : ومنها استحبابُ القيام للوارد إكراماً له ، إذا كان من أهل الفضل ، بأي نوع كان ، وجواز سرور المقوم له بذلك ، كما سرَّ كعبٌ بقيام طلحة رضي الله عنه . وليس بمعارضٍ لحديث : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " ^(١٠) . لأن هذا الوعيد للمتكبرين ، ومن يغضب إن لم يُقَم له .

(١) : في صحيحه رقم (٣٠٤٣) وأطرافه (٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٧٦٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢١٥) .

(٤) : في " فضائل الإمام علي " رقم (١١٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٢١٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٨٧٢) .

(٧) : لم أجده . قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٢١) . وهو حديث صحيح .

(٨) : قال الحسن حديثاً وكلاماً ولم يذكر السميت والهدي والدّل برسول صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة ...

(٩) : تقدم التعليق على هذا الجملة - والأولى رضي الله عنها .

(١٠) : سيأتي تخريجه .

(١١) : في " السنن " رقم (٥٢١٧) وهو حديث صحيح .

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامةً له ، وكذلك قيامٌ أثمره الحبُّ في الله ، والسرورُ لأخيكَ بنعمة الله ، والسرُّ لمن يتوجَّه برُّه ، والأعمالُ بالنيات ، والله أعلم انتهى .

قال الإمام الرافعي^(١) : ويكرهُ للدخُل أن يطمَع في قيامِ القوم ، ويُستحبُّ لهم أن يكرموا انتهى . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢) : كأنه أراد أن يجمعَ بين الأخبار الواردة في الجواز والكراهة .

فأما الأول : ففيه حديثٌ معاويةً : " من سرَّه أن يتمثَّل له الرجالُ قياماً فليتبوءْ مقعدهُ من النار " (٣) .

وأما الثاني : ففيه حديثُ أبي سعيد : " قوموا إلى سيِّدكم " رواه البخاري^(٤) ، وحديثُ جرير : " إذا أتاكم كريمٌ قومٍ فأكرموا " . رواه البيهقي^(٥) ، والطبراني^(٦) ، والبخاري^(٧) ، وإسناده^(٨) أقوى من إسنادهما انتهى .

(١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤/١٨٠) .

(٢) : في " التلخيص " (٤/١٨٠) .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٢٢٩) والترمذي رقم (٢٧٥٦) وقال : هذا حديث حسن .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٠٤٣) وقد تقدم .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٨/١٦٨) .

(٦) : في " الكبير " (٢/٣٠٤ ، ٣٢٥ رقم ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٥) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه حصين بن عمر وهو متروك .

(٧) : في مسنده (٢/٤٠٢ رقم ١٩٥٩ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٥-١٦) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " والبخاري باختصار وفيه من لم أعرفهم .

(٨) : أي البيهقي .

فظهر مما سبق نقله أن القيام للوارد بمدلول عليه بالسنة قولاً ، وفعلاً ، وتقريباً أن حديث أبي أمامة في أبي داود لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين لو صحَّ سندُهُ ، وأن القول بحمله على ما لم تصحبه المصافحة ، وحمل حديث كعب على القيام مع المصافحة تكلف لا حاجة إليه ، لكن يبقى الكلام هل هذا القيام جائز مع الكراهة كما يُستفاد من كلام الحافظ ابن حجر^(١) المنقول آنفاً؟ وهو مشروع أعني مستحباً كما صرح به العامري في البهجة ، فلا كراهة .

والظاهر أنه مستحب [٢] إذ لا يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمكروه كما وقع في حديث سعد بن معاذ . وجعل الحافظ ابن حجر^(١) لحديث معاوية دليلاً على الكراهة أعني كراهة القيام لا يتم ؛ إذ مقتضى حديث معاوية المنع من السرور بالقيام ، وهو إنما يقع للوارد المعني بقوله : من سره أن يتمثل له الرجال إلخ^(٢) ، والمأمور بالقيام من وقع الورد عليه ، فلم يتوارد ما يدل على القيام ، وما يدل على منع السرور منه على محل واحد ، حتى يُحمل المثبت منهما على الجواز مع الكراهة ؛ نعم المكروه حصول السرور من الوارد لحديث معاوية المذكور ، وإنما قيل بالكراهة بدون التحريم لما عرفت من سرور كعب بن مالك بقيام طلحة ، وتقريب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك السرور كما أفاده العامري . هذا ما ظهر للراقم ، وفوق كل ذي علمٍ عليم .

(١) : في " التلخيص " (٤/١٨٠-١٨١) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣٧٥/١) : " وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقام له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا بجيئه إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقام إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد " .

هذا الجواب مني^(١) على بحث شيخنا العَلَمَ رحمه الله ، وكانت هذه المباحثُ بيني وبينه ، وأنا في أيام الصَّغَرِ ، قبل الإمعانِ في الطلبِ كما ينبغي ، فَلْيُعَلِّمْ ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد ، فإنه وقف الحَقير على هذا البحثِ النفيسِ ، الذي حرره شيخنا العلامة^(٢) - نفع الله بعلومه - في شأن تلك المذاكرةِ ، التي جرت بيننا حالَ السماعِ على شيخنا الإمامِ الوجيهِ ، كشف الله بأنوار علومه دياجيرَ الظُّلَمِ ، وبدَّدَ بهديه القويمِ شَمْلَ الابتداعِ . وقد أفاد وأجاد ، وأحسنَ ما شاء - أحسنَ اللهُ إليه - ولا غروَ أنْ نثرَ علينا من هذه الدُّرَرِ الثمينةِ ؛ فهو البحرُ التَّيارُ ، أو جَلَّى في هذه الحلبَةِ ، فصلَّينا وسلَّمنا فهو السابقُ في ذلك المضمارِ ، إلا أنه عَلِقَ بالذهنِ العليلِ عندَ أسامةَ شَرُحَ اللحظِ في هذه الحديقةِ الأنيقةِ ما جرى به القلمُ في هذا القرطاسِ ، لا لقصدِ المعارضةِ بل رجاءَ العثورِ بركةَ شيخِي على الحقيقةِ .

فأقول : لِيُعَلِّمْ أولاً أنْ محلَّ النزاعِ القيامُ المقيدُ بالتعظيمِ لا المطلقُ ، وقد دل على تحريمِ الأولِ حديثُ أبي أمامةَ عندَ أبي داود^(٣) بلفظ : " خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكياً على عصاً ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضاً " . ولا يخفى عليك أن مناطَ النهي ههنا هو التعظيمُ المصرَّحُ به ، وقد شهد لهذا الحديثِ حديثُ مسلم^(٤) الذي ساقَهُ شيخنا ، ولهذا أورده المنذري^(٥) في

(١) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٢) : أي العلامة القاسم بن يحيى الخولاني رحمه الله .

(٣) : تقدم تحريجه وهو حديث ضعيف .

(٤) : في صحيحه رقم (٤١٣) من حديث جابر . وفيه : " ... إن كِدْتُمْ أَنْفًا لتفعلون فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتموا بأنتمكم ... " .

(٥) : في " المختصر " (٩٣/٨) .

هذا البحث ، لا لما ذكره العَلَمُ - حفظه الله - من أن الغرضَ من إيرادِه بيانُ أن القيامَ محمولٌ على القيامِ في حال القعودِ ؛ فإنه ياباه لفظُ خرجَ المقيدُ بمتوكياً ، المعلقُ عليه ، فقال : بالفاء التي هي غالبيةُ في الفوز [٣] ، ويشهدُ له أيضاً حديثُ : " من سرّه أن يتمثّلَ له الناسُ قياماً فليتبوأ مقعدهً من النار " (١) فإنه محمولٌ على التعظيمِ حملَ المطلقِ

(١) : تقدم وهو حديث صحيح .

قال الخطابي : " ... وفيه قيام المرعوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث من أحب أن يقام له " أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة . ورجح المنذري - الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس .

وقد رد ابن القيم في (٨/٨٥ - حاشية مختصر السنن) على هذا القول بأن سيف حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل .

قال ابن القيم : والقيام ينقسم على ثلاث مراتب :

١- قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارة .

٢- قيام إليه عند قدومه ولا بأس به .

٣- قيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

قال البخاري : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في " الأوسط "

رقم (٦٦٨٠) عن أنس قال : " إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهو قعود " .

- وما أخرجه مسلم رقم (٤١٣) من حديث جابر وفيه : " إن كنتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهو قعود " .

وحكى المنذري قول الطبري : وأنه قصد النهي عن من سره القيام له لما في ذلك من حمية التعاضم

ورؤية منزلة نفسه . ورجح ذلك النووي .

• وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : أن الأصح والأولى ، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه ،

أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام الناس له . وقال : وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره ، وهذا

متفق عليه . قال : والمنهي عنه حمية القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن =

على المقيد . لا يقال الوعيدُ ههنا للمقوم له لا للقائم ، وليس مما يخفى فيه لا أنا نقولُ :
 الوعيدُ على المرة بالفعلِ قاضٍ بعدمِ جوازِهِ ؛ إذ المرةُ بالجائزِ جائزةٌ بلا نزاعٍ .
فإن قلت : هذا الحديثُ واردٌ في القيامِ على القاعد ، لا في القيامِ إلى الواردِ .
قلت : التقييدُ بحالِ القعودِ خلافُ ما دل عليه الحديثُ للقطعِ باندرجِ القيامِ للقائمِ
 تحته .

فإن قلت : التقييدُ بحديثِ مسلمٍ بلفظِ : " يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ " .
قلت : قد عرفتَ حديثَ أبي أمامةَ ودلالتهُ على المنعِ مع القيامِ تعظيماً ، وحكايةُ أن

= أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام .
 واعتراض ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام
 للذي يقام له في المحذور . فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك . وكذا قال
 ابن القيم في " حواشي السنن " : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من
 يقوم الرجال بحضرته لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له .
 ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من
 التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا
 يجوز كالظالم العلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه . فلولا اعتبار القيام ما احتاج أحد
 أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر
 وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد
 السلام .

قال ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين ، التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديناً كعادة
 الأعاجم كما دل عليه حديث أنس - : " إنما أهلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا
 وهم قعودٌ " - . وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به .
 قال الحافظ ابن حجر : ويلتحق بذلك ما تقدم كالتنهية لمن حدث له نعمة أو لإعانة العاجز أو
 لتوسيع المجلس أو غير ذلك .

وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره .
 " فتح الباري " (١١ / ٥٣ - ٥٤) .

ذلك من فعل الأعاجم ، فليسَ أحدُ الحديثينِ بالتقييدِ أولى من الآخر ، فالحقُّ منعُ القيامِ بمجردِ التعظيمِ مطلقاً^(١) .

وقد شدّت هذه الشواهدُ من عضدِ حديثِ أبي أمامة ، فصلح للاحتجاجِ على تحريمِ ذلكَ القيامِ المقيدِ بالتعظيمِ ، ونحنُ نقولُ بموجبِ ما احتجَّ به شيخنا على الجوازِ من تقريرِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لفعلِ طلحةَ ، وأمرِ قومِ سعدٍ بالقيامِ إليه ، وقيامِهِ إلى فاطمةَ ، وقيامِها إليه ؛ لأنَّ هذه الأدلَّةَ خاليةٌ عن ذلكَ القيدِ الذي جعلناه مناطَ النهيِ ، وهي أدلُّنا على جوازِ القيامِ الخالي عن التعظيمِ ، سواءً كان الباعثُ عليه المحبةَ أو الإكرامَ ، أو الوفاءَ بحقِّ القاصدِ كالقيامِ للمصافحةِ أو غير ذلك ، على أنه قد قيل في حديثِ سعدٍ أنَّ أمرَ أصحابِهِ بالقيامِ إليه لإعانتِهِ على النزولِ عن ظهرِ مركوبِهِ ، لضعفه عن النزولِ بسببِ الجراحةِ التي أصابته^(٢) ، وهذا وإن كان خلافَ الظاهرِ ، إلَّا أنه يُعِينُ على قبولِهِ

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٥١/١١) : ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إثمًا أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً . قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عن أحمد - في " المسند " (١٤٣/٦) - من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه : " قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " . وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد في مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتج به النووي في كتاب " القيام " (ص ٣٣-٣٦) ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا .

وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله الحاج " في كتاب المدخل " فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فإن الأصل في أفعال العرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة =

تخصيصُ هذه الحالة التي صار فيها جريحاً بأمرِ أصحابه بالقيام إليه دون غيرها وغيره ، سلّمنا أن القيام ليس لهذا الباعثِ فقضى الغرضُ منه على التعظيم الذي هو محلُّ النزاع ممنوعٌ ، والسندُ تعدُّدُ مقتضياتٍ ، وانتهى المقتضى للتعينِ ، والنهي عنه بخصوصه ، وكلام العامري مسلّم ، لأنَّ القيامَ للكرَاهةِ والسرورِ والمحبةِ والبرِّ من الجائزِ ، إنّما النزاعُ في قيام التعظيم الذي هو سنةُ الأعاجمِ ، وقد أفاد العامريُّ في كلامه هذا الذي نقله شيخنا فائدةً قد أشرنا إليها فيما سبق ؛ وهي تعميمُ القيامِ في قوله : مَنْ سرّه أن يتمثّلَ ، سواء كان الذي فيمّ له قائماً أو قاعداً ، ولهذا حملَ ذلكَ القيام الذي وردَ الوعيدُ عليه على القيامِ للمتكبرينَ ، ومَنْ يغضبُ إن لم يُقَمَّ له ، لا قيامِ المحبةِ ونحوها ، كما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ، ومنها له .

= تخدم كبيرها لذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حيثئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنّما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً ، ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه :

١- محظور : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكراً وتعاضماً على القائمين إليه .

٢- مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبايرة .

٣- جائز : وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة .

٤- مندوب : وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها .

وقال التوربشتي في " شرح المصاييح " معنى قوله : " قوموا إلى سيدكم " أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن (إلى) في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل : قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً . وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فإن قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريف القدر .

ولا شك أن قيام كل واحد منهما ليس في حال قعود الآخر ، فتدبر . وبهذا يُعرف أن قول شيخنا - حفظه الله - أن [٤] حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين إلخ غير مناسب ؛ إذ لا تعارض بين مطلق ومقيد ؛ إذ هو يحمل أحدهما على الآخر عند استلزام حكم المطلق أمراً منافياً لحكم المقيد بأن يُقيد المطلق بقيد ، قيل : المقيد كما تقرّر في الأصول ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن الأمر بالقيام المطلق يناهى المنهى عنه مقيداً بالتعظيم إلا عند تقييده بضد . قيل : المقيد وهو عدم التعظيم .

قال المحقق ابن الإمام في شرح الغاية^(١) ، في بحث الإطلاق : والتقييد ما لفظه : إلا إذا استلزم حكم المطلق بالافتضاء أمراً يناهيه حكم المقيد ، إلا عند تقييده بضد قيده ، نحو اعتق عني رقبة - مع لا [.....]^(٢) - كافرة ، فإنه يجب تقييد المطلق حينئذ ضد قيد المقيد ، وهو الإيمان انتهى .

ووزن هذا أوزان ما يخفى فيه ، وخلاصة البحث أن القيام جائز مطلقاً ، إلا لقصد التعظيم ، سواء كان للوارد أو للقاعد ، فما ورد من الأدلة قاضياً بالجواز ، خالياً عن ذلك القيد ، كحديث طلحة وسعد ؛ فهو دليل الجواز فيما عداه تقييداً للمطلق بضد قيد المقيد كما سبق ، وما ورد منها قاضياً بالمنع خالياً عن ذلك القيد كحديث : " من أحب أن يتمثل له الناس "^(٣) الحديث فهو محمول على ذلك المقيد بقيد التعظيم ، حمل المطلق على المقيد تقييداً له بمثل قيده لاتفاقهما سبباً وحكماً ، وما ورد فيها دالاً على الجواز ، كحديث قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ، وقيامها له مقيداً بقيد الإكرام ونحوه ، فهو كذلك لذلك ، وما ورد منها دالاً على المنع مقيداً بقيد التعظيم ، كحديث أبي أمامة ؛ فهو أيضاً كذلك لذلك ، هذا ما ظهر . ولا أقول ما ثبت وتقرّر . والعلم عند

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : تقدم تحريجه .

الله انتهى من تحرير القاضي محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، وفسح لنا في مدته آمين
آمين إنه جواد كريم [٥] .

هذا البحث لشيخنا العَلمِ رحمه الله ، وقد تقدم الجوابُ عليه قبلُ بورقتين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد ، فإنني لما وقفتُ على ما حرَّره الصنو العلامةُ النحرير ، والبدرُ الفهامةُ ، المنيرِ واسطة عقدِ نظامِ المحققين ، وإمامِ ذوي الأنظارِ المتعينِ على تلك المذاكرة التي جرت في موقف شيخنا وحيدِ الإسلام ، وفي جوازِ ما جرت به العادةُ لمن وردَ على جماعة من تعظيمهم وإكرامهم له بالقيام ، توهمتُ في مواضع من كلامه أنها صادرةٌ مع عجلةٍ ، أو في حالة اشتغالٍ ، فعرفتهُ بذلك شفاهاً على جهة الإجمال ، فطلب مني رقمَ ذلك ، ملاحظاً للثورِ على ما هو الحقُّ في المسألة كما هي طريقة أهلِ الكمالِ ، لا توسلاً إلى فتح باب الجدالِ فقلوه - حفظه الله تعالى - : دلَّ على تحريمِ الأولِ حديثُ أبي أمامة^(١) .

أقول : ما المراد بهذه الدلالة ؟ إن أردتم أنه دلَّ على تحريمِ القيامِ المقرونِ لقصدِ التعظيمِ من حيثُ إن العلةَ وهي التعظيمُ منصوصٌ فغيرُ مُسَلَّمٌ ؛ إذ التصريحُ بالعلةِ في اللفظ لا يستلزم نصوصيتها كما هو مقررٌ في القواعد الأصولية^(٢) ، وإن أردتم أنها ظاهرةٌ في العليةِ من حيثُ ترتيبُ الراوي لقلوه صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تقوموا على قيامهم بالفاء " ، وأنها وإن كانت في المرتبة الثالثة^(٣) من مراتب ما هو ظاهرٌ

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٠٣) .

(٣) : واعلم أن التعليل قد يكون مستفاداً من حرف من حروفه وهي : [كي نحو قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا

يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

(اللام) : قال تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

(إذن) : قال ﷺ : " أبنقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : " فلا إذا " .

(من) : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(الباء) : قال تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَحَدْنَا بِذَنبِيهِ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .

(الفاء) : قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

في التعليل^(١) ، فقد شملها اسمُ الظهورِ فهو مسلّم ، لكنه قد تقرّر جوازُ مخالفةِ ما هو في أول مرتبة من مراتبِ الظهورِ في دليلٍ صحيحٍ مُعتبرٍ ، لدليلٍ مساوٍ له في الصحّة ، فكيف لا تجوزُ مخالفةُ ما هو في المرتبةِ الثالثةِ منه في دليل لا تقوم به الحجةُ لما في أعلى درجاتِ الصحّةِ ! وكيفيةِ مخالفةِ الظاهرِ فيه حُمِلَ القيامُ المنهيُّ عنه على القيامِ حالِ القعودِ ، بجَعَلِ القيامِ الصادرِ منهم المرتبِ على خروجهِ صلى الله عليه وآله وسلم عليهم مستمراً بعدَ قعودِهِ ، فنهاهم بقوله : " لا تقوموا كما يقوم الأعاجم " فتكونُ العلةُ في النهيِ قعودُ مَنْ كَانَ القيامُ لأجلِهِ لا التعظيمُ ، ومما يرشد إلى صحّةِ هذا الحملِ ، وتعيّنِ المصيرِ إليه مع العملِ لهذا الحديثِ تشبيههُ هذا القيامِ المنهي عنه بقيامِ الأعاجمِ . وقد فسّرَ قيامَ الأعاجمِ بقوله في رواية مسلم : يقومون على ملوكِهِم وهم قعودٌ . ولولا هذا الحملُ لم يبقَ للتشبيهِ فائدةٌ ، ولكان يكفي أن يقولَ [٦] : لا تقصدوا التعظيمَ بهذا القيامِ ، واقصدوا المحبةَ

= انظر : " البحر المحيط " (١٨٧/٥) .

(١) : قد قسموا النصَّ على العلة إلى صريحٍ وظاهرٍ .

فالصريح الذي لا يحتاج فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له .

قاله الآمدي في " الإحكام " (٢٧٨/٣) .

وقال ابن الأنباري : ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل بل المنطوق بالتعليل فيه على

حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى .

" البحر المحيط " (١٨٧/٥) .

وأما الظاهر فينقسم إلى أقسام أعلاها (اللام) ثم أن المفتوحة المخففة ثم إن المكسورة الساكنة بناءً على أن الشروط اللغوية أسبابٌ ثم إنَّ المشدودة . ثم الباء ثم الفاء إذا علقت بها الحكم على الوصف

وذلك نوعان :

١- أن يدخل على السبب والعلة ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ : " لا تخمروا رأسه فإنه يبعث ملياً " .

٢- أن يدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ . لأن التقدير من زنى فاجلدوه .

" انظر تفصيل ذلك : " إرشاد الفحول " (ص ٧٠٤-٧٠٥) ، " البحر المحيط " (١٩٢/٥) .

والإكرام ؛ فإن المحرم على ما يدَّعونهُ إنما هو قصدُ التعظيم لا القيام^(١) .

قوله : وقد شهد بهذا الحديثُ حديثُ مسلم^(٢) .

أقول : هاهنا صورتان : القيامُ على رأسِ القاعدِ كما هو فعلُ الأعاجم ، والثانية قيام الرجلِ عند وصولِ أخيه تعظيماً له وإكراماً ، أو محبةً أو فرحاً ، أو لغير ذلك من الأسباب وحديثُ مسلمٍ إنما دلَّ على منعِ الصورةِ الأولى مقتضى تفسيره القيامُ الذي وقع النهي عن مثله بالجملةِ الحاليةِ أعني : وهم قعودٌ . والصورتان متباينتان قبلَ الحملِ الذي ذكرناه آنفاً فكيف يكون دليلُ الصورةِ الأولى شاهداً لحديثِ أبي أمامة ! وإنما يكون الشاهد مجبوراً به ضعفَ الحديثِ حدثاً كان الشاهد ناصراً أو ظاهراً فيما دل عليه ذلك الضعيف ، وبهذا يعرف أن الاستشهادَ بحديثِ مسلمٍ على حديثِ أبي أمامة بعيدٌ ، وأبعدُ منه الاستشهادُ عليه بحديث : مَنْ سرَّهُ أن يتمثلَ الناسُ إلخ .

قوله : الوعيدُ على المسرةِ بالفعلِ قاضٍ بعدمِ جوازِهِ . هذا أكبرُ دليلٍ على تحريمِ مولاي العزي - حفظه الله تعالى - لهذا البحثِ مع عَجَلِهِ ، أو شُغْلِهِ ، مصدبةً للذهن ؛ فإن المسرةَ فعلٌ قلبي ، والقيامُ فعلٌ آخرٌ مغايرٌ لها ، وأيُّ مانعٍ من تحريمِ أحدهما وجوازِ الآخر ! ولو كان من فاعلٍ واحدٍ يزيدُهُ وضوحاً أن فعلَ الطاعةِ مطلوبٌ للشارع ، والعُجبُ بها محرمٌ منهي عنه ، وهو مرةً بحصولِ أمرٍ بصحتها تطاولٌ على من لم تحصل له ، فهل ورودُ الوعيدِ عليه يقضي بعدمِ جوازِ فعلِ الطاعة ، مع كونِ الفاعلِ واحداً ! فكيفَ مع تعدُّده كما نحنُ فيه ! إذا عرفتَ هذا عرفتَ أن إطلاقَ قوله إذ المسرةُ بالجائزِ جائزةٌ ليس على ما ينبغي إذ لا يجوزُ من المسرةِ إلا ما لم يمنعه الشارعُ وأما ما منعه منها فلا يجوزُ ولو كانت مباحاً أو مشروعاً .

(١) : انظر " المفهم " للقرطبي (٥٩٣/٣) .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٥٢-٥١/١١) وقد تقدم توضيحه .

قوله : **فإن قلت** : هذا الحديثُ وارِدٌ في القيامِ على القاعدِ الإشارةِ في هذا السؤالِ ، إن كانت عائدةً إلى حديثِ أبي أمامة^(١) الذي وقع منه الاستدلالُ به ، لم يناسبه الجواب بقوله قلتُ : التقييدُ إلخ إذ لا تفسدُ فيه وإن كانت عائدةً إلى حديثِ " من سرّه أن يتمثل " إلخ كما هو الظاهر ، فلا حاجةَ إلى إيرادِ هذا السؤالِ والجوابِ ، كما أنه لا حاجةَ إلى إيرادِ السؤالِ الذي بعده ، فإن السرورَ بالقيامِ محرّمٌ أو مكروهٌ مطلقاً ، سواءً كان ذلك القيامَ جائزاً كالقيامِ للواردِ ، أو محرّماً كالقيامِ على رأسِ القاعدِ .

قوله : فالحقُّ منعُ القيامِ بمجردِ التعظيمِ . كان الأظهرُ على ما تزعمونّه أن يقال : فالحقُّ منعُ قصدِ التعظيمِ ؛ إذ لا يقال لمن يصدقُ رياءً : الحقُّ تركُ الصدقِ رياءً ، بل يقال له : الحقُّ تركُ الرياءِ بمجاهدةِ النفسِ بإخلاصِ العملِ .

قوله : وقد شدّت هذه الشواهدُ من عَضُدِ حديثِ أبي أمامة الذي سبق ، إنما هما [٧] شاهدان^(٢) . وقد عرفتَ بطلانَ شهادتهما ، فبقي دعوى منعِ التعظيمِ بالقيامِ مستندةً إلى حديثِ ضعيفٍ لا تقومُ به الحجّةُ ، ولا شاهدٌ يُعضدُه .

قوله : ونحن نقول بموجب ما احتجت به .

أقول : من موجب ما وقع به الاحتجاجُ للقيامِ للتعظيمِ ، عملاً بإطلاق القيامِ في تلك الأدلّةِ ، وأنتم لا تقولونَ به ، والمقيدُ لذلك الإطلاقِ على زعمكم لا يصلحُ للتقييدِ لو كان نصّاً في محلّ النزاعِ ، فكيفَ وهو ظاهرٌ فيه ! فكان قولكم : لأن هذه الأدلّةَ خاليةٌ عن ذلك التقييدِ دعوى بلا برهانٍ . وخلاصةُ المقالِ في هذا المقامِ أنّ هذه الأحاديثَ الصحيحةَ الصريحةَ الشاملةَ لأقسامِ السنّةِ قد دلّت على جوازِ مطلقِ القيامِ للواردِ ، سواءً كان لتعظيمٍ أو غيره ؛ فلا ينتقلُ عن هذا الإطلاقِ تخصيصُه لغيرِ التعظيمِ إلا بدليلٍ صحيحٍ مساوٍ لتلك الأدلّةِ أو دونها ، بحيث تصلحُ للاحتجاجِ ، ومن ادعى تحريمَ قصدِ التعظيمِ

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : انظر أول الرسالة .

بالقيام مستدلاً بحديث أبي أمامة لزمه العمل بالحديث الضعيف في غير فضائل الأعمال أيضاً ، فإن قال : قد أسلفت في أول هذا الكلام تأويله ، وحمله على القيام على القاعد ، وهذا الصنيع فرع التزام صحته .

قلنا له : إنما ذلك مشي معك على التنزل ، وإلا فهو ليس بحجة مع ما قد سبق نقله عن الحافظ المنذري^(١) من تضعيف من ذكر في إسناده ، فإن قال : لم يقع الإجماع من أئمة هذا الشأن على تضعيفه ، حتى نسوغ مقاتك هذه ، بل قد نقل المنذري عن جماعة توثيقه .

قلنا : إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم مطلقاً ، ولو كان عدد المعدلين أكثر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث^(٢) ما لفظه إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم ، لأن المعدل يخبر عما ظهر ، والجرح يخبر عن بلطن

(١) : في " المختصر " (٩٣ / ٨) .

قال : وفي إسناده أبو غالب خزورة .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٤٧٦ / ١) رقم (١٧٩٩) .

واعلم أن الحديث ضعيف . (حديث أبي أمامة) والله أعلم .

(٢) : كتابه " علوم الحديث " (ص ١٠٩) . انظر " مقدمة ابن الصلاح " (ص ١٤٠ - ١٤١) : في تعارض الجرح والتعديل وعدم إمكان الجمع بينهما وفيه أقوال :

١- أن الجرح مقدم على التعديل وإن كان المعدلون أكثر من الجرحين وبه قال الجمهور وقال ابن الصلاح إنه الصحيح لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٢٥٦) .

٢- القول الثاني : أنه يقدم التعديل على الجرح لأن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً . والمعدل إذا كان عدلاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جارحاً .

" البحر المحيط " (٢٩٧ / ٤) .

٣- أنه يقدم الأكثر من الجرحين أو المعدلين . وقد ضعف الرازي هذا القول .

انظر : " المحصول " (٤١ / ٤) .

خفيَ على المعدّل وإن كان عدد المعدّلين أكثر ، فقد قيل : التعديل أولى . والصحيح^(١) الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه ، والله أعلم انتهى .
 وليقتصر على هذا القدر فيما أوردناه ، وبه تعرف ما يرد على بقية تلك الأبحاث مما أوردناه ، إلا ما ذكره مولاي العزي - حفظه الله - في آخر كلامه من قوله : ولهذا تعرف أن قولك : إن حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين غير مناسب فلا يكفي فيه الإجمال ، فبيان هذه القاعدة وإيضاحها من المهمات ، لكثرة دورانها .

فأقول : المطلق والمقيد ، ومثلهما العام والخاص قبل حمل أحدهما على الآخر متصف كل واحد منهما بأنه معارض للآخر ؛ إذ قد دلّ بإطلاقه ، والعام بعمومه على خلاف ما دل عليه المقيد والخاص ، وهذا معنى التعارض .

قال العلامة ابن الإمام : أما التعارض الواقع بين الظاهر من الكتاب والسنة ؛ فإن كانت السنة متواترة [٨] فهي كالكتاب ، وإن كانت آحاداً فإن تساويا في المتن ، وفيما يرجع إلى أمر خارج فالكتاب أولى لتواتره ، وإن كان متنها قطعياً دون متنها فالسنة أولى من ظاهر الكتاب ، كأن يكون خاصه وهو عام ، أو مقيدُه وهو مطلق^(٢) انتهى .

فهذا تصريح باتصاف المطلق والمقيد ، والعام والخاص بالتعارض ، ثم يقول : إذا كان كل من المتعارضين أحادياً ، وكل منهما أيضاً صالح للاحتجاج ، فالعمل بمقتضى ما دل عليه أحدهما إهداراً للدليل الآخر ، أو نقضه ، والمفروض أنه مساو له في صلاحية الاحتجاج به ؛ فلم يبق إلا الجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر ، بأن يُعمل بالعام والمطلق في ما عدا الخاص والمقيد ، ملاحظة لإعمال الدليلين ما أمكن ، وهذا معنى قولهم

= ٤ - أهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٢٩/٢) .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٢٥٦) ، " علوم الحديث " (ص١٠٩) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٨٩٠-٨٩٦) ، " المستصفى " (١٦٢/٤) ، " البحر المحيط " (١١٥/٦) .

بُني أو حُمِلَ العامُّ على الخاصِّ ، والمطلقُ على المقيد^(١) .

وقولهم : جُمِعَ بينهما ، فإذا قيل مثلا : هذا الدليلُ لا يقوى على معارضةِ هذا الدليلِ ، فالمرادُ أنهما غيرُ مستويين في صلاحيةِ الاحتجاجِ حتى تجمعَ بينهما بِحَمْلِ أَحَدِهِمَا على الآخرِ ، وحينئذٍ يتوجَّهَ العملُ بكلِّ ما دلَّ عليه الصالحُ للاحتجاجِ ، ويُتْرَكُ الآخرُ وإن اتَّصَفَ بالمعارضةِ . ويقول فيه : لا يقوى على معارضةِ ذلك الصالحِ . أصلح اللهُ لي ولكم القولَ والعملَ ، وجنَّبنا الزَّيغَ والزَّلَلَ ، وسَلَّكَ بنا فيما يرضيه الطريقَ الأمثلَ آمين ، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ الأمينِ ، وآله الأكرمينَ ، وصحبه الراشدينَ .

(١) : تقدم ذكر شروط حمل المطلق على المقيد .

انظرها في : " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٦-٥٥٠) ، " الإحكام " للآمدي (٦/٣-٧) .

هذا البحثُ جوابٌ مني على البحثِ المحرَّرِ بعدَه لشيخنا العلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُكَ لا أُحصي ثناءً عليك ، وأصلي وأسلمُ على رسولِكَ وآله وصحبِهِ وبعدُ : فإنه لما أحتُ شيخنا العلامةُ النَّحِيرُ المجهَدُ المطلقُ التواضعُ بالبحثِ مع تلميذِهِ في مسألةِ القيامِ ، لورودِ الواردِ ، وحرَّرَ وحرَّرتُ ما ظنَّ كلُّ واحدٍ منَّا أنه الصوابُ ، ثم طلبتُ منه ، - حفظه الله - أن يكتبَ علي بما كتبتهُ في ذلك ، فكتبَ ما لا يقدِّرُ عليه إلا هو ، ثم أحببتُ الاستفادةَ منه بسؤاله عن أشياءَ فيما كتبه ، وأوردتها على صورةِ الانتقادِ والعرضِ ذلك فليُعلم .

قوله : ما المراد بهذه الدلالةِ إلى قوله : فهو مُسلَّم .

أقول : في هذا أبحاثُ :

الأول : أن الذي وقعَ في كلامي أن العلةَ مصرَّحٌ بها من غيرِ تعرُّضٍ للنصوصيةِ ، وشأنُ الترددِ الاحتمالِ ؛ فلم يقعَ هنا موقعه .

الثاني : أن قوله إذ التصريحُ بالعلةِ في اللفظِ لا يستلزمُ نصوصيتها ، أقول : ليس النصوصيةُ على العلةِ إلا التصريحُ بها ، أي : بلفظها في سياقِ الكلامِ ، كقولِ الشارعِ : لعله كذا^(١) ، فكيف قال شيخنا : إذا التصريحُ بالعلةِ إلخ ، ولعله أرادَ بالتصريحِ بالعلةِ لا بلفظها ، وإن كانتَ عبارتهُ قاضيةً بالأول .

الثالثُ : أن العلةَ واقعةً ههنا في لفظهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قوله : " ليعظَّم

(١) : الضريح ينقسم إلى أقسام أعلاها أن يقول : لعله كذا أو السبب كذا أو نحو ذلك .

وبعدَه أن يقول : لأجل كذا أو من أجل كذا . قال ابن السمعاني : وهو دون ما قبله لأن لفظ العنة تعلم به العامة من غير واسطة بخلاف قوله : لأجل فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها كي يكون كذا .

" إرشاد الفحول " (ص ٧٠٤) ، " البحر المحيط " (١٨٧/٥) .

بعضها بعضاً" ، بهذه العلة في المرتبة الثانية من مراتب الصريح ، لا كما ذكره شيخنا .
 الرابع : أن قوله من حيث ترتيب الراوي إلى قوله في المرتبة الثالثة من مراتب غير
 الصحيح^(١) في التعليل خلاف ما في الغاية ، فإنه جعل ما دخلت فيه الفاء في لفظ الراوي
 في المرتبة الرابعة من مراتب الصريح في التعليل ، فإن كان استناد شيخنا إلى ما فيها ، فهذا
 الذي رأيناه فيها ، وإن كان إلى غيرها فلا مانع من ذلك .
 قوله : لكن قد تقرر جواز مخالفة ما هو في أول مرتبة من مراتب الظهور إلى قوله :
 وكيفية مخالفة الظاهر فيه أبحاث أيضاً :

الأول : أن شيخنا - حفظه الله - قد نقل البحث إلى ما ذكره أهل الأصول في أقسام
 المنطوق من النص ، والظاهر هو مغالطة ، وأظنها غير مقصودة لتفاوت حقيقة النص ،
 والظاهر في التباين ، وبيانه أن مرادهم بالنص في بحث العلة التصريح بلفظها بأن يُقال :
 لعله كذا ، والظهور فيها عدم التصريح بلفظها ، كأن يُقال لكذا ، أو بكذا ، أو من كذا
 أو نحو ذلك^(٢) . والنص في بحث المنطوق ما أفاد معنى لا يحتمل غيره^(٣) ، والظاهر ما
 احتمله اللفظ احتمالاً راجحاً .

إذا عرفت هذا عرفت صدق حد النص في باب المنطوق على كثير من الظاهر في بلب
 العلة ؛ فإن قول القائل : أكرمتك لقرايتك من باب الظهور في العلة ، مع أنه صدق عليه
 حد النص [٩] المذكور في باب المنطوق ، لأن القرابة تفيد معنى لا يحتمل غيره ، وما نحن

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النص أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله .

والمنطوق ينقسم إلى قسمين : ١- ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

٢- ما يحتمله وهو الظاهر .

والأول ينقسم إلى صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام .

" تيسر التحرير " (٩١/١) ، " جمع الجوامع " (٢٣٥/١) ، " إرشاد الفحول " (ص ٥٨٧) .

فيه من هذا القبيل ، لأنَّ اللفظَ : تعظَّم بعضها بعضاً يفيدُ معنىً لا يحتملُ غيرهُ ، مع أنَّه من قبيلِ الظُّهور في اللِّغة ، لأنَّه باللامِ المقدَّرة .

البحث الثاني : إنَّ مخالفةَ الظاهرِ لدليلِ راجحٍ عليه ، أو مساوٍ له في الصِّحةِ مسلَّمةٌ ، لكنَّها إنما تكون عند التَّعارضِ والترجيحِ ، لا عند الإطلاقِ والتقييدِ كما هو المدَّعى . وسيأتي لهذا مزيدُ فائدةٍ إن شاء الله .

الثالث : أنه يصلحُ للتقييدِ كلُّ ما يصلحُ للتخصيصِ ، لاستواء أحكامِهِمَا كما صرَّح بذلك أئمةُ الأصولِ (١) ، فإذا جازَ التخصيصُ بالقياسِ (٢) ، والمفهومِ (٣) ، والعادةِ (٤) عند بعضِ جازِ التقييدِ بها ، فكيفَ لا يجوزُ التقييدُ بما هو من أقسامِ المنطوقِ !
قوله : ومما يرشدُ إلى صحةِ هذا الحَمْلِ - إلى قوله - لم يبقَ للتشبيهِ فائدةٌ .

أقول : هذا كلامٌ نفيسٌ إلاَّ أنَّه يُقالُ : دعوى انتفاءِ فائدةِ التشبيهِ ممنوعةٌ ؛ فإنَّ المرادَ تشبيهَ القيامِ المصحوبِ بالتعظيمِ بالقيامِ المصحوبِ بالتعظيمِ من غيرِ نظرٍ إلى صفةٍ من قيَمٍ له ، وفي هذا فائدةٌ تامةٌ ، ومساواةٌ المشبَّه للمشبَّه به في جميعِ ما يُمكنُ اعتبارهُ لم يشترطها أحدٌ ، لا سيَّما إذا كانَ ذلكَ الأمرُ خارجاً عمَّا نحنُ فيه للقطعِ بصحةِ قولنا :

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٠٠ وما بعدها) .

(٢) : ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازي في " المحصول " (٩٦/٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسن البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً .
انظر : " البحر المحيط " (٣٦٩/٣) .

(٣) : قال الآمدي في " الإحكام " (٣٥٣/٢) : لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم .
" البحر المحيط " (٣٨١/٣) .

(٤) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٣١) : ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها - العادة - وذهبت الحنفية إلى جواز التخصيص بها .
انظر : " الإحكام " للآمدي (٣٥٨/٣) . فهناك تفصيل .

ضربتُ عمرواً كضربِ زيدٍ له عندَ استواءِ الضَّربينِ ، وإن كان المضروبُ قائماً عند ضربِ أحدهما ، قاعداً عند ضربِ الآخرِ ، أو الضاربُ كذلك .

قوله : أقول : ههنا صورتان - إلى قوله - من سره أن يتمثل له الناس .

أقول : إنما جعلناه شاهداً باعتبار أن في كل واحدٍ منهما قيامٌ تعظيمٍ ، لا باعتبارِ صفةٍ من قيمٍ له ؛ فإن أراد شيخنا بالتبأين المذكورِ بالنسبةِ إلى من قيم له فمسلّمٌ ، وهو غيرُ المدعى ، وإن أراد بالنسبةِ إلى القائمِ فممنوعٌ ، وإن أراد بالنسبةِ إلى المجموعِ فهو غيرُ المدعى أيضاً .

قوله : هذا أكثرُ دليلٍ على تحريرِ - إلى آخرِ هذا البحثِ - .

أقول : قد جعل شيخنا هذا البحثَ برهاناً له على ما ادَّعاه من وقوعِ ذلكَ الجوابِ عن غيرِ تَبَيُّتٍ ، وهو جعلٌ عجيبٌ ؛ فإني لا أعلمُ أحداً منعَ من مجردِ المسرَّةِ على ما يجوزُ من الأفعالِ والأقوالِ ، وقد حكى الله سبحانه هذا في كتابه عن عباده المؤمنين ، ولم يمنعهم ، وقد وقعَ من رسولِ الله في مواطنٍ يضيقُ المقامُ عن حصرِ بعضها ، فكان في بعضها يضحكُ حتى تبدو نواجذُه^(١) ، وفي بعضها يتسممُ^(٢) ، وفي بعضها يظهرُ أثرُ ذلكَ

(١) : قد بوب البخاري في صحيحه (٥٠٢/١٠) باب رقم ٦٨) التبسم والضحك وأورد أحاديث منها :

الحديث رقم (٦٠٨٧) وفيه : " ... أين السائل ؟ تصدَّقْ بها . قال على أفقر مني ؟ والله ما بين لابتها أهلُ بيت أفقر منا " . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه . قال فأنتم إذا " من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨٥) وفيه : " ... فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي ﷺ ، فدخل والنبي ﷺ يضحك فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال : عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب ... " من حديث عمر بن الخطاب .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨٩) عن جرير ؓ قال : عنه ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأيتني إلا تبسم في وجهي " .

في وجهه بظهور أساريه ، وهكذا الصحابة أجمع ، ومن بعدهم فكيف يخفى هذا على من هو في العلم والتأييد بتحريم العجب على إبطال ما ادّعيناه مما لا يفيد شيئاً [١٠] ؛ فإن العجب ليس مجرد المسرة ، بل مع التطاول المحرم كما ذكره شيخنا ، والذي أوجب تحريمه هو ذلك التطاول لا غير .

ودعوى التغاير بين الفعلين ، وتجويز تحريم أحدهما دون الآخر مسلمة ، لكننا نرى أن ذلك التجويز غير واقع ، ولو فتحنا باب التجويزات لانسدت علينا طرق الشريعة الفسيحة وصرنا في حيرة ، وشيخنا - مع الله به - لا ينكر تحريم مسرة الرجل بقتل أخيه المؤمن ، وكفره ، وتورطه في المعاصي ، وذهاب ماله ، وموته ، وموت أقاربه ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، ولا ينكر أيضاً جواز مسرة المؤمن بما حصل له من الطاعات ، وبما عصم عنه من المعاصي ، وبحدوث ولد له ، وحصول مال ، وإيمان أخيه المؤمن وإسلامه ، وانتصاره على أعدائه من الكفار ، ونحو ذلك من الصور التي لا تدخل تحت الحصر أيضاً .

وهذا هو ما ادّعيناه ، فأنت تساهل في تلك القاعدة التي أوردناها في ذلك الجواب ! وإن ورد النقض عليها بخزيات يسيرة فلا يوجب ذلك انتفاضها ، كما هو شأن كثير من القواعد الكلية ، على أني لا أعلم الآن واحداً من تلك الخزيات .

قوله : إذ لا يجوز من المسرة إلا ما لم يمنعه الشارع إلخ .

أقول : مسلم على فرض وقوع المنع ، وقد أقر شيخنا - حفظه الله - بأن جنس المسرة جائز إلا ما منعه الشارع ، ونحن نذكر الوقوع ، فليات - حفظه الله - بذلك المنع لمجرد المسرة بالفعل الجائز .

قوله : الإشارة في هذا السؤال - إلى آخر هذا البحث - .

أقول : يُعلم أولاً أنه لا نزاع في دلالة هذا الحديث أعني : من سره إلخ على تحريم المسرة بالقيام ممن قيم له ، والغرض الذي سقته له دلالته على تحريم القيام من القائم إذا

اقترنَ بالتعظيم ، لأن الوعيدَ على المسرةِ قرينةٌ قاضيةٌ بأنه مقترنٌ به ، بناءً على تلك القاعدةِ التي أسلفتها ، ولهذا أظهر الاحتياجُ إلى السؤالِ الثاني الذي ذكرتهُ .

وأما السؤالُ الأولُ فهو لدفعِ توهمِ الاختصاصِ بحالِ القعودِ كما سمعناه من شيخنا - متع الله به - حالَ تلكِ المذكرةِ ، وبهذا يُعلمُ أنه لم يسبقَ لغرضِ الاستدلالِ على تحريمِ السرورِ حتى يلزمَ استدراكُ دَيْتِكَ السؤالينِ كما ذكره شيخنا .

قوله : كان الأظهرُ على ما تزعمونه الخ .

أقوله : معرفةٌ صحيحةٌ هذا الانتقادِ متوقفةٌ على معرفةِ حكمِ العملِ المقترنِ بالزنا ونحوه ، فإنَّ جُعَلَ ذلكَ العملُ معصيةً باعتبارِ انضمامِهِ إلى ذلكَ المقصدِ فالحقُّ منعهُ حالَ ذلكَ الانضمامِ ، وإن لم يُجعلْ معصيةً بأن يمنعَ تأثيرَ القصدِ في العملِ فالحقُّ ما ذكره شيخنا ، والتعظيمُ الذي هو علةُ التحريمِ في مسألتنا لا يُحرّمُ مجرداً عن القيامِ للقطعِ بجوازه ، بل وجوبُهُ للأبوينِ ، والمعلمِ ، وذوي الفضلِ والإمامِ ، ونحوِ ذلك ، فلو [١١] قلنا : الحقُّ منعُ قصدِ التعظيمِ كما ذكره شيخنا يعمُّ كلَّ تعظيمٍ مجردٍ ، لأنه مصدرٌ مضافٌ ، وهو لا يتمُّ ، فكان صوابُ العبارةِ في الانتقادِ أن يُقالَ : فما لِحَقِّ منعِ التعظيمِ في القيامِ .

قوله : الذي سبقَ إنما هو شاهدانِ كأنَّ شيخنا يشيرُ بهذا إلى الاعتراضِ على جمعِ الشواهدِ ، وشواهدُ الجَمْعِ كثيرةٌ ، وهو مذهبُ العلامةِ جارِ الله وغيره .

قوله : وقد عرفتَ بطلانَ شهادتَيْهما .

أقول : قد عرفتَ بطلانَهُ .

قوله : أقول : من موجبِ به الاحتجاجُ - إلى آخرِ البحثِ - .

أقول : قد عرفتَ تقييدَ ذلكَ الإطلاقِ ، وبطلانَ دعوى عدمِ صلاحيةِ ذلكَ القيدِ بما سلفَ فلا يقيدُهُ .

قوله : وخلاصةُ المقالِ - إلى آخرِ البحثِ - .

أقول : قد عرفتَ مما سبقَ أن مساواةَ الدليلِ شرطٌ في التعارضِ ، لا في التقييدِ ؛ فإنه

يصلحُ له القياسُ والمفهومُ ، بل العادةُ عند بعضٍ كما سبقَ ، فهذا البحثُ من شيخنا أعاده لما سبقَ ، وإن كان لا يخلو عن فائدةٍ ، ودعوى ضعفٍ ما وقعَ به التقييدُ مبنيةً على انتفاءِ شهادةِ تلك الشواهدِ ، وقد عرفتَ ما فيه .

قوله : فبيانُ هذه القاعدةِ - إلى آخر البحثِ - .

أقول : جزى الله شيخنا عنا خيراً ؛ فلقد أفادنا بهذا البحثِ إفادةً تامةً ، إلا أنه بقسي ههنا أبحاثٌ :

الأول : أن كلامه - حفظه الله - قد أشعرَ بأنَّ العامَّ لا يُبنى على الخاصِّ ، والمطلقَ لا يُحملُ على المقيدِ^(١) ، إلا بعدَ النظرِ فيهما ، فإن تساويا صحَّ البناءُ والحملُ ، وإن كان أحدهما أرجحُ فلا بناءَ ولا حملَ ، وهذا هو الترجيحُ بعينه . وقد تقررَ أنه لا يُصارُ إليه مع إمكانِ الجمعِ .

الثاني : أنه قد جاز تخصيصُ النصِّ وتقييدهُ بالقياسِ ، والمفهومِ ، وبما دونهما ، وهما غيرُ مساويينِ له ، فلمَ لا يُرجَّحُ النصُّ ، ويُطرحُ ذلك المخصَّصُ لنقصانهِ على مقتضى هذا التقريرِ ؟ .

الثالث : أن قولَ العلامةِ ابنِ الإمامِ وإن كان متنها قطعياً دونَ متنه ، فالسندُ أولى من ظاهرِ الكتابِ ، كأن يكونَ خاصُّهُ وهو عامٌّ ، أو مقيدُهُ وهو مطلقٌ ، لا كلامَ أنه مشعرٌ بما ذكره شيخنا من اتصافِ المطلقِ والمقيدِ ، والعامِّ والخاصِّ بالتعارضِ ، وهو يقـدحُ في كلامِ ابنِ الإمامِ ههنا في الشرحِ ما سبقَ له قوله بقليلٍ في المتنِ من أنه لا تعارضُ بينَ قطعيٍّ وظنيٍّ^(٢) ، وقد حكم ههنا - أي في الشرحِ - بأنَّ أحدهما قطعيٌّ والآخرَ ظنيٌّ ، وأدخلهما في حيزِ التعارضِ ، فكلامُهُ مُشكِلٌ ، ومثلُ عبارةِ المتنِ عبارةُ المعيارِ للمهدي ، جعلنا الله وإياكم من المهتدين ، ولا برحمتِ في حفظِ الله ، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله

(١) : تقدم ذكر شروط بناء العام على الخاص - وحمل المطلق على المقيد .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٨٢) .

بركاته .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

انتهى من خط المجيب - حفظه الله - وبارك لنا في أيامه ولياليه بحق محمد وآله وسلم

. [١٢]

العُرْفُ النَّدِي

في

جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : العرف التدي في جواز إطلاق لفظ سيدي .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعد : فإنه وفد إليّ كتاب من بعض الأفاضل المشهورين بالزهد والورع
- ٤- آخر الرسالة : فإن هذا غلطٌ على الشريعة والحمد لله أولى وأخرى حرر ضحوة يوم الأربعاء لعله ثامن شهر جمادى الأولى سنة ١٢١٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٢

العرفان الذي في جوارح الاطلاق
لقد امر

بسم الله الرحمن الرحيم اجروا ولا تحضروا
عليكم السلام واسم علم رسولك والرسولك وبعث فانه قد كتب في بعض
الاعلام الافاضل المشهورين ما له زهد والورع والوقوف عند حدود الشريعة
عنوانه من فلان بن فلان ولا شك ولا ريب ان هذا العنوان هو الذي كان
عليه السلف الصالح من الصالحين وانا بعينهم جميعا كما تبين لهم بل هو العنوان
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون به كتبه التي نظمها الاطباء وهو ما لم يستقيم
شبهه حشنة وخصه مستحسنه ولكنه نشأ قوم بمقدون ان من عنوان
كتبه بما جرت عليه عادة المتأخرين من طمس ذكره وكسبه بعد انكسر عما
وفعل حشنة وتكثرت بعد شعرا والاسلام وارتبطت من اعظم معارف الانام وليس الامر
بمن كذا فالخطب بشير والخطب فمثل هذا يحضرها انما اذكر ما فتكره من قول
المشبه دون وما يترجم به عليهم لفضيلة الافادة لذكره الذي كما تبين من تبالا الشاهد
القا به يليه هذا البحث عنوانا يقين عليه شايب المتأخرين الذي جرت
التشبه فيها وعلم الكثير على من خالفها على انما يتعذر تلافيها
فأهو استدل على المنع من اطلاق لعطاس سدر وكذا ما اخرج من التثابي
ما شاد حشنة عن عسكس الشجر والاطلقت في وفدي عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم
انت سدا فعلا السيد تبارك وتعالى ملنا وفضلا واعظنا طولا قالت
قولوا بقولكم ارضعوا لكم ولا تستجروا بكم الشيطان ومي ربه ولا يستجروا بكم
الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما اوجب ان ترفعوني فوق من لي التي انزلني
الله عز وجل به هذا هو حشنة على تشدد التكبير على من كان تبارك وتعالى
للعطاس سدر وكذا فاتح ما نزل عليك ما خطب على الناس من الحج الترميم
وحضر عند حجر هذه الاحرف من الراهي الرضيم وذلك في الراجح عشرة حجة
الحج الاول ما خطب عليه في واد من الاسلام الحشنة انه قال انا سيد
ولراجح هذه الحجة الصحيحة يقيد انه سيد الاجيا والاموات من سيد

ومن طهرها انه موضوع للترتب سبحانه فبحوز اطلاقه عليه عز وجل
 وبحوز اطلاقه على شايء تلكه المستهيات وليس يختص بالترتب
 سبحانه بحوز الا بحوز اطلاقه على غيره ومن زعم هذا فقد ادعى
 على لغة العرب بل على الشرع ما ليس فيها وهذا كتب للغة
 وكتب الشريعة المطهر على ظهر البسيط وقد علمنا هذا
 ما فيه كفاية لمن كانت له هداية والهدى والنور قد
 وظهر بهذا النقل الذي نقلناه عن صاحب الزهراء صحة
 ما قد مناه من تاويله صلوات الله كما تقدم
 بيانه وايضا جرح وحسب له ونعم الركيك
 وتقتصر على هذا القدر وان كان المعام ^{متمم}
 للنقل والبيط وليس المراد الا التشبيه
 على دمج ما يظن ان من قال في
 من ايراد البشر السدا وسدى
 قد حالق الشريعة وحل
 محرما من محرما
 فان هذا اعطى على الشريعة
 واحمد اولى واحمد

جزء صحيفه يوم الاربعاء ثامن شهر صاوى الاول ١٤١٤ هـ
 ١٣١٩

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : العرف التدي في جواز إطلاق لفظ سيدي .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعد : فإنه وفد إلي كتاب من بعض الأعلام المشهورين بالزهد
- ٤- آخر الرسالة : بقلم المؤلف عافاه الله ونقلته من خطه ثاني يوم تحريره دامت إفادته والله حسبي . بلغ قصاصه (ويرد من الحجج قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ ﴾ تمت) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ١٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ - ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٤٥

العرف الديني

في جوان اطلاق

لفظ سيدي

جمع القاضي

الغلام

عزلا لاطلام

محمد بن علي

بن محمد

الشيخ

بن محمد



[صورة صفحة عنوان المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .

وبعدُ : فإنه وفد إليّ كتابٌ من بعض الأعلام الأفاضل المشهورين بالزهد والورع والوقوف عند حدود الشرع ، وفي عنوانه من فلان بن فلان . ولا شك ولا ريب أن هذا العنوان هو الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم في جميع مكاتبتهم ، بل هو العنوان الذي كان رسول ﷺ يعنون به كُتُبهُ الشريفة إلى الأقطار ، فهو من هذه الحثيئة سُنَّةً حسنةً ، وخصلة مستحسنة ، ولكنه نشأ قوم يعتقدون أن من عنون كتابه بما جرت عليه عادات المتأخرين من لفظ سيدي فلان ، ونحو ذلك فقد ارتكب عظيمًا ، وفعل جسيمًا ، وتلبس بغير شعار الإسلام ، وارتطم في أعظم مهاوي الآثام ، وليس الأمر كذلك فالخطبُ يسيرٌ ، والخطر في مثل هذا حقيرٌ .

وهأنذا أذكر ما تمسك به هؤلاء المتشددون ، وما يُردُّ به عليهم لقصد الإفادة لذلك الذي كاتبني من نبلاء السادة القادة ، فليجعل هذا البحث عنواناً يقيسُ عليه سائر المسائل التي حدث التشديدُ فيها ، وعظم النكيرُ على من خالفها على أنحاء يتعذر تلافيها .

فأقول : استدلووا على المنع من إطلاق لفظ السيد ، وسيدي ، ونحو ذلك بما أخرجته النسائي^(١) بإسناد جيد عن عبد الله بن الشَّخِير قال : انطلقت في وفد بني عامرٍ إلى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلنا له : أنت سيدنا فقال : " السيدُ الله تبارك وتعالى " قلنا : وأفضلنا وأعظمنا طولاً . قال : " قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستجرنكم الشيطان " . وفي رواية^(٢) : " ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ورسوله ،

(١) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) وأحمد (٢٤١/٣ ، ٢٤٩) .

ما أحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله - عز وجل - .

فهذا هو حجتهم على تشديد النكير على من كاتب أو خاطبَ بلفظ سيدي ، ونحو ذلك . فاسمع ما نملي عليك مما خطر على البال من الحجج الشرعية ، وحضر عند تحرير هذه الأحرف من البراهين المرضية ، وذلك [أربع]^(١) عشرة حجة .

الحجة الأولى [١] : ما صحَّ عنه ﷺ في دواوين الإسلام المعتمدة أنه قال : " أنا سيد ولد آدم " فهذا الحديث الصحيح^(٢) يفيد أنه سيّد الأحياء والأموات من بني آدم [١] ،

= من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(١) : في (ب) ثلاث .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٢٧٨/٣) وأبو داود رقم (٤٧٦٣) والترمذي رقم (٣٦١٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة . وأوّل من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفع " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٧٦/١) والترمذي رقم (٣٦٠٥) و (٣٦٠٦) وأحمد (١٠٧/٤) والطبراني في " الكبير " (١٦١/٢٢) وابن حبان رقم (٦٢٤٢) من حديث وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم ، فأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأوّل من تنشق عنه الأرض وأوّل شافع ، وأوّل مشفع " .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٨/٦) : السيد : اسم فاعل من ساد قومه إذا تقدمهم بما فيه من خصال الكمال ، وبما يوليهم من الإحسان والإفضال .

وأصله : سيّود ، لأن ألف ساد منقلبة عن واو ، بدليل : أن مضارعه يسود ، فقلبوا الواو ياء ، وأدغموها في الياء ، فقالوا سيّد . وهذا كما فعلوا في ميّت .

وقد تبين للعقل والعيان ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الإنسان . وقد ثبت بصحيح الأخبار ماله من السؤدد في تلك الدار ، فمنها أنه قال : " أنا سيد ولد آدم . قال : وتدرّون بما ذاك ؟ " قالوا الله ورسوله أعلم . قال : " إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد " - أخرجه مسلم (١٩٤) - حديث الشفاعة . تقدم .

ومضمونه : أن الناس كلهم إذا جمعهم موقف القيامة ، وطال عليهم وعظم كربهم طلبوا من يشفع =

فمن قال منهم مخاطباً له ﷺ أنت سيدنا أو سيد بني آدم فما قال إلا ما أثبتته ﷺ لنفسه ، فقولته ﷺ لوفد بني عامر : " السيدُ اللهُ " يريد أن الفردَ المطلقَ في السيادة هو اللهُ تعالى كما تدلُّ على ذلك آلةُ التعريفِ في السيد ، فإنها في مثل هذا المقام تفيدهُ الحصرُ^(١) كما صرح بذلك علماء المعاني والبيان والأصول ، كما يقول القائل : أنت الرجلُ علماً أو شجاعةً أو نحو ذلك ، أي الفردُ الكاملُ في العلم [أو]^(٢) الشجاعة ، فالحصر في مثل هذا هو باعتبار الكمال [لا]^(٣) أنه حصرٌ حقيقيٌّ ، بل حصرٌ ادعائيٌّ لقصد المبالغة في وصفه بالكمال .

وأهلُ علم المعاني والبيان هم القائمون ببيان دقائق العربية وأسرارها ، وأهل الأصول هم المبينون لقواعد لغة العرب الكلية . ولا شك ولا ريب أن هذه الشريعة المطهرة هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهما على لسان العرب ، فالفهم لهما إنما يكون [بفهم]^(٤) لغة العرب . وقد تغيرت لغة العرب من قديم الزمن ، بل من عصر الصحابة ، ولهذا كان وضع علم النحو في أيامهم لما سمعوا التخليط من أهل ذلك العصر ، وكان أول من أرشد إلى علم النحو هو أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب ﷺ ولغة العرب الآن أشدُّ تغيراً ، بل قد التحقت في كثير من المساكن التي كان تكسُّنها العربُ بلغة العجم ، فمن أراد الآن أن

= لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم ، فيبدؤون بأدم عليه السلام ، فيسألونه الشفاعة فيقول : نفسي ، نفسي ، لست لها وهكذا يقول من سأها من الأنبياء ، حتى ينتهي الأمر إلى سيدنا محمد ﷺ فيقول : " أنا لها " . فيقوم أرفع مقام ويخصُّ بما لا يُحصى من المعارف والإلهام وينادي بألطف خطاب وأعظم إكرام : " يا محمد ! قلْ تُسْمَعُ ، وسَلْ تُعْطَى ، واشْفَعْ تُشْفَعُ " وهذا مقام لم ينله أحدٌ من الأنام ولا سمع بمثله لأحد من الملائكة الكرام ... " .

(١) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١٣٦/١) .

(٢) : في (ب) و .

(٣) : في (ب) إلا وما أثبتناه من (أ) .

(٤) : في (ب) لفهم .

يفهم كتاب الله وسنة رسوله [صلى الله عليه وسلم]^(١) على مقتضى لغة العرب فلا يتم له معرفة أصل معنى اللفظ إلا بمعرفة علم اللغة ، ولا يتم له معرفة أصل أبنية الألفاظ العربية إلا بمعرفة علم الصرف ، ولا يمكنه معرفة الحركات الإعرابية إلا بعلم النحو ، ولا يمكنه معرفة دقائق العربية وأسرارها إلا بعلم المعاني والبيان ، ولا معرفة قواعد اللغة الكلية إلا بعلم الأصول .

ولهذا كانت هذه العلوم هي المقدمة في العلوم الاجتهادية ، وإن خالف في [اعتبار]^(٢) البعض منها في الاجتهاد بعض أهل العلم ، فالحق اعتبار الجميع^(٣) ، لأن فهم لغة العرب على الوجه المطابق لما كانت عليه اللغة لا يتم [أب] إلا بذلك ، ولا ريب أن دقائق اللغة يستفاد من العلم بها العلم بدقائق الكتاب والسنة ، والدقائق [٢] تُستخرج منها الأحكام الشرعية كما تُستخرج من الظواهر .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن النبي ﷺ [إِذَا] قال لوفد بني عامر لما قالوا أنت

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) اختيار .

(٣) : تقدم ذكر ذلك مراراً .

انظر : الرسالة رقم (٦٠) ، (٦٤) .

(٤) : في (ب) آتته .

• قال الخطابي في " معالم السنن " (١٥٥/٥) : قوله السيد الله يريد أن السؤدد حقيقة الله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد له .

وإنما منعهم - فيما ترى - أن يدعوهم سيدياً ، مع قوله : " أنا سيد ولد آدم " وقوله لبني قريظة : " قوموا إلى سيدكم " - يريد سعد بن معاذ - تقدم - من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كما هي بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظموهم ، وينقادون لأمرهم ويسموهم السادات ، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى أدب ذلك . فقال : " قولوا بقولكم " يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم . وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾ ، ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ ﴾ ولا تسموني سيدياً . كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم . =

سيدنا [قال]^(١) : " السيد الله " لأنه قد فهم من مقصدِهِم أنهم أرادوا بالسيد المعنى الذي لا يصحُّ إطلاقه على البشر ، ولم يريدوا به المعنى الذي يطلقه البشر على الأنبياء وغيرهم . ويؤيد هذا ما قاله لهم من بعد : " ولا يستجروكم الشيطان " ولا يستهوونكم الشيطان " فإن مخاطبته لهم بهذا الخطاب تدلُّ أبلغ دلالة على أنه قد فهم منهم الغلو^(٢) ، فكان ذلك سبباً لقوله لهم : " السيد الله " . وهذا في غاية الوضوح والجلاء ، فعرفت بهذا أن ذلك الحديث لا يدلُّ على مطلوب المستدل .

وذكر في النهاية^(٣) ما يفيد أن في هذا الحدث زيادة لفظ يدلُّ على جواز إطلاق لفظ السيد على بني آدم ، فقال ما لفظه : ومنه الحديث لما قالوا له : أنت سيدنا فقال : " قولوا بقولكم " ادعوني نبياً أو رسولاً كما سماني الله ، ولا تسموني سيِّداً كما تسمون رؤساءكم ، فإني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا ... انتهى .

فهذا يدل على جواز إطلاقه على البشر لا على منعه ، فالدليل حجة عليهم لا لهم .

الحجة الثانية : ما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) أنه قال في الحسن بن

= ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدكم ، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا ، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة . فسموني نبياً ورسولاً .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم الكلام على الغلو .

(٣) : لابن الأثير (٤١٧/٢) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٧٩/٥) : ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً أو كنيته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والمصنف في " الأدب " من حديث بريدة مرفوعاً : " لا تقولوا للمنافق سيِّداً " .

(٤) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٤) وأطرافه (٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) .

(٥) : كأحمد في " المسند " (٣٧/٥-٣٨) والنسائي في " المجتبى " (١٠٧/٣) و " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٥٢) . وقد تقدم .

علي عليه السلام : " إن هذا ابني سيّد ، وسيُصلحُ الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين " فإن في هذا الحديث أبلغُ دلالةٍ ، وأكملُ تصريحٍ على جواز إطلاق لفظ سيّدٍ على أفرادِ بني آدم .

الحجة الثالثة : ما ثبت عنه عليه السلام في دواوين الإسلام أنه قال : " الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة " ^(١) ، " أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة " ^(٢) .

الحجة الرابعة : ما ثبت عنه عليه السلام من قوله للأَنْصار يومَ بني قريظة لما وصل سعد بن معاذ بعد التحكيم له من بني قريظة ، وكان مريضاً ، شديدَ المرض من ذلك السهم الذي

(١) : أخرجه الترمذي رقم (٣٧٦٨) وأحمد (٣/٣) وفي " الفضائل " رقم (١٣٨٤) والطبراني في " الكبير " رقم (٢٦١١ ، ٢٦١٢) وأبو يعلى رقم (١١٦٩) وابن أبي شيبة (٩٦/١٢) . وابن حبان رقم (٦٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

وأخرج النسائي في " الفضائل " (٢٦٠) وزاد في آخره : " وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة " من حديث حذيفة .

وأخرجه أحمد (٣٩١/٥-٣٩٢) والنسائي في " الفضائل " (١٩٤) والترمذي رقم (٣٧٨١) وابن حبان رقم (٦٩٦٠) والحاكم (٣/٣٨١) من حديث حذيفة من طرق وفيه : " ... إن هذا ملكٌ لم ينزل الأرض - قط - قبل هذه الليلة ، استأذن ربّه أن يسلم عليّ ، ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة " . وهو حديث صحيح . انظر : " الصحيحة " رقم (٢٧٨٥) .

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠) عن أبي حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين " . وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٦٦٥) و (٣٦٦٦) وابن ماجه رقم (٩٥) . من حديث علي عليه السلام . وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٦٦٤) من حديث أنس وهو حديث صحيح .

أصابه يومَ الخندق ، فقال ﷺ : " قوموا إلى سيّدكم يا معشر الأنصار " (١) .

الحجة الخامسة : ما قاله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري سيّد بني تميم لما وفد [أ٢] إليه فقال : " هذا سيّد أهل الوبر " (٢) وهو إذ ذاك مشركٌ .

الحجة السادسة : أنه سأل - صلى الله عليه وسلم [٣] - بعضَ قبائل العرب فقال : " مَنْ سيّدكم ؟ " [قالوا] (٣) فلان على بخلٍ فيه فقال : " وأيُّ داءٍ أدوأُ من البخل ! " (٤) وهذه الأحاديثُ كلّها مذكورة في كتب الحديثِ المعترية ، والسيرِ المشتهرة ، لا يشكُّ أحدٌ من أهل العلم في شيء منها .

الحجة السابعة : أنه كان ﷺ يسأل الوفودَ الذين يفدونَ عليه من الجهات عن سيّدهم من هو ؟ فيدلّون عليه بعبارة أو إشارة .

الحجة الثامنة : قوله ﷺ : " كلُّ بني آدم سيّدٌ ، فالرجل سيّدُ أهل بيته ، والمرأةُ سيّدة أهل بيتها " (٥) .

الحجة التاسعة: حديثٌ أنه سئل هل في أمته سيّدٌ؟ فقال : " من آتاه الله مالاً ، ورزق

- (١) : تقدم . انظر الرسالة رقم (١٨١) .
- (٢) : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٦١١/٣) من حديث قيس بن عاصم . والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٣٠) والطبراني في " الكبير " (٨٧٠/١٨) والبخاري في مسنده رقم (٢٧٤٤ - كشف) . وأحمد (٦١/٥) . والنسائي (٢٦٢/١) مختصراً . وهو حديث صحيح لغيره .
- (٣) : في (ب) فقالوا .
- (٤) : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٢٢٧) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " من سيّدكم يا بني سلمة ؟ " قلنا : جدُّ بن قيس ، على أنا نبخله ، قال : " وأيُّ داءٍ أدوى من البخل ؟ بل سيّدكم عمرو بن الجموح " . وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يُؤلّم عن رسول الله إذا تزوج . وهو حديث صحيح .
- (٥) : ذكره السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٦/٢) . وقال : هذا حديث صحيح غريب .

سماحةً ، فأدى شكره ، وقلّت شكايته في الناس [يعني]^(١) فهو سيّد^(٢) .
 الحجة العاشرة : ما ثبت في الصحيح^(٣) أنه ﷺ قال للأوس : " انظروا إلى سيديكم
 ما يقول " وذلك في قصة اللعان .
 الحجة الحادية عشرة : قوله ﷺ في حديث قيس بن عاصم : " اتقوا الله ، وسودّوا
 أكبركم "^(٤) .

الحجة الثانية عشرة : قوله ﷺ : " لا تقولوا للمنافق سيّد "^(٥) .
 الحجة الثالثة عشرة : قوله ﷺ لما قيل له من السيّد؟ فقال : " يوسف بن يعقوب
 ابن إسحاق بن إبراهيم "^(٦) . وهذه الأحاديث المتأخرة ذكرها صاحب

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٢٠٢/٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في
 " الأوسط " وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك . وهو حديث ضعيف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل : يا رسول الله ، من السيّد؟ قال : يوسف بن يعقوب بن
 إسحاق بن إبراهيم " قالوا : فما من أمتك سيّد؟ قال : " بلى رجل أعطي مالاً ، ورزق سماحةً ، وأدن
 الفقير ، وقلّت شكايته في الناس " .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٤٩٨/١٦) من حديث أبي هريرة ؓ وفيه : " اسمعوا إلى ما يقول
 سيّدكم إنّه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني " .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : أخرجه أحمد في " مسنده " (٣٤٧/٥) وأبو داود رقم (٤٩٧٧) والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٦٠)
 والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٤) والبيهقي في " الشعب " رقم (٤٨٨٣) وابن أبي الدنيا
 في " الصمت " رقم (٣٦٤) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٥٩٨٧) وابن السني في
 " عمل اليوم والليلة " (٣٩١) .

من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقولوا للمنافق سيّد ، فإنه إن يك سيّداً ، فقد
 أسخطم ربكم عز وجل " . اللفظ لأبي داود . وهو حديث صحيح .

(٦) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

النهاية^(١) .

[الحجّة الرابعة عشرة : ذكر السبكي في طبقاته^(٢) في ترجمة أحمد بن عمرو بن السرح^(٣) شيخ مسلم وغيره ما لفظه : وتفرد عن ابن وهب بحديث فقال : حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كلُّ بني آدم سيّدٌ ، الرجلُ سيّدُ أهله ، والمرأةُ سيّدةُ بيتها " قال السبكي^(٤) : هذا حديث صحيحٌ غريبٌ . انتهى]^(٥) .

فهذا ما خطر من الحجج عند جري القلم بهذه الأحرف ، والمجال [واسع جداً]^(٥) ومن تتبّع وجد أضعافاً أضعاف ذلك ، بل قد صرح بذلك الكتاب العزيز قال الله تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾^(٦) . فهذا [فيه]^(٧) إطلاق لفظ السيد على البشر ، وهذه الآية الكريمة ينبغي أن تُجعل من الحجج المتقدمة فتكون الحجّة الرابعة عشرة .

وقد جرى على ألسن الصحابة والتابعين وتابعيهم من إطلاق ذلك على البشر نظاماً ونثراً ما لا يأتي عليه الحصر . ومن ذلك قول عائشة [رضي الله عنها]^(٧) لما سألتها امرأة عن الخضاب فقالت : " كان سيدي رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٧) يكره ريحه "^(٨) .

(١) : (٤١٧/٢) .

(٢) : في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٦/٢) .

(٣) : (٢٦/٢) .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : في (أ) واسعاً جداً . وما أثبتناه من (ب) .

(٦) : [آل عمران : ٣٩] .

(٧) : زيادة من (ب) .

(٨) : أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٤) والنسائي رقم (٥٠٩٣) .

أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكني أكرهه .
كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه . وهو حديث ضعيف .

وقول أم الدرداء : " حدثني سيدي أبو الدرداء " . وقول عمر : " تفقّهوا قبل أن تُسوّدوا " (١) . وقول ابن عمر : " ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسودَ من فلان " (٢) .
 فقد ثبت مما قدمنا عدم دلالة ذلك الدليل على المطلوب لاقتراحه بما يدل على أنهم أرادوا بالسيد معنى يتضمن بعض الغلو الذي لا تريده العرب وأهل الإسلام [٢ب] عند إطلاقه على البشر ، ولهذا جعله [٤] ﷺ من استجرار [الشيطان] (٣) واستهوائه .
 وثبت أيضاً بما ذكرناه من الحجج أن النبي ﷺ أثبت لنفسه أن سيّد بني آدم على العموم (٤) : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ (٥) . وأثبت لبعض أفراد البشر أنه سيّد مطلق من غير تقييد (٦) ، وأثبت لبعض آخر أنه سيّد شباب الجنة ، وبعض آخر أنه سيّد كهول أهل الجنة [وبعض أنه سيّد قبيلة من القبائل] (٧) وبعض

(١) : أخرجه الدارمي في سننه (٧٩/١) بسند صحيح ، قلت : وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٥٠٨ ، ٥٠٩) وأبو خيثمة في " العلم " رقم (٩) ووكيع في " الزهد " رقم (١٠٢) والخطيب في " الفقيه والمتفقه " (٧٨/٢) وغيرهم من طرق .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٦٧٥٩) وفي " الكبير " (٣٨٧/١٢) رقم (١٣٤٣٢) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/٩) رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " وفي رجاله خلاف .
 وأورده ابن الأثير في " النهاية " (٤١٨/٢) ولفظه : " ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية قيل : ولا عمر ! قال كان عمر خيراً منه ، وكان هو أسود من عمر " قيل أراد أسحى وأعطى للمال .
 وقيل أحلم منه .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : [النجم : ٣-٤] .

(٦) : انظر " فتح الباري " (١٧٧/٥) باب رقم (١٧) كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي .
 وقوله تعالى : ﴿ وَالصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقال : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ ، ﴿ وَأَنْفِيَٰ سَيِّئَهَا لِدَا آلِ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ وقال : ﴿ مِّنْ قَتِيلَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقال النبي ﷺ : " قوموا إلى سيّدكم " ، ﴿ أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ سيّدك ، و " من سيّدكم " .

(٧) : زيادة من (ب) .

أنه سيّد قبائل متعدّدة .

فدل مجموع ذلك على أنه يجوز أن يقال لفرد من أفراد بني آدم أنه سيّد ذلك [القبائل]^(١) ، أو سيّد قومٍ معيّنٍ كأن يقول : يا سيدي أو يا سيّد القبيلة الفلانية ، أو سيّد أهل القرية الفلانية ، أو نحو ذلك من التخصيص والتعميم الجائزين الخالين عن الغلوّ الممنوع .

ولا فرق بين أن يكون ذلك في مخاطبة أو مكتابة ، فالكل جائزٌ ، والأمر واسعٌ ، فإن السيد في لغة العرب يرد [لمعان]^(٢) منها [من ثبت]^(٣) له رئاسة عامّة أو خاصّة ، وأهل الشرع إلى عصرنا هذا إذا أطلقوه على فرد من الأفراد لا يريدون إلا هذا المعنى ، إما حقيقةً ، أو ادعاءً [وتأدياً]^(٤) . وما في إطلاق مثل هذا من ضيرٍ ، فقد أذن به الشرعُ ، ولم يرد فيه ما يمنعه لا بتصريحٍ ، ولا بتلويحٍ بل كما يجوز أن يقال : الرئيس أو رئيسُ بني فلانٍ ، أو رئيسي ، كذلك يجوز أن يُقال السيدُ أو سيّدُ بني فلانٍ أو سيّدي^(٥) .

قال في النهاية^(٦) : والسيد يطلقُ على الربِّ والمالكِ والشريفِ والفاضلِ والكريمِ والحليمِ ، [ومتحمّلٍ أذى قومهِ]^(٧) والزوجِ والرئيسِ والمقدّمِ ، وأصله من سادَ يسودُ فهو سؤدّدٌ ، فقلبت الواو ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ، ثم أدغمت ... انتهى بلفظه .
ومن علم أن هذه المعاني ثابتةٌ للفظ السيّد في لغة العرب^(٨) ، ولسان أهل الشرع ،

(١) : في (ب) القبائل .

(٢) : في (ب) لغتان .

(٣) : في (ب) ما ثبت .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : تقدم في تعليقة سابقة .

(٦) : (٤١٨/٢) .

(٧) : زيادة من (ب) .

(٨) : قال الراغب الأصفهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٣٢) : السيّد المتولي للسواد : أي الجماعة

الكثيرة وينسب إلى ذلك فيقال سيّد القوم ، ولا يقال : سيّد الثوب ، وسيّد الفرس . ويقال : ساد =

فكيف ينكر إطلاق لفظ السيد أو سيدي على واحدٍ منها ! فمن قال للرئيس أو الشويف أو الفاضل أو الكريم أو الحليم السيد أو سيدي فقد أطلق ذلك اللفظ العربي على المعنى الذي وضعته [له] ^(١) العرب ، ولم يرد المنع منه في الشرع .

والحاصل أن لفظ السيد مشترك في لسان العرب بين تلك المعاني ، موضوع لكل واحد منها [٥] . ومن جعلتها أنه موضوع للرب - سبحانه - ، فيجوز إطلاقه عليه - عز وجل ^(٢) - ويجوز إطلاقه على سائر تلك المسميات . وليس بمختص بالرب سبحانه [٣] حتى لا يجوز إطلاقه على غيره ^(٣) . ومن زعم هذا فقد ادعى على لغة العرب ، بل

= القوم يسودهم ، ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه : سيّد . وعلى ذلك قوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران : ٣٩] وقوله : ﴿ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا ﴾ [يوسف : ٢٥] فسمي الزوج سيّداً لسياسة زوجته . وقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا ﴾ [الأحزاب : ٦٧] . أي ولاتنا وسائسنا .

(١) : في (ب) لها .

(٢) : قال القرطبي : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف في السيّد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك .
" فتح الباري " (١٨٠/٥) .

وقال الأصبهاني في " الحجة في بيان المحجة " (١٥٥/١-١٥٦) ومن أسمائه " السيد " وهذا اسم لم يأت به الكتاب ، وإنما ورد في الخبر عن النبي ﷺ ثم ذكر الخبر .

قال ابن القيم في " النونية " (٢٣١/٢-٢٣٢) :

وهو الإله السيّد الصّمَد الذي صمدت إليه الخلق بالإذعان

الكامل الأوصاف من كلّ الوجوه ه كماله ما فيه من نقصان

وقال : السيد إذا أطلق عليه تعال فهو بمعنى : المالك والمولى والرب ، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق والله سبحانه وتعالى أعلم .

" الفوائد " (٢١٣/٣) .

على الشرع ما ليس فيهما . وهذه كتبُ اللغة ، وكتبُ الشريعةِ المطهّرةِ على ظهري البسيطة ، وقد نقلنا في هذا ما فيه كفايةٌ لمن كانت له هدايةٌ ، والله ولي التوفيق^(١) .

وظهر [بهذا]^(٢) النقل الذي نقلناه عن صاحب النهاية صحة ما قدّمنا من تأويل قوله ﷺ : " السيد الله " كما تقدّم بيانه وإيضاحه . وحسي الله ونعم الوكيل ... ولتقتصرُ على هذا القدرِ وإن كان المقامُ [محملاً]^(٣) للتطويلِ والبسطِ ، فليس المرادُ إلا التنبيه على دفع ما يُظنُّ أن من قال لفردٍ من أفراد البشرِ السيّدُ أو سيّدي [قد]^(٤) خالفَ الشريعةَ ، وفعل محرّماً من محرّماتها ، فإن هذا غلطٌ على الشريعة . والحمد لله أولى وأخرى ...

[حرر]^(٥) ضحوة بوم الأربعاء لعله ثامنُ شهرِ جمادى الأولى سنة ١٢١٩ .

[بقلم المؤلف - عافاه الله - ونقلته من خطه ثاني يوم تحريره - دامت إفادته - والله حسي بلغ قصاصه ، ويرد من الحجج قوله تعالى : ﴿ وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾]

تمت^(٦) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٤٦) وطرفه (٢٥٥٠) ومسلم رقم (١٦٦٤) من حديث ابن عمر قال : أن رسول الله ﷺ قال : " العبدُ إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٤٩) ومسلم رقم (١٦٦٧) عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " نَعَمْ ما لأحدِهما ، يحسن عبادة ربه وينصح سيّده " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٧٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان عمر يقول : أبو بكر سيّدنا وأعتق سيّدنا ، يعني بلالاً " .

وانظر : " فتح الباري " (٩٩/٧) .

(٢) : في (ب) هذا .

(٣) : في (ب) متحمل .

(٤) : في (ب) فقد .

(٥) : زيادة من (أ) .

(٦) : زيادة من (ب) .

هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في قهامة

تحقيق الرباني للعالم الصمداني

على

رسالة الشوكاني

[العرف الندي في جواز لفظ سيدي]

تأليف

السيد عبد الغفار بن محمد الحسيني

عفى الله عنه وعن أسلافه وعن المسلمين آمين

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : هذه مناقشة للبحث السابق لبعض المنسود الساكنين في تهامة على رسالة الشوكاني .
[العرف الندي في جواز لفظ سيدي]
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحبُّ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على عبادة الذين اصطفى ...
- ٤- آخر الرسالة : تمت الرسالة المسماة بتحقيق الرباني العالم الصمداني على رسالة الشوكاني تأليف العالم العلامة السيد عبد الغفار بن محمد الحُسنِي غفر الله له ولكاتبه وللمسلمين أجمعين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١-٢٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

مكتبة دار الفنون
بمصر
الرقم ١٠٠٠٠
عن دار الفنون
وغيره

فقده
مناقشة
للبحث
الكتاب
لعماد الدين
ابن كثير
في تاريخه

[صورة صفحة عنوان المخطوط]

رب يسر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحبُّ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، لا سيما المصطفى وآله المحتى .

أما بعد :

فيقول الفقير إلى لطف ربه الستار الصمد أبو التائب عبد الغفار بن محمد الحسيني - بصره الله بعيوب نفسه ، وجعل يومه خيراً من أمسه - . أنه وصلت إليه من بعض خيار الأعلام ، علم الإسلام ، نبذة تامة وأرجوزة ضامّة في رد على من لا يرى إطلاق لفظ سيدي أو سيّدنا في المكاتبات والمحاطبات . تأليف العالم النحرير ، والعلامة البحر الغزير ، سلالة المحققين على ظهر الدحيّة ، خصوصاً ما بين صنعاء واللحيّة^(١) القاضي الرباني محمد ابن علي الشوكاني - متع الله المسلمين بطول بقائه ، ورفع بين الأولوية لواءه - .

ولقد أفاد وأجاد ، ونصح في ظنه للعباد ، وإنما لكل امرئ ما نوى . ولما كانت الأنظار قليلة القرار بالإضافة إلى الأغيار ، لاختلاف الأوضاع الدالة على تعدد الأوطار ، خلج في خلدني أن أرشد لمنشد الضالة حُسبَةً مني أنه من حكماء الديار ، فهو أحقُّ للوقاية عن البوار ، لكنّ قلة بضاعتي تأخذ كشحي عن مهالك البحث ، ولندرة الإنصاف والاعتبار ، ولم يزل يخطُّ ذلك عدّة ليالي والأهوار ، حتى اقتحمت معتصماً بجبل التوفيق لمن أقرّ الفلك الدوار ، ولعاً على إظهار الحقّ حُبك الشيء ، يصمّ ويعمي من غير إنكار ،

(١) : اللحيّة : بلدة هامة على ساحل البحر الأحمر شمالي الحديدة وهي من الموانئ الصغيرة وبها مغاصات اللؤلؤ والمرجان . ويرجع تاريخ عمارة اللحيّة إلى أوائل القرن الثامن الهجري . وإلى أراضيها يصب وادي مور أكبر أودية تهامة .

" معجم البلدان والقبايل اليمنية " (ص ٥٤٨) ، " هجر العلم ومعاقله " (١٩٢٩/٤) .

ورُمتُ الإيجازَ جداً لعدمِ الفرصةِ لمدةِ الأطوارِ ، وجعلتُ كالحاشيةِ على هامشها لحصولِ البغيةِ بذلكِ بأدنى اعتبارٍ ، وخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ . مع أنه ليس الغرضُ إلا إخراجُ الأسرارِ من كلامِ المؤلفِ . وأما المقدماتُ فأكثرها لصاحبِ النهايةِ رئيسِ الأحرارِ ، اللهم كن لي في دارِ الفناءِ ودارِ القرارِ .

قوله : ولا شكَّ ولا ريبَ تنبَّهَ أيُّها النائمُ بسِنَّةِ الغفلةِ قد أفادَ العلامةُ أنه قد خلتُ عن نحو تلكِ الاستعمالاتِ القرونُ الثلاثةُ المحمودَةُ المزكاةُ بتزكيةِ المصطفى ﷺ ، فلو كان فيها حسنٌ لأتوا بها لوفورِ الوَلِّهٍ لهم لاكتسابِ أنواعِ الحسناتِ ؛ فإنهم أحدثوا أموراً حجمة لما عرفوا الحسنَ فيها ، فلما يُقدموا عليه مع جد طلبِ وجوهِ الحسناتِ عُلِمَ أنه لا حُسْنَ فيها ، وحدوثها في القرونِ التاليةِ التي أخبرَ الرسولُ بقلَّةِ الديانةِ والأمانةِ حيث قال ﷺ : " ثم فشى الكذبُ ، فيسبقُ حلفُهُم شهادتهم ، وشهادتهم حلفُهُم " (١) مع عدمِ شهادة (٢) ذلكِ في القرنِ الرابعِ والخامسِ أيضاً ، المبني على زيادةِ القُبْحِ المستفادِ من قوله ﷺ : " ما من عامٍ إلا الذي بعده شرٌّ منه " (٣) دالٌّ على أنها من البدعةِ القبيحةِ المعضودةِ قباحتها بإنكاره ﷺ لنفسه الكريمة ، الآتي ذكره .

وقد صح عنه ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " (٤) ، وفي لفظٍ آخر : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " (٤) ، وأيضاً : " كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ،

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " خيرُ الناسِ قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " . وقد تقدم بالفاظ .

(٢) : كذا في المخطوط ولعلها شهادة .

(٣) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٢٠٦) من حديث أنس بن مالك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن =

وكلُّ ضلالةٍ في النار" (١) .

قوله : وتلبس بغير شعار الإسلام . أنت خبير بأنه تقرر سابقاً أنها بدعةٌ قبيحةٌ ، وكل بدعةٌ قبيحةٌ فهي غير شعار الإسلام ، فكيف يصحُّ إنكار العلامة على قائله ! كيف ولا يعدُّ أن يقال هذا في شعائر الجاهلية وأمورها [١] ! ولذا لم يوجد ذلك في إسلام السلف رأساً ، فلا هذا الوفدُ الذين هم قريب عهد من الإسلام يؤيد إنكاره ﷺ عليهم ، وعدم حدوثة إلا حين ضعف الإسلام وشوب الشرك في الناس ، إما باستدعاء الخلف إلى عبادتهم كبعض المتعلمين ، وبعض المتصوفين ، أو بإغرائهم إلى عبادة أربابهم كبعض التلامذة ، وبعض المريدين ، حتى شاع الشرك في أكثر البلاد مع وقوع الخلق في الغلط ، فصار ذلك عندهم من شعائر الإسلام ومستحسناته ، فلذا ترى مشركي زماننا يذكرسون عند ذكر آلهتهم سيدي فلان ، أو سيدنا ، فوضَّح أن ذلك من أمور الجاهلية ما وجدت إلا عند عود الجاهلية .

قوله : فالخطبُ يسيرٌ ، والخطر في ذلك حقيرٌ ، فيها إيهاً استصغار المعصية . وقد صرح أهل الدين أن استصغار المعصية ولو كانت صغيرةً تصير كبيرةً ، فلا يتصور صدور مثل ذلك عن العلامة ، إلا ذهولاً عن تلك المقدمة ، أو قصداً لأمر آخر في باله الشريف ، ثم إنك قد عرفت مما سردنا أنه من البدعة القبيحة ، ومن أمور الجاهلية . وقد صح إنكاره ﷺ على مرتكبيه ، فلا يلام من قال بأنه حرامٌ أو مكروهٌ تحريماً .

قوله : يتعدَّر تلافئها . قد أدركت إنحاءً دفعنا لإنحاء رده ابتداءً وسترى أحسن من

= ماجه رقم (١٤) من حديث عائشة وقد تقدم .

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : منها ما أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩٠) والترمذي رقم (٢٣١٥) والنسائي في " السنن الكبرى " رقم

(١١٦٥٥) من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " إنَّ العبد إذا أذنب ذنباً كانت نكته

سوداء في قلبه ، فإن تاب منها صقل قلبه ، وإن زاد زادت ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ

عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين : ١٤] .

ذلك انتهاءً - بحول الله تعالى ، وحسن توفيقه - ، فصح أن يقال ذلك من طرفنا .
 قوله : فهذا حجتهم . فيه تلويح بأنه لا مستند لهم غيرُ هذا الحديث ، ولعمري أن
 العلامة خلط الحديثين^(١) ، ولعل وجهة ادعائه على اتحاد القصة بالتاريخ فهو مؤاخذٌ
 بتصحيح ذلك ، أو وصلتْ إليه الروايةُ بتلك الطريقِ على نحو ما ذكره ، أو غيرُ ذلك من
 البواعث ، وإلا فقد أخرج أبو داود^(٢) بإسناد جيد عن عبد الله بن الشَّخِيرِ قال : انطلقتُ
 في وفد [بني] عامرٍ إلى النبي ﷺ فقلنا : أنت سيِّدنا فقال : " السيدُ الله تبارك وتعالى " .
 قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظماً طولاً ، قال : " قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ولا
 يستجركم الشيطان " .

وأخرج النَّسَائِيُّ^(٣) عن أنس بسند حسن أن أناساً قالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابنَ
 خيرنا ، يا سيدنا وابنَ سيدنا فقال : " يا أيها الناسُ قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ،
 ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ورسولُه ، ما أحب أن ترفعوني فوقَ
 منزلتي التي أنزَلني اللهُ - عز وجل - " ثم اعلم أنه يُفهمُ من سياق كلام العلامة ،
 وسياقه أن الإنكارَ على ذلك إنما حدثَ بين قوم معين لا غير ، وليس الأمر كذلك ، بل
 الإنكارُ لم يبرحْ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، على مباشرة من العلماء
 الراسخين الأبرار المتقدمين الأحرار ، فإن طائفةً من أمته ﷺ لا تزال على الحقِّ ظاهرينَ
 ومنصورينَ كما ورد ، حتى تقوم الساعة^(٤) ، وذلك واضح لمن له أدنى إلمام بالسَّيرِ في

(١) : انظر التعليقة الآتية .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) وأخرجه أحمد (٣/٢٤١، ٢٤٩) .

(٤) : أخرج البخاري رقم (٧٣١١) ومسلم رقم (١٩٢١) من حديث المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا

تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٢٤) من حديث عقبة مرفوعاً : " لا تزال عصاة من أممي

يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم ولا يضربهم من خلفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " .

أحوال المشائخ الكُمَّل القائمين الذين لم يخافوا لومة لائم ، لكنَّ السيفَ المرفُوقَ للمفارق لم يكن وُضِعَ على أعداء الدين إلاَّ باستقامة تلك القوم المنصورة ؛ فلا يرفع عنهم - إن شاء الله تعالى - إلى قيام القيامة كما ورد ، وأظن أن [٢] هذه القوم هي المبشرة بها .

قوله : فما قال غيرُ خافٍ على ذي الفطنة القويم ، وصاحبِ الطبع المستقيم أن مدار القياس هو مماثلةُ المقيس والمقيس عليه ، فيبطلُ القياس بدونه ، فإذا قياسُ العلامَةِ قولُ الرجل : أنت سيدنا على قوله ﷺ قياس مع الفارق ، وذلك باطلٌ كما في محلِّه ، فإنَّ السيِّد في موضع التخاطب والتكأب يرادُ به المالك^(١) ، فلا يصح إطلاقه على هذه الحيثية إلا على المالكِ حقيقةً كالواحدِ القهار ، أو مجازاً كمالكِ العبيد ، ولذا أباح ﷺ للعبيد ذلك دون غيرهم ، ونهاهم عن إطلاق لفظ الرب^(٢) .

(١) : انظر " فتح الباري " (١٧٩/٥ - ١٨٠) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٥٢) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقل أحدكم : أتعلمُ ربك وضئ ربك ، وليقل : سيِّدي مولاي ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمي وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي " .

قال الحافظ في " الفتح " (١٧٩/٥) : وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأنَّ الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلاَّ لله تعالى .

قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد . فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب . قال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله ..

قال الحافظ ابن حجر : والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ وقوله : ﴿ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ ﴾ وقوله ﷺ في أشراط الساعة : " أن تلد الأمة رهما " فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه .

وأما قول القائل : أنا سيّد بني فلان ، وأنت سيّد أهل الوبر ، أو فلان سيّد القبيلة ، فمعناه على هذا الاستعمال هو المتقدم عليهم فمعنى قوله ﷺ : " أنا سيّد ولد آدم " (١) أي المتقدم عليهم ، فكيف يصحُّ القول : أنت سيدنا حملاً على قوله ﷺ لعدم الجامع . ولو كان الجامع بينهما لما هوى ﷺ عنه الوفد الوافد ، فأين الحديثُ حجةٌ لكم ؟ .
واعلم أنا لا نمنع إطلاق لفظ السيّد على الله وعلى غيره ، حيث ثبت أنه يستعمل لمعان متعددة ، لكننا نمنع إطلاقه عليه تعالى ، إذا أريد به معنى الزوج والخدم ونحوهما مما يجب تنزيهه تعالى عن مثله . ولذا ذهبت طائفة من المتكلمين إلى منع ذلك مطلقاً حيث كان مشتركاً ولم تقم قرينة مطردة دالة على معنى مناسب له تعالى .

ونحن لم نتبع تلك الطائفة ، وقلنا بالجواز مع شرط إرادة معنى لائق به ، لإطلاقه على لسان نبيه ﷺ ونمنع إطلاقه في المكاتبات والمخاطبات قطعاً ، لأنه لا يراد في هذه المواضع إلا المالك ، والمؤيد هي الرسول ﷺ للوفد وإباحته للعبيد ، فكان ذلك مخصوصاً عن العام فإننا مجوزون في غير ذلك المقام بالكتاب والسنة ، فالمخصّص له حديثُ عبد الله بن الشّخّير ، وحديث أنس ، وإجماع القرون الثلاثة ، وأنه من أمور الجاهلية كما سبق ، وأنه بدعة قبيحة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (٢) .

وهذا أبلغ غلوٌّ لأنه يجعل المخلوق مثله مالِكاً له ، وهو شأن الباري تعالى : فإنه مالك الرقاب من غير شراء ، ولقوله ﷺ : " إياكم والغلوّ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ " (٣) ولقوله ﷺ : " هلك المنتطعون ... ثلاثاً " (٤) وغيرها من الأحاديث . فهذه تسعة حججٍ مخصّصة للعموم المستفاد مما ذكر العلامة وغيره ، ونحوه . ولا يمكن أن يراد

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : [النساء : ١٧١ ، المائدة ٧٧] .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٠/٧) من حديث عبد الله بن مسعود .

عند الإطلاق في تلك المواضع معنىً صالحاً كالرئيس ونحو ، لأنه مهجور شرعاً فلا يسعُ إلا تركه فيها . وأما إذا قال من فلان إلى السيّد الشريف ، أو يا سيّد بني فلان ، أو يا سيّد - ائت - من غير إضافة - فلا بأس به ..

قوله : كما يقول القائل : أنت الرجلُ علماً . قد أسلفنا أن القياسَ مع الفارق باطل^(١) وهنا كذلك . بل هنا أُبطلَ لعدم تعيّن ما شرحه العلامةُ من قصد القومِ الوافِدِ مع قيام القرينةِ بأنهم أرادوا المالكَ الذي كانوا يقصدون ذلك عند الإطلاقِ لآلِهم ، ونهي الرسول ﷺ لذلك ، وأباح للعبيد لوجود المالكِ مجازاً ، ولعدم صدور مثل ذلك عن الرسول [٣] ، فإنه ﷺ ما قال الله سيادةً ، وما قال القوم أيضاً : أنت نبيُّ أو رسول سيادةً ، حتى يقال أرادوا هذا المعنى ، أو أراد الرسول ﷺ هذا المعنى ، بل (للأمة) في قوله ﷺ للحصة المشخصة في الخارج التي هي في الأصل في وضعها ، كما حقق ذلك صدرُ الشريعة بيانه أنهم لما قالوا : أنت سيّدنا وأرادوا المعنى الذي عهد عندهم وهو المالك ، قال ﷺ : "السيّد" أي الذي قلتُم لي هو الله - سبحانه وتعالى - لا غيرُ فاعتبر الرسول ﷺ أيضاً هذا المعنى في مثل هذا المقام ، ولذا لم يُبح إلا للعبيد ، فكان ذلك معناه في مثل هذا الموضوع لغةً وشرعاً ، وعرفَ بقرينة الإنكار ، وعدم الإباحة ، وعدم الاستعمال في القرون المحمودة ، وحدث ذلك في الأزمنة التي عادت فيها الجاهلية أنه لا يجوزُ الإطلاق في مثل هذا المقام ، ولو بإرادة معنى آخرَ والله الحمد . وقد كشفنا الغطاءَ في التبيان ، فأين أربابُ الجنانِ المشتاقون للقاء الرحمن^(٢) ؟

قوله : ولهذا كانت هذه العلومُ وقد ذُهِلَ العلامةُ عن خصلة أخرى هي أخرى بكونها ملاك الاجتهاد ، وترى أصحابَ الفن قاطبةً ضمُّوها مع الشرائط ، وهي ملكة الاستنباطِ

(١) : انظر "إرشاد الفحول" (ص٦٥٦) ، "البحر المحيط" (٦/٥) و "شروط القياس" (ص٦٧٨) وما بعدها ، "اللمع" (ص٥٧) ، "تيسير التحرير" (٢٧٦/٣) .

(٢) : سيأتي رد الشوكاني على ذلك .

وهي البصيرة في القلب كالبصر للعين ، فإنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب .

قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِدِكْرِكَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (١) ،

وقال ﷺ : " استفت قلبك ... ثلاثاً " (٢) ، ثم قال : " وإن أفتاك المفتون " فما لم تكن في قلبه بصيرة يضيء له الحقُّ بها لم يعرف الحقَّ أصلاً ، فيخبطُ في البحث خبطَ عشواء ، ويصير كمن ركب متنَّ عمياء ...

قوله : لأنه قد فهم من مقصدهم . قد أنصف العلامة هنا لكنه لم يصرِّح بأن ذلك المعنى هو المعهودُ في مثل هذا المقامِ حتى يتضح عنده الحقُّ كما اتضح مبدؤه ؛ فإن ذلك فضلَ الله يؤتيه من يشاء (٣) .

قوله : ولم يريدوا به المعنى الذي يطلِّقه البشر على الأنبياء وغيرهم ، أي في غير هذه المواضع كالتوصيفِ بأنه عالم سيِّدٌ ، أو الإعلامُ بأن فلانَ سيِّدُ بني فلانِ وأشباهه .

قوله : فعرفت بهذا أن ذلك الحديث لا يدل على مطلوب المستدلِّ ، أي الذي تمسك به لعدم جواز إطلاقه على البشر مطلقاً ، فإن ذلك باطلٌ بالكتاب والسنة دلالةً وصراحةً . وأما الذي تثبت به للتخصيص به مقامَ الخطابِ مع الإضافة فهو أدلُّ دليل لا بطريقِ المغالطة التي ارتكبتها العلامة ، بل بوجه الإنصافِ والاعتبار . وقد سلف ...

قوله : فالدليل حجة عليهم لا لهم يعني الذين منعوا مطلقاً .

قوله : فإن في هذا الحديث وذلك ما نكره أصلاً ..

قوله : وهذه الأحاديثُ كلها ، ومع ذلك كلها دالةٌ على جواز إطلاقه على البشر في غير المقام المتنازع فيه بخصوصه ، حتى يتصورَ التعارضُ ، وتعارضُ العمومِ مع كونه غيرَ

(١) : [ق : ٣٧] .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم توضيحه .

انظر " فتح الباري " (١٧٥ / ٥) ، " المفهم " (٤٨ / ٦ - ٤٩) .

صالح له ، لكونه ظنيّ الدلالة مرفوعاً بالتخصيص ، ثم إطلاقه في تلك الأحاديث . بمعنى الرئيس والمتقدم ونحوه ، وهو ظاهر [٤] .

قوله : فالرجل السيد هنا . بمعنى الخادم المدبر لما ساد عليه .

قوله : فهو سيّد ، أي كريمٌ حلِيمٌ شريفٌ ، وهذه كلّها من معانيه ..

قوله : وسوّدوا أي قَدّموا ..

قوله : لا تقولوا للمنافق سيّد أي شريفاً كريماً وما يساويه ..

قوله : من السيّد أي من الكريم . وقد ورد في رواية أخرى ..

قوله : فهذا حضر لا يخفى على ذهنك الثاقب ، وقلبك الراقب أنه لم يأت بحديث

يدلُّ على خصوص محلّ التنازع ، بل وليس في شيء منها مستعملاً . بمعنى المالك البتة ،

فَعَلِمَ أنه لا يُطْلَقُ على البشر إلا . بمعنى يليق [غير]^(١) الربِّ والمالكِ ، وإذا وجد الملكُ ولو

مجازاً يطلق عليه أيضاً كما جيزَ للعبيد^(٢) ..

قوله : والمجال واسعٌ ، أي في جميع أمثاله مما يجديه نفعاً ..

قوله : وقد جرى . واعلم أنه لم يجرِ على لسان أحدٍ من الصحابة ، ولا من التابعين ،

وتابعيهم في المقام المتنازع لفظ سيّدي .

وأما الذي بصده العلامة من إطلاقه على البشر مطلقاً فذلك لا ننكره ، فلا ينبغي لنا

الاشتغالُ لجواب كلامه ، لأنه مما لا يعني وهو أثرٌ حسنُ الإسلام كما ورد على أن أقوالَ

هؤلاء ليست بحججٍ فضلاً عن الأعمال . وقول عائشة وإن كان فيه الإضافة فليس في

مقام الخطاب ، على أنه يمكن أن يقال : إنه مجاز من الحبّ الذي ورد في رواية مشهورة

عنها^(٣) . وقول أم ..

(١) : كذا في المخطوط ولعلها (بغير) .

(٢) : انظر هذه المعاني في " النهاية " (٤١٧/١-٤١٨) .

" اللسان " (٤٢٤/٦) .

(٣) : تقدم تخريجه .

الدرداء^(١) ليس في مقام الخطاب ، مع أنه ليس بحجة ، وفيه احتمالُ المجازِ أيضاً ...

قوله : قبل أن تسوّدوا في الرياسة ، أي تقدّموا عليهم ..

قوله : أسود ، أي أكرم وأشرف أو نحوهما ..

قوله : على المطلوب أي عدم الجوازِ مطلقاً ..

قوله : لأن يقول : يا سيّدي ، أو سيّد القبيلة الفلانية ، والقياس المذكور مع فارقٍ .

وقد أبطلناه ، ومبني قياسه أنه ليس في قوله يا سيّدي غلّو ، وليس كذلك كما قدمنا ..

قوله : ولا فرق . وقد سبقنا الفرق سابقاً فتذكر ..

قوله : وأهل الشرع إلى عصرنا هذا إذا أطلقوه على فردٍ من أفرادٍ لا يريدون إلا هذا

المعنى ، أي في غير المقام المتنازع ، وأما فيه فلم يطلق الشارع - عليه أفضل الصلاة

والسلام - بل أنكره . وكذا ما بعده ما دام لم يختل أمر التوحيد .. وأما بعد الاختلال

فقد صار في ذلك من أعظم الحسنات ، وأوفر للكرامات : ﴿ أَقْمَنَ زَيْنَ لَهُ سُوءُ

عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا ﴾^(٢) ، ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(٣) ، ﴿ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾^(٤) ،

﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾^(٥) ، ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) فيجب على كل ورعٍ أن يستقصي في الأمور المشتبهة ، فإنه قد

صح عنه ﷺ بأن كثيراً من الناس لا يعلمونها فإن لم يكن معه قلبٌ سليم يلتمس من

أرباب الإيقانِ وأهل العرفانِ : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٧) ولا

(١) : ذكره ابن الأثير في " النهاية " (٤١٨/١) .

(٢) : [محمد : ١٤] .

(٣) : [الجاثية : ٤٥] .

(٤) : [النمل : ٢٤] .

(٥) : [الكهف : ١٠٤] .

(٦) : [الروم : ٥٩] .

(٧) : [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

يجتري على الفتوى فإنه : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " (١) .

قوله : فقد أذن به الشرع . هذا موضعُ اقشعِرارِ جلودِ العارفينَ ، فإنه جرأةٌ عظيمةٌ ، وإنما الأعمالُ بالنياتِ و ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) فإن ذاتَ العلامةِ في نظري في غايةِ القصوى من الكمالِ ، وما فوقَ الطاقةِ معفوٌّ عنه ..

قوله : فمن قال للرئيس : ترى غلطاتِ العباراتِ ، فإنه إنما يجوزُ إطلاقَ سيدي بالمعاني المذكورة في الفاضل والكريم ونحوه ، ولذا سوى . بين قوله سيدي ، وقوله فلان سيّدٌ، وإرادة هذا المعنى في قوله سيدي مهجورةٌ لغةً وشرعاً . وقد أوفينا الكلامَ فيه سابقاً .

قوله : ومن زعم هذا أي لا يجوز إطلاقه على غيره تعالى ، ونحن نجوزُ كما سلفَ .
قوله : وظهر بهذا . وقد أبطلناه ، بناءً الكلامِ عليه ، وبناءً الفاسدِ على الفاسدِ فاسدٌ .
قوله : فإن هذا غلط على الشريعة . الله يعلم بأن إحدى الفريقين مخالفون ، وكلُّ يعملُ على شاكلته ، وربُّك أعلمُ بمن هو أهدي سبيلاً ..

وهذا آخر ما أوردت إيضاحَ مخدوراتِ عباراتِ العلامةِ ، مع حسنِ الإيجازِ ، مع إحاطةِ المطالبِ والاحتيازِ ، وإنما استهدفتُ نفسي نصحاً للخلقِ مع انسدادِ طريقِ البحثِ في هذه الأيامِ ، والقلقِ ومخافةِ اندراجِ النفسِ في وعيدِ كتمانِ الحقِ ، وهو العالمُ بأسرارِ القلوبِ ، فهو المسئولُ إن زلتَ القدمُ ، أو ضلَّ القلمُ أن يسترَّ العيوبَ ، ويعصمَ لكافةِ أهلِ التوحيدِ من الذنوبِ ؛ فهو غفارِ الذنوبِ وستارِ العيوبِ ..

تمت الرسالة المسماة بتحقيقِ الرباني للعالم الصمداني على رسالةِ الشوكاني ..
تأليف العالم العلامة السيد عبد الغفار بن محمد الحُسَني - غفر الله له ولكاتبه وللمسلمين أجمعين - آمين [٥] .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [البقرة : ٢٨٦] .

ذيلُ العُرفِ النّدي

في جواز

إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي

جَوَاباً عَلَى الْمُنَاقَشَةِ السَّابِقَةِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ، وإياك نستعين ، يا من لك الحمد كله ، دقه وجلّه .
- ٤- آخر الرسالة : المؤثرين لهما على تقليد الرجال وزايفات الأقوال
والحمد لله أولاً وآخراً . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية إن شاء الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ - ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ذيل العرف الذي وحوار الاخلاق لوط بيدي خروبا على المشرق

سبح الله الرحمن الرحيم انا كرم بعد وانك ستغيب
 يا من لك الحمد كلمة دقة وجله وسأله ان يصلي وسلم على سيد
 محمد واله وصحبه وبعد فاني لما حررت بحثنا في امام وقد حضرت
 وسنين وقد قدمت حاصله انه يجوز في المكاتبات وكونها
 الاخلاق لوط بيدي وكوه وتفت بعد امام طوولهم على مناقات
 لبعض ما اشهر عليهم ذلك البحث من بعض اهل العلم والشيخ
 كثر الله في عباده الخاملين للعلم من امثاله ورايت بعض اشهر
 عليهم تلك المناقشات وقد اشهر على امور لا من حق ما يحكي على
 المسلم للبلغ من النعيم والمجيب التفتيح عليها وهما انا قتل
 الشروع في تعقيب تلك المناقشات اوضح لك بحمل النزاع
 اظهرني حررت الاحتم ذلك البحث فاقول وناسم المقام ان يحمل
 النزاع هو هل من كتب في رساله الى احدهم اخوانه يا سيدي
 او نا اباها سيدي او كونه قد فعل بهد امر ما عظمها واركتب
 محطوا احبها ام لا بل لم يحطوا من الاحمد المخلص لما كان الخائب
 في مكاتبات السلف الصالح من قولهم من فلان وفلان الى فلان وفلان
 وقد اوصفت هذا في ذلك البحث الذي ناقش المناقشات عاينهم
 ايضا حاشا بليغا فعلت ولاسك ولا ريب ان هذه العمود اعني
 من فلان وفلان الى فلان وفلان هو الذي كان عليه السلف الصالح
 لم فعلت فهو من هذا الكيفية فمنه وحفظه معتمد لم يفت
 بعد هذا ان مرغونا كتابه بما ت علم عادات المناقشات من لفظ
 سيدي وفلان وكوه كرهه فلما اركتب عظمها وفعل حيا وملتس
 عبر بشارة الاسطام واربط في اعظم مهاوى الامام الى اركانهم
 في عنوان ذلك البحث فبعد ان يخرج بان حمل النزاع ليس هو وكون
 هذا سنة فان الاعتراف بذلك كايين قد اوصيتم في عنوان البحث
 ولكن حمل النزاع هل يكون الجمال كما كان عليكم السلف من قولهم
 من فلان وفلان الى فلان وفلان فاعلم المحرم ومركبا الامر معطو

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

من استقام هذه الامور وما خالجه من الحروف والرجل
لم يكن عن سبب لرحمة الله ولا المقتضى يقتضيه نكرهه وعلية
محتة واعتقاد لم يكن عريضة فيج الله علينا وعلمه انوار
معارفه والهيئات ايات ربيدنا وصقلنا من فرق الحق
وجامع الرشيد وكشف عن قلوبنا عنى العليد وعظمى الرب
وعمش الشكر وعناوه التعصب وحقنا من العالمين كتابه
وسم نبيه الواقفين على حبه ودهم المورثين لهما على نقله
الرجال وزيافات الاقواله واحصوهم اولاد اخر او هو هذا المعيار
كفاه لمن لم يهداه الله انما يشاء الله حرره مولفه في شهر ربيع على السر كان في المثل

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إياك نعبد ، وإياك نستعين ، يا من لك الحمدُ كُلُّه ، دَقُّه وِجْلُهُ ، نسألك أن تصلِّيَ وتسلِّمَ على سيِّدنا محمد وآله وصحبه .

وبعدُ : فإني لما حررت بحثاً في أيامٍ قد تصرَّمت ، وسنينَ قد تقدَّمت ، حاصله : أنه يجوز في المكاتباتِ ونحوها إطلاقُ لفظِ سيدي ونحوه . وقفتُ بعد أيامٍ طويلةٍ على مناقشاتٍ لبعض ما اشتمل عليه ذلك البحثُ من بعض أهل العلم والفهم - كثر الله في عباده الحاملين للعلم من أمثاله - ورأيت بعض ما اشتملتُ عليه تلك المناقشاتُ ، قد اشتمل على أمور من حق ما يجب على المسلم للمسلم من النصيحةِ والمحبةِ التنبيةِ عليها . وهأنا قبل الشروع في تعقُّب تلك المناقشاتِ أُوضِحُ لك محلَّ النزاع الذي حررت لأجله ذلك البحثُ .

فأقول - وبالله الثقة - : إن محلَّ النزاع هو : هل من كَتَبَ في رسالةٍ إلى أحدٍ من إخوانه : يا سيدي ، أو أيها السيِّدُ ، أو نحو ذلك قد فعلَ بهذا محرماً عظيماً ، وارتكبَ محظوراً جسيماً أم لا ؟ بل لم يحصل منه إلا مجردُ المخالفةِ لما كان الغالب في مكاتباتِ السلفِ الصالح من قولهم : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان .

وقد أوضحتُ هذا في ذلك البحثِ الذي ناقشته المناقشُ - عافاه الله - إيضاحاً بليغاً فقلت : ولا شك ولا ريبَ أن هذا العنوانَ أعني من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان هو الذي كان عليه السلفُ الصالح .

ثم قلت : فهو من هذه الحثيئةِ سنَّةٌ حسنةٌ ، وخصلةٌ مستحسنةٌ . ثم قلت بعد هذا أن من عَنَوَنَ كتابه بما جرت عليه عادات المتأخرين من لفظِ سيدي فلانُ ، ونحو ذلك هل ارتكبَ عظيماً ، وفعلَ جسيماً ، وتلبَّسَ بغير شعار الإسلام ، وارتطم في أعظم مهايوي الآثام ؟ إلى آخر كلامي في عنوان ذلك البحثِ ، فهذا تصريحُ بأن محلَّ النزاع ليس هو في كون هذا سنةً ، فإن الاعترافَ بذلك كائن قد أوضحتُه في عنوان البحثِ ، ولكنَّ محلَّ

النزاع هل يكون المخالف لما كان عليه السلف من قولهم من فلان بن فلان إلى فلان ابن فلان فاعلاً محرّم ، ومرتكباً لأمر معظّم [١] بل هو يكون متلبساً بغير شعار الإسلام ، ومرتبماً في أعظم مهاوي الآثام كما صرّحتُ بذلك تصريحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب ؟ .

وإذا قد تقرر أن هذا هو محلُّ النزاعُ عرفتَ أنه لا نزاعَ في كون ذلك هو عملُ السلف الصالح ، أعني : قولهم من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ، فإنني قد اعترفتُ بهذا وصرّحتُ به في عنوان البحث ، وصرّحتُ بأنه العنوانُ الذي كان رسول الله ﷺ يفعلُه في مكاتباته ، وهذا الاعتراف لا يستلزم أن تكون المخالفةُ لذلك محرّمةً فضلاً عن كونها موجبةً للخروج من الإسلام ، والوقوع في أعظم الآثام .

وقد تقرر عند جميع أهل الملة الإسلامية سابقهم ولاحقهم أن ترك السنن التي ليست بواجبة لا توجب كفراً ولا فسقاً ، ولا يقال لذلك التارك أنه بتركه قد فعل محرّماً ، وارتكب معظماً ، بل غاية ما يلزم من ذلك أن التارك حرّم نفسه الثواب الذي كان سيحصلُ له بفعل تلك السنّة ، لا أنه قد صار بذلك مستحقاً للعقاب ؛ فإن الشيء الذي يُمدحُ فاعله ، ويُذمُّ تاركه إنما هو الواجب المفترضُ على العباد من الله - سبحانه - كما قرّر ذلك علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم ، ولم يقل أحد منهم أن تارك ما ليس بواجب يَأْتُمُّ أو يُذمُّ^(١) .

هذا على فرض أنه لم يرد ما يجوّز ترك ذلك الفعل الذي فعله النبي ﷺ . أما لو ورد ما يجوّز تركه من أقواله أو تقريراته فلا نزاع ولا خلاف في جواز التارك لما فعله النبي ﷺ وأن ذلك التارك كان بدليل هو القول أو التقرير كما كان فعل ذلك الفاعل الموافق لما فعله النبي ﷺ بدليل هو الفعل ، وإلا لزم أن تكون هذه الشريعة المطهرة منحصرة في أفعاله ﷺ

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٧) .

" الكوكب المنير " (٣٣٣/١) ، و " المستصفى " (١٣٧/١) ، " الإجماع " (٤٣/١) .

دون أقواله وتقريراته ، بل ودون القرآن الكريم ، وهذا خرقٌ لإجماع أهل الملة الإسلامية ، وإهدارٌ لأكثرها ، فإن الأحكام الثابتة بالقرآن وبأقوال النبي ﷺ وتقريراته أضعاف [٢] أضعاف الأحكام الثابتة بمجرد الأفعال ، بل غالبُ هذه الشريعة المطهرة ، بل كلها إلا النادر الشاذ ثابتٌ بالكتاب العزيز ، وبأقواله ﷺ وتقريراته . وأما مجرد الأفعال فغالبُها بيانٌ لما في القرآن ، أو موافقٌ للأقوال^(١) .

فمن زعم أن ما خلف أفعاله ﷺ من كتاب الله - سبحانه - ، أو من أقوال رسوله ﷺ وتقريراته ليس بشرع فقد ارتكبَ أمراً عظيماً ، وقال قولاً وخيماً وأبطل الشريعة بأسرها إلا القليل النادر ، وخالف كلَّ أهل الملة الإسلامية سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم .

وإذا عرفت هذا وفهمته كما ينبغي فاعلم أي لم أقل في ذلك البحث أن من قال في عنوان كتابه : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان مخالفٌ للسنة ، ولا قلتُ أن من قال في عنوان كتابه : يا سيدي أو نحوه فقد فعل ما هو أفضل ، بل قلت ما حاصله أن من قال يا سيدي أو نحوه فهو لم يفعل محرماً ، ولا خرج من الإسلام ، ولا استحقَّ أعظم الآثام مع اعترافي بأن الذي كان عليه السلف الصالح هو ذلك العنوان ، وأنه سنة حسنة ، وخصلة مستحسنة . ولكني أنكرت على من يقول أن في خلاف ذلك ما يوجب أعظم الآثام ، والتلبس بغير شعار الإسلام ، والدخول في المحرمات العظام .

وقلتُ : أن هذه المخالفة جائزة ، وأوردت أدلة تدلُّ على ذلك حسبما أوضحته في ذلك البحث إيضاحاً لا يبقى بعده ريبٌ . وأنت خيرٌ بأن المناقشة لهذا الذي قلته في ذلك البحث إنما تكون بإيراد الأدلة الدالة على أن من عدل في عنوان كتابه من ذلك العنوان الذي كان عليه السلف الصالح إلى عنوان آخر يخالفه فقد فعل محرماً عظيماً ، وخرج من

(١) : تقدم توضيحه .

انظر : " البحر المحيط " (١٧٧/٤) .

الإسلام ، واستحقَّ أعظم الآثام .

وأما المناقشة بأن ذلك العنوان هو السنة [٣] ، أو أنه الذي كان عليه السلف الصالح ، فإن ذلك لا يجدي نفعاً ، ولا يردُّ علي ، فإنني قد اعترفتُ به اعترافاً صريحاً في أول بحثي ، والمناقشة بما يعترف به الإنسان هي من تحصيل الحاصل ، وإيجاد الموجود ، بل لو صح للمناقش القدح في جميع ما أوردته من الأدلة التي ذكرتها لم يأت ذلك بفائدة ، فإنه لم يتم للمناقش بمجرد ذلك القدح أن مخالفة ذلك العنوان محرمة ومُخرِجة من الإسلام ، وهو الذي نفيتُه وأنكرته على قائله ، وهو يكفيني الوقوف في موقف المنع قائلاً : أنا أُمْنَعُ كونه مخالفة ذلك العنوان موجبةً للتحريم فضلاً عن الكفر ، فلا ينفع المناقش إلا إيراد الأدلة الصحيحة الموجبة لدفع ذلك المنع ، إن كان ناقلاً فعليه تصحيح النقل ، وإن كان مدّعياً فعليه الدليل كما تقرّر في علم المناظرة والجدل .

وأما مجرد القدح في سند المنع فهو لا يوجب أن يكون الحق بيد ذلك القادح ، وهذا معلوم عند المحققين ، معروفٌ عند جميع المحصّلين لا يختلفون فيه ، فكيف والقدح في تلك الأدلة التي أوردتها لم يصحَّ شيءٌ منه كما سيأتيك بيانه إن شاء الله . فهذا يزيدُ محلّ النزاع ، وقد كررته لقصد الإيضاح وللفرار من الوهم الذي قد وقع للمطلّع - عافاه الله - .

قوله : دالٌّ على أنّها من البدعة القبيحة .

أقول : اعلم أن الأدلة الدالة على جواز إطلاق لفظ السيد وسَيِّدي على فردٍ من أفراد البشر ، كما وقع منه ﷺ في غير موضع ، وكما وقع من جماعة السلف الصالح يرفع ما ذكره من كون ذلك بدعةً ، بل لقائل أن يقول : إنه لا يخرج عن كونه سنّةً ، فإن القائل لمن له سيادةٌ يا سيّد بني فلان ، أو يا سيدي قد اقتدى بمثل قوله ﷺ : " قوموا إلى سيّدكم " (١) ، وبمثل قوله ﷺ : " إن ابني هذا سيّد " (٢) ، وبمثل قوله : " هذا سيّد أهل

(١) و (٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

الْوَبْرِ" ^(١) ونحو ذلك مما سيأتي بيانه .

على أن هاهنا [٤] أمراً آخر، وهو أن البدعة القبيحة إنما هي البدعة في الدين ، لا في مثل ما يقع به التهاور في المحاطبة والمكاتبة ، فإن ذلك ليس من البدعة التي يقول فيها ﷺ :
" وكلُّ بدعة ضلالة " ^(٢) . وبيانه أنه لو كان التخاطب بالقلم أو اللسان المخالف للتخاطب الذي كان يفعله النبي ﷺ هو وأهل عصره بدعةً لكان التخاطب والتكاتب بغير اللسان العربي بدعةً ، وكان رسم الحروف الكتابية على غير الرسم الذي كان يفعله أهل عصر النبي ﷺ بدعةً ، وكان اللبس للثياب التي لم يلبسها النبي ﷺ مما هو حلال للابس بدعةً ، وكان أكل الطعام الحلال الذي لم يأكله النبي ﷺ بدعةً . ثم يسري الأمر إلى الأزمنة والأمكنة والأحوال ، فيقال أنه لا يكون متسنناً إلا إذا فعل فعلاً موافقاً للفعل الذي فعله النبي ﷺ في الزمان والمكان والأحوال ، وذلك مُحالٌ ، والتكليف به تكليفٌ بما لا يُطاق ، ومعلوم أن أكثر أهل الملة الإسلامية ، بل أكثر أهل الرِّبَع المسكون ليست ألسنتهم بعربية ، وهم يتخاطبون ويتكاتبون بغير اللسان العربي ، وبغير القلم العربي ، فإن كانوا بذلك مبتدعين كان ذلك خرقاً للإجماع .

ولا فرق بين من يخالف وصفاً من أوصاف ما كانت عليه مكاتبته ﷺ كالعنوان الذي فيه من فلان بن فلان إلى العنوان الذي فيه سيدي ونحوه ، وبين من يخالف وصفاً آخر مثل كون الألفاظ عربية ، أو كونها على رسم كذا ، أو مثل هذا اختصاص أهل كل بقعة من بقاع الأرض بلبسة مخصوصة ، على هيئة مخصوصة ، وثياب مخصوصة ،

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : أخرجه أحمد (١٢٦/٤-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه رقم (٤٣) و (٤٤) والدارمي (٤٤/١-٤٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٥) من حديث العرياض بن سارية . وهو حديث صحيح .

وكذلك ما يأكلونه من الأطعمة ، ومثلُ هذا [٥] لا يقال له بدعةٌ قبيحةٌ ، ولا ينسدرج تحت مسمى الابتداع في الدين^(١) ، ولا يدخل تحت قوله ﷺ : " وكلُّ بدعة ضلالة " ^(٢) .

(١) : البدعة : قد اختلف العلماء في تحديد معناها شرعاً .

فمنهم : من جعلها في مقابل السنة .

ومنهم : من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أو مذموماً ولعلَّ أفضلها وأجمعها : " هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً " .
" الاعتصام " للشاطبي .

قوله بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية : كتصنيف الكتب في علم النحو ، وأصول الفقه ومفردات اللغة ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة كالسيارات ، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية . فكلها وسائل مشروعة ، لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص . وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة .

١- واجبة . ٢- ومندوبة . ٣- مباحة . ٤- مكروهة . ٥- محرمة .

والبدعة الدنيوية لا تنقسم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة :

(١) : قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره . ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله الله . ولا حرام إلا ما حرّمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء آخر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلفٌ ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] أي : صدقاً في الإخبار ، وعدلاً في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ .

انظر " عمدة التفسير " (٧٥/٤) .

(٢) : الحديث المتقدم : " كل بدعة ضلالة " .

وبهذا يتقرر لك صحة ما ذكره كثيرٌ من أهل العلم من تخصيص البدعة القبيحة بما كان من الابتداع في الدين ، فحينئذ لا يصح الاستدلال على ما نحن بصده بمثل حديث: " كلُّ بدعة ضلالة " (١) ، ولا بمثل حديث: " كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " (٢) ، لأن هذه الأمور مختصة بما كان من أمر الدين ، لا بمثل التحاور والتكاتب ونحو ذلك .

ولو سلمنا اندراج المكاتب تحت الأمور الدينية اندراجاً شتملاً على جميع الأوضاع التي كانت في عصر النبوة لكان ما ورد عنه ﷺ من إطلاق لفظ السيد على فردٍ من أفراد العباد مخصّصاً للعمومات ، والخاصُّ مقدّمٌ على العامِّ باتفاق أهل الأصول ، بل بإجماع كل من يُعتدُّ به من أهل العلم ..

قوله : فهي غير شعار الإسلام .

أقول : هذا اللفظ يراد به من خلَعَ جلبابَ الإسلام ، وخرج منه إلى غيره ، فإن كان المعترض - عافاه الله - يريد هذا المعنى ، وأن من لم يكتب في صدر كتابه من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان فقد خرج عن الإسلام إلى الكفر ، فهذا أمر لا يقوله مسلمٌ ، ولا يستجيزه أحدٌ من أهل هذه الملة ؛ فإن التكفير إنما يكون بأمر معروفٍ ، قد ذكرها أهل العلم ، ومنها ردُّ ما كان قطعياً من قطعيات الشرع لا مجرد تركه من دون ردٍّ ولا إنكارٍ

= قال ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص ٢٧٤) : ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله الكلية ، وهي قوله : " كل بدعة ضلالة " بسلب عمومها . وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة . فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل .

قال ابن رجب الحنبلي في " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٥٢) : قوله ﷺ : " كل بدعة ضلالة " من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌ " فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة . وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ... "

(١) و (٢) : تقدم تخريجه .

ولا استحقار .

وأما مجرد ترك شيء غاية أمره ، ومبلغ وصفه أن يكون سنة غير واجبة ، بل مندوباً ، بل في صدق أحد هذين المفهومين عليه إشكالٌ قد قدمنا تقريره ، فكيف يكون من ترك هذا المسنون ، أو المندوب ، أو الذي لا يصلح لكونه مسنوناً أو مندوباً كافراً ! وكيف يجري بمثل هذا قلم ، أو ينطق به فمٌ وإن لم يرد هذا المعنى ، بل أراد أن من لم يكتب [٦] في عنوان كتابه من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ، بل كتب سيدي ونحوه قد فعل خصلةً من خصال الجاهلية ، وتلبس بها ، ولم يكفر ولا فسق فهو غير صحيح ، فإن هذه الخصلة - أعني قول الناس في مكاتبتهم : سيدي ونحوه - لم يكن من خصال الجاهلية ، ولا كانت الجاهلية تفعلها في المكاتب ، فكيف يقال أن هذا من شعائر الجاهلية !.

نعم قد كانوا يقولون لفرد من أفرادهم السيد وسيدنا حسبما يوجد في كلامهم المنشور والمنظوم ، وهذه بمجرد ما قد قالها الشارع ، واستعملها غير مرة ، فهي من هذه الخيثة خصلة إسلامية محمديّة ، فقد سوغ النبي ﷺ إطلاقها فجاز لنا استعمالها في المخاطبة والمكاتب . ومن ادعى أنه يجوز استعمالها في البعض دون البعض فهو محتاج إلى الدليل . وهكذا من زعم أنه يراد بلفظ السيد وسيدي في اصطلاح المتأخرين غير ما يريد المتقدمون فهو أيضاً محتاج إلى دليل كما سيأتيك بيانه .

نعم ظهر من آخر الكلام المعترض - عافاه الله - في هذا الاعتراض أنه يريد الجاهلية التي حدثت من عبادة القبور المعتقدين في الأموات اعتقاداً يخرجون به عن الإسلام ، كما كان يقع كثيراً من أهل القطر التهامي ، وبعض القطر اليمني ، بل ويقع في كثير من البلاد الإسلامية .

ولكن إذا قد تقرر أن الشيء مباح في الشريعة المطهرة فلا يصيرُ باستعمال بعض الطوائف الكفرية له حراماً أو مكروهاً ..
قوله : فيه إيهامٌ باستصغار المعصية ..
أقول : هذا إنما يتم بعد تسليم أن ذلك معصية كبيرة أو صغيرة ، وذلك غير مُسَلَّم ،

بل نحن نقول أن ذلك مباحٌ باعتبارين :
الأول : البراءةُ الأصلية^(١) .

الثاني : استعمال الشارع له استعمالاً يدلُّ على جوازِهِ كما سيأتي .
فقول المعترضِ بأن ذلك فيه إيهامٌ استصغارِ المعصيةِ استدلالاً بالمقدمة المتنازعِ فيها ،
وهو مصادرة على المطلوب في اصطلاح المحققين ..
قوله : ولعمري أن العلامة خلطَ الحديثين ..

أقول : حديثُ عبد الله بن الشَّخِيرِ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب^(٢) من سننهِ^(٣)
عن مسدِّد بن مُسرَّهَد ، عن بشر بن المفضل ، عن أبي سلمة سعيد بن زيد ، عن أبي
نضرة بن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، عن أبيه [٧] ، فذكره . وأخرجه النسائي في اليوم
والليلة^(٤) عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ، وعن محمد بن المثني عن غندر عن
شعبة ، عن قتادة^(٥) ، وعن حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه ، عن مهدي بن ميمون بن
غيلان بن جرير ، كلاهما عن مطرف عن أبيه^(٦) . فحديث عبد الله الشَّخِيرِ روي من هذه
الطرقِ بألفاظٍ فيها اختلافٌ^(٧) أوردنا منها في البحث الذي حررناه بعضَ الألفاظِ ، لا

(١) : تقدم توضيح معناها .

(٢) : رقم (٣٥) باب : في كراهية التمادح .

(٣) : رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) ، (٢٥١) .

(٥) : رقم (٢٤٥) .

(٦) : رقم (٢٤٦) .

(٧) : منها : حديث رقم (٢٤٥) ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنت سيد قريش فقال : " السيد
الله " قال : أنت (أفضلنا) قولاً ، وأعظمتنا فيها طولاً قال رسول الله ﷺ : " ليقل أحدكم بقوله ولا
يستجره الشيطان أو الشياطين " .

ومنها حديث رقم (٢٤٦) وفيه : " فقالوا : أنت والدنا ، وأنت سيدنا وأنت أفضلنا علينا فضلاً ، =

يقدرُ في ذلك اتفاقُ بعضِ حديثِ عبدِ الله بنِ الشَّخِيرِ وحديثِ غيره ، وليس ذلك من الخلطِ ، وليس المقصودُ إلا إيرادَ المتنِ الذي استدلوا به ، سواء كان مروياً من طريق واحد من الصحابة أو أكثر .

قوله : بل الإنكار لم يبرح من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ..

أقول : المطلوب من المعارض - عافاه الله - تصحيحُ النقلِ عن هؤلاء الذين أنكروا ذلك من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فهذا أقلُّ ما يجب على الناقل . ثم ليعلم أن الذي نفينا إنما هو قولُ القائلِ لآخرَ في مكاتباته أو مخاطبته : يا سيدي أو يا سيِّدُ ، أو نحو ذلك يوصفُ بالتحريم ، ويوجب الإثمَ العظيم ، فإن ظفَرَ المعارضُ بمن يقول بأن ذلك محرَّم من علماء الإسلام فليُهدِهِ إلينا ، فإنه يقول أنه ما زال الإنكارُ من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فإن كان الذي وقع منهم إنما هو مجردُ الإنكار من دون جزمٍ منهم بالتحريم فذلك لا ينفعُهُ ولا يضرُّنا ، فإنما قصدنا في بحثنا إرشادَ من يقول أن ذلك محرَّم . ومع هذا فإننا نطلب منه أن يصحَّحَ النقلَ عن المنكرين ، سواء قالوا بالتحريم أم لا ، فتلك فائدةٌ تستفادُ، فإننا لم نجد في شروح الحديثِ المعترية للمتكلمين على هذا الحديثِ إلا ما هو من قبيل التأويل .

وقد ذكر بعض علماء القرن الثامن كلاماً في هذا الحديث ، وهو صحيح ، ونحن نوافقُه في ذلك . ولكن المطلوب من المعارض - عافاه الله - تصحيحُ النقلِ باستمرار الإنكار من عصر النبوة إلى الآن ، وإن كان مستندهُ على استمرارِ هذا الإنكارِ هو حديثُ " لا تزال طائفة من الأمة على الحقِّ ظاهرين " (١) ، فهذا لا ينفعه ولا يضرُّنا . فإننا نقول : إن الطائفة التي هي على الحقِّ ظاهرةٌ لا تقول في شيء ورد عن رسولِ الله ﷺ أنه محرَّم عظيم ، وموجب لخروجِ فاعليه من الإسلام ، فإن قال أنهم يقولون بذلك فعليه البيانُ

= وأنت أطولنا علينا طولاً . فقال : " قولوا بقولكم لا تستهويكم الشياطين " .

(١) : تقدم تخرجه .

فإننا واقفون في موقف المنع ، فمن كان ناقلاً فعليه تصحيح النقل ، ومن كان مدّعياً فعليه الاستدلال على دعواه [٨] كما هو دأب المتناظرين^(١) ، فإن يكن له على ذلك إلا مجرد الدعوى بأن الفرقة الظاهرة على الحق تنكر ذلك فهذه مصادرة على المطلوب ، وهي غير مقبولة عند المحققين ...

قوله : فإن السيد في موقع التخاطب والتكاتب يراد به المالك ..

أقول : اعلم أن المعارض - عافاه الله - قد ادعى هاهنا على أهل الاصطلاح - أعني المتكاتبين أو المتخاطبين بلفظ سيدي أو السيد - أنهم يريدون به المالك ، وهذا مجرد دعوى ، فإن المتكاتبين بذلك ، والمتخاطبين به لا يريدون إلا المعنى اللغوي ، وهو من ثبتت له الرئاسة حقيقة أو ادعاء على فرد أو أفراد .

أما الحقيقة فظاهر ، وذلك بأن يكون رئيساً على فرد أو أفراد . وأما الادعاء فبأن لا تكون له رئاسة لكنه يدعيها له من كاتبه أو خاطبه تأديباً . ومن خاطب أو كاتب بذلك مقتدياً برسول الله ﷺ حيث يقول لقيس بن عاصم : " هذا سيّد أهل الوبر " ^(٢) ، ويقول في امرئ القيس : " إته سيّد الشعراء " ، ويقول في سعد بن معاذ : " إته سيّد الأنصار " ، ونحو ذلك ، فما عليه من حرج ، وماذا يلزمه من إثم .

ولا نعرف أحداً يكاتب أو يخاطب بلفظ السيد مریداً به المالك ، ولا قد سمعنا هذا من أحد من أهل العلم ، ولا من رجل من أهل الاصطلاح ، فإن كان المعارض يقول هذا بدليل على أنهم يريدون بالسيد وسيدي المالك فما هو ؟ وإن كان ينقله عن أحد من أهل العلم أو الاصطلاح فمن هو ؟ وإن كان يقول من جهة نفسه فما يمثل هذا يؤكل الكنف . ولا يحل لرجل مسلم أن يقدم على تأويل كلام إلا بسبب يتعين معه التأويل ، وإلا كان ذلك مجازفةً ، وتعضفاً ، وخروجاً عن دائرة الإنصاف . فيا لله العجب حيث يدعى

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : تقدم تخريجه .

من هو من أهل العلم، وفي عداد حَمَلْتِهِ أن لفظاً من لغة العرب قرَّره الشرع يجرُّم استعماله ويوجب ضلالاً قائله لمجرد دعوى أن المستعمل يريدُ به معنى هو في الحقيقة لم يُرِدْهُ ، ولا خطر بباله ! فعلى المعارض - عافاه الله - أن يرجع إلى الإنصاف ، فهو أولى من التماذي في الباطل ، فإنه ما تم له دفع ما ذكرناه من الأدلة إلا بزعمه أن المستعملين [٩] للفظ السيد يريدون منه في المكاتب والمخاطبة معنى المالك ، ولولا هذا الزعمُ الفاسدُ لم يتمكَّن من دفع شيء من الأدلة .

وهانحن نقول له : هؤلاء الذين يتكاتبون ويتخاطبون بهذا اللفظ هم على ظهر البسيطة ، فعليك أن تسأل من كان منهم يفهم ما يقول وما يقال له : هل يريدون بلفظ السيد وسيدي هو المالك كما قلته أنت أولاً يريدون ذلك ؟ فإن أبيت فانظر إلى كتبهم التي يتكاتبون بها في هذه الديار ، فإنك تجدهم يجمعون بين لفظ سيدي ومالكي في غالبها ، وهذا من أعظم الأدلة ، على أنهم لا يريدون بلفظ السيد معنى المالك . وعند هذا تعرف أنه لم يندفع بما قاله شيء من الأدلة التي ذكرناها ...

قوله : فهذه تسع حججٍ مخصَّصةٍ للعموم المستفاد مما ذكره ..

أقول : أما حديثُ عبد الله بن الشَّخِير ، وما ورد في معناه فقد عرفت في البحث الذي حررناه أنهم أرادوا بلفظ السيد معنى لا يجوز إطلاقه على البشر ، وذلك هو سبب النَّهي^(١) . وأما كونه من أمور الجاهلية ، وكونه بدعةً فقد عرفت اندفاعَهُمَا مما أسلفنا في هذا الجواب .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ ﴾^(٢) فلا نسلم أن هذا من العلوِّ في الدين ، ولا يندرج تحت معنى الآية ، على أنه لو سلّمنا تنزلاً اندراجهُ لم يصحَّ استدلالُ المعارض - عافاه الله - بهذه الآية ، لأنها أعمُّ مطلقاً من الأدلة الدالة على جواز إطلاق

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : [النساء : ١٧١ ، المائدة : ٧٧] .

السيد وسَيِّدي على البشر ، ولا يسوغُ عند علماء المعقولِ والمنقولِ تقدُّمُ العامِّ على الخاصِّ ، بل الخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ بالاتفاق .

فنقول : هذا اللفظُ أعني : لفظ السيد ونحوه قد استعمله رسول الله ﷺ فكان مخصَّصاً لما هو أعمُّ منه مطلقاً بلا شك ولا شبهةٍ . والمعارضِ يسلمُ هذا العمومَ والخصوصَ ، فإنه يزعم أن الآية المذكورة تشملُ هذا اللفظَ وغيره ، فكيف جعلها مقدِّمةً على ما هو أخصُّ منها مطلقاً ! فإن هذه لا يطابقُ عملَ أهلِ الأصولِ ، ولا صنيعَ علماء المعقولِ ، ولعله لا يخفى عليه مثلُ هذا ، ومثلُ هذا قوله : " هلك المتنتهون " (١) ..

قوله : وأما إذا قال : من فلان إلى السيد الشريف ، أو يا سيد بني فلان ، أو يا سيِّد ائت من غير إضافةٍ فلا بأس به .

أقول : قد قرَّب لنا - المعارض عافاه الله - المسافةَ ، وقلل الاختلافَ ، وأشار إلى الوفاق . وبيَّأنه أنه لم يبقَ منه خلافٌ إلا في إطلاقِ السيد مضافاً [١٠] نحو سيِّدي أو سيِّدنا ، ولم يمنع من كل مضاف ، بل خصَّص ذلك بالمضافِ إلى الضمير فقط ، ولهذا جوِّزَ سيِّد بني فلان لكونه مضافاً إلى غير الضمير ، وحينئذ فالنوعُ عنده إنما هو من لفظ سيِّد إذا كان مضافاً إلى الضمير ، معللاً ذلك بأنه يراد به المالكُ كما سلف . وقد عرفناك أن ذلك غلطٌ منه على من يتكاتب أو يتخاطبُ بذلك ، ومعلوم أنه إذا أنصفَ عرفَ صحة ما ذكرناه من أنهم لا يريدون ذلك المعنى ، وإذا ذهب هذا الوهمُ جاز عنده وعندنا إطلاقُ لفظ سيِّدي وسيِّدنا ، لأنه لا يراد به عند التكاثر والتخاطبِ إلا إثباتُ الرئاسةِ حقيقةً أو ادعاءً ، ولم يبقَ حينئذٍ بيننا وبينه خلافٌ إن رجعَ إلى الإنصافِ .

ثم اعلم أنه هاهنا قد جوِّزَ إطلاقُ السيد إذا قامتْ قرينةٌ على أنه يرادُ به البشرُ ، كما قال بأنه يجوز أن يُقالَ إلى السيد الشريفِ ، وهذا فيه موافقةٌ لنا أيضاً ؛ فإننا ذكرنا في تأويل قوله ﷺ : " السيد الله " أنه عرفَ من مقصديهم أن السيدَ عندهم هو الله ،

(١) : تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

وذكرنا أنه يجوز إطلاقه على البشر إذا لم يوجد ذلك المقصد . وهكذا المعترض قد جوّزه إذا قامت قرينة تدلُّ على أنه لم يُردِ الرَّبَّ - سبحانه - بلفظ السيّد . ولهذا جوّز السيّد الشريف ، لأن الشريف قرينة دالة على أنه لم يُردُ بالسيّد الله - سبحانه - ، فوافقنا من هذه الحيثية ، واعترف بصحة التأويل الذي ذكرناه في ذلك البحث . والحمد لله .

ثم نقول : ليت شعري أيُّ فرقٍ بين قول القائل يا سيّد بني فلان ، ويا سيّدنا ، مع كون الخطاب مع فردٍ من أفراد بني آدم ؟ فإن في قوله سيّد بني فلان إثباتُ الرئاسة له على طائفةٍ هم بنو فلان ، وفي قول القائل : سيّدنا إثباتُ الرئاسة له على طائفةٍ هم المتكلمون بهذا اللفظ ، المخاطبون به ، أو المكاتبون لغيرهم . وفي قول القائل : يا سيدي إثباتُ الرئاسة له على فرد هو المتكلم .

ولا شكّ ولا ريبَ أن إثباتَ الرئاسة لرجل على بطنٍ أو قبيلةٍ أكثر مدحاً ، وأوسع تعظيماً من إثبات الرئاسة له على المتكلم الواحد ، أو الاثنين ، أو الجماعة . فيا عجباً من تجويز ما هو أمدح وأوسع ، ومنع ما هو دون ذلك ! فإن كان في الإضافة إلى خصوص الضمير مزيدٌ معنى يوجب المنعَ فيما ليت شعري ما هو ؟! إن قال : هو احتمال كون المتكلم أراد [١١] بقوله : يا سيدي أو سيّدنا معنى الربوبية فكأنه قال يا ربي ، أو يا ربنا ، فهذا الاحتمال كائنٌ في قوله السيّد أو سيّد بني فلان ، فإنه يحتمل أنه أراد الربّ أو ربّ بني فلان .

فإن قال المعترض أنه لم يبقَ هذا الاحتمال في لفظ السيّد أو سيد بني فلان ، فنقول له : ما وجه ارتفاع هذا الاحتمال ؟ إن قال هو كون الخطاب مع فردٍ أو أفراد من بني آدم فهكذا نقول : إن الخطاب في قول القائل سيّدنا أو سيّدي مع فردٍ أو أفراد من بني آدم ، وإن قال أن القرينة هي كونه قد أُضيفَ إلى ضمير فردٍ أو أفراد من بني آدم ، فنقول : وكذلك سيدنا وسيدي قد أُضيفَ إلى ضمير فردٍ أو أفراد من بني آدم ، وإن قلل أن لفظ سيّد بني فلان مسوغٌ غير ما ذكرناه فما هو ؟ ومع هذا فقد تكلم النبي ﷺ بالمضاف إلى الضمير ، فقال للأَنْصار : " قوموا إلى

سيّدكم" (١) وقال للأوس : " انظروا ما يقول سيّدكم " (٢) يعني سعد بن عبادة ، وهو في الصحيح . فهل تمّ فرق بين ضمير وضمير ؟ يا لله العجب ! ..

وبالجملة .. فالمعترض - عافاه الله - إن كان يرجع إلى صوب الصواب ، ويعترف بالحق ، ويدعن للإنصاف فهو لا يخفى عليه بعد هذا أن التشديد في هذه المسألة لم يكن عن بصيرة ثاقبة ، ولا رأي صائب ، ولا أعني بهذا قوماً مخصوصين كما وهمّ المعترض ، فإنما عنيتُ عالماً من علماء اليمن ، كاتبني مكاتبةً ظهر منها أنه يتشدّد في ذلك ، فكتبت ذلك البحث جواباً عليه ، وعلى من يذهب إلى ما يقوله من التشدّد ، فليعلم هذا المطلّع عليه ويتيقنه ، ويعرف أنه لا إرب لي إلا الإرشاد إلى الحق ، ودعاء الناس إلى العمل بالكتاب والسنة من غير تعصّب لمذهب معيّن ، ولا مجادلة عن طائفة مخصوصة .

قوله : مع قيام القرينة بأنهم أرادوا المالك الذي كانوا يقصدون ذلك عند الإطلاق لأهّتهم .

أقول : قد تقرّر بهذا أنه لا منع عند المعترض إلا إذا أراد من أطلق السيّد على المالك فقط ، وحينئذ فلا فرق بين السيّد ، وسيّد بني فلان ، وسيّدنا ، وسيّدي ؛ فإنها ممنوعة إن أراد المتكلّم بها المالك ، وجائزة إن لم يُردّ بها المالك . ونحن نقول أن أهل العصور المتأخّرة لا يريدون بشيء من تلك الألفاظ المالك كما قدمنا تحقيقه فجاز لهم إطلاق ذلك في المحاطبة والمكاتبة ، وحصل الوفاق وارتفع الخلاف . هذا بناءً على صحة ما ذكره من أن مراد أولئك القوم الذين وفدوا على رسول الله ﷺ بقولهم : أنت سيّدنا معني : أنت مالكننا ولكن الظاهر أنهم ما أرادوا [١٢] إلا معني : أنت ربّنا كما أوضحنا ذلك سابقاً .

وقد اعترف المعترض بأنهم كانوا يقصدون بلفظ السيّد ما يقصدونه عند إطلاقه على أهّتهم . ومعلوم أنهم لا يقصدون عند خطاب الآلهة بالسيد وسيّدنا إلا الرب ، فإنها أربابٌ عندهم ، كما صرح بذلك القرآن . فالقرينة التي جعلها دالةً على أنهم أرادوا المالك

(١) و (٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

هي دالة على أنهم أرادوا الرب ، فهي على المعترض لآله .

قوله : بل (اللام) في قوله ﷺ للحصة المشخصة في الخارج التي هي الأصل في وضعها .

أقول : قد اختلف علماء العربية^(١) والبيان والأصول^(٢) في المعنى الحقيقي للام التعريف فذهب جمع إلى أن المعنى الحقيقي هو العهد ، وإلى هذا ذهب جماعة من محققيهم . وذهب آخرون إلى أن المعنى الحقيقي هو الحقيقة من حيث هي هي . وذهب قوم إلى المعنى الحقيقي هو الجنس . وقد استدلت كل طائفة على قولها بأدلة ، والحق عندي أن الأصل هو الحقيقة من حيث هي هي ، من غير نظر إلى الأفراد . ثم قد يقصد باللام حصة مشخصة توجد الحقيقة في ضمنها ، وقد يقصد بها حصة غير معينة توجد الحقيقة في ضمنها أيضاً . وقد يقصد بها كل فرد فرد ، والحقيقة موجودة في ضمنها أيضاً ، فكانت (لام) الحقيقة هي الأصل من هذه الحثية ، وهذه هو أولى مما ذهب إليه صدر الشريعة ، وجماعة من أهل الأصول والبيان ، ومن أهل العربية (الرضي) ^(٣) وغيره ..

قوله : وهي ملكة الاستنباط ..

أقول : الملكة التي يتمكن بها من عرف علوم الاجتهاد من استنباط المسائل الفرعية عن أدلتها التفصيلية هي الأمر الحاصل لمن جمع تلك العلوم ، فلا يصح جعلها معدودة من علوم الاجتهاد ، لأنها صادرة عنها ، إلا أنها جزء منها . هذا إن أراد بالملكة ما أراد علماء الظن من كونها تحصل لمن جمع تلك العلوم مع سلامة الفطرة ، وإن أراد أمراً خلقياً فلا أعرف قائلًا من أهل الأصول جعل أمراً من الأمور الخلقية الجبلية جزءاً من أجزاء العلوم الاجتهادية ، ولا أظن محققاً يقول بمثل هذا ؛ فإن ذلك مادة من الله - سبحانه -

(١) : انظر " شرح الكافية " (٣٣٢-٣٣١/١) .

(٢) : انظر " اللمع " (ص ١٥) ، " البحر المحيط " (٨٧-٨٦/٣) .

(٣) : انظر " شرح الكافية " (٨٧-٨٦/١) .

يجعلها فيمن يشاء من عباده ، وليست مما يكسبه العبد من العلوم ، ولسنا بصدد تعداد ما يخلقه الله في عباده من الاستعداد والفهم ، بل بصدد ما يصير به العالم مجتهداً من العلوم المدونة فما معنى قول المعترض أنه ذهل العلامة [١٣] عن خصلة أخرى هي أخرى ؟ ثم إن ما ذكرناه من قولنا : ولهذا كانت هذه العلوم هي المقدمة في العلوم الاجتهادية تصريح واضح بأن تلك العلوم التي ذكرناها هي المقدمة في علوم الاجتهاد^(١) ، لا أنها جميع علوم الاجتهاد . ولو كان في كلامنا يفيد أنها جميع علوم الاجتهاد لكان الاستدراك بعلمي الكتاب والسنة وارداً وروداً صحيحاً ، لا ما ليس من العلم في شيء ، بل هو أمر خلقي يضعه الله فيمن يشاء من عباده ، ويقذفه في قلبه ، فما معنى هذا الاستدراك الذي جاء به المعترض في هذا الموضوع ؟.

قوله : لا بطريق المغالطة التي ارتكبتها ، بل بوجه الإنصاف .

أقول : قد فوّضت المعترض - عافاه الله - بأن يعرض هذا البحث على من يوثق بعلمه وتحقيقه ، ممن بقي من أهل العلم في تلك المدينة ، لينظروا فيما حررته أولاً ، وفيما حرره من الاعتراض ، وفيما حررته في هذه الورقات ، حتى يُعلموه من هو الذي ارتكب في بحثه الغلاط والغلط ، وجاء في تأويله للأدلة بأعظم الشطط . فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمن مرآة أخيه ، ونحن أعوان على الحق ..

قوله : هذا موضع اقشعرار جلود العارفين ، فإنه جرأة عظيمة .

أقول : هذا ليس موضع الاقشعرار ، فإنه لم ينهدم ركن من أركان الإسلام ، ولا هتكت حرمة من محارمه ، ولا تُعدّي حد من حدود الله . بل قال قائل لمن يخاطبه أو يكاتبه : يا سيدي وسيّدنا ، وهذا لفظ عربي ورد الإذن به عن الشارع ، وجرى على لسانه بقوله : " سيّد أهل الوبر " ، " سيّد الشعراء " ، " سيّد الأوس " ، " سيّد الخبز " ، " إن ابني هذا سيّد " ، " أنا سيّد ولد آدم " . وقد عرفناك ما في الفرق بين

(١) : تقدم ذكر علوم الاجتهاد .

غير المضاف من ألفاظ السيد ، وبين المضاف ، وبين ما كان مضافا إلى المضمّر ، وما كان مضافا إلى المظهر . وأوضحنا لك أن الاغترار بذلك والاحتجاج به والوقوف عنده من ضيق الفطن^(١) ..

وإني أظن أن المعترض - ثبته الله - بعد اطلاعه على هذا الجواب يذهب الله عنه تلك القشعريرة ، ويفرج روعه ، ويتيقن أن ما حصل عنده [١٤] من استعظام هذا الأمر ، وما خالجه من الخوف والوجل لم يكن عن سبب يوجب ذلك ، ولا لمقتضى يقتضيه ، بل لمجرد تقليد بحت ، واعتقاد لم يكن عن بصيرة - فتح الله علينا وعليه أبواب معارفه ، وألمننا وإياه رشدنا ، وجعلنا من فريق الحق وجماعة الرشد ، وكشف عن قلوبنا عمى التقليد وعشى الريب ، وعمش الشك ، وغشاوة التعصب ، وجعلنا من العاملين بكتابه وسنة نبيه ، الواقفين على حدودهما ، المؤثرين لهما على تقليد الرجال وزايفات الأقوال - ... والحمد لله أولا وآخرا .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية - إن شاء الله - ..

حرره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما ...

(١) : تقدم ذكره . انظر " فتح الباري " (١٧٨/٥-١٧٩) .

جواب
سؤالات وصلت
من
كوكان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : جواب : سؤالات وصلت من كوكبان .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الأسئلة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله المطهرين وبعد : فإنه قصير الباع يسيء الإطلاع المتطفل .
- آخر الأسئلة : التوهّمات المخلة وشرعنا بحمد الله لا ضيق فيه . أمتع الله بحياتك المسلمين آمين .
- ٤- أول الأجوبة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين . وبعد : فإنه ورد هذا السؤال ...
- ٥- آخر الأجوبة : والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً والصلاة والسلام على خير الأنام وآله الكرام . حرره المجيب غفر الله له في شعبان سنة ١٢٣٠ .
- ٦- نوع الخط : خط نسخي رديء للأسئلة ، وخط نسخي جيد للأجوبة .
- ٧- عدد الصفحات : ٣ صفحات للأسئلة و (٧) صفحات للأجوبة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٤ أسطر .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلوات الله وبركاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

واعين فان قصور السماع بسبب اطلاق المصطلح على مشاركه اهل العلم والاصحاب
لا اية عيب له بل في المسألة من حيث المبدأ السماع بركه الضال وركب عنه
بعضه من السماع كما قصرت من خارج عن علم العبد الذي يحوزها بحصر اوجه الحق
الذي هو من اوجه الاطلاق وتلويح سفير القاد عند اصطلاح مواج الذبح في الاطلاق منهم
العام كماله على اسم تاليف الصفا في موزن عشر الشير في سنة خديجة عزير
من علمه له من وان كما يسوا في اي ان عجز حلزانه لطف بعبه فوايه من
الذات العضال اول مسلم عن الاعراف اخباره في قوله من كونه وتمامه في كونه
لحفظه من السنت احب الله من فزون معاديه من الاعراف ما لعله العامه
عند الاعراس واكمان وقدوم الناس في سفره واحكام اهل العلم في
او مسكن لم يجر في اطلاق الهم المعرفي كما تعرف عند العرس ان يدعو صاحب العرس
اخباره ومن حب من حله في ويقري مدعو نحو من ثلاث وهم يدعون اليه
من اجتهاد والشيخ طبرسي في رساله وكذا في هذه المواضع العظمى ومن وهم في
مردان في المواضع في سائر من سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
وعبر ذلك ما صور من سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
فان قد يقع في ذلك من سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
وعند كمان يقع من سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
لهم وان كان على عرس في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
وكمثال كمان في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
لؤلؤ كمان في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
وروج في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
وخصر في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
اهل الحب في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
والتاسع في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة
ولم يقع في سائر العرس والموافق في المواضع والرسالة

[صورة الصفحة الأولى من الأسئلة]

ويعصمنا عن مرالق الغوام ولا خير الاخره ولا انده
والكله اولوا حرا و طاهر او باطن واصلاه واسلام
على خير الامام والله اعلم
في شهر شعبان سنة ١٢٣٥

[صورة الصفحة الأخرى من الأبرج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمد وآله المطهرين .

وبعد :

فإن قصير الباع يسيء الإطلاع المتطفل على مشاركة أهل العلم في الأخذ عنهم ، لا أنه متجهم لم يزل في نفسه مسألة من منحه الله من علم الشريعة ما يهدي به الضالّ ، ويزيل عنه بتحقيقه عنهم الإشكال ، فصيرت في خاطري علماء العصر الذين يجوبهم الحصر ؛ إذ هم النجوم النيرة في داجي الظلام ، وملاح سفن النجاة عند اضطراب أمواج البدع في الأنام ، منهم العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني الصنعاني فهو في عصره الشهير ، فاستجديته غرفة من ثمّ بقلمه النهير ، وإن كان هو إليّ حري بالإهمال [خلا إن] ^(١) لطلب [نفعه] ^(١) فؤاد سقيم من الداء العضال .

أول مسألة عن الأعراف الجارية في إقليم اليمن وتامة مشى عليها الخلف بعد السلف أحسب ذلك من قرون متعددة ، فمن الأعراف ما تفعله العامة عند الأعراس ، والختان ، وقدم الآيب من سفر الحجّ ، واجتماع أهل الميت في مسجد أو مسكن لمواجهة من يصل إليهم للعزاء ، فالعرف عند العرس أن يدعوا صاحب العرس أقاربه ، ومن أحب من أهل بلده ، ويقري المدعويين وهم يدفعون إليه من الغنم والشّمع كلُّ على قدر يساره ويحضر في هذه المواقف العلماء ، ومن دونهم ، ويقع في ذلك الموقف إنشاد القصائد من أشعار العرب والمولّدين والممادح والغزليات ، وغير ذلك بأصوات محسنة لسماع الشعر من غير شائبة مذمومة في تلك المواقف ، بل قد يقع في ذلك الموقف مباحث علمية ، ومراجعات في معرفة معاني ألفاظ القصائد ، وعند الختان يقع مثل هذا ، ولكل جهة عرف يعملون عليه فجهتنا المخلاف السلیماني ^(٢) يميزون الختان عن أعراف الأعراس باجتماع أهل الخليل

(١) : غير واضحة في المخطوط .

(٢) : المخلاف في التاريخ مصطلح كان يطلق على وحدة إدارية ، قد تكون مقاطعة أو إقليمًا أو محافظة =

يسرجون عليها ويرتقون في ميادين معدّة لذلك ، والرماة يرمون بالبندق ، هكذا مدة أسبوع أو أقل ، ويحصل الختانُ بعد هذه المدة ، ثم من عُرِفَ جهتنا أن الجعلَ الذي يدفعه المدعوُّ لوليمة العرسِ أو الختانِ يسمَحُ به صاحب الدعوة للمزيّن الذي يتولّى الخدمة ويعد ويروح للمدعو للضيافة ، وأهل القادم من سفر الحجّ يتلقونه في أطراف البلد ، ويحصل من الاجتماع والضيافة والإنشاد ما يقع في الأعراس والختان .

وأما أهل الميت فإنهم يجتمعون في مسجد أو مسكنٍ من بيوتهم لمواجهة من يصلُ إليهم ويتلّون من كتاب الله ما قُدِّرَ لهم ، ويحتمون التلاوة لموعظةٍ فيها ذكر البرزخ والاستغفار والدعاء للميت ، وسائر المؤمنين ، يفعلون هذا ثلاث أيام ، هكذا جرت الأعراف والعمل بها من وجود العلماء ذوي الورع الشحيح ، والنُّسك الصحيح ، ولم يقع منهم إنكار مع التمكّن من ذلك لو لم يكن إلاّ على أهل بيته وأقاربه [أ١] .

ولما قامت الدعوة النجدية في عصرنا القريب ، واقترب يد سلطاتها على التهائم والحجاز حصل الإنكارُ من أمير كلِّ بلد على هجر تلك الأعراف ، وبالغ ولاحق أشدّ ملاحقة ، وعاقب فيها عقوبة تلحق بعقوبة مرتكبٍ معظم الذنب ، وجعلوا هذه الأعراف

= مصطلح اليوم وقد يتألف المخلاف من عدد من المقاطعات إذ كان واسعاً ، وكان للوحدة الإدارية أو المخلاف مركز يضم الدواوين الرئيسية التي تنظم أمور الإقليم .

وتشير المصادر العربية إلى أن النبي ﷺ جعل اليمن ثلاثة مخاليف : مخلاف الجند ومركزه مدينة الجند ومخلاف صنعاء ومركزه مدينة صنعاء ، ومخلاف حضرموت ومركزه مدينة حضرموت .

وقد ذكر ياقوت الحموي وغيره أن أكثر ما يقع في كلام أهل اليمن - مخلاف - المخلاف السليمانى : هو المنطقة الممتدة من (حَلِيّ ابن يعقوب) شمال تمامة اليمن إلى (الشَّرْحَة) جنوباً . نسب إلى سليمان بن طرف الحكمي الذي كان عاملاً (لبني زياد) عليها ثم استقل بحكم هذا المخلاف بتدهور الإمارة الزيدية وأواخر حكم أبي الجيش إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ - ٣٨١م) واتخذ من (عُثْر) عاصمة لحكمه الذي استمر عشرين عاماً وحَدّ فيه تلك المنطقة كمخلاف نسب فيما بعد إليه .

" الموسوعة اليمنية " (٢/٨٤٥-٨٤٦) .

من بدع الضلالة ، وحصل الغلو في أمور الحق فيها لله أنه لم يجر في تركها ، وشرعنا - والله الحمد - محفوظ ، وما زال الخاطر مشغولاً من طريق التأول لغالب الأعصر المتقدمة في عدم النكير منهم ، بل كونهم ممن يباشر الدخول في هذه الأعراف ، وهي من البدع المحذّر منها المنهي عنها في هذه الدعوة بأقرب ما باذلت له مع قصوري وجهلي بحقائق الشريعة أنه لم يثبت عندهم بدعية هذه الأعراف ، وإن هي لم تؤثّر عن أهل القرون الممدوحة بالخيرية على لسان خير البرية ، فعلها أقل أن تكون من الفعل المباح لا يُعاقبُ فاعله ، ولا يثاب تاركه ، وأن البدعة المحذّر منها ، المنهي عنها هو أن يقع من مبتدع زيادة في الدين ، أو نقص منه كنفى ما ذكره الله ورسوله ، أو إثبات ما لم يذكره الله ورسوله ، لأن الشرع قد ورد بحصر الواجبات والمحرمات والبدعة التي هي الضلالة المخالفة لما جاء به الكتاب والسنة في العقائد ، وتفصيل الفرائض ، وسائر أركان الإسلام فالزيادة في الدين كتفسير أهل الغلو ، وبدع المشبهة ، والنقض كرد النص الظاهر .

فهذه البدع ذات الخطر العظيم ، لأن معرفة البدعة غامض ، فما لم يرد في بدعيته الموقفة لفظ مأثور ينبغي التوقف عن الجزم ببدعيته المحذّر منها المنهي عنها ، وقد يكون من البدع الصلوات التي لم يرد فيها أثر صحيح ، ويجعلونها سنة كصلاة النصف من شعبان^(١)

(١) : قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في " لطائف المعارف " (ص ١٤٤) : كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويحتشدون فيها في العبادة ، وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها .

وقيل : أنه بلغهم في ذلك آثار اسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها ، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة ، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقال : ذلك كله بدعة .

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين :

(١) : أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد ، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن الثياب ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك . ووافقهم إسحاق بن راهويه =

سُمّوها العامّة في أرض الشام ليلةً الوقيديّ ، لأنهم يكثرّون فيها وقيديّ النيران ، ويتوجهون في صلاتهم إليها ، فأشبهوا عبَادَ النار ، وهي حدثت في زمن البرامكة ، وأما الأعراف التي ذكرنا فأحسب لها أصلٌ في الشريعة .

أما الأعراس فورد في الأثر نديية الإشاعة بطليلٍ أو دُفٍّ ، والحكمة في ذلك المعاكسة للنكاح المحرّم ، لأن صاحبه يطلبه في الخفاء ، فوقعت الإشاعة للحلال عكسه ، وإنشادُ القصائد من شعر العرب والمولّدين ، فقد سمع - صلى الله عليه وآله وسلم - الشعرَ من كعب^(١) ، والنابغة ، والعباس ، وأجاز على ذلك وكان عمر يروي الشعر ويسـتـرويـه ،

= على ذلك . وقال في قيامها في المساجد جماعة : " ليس ذلك ببدعة " نقله عنه حرب الكرماني في " مسائله " .

(٢) : أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي - إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى " . وهناك أحاديث ولكنها موضوعة في إحياء ليلة النصف من شعبان .

قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتاب " ما جاء في شهر شعبان " .

قال أهل التعديل والتجريح : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح .

انظر " الباعث على إنكار البدع والحوادث " (ص٥٢) .

وقد ذهب المحدث الألباني إلى تصحيح الحديث الوارد في فضل ليلة النصف من شعبان بمجموع طرقه ولفظه : " يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن " .

انظر : " الصحيحة " رقم (١١٤٤) .

(١) : انظر " فتح الباري " (٥٤٨/١) .

قال كعب بن مالك رداً على ضرار بن الخطاب بن مرداس يوم الخندق :

وكان لنا النبيّ وزير صدق به نعلو الرية أجمعينا

ثم قال :

بياب الخندقين كأن أسداً شوابكهن يحمين القرينا

فوارسنا إذا بكروا وراحوا على الأعداء شوساً معلمينا

واستشهد متمم بن نويرة مراثيه في أحيه^(١) ، ويقربه لأجل ذلك ، وهو فضيلة لا رذيلة ، لأن أول من قاله أبونا آدم يوم رثى ولده قابيل^(٢) ويبالغ عليه أشرافُ ولده وملوكهم من

= لنصر أحمداً والله حتى
 تكون عباد صدق مخلصينا
 ويعلم أهل مكة حين ساروا
 وأحزابٌ أتوا متحزبيننا
 بأن الله ليس له شريك
 وأن الله مولى المؤمنيننا
 " السيرة النبوية " لابن هشام (٣/٣٥٤-٣٥٥) .

(١) : أن عمر بن الخطاب استشهد متمم بن نويرة قوله في أحيه فأنشده :

لعمرى ومادهرى بتأين مالك
 ولا جزع مما أصاب فأوجعا
 لقد كفن المنهال تحت ثيابه
 فتي غير مبطن العشيات أروعا
 حتى بلغ إلى قوله :

وكنا كند مائي جديمة حقة
 من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
 فلما تفرقنا كأني ومالكاً
 لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً
 فقال عمر : هذا والله التأين

" الشعر والشعراء " لابن قتيبة (١/٣٤٥) ، " الإصابة " (٥/٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) : أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٦٠١٩) وابن كثير في تفسيره (٣/٩١) قال علسي بن أبي

طالب رضي الله عنه لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها
 فلون الأرض مغير قبيح
 تغيرت البلاد ومن عليها
 وقل بشاشة الوجه المليح
 فأجيب آدم عليه السلام :

أبا هاييل قد قُتلا جميعاً
 وصار الحي كالميت الذبيح
 وجاء بشرته قد كان منها
 على خوف فجاء بها يصيح

● وقد طعن في نسبة هذه الأشعار إلى نبي الله آدم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ، وقال الآفة فيه من

المخزومي وشيخه وما الشعر الذي ذكروه إلا منحول مختلق والأنبياء لا يقولون الشعر .

وقال الزمخشري " روى أن آدم مكث بعد قتل ابنه مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه بشعر . وهو كذب

بخت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر .

قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿٥﴾ =

بني عدنان ، ويعرب بن قحطان إلى الخلفاء الأربعة ، وأكثر الصحابة .
ولا يعني من ذكرنا بما فيه ردُّ له ، ومنعه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الشعر
ليس هو لرد البتة ، بل لئلا يُتَّهم إلى أن ما جاء به من القرآن شعر ، كما منع من
الكتابة ، وهي فضلة للعلَّة التي منع عن الشعر [فعلها]^(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا
مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُمْ بِيَمِينِكَ ﴾^(٢) فإن سلب الشعر والكتابة عن منصب النبوة
لنقصيهما بل لفضيلتيهما ، فإنشاءه في مجامع المسرة والأفراح ما تمشُّ له الأئمة الصالح ،
وليس في المجامع شائبة مذمومة [أب] ، وربما تدور مراجعة علمية عند سماع الإنشاد ،
والبحث عن معاني ألفاظ الشعر .

وأما ركوب الخيل ، والسباق عليها ، واللهو بها فقد وردت الآثار بذلك^(٣) كما عرفتم
ما جاء فيها (الخيل الفراسيات أبيكم إسماعيل فاغتنموها واركبوها ، فإنها ميامن^(٤) .

= انظر : " الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير " (ص ١٨٣) .

(١) : غير واضحة في المخطوط . ولعله ما أثبتناه .

(٢) : [العنكبوت : ٤٨] .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٤٩) ومسلم رقم (١٨٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٧٠) ومسلم رقم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : " سابق رسول الله بين الخيل التي قد ضمَّرت ، فأرسلها من الحفياء كان أمدها ثنية الوداع .

فقلت لموسى - بن عقبة بن نافع - فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين

الخيل التي لم تضمَّرت ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين

ذلك ؟ قال : ميلٌ أو نحوه ، وكان ابن عمر من سابق فيها " .

قال القرطبي : " لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا

الترامي ، بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب " .

" فتح الباري " (٦/٧١-٧٢) .

(٤) : غير واضحة في المخطوط . ولعله ما أثبتناه .

روى الطبراني^(١) من حديث صالح بن كيسان مرفوعاً (ستفتح لكم الأرض وتملكونها فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) .

وأما تلقي الآيب من سفر الحج أو غيره وقدمه إلى أهله فقد كان أهل المدينة يتلقون معلم الشريعة إذا أقبل من بعض مغازيه ويهئونه ، لا سيما تلقي الحاج ، فإنه زيادة في إكرام المحل الذي أقبل منه ، هو من التعظيم ، وطلب الدعاء منه ، وغبار النسك عليه ، وأما اجتماع أهل الميت في بيت من بيوت الله ، أو مسكن لهم فسنة التعزية لأهل الميت وردت بها السنة من [.....] ^(٢) إنما الاجتماع هو ما أحدثه المتأخرون ، ولم يكن في الاجتماع غير تلاوة القرآن ، والموعظة عند ختم الدرس ، والدعاء للميت وعامة المؤمنين ، ورأيت نقلاً عن ابن الجوزي وهو من أئمة الحديث قال : أُصِبتُ بولدي فخرجتُ إلى المسجد إكراماً لمن قصدي من الناس والصدور ، فجعل قارئ يقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ ^(٣) فبكى الناس فقلتُ : يا هذا إن كان قصدك تهيج الأحزان فهذه نياحة بالقرآن . وهذه عن ابن الجوزي في عصره أحسبه في السادس أو قبل ، ولو عرف أن الاجتماع للعزاء من البدع المضللة الدافعة لمرتكبها إلى النار لم يقع منه هذا الخروج إلى المسجد ، ثم يرويه لمن بعده ، والتطويل في هذا البحث محبة لتأول الماضين

(١) : في " الكبير " (١٧/٣٣٠ رقم ٩١٣) .

● أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩١٨/١٦٨) والترمذي رقم (٣٠٨٣) وأبو يعلى رقم (١٧٤٢) وسعيد بن منصور في " السنن " (٢٤٤٩) وأبو عوانة (١٠٢/٥) وابن حبان رقم (٤٦٩٧) والبيهقي (١٣/١٠) والطبراني في " الكبير " (ج١٧/٩١٣) من طرق بإسناد حسن عن عقبه بن عامر أنه قلل : سمعت رسول الله ﷺ قال " ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : غير واضحة في المخطوط .

(٣) : [يوسف : ٧٨] .

من أهل العلم لئلا يقع الاعتقادُ فيهم ، فإنهم فارقوا الدنيا على بدعة مهلكة .
وأما الموجود في عصرنا فهو يستعمل - إن شاء الله - بما يحصل من الإرشادِ على هذه
المسائل ، فمن وجهت إليه البحث فالمطلوب منك أيتها العالم التحرير الإمدادُ بجواب
يشفي العلة ، ويزيل التوهّمات المخلة ، وشرعنا - بحمد الله - لا ضيقَ فيه . - أمتع الله
بحياتك المسلمين - آمين . [٢١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين .

وبعدُ :

فإنه ورد هذا السؤال من ذلك العلامة المفضّل ، بقية الأعلام أحمد بن الحسن البهكلي^(١) - كثر الله فوائده ، وغفر لي وله وللمؤمنين من عباده - .

وأقول - مستعيناً بالله عز وجل ، ومتكلاً عليه - : إن حديث : " الحلالُ بيّن ، والحرامُ بيّن ، وبينهما أمورٌ مشتهاتٌ " ^(٢) و " المؤمنون وقافون عند الشبهات " وفي لفظ : " فمن تركها - أعني الشبهات - فقد استبرأ لعرضه ودينه " وفي لفظ : " ألا وإن حمى الله محارمهُ ، فمن حام حول الحمى يوشكُ أن يواقعهُ " ^(٣) .

وهذا الحديث بجميع ألفاظه متفقٌ على صحته ، ثابت في دواوين الإسلام ثبوتاً لا ينكره عارف بالسنة المطهرة ، وكذا حديث : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌ " ^(٤) فإنه حديث متفقٌ على صحته .

وبهذين الحديثين ، وما ورد في معناهما كالوعيد لمن تعدّى حدودَ الله كما ثبت ذلك في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة ، والذم لمن غلا في الدين ، كما ثبت أيضاً في السنة وكذا حديث : " تركتم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحد " وهو صحيح^(٤) ، وإن لم يكن في الصحيحين .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) والترمذي رقم (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير .

(٣) : تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح [حديث العرباض بن سارية] .

وكذلك ما أفاد هذا المعنى ، وشهد لمضمونه كقوله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٢) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٣) وما ورد هذا المورد ثم آيات كثيرة ، وأحاديث شهيرة . والكل يدل على أنه يجب على كل فرد من أفراد العباد أن يمشي على الطريقة التي مشى عليها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وصحبه - رضي الله عنهم - ، وخير المهدي هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

كما ثبت هذا في حديث حسن معروف مشهور ^(٤) . فما وجدناه في كتاب الله - عز وجل - ، أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مما استبان أمره ، واتضح حكمه فهو كما هو من كونه حلالاً بحتاً ، أو حراماً بحتاً .

ويدخل في الحلال المباح بجميع أقسامه ، ولا يخرج عنه بعض أنواعه بمجرد تقييده بقيد كونه مكروهاً كراهة تنزيه ، أو بكونه خلاف الأولى على اختلاف العبارات في ذلك [٢ب] .

كما لا يخرج عنه بعض أنواعه بمجرد تقييده بقيد كونه واجباً ، أو مسنوناً ، أو مندوباً أو مرغباً فيه على اختلاف العبارات في ذلك ، فالكل حلال . ولا يجري في مثل هذا الخلاف المحرر في الأصول في جنسية المباح لأقسامه ؛ إذ المقصود هنا هو الحكم عليه بالحكم الشامل لأقسامه ، وهو كونها حلالاً ، لا كونه جنساً لها ، وهي أنواع له ، ولا خلاف بين أهل العلم في كون جميع تلك الأقسام حلالاً ، وإن تقيّد بعضها بقيد عدم

(١) : [آل عمران : ٣١] .

(٢) : [الحشر : ٧] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : تقدم وهو حديث صحيح .

جوازِ التَّركِ ، وبعضُها بأولويةِ الفعلِ ، وبعضُها بأولويةِ التَّركِ ، فإنه قد جمَعها كلُّها أنه لا يعاقَبُ فاعلُها ، وذلك شأنُ الحلالِ . ويقابل ذلك ما يعاقبُ فاعلُه وهو الحرامُ البحتُ ، ومنه المكروه كراهةِ حظرٍ وكراهةِ تحريمٍ على اختلافِ العباراتِ في ذلك ، فإن حكمَ الجميعِ التَّحريمُ ، لكونه يعاقَبُ فاعلُه . وبهذا تعرف معنى قوله - صلى اللهُ عليه وآله - وسلم - : " الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ " . أن الأمورَ المشتبهَةَ هي التي لم يتضح الدليلُ على حُرْمَتِها أو جِلِّها مع ورودِ دليلٍ يدلُّ في الجملة على ذلك لا على وجهِ الإيضاحِ والبيانِ .

وأما المسكوت عنه بالمرّة فهو عفوٌ كما ثبت ذلك عن الشارع - صلى اللهُ عليه وآله - وسلم - ، فإن اتَّضح الدليل على اتصافها بأحد الوصفين فقد ذهب الاشتباهُ ، وتبيَّن الأمرُ واتَّضح الحكمُ . ومن قسمِ المشتبه ما تعارضت أدلته ، فدلَّ بعضها على جوازِ الفعلِ ، وبعضها على المنعِ منه ، ولم يأت دليل يدل على ترجيح أحد المتعارضين على الآخرِ ، كما يفيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث المذكور بعد ذكر الشبهاتِ ، ففي لفظٍ للبخاري^(٢) : " لا يعلمها كثير من الناس " ، وفي لفظٍ للترمذي^(٣) : " لا يدري كثيرٌ

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : رقم (٥٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢١٠٥) .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٢٧/١١) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده أنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال جماعة هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث " إنما الأعمال بالنية " وحديث : " من حسن المرء تركه ما لا يعنيه " وقال أبو داود السخيتاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس .

قال العلماء وسبب عظم - حديث النعمان - أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ...

من الناس أمِنَ الحلالِ هي أم من الحرام " . ويستفاد من لفظ كثير أن القليل من الناس يعرفُ حكمها ، وهم المجتهدون ، أو البعضُ منهم .

وقد قيل : إن الشبهاتِ هي ما اختلف فيه العلماء ، وقيل : هي قسم المكروه ، وقيل : هي المباح المطلق ، وكل ذلك مدفوع . وقد أوضحت الدفعَ له وترجيح ما ذكرته من تفسير الشبهات في مؤلَّف مستقل جمعته في الكلام على هذا الحديث ، وسميته : " تنبيه الأعلام على تفسير المشبهات بين الحلال والحرام " (١) .

وإذا عرفت أن المشبهات هي ما لم يتضح الدليلُ على حِلِّه ، أو حُرْمَتِه أو تعارض دليل الحِلِّ والحُرْمَةِ ، فاعلم أن هذا القسم قد بين الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم [أ٣] - أن شأن المؤمنين التوقُّفُ عنده ، وعدم مجاوزته ، وتركُ التلبُّس به كما يفيد ذلك قوله : " والمؤمنون وقَّافون عند الشبهاتِ " وفي لفظ للبخاري (٢) " ومسلم : " فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حتى الله تعالى ،

= وقوله ﷺ الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ ، أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ... وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فهي حلال بين واضح لا شك في حله .
وأما الحرام البين : كالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة .

وأما المشبهات : فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهاذا لا يعرفها كثير من الناس لا يعملون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيها نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلًا في قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...
انظر : " فتح الباري " (١٢٧/١) .

(١) : وهي الرسالة رقم (٥٨) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٢) : رقم (٢٠٥١) .

من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعَه " ، وفي لفظ لابن حبان^(١) : " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترَةً من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه " وكما يدل هذا الحديث على اجتناب الشبهات كذلك يدلُّ على الاجتناب حديثُ : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردُّ " ^(٢) ، فإن أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو التركُّ للشبهات ، والتوقُّف عندها ، وكذلك يدل على اجتنابها حديثُ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ^(٣) أخرجه الترمذي والحاكم ، وابن حبان وصححوه جميعاً ، وكذلك حديثُ " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " أخرجه أحمد^(٤) ، وأبو يعلى^(٥) ، والطبراني^(٦) ، وأبو نعيم^(٧) ، وحديث : " الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس " ^(٨) وهو حديث معروف .

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والحاكم (١٣/٢) و (٩٩/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وابن حبان رقم (٧٢٢) وأبو داود رقم (١١٧٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " .
وأخرجه أحمد (١١٢/٣) والدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي (٣٣٥/٥) من حديث أنس .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) : في " المسند " (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) .

(٥) : في مسنده رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

(٦) : في " الكبير " (٢٢ / رقم ٤٠٣) .

(٧) : في " الحلية " (٢٤/٢) و (٤٤/٩) من حديث وابصة مرفوعاً وقد تقدم وله شواهد .

وهو حديث حسن .

(٨) : أخرجه مسلم رقم (٢٥٥٣) وأحمد (١٨٢/٤) والدارمي (٣٢٢/٢) والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٠/١ - ١١٣) والحاكم (١٤/٢) من حديث النواس بن سمعان قال : سئل رسول الله ﷺ عن السرِّ والإثم فقال : " البر حسن الخلق ، والإثم حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أن ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - مما يقع في بعض الولايم ، وعند قدوم من كان غائباً في حجٍّ أو نحوهِ إن كان هو الذي يقع في زمن النبوة على الصفة الثابتة إذ ذاك ، فهذا من الحلال البين ، وإن كان على صفة غير تلك الصفة ، فإن تبين حكمُ حِلِّ ذلك الواقع من دليل آخر كركض الخيل ، والرمي بالبنادق ، والمذاكرة في المسائل العلمية والأدبية ، والاجتماع في مجلسٍ من المجالس ، أو مسجدٍ لذكر الله ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، وذكر ما لا بأس به من أخبار القرون الأولى ، وتناشد أشعارهم ، ووصف مجرياتهم فهذا ونحوه [٣ب] قد جاءت الأدلة الصحيحة المأخوذة من كليات الشريعة وجزئياتها بأنه حلالٌ ، وأنه لا بأس به .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجتمعون في مجالسهم ، وفي مساجدهم ، ويتذاكرون العلم ، ويتواظفون بمواعظ ، الأئمة ويذكرون في بعض الأوقات ما كان يجري بين أسلافهم من العرب من الحروب ، والتكرمات ، والخطب ، والمقاولات ، وينشدون ما قالوه من الأشعار في ذلك .

بل وقع مثل هذا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في حديث أم زرع الثابت في الصحيحين^(١) ، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : " أنا لك كأبي زرع لأُم زرع " وكذلك ثبت اجتماع أمهات المؤمنين ، واجتماع كثير من النساء إليهن ، وذكرهن للحوادث والوقائع ، كما في حديث المرأة التي كانت تدخل عليهن وتكرر هذا البيت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

وتذكر قصتها في ذلك كما في

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٨٩) ومسلم رقم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت وفيه: " جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : " كنتُ لك كأبي زرع لأُم زرع " .

الصحيح^(١) ، وكذلك حسان - رضي الله عنه - كان ينشد الصحابة أشعاره في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وقال لما أنكر عليه عمر رضي الله عنه : " قد كنت أنشده وفيه من هو خير منك " ^(٢) . والأمر في مثل هذا كثير يطول تحريره ، ويكثر بسطه ، وكل عالم يعلمه . فما كان من هذا الجنس مما عُلِمَ جِلُّهُ بأدلته فهو من الحلالِ البين ، فلا يحل لمسلم إنكاره ، ولا يجوز القولُ بأنه من البدع التي هي ضلالةٌ ، وإنما إذا كان ذلك الاجتماع يصحبه فيه شيءٌ من منكرات الشرع ، كالتغني بالأشعار بالأصوات المطربة ، والتوقيعات المختلفة ، وذكر ما لا يحل ذكره من التشويق إلى معاصي الله - عز وجل - ، والتنشيط إلى مواجهة محارمه [٤] ، والترغيب إلى تعدي حدوده ، وهتك الأعراس بالمقاولات السخيفة ، وثلب أعراض المسلمين بالغيبة ، والسعي بينهم بالنميمة ، وعلى الجملة فإذا اشتملت تلك المجالس والجامعُ على شيء مما ورد الشرع بتحريمه فحضورها حرامٌ ، والقعود فيها معصية ، لأنها من قسم الحرام البين .

ويجب على المسلمين الإنكارُ على من تلبس بشيء منها ، وإن كان ما يقع في تلك المجالس والاجتماعات التي يسمونها ولائم وأعراساً وتعزيةً لميتٍ ، وتسليّةٍ لمحزون ، وملاقةً لقادم من غيبة ، وزيارة لمن يحق له عندهم الزيارةُ مما لم يتبين كونه حلالاً ، ولا لكونه حراماً ، فهو من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات . فاجتناب هذه المجالس هو شأن المؤمنين ، ودأبُ المتمسكين بالدين ، فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن لابسها وجالس أهلها فقد حام حول الحمى ، ورتع في جوانبه ، فيوشك أن يواقعَه ، وهو أيضاً لم يدع ما يريه إلى ما لا يريه ، وهو أيضاً دخل في أمر ليس عليه أمرُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ففعله ردّ عليه فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله هو الوقوفُ عند الشبهات ، واجتنابُ ملابستها وهو أيضاً لم يترك ما يشتهه عليه من الإثم ، فيوشك أن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٩) وقد تقدم ذكر القصة .

(٢) : انظر " فتح الباري " (١/٥٤٨) .

يواقع ما استبان من الحرام .

وإذا عرفت هذه الأقسام ، وتقرر لك حكم كل واحد منها ارتفع الإشكال ، واتضح الأمر ، وتبين لك ما هو الذي يجوز لك ملابسته من تلك المحامع [٤ب] والمجالس ، وما هو الذي لا يجوز لك ملابسته منها وما هو الذي ينكر على فاعله وما هو الذي لا ينكر على فاعله ، وما هو من البدعة التي هي ضلالة ، وما هو من البدعة المشتبهة ، وذلك يغنيك عن النظر إلى ما وقع من ذلك في البلد الفلاني ، أو في الجيل الفلاني ، أو في العصر الذي قبل عصرك ، أو في العصور التي قبله بكثير ، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به ، ولا إيراده في موارد الاستدلال . فقد وقع من ذلك في كل عصر من العصور الغت والسمين ، والحاري على منهج الشرع والحاري على غيره ، وصار كثير من الأشياء المنكرة ، والبدع التي هي من قسم الضلالة باستعمال كثير من الناس لها غير مستنكر ولا معدود من الأمور المخالفة للشرع ، ولا من الشبهة التي يتوقف المؤمنون عندها .

ومن اطلع على كتب التاريخ وقف من ذلك على العجب العجيب ، والنبأ الغريب ، فإن كثيراً من المنكرات المعلوم تحريمها بضرورة الشرع قد صارت عند قوم من الأقوام ، وفي جيل من الأجيال من المعروف لا من المنكر ، حتى إن من أنكر ذلك عدَّ إنكاره منكراً ولا يقوى على القيام في مثل هذه المقامات الصعبة إلا من كان متصلباً في دين الله ، شديد الشكيمة على أعداء الله ، نافذ البصيرة في الحق ، صحيح التصور لما أخذه الله على الذين أوتوا الكتاب من البيان ، قوي الفهم بمعنى قوله - عز وجل - : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٢) .

(١) : [آل عمران : ١٨٧] .

(٢) : [البقرة : ١٥٩] .

نسأل الله - سبحانه - أن يبصِّرنا بطرق الهداية [أ٥] ويعصمنا عن مزالق الغواية ، فلا
خير إلا خيره ، ولا إله غيره ، والحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً . والصلاة والسلام
على خير الأنام وآله الكرام .

حرره المحيب - غفر الله له - في شهر شعبان سنة ١٢٣٠ .

الدواء العاجل

لدفع

العدو الصائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوَّظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، مالك يسوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ونصلي ونسلم على رسولك الأمين .
- ٤- آخر الرسالة : بهذا جاءت الشريعةُ المطهرة ونظقت كلياتها وجزئياتها وفي هذا المقدار كفاية . والله وليُّ التوفيق .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٧ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



الدب والعاجل
لرفع العدو القمايل
بالسب القاصي العفاصة
محرر على الشوكا في عطف الله لهما

وهكذا من كان له تخلف لا موضع من العا داما عموكا
 ارضه صوما عليه ان يتفقد احوالهم ويتامل ما هم
 فيه من خي وشر فان تفرغ منك يكرهه الشر والتعبين
 وطلبنا الما صعب مستعزبين بغيره المتفهم برقوق في
 عشيرة الله لهم ويطيب عليهم ولا يشبهوا ذكرا الا بالانثى واولادهم
 ولا يشبهون لمن فيها هم من الملك هل على عرض ان جاءوا كحمت
 لا يزال عرضهم البية وانما يعنى الشكر لانها هم عندهم وهم
 فتعني ذلك على غيرهم شا بدرون في جعلهم فان كان
 من يتا هلال من العروق والشمع من الملك عرضا عرضا
 عرضا لم يحتم الله ولا مبلغ لها الوفاء ده فحتمتكم في
 صبح ما ان تفرغ منها صوركها من تحت المعنى المولى علم
 والحقلة فلهن طر صرح في حقه وتحت اهل البيت من تابع
 من غير علم لهم فان الله جاء في صرح من تركه الا بالعرض
 والشمع من الملك يشوط عندهم ومنتقم فرجك وشا ارب
 مع انهم لم يعطوا ما فعله المحتسرون من الذنب بل استقر
 عن اللعاب حقا الله والتقيام بما من من الاموال العروق
 والله اعلم

(١٠١)

الحمد لله رب العالمين يا مالك يوم الدين آمين الحمد
 والبركة لمن استعان ونصلي وسلم على سيدنا محمد وآله
 الطاهرين وصحبه الراشدين وعقبهم
 فانها قد جرت الابد القرون بسببهم والواجب ان يصحح
 النصوص ان المعنويات العاصه لا تكون الا في سبب
 اعطىها الله وقت بالواجبات وعدم رجحانها
 فان انضم الخ كلك ذكر الامور المعروف والنهي على
 من انما تنص به لا يشبهها العلم والاهل الاحكام والاعمال
 انما كالمعنى في قوله انما جلت انت الحنفية في قوله
 ولا حوجه بانها كذا الى ان الالابات القبولية والالابات
 الالابيه في جميع وفهم المعنى والكاله والاعرف في قوله
 هذا ان علم الزكي على كذا لا تنقض له بها ان سطر في قوله
 وما يصبر عند من انما الخير والشرف في قوله
 ولم يرجع الالابيه ونحوه في قوله طيب علم ثم من انما الالابيه
 وتحت انما يربها وانها وارده عليه ورواه عن رسول الله
 وهكذا

له وقد يكون بعضهم آراء المتقنين للأعمال
 أو المتوسطين على غيرها من أهل الجمع وليس
 كونه من أهل الجمع حرجاً لتركه البحث
 عن أحواله والافتقار عن معاملته لمن
 هو متوسل عليهم أو متوسل بهم فإن كونه عابثاً
 أو متعلقاً لا يجب له التحصن ولا شهده عند باب
 الاختيار والبحث فإنه شراً من أهل الجمع من يكون
 عليه حجه عليه وقد بال الله والرسول في حجه
 في كل خطيئته والله المسئول أن يبلغهم إمامهم
 الذي أقام الله به أركان الدين واليقين
 في كل أمر من أمورهم وهم في الدنيا والبعث
 في كل أمر من أمورهم الملائكة الأقسام التي
 هي قائمها إذا دخلت في كل حجة التي
 من الدنيا ودفع الله عن رعاياها كل حجة
 ليست عليهم عن حجة تطاعها بين من كان

بالانفاذ الكفرية وبتحريك كثير منهم في
 تخفيفها وكبرها وهم أقرب الناس إلى الكفرية
 وأسرعهم قبولاً للانقلاب إذا تحركوا من يوم
 عليهم عزيمته وتحررها وإلهامه معوضه في وقت
 وقت كطريق ذلك كثرها ومن عبد الله
 من لم يكن له اشتغال بالعلم ولا معنى له
 لأهله حكمه حكم العامة في دنه بل هو راجع
 منهم وإن كان لم يستشرفه وسيت راجع
 ورثها كان هذا الذي يظن في نفسه أن
 خارجاً ولله الحمد ودره الخاضع متعلقاً
 بشي من الرأيات إليه ينسبها والبرنجية
 وهو يتخطى جميع عشيقه ويغفل الحساد والبلاد
 جهلاً منه أو جهالاً وحجراً على الله والرحيب
 على عام الناس لا يظن أنه على كونه افتقار
 هو لا والنجت عن هنا شانهم وعن كسفتهم
 دعا ملائمتهم ليس يكون عليهم أو يتوسل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين . ونصلّي ونسلم
على رسولك الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الراشدين .
وبعد :

فإنها قد دلت الأدلة القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبات العامّة لا
تكون إلا بأسباب ، أعظمها : التهاون بالواجبات ، وعدم اجتناب المحرّمات ، فإن انضمَّ
إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به ، لا سيما أهل العلم ،
وأهل الأمر القادرين على إنفاذ الحق ، ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ، ولا
حاجة بنا هاهنا إلى إيراد الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، فهي معروفة عند المقصر
والكامل .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أنه يجب على كل فرد لا تعلق له بغيره أن ينظر في أحوال
نفسه ، وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر ، فإن غلب شره خيره ، ومعاصيه على
حسناته ، ولم يرجع إلى ربه ، ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين مخالِب العقوبة ، وتحت
أنبأها وأنها واردة عليه ، وواصلة عن قريب إليه [أ] .

وهكذا من كان له تعلق بأمر غيره من العباد ، إما عموماً أو خصوصاً ، فعليه أن
يتفقد أحوالهم ، ويتأمل ما هم فيه من خير وشر ، فإن وجدهم منهمكين في الشر ،
واقعين في ظلمة المعاصي ، غير مستنيرين بنور الحق ، فهم واقعون في عقوبة الله لهم ،
وتسليطه عليهم ، ولا سيما إذا كانوا لا يأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف ، ولا ينتهون لمن
ينهاهم عن المنكر .

هذا على فرض أنه داعي الخير لا يزال يدعوهم إليه ، والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم
عنه ، وهم مصمّمون على غيِّهم ، سادرون في جهلهم ، فإن كان من يتأهل للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر معرضاً عن ذلك ، غير قائم بحجة الله ، ولا مبلغ لها إلى

عباده ، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله - سبحانه - ، مستحق للعقوبة المؤجلة والمعجلة قبلهم كما صح في قصته من تعدى في السبت من أتباع موسى - عليه السلام^(١) - ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - ضرب من ترك الأمر بالمعروف

(١) : اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمم السابقة قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

﴿ ٧٨-٧٩ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْتَهُهُمْ الرِّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِقْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿ ٦٣ ﴾ [آل عمران : ٦٣] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤/٤٧) دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة .

• ولقد أتى سبحانه وتعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٤] .

• وجاء في وصية لقمان لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقِ الْمُنْكَرَ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ

مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿ ١٧ ﴾ [لقمان : ١٧] .

لذلك يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وأفضلها وقصد دل على

وجوبه الكتاب والسنة . ونقل الإجماع على ذلك النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١/٢٢) .

وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة وجدت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة وأساليب متنوعة (منها):

(١) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

[آل عمران : ١٠٤] .

(٢) : جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمؤمنين .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

(٣) : جعله سببا للخيرية في هذه الأمة .

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ =

والنهي عن المنكر بسوطِ عذابه ، ومسخهم قِرْدَةً وخنازير ، مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب ، بل سكتوا عن إبلاغ حجة الله ، والقيام بما أمر به ، من الأمر بالمعروف [أب] والنهي عن المنكر^(١) .

والحاصل : أنه لا فرق بين فاعل المعصية ، وبين من رضي بها ولم يفعلها ، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم

= [آل عمران : ١١٠] .

(٤) : جعل تركه سبباً لوقوع اللعن والإبعاد .

قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾ [المائدة : ٧٨] .

(٥) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة .

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْفُرُوقِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ لُؤَا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

... قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ... ﴾ [هود : ١١٦] .

(٦) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب النصر .

قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ [الحج : ٤١] .

انظر : " الآداب الشرعية " (١٧١/١-١٧٣) ، " تنبيه العافلين " (ص ١٨٥) . " إحياء علوم

الدين " (٣٠٣/٢-٣٠٨) .

(١) : يشير إلى الآيات من سورة الأعراف (١٦٣-١٦٧) .

قال تعالى : ﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٣٥﴾

وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٣٦﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ

ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٣٧﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِئِينَ ﴿٣٨﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ

لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ .

المسقط^(١) لذلك عنه ، ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان ذنبه

(١) : متى يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط :

(١) : إذا تكاثرت الفتن والمنكرات . وهذا على نوعين :

١- ما يكون في آخر الزمان وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن " .

أخرجه البخاري رقم (١٩ و ٣٣٠٠ و ٣٦٠٠ و ٦٤٩٥) .

وأخرج أحمد (٢١٢/٢) وأبو داود رقم (٤٣٤٣) والحاكم (٢٨٢/٤) بإسناد حسن . عن عبد الله ابن عمرو قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فقال : " إذا رأيتم الناس قد مرجت عهدوهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا " - وشبك بين أصابعه - قال : فقامت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟! قال : " الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك . ودع عنك أمر العامة " .

وفي رواية : " تأخذون ما تعرفون ؟ وتذرون ما تنكرون ! وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم " .

وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤٢) والبخاري تعليقا رقم (٤٧٩) وابن ماجه رقم (٣٩٥٧) .

وانظر : " الإبانة الكبرى " رقم (٧٢٥-٧٧٤) .

النوع الثاني : ما يقع من الفتن في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٠/١٣) والخير دال على فضيلة العزلة - حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم - لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة .

فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة غير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقيق السلامة ، بشرط معرفة ما يتعين .

قال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإذا أشكل الأمر فالعزلة أولى .

أشدّ ، وعقوبته أعظم ، ومعصيته أفضح بهذا جاءت حُججُ الله وقامت براهينه ، ونطقت

= انظر : " فتح الباري " (١١ / ٣٣١ - ٣٣٣) . (باب العزلة راحة من خلاط السوء)

- فمن أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة وعليه يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة - سعد بن أبي وقاص - محمد بن مسلمة ، سلمة بن الأكوع - عبد الله بن عمر ، أسامة بن زيد وغيرهم .
وأما من أمكنه معرفة الحق ، ولم يتمكن من العمل به ، أو أدت مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة . أو حملهم له على المشاركة فيلزمه أن يعتزل ومن عرف الحق ولم يخش تقويت العمل به ولا حملهم إياه في فتنهم ولا إعاتتهم عليها . ولم يكن لهم سواداً . لكنه لو أمر ونهى لم يكن ذلك مؤثراً في حالهم ولا مغيراً لها فالأفضل في حقه العزلة .
أما إذا كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق وبقاؤه ينفع الناس فهذا يتعين عليه البقاء وترك العزلة . قال ﷺ : " المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " .
أخرجه أحمد (٤٣ / ٢) (٣٦٥ / ٥) وابن ماجه رقم (١٣٣٨ - ٤٠٣٢) والترمذي رقم (٢٠٣٥) ، (٢٥٠٧) . وهو حديث صحيح .

وأما الفتن التي لا يعرف الحق فيها من الباطل حيث يلتبس فيها الأمور وهذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة وتلوها ... أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من الباطل ، وأكثر هذا في آخر الزمان وعلى هذا ننزل كثير من الأحاديث التي ... تحت على العزلة ...
(٢) : يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة العجز الحسي فإن من عجز عن القيام بعمل (طولب به) عجزاً حسياً لم يكلف به كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك .

(٣) : يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما كان في معنى العجز الحسي .

(أ) : إذا كان يلحقه من جرأته مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه يشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإن لقن الله عبداً حُجَّتَهُ قَالَ : يا رب ! رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ " .
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٧) وهو حديث صحيح .

وحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيقه " .

أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٦) وهو حديث حسن .

بها كتبه ، وأبلغتها إلى عباده رسلُهُ .

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند كل من له تعلُّق بالعلم وملاسة المطهرة ، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين - فكَّرت في ليلة من الليالي في هذه الفتنة ، التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمني ، وتأججت نارها ، وطار شرُّها ، حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظٌ ، وأقلُّ ما قد نال من هو بعيدٌ عنها ما صار مشاهدًا معلومًا ، من ضيق المعاش ، وتقطع كثير من أسباب الرزق ، وتحقر المكاسب ، حتى ضعفت أحوال الناس ، وذهبت تجارتهم ومكاسبهم ، وأفضى ذلك إلى كساد كثير من الأملاك ، وعدم تفاق نفائس الأموال ، وحبائس الذخائر .

ومن شك في هذا ، فليُنظر [٢٢] فيه بعين البصيرة ، حتى ترتفع عنه ريبُ الشك بطمأنينة اليقين . هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلِّكَلِها ، ولا وطنته بأخفافها . وأما من قد وفدت عليه وقدمت إليه ، وخطته بأسواطها ، وضغمته بأنيابها ، وأناحت بساحتها ، كالقطر التهامي وما جاوره ، فيالله ! كم من بحار دم أراقت ، ومن نفوس أزهدت ، ومن محارم هتكت ، ومن أموال أباحت ، ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح ، وصاحت عليها ، بعد أن تعطلت الصوائح ، وناحت بعرضاتها المففرة النوائح . فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور - وإن كان متقررًا عند كل أحد أكمل تقرُّر - ضاق ذهني عن تصوُّرها ، فانتقلت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن ، وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليمني على العموم من غير نظر إلى مكان خاص أو طائفة معينة ، فوجدت أهله - ما بين صعدة وعدن - ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رعايا يأتمرون بأمر الدولة ، وينتهون بنهيها ، لا يقدرّون على الخروج عن كل ما يردُّ عليهم من أمرٍ أو نهي ، كائنًا ما كان .

القسم الثاني : طوائفٌ خارجون عن أوامر الدولة متغلبون [٢ب] في بلادهم .

الطائفة الثالثة : أهلُ المدن ، كصنعاء وذمار ، وهم داخلون تحت أوامر الدولة ، ومن جملة من يصدِّق على غالبهم اسمُ الرعية ، ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي

فأما القسم الأول :

وهم الرعايا ، فأكثرهم — بل كلُّهم إلا النادرَ الشاذَّ — لا يحسنون الصلاة ، ولا يعرفون ما لا تصحُّ إلا به ، ولا تتمُّ بدونه ، من أذكارها ، وأركانها ، وشرائطها ، وفرائضها ، بل لا يوجد من يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوةً مجزئةً إلا في أندر الأحوال . ومع هذا فالإخلالُ بها والتساهلُ فيها قد صار دأبهم وديدنهم ، فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي .

وطائفة منهم لا تحسن الصلاة ، وإنما تصلي صلاةً غيرَ مُجزئةٍ ، فلا فرق بينها وبين من يتركها .

وأما من يحسنها ويواظب عليها : فهو أقلُّ قليل ، بل هو الغُرابُ الأبقع^(١) ، والكبريتُ الأحمر^(٢) . وقد صحَّ عن معلِّم الشرائع : أنه لم يكن : " بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصلاة " ^(٣) . فالتارك للصلاة من الرعايا : كافرٌ ، وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسنُ

(١) : الغراب الأبقع .

قيل : ما خالطه بياضه لون آخر . وغراب أبقع فيه سواد وبياض .

وقيل : الغراب الأسود في صدره بياض .

" لسان العرب " (٤٦١/١) .

(٢) : الكبريت الأحمر هو من الجوهر ومعدنه خلف بلاد التبت . وادي النمل الذي مر به سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام ويقال في كل شيء كبريت وهو يُسَمَّى ما حلا الذهب والفضة فإنه لا ينكسر فلذا صُعد أي أذيب ذهب كبريته والكبريت : الياقوت الأحمر . وهو نادر الوجود .

" لسان العرب " (١٦/١٢) .

قال في " تاج العروس " (١١٤/٣) : عن الليث : الكبريت : عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأكدر . وقال شيخنا وقد شاهدته في مواضع ، منها هذا الذي قريب من الملاليح ما بين فاس ومكناسة يتداوى بالعموم فيه من الحب الإفرنجي وغيره ... " .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٨٢/١٣٤) وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والترمذي رقم (٢٦١٨) وابن ماجه =

من أذكارها وأركانها مالا تتم إلا به ، لأنه أحل بفرض عليه ، من أهم الفروض ،
وواجب من أكد الواجبات ، وهو تعلم ما لا تصح الصلاة إلا به ، مع إمكان ذلك ،
ووجود من يعرفه . فهذه الصلاة هي أهم أركان الإسلام الخمسة^(١) ، وأكدها ، وقد
صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا .

ثم يتلوها الصيام ، وغالب الرعايا لا يصومون ، وإن صاموا في النادر من الأوقات ،
وفي بعض الأحوال فرمما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل من ذلك القليل ، ولا
شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركه كافر ، وكم يعدُّ العادُّ من واجبات
يحلُّون بها ، وفرائض لا يقيمونها ، ومنكرات لا يجتنبونها وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا
بألفاظ كفريّة^(٢) فيقول : هو يهودي ليفعلن كذا ، أو لأفعلن كذا ، ويرتدُّ تارة بالقول ،

= رقم (١٠٧٨) وأحمد في " المسند " (٣/٣٧٠ ، ٣٨٩) من حديث جابر .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٢/٧٠) وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجودها فهو
كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة
يلغها فيها وجوب الصلاة عليه .

وإن تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه : فذهب
مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تلب
وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى
عن علي بن أبي طالب وهو أحد الروايتين عن أحمد وبه قال عبد الله وإسحاق بن راهويه وهو وجه
لبعض أصحاب الشافعي .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي .

انظر تفصيل ذلك في " نيل الأوطار " للشوكاني (١/٢٩١-٢٩٢) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨) ومسلم رقم (٢١) من حديث عمر قال : قال النبي ﷺ : " بني
الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،
وصوم رمضان ، وحج البيت " .

(٢) : عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حلف بجملة غير الإسلام كذباً فهو =

وتارة بالفعل ، وهو لا يشعر ، ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظٍ يدلُّمُ التكلُّمَ بها ، كقوله : امرأته طالق ما فعلَ كذا ، أو : لقد فعلَ كذا^(١) أو كثيرٌ منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي ، أو رجل من الأموات ، أو صحابي ، أو نحو ذلك^(٢) .

ومع هذا البلايا التي تصدر منهم ، والرزايا التي هم مصرُّون عليها لا يجدون من يأمرهم بمعروفٍ ، ولا من ينهاهم [ب٣] عن منكر . وقد صار الأمر والنهي في كل ولاية منحصرًا في ثلاثة أشخاص : عاملٍ ، وكاتبٍ ، وحاكمٍ .

فأما العامل :

فلا عمل له ، ولا يسعى إلا في استخراج الأموال من يد الرعايا من حلِّها ومن غير حلِّها ، وبالحقِّ وبالباطل ، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص من معلِّم الشرائع على أنَّهم في النار ، فيتسلَّط كلُّ واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين ، ويصنع به ما أراد وكيف أحبَّ ، وهو مفوَّضٌ في أموالهم من طريق العامل فيأخذ ما شاء ، ويدعُ ما شاء ، وليس الأمر والنهي من العامل إلا في هذه الخصلة على الخصوص . ولم نسمع على تطاول الأيام ، وتعاقبِ السنين ، أن فرداً من أفراد العمال أمر الرعايا بما أوجبه الله من الفرائض التي لا فسحةَ فيها ؛ كالصلاة والصيام ، أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبوها ، بل قد جرت عادةُ كثير من العمال أن يأخذ إلى مقابل ترك الصلاة والصيام شيئاً من السُّحتِ .

= كما قال ... "

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٥٢) ومسلم رقم (١١٠/١٧٧) .

(١) : أخرج أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذي رقم (١١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) والحاكم في

"المستدرک" (١٩٧/٢-١٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث جدهنَّ جدُّ

وهزلنَّ جدُّ : النكاح والطلاق والرجعة " .

وهو حديث حسن .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرق ، وشرب المسكرات ، إذا وقع بعض الرعية في شيء منها ، كانت العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك ، بل وقوعُ [أ] الرعايا في هذه المعاصي هو أحبُّ الأشياء إلى العامل ؛ لأنه يفتح له عند ذلك بابَ أخذِ الأموال .

ويتكاثر عنده السُّحتُ ، ويتوفر له المقبوض . فانظر أيُّ فاقرة في الدين كانت ولايسة مثل هذا العامل ! وأيُّ بلاء صبَّ على دين الله ، رجلٌ لا يأمر بفعل ما أوجب الله ، ولا ينهى عن فعل ما حرّم الله . بل يودُّ ذلك ويفرح به لينال حظاً من السُّحتِ ، ويصل إلى شيء من الحرام .

فهل أقلتِ الأرض ، أو أظلتِ السماء أفسدَ لدين الله ، وأجرأ على معاصيه منه ؟ وهل مشى على رجلين أخسر صفقةً منه ، وأحبث سعيًا ؟! وناهيك برجل لو كفر مَنْ تحتَ ولايته من الرعايا كُفّر فرعونَ ، لكان يرضيه من ذلك نزرٌ حقير من السُّحتِ ، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام ، وقبولهم الشريعة ، لأنه لا ينفقُ سوق ظلمه ، ويدرُّ عليه ثدي سحته ، إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع ، وخروجهم عن سبيل الرشاد .

وقد ينضم إلى هذه المخازي منه والفضائح له ، أن يراي على رؤوس الأشهادِ رباً مجمعاً على تحريمه [ب] ، ويستصحبُ معه جماعةً من العاملين بالربا ، فيأخذ منهم عند الحاجة بزيادة من الربا ويضعها على الرعية ويسلط هؤلاء العاملين بالربا على الضعفاء . وهل أقبح من هذا الذنب وأشدُّ منه ؟! فإنه الذنب الذي توعدَّ الله عليه بالحرب لفاعله منه كما في كتابه العزيز^(١) ، وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء ، بل تسليط

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

بعض عباده على بعض حتى يسحتهم بعدابه ، ونزل بهم غضبه ، ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ، وينهب أموالهم ، ويهتك محارمهم .
وقد يضم عاملُ السوء إلى هذه المخازي مخازيَ أخرى فيظهرُ بين الرعايا بمحرمات يرتكبها ، ومحارمَ ينتهكها جرأة على الله ، فيسنُّ للرعايا سننَ الشرِّ ، ويفتحُ لهم أبواب الفجور (١) .

(١) : لذلك على الحاكم المسلم أو الملك حسن اختيار أعوانه .

وأصل ما بيني عليه قاعدة أمره في اختيار أعوانه وكفاته : أن يختار أهل مملكته ، ويسير لجميع حاشيته ، يتصفح عقولهم وآرائهم . ومعرفته همهم وأخلاقهم حتى يعرف باطن سرايرهم وما يلائم كامن شيمهم ، فإنه سيجد طباعهم مختلفة ، وهمهم متباينة ومنتهم منفاضة .

• فلا يعطي أحدهم منزلة لا يستحقها لنقص أو خلل ، ولا يستكفيه أمر ولايته ولا ينهض بها ، لعجز أو فشل ، فإنهم آلات الملك ، فإذا اختلت كان تأثيرها مختلاً وفعلها معتلاً .
وقد قيل : من استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيع العمل وأوقع الخلل .

وقيل : من استوزر غير كفاء ، خاطر بملكه ، ومن استشار غير أمين أعان على هلكه ومن أسرَّ إلى غير ثقة ضيع سرّه ، ومن استعان بغير مستقل أفسد أمره ومن ضيع عقلاً دل على ضعف عقله ، ومن اصطنع جاهلاً أعرب عن فرط جهله .

انظر : " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " الماوردي (ص ١٩٤-١٩٥) .

وقال ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٨ ، ٢٤١٦) ومسلم رقم (١٨٢٩) .

قال البغوي في " شرح السنة " (٦٢/١٠) : معنى الراعي : الحافظ المؤمن على ما يليه ، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أحكام مسؤولون عنه .

فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، رعاية الأمام ، وولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم . ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمة أضيافه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله .

وكتب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري : " إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وأشقاها من

الدارين من شقوا به " وإنك وإن ترتع عمالك فيكون مثلك مثل البهيمة ، رأته أرضاً حاضرة =

وأما الكاتب :

فليس له من الأمر إلا جمعُ ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا ، وليس جمعه لهذا الديوان لقصد الإنصاف للرعايا ، ولا للتخفيف عليهم . بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل من تلك الأموال التي اجتاحتها [أه] والمظالم التي احتجتها حتى يشاركه فيها غيره ، ويواسيه بدينه من نال منها نصيباً ممن يدهُ فوق يده .

وأما ثالث الثلاثة ، وهو القاضي :

فهو عبارة عن رجل جاهلٍ للشرائع ، إما جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، وإن اشتغل بشيء من الفقه ، فغاية ما يظفر به منه هو ما يظفر وكيل الخصومة ، ومن يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة ، وطلب اليمين والبينّة ، وليس له من العلم غيرُ هذا لا يعرف حقاً ولا باطلاً ، ولا معقولاً ولا منقولاً ، ولا دليلاً ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من علوم الشرع ، فضلاً عن غيرها من علوم العقل ، ولكنه اشتاق إلى أن يُدعى قاضياً ، ويشتهرُ اسمه في الناس ، ويرتفعُ بين معارفه وأهله ، فعمد إلى الثياب الجيدة فلبسها ، وجعل على رأسه عمامةً كالبرج ، وأطال ذيل كُمه حتى صار كالخرج ، ولزم السكينة والوقارَ واستكثر من قوله : " نعم " و " يعني " ، وجعل له سبحة طويلةً يديرها في يده .

ثم جمع له من الحطام قدرًا واسعاً ، وذهب به يدورُ في الأبواب ويتردد في السكك ، واستعان بالشُّعاء [هـ] بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصبَ الجليل^(١) الذي هو مقعدُ النبوة ، ومكاناً فيه يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ، ويفصلُ

= نباتاً حسناً فرتعتُ تلتمسُ السمنَ ، وإنما حتفها في سَمِئها " .

انظر : " الخراج " لأبي يوسف (ص ١٧) . " عيون الأخبار " (١١/١) .

(١) : وليحذر أمثال هؤلاء قول النبي ﷺ : " إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فتعمت المرضعة ، وبستت الفاطمة " .

= أخرج البخاري رقم (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة ؓ .

الخصومات عن عباد الله بما أنزله في كتابه المبين ، وبينه رسوله الأمين^(١) ، ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطرٍ من الأقطار الوسيعة ، فيأتي إليه وأهل الخصومات أفواجا ، فيحكم بينهم بحكم الطاغوت في الحقيقة ، وهو في الصورة حكمُ الشرع ، وليس بشرع ، لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدري من العلم بشيء ، بل يجهل حدّه ورسمه ، فينتشرُ عنه في ذلك القطرِ الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الإسلام ، وتتصاعدُ عنده زفّراتُ الأعلام .

وكيف يهتدي إلى فصل الخصوماتِ بالحق جاهلٌ اشترى هذا المنصبَ كما يشتري ملد يباعُ في الأسواقِ من المتاعِ؟! فولاية مثل هذا المخذولِ وتحكّمه في الشريعة المطهرة هي جنايةٌ على الله ، وعلى رسوله ، وعلى كتابه ، وعلى سنة رسوله ، وعلى العلم وأهله ،

= وقال ﷺ : " مَنْ وَلى الْقِضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " من حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢/٢٣٠ ، ٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال : حديث حسن غريب . وهو حديث صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، إنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٢/٢١٠ ، ٢١١) هذا أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهليةٍ ولم يعدل فإنّه يندم على ما قرط فيه إذا جُوزي بالجزاء يوم القيامة وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه ... " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٧٣٣/٤) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ " .

وانظر شروط القاضي العادل في " تبصرة الحكام " (١/٢٤-٢٥) ، " الأحكام السلطانية " (ص٦٢) " المجموع " للنووي (١٨/٣٦٣) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وعلى الدّين والدنيا [١٦] .

ولا فرق بين بعثٍ مثله ليحكمَ بجهله ، وبين بعثٍ رجلٍ من أهل الطاغوتِ العارفينَ بالمسالكِ الطاغوتيةِ كابن فرجٍ ، وفصيله ، والغزي ، ونحوهم من حكامِ الطاغوتِ ، بل بعثُ هذا القاضي أعظمُ عند الله ذنباً ، وأشدُّ معصيةً ، لأنه لما كان في الصورة قاضياً من قضاةِ الشرعِ الشريفِ ، وحاكماً من حُكّامِهِ مُؤَلَّى من إليةِ الولايةِ العامةِ ، كان في ذلك تغريراً على الناسِ ، ومخادعةً لهم ، فاجذبوا إليه ليحكمَ بينهم بشرعِ الله ، فحكم بالطاغوتِ ، فقبلوه بناءً منهم على أنه حكمِ الشرعِ ، بخلافِ بعثِ حاكمٍ من حكامِ الطاغوتِ ، فإنه وإن كان من المعصيةِ والجرأةِ على الله بالمكان الذي لا يخفى ، لكنه لا تغريرٍ في بعثِهِ على العبادِ ، ولا مخادعةً ، فرمما يجتنبه من يجتنبه إن لم يجتنبوه جميعاً ، وينفروا عنه ويأبوا منه . وكفى بهذا موعظةً وعبرةً يقشعُ لها جلدُ من كان في قلبه مثقالُ خردلٍ من إيمانٍ ، وترتجفُ منه قلوبُ قومٍ يعقلون : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاةِ النارِ (٢) ، ومن عصاةِ الملكِ الجبارِ [٦ب] فيما يتولاه من الخصومات .

وأما سائر ما هو موكولٌ إلى قضاةِ الشرعِ من الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، والأخذِ على يدِ الظالمِ ، وإرشادِ الضالِّ ، وتعليمِ الجاهلِ ، والدفعِ عن الرعيةِ من ظلمٍ من

(١) : [الذاريات : ٥٥] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي رقم (١٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) والحاكم (٩٠/٤) .

عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " القضاةُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرف الحقَ فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَ فجار في الحكم فهو النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار " .
وهو حديث صحيح .

يظلمها ، والمكاتبه لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة - فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور ، سواء أكان حقيراً أو كثيراً . بل غاية أمره ، ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه ، وقد ينفذها بقلمه ، وقد يعين عليها بغمه ، وهو تارك لما أوجبه الله عليه ، وعلى أمثاله من الأمر المعروف والنهي عن المنكر ، فهو في الحقيقة ضالّ مضلّ ، شيطان مرِيدٌ ، بل أضرُّ على عباد الله من الشيطان ، ومن أين للشيطان ، وآتى له أن يظهر للناس في صورة قاضٍ ثم يفوض في قطر من الأقطار فيه ألوف مؤلفة من عباد الله ، فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع [١٧] ، ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ، ومعيناً عليها ، وموسعاً لدائرته من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ، بل لا يجري قلبه قطباً بما فيه جلبُ خيرٍ للرعية أو دفعُ شرٍّ عنهم .

بل هو ما دام في هذا المنصب لا همَّ له ولا مطلبَ إلا جمعُ الخطامِ من الخصوم ، تارة بالرشوة^(١) ، وتارة بالهدية^(٢) ، وتارة بما هو شبيه بالتلصص ، ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض هذا السُّحتِ الذي صار يجمعه ، ويتوسّع في دنياه ببعض الآخر . فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يتمكن منه ، ولا يبلغ كيدُه لبني آدمَ إليه . وفي هذا ما يكفي من كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ .

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى في الحكم " .

أخرجه أحمد (٣٨٧/٢ ، ٣٨٨) والترمذي في " السنن " (١٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج أبو داود رقم (٢٩٦٣) بإسناد صحيح عن بريدة عن النبي ﷺ قال : قال : " من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " .

وانظر : " فتح الباري " (٦/٦٢٤) رقم الباب ٢٤ - باب هدايا العمال . و " إعلام الموقعين " لابن القيم (٤/٢٣٢) .

وإذا كان حال الرعية وما هم عليه ، هو ما قدمنا الإشارة إليه ، وحال عاملهم وقاضيهم هو هذا الحال ، وصفتهم هذه الصفة .

فانظر بعقلك ، وأعمل صافي فكرك ، هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نِقْمَتِهِ ، أم مستحقون لِلطُّفِهِ وتوفيقه ، وصرف العقوبة عنهم [ب٧] ، ودفع الفتنِ الذاهبة بالأنفس والأموال منهم؟! ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾^(١) ، ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ ﴾^(٢) ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾^(٣) .

وإذا قد تقرر لك حال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها ، فلنبيِّن لك حال القسم الثاني ، وهم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ، كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك .

(١) : [الكهف : ٤٩] .

(٢) : [الأنعام : ١٤٨] .

(٣) : [يس : ٤٥] .

[القسم الثاني]

اعلم - أرشدك الله - أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول - وهم الرعايا - من ترك الصلاة، وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة، فهو أيضاً كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمرُ فيهم أشدُّ وأفظع، فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة، ولا القراءة، ومن كان يقرأ منهم فقراءته غير صحيحة، ولسانه غير سالحة. وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورةٌ عندهم، متروكةٌ، بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الإسلام لا ينطقُ بها الناطقُ منهم إلا على [أ٨] عوج.

ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة، والقبايح الوخيمة، والبلايا الجسيمة أمورٌ غير موجودة في القسم الأول :

(منها) : أنهم يحكمون بالطاغوت^(١)، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحدٍ. بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم. وهذا الأمر معلومٌ لكل أحد من الناس، لا يقدرُ أحدٌ على إنكاره ودفعه، وهو أشهرُ من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفرٌ بالله - سبحانه - وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - . بل كفروا

(١) : الطاغوت عبارة عن كل متعبد، وكل معبود من دون الله ويستعمل في الواحد والجمع قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [الزمر : ١٧] ﴿ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء : ٦٠].

انظر : " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٥٢٠-٥٢١) للراغب الأصفهاني .

بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجبٌ ، وقتالهم متعيّنٌ ، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويُدعِنوا لها ، ويحكّموا بينهم بالشريعة المطهرة . ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية [٨ب] . ومع هذا فهم مُصرُّون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكُم إليه ، وكلُّ واحد منهم على انفراده يوجب كفرَ فاعله ، وخروجه من الإسلام وذلك مثلُ إطباقهم على قطع ميراثِ النساء ، وإصرارهم عليه ، وتعاضدِهم على فعله .

وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن مُنكر القطعيّ ، وجاحده^(١) ، والعامل على خلافه ، تمرداً ، أو عناداً ، أو استحلالاً ، أو استخفافاً كافرٌ بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها لعباده ، ومع هذا فغالبُهم يستحلُّ دماءَ المسلمين وأموالهم ، ولا يحترمها ، ولا يتورّع عن شيء منها ، وهذا مُشاهدٌ معلوم لكل أحد ، لا ينكره عاقلٌ ولا جاهلٌ ، ولا مقصّرٌ ولا كاملٌ ، ومع هذا ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرةٌ يعرفها من تتبعها .

ومن ذلك إقسامهم بالأوثان كما تسمع كثيراً يقول قائلهم : أيُّ وثنٍ ؟ . إذا أراد أن يخلف . والمراد بهذا الوثن : هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده . وقد ثبت عن الشارع [٩أ] أن : " من حلف بجملة غير ملة الإسلام فهو كافر " ^(٢) .

وبالجملة : فكم يعدُّ العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم !! وفي هذا المقدر كفاية .

ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكفرية من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام . ومعلومٌ من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرّد نفسه لجهاد هؤلاء ،

(١) : انظر : " المغني " (٢٧٥ / ١٢) وما بعدها .

(٢) : تقدم تخرجه .

واستعانَ بالله ، وأخلص له النيةَ فهو منصورٌ ، وله العاقبة . فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾^(١) . ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(٢) ﴿ وَالْعَقِيبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(٤) و ﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾^(٥) ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) . فإن ترك من هو قادرٌ على ذلك ، جهادهم فهو [٩ب] متعرضٌ لنزول العقوبة به وبهم ، مستحقٌ لما أصابه ، فقد سلط الله - سبحانه - على أهل الإسلام طوائفَ كفريةً لهم ، حيث لم يتناهوا عن المنكرات ، ولم يحرصوا على العمل بالشرعية المطهرة ، كما وقع تسليط الخوارج^(٧) في أول الإسلام ، ثم من تسليط القرامطة^(٨) والباطنية^(٩) بعدهم ، ثم من تسليط التتري^(٨) ، حتى

(١) : [الحج : ٤٠] .

(٢) : [محمد : ٧] .

(٣) : [الأعراف : ١٢٨] ، [القصص : ٨٣] .

(٤) : [المائدة : ٥٦] .

(٥) : [الصفافات : ١٧٢] .

(٦) : [البقرة : ١٩٣] .

(٧) : تقدم التعريف بهم (ص ١٥٣) .

انظر " المعني " (٢٧٥/١٢) فيه تفصيل .

(٨) : تقدم التعريف بهم (ص ١٠٢٥) .

(٩) : هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً وظهرت دعوتهم في أيام المأمون من (حمدان قرمط) ومن (عبد الله بن ميمون القداح) وليس الباطنية من فرق ملة الإسلام بل هي من فرق الجوس الخارجة عن حلة الإسلام .

" الفرق بين الفرق " لعبد القاهر البغدادي (ص ٢٢) .

ولهم ألقاب كثيرة : في العراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية بخراسان : يسمون التعليمية ، والملحدة .

وقيل : الباطنية والإمامية والغلاة مختلطة بعضها ببعض . فالكل متشيع غالٍ وخارج عن حجج المسلمين .

كادوا يطمسُون أُمَمَ الإسلامِ . وكما يقع كثيراً من تسليط الفرنج ونحوهم ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيُؤَلِّمُوا الْبَصِيرَةَ﴾ (١) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٢) .

والحاصل : أنه لا خروج لمن كان قادراً على إصلاح هذا القسم والقسم الأول ، وهم الرعايا - إلا ببذل الوسع في قتال هؤلاء ، وبذل الوسع في إصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الإسلام ، والزائمهم بها ، والأخذ على الولاة في الأقطار أن يكون معظم سعيهم ، وغاية همهم هو دعاء من يتولون [١٠] عليه من الرعايا إلى ما أوجبه الله عليهم ، ونهيهم عما نهاهم الله عنه ، وانتخاب القضاة في كل قطر ، فيكونون أولاً ممن جمع الله لهم بسين العلم والعمل ، والزهد والورع ، ويكونون ثانياً من الباذلين أنفسهم لإصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله ، ودفع المظالم الواردة عليهم ، التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ، ويقبضون منهم ما أوجبه الله عليهم ، ويدفعونه إلى إمام المسلمين ، فإن في ذلك ما هو أنفع من الأشياء التي تؤخذ على وجه الظلم ، وعلى طريقة الجور ، والخير كل الخير في موافقة الأمور الشرعية ، والشر كل الشر في مخالفتها .

ومن جملة ما يأخذون عليهم إصلاح عقائدهم ، ويبيّنون لهم أن الله هو الضار النافع ، القابض الباسط ، وأنه لا ينفع ولا يضر غيره .
ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ، ويجعلون في كل قرية معلماً صالحاً ، يعلم أهلها

= نشأ مذهبهم في منتصف القرن الثالث . وضعه قوم أشرب في قلوبهم بغض الدين وكرهية النبي ﷺ من الفلاسفة والملاحدة والمجوس واليهود ليصرفوا الناس عن دين الله وكانوا يعثون دعائهم إلى الأفق لدعوة الناس إلى مذهبهم المشووم ، ومن دعائهم ميمون بن ديسان القداح الشوي فظاهر مذهبهم الرفض وباطنهم الكفر ... " .

" التبصرة " (ص ٨٦) . " الملل والنحل " (١/٢٢٨-٢٣٥) .

(١) : [الحشر : ٢] .

(٢) : [ق : ٣٧] .

الصلاة على الوجه الشرعي ، ويأمرونهم [١٠ب] بالمواظبة على الصلوات في أوقاتها .
ويُلزمون لك المعلم بأن يعلمهم سائر الفرائض التي أوجبها الله عليهم ، ويلزمونهم
ويحسون من لم يأت بما فرض الله عليه ، أو لم يجتنب ما نهاه الله عنه ، ويكون ذلك عزيمةً
صحيحةً مستمرةً ، وأمرًا ضابطًا دائمًا ، ولا يكون هذا مثل ما تقع من الأوامر التي تبطل
في أسرع وقتٍ كما وقع في الأيام القريبة من الأمر لأهل صنعاء بالمواظبة على الصلاة ، ثم
بطل قبل مضي أسبوعٍ ، فإن الأمور الشرعية ، والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب
الأئمة والسلاطين والقضاة لها ، ولم يُشرع نصب هؤلاء لجمع الأموال من غير وجهها ،
ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجه الله عليهم ، وترك إلزامهم بفرائض الله ،
التي من جملتها الصلاة والصوم والحجُّ والزكاة ، وإخلاص التوحيد لله ، وترك نهيمهم عما
نهاه الله عنه ، من المعاصي التي صاروا يفعلونها ، ويصرون عليها مما هو معلوم [١١أ]
لكل أحد .

وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة في الأقطار ، وإلزامهم
بأن يكون معظمُ اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله لعباده في الأموال والأبدان ، وفي
الدين والدنيا ، ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ، ومن تركه ،
فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم ، وبذل فيه وسعُهُ ، ويُقرُّونه على ولايته ، ويعزلون
من لم يقم به ، ويبذل فيه وسعُهُ ، فبهذا يدفع الله الشرورَ عن العباد والبلاذ ، ويحولُ
بينهم وبين من قد صار في أطراف البلاد من الطوائف التي صارت تعاملُ عبادَ الله معاملةً
أهل الشرك المحقق ، بل يتجاوزون ذلك إلى ما لا يبيحه الشرعُ في أهل الشرك ، كما بلغ
أنهم يقتلون النساء والصبيان ، ويشقِّون بطون الحوامل ؛ فإن الشارعَ نهي عن مثل هذا ،
وزجرَ عنه . ولم يحلَّ للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ولا نساءهم^(١) .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧٣١/٣) والترمذي رقم (١٤٠٨ ، ١٦١٧) وأبو داود رقم (٢٦١٢)
عن سليمان بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، =

وأما العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار ، فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة ، وتسليط الأعداء ، وذهاب البلاد والعباد ، وسفك الدماء واستحلال الحرام ، وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل [١١ب] البلاد على الصفة التي قدمنا ذكرها ؟! ومن أول مساوئه ، ومعاصيه ، ومعاندته لله ، وتعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بأموال ، يقدمها من أموال المرابين ، فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله ، قبل أن يخرج من بيته ، ويقبض مرسوم ولايته . وقد يكون الذي ولاه عالماً بأن ذلك المال هو عين الربا ، فيقعان جميعاً في غضب الله ولعنته ، قبل المباشرة للولاية .

وإذا كان هذا أول ما تُفتَحُ به هذه الولاية الملعونة ، فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف ، وإهمال ما أخذه الله على الولاة ، من إرشاد الضال من الرعايا ، وهداية الجاهل ؟! وهكذا ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان ، فإنها تفتتح بشيء من السُّحت يدفعه هذا القاضي الذي هو من قضاة النار^(١) إلى من ولاه بعد أن يستعين بالشفعاء ، فكيف يفلح قاض جاهل للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله ، وقام في حصوله له وقعد ، مع أن الشارع نهي عن يتولَّى القضاء من طلبه فضلاً عما اشتراه [١٢أ] بماله^(٢) ! .

= أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ... " .

وأخرج البخاري في صحيحه (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ومسلم رقم (٢٤ ، ١٧٤٤/٢٥) من حديث ابن عمر قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان " .

(١) : تقدم ذكر الحديث .

(٢) : تقدم توضيحه .

قال ابن تيمية في " السياسة الشرعية " (ص ١٧٤) : متى اهتم الولاة بإصلاح دين الناس ، صلح

للطائفتين دينهم وديناهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية ، =

= وإخلاص الدين كله لله . والتوكل عليه . فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل لهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء . وقد روي أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازبه ، فقال : " يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين " فجعلت الرعوس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله : ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته - يقول : " اللهم منك ولك " - وأعظم عون لولي الأمر خاصة . ولغيره عامة ثلاثة أمور أحدها .

أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره وأصل ذلك محافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنعف والمال الذي هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِيِّينَ ﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود : ١١٤-١١٥] .

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع .

كما قال ﷺ : " أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه " تقدم وهو حديث صحيح .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ... أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

فمثلاً : القوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... " .

وكيف يفلح من ولى هذا القاضي ؟ ! وكيف يفلح الرعايا ؟! كلا والله ، بل هو بلاءٌ صبه الله عليهم ، ومحنة امتحنهم الله بها ، وسببٌ من أسباب تعجيل العقوبة لهم وله ، ولما ولأه عليهم من أهل الأمر .

= القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِحُكْمِي كَفَالًا لَّعَنَّا مَنْ قَبَّلَ الثَّمَنَ وَأَقْبَلَهُ فِي كِفَالٍ خَسَنٍ أَمْ يَبْتَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ هُنَّ أَمْ يَكْفُرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة : ٤٤] .

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكتاب أمين يحفظها وأمانته وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم .

وانظر مزيد التفصيل : " السياسة الشرعية " لابن تيمية . " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " الملوردي . " درر السلوك في سياسة الملوك " .

[القسم الثالث]

وأما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها ، وهم الساكنون في المدن ، فهم وإن كانوا أبعد الناس عن الشرِّ ، وأقربهم إلى الخير ، لكن غالبهم وجمهورهم عامةٌ وجُهالٌ يهملون كثيراً مما أوجه الله عليهم من الفرائض جهلاً وتساهلاً .

فمن ذلك : أنهم يُصلونَ أغلبَ الصلوات في غير أوقاتها ، فيأتون بصلاة الفجر حالَ طلوع الشمس وبعدها ، وبصلاة العصرين قريبَ غروب الشمس ، وبصلاة العشاءين إملاً جمعاً في وقتِ الأولى ، أو في وقت الأخرى .

ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة ، ولا أذكارها إلا الشاذَّ النادر منهم ، ويتعاملون في بيعهم وشرايتهم معاملاتٍ تخالفُ المسلكَ الشرعيَّ ، وكثيراً ما يقع منهم الربا ويتكلمون [١٢ب] بالألفاظ الكفرية ، وينهمكُ كثيرٌ منهم في معاصٍ صغيرة وكبيرة ، وهم أقربُ الناس إلى الخير ، وأسرعهم قبولاً للتعليم ، إذا وجدوا من يعزمُ عليهم عزيمةً مستمرةً دائمةً ، غير منقوصة في أقرب وقتٍ ، كما يقع في ذلك كثير .

ومن عدا العامة : فمن لم يكن له اشتغالٌ بالعلم ، ولا مجالسةٌ لأهله حكمه حكمُ العامة في دينه ، بل هو واحد منهم ، وإن كان له نسبٌ شريفٌ وبيتٌ رفيعٌ . وربما كان هذا الذي يظن في نفسه أنه خارجٌ من العامة ، وداخلٌ في الخاصة متعلقاً بشيء من الولايات الدينية أو الدنيوية ، وهو يخبطُ خبطاً عشواءً ، ويظلمُ العبادَ والبسلاذ ، جهلاً منه أو تجاهلاً وجرأةً على الله .

والواجب على إمام المسلمين - حفظه الله - وعلى أعوانه ، افتقادُ هؤلاء ، والبحثُ عن مباشراتهم ، وعن كيفية معاملاتهم لمن يتولون عليه ، أو يتوسطون [١٣] له . وقد يكون بعض هؤلاء المتولينَ للأعمال ، أو المتوسطين على شيء منها من أهل العلم ، وليس كونه من أهل العلم موجباً لترك البحث عن أحواله ، والتفتيش عن معاملته لمن هو متولٌّ عليهم ، أو متوسطٌ لهم ، فإن كونه عالماً أو متعلماً لا يوجب له العصمة ، ولا يسدُّ عنه

باب الاختيار والبحث ، فإن كثيراً من أهل العلم من يكون علمه حُجَّةً عليه ، ووبالاً له ،
والدنيا مؤثرة ، وحُبُّها رأسُ كلِّ خطيئةٍ .

واللهُ المسئولُ أن يُلهم إمامَ المسلمين - أقام اللهُ به أركانَ الدين - إلى القيام بما أرشدناه
إليه في هذه الرسالة ، وإبلاغِ الجهد في أحوال هذه الثلاثة الأقسام التي ذكرناها ، فإنه إذا
فعل ذلك صلحت له أحوال الدين والدنيا ، ودفعَ اللهُ عن رعاياه كلَّ محنةٍ ، ولم يسلطْ
عليهم غيرهم قطُّ ، كائناً من كان [١٣ ب] . وليس في هذا مشقةٌ عليه ، ولا نقصٌ في
دنياه ، بل هو الدواءُ المحرَّبُ لتوفُّرِ الخيرِ ، وتضاعفِ المددِ ، وصُفُوِّ العيشِ ، وراحةِ القلبِ ،
وطولِ العمرِ ، واتساعِ البلادِ وإذعانِ العبادِ .

بهذا جاءت الشريعةُ المطهرة ، ونطقت كلياتها وجزئياتها . وفي هذا المقدار كفاية .
والله ولي التوفيق [١٤ أ] .

القول الحسن في فضائل أهل اليمن

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : القول الحسن في فضائل أهل اليمن .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد :
فهذا البحث في الأدلة الواردة في فضل اليمن أردت ذكر بعضها .
- ٤- آخر الرسالة : وقد ذكر جماعة من أهل العلم أحاديث في فضل اليمن وأهله وهو يفضي ، عنها ما ثبت في الصحيحين حسبما قدمنا ، فلنقتصر على هذا المقدار . والحمد لله أولاً وآخراً . كتبه مؤلفه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

في القدر الحسن في قضاة هذا النسخة
 باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
 على سيد المرسلين والبركات والثناء وبعد فهذه الحجة في الآداب
 الواردة في فضل اليمن اوردت ذكر بعضها هنا ليشعر
 به تكسر صدر الكفاي ويشجع بها قلبه ويظهر بها حافيه ويعلم
 ان يكون من اهل هذه القطر من النعم التي انعم الله بها عليهم
 ليخول في عباده نعم وكونه من بلاد هج لنا والاول التي
 شترت له على اي صدم كما لو من اي طرف من اهلها
 نعمة قال المدعي وحلها بها الدين امنوا من برئده مستكم
 عن دونه فسوف ياتي الله بنوم كسهم وحبوبه اذ لم على المؤمنين
 اعمره على الكافر من كاهن وون في سطر الله ولا يخافون يوم
 الامم ذكره حصلا الله لا نعم من يشا والله واسع علم ارحم
 الراحمين عن سر كج بر عبده واليها ابراهيم الله ما بها انكر لاسرا
 من برئده وملك عن دنه الاله قال عمر انا وقومي نارسوا الله قال
 لرهه ابو قحافة عن دنه الاله قال عمر انا وقومي نارسوا الله قال
 وان الى نبيهم من سنك وعنده بر صمد و اتقوا البرئدي وان حرر
 والين المنذر وان الراجام والفقرا الى ابوا السج وان سر دونه
 والحاكم و صميم والسهمي في الدلائل عن عبا من الاسعة قال
 لما نرسوا نالي الله بنوم كسهم وحبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة كسهم والسهمي وان عا كرس الى موسى الكسري
 قال يابيت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال النبي صلى الله عليه وسلم

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

ان مسعود بن النبي صلى الله عليه وآله قال ايمانها هيا واساره بيد الحكيم الحكيم
 وهذه الاعاظ اسما من في تصحيحها وعبرها قد اشتملت على من من عظمه
 وفصل في رسم الاولي منها انما كانت اليم على رقمه ~~الاول~~ الاصله وليس
 السعد وهذه مقسم مصمم بان هذا اليمين هو شان اهل الايمان
 ولهذا جعل صلته القسوس وعنه القلوب والاعباد من عند احوال
 في حله كماله الذي ارجع حواء الايمان والحكم بانها من وراس الكفر قبل الشرف
 فترقم الخواذ وليس السلب وحفظه من الزمان للايمان القوي والدين السوي
 الا بانع من غير صلته الايمان بان فان هذا اللفظ يشترط الايمان عليهم بحيث
 لا يخافونهم الا غيرهم لكن ما كان الايمان قد وجد في غيرهم من العالم وسكان
 الارض كان هذا الصمم هو لا على ايمانهم في انساب الايمان لهم وانما انما صلته
 هو انهم قد اكلوا من اكلوا الايمان الذي لا ياب ويبقى ولا يبدا انهم شراب
 وهذه هو الصمم الذي سمي اظن الايمان ادعائيا ولا سلك ولا ريب ان الايمان
 يتفاوت فمن ~~الاساس~~ من يكون ايمانه كما يجازي الرواسي التي لا يحركها شيء
 ولا يبر لول بالشم وان لمعته ان يبلغ من الناس من يكون ايمانه دون
 ذلك وله خاتمة الا انه الصمم قد اضميم بان الايمان بغيره وينقص ذلك
 هذه التقية التي معاقر الاذهاب عن تصور كنهها وبلوغ ما تنطقه وبالجملة
 غيرهم فقد خففه وانما كبر من يدن به من الدين فاذا فاقوا فيه
 نفي معاقر عندها كبر منقده السالص منها من صلته والحكمه ما ينه عن هذا
 انساب الحكيم هم على فرقة المبالغة وان لهم فيها الحكيم الذين لا يدركه حيلة
 والنصيب الذي لا ساءم نصيب والحكمه هي العلم بالله وبشره والجم
 والفتيح كجم ولكن ما سئل بذلك من العلوم العقلية والتقليدية فقد است
لحق صلته العلم على وجه لا يفتق بغيره مع يمين ويس جرح اسم من الايمان
 على الوجه الاصل والاصل على الوصف الا انهم فقد ظفروا بالسعادة والناجحة
 والراجله ونالوا الخيرات بقا والادخلة على البعوج والظفر في ذلك
 انراهم منيا من صلته والشفقة بان فان هو هذا اثبات التقاضيم
 علم على الوجه الا انهم قد ظهروا منها بالفرقة كما ليس الذي لا يفتق بغيره
 من دعاه اسم سعاد الفهم كما ليس لكتاب الله سبحانه وتعالى له ملك
 ولا يستقر الى الوجوه منها التي هي الفقه في الدين فقد ضم الى علمه
 نفسه وقسم اذراكه وحسن بقره في الشريعات والحفظيات من كتاب
 قرآنه كما سر في جوابه انما حرم من من قلوب ان النبي صلته وعالمه

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وبعدُ :
 فهذا البحث في الأدلة الواردة في فضل اليمن ، أردت ذِكْرَ بعضها هاهنا لينشرح
 بذلك صدر كلِّ يمني ، وينتجح بها قلبه ، ويطمئنُّ بها خاطره ، ويعلم أن كونه من أهل
 هذا القطر من النعم التي أنعم الله بها عليه ، لدخوله في عدادهم ، وكونه من بلادهم .
 لتناول الأدلة التي ستمر بك له على أيِّ صفة كان ، ومن أي فريق من أهلها يعدُّ .
 قال الله عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ
 بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

أخرج ابن جرير (٢) عن شريح بن عبيد قال : لما أنزل الله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ
 يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ... الآية ﴾ قال عمر : أنا وقومي يارسول الله ، قال : " لا بل هذا
 وقومه " يعني أبا موسى الأشعري .

وأخرج ابن سعد (٣) ، وابن أبي شيبة في مسنده (٤) ، وعبد بن حميد (٥) ، والحكيم
 الترمذي (٥) ، وابن جرير (٦) ، وابن المنذر (٥) ، وابن أبي حاتم (٧) ،

(١) : [المائدة : ٥٤] .

(٢) : في " جامع البيان " (٤ ج ٢٨٥/٦) بسند منقطع .

لأن شريح بن عبيد لم يسمع من عمر فالسند منقطع .

(٣) : في " الطبقات " (٤/١٠٧) .

(٤) : في " مصنفه " (١٢٣/١٢) .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣/١٠٢) .

(٦) : في " جامع البيان " (٤ ج ٢٨٥/٦) .

(٧) : في تفسيره (٤/١١٦٠ رقم ٦٥٣٥) .

والطبراني^(١)، وأبو الشيخ^(٢)، وابن مردويه^(٣)، والحاكم^(٤)، وصححه، والبيهقي في الدلائل^(٥) عن عياض الأشعري قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هم قومٌ هذا " وأشار إلى أبي موسى الأشعري .

وأخرج أبو الشيخ^(٥)، وابن مردويه^(٥)، والحاكم^(٥) في جمعه لحديث شعبة، والبيهقي^(٥)، وابن عساكر^(٥) عن أبي موسى الأشعري قال: تليتُ عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ... الآية﴾ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قومك يا أبا موسى أهل اليمن " . [ب]

وأخرج ابن أبي حاتم^(٦) [والحاكم^(٦)] في الكنى، والطبراني في الأوسط^(٨)، وأبو الشيخ^(٩)، وابن مردويه^(٩) بسندٍ حسن عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ... الآية﴾ فقال: " هؤلاء قومٌ من أهل اليمن [من]^(١٠) كندة [من]^(١٠) السكون ثم"

(١) : في " المعجم الكبير " (٣٧١/١٧) .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٠٢/٣) .

(٣) : في " المستدرک " (٣١٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٤) : (٣٥٢-٣٥١/٥) .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٠٢/٣) .

(٦) : في تفسيره (١١٦٠/٤) رقم (٦٥٣٤) .

(٧) : زيادة من الدر المنثور (١٠٢/٣) .

(٨) : (١٠٣/٢) رقم (١٣٩٢) .

(٩) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٠٢/٣) .

قال ابن كثير في تفسيره (١٣٦-١٣٥/٣) وهذا حديث غريب جداً .

(١٠) : في المخطوط ثم والتصويب من الدر المنثور (١٠٣/٣) .

[من] ^(١) تُجيب " .

وأخرج البخاري في تاريخه ^(٢) ، وابن أبي حاتم ^(٣) ، وأبو الشيخ ^(٤) عن ابن عباس - في الآية - قال : هم قوم من أهل البيت ، ثم من كندة ، ثم من السكون .

وأخرج البخاري في تاريخه ^(٥) عن القاسم بن مخيمرة قال : أتيت ابنَ عمرَ فرحَّب بي ، ثم تلا : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ ... الآية ﴾ ثم ضرب على منكبَي وقال : أحلف بالله إنهم لمنكم أهل اليمن .

إذا عرفت أن هذه الآية نازلةٌ فيهم بهذه الأحاديث ، فاعلم أنها قد اشتملت على مناقب لأهل اليمن .

الأولى منها : اختصاص أهل اليمن بهذه المزية العظيمة ، وهي أن الله - سبحانه - يأتيهم عند ارتداد غيرهم من قبائل العرب التي هي ساكنة في هذه الجزيرة على اختلاف أنواعها ، وتباين صفاتها ، فإن ذلك لا يكون إلا لمزيد شرفهم ، وأهم حزب الله - عز وجل - عند خروج غيرهم من هذا الدين ، وتمكّن الإسلام في قلوبهم ، وعدم تزلزل أقدامهم عند تزلزل أقدام غيرهم . وقد نقل الأخباريون والمفسرون أنه ارتد عن الإسلام إحدى عشرة قبيلة من قبائل العرب ، وأهل اليمن باقون على الإسلام كلهم متمسكون بشعائره ، مقاتلون من خرج عنه .

المنقبة الثانية : قوله - عز وجل - ﴿ .. يُحِبُّهُمْ ﴾ فليس بعد هذه الكرامة والتشريف

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : (٢/٣/١٩٥ رقم ٢١٥١) .

(٣) : في تفسيره (٤/١١٦٠ رقم ٦٥٣٦) .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣/١٠٣) .

(٥) : (٤/١٦٠-١٦١ رقم ٧١٨) .

قال ابن جرير في " جامع البيان " (٤/٢٨٥ ج٦) : وأولى الأقوال عندنا بالصواب ما روى به الخبر

عن رسول الله أنهم أهل اليمن قوم أبي موسى الأشعري .

من الله - سبحانه - شيءٌ ؛ فإن من أحبه الله فقد سعد سعداً لا يماثله سعدٌ ، وشرفاً شرفاً لا يقاربه شرف ، وفاز فوزاً لا يعادله فوزٌ ، وأكرم كرامةً لا تساويها كرامةٌ ، فإن أعظم ما يطلبه عباد الله المغفرةُ للذنوب ، والخاصة منهم يطلبون الرضى عليهم منه .
وحاصل الرضى هو التغاضي عن المؤاخذة ، والتجاوز عن التفريط ، ولا يستلزم المحبة ؛ فإنها أمر وراء ذلك .

ومن حصلت له فقد حصلت المغفرةُ والرضى مع مزيد خصوصيةٍ ، وهي المحبة ، فإنه ينشأ عنها الإكرام بكل ما يهواه المحبوب ، وحصول ما يريده ويطلبه ، وهذا والله المثل الأعلى كما هو معلومٌ بالوجدان أن المحب يتقرب إلى محبوبه بكل ما يعلم أن له فيه رغبةً كائناً ما كان ، وهذه رتبة تستلزم عدم المؤاخذة ، ودخول الجنة ، كما قال الله - عز وجل - راداً على اليهود - حيث قال : ﴿ تَحَنَّنْ أُنْبَتُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فأفادت هذه الآية أن من يحب الله لا يعذبه بل يحبوه بأنواع الكرامات ، ونفائس التفضلات ، وأحاسن العظيَّات كما يستفاد من معنى المحبة والحبِّ والحبيب والمحبوب .

المنقبة الثالثة : قوله : ﴿ وَحُبُّوهُ ﴾ وهذه كرامة جليَّة ، ومنقبة جميلة ، فإن كون العبد الحقير محباً لربه - عز وجل - هي الغاية القصوى في الإيمان الذي هو سبب الفوز بالنعيم الدائم ، وسبب النجاة من العذاب الأليم ، ومن أعظم محبة الله - عز وجل - ودلائل صحيتها اتباعُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أقواله وأفعاله ، والافتداء به ، والاهتداء بهديه الشريف . [أ٢] قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ... الآية ﴾ ^(١) فمن أحب الله ، وتبع رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاز يحب الله - عز وجل - له ، وبمحو ذنوبه ، وارتفاع درجته

(١) : [آل عمران : ٣١] .

بين عباد الله المؤمنين .

المنقبة الرابعة : قوله : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنَّ الدَّلَّةَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أَشْرَفِ حِصَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْظَمِ مَنَاقِبِهِمْ ، وَهُوَ التَّوَاضَعُ الَّذِي يَحْمَدُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَيَرْفَعُ لِصَاحِبِهِ الدَّرَجَاتِ . وَفِي ذَلِكَ الْخُلُوصُ مِنْ مَعْرَةِ كَثِيرٍ مِنْ حِصَالِ الشَّرِّ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا الْكِبِيرُ وَالْعُجْبُ^(١) .

المنقبة الخامسة : قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَثَرُ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ ، وَالتَّشَدُّدِ فِي الْقِيَامِ بِهِ ، وَالْكَرَاهَةِ لِأَعْدَائِهِ ، وَالغِلْظَةِ عَلَى الْخَارجِينَ عَنْهُ .

المنقبة السادسة : قوله - سبحانه - : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ رَأْسُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِهِ يَقُومُ عِمَادُ الدِّينِ ، وَيَرْتَفِعُ شَأْنُهُ ، وَتَتَّسِعُ دَائِرَةُ الْإِسْلَامِ ، وَتَتَقَاصِرُ جَوَانِبُ الْكُفْرِ وَيَهْدَمُ أَرْكَانُهُ .

المنقبة السابعة : قوله - سبحانه - : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْإِحْلَاصِ ، وَالْقِيَامِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِمَا يَخَالِفُ الْحَقَّ ، وَيَبَيِّنُ الدِّينَ . وَجَاءَ بِالنُّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَشَمِلَ كُلَّ لَائِمَةٍ تَصْدُرُ مِنْ لَائِمٍ ، أَيْ لَائِمٍ كَانَ ، سِوَاءَ كَانَ جَلِيلًا أَوْ حَقِيرًا ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، وَمَا أَدَلَّ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ عَلَى قِيَامِهِمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الْقِيَامَ الَّذِي لَا تَطَاوُلُهُ الْجِبَالُ ، وَلَا تَرَوَعُهُ الْأَهْوَالُ . وَلَمَّا جَمَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ نَهَّبَهُمْ عَلَى عَظِيمِ الْعَطِيَّةِ ، وَجَلِيلِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ ﴿ ذَلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) فِيهِ

(١) : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ " الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (٢٢٠/٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالسَّيِّدِ لِلْعَبْدِ وَهُمْ فِي الْغِلْظَةِ عَلَى الْكُفَّارِ كَالسَّبْعِ عَلَى فَرِيْسَتِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(٢) : [الْمَائِدَةُ : ٥٤] .

تلميحاً إلى أنه قد جمع لهم من فضله ما لم يتفضل به على غيرهم من عباده ، وكان ذلك كالجواب على من رام أن يحصل له ما حصل لهم من هذه المناقب العظيمة ، أو نافسهم فيها ، أو حسدهم عليها .

وقد ذكر جماعة من المفسرين في مناقب أهل اليمن آيات قرآنية منها ما ورد في فضل مكة والمدينة ، وهما من اليمن ، ومنها ما ورد في فضل المقدس ، والحرم الشريف وهما من اليمن ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَتَكَزُّوْا فِائِتَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾^(١) فمدحهم الله - سبحانه - بقوة اليقين ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾^(٢) وفي الحديث : " إن أول من أجابه أهل اليمن "^(٣) ، ومنها قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾^(٣) فإنها في اليمن .

(١) : [البقرة : ١٩٧] .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٥٢٣) وأبو داود رقم (١٧٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون . ويقولون : نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَكَزُّوْا فِائِتَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . وهو حديث صحيح .

(٢) : [الحج : ٢٧] .

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٧/٨ رقم ١٣٨٧٨) عن ابن عباس قال لما أمر الله إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج سعد أبا قبيس فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم نادى : إن الله كتب عليكم الحج فأجيبوا ربكم . فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن " . وانظر : " الدر المنثور " (٣٢/٦) .

(٣) : [السجدة : ٢٧] .

أخرجه ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١١/١١٠/٢١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١١١/٩ رقم ١٧٨٦١) .

وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٥٥٦/٦) وعزاه لابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ومنها قوله : ﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴾^(١) فإنها في اليمن^(٢) .

ومنها : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾^(٣) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ

أَفْوَاجًا ﴾^(٤) فقد قيل : إن المراد بالناس هنا أهل اليمن^(٥) .

وأما ما ورد في فضلهم من السنة :

فما أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وغيرهما^(٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أتاكم أهل اليمن ، أرق أفئدة ، وألين قلوباً ،
الإيمان يمان ، والحكمة يمانية " ، وفي لفظ للبخاري^(٨) : " أتاكم أهل اليمن ، أضعف

= عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ قال : أرض اليمن .

(١) : [سبأ : ١٥] .

(٢) : أخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٧٦/٢٢/١٢) عن عروة المرادي عن رجل منهم يقال له . فروة

ابن مسيك ، قال : " قلت : يا رسول الله أخبرني عن سبأ ما كان ؟ رجلاً كان أو امرأة أو جبلاً ، أو

دواب ؟ فقال : لا ، كان رجلاً من العرب وله عشرة أولاد ، فتيمن منهم ستة . وتشاء أربعة ، فأما

الذين يتمنوا ، منهم قلندة ، وحمير ، والأزد والأشعريون ، ومذحج ، وأمار الذين منهم خنعم وبجيلة .

وأما الذين تشاءموا فعاملة ، وجذام ، ولخم ، وغسان .

وانظر " الدر المنثور " (٦٨٢/٦) .

(٣) : [النصر : ١-٢] .

(٤) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦٦٤/٨) عن أبي هريرة قال لما نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾

﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " جاء أهل اليمن هم أرق قلوباً الإيمان يمان والفقهاء يمان والحكمة يمانية " .

وعزاه لابن مردويه .

وأخرج ابن عساکر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾

وجاء أهل اليمن رقيقة أفئدة وطباعهم سحابة قلوبهم عظيمة حسناتهم دخلوا في دين الله أفواجا " .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٣٨٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٢/٨٢) .

(٧) : كأحمد في " المسند " (٤٨٠/٢ ، ٤٨٨) والترمذي رقم (٣٩٣٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (٤٣٩٠) .

قلوباً ، وأرق أفئدة " ، وفي لفظ لمسلم^(١) : " جاء أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية " .

وأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث [٢ب] ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الإيمَانُ هاهنا " وأشار بيده إلى اليمن ... - الحديث - .

وهذه الألفاظ الثابتة في الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على مناقب عظيمة ، وفضائل كريمة .

الأولى منها : أنه أثبت لهم - صلى الله عليه وآله وسلم - رِقَّةَ الأفئدة ، ولين القلوب ، وهذه منقبة عظيمة ، لأن هذا الوصف هو شأن أهل الإيمان ، ولهذا جعل - صلى الله عليه وآله وسلم - القسوة ، وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل ، حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومُضَرَ ، هكذا في الصحيحين^(٥) ، ولفظ^(٦) لهما أنه قال بعد قوله : " الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قِبَلِ المشرق " . فَرِقَّةُ الفؤاد ، ولين القلب ، وصفان ملازمان للإيمان القوي والدين السوي^(٧) .

(١) : في صحيحه رقم (٥٢/٨٤) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٣٠٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥١) .

(٤) : كأحمد (٥٤١/٢) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٠٢) ومسلم رقم (٥١/٨١) .

(٦) : البخاري في صحيحه رقم (٣٣٠١) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢/٩٠) .

(٧) : قال الخطابي : قوله " هم أرق أفئدة وألين قلوباً " أي لأن الفؤاد غشاء القلب ، فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ بعدد وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب لنا علق كل ما يصادفه .

" فتح الباري " (١٠٠/٨) .

الثانية منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **الإيمان يمان** " فإن هذا اللفظ يشعر بقصر الإيمان عليهم ، بحيث لا يتجاوزهم إلى غيرهم ، لكن لما كان الإيمان قد وجد في غيرهم من القبائل وسكان الأرض كان هذا الحصرُ محمولاً على المبالغة في إثبات الإيمان لهم^(١) ، وأن إيمانهم هو الفرد الكامل من أفراد الإيمان لا يساويه غيره ، ولا يدانيه سواه . وهذا هو الحصرُ الذي يسميه أهل البيان ادعائياً^(٢) ولا شك ولا ريب أن الإيمان

= قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٢-٣٤) : قال الشيخ وقوله ﷺ أَلَيْنَ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفْئِدَةً المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء وأما وصفها باللين والرقّة والضعف فمعناه أنّها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٠١/١) : وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولين الجانب ، والانقياد والاستسلام وترك الغلو ، وهذه صفة الظاهر . والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن وكأنه أشار إلى أنّهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

● **الفُدادين :** الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحدهم : فُدَادٌ يقال : فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فُدِيداً إذا اشتدَّ صوته .

وقيل : هم المكثرون من الإبل .

وقيل : هم الجمالون والبقارون والحمارون والرّعيان .

" النهاية " (٤١٩/٣) .

(١) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٠٢/١) .

قيل معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيماناً .

(٢) : يشير إلى القصر الحقيقي الادعائي ويكون على سبيل المبالغة بفرض أن ما عدا المقصور عليه لا يعتد به .

والقصد الحقيقي هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بالأب يتعداه إلى غيره أصلاً .

يتفاوتُ ، فمن الناس من يكون إيمانه كالجبال الرواسي التي لا يحركها شيء ، ولا يتزلزل بالشُّبهِ وإن بلغت أيِّ مبلغ ، ومن الناس من يكون إيمانه دون ذلك . وقد جاءت الأدلة الصحيحة قاضيةً بأن الإيمان يزيد وينقصُ . فلهذه المنقبة التي تتقاصر الأذهانُ عن تصور كُنْهها ، وبلوغ غايتها .

وبالجملة فالإيمان هو رأسُ مالٍ كلٌّ من يدين بهذا الدين ، فإذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أجمع ، ونالوا الغاية التي ليس وراءها غاية ، والمنقبة التي تتقاصرُ عندها كلُّ منقبةٍ .

الثالثة منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والحكمة يمانية " ففي هذا إثبات الحكمة^(١) لهم على طريقة المبالغة ، وأن لهم فيها الحظَّ الذي لا يدانيه حظ ، والنصيب الذي لا يساويه نصيبٌ .

والحكمة هي : العلم بالله وبشرائعه ، والفهمُ لحججه ، وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية ، فقد أثبت لهم - صلى الله عليه وآله وسلم - العلم على وجه لا يلحق بهم غيرهم فيه ، ومن جمع الله له بين الإيمان على الوجه الأكمل ، والعلم على الوصف الأتمّ فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ، ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ

= " معترك الأقران " (١٣٦/١-١٣٧) .

انظر : " جواهر البلاغة " (ص ١٤٩) .

(١) : الحكمة عند العرب : ما منع من الجهل والحفاء ، والحكيم : من منعه عقله وحلمه من الجهل ، حكاه ابن عرفة ، وهو مأخوذ من حكمة الدابة ، وهي الحديدية التي في اللجام ، سُحِّت بذلك لأنها تمنعها ، وهذه الأحرف : ح ك م حيثما تصرفت ، فيها معنى المنع قال الشاعر - جرير -

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني خشيتُ عليكم أن أغضبنا

وقيل : في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] : أنها الإصابة في القول

والفهم . قال مالك : الحكمة : الفقه في الدين .

انظر : " المفهم " (٢٣٨/١) .

وجه ، وأكمل طريقة .

الرابعة منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والفقهُ يمانٌ " ^(١) فإن في هذا إثباتَ الفقاهاة لهم على الوجه الأتم ، وأنهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذي لا يلحق به غيرهم ، ومن أعطاه الله - سبحانه - الفهم الكامل لكتاب الله - سبحانه - ، ولِسُنَّةِ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا استخراج الوجوه منهما التي هي الفقه في الدين فقد ضمَّ إلى علمه صحة فهمه ، وقوَّة إدراكه ، وحسن تصرُّفه في الشرعيات والعقليات ، فكان الفردَ الكاملَ في طوائف أهل العلم .

ومن مناقبهم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دعا لهم [أ٣] فقال : " اللهم أقبلْ بقلوبهم " كما أخرجه الترمذي ^(٢) من حديث أنس .
وفي لفظ أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " هم منِّي وإيَّيَّ " كما أخرجه الطبراني ^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(١) : قال النووي في شرحه " لصحيح مسلم " (٣٣/٢) فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك . وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نمتك عن قبيح فهي حكمة .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩٣٤) بإسناد حسن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان .

عن أنس ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله نظر قبل اليمن ، فقال " اللهم أقبلْ بقلوبهم ، وبارك لنا في صاعنا ومُدَّنَا " .

(٣) : في " الكبير " (٧٠٧/١٩) مختصراً .

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إني أجد نفسَ الرحمن من قبلِ اليمنِ " كما أخرجهُ الإمام أحمد^(١) من حديث أبي هريرة .

= وأخرجهُ الترمذي في " السنن " رقم (٤٩٤٧) وأحمد في " المسند " (١٢٩/٤) وأبو يعلى رقم (٧٣٨٦) والدولابي في " الكنى " (٤١/١) والحاكم (١٣٨/٢) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال : نعم الحيّ الأسدُ والأشعريون لا يفرُّون في القتال ، ولا يعلُّون ، هم منِّي وأنا منهم " .

قال عامر : فحدثتُ به معاوية فقال : ليس هكذا قال رسول الله ﷺ ولكنه قال : " هم مني وإيَّيَّ " فقال : ليس هكذا حدثني أبي عن النبي ﷺ ولكنه قال : " هم مني وأنا منهم " قال : فأنت إذا أعلمتُ بخديتِ أبيك قال عبد الله . هذا أجود الحديث ما رواه إلا جرير .

وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " (٤٦٩٢) .

● قيل الأسد : الأزد .

(١) : لم أجده من حديث أبي هريرة .

أخرجهُ الطبراني في " الكبير " (٥٢/٧ رقم ٦٣٥٨) من حديث سلمة بن نفيل السكوتي قال : دنوت من رسول الله حتى كادت ركبتيّ تَمسان فخذه ، فقلت : يا رسول الله تركت الخيل وألقي السلاح ، وزعم أقوام أن لا قتال . فقال : " كذبوا ! الآن جاء القتال ، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة على الناس يُزيغ الله قلوب قوم قاتلوهم لينالوا منهم " وقال وقد حوّل ظهره إلى اليمن : " إني أجدُ نفسَ الرحمن من ههنا ، ولقد أوحى إلى مكفوتٍ غير مُلبّثٍ وتتبعوني أفناداً . والخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها " .

قلت : وأخرجهُ أحمد (١٠٤/٤) والدارمي (٢٩/١) وأبو يعلى رقم (٦٨٦١) والحاكم (٤٤٧/٤) - (٤٤٨) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : لم يخرجاه لأرطأة وهو ثبت ، والخير من غرائب الصحاح .

بنحوه : دون قوله : " إني أجد نفسَ الرحمن من ههنا " .

وأورده المهيتمي في " المجمع " (٣٠٦/٧) وقال : رواه أحمد والطبراني والبخاري وأبو يعلى ورجاله =

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أحاديثاً في فضل اليمن وأهلِهِ، وهو يغني عنها ما
ثبت في الصحيحين حسبما قدمنا، فلنقتصر على هذا المقدار، والحمد لله أولاً وآخراً .
كتبه مؤلفه - غفر الله له - .

= ثقات .

مجموعة
من الحكم
لبعض الحكماء المتقدمين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : مما نقله ابن أبي أصيبعة في كتابه المعروف بعيون الأنباء في تراجم الأطباء من الحكم المروية عن الحكيم اسقلينوس ...
- ٤- آخر الرسالة : ونقل من كلام الفارابي وابن سينا ونحوهما ما لم أستحسن نقله هاهنا ، ثم والحمد لله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بما نقله ابن الأصبهان في كتابه الحروف بحون
في تراجم الأطباء الحكيم المرويه عن الحكيم اسقلانيوس
وهذا أول الحكيم اليونانيين قوله من عرف الأيام لم يخف الأجداد
كم من أمير اتخضت أو ايليم وبكى عند آخره عليه المتخذ بغير
معرفة كجرا اللاجون بدور ولا يروح ولا يدري ما هو فاعلم
قوت الحاجر حير من طلبها إلى غير أهلها وقال في وصف الذي
اس اس اجر واليوم عمل وعبد أمير

وما نقله في ترجمه البقراط من الحكيم الذي قالها
بنتا قوله انما ناكل الخيش لا الخيش لناكل ^{وهو} لاننا ناكل حتى نناكل
بنتا اوى كل غلبه يحقا قدر ارضه فان الطبعه تفرغ العبادتها وقال
مثل الخي في الظهر كمثل الماء في البير ان ترفقه فان ^{وان} تتركه غار
وقال الجامع بقدر من ماء الحصى وشكر في كمي للامسان
ان الجامع قال في كرسنه من جباله فان لم يقدر قال في كرسنه من
قلبه فان لم يقدر قال في كرسنه من قلبه فان لم يقدر قال في
لوجه مني شأخ جها وقال اذا كان الخبز في الناس طباعا
كان الثقم بكل احد عجا واذا كان الريف مفسوما كان كرسنه
ناظلا وقال قلة العيال احد اليسارن وقال العاقبة ملك
حسنى لا يعرف قدرها الا من عدها وقال الامم مع الفقير
خير من العنى مع الكوف وقال نجاريم الشهير من مطلق
العلم وقال الخالص من الامراض الصعبة صنعها كده
وقال عند موته خذوا حامي العلم مني من كثر نومهم ولا تفطبعته

وما علم من كلامهم انهم البرهان البرهان
 تنفع للعاقلة بما يختار من الناس ما لا يحسن عليه
 العام ولا يختص به الخاص
 وما علم من كلامهم انهم البرهان
 ان انتفاع الحكم ان يعالج بالاعتدال بعد واقف
 السعاده

ونقل فيه من كلام الفارابي
 وان سبينا وكسوها
 عالم اسما من نقل
 وهو

بين يدي الرسالة :

اعلم أن رسول الله ﷺ معلّم للناس والبشرية جميعاً ، على أُمّيته وصحراوية بيئته .
قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

مما نقله ابن أبي أصيبعة^(١) في كتابه المعروف " بعيون الأنباء في تراجم الأطباء " (٢) من الحكم المروية عن الحكيم إسقليوس^(٣) ، وهو أول الحكماء اليونانيين قوله : من عرف الأيام لم يغفل الاستعداد . كم من أمرٍ أبغضتْ أوائله ، وبُكي عند أواخره عليه ، المتعبدُ بغير معرفة كحمار الطاحون يدور ولا يبرح ، ولا يدري ما هو فاعل ، فَوْتُ الحاجة خيراً من طلبها إلى غير أهلها .

وقال في وصف الدنيا : أمسِ آجلٌ ، واليومُ عملٌ ، وغداً أملٌ .

ومما نقله في ترجمة أبقرط^(٤) من الحكم التي قالها منها قوله : إنما نأكلُ لنعيشَ ، لا نعيشُ لنأكلَ . وقال : لا تأكلُ حتى تأكلَ . يتداوى كلُّ عليلٍ بعقاقيرِ أرضهِ ؛ فإنَّ الطبيعة تفرغ إلى عادتِها . وقال : مثل المنيِّ في الظهر^(٥) كمثل الماء في البئرِ ، إن نرقتَه فاتَ ، وإن

(١) : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، أبو العباس بن أبي أصيبعة . الطبيب المؤرخ صاحب " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " .

ولد سنة ٥٩٦ هـ بدمشق وفي سنة ٦٦٨ هـ زار مصر ومن كتبه " التجاريف والفوائد " ، " حكايات الأطباء في علاجات الأدوية " معالم الأمم ، وله شعر كثير .

(٢) : رتبته على خمسة أبواب [خمسة عشر باباً] الأول في كيفية وجود صناعة الطب ، الثاني في طبقات الأطباء الذين ظهرت لهم أجزاء من صناعة الطب . الثالث : في طبقات الأطباء اليونانيين من نسل إسقليوس الرابع في طبقات الأطباء اليونانيين الخامس في طبقات الأطباء الذين كانوا منذ زمان جالينوس وقرياً منه ... " .

" كشف الظنون " (١١٨٥ / ٢) ، " الأعلام " للزركلي (١٩٧ / ١) .

(٣) : انظر " الفهرست " لابن الندم (ص ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٤) : هو بقراط بن إيراقليس من تلاميذ اسقليوس . طبيب فيلسوف قال يحيى النحوي : بقراط وحيد دهره الكامل الفاضل المبين المعلم لسائر الأشياء .

" الفهرست " (ص ٤٠٠ - ٤٠٢) .

(٥) : قال تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٣﴾ ﴾ .
[الطارق : ٥ - ٧] .

تركته غار .

وقال : الجامع يقدح من ماء الحياة . وسُئِلَ في كم ينبغي للإنسان أن يجامِعَ ؟ قال : في كل سنة مرة ، قيل له : فإن لم يقدرْ ؟ قال : في كل شهر مرة ، قيل له : فإن لم يقدرْ ؟ قال : في كل أسبوع مرة ، قيل له : وإن لم يقدرْ ؟ قال : هي روحه متى شاء أخرجها^(١) وقال : إذا كان الغدرُّ في الناس طباعاً كان الثقة بكل أحد عجزاً ، وإذا كان الرزق مقسوماً كان الحرصُ باطلاً^(٢) .

وقال : قلة العيال أحدُ اليسارين^(٣) ، وقال العافية ملكٌ خفيٌّ لا يعرف قدرها إلا من عديمها^(٤) . وقال : الأمن مع الفقر خيرٌ من الغنى مع الخوف .
وقال : محاربة الشهوة أيسرُ من معالجة العلة . وقال : التخلص من الأمراض الصعبة صناعةٌ كبيرة .

وقال عند موته : خذوا جامعَ العلم مني : من كثَرَ نومُه ، ولانتَ طبيعته [١] ، ونديتُ

(١) : قال تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَاتُّوْا حَزَنَكُمْ اَنْتٰى سِحْتُمْ وَقَدِمُوْا لِنَفْسِكُمْ وَاْتَقُوْا اللّٰهَ وَاَعْلَمُوْا اَنَّكُمْ مِّلْقُوْهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَفِي السَّمٰوٰتِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُوْنَ ﴿٥٦﴾ فَوَرَبِّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اِنَّهٗ لَحَقُّ مِقْلٍ مَا اُنْتُمْ تَنْطِقُوْنَ ﴾ [الذاريات : ٢٢-٢٣] .

(٣) : عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم " .

أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (١٦٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرج أبو داود رقم (٥٠٧٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٦) والحاكم في " المستدرک " (٥١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يصبح :

" اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... " .

ونقول اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة .

جلدته طال عمره .

وقال : من صحبَ السلطانَ فلا يجزَعُ من قسوتهِ كما لا يجزَعُ الغواصُّ من ملوحةِ

البحر .

وقال : من أحبَّ لنفسه الحياةَ أماتها . وقال : العلم كثيرٌ ، والعمر قصيرٌ ، فخذ من العلم ما يملُكُ قلبه إلى كثيره . وقال : استدامةُ الصحةِ تكون بتركِ التكاثُلِ عن الرياضة ، وبتركِ الامتلاءِ من الطعامِ والشرابِ^(١) . وقال : الإقلالُ من الضارِّ خيرٌ من الإكثارِ من النافعِ . وقال : ليس معي من فضيلةِ العلمِ إلا علمي بأني لستُ بعالمٍ^(٢) . وقال : إن أحببتَ أن لا تفوتك شهوتك فاشتته ما يمكنك . وقال : لئن أدعُ الحقَّ جهلاً به أحبُّ إليَّ من أن أدعَه زهداً فيه .

وقال : العلمُ روحٌ^(٣) ، والعملُ بدنٌ ، والعلمُ أصلٌ ، والعملُ فرعٌ ، والعلمُ والدُّ ،

(١) : قال ﷺ : " ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطن ، بحسبِ ابنِ آدمِ أكلياتِ يُقمن صلبةً ، فإن كان لا

محالةً ، فنلتَ لظعامه ، ونلتَ لشرابه ونلتَ لنفسه " من حديث المقدم بن معد يكرب ﷺ .

أخرجه الترمذي رقم (٢٣٨٠) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٣٤٩) وابن حبان في

صحيحه رقم (٥٢٣٦) والحاكم (١٢١/٤) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص ٨١) : قلماً تجدُ بالعلم معجباً ربما أدرتَه مفتحراً ، إلا من

فيه مقلٌ ومقصراً ، لأنه قد يجهل قدره ، ويحسب أنه نال بالدخول أكثره . فأما أكثره من كان فيه

متوجهاً ، ومنه مستكثرٌ ، فهو يعلم من بُعد غايته ، والعجز عن إدراك نهايته . ما يصدُّه عن العجب به

وقد قال الشعبي : العلم ثلاثة أشبار ، فمن نال منه شراً شمخ بأنفه ، ووطنٌ أنه ناله ! ومن نال منه الشَّر

الثاني صغرت إليه نفسه وعلم أنه لم ينله وأما الشر الثالث فهيهات ! لا يناله أحدٌ أبداً " .

(٣) : قال تعالى : ﴿ قَاعَلِمُوا أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا

العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة .

وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] وقال : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ

والعمل مولودٌ . وكان العملُ لمكان العلم ، ولم يكن العلمُ لمكان العملِ . وقال : العملُ خادمٌ للعلم ، والعملُ غايةٌ ، والعلمُ رائدٌ ، والعملُ مرسلٌ^(١) .

ومما نقله من كلمات فيثاغورس^(٢) الحكيمية : الأقوال الكثيرة في الله - سبحانه - علامةٌ تقصيرِ الإنسان عن معرفته . وقال : احذر أن تتركبَ قبيحاً من الأمرِ لا في خلوةٍ ، ولا مع غيرك^(٣) ، وليكن استحياءُك من نفسك أكثرَ من استحيائك من كل

= أَلَسَّعِيرٍ ﴿﴾ [الملك : ١٠] . وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال النبي ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم " .
انظر : " فتح الباري " (١/١٦١) .

(١) : قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص٨٤) : وليكن من شيمته العمل بعلمه ، وحث النفس على أن تأمر بما يأمر به ولا يكن ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ قال بعض العلماء : ثمرة العلم أن يعمل به ، وثمره العمل أن يؤجر عليه .
(٢) : فيثاغورس ولد في ساموس باليونان ، عاش فيما بين ٥٧٢-٤٩٧ قبل الميلاد وهو فيلسوف يوناني ذاع صيته لمعلوماته العلمية والرياضية .
" تاريخ الفلسفة اليونانية " (ص٢٠-٢١) .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨/٣٨) من حديث عمر بن الخطاب وفيه : " فأخبرني عن الإحسان ، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .
وأخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢٤٥٨) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " استحيوا من الله حق الحياء " قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نستحي والحمد لله ! قال : " ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ، ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله الحياء " .
وهو حديث حسن .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ :
" الإيمان بضعٌ وستون شعبةً والحياء شعبة من الإيمان " .

قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص٢٤٢-٢٤٤) : الحياء في الإنسان قد يكون ثلاثة أوجه .
١- الحياء من الله تعالى فيكون بامثال أوامره والكف عن زواجره .

أحد^(١) . وقال : إذا سمعتَ كذباً فهوَّ على نفسك الصبرَ عليه .
 وقال : ما لا ينبغي أن تفعله احذر أن تُخطِرَهُ ببالك ، وقال : الأشكالُ المزخرفةُ ،
 والأمور المموهة في اقتضاء الأزمان تنهرج . وقال : الإنسان الذي اختبرته بالتجربة
 فوجدته لا يصلح أن يكون صديقاً وخيلاً احذر أن تجعله لك عدواً . وقال : ينبغي أن
 تعرفَ الوقتَ الذي يحسنُ فيه الكلامُ ، والوقتَ الذي يحسنُ فيه السكوتُ^(٢) .

= ٢- حياة من الناس . فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقيح وهذا من كمال المروءة وحب الثناء .

٣- حياة من نفسه : فيكون بالعفة وصيانة الخلوات .

قال بعض الحكماء : ليكن استحيائك من نفسك أكثر من استحيائك من غيرك .

قال بعض الأدباء : من عمل في السر عملاً يستحي منه في العلانية ، فليس لنفسه عنده قدر .

وهذا النوع من الحياء يكون من فضيلة النفس ، وحسن السريرة فمضى كمل حياة الإنسان من وجوهه
 الثلاثة ، فقد كملت فيه أسباب الخير وانتفت عنه أسباب الشر وصار بالفضل مشهوراً ، وبالسجيل
 مذكوراً . وقال بعض الشعراء :

وإني ليشينني عن الجهل والحنأ وعن شتم ذي القربى طلائق أربع
 حياء وإسلام وتقوى وإنني كريم ، ومثلي من يضرب وينفع

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ لَا

نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾ [القصص : ٥٥] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّكْوَةِ فَعِلُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون : ١-٤] .

واعلم أن شروط الكلام أربعة :

١- أن يكون الكلام لداع يدعو إليه ، إما في اجتلاب نفع ، أو دفع ضرر .

قال عمر بن عبد العزيز : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياها .

وقال بعض الحكماء : عقل المرء مخبوء تحت لسانه .

٢- أن يأتي بالكلام في موضعه .

٢- أن يقتصر منه على قدر حاجته ، فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة ولم يقدر بالكفاية لم يكن لحده

غاية . ولا لقدره نهاية .

=

وقال : بقدر ما تطلب تعلمُ ، وبقدر [٢] ما تعلم تطلبُ . وقال : ليس من شرائطِ الحكيم أن لا يضجرَ ، ولكن يضجرُ بوزنٍ . وقال : ليس الحكيم من حُمِّل عليه بقدر ما يطيق فصير واحتمل ، ولكن الحكيم من حُمِّل عليه أكثرُ ما تحتمل الطبيعةُ فصير .
وقال : الدنيا مرةٌ لكَ وأخرى عليك^(١) ، فإن تولَّيتَ فأحسِن^(٢) ، وإن تولَّوكَ

= وأنشدت لأبي الفتح البستي :

تكلَّم وسدَّد ما استطعت فإنما كلامك حيٌّ والسكوتُ حمادُ
فإن لم تجدُ قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سدادُ

٤- أن يختار اللفظ الذي يتكلم به فلأن اللسان عنوان الإنسان يترجم عن مجهوله ، ويرهن عن محصوله ، فيلزم أن يكون بتهديب ألفاظه حريراً وبتقويم لسانه مليئاً .

" أدب الدنيا والدين " (ص٢٦٦-٢٦٨) .

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٨) ومسلم رقم (٢٩٨٨) ومالك (٩٨٥/٢) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ آيَاتُ نُنَادُوا بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢١٨/٤) : قيل : هذا في الحرب ، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه ، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون لبيئتهم وبعثوا ذنوبهم ، فإذا لم يعصوا فإن حزن الله هم الغالبون .

وقيل : ﴿ نُنَادُوا بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ من فرح وغم وصحة وسقم وغي وفقر والدولة الكثرة قال الشاعر :

فيومٌ لنا ويومٌ علينا ويومٌ نساءٌ ويومٌ نسرٌ

وقيل : يوم لك ، ويوم عليك ، ويوم لا لك ولا عليك .

يساق في تقلب الأيام وعدم بقائها على وتيرة واحدة .

انظر : " الأمثال اليمانية " (١٣٨٩/٢) . للفاضل إسماعيل بن علي الأكوخ .

" مجمع الأمثال " (٥٤١/٣) للميداني .

(٢) : قال ﷺ : " كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ... " . من

=

حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فَلْيَنْزِلْ (١) .

وقال : من استطاع أن يَمْنَعَ نَفْسَهُ من أربعة أشياء فهو خَلِيقٌ أن لا ينزلَ به المكروه كما ينزلُ بغيره : العجلةُ ، واللحاجةُ (٢) والعجبُ (٣) ، والتواني ، فثمرَةُ العجلةِ الندامةُ

= أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٩٣) وأطرافه (٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨) .
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ : " ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يُحطِّبها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " .
(١) : طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله .

قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٣) من حديث أنس مرفوعاً : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " .
(٢) : اللجاج : التمادي في العناد في تعاطي الفعل المزجور عنه ، وقد لَجَّ في الأمر يلجُ لجاجاً . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَّجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٥] .
" مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٧٣٦) .

وقيل : الحقُّ أبلج والباطل ليج أي يُردد من غير أن يُنفذُ .
قيل : اللجاج : التمادي في الخصومة .
" لسان العرب " (٢٤٠/١٢) .

أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نُزع منه إلا شانه " .
(٣) : من أسباب الكبر - يكون بالمنزلة وما تظنه من علوها -

١- علو اليد ونفوذ الأمر .

٢- قلة مخالطة الأكفاء .

أما الإعجاب يكون في النفس وما تظنه من فضائلها . ومن أسبابه .

١- كثرة مديح المقربين .

وثمره اللحاجة الحيرة ، وثمره العجب البغضاء ، وثمره التواني الذلة .

وقال : اصبر على النوائب إذا أتتك من غير أن تتذمّر ، بل اطلب مداواتها بقدر ما تطيق^(١) ، وقال : كثرة العدو تقل الهدو وقال : انكأ لعدوك أن لا تُرِيه أنك تتخذة عدواً وقيل له : ما أحلى الأشياء ؟ فقال : الذي يشتهي الإنسان . ومما نقله من كلمات سقراط الحكمية : عجباً لمن عرف فناء الدنيا كيف تلهيه عما ليس له فناء^(٢) .

= ٢- إطراء التملقن الذين استبضعوا الكذب والنفاق ، واستصحبوا المكر والخداع .

لذلك قال ﷺ : " احتوا في وجوه المداحين التراب " أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٢) مسن حديث المقداد .

" أدب الدنيا والدين " (ص ٢٨٨) . " تسهيل النظر " (ص ٥١ - ٥٣) .

(١) : " الصبر ضياء ... " .

إذا استحكمت الأزمات وتعقدت حبالها ، وترادفت الضوائق وطال ليلها فالصبر وحده هو الذي يشع للمسلم النور العاصم من التخبط ، والهداية الواقية من القنوط . والصبر فضيلة يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه .

قال تعالى : ﴿ وَتَبَلَّوْا نَفْسَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] .

قال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وانظر : " عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين " لابن القيم .

وانظر الرسالة رقم (١٧٨) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٢) : عن عبد الله بن الشخير ؓ قال : أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ : ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ قال : " يقول ابن آدم : مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت " .

وقال : ما ضاع من عرف نفسه ، وما أضيع من جهل نفسه ! . وقال : لو سكت من يعلم لسقط الاختلاف . وقال : من ملك سيره خفي على الناس أمره^(١) .
 وقال : خير من الخير من عمل به ، وشر من الشر من عمل به . وقال : العقول مواهب ، والعلوم مكاسب . وقال : الدنيا سجن لمن زهد فيها ، وجنة لمن أحبها^(٢) .
 وقال : لكل شيء ثمرة ، وثمره قلة القنية تعجيل الراحة ، وطيب النفس الزكية . وقال طالب الدنيا إن نال ما أمل تركه لغيره ، وإن لم ينل ما أمله مات بعصته^(٣) .

= أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٨) والترمذي رقم (٣٣٥١) والنسائي (٢٣٨/٦) وهو حديث صحيح .

وأخرج أحمد (٧١/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " الدنيا دار من لا دار له . ولها يجمع من لا عقل له " .

(١) : قال الماوردي ليس يصح الصبر في الأمور يترك التسرع إليها دون كتمان السر فيها فهو أقوى أسباب الظفر بالمطالب وأبلغ في كيد العدو الموارب .

" قال علي بن أبي طالب ﷺ : " سرُّك أسيرك ، فإذا تكلمت به صرت أسيره " .
 قال الشاعر :

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق

وقال عمرو بن العاص : " ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته ، لأني كنت أضيق صدرأ حين استودعته وتمثل :

وإذا أتت لم تحفظ لنفسك سرها فسرك عند الناس أفشى وأضيع

وأخرج الطبراني في " الكبير " (١٨٣/٢٠) و " الصغير " (١٤٩/٢) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٤١٠/١-٤١٢ رقم ٧٠٧ و ٧٠٨) والعقيلي في " الضعفاء " (١٥١) .

انظر : " الصحيحة " (٤٣٦/٣ رقم ١٤٥٣) .

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : " استعينوا على الحاجات بالكتمان " .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " .

(٣) : قال تعالى : ﴿ ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر : ٣] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣-٢/١٠) أخرج البزار في مسنده عن أنس قال : قال =

وقال : لا تَرُدَّنَّ على ذي خطأ خطاه ، فإنه يفيدُ منك علماً ، ويتخذك عدواً .
وقال : إذا وُلِّيتَ [٣] أمراً فأبْعِدْ عنكَ الأشرارَ ؛ فإنَّ جميعَ عيوبهم منسوبةٌ إليك (١) .

= رسول الله ﷺ : " أربعةٌ من الشقاء جحود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا " .

وطول الأمل داء عضال ومرض مزمن ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتدَّ علاجه ولم يفارقه داء ولا يجمع فيه دواء ..

وحقيقة الأمل : الحرص على الدنيا والانكباب عليها ، والحبُّ لها والإعراض عن الآخرة يروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قام على درج مسجد دمشق فقال : يا أهل دمشق ، ألا تسمعون من أخ لكم ناصح ، إن من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيراً وبينون مشيداً ويأملون بعيداً ، فأصبح جمعهم بوراً وبنياهم قبوراً وأملهم غروراً . هذه عاد قد ملأت البلاد أهلاً ومالاً وخيلاً ورجالاً فمن يشتري مني اليوم تَرَكْنَهُمْ بدرهمين ! وأنشد :

يا ذا المؤمل آمالاً وإن بعدت منه ويزعم أن يحظى بأقصاها
أتى تفوز بما ترجوه ويكُ وما أصبحت في ثقة من نيل أداها

وقال الحسن : ما أظال عبدُ الأمل إلا أساء العمل وصدق رضي الله عنه ! فالأمل يكسل عن العمل ويورث التراخي والتواني ، ويعقب التشاغل والتعاسف ويخلد إلى الأرض ، ويميل إلى الهوى ، وأن قصر الأمل يبعث على العمل ، ويميل على المبادرة ويحث على المسابقة .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٩٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : " ما بعث الله من نبيٍّ ، ولا استخلف من خليفةٍ إلا كانت له بطانتان . بطانةٌ تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه ، وبطانةٌ تأمره بالشرِّ وتحضُّه عليه ، والمعصوم من عصم الله " .

وأخرج أبو داود رقم (٢٩٣٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٧٧) والنسائي (١٥٩/٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدقٍ إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك ، جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه " . وهو حديث صحيح .

قال الماوردي في " درر السلوك في سياسة الملوك " (ص ٩٩) : وبالملك أسدُّ الحاجة إلى تفقد أربع طبقات ، ولا يستغني عن تفقد أحوالهم بنفسه ، لأنهم عماد مملكته وقوام دولته .

فالتبقة الأولى : الوزراء لأنهم خلفاؤه ، وعلى أيديهم تصدر أفعاله ، فإن أحسنوا نسب إليه =

وقال : إنما أهل الدنيا كصورٍ في صحيفة ، كلما نشرَ بعضُها طويَ بعضُها . وقال :
 الصير يعين على كلِّ عملٍ . وقال : طالبُ الدنيا قصيرُ العمر ، كثيرُ الفكرِ^(١) . وقال : إذا
 ضاق صدركُ بسرِّك فصدُرُ غيرك به أضيَّقُ^(٢) . وقال : رأسُ الحكمةِ حُسْنُ الخلقِ^(٣) .
 وقيل له : إنَّ الكلامَ الذي كَلَّمْتَ به أهلَ المدينة لا يقبلُ . فقال : ليس يكرُبني أن لا يُقبلَ
 وإنما يكرِبني أن لا يكون صواباً . وقال : لا يصدِّتُك عن الإحسانِ جحودُ جاحِدٍ للنعمَةِ .
 وقال : الجاهل من عثر بحجرٍ مرتين^(٤) . وقال : من قلَّ هُمُّه على ما فاتَه استراحتْ نفسُه
 صفا ذهنه^(٥) .

= إحسانهم وإن أساءوا أضيف إليه مساوئهم مع عظم الضرر الداخل عليه في مملكته والقصدح الموهن
 لدولته .

(١) و (٢) : تقدم التعليق عليها .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ [القلم : ٤] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥٩) ومسلم رقم (٢٣٢١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال
 رسول الله ﷺ : " إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٣) ومسلم رقم (٢٩٩٨) وأبو داود رقم (٤٨٦٢) وابن ماجه
 رقم (٣٩٨٢) .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين " .

قال الخطابي : هذا لفظه خير ومعناه أمر ، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة
 فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالخطر .
 " فتح الباري " (١٠/٥٣٠) .

(٥) : قال تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٣] .

قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٣/١٣٥-٢٧/٢٣٥) : فالفات من الدنيا من فاتته منها
 شيء ، والمدرك منها ما أدرك عن تقدم الله عز وجل وقضائه . وقد بين ذلك جل ثناؤه لمن عقل عنه
 بقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ فأخبر أن
 الفات من يفاتته إياهم فاتهم ، والمدرك منها بإعطائه إياهم أدركوا وأن ذلك محفوظ لهم في كتاب من
 قبل أن يخلقهم .

وقال : داووا الغضب بالصمت^(١) . وقال : الذكرُ الصالح خيرٌ من المال ؛ فإنَّ المالَ ينفذُ والذكرُ يبقى ، والحكمةُ غني لا يُعْدَمُ ولا يَضْمَحَلُّ^(٢) . وقال : ما في نفسك فلا تبديه لكل أحد ، فما أقبِح أن يُخفي الناسُ أمتعتهم في البيوت ، ويظهرون ما في قلوبهم .
 وقال : القنيةُ يَبُوعُ الأَحْزَانَ فلا تَقْتَنُوا الأَحْزَانَ .
 وقال : قَلُّوا القنيةَ تقلُّ مصائبكم^(٣) . ومما نقله من كلمات أفلاطون^(٤) الحكيمية :
 للعادة على كل شيء سلطان .

وقال : الملك هو كالنهرِ الأعظم تستمدُّ منه الأثمارُ الصغارُ ، فإن كان عَذْباً عَذْبَتْ وإن كان مالِحاً مُلِحَتْ^(٥) .
 وقال : إن أردتَ أن تدومَ لك اللذةُ فلا تستوفي المستلذَّ أبداً ، بل دع فيه فضلةً تدوم لك اللذة .

(١) : أخرج أبو داود في " السنن " (٤٧٨٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٨٨) عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع " وهو حديث صحيح والله أعلم .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٤٨) ومسلم رقم (٢٦١٠) عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمرُّ وجهه وتنتفخ أوداجه ، فنظر إليه النبي ﷺ فقال : " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجدُ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " .
 (٢) : تقدم ذكره .

(٣) : انظر تعليقة قصر الأمل .

(٤) : أفلاطون بن أرسطن ومعناه الفسيح ، وذكر ثاون أن أباه يقال له أسطون ، وأنه كان ممن أشرف اليونانيين وكان في قدم أمره يميل إلى الشعر حضر مجلس سقراط فراه يثلب الشعر فتركه ثم انتقل إلى قول فيثاغورس في الأشياء المعقولة . وعنه أخذ أرسطاليس وحلّفه بعد موته توفي أفلاطون في السنة التي ولد فيها الإسكندر ، وهي السنة الثالثة عشر من ملك لاوخوس .
 " الفهرست " لابن النديم (ص ٣٤٣) .

(٥) : تقدم التعليق على ذلك .

وقال : لا تصحبوا الأشرارَ ؛ فإنهم يمتنون عليكم بالسلامة منهم^(١) .
وقال : لا تطلب سرعة العمل ، ولكن اطلب تجويداً ؛ فإن الناس ليس يسألون في كم
فرغ من هذا العمل ، وإنما يسألون عن جودة صنعته .
وقال : إحسانك إلى الحرِّ يجرُّه على المكافأة ، وإحسانك إلى الخسيس يجرُّه على
معاودة المسألة .

وقال : ليس يكمل خيرُ الرجل حتى يكونَ صديقاً لمتعادين [٤] .
وقال : اطلب في الحياة العلمَ والمالَ تحزُّ الرئاسة ، لأنهم بين خاصٍّ وعمٍّ ، فالخاصةُ
تُفضِّلُك بما تحسن ، والعامَّةُ تفضِّلُك بما تملك^(٢) .
وقال : من جمع إلى شرف أصله شرف نفسه فقد قضى الحقُّ الذي عليه ، واستدعى
التفضيلَ بالحجة . ومن أغفل نفسه واعتمد على شرف آبائه فقد عتَّهم ، واستحق أن لا
يقدمَ بهم على غيره .

وقال : لا يزالُ الجائرُ مهلاً حتى يتخطى إلى أركان العمارَةِ ، ومباني الشريعة ، فإذا
قصد لها تحركَ عليه قيم العالم فأباده .
وقال : إذا حصل عدوك في قدرتك خرج من جملة أعدائك ، ودخل في عدة
حشمتك .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٢٨/١٤٦) عن أبي موسى عن
النبي ﷺ قال : " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر فحامل
المسك إما أن يجذيك ، وإما أن يتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكبر إما أن يحرق
ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثة " .

وأخرج أبو داود رقم (٤٨٣٢) والترمذي رقم (٢٣٩٥) وأحمد (٣٨/٣) وابن حبان رقم (٥٥٤)
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا
تقياً " . وهو حديث حسن .

(٢) : تقدم التعليق عليه .

وقال : من مدحك بما ليس فيك من الجميل وهو راضٍ عنك ذمك بما ليس فيك من القبيح وهو ساحط عليك^(١) . وقال : الأمل خداعُ النفوس^(٢) .
وقال : أكثرُ الفضائلِ مُرَّةُ المبادئِ حلوةُ العواقبِ ، وأكثرُ الرذائلِ حلوةُ المبادئِ مُرَّةُ العواقبِ .

وقال : خرجت إلى الدنيا مضطراً ، وعشت فيها متحيراً ، وهأنأ أخرجُ منها كارهاً ولم أعلم فيها إلا أنني لا أعلم .

ومما نقله من كلمات أرسطاطاليس^(٣) الحكمة : إذا أردت الغنى فاطلبه بالقناعة ، فإنه من لم تكن له قناعةٌ فليس المالُ مغنيهِ وإن كُثُر^(٤) . وقال : من نكَد الدنيا أنه لا يصلحُ منها جانبٌ إلا بفسادِ جانبٍ آخرَ ، ولا سبيلٌ لصاحبها إلى عزٍ إلا بإذلالٍ ، ولا باستغناء

(١) و (٢) : تقدم التعليق على ذلك .

(٣) : أرسطو أو أرسطوطاليس ، فيلسوف يوناني له مؤلفات كثيرة منها : " المقولات " ، " باري إرما يناس " الجدل - العبارة أو التفسير : " السماء والعالم " وغيرها . عاش ما بين ٣٨٤-٣٢٢ ق.م .

أرسطوطاليس : معناه محب الحكمة . ويقال الفاضل الكامل . كان اسم أمه أفسسيتها وترجع إلى أسقليداس وكان من مدينة لليونانيين تسمى اسطاغاريا وكان أبوه نيقوماخس متطبيب لفيلبس أبي الإسكندر وهو من تلاميذ أفلاطون .

" الفهرست " (٣٤٥-٣٥٠) .

(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٥٤) والترمذي رقم (٢٣٤٩) .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : " قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما أتاه " .

وهو حديث صحيح .

الكفاف : من الرزق . ما كفى عن السؤال مع القناعة لا يزيد عن قدر الحاجة وأخرج الترمذي رقم (٢٣٥٠) والحاكم (٣٥/١) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ : " طوبى لمن هُدي للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع " .

وأخرج البخاري رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٠٥١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس " .

إلا بافتقار . وقال : اقتنص من عدوك الفرصة ، واعمل على أن الدهر دُولٌ^(١) .
 وقال : الصدقُ قِوَامُ أمرِ الخلاقِ ، والكذبُ داءٌ لا ينجو من نزلِ به^(٢) .
 وقال : من تجرَّ على الناس أحبَّ الناسُ ذلَّتُهُ .
 وقال : من مات محموداً كان أحسنَ حالاً ممن عاش مذموماً .
 وقال : من نازع السلطانَ مات قبل يومه .
 وقال : الحكمةُ شرفٌ من لا قدمَ له .
 وقال : رغبتك فيمن يزهّدُ فيك ذلُّ نفسٍ ، وزهدك فيمن يرغبُ فيك قصرُ هِمَّةٍ .
 وقال : [٥] النميمة تهدي إلى القلوب البغضاء^(٣) ، ومن واجهك فقد شتمك ، ومن
 نقل إليك نقلَ عنك^(٤) .
 وقال : الجاهل عدوُّ نفسه ، فكيف يكون صديقاً لغيره ! . وقال : الوفاء نتيجةُ
 الكرم^(٥) .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 " عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، والبرُّ يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق
 ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ،
 والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات :

١٢] .

انظر الرسالة : [١٨١] .

(٤) : انظر " احياء علوم الدين " (١٠٨/٣-١٦٢) آفات اللسان .

(٥) : قال تعالى : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٤٠] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " قال الله
 تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكف ثمنه ، =

وقال : الحاجةُ تفتحُ بابَ الحيلةِ . وقال : بالتواضعِ تتمُّ النعمُ^(١) .
 وقال : باحتمالِ المؤنِّ تجدُ السُّوددُ ، وقال : بالسيرةِ العادلةِ يقلُّ المناوى .
 وقال : بتركِ ما لا يعينك يتمُّ لك الفضلُ^(٢) . وقال : خيرُ الأشياءِ أجدُّها إلاَّ المودَّاتُ ؛
 فإنَّ خيرها أقدمُها . وقال : لكلِّ شيءٍ خاصَّةٌ ، وخاصَّةُ العقلِ حسنُ الاختيارِ .
 وقال : دفعُ الشرِّ بالشرِّ جلدٌ ، ودفعُ الشرِّ بالخيرِ فضيلةٌ^(٣) . وقال : ليكن ما تكتبُ
 من خير ما تقرأ وما تحفظ من خير ما تكتبُ . وقال : إذا أعطاك اللهُ ما تحبُّ من الظفرِ
 فافعلْ ما أحبُّ من العفو^(٤) .
 ومما نقله من كلمات جالينوس^(٥) الحكيمية : الهم فناء القلبِ ، والغم مرضُ القلبِ ،

= ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره " .

(١) : تقدم التعليق عليه .

(٢) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من حسن إسلام المرء ، تركه ما لا يعنيه " .
 وهو حديث صحيح .

وانظر " فتح الباري " (١٣/٢٦٤-٢٦٦) .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
 عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ﴿٣٥﴾ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٤﴾
 [فصلت: ٣٤ - ٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ ﴿٩٦﴾ [المؤمنون : ٩٦] .

(٤) : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظْمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٨) والترمذي رقم (٢٠٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ قال : " ما نقصت صدقةً من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلاَّ عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلاَّ رفعه
 الله عزَّ وجل " .

(٥) : ظهر جالينوس بعد ستمائة وخمس وستين سنة من وفاة بقراط ، انتهت إليه الرياسة في عصره وهو =

وتم بين ذلك . فقال : الغم^(١) مما كان ، والهَمُّ^(٢) مما يكون .

وقال : من رغبَ عن الحقائقِ نَافَسَ في العِظائِمِ .

وقال : العليل الذي يشتهي أرجأ من الصحيح الذي لا يشتهي .

وقال العادل من قدر أن يجورَ فلم يفعلْ . وقيل له : متى ينبغي للإنسان أن يموتَ ؟

قال : إذا جهلَ ما يضرُّه مما ينفعُه .

ومما نقله من كلام يعقوبَ بن إسحاق الكندي^(٣) : العاقلُ يظنُّ أن فوقَ علمه علماءُ ،

فهو أبداً يتواضع لتلك الزيادة^(٤) ، والجاهل يظنُّ أنه قد تناهى فتمقتته النفوس لذلك .

ومما نقله من كلام ثابتِ بن قُرَّة الحرَّاني^(٥) : راحة الجسمِ في قلةِ الطعامِ ، وراحة النفسِ

في قلة الآثامِ ، وراحة القلبِ في قلة الاهتمامِ ، وراحة اللسانِ في قلة الكلامِ . [٦]

= الثامن من الرؤساء أولهم اسقليبا دس مخترع الطب ، وكان معلم جاليتوس ارمينس الرومي .

من كتبه : الفرق ، حمايات ، التشريع الكبير ، تشريع الحيوان الميت ، اختلاف التشريع .

" الفهرست " لابن النديم (ص ٤٠٢-٤٠٣) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (١٣٧/٥) .

(٣) : انظر " لسان العرب " (١٢٧/١٠) .

(٤) : يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي ، أبو يوسف . فيلسوف من العرب والإسلام في عصره وأحد

أبناء ملوك من كندة . نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى

والهندسة والفلك . ألف وترجم وشرح كتباً كثيرة يزيد عددها على ثلاثمائة . منها :

الأدوية المركبة ، رسم المعمور ، خرائط وصور عن الأرض ، الترفق ، في العطر .

" الأعلام للزركلي " (١٩٥/٨) ، " مرآة الجنان " (٢٦٩/٢) .

(٥) : تقدم التعليق عليه .

(٦) : ثابت بن قرة بن زهرون الحراني - الصابئ أبو الحسن : طبيب حاسب فيلسوف ولد ونشأ بخرَّان -

(٢٢١هـ - ٢٨٨هـ) .

من مؤلفاته : المياني الهندسية ، الشكل القطاع ، الهيئة ، المسائل الطبية .

" الأعلام " للزركلي (٩٨/٢) ، " سير أعلام النبلاء " (٤٨٥/١٣) .

ومما نقله من كلام أمين الدولة ابن التلميذ : ينبغي للعاقل أن يختارَ من اللباس ما لا يحسده عليه العامة ، ولا يحتقره فيه الخاصةُ .

ومما نقله من كلام محمد بن زكريا الرازي^(١) : إن استطاعَ الحكيمُ أن يعالجَ بالأغذية فقد وافقَ السعادةَ .

ونقل فيه من كلام الفارابي^(٢) وابن سينا^(٣) ونحوهما ما لم أستحسنُ نقله هاهنا .
[تم والحمد لله] .

(١) : محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب من أهل الري ، ولد وتعلم بهما

وله كتب : الفاقر في علم الطب ، الفصول في الطب ، أسئلة من الطب .

" الأعلام " للزركلي (١٣٠/٦) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : تقدمت ترجمته .

بحث

مشمول على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس
هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال ؟
وكذلك على ما يدور بينهم من قولهم :

" لا خير في السرف ولا سرف في الخير "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال ؟ وكذلك على ما يدور بينهم من قولهم : " لا خير في السرف ولا سرف في الخير " .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآله وأفضل صلاة وأكمل سلام .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية ، لمن له هداية ، وحسي الله ونعم الوكيل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٤٧

هذا البحث شامل على الكلام وما يدور
في الناس هل الامتياز حق من الادب
او الادب خير من الامتياز وكذلك
على ما يدور بينهم من قولهم
لا خير في العلم والادب والادب
والخير معدود على العلم

[صورة عنوان المخطوط]

ولا بد من معرفة ما هو الحق وما هو الباطن
وهو اللاحق
بحود والتسلسل من هذا العالم بها والحوادث والنفس
والسائر وما تسببه الطامع الجرب والتمازج
فإن كان المراد من حكمه شرعا لا في حكمه فاما كان ذلك لا يقتضيه
تسببا ولا تسببا الا بالمراد من هذا الا شرقا في الحق
وهذا ظاهر واضحا على ان يثبت من هذا السان بانزل
على عدم الرق ما تمناه من جهة التورب وشعره لان
الحق في انما هي الحاصل العود بالانعام والحاصل ان تعلم
الانواع من ارباب الرق بحود شيئا او شيئا بعد ذلك
بما راد على الراجح انما وعلمه الذي هو في الحقيقة
وهو في الحقيقة انما هو الانعام من اهل علم النظام
الحق في انما هي الحاصل العود بالانعام والحاصل ان تعلم
الانواع من ارباب الرق بحود شيئا او شيئا بعد ذلك
بما راد على الراجح انما وعلمه الذي هو في الحقيقة
وهو في الحقيقة انما هو الانعام من اهل علم النظام
الحق في انما هي الحاصل العود بالانعام والحاصل ان تعلم
الانواع من ارباب الرق بحود شيئا او شيئا بعد ذلك
بما راد على الراجح انما وعلمه الذي هو في الحقيقة
وهو في الحقيقة انما هو الانعام من اهل علم النظام

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآله أفضل صلاة وأكمل سلام .
وبعد :

فإنه كثيراً ما يجري على ألسن الناس ويتساءلون عنه قولهم : هل الأدب خيرٌ من الامتثال ، أو الامتثالُ خيرٌ من الأدب ؟ فأردت كشف الكلام عن هذا المرام بمعونة ذي الجلال والإكرام .

فأقول : هذا الأدبُ المذكور في هذا السؤال لا بدَّ أن يُحمَلَ على ما لم يدلَّ عليه دليل ، لأنه لو دل عليه دليلٌ بخصوصية أو عمومٍ يندرج تحته لم يصحَّ السؤال من أصله ، لأنَّ الأدبَ الذي دلَّ الدليلُ عموماً أو خصوصاً مطلوبٌ بدليله ، ففعله من الامتثال فلا يصحُّ أن يقابلَ به الامتثال في هذه العبارة ، فتقرر لك بهذا أنَّ الأدبَ المسؤولَ عنه هو الذي لم يدلَّ عليه دليلٌ ، ولكن فعله فيه تأدُّبٌ من الفاعل تستحسنه العقولُ ، وتقبله الطباع . وإذا كان الأمر هكذا فالسؤال طائِحٌ من أصله ، مندفعٌ بجملته ، لأنَّ امتثالَ أمر الشارع هو الشرعُ الذي أمرنا الله - سبحانه - باتباعه ، وهانا عن مخالفته كما قال - سبحانه - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) ، ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾^(٤) ، ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [النساء : ٥٩] .

(٤) : [النور : ٥١] .

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٠﴾^(١) فما ثبت الأمرُ به في الكتاب والسنة وجوباً أو نُدْباً فهو الحسنُ الجميلُ ، والأدب [أ] الصالحُ ، والعملُ المقبولُ ، وما خالف ذلك فهو على العكس من هذا كائناً ما كان ، وعلى أي صفةٍ وقعَ ، وبأي صورة وجد .

إذا عرفت هذا فما ذكره هذا السائلُ في سؤاله ، وجعله معادلاً للامتنال لا يصلح لذكره في مقابلة الأدلة التي يجب امتثالها إن كانت مفيدةً للوجوب ، أو يندبُ فعله إن كانت مفيدةً للندب ، وذلك الذي ظنَّ الظان أنه أدبٌ ليس بأدب شرعي ، إنما هو أدبٌ شيطانيٌّ عُورِضَ به الدليلُ الشرعي . ومعلوم أنه لو قال قائل : أيهما أفضلُ عملي بالدليل أو تركي له ، وعدولي إلى مالا دليلَ عليه ؟ لقال كل سامعٍ يسمعه : ليس هذا السؤال من سُؤْلِ من له فهمٌ ، فإنَّ كون التمسُّك بالدليل أولى من مخالفته ، وأحسن من فعلٍ غيره لا يخفى على مقصِّرٍ ولا على كاملٍ ، ولكنه لما أورد السائل سؤاله بهذه العبارة الجملة ، ثم يتيقظ المسؤولون لما هو المراد منهما ، وكثيراً ما قد سمعنا إيراده في مجامع أهل العلم فلا يظفرُ السائلُ بغير الحيرة وعدم الفائدة ، والأمرُ أظهرُ من أن يتوقَّف فيه متوقِّفٌ ، أو يتردَّدَ عنده متردِّدٌ ، لأنه لا يشكُّلُ على من لديه أدنى علم بأنَّ ما دلَّ عليه الدليلُ أولى مما لا دليلَ عليه فضلاً عن فعل ما يخالفُ ذلك الدليلَ نفسه ، وهذا من الظهور والجلالِ بمنزلةٍ لا تخفى إلا على غريق في العامية ، متردِّدٌ بثياب الجهل .

ومن أعظم أسباب التحير في جواب هذا السؤال أنهم يمثِّلونَه بأمثلةٍ عند المحاوره يتعاطمُ المسؤولُ مخالفتها ، ولو تأملها المسؤول حقَّ التأمل لوجدها مما دلَّ عليه دليل بعمومه أو بخصوصه ، وما كان كذلك ، فليس مما يدخل تحت هذا السؤال ، ولا مما يندرج في جملته ، والجواب عنه ظاهر واضح ، لأنَّ الدليل [ب] الذي دلَّ عليه إن كان أعمَّ من مقابله حصَّصَ به ، وإن كان أخصَّ من مقابله كان هذا الدليل الخاصُّ تخصيصاً

(١) : [النساء : ٦٥] .

لمقابله ، وإن كانا عمومين شمل كل واحد منهما واحد من المتقابلين رجعنا إلى الترجيح ، ووجوه الترجيح^(١) معروفة ، وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا تعارض بينهما في مادة الاجتماع ، لأنها متناولة لهما ، ويتعارضان في مادتي الافتراق قـيرجع إلى الترجيح بينهما .

أما في نفس ذينك الدليلين أو بدليل خارج عنهما ، وإن كانا خاصين يتناول دليل كل واحد منهما ذلك المدلول عليه على الخصوص ، ويدفع مقابله ، فهذا من تعارض الأدلة الخاصة ، والواجب الرجوع إلى وجوه الترجيح ، وهي لا تخفى على المحققين ، ولكن هذا كله خارج عن مسألة السؤال لا جامع بينه وبينها بوجه من الوجوه ، لأنه من تعارض الأدلة ، لا من باب تعارض الامتثال والأدب ، لأن فعل كل واحد منهما من باب امتثال ما ورد عن الشرع ، فإن ترجح في نفسه سقط مخالفه ، وإن ترجح مخالفه سقط هو . ولا يصح إن بعد فعل المرجوح من باب الأدب ، ولا مدخل للأدب في ذلك ، لأن الاعتبار بأدب الشرع ، وهو ما دل عليه الكتاب أو السنة قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، لا بالأدب الذي قبله العقول ، وتستحسنه الأنفس ، فإن ذلك خارج عن الشرع .

والتجاوز في هذه المسألة والتساؤل عنها إنما هو فيما يدل عليه الشرع ، ولو علم المسؤول بادية بدء أن سؤال السائل إنما هو عن أمر ورد الشرع به ، وعن أمر يخالفه لما اشتغل بجوابه ، ولا تحير عند إيراده ، لأن هذا السؤال هو في وزان قول لقائل : هل الحق خير من الباطل ، أو الباطل خير من الحق ؟ أو قول القائل : هل اتباع [٢] الشرع أولى من اتباع غيره ، أو اتباع غير الشرع أولى من اتباعه ؟ وأنت تعلم أنه عند أن يقرع الأسماع هذا الكلام الزائف ، والسؤال المائل عن سنن الصواب لا يجاب السائل إلا بالسخرية منه ، والضحك من قوله ، والتعجب من جهله .

فإن قلت : قد مثل هؤلاء المتحاورون في هذه المسألة ، المتنازعون فيها بمثال معروف

(١) : انظر وجوه الترجيح في " إرشاد الفحول " (ص ٨٩٢-٩١٨) ، " البحر المحيط " (٤/٢٥٣-٢٦٠) ،

" تيسير التحرير " (٣/١٦٦) .

هو أن الأدلة الواردة في تعليمه - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف يصلون عليه وردت كلها بلفظ : اللهم صل على محمد ، فزادوا لفظ سيّدنا وقالوا : اللهم صل على سيّدنا محمد ، وقالوا : هذه الصلاة مشتملة على الأدب الحسن ، والأدلة دلّت على عدم ثبوت هذه الزيادة فأيهما أفضل الإتيان بها تأديباً مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو تركها امتثالاً لأوامره التي لم تشتمل على هذا اللفظ ؟ .

قلت : وهذا المثال أيضاً ليس مما يصدّق عليه معنى ذلك السؤال ، ويندرج في معنى ذلك الإشكال ، لأنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صحة وقع الإجماع عليها أنه قال : " أنا سيّد ولد آدم " ^(١) فدخل في ذلك جميع الأنبياء الصالحين ، وكل المؤمنين والمسلمين على اختلاف أنواعهم ، وتباين طبقاتهم ، فهو - صلى الله عليه وآله وسلم - سيّد كل فرد من أفراد العباد كائناً من كان ، وعلى كل إنسان أن يعتقد ذلك ، ويدين به ، ولكنه لم يرد في الصلوات المنصوصات هذا اللفظ ، بل وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الاقتصار على ذلك المقدار ، ولو كان لذلك مدخل في الصلوات لعلمه - صلى الله عليه وآله وسلم - الناس كما علّمهم سائر ألفاظ الصلوات .

ولا يصح أن يقال أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك التصريح بهذا اللفظ تواضعاً ، أو نحو ذلك ، فإن ما شرعه الله لعباده لا يُترك بمجرد ذلك ، ولا يصح نسبته إليه ، ولو كان للتواضع ونحوه مدخل في التشريع لم يقل - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنا سيّد ولد آدم " فإن هذا الحديث قد شمل أمته ، وشمل غيرهم [٢ب] من سائر الملل المختلفة ، والطوائف المتباينة ، منذ عصر أبينا آدم - عليه السلام - إلى هذه الغاية ، وما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن تفضيله على موسى - عليه السلام ^(٢) - ذاكراً

(١) : تقدم ترجمته في الرسالة رقم (١٨٣) .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤١١) ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٧٣/١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه استب رجلان رجل من المسلمين . ورجل من اليهود ، قال المسلم . والذي اصطفى محمداً عن العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين . =

لتلك العلة المذكورة في كتب الحديث عند البعثة ، وكذلك ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن تفضيله على يونس بن متى^(١) ، فقد اختلف أهل العلم في تأويله ، وكيفية الجمع بينه وبين حديث : " أنا سيّد ولد آدم " فمنهم من جعل ذلك من باب التواضع^(٢) ، وله مدخل في مثل هذا بخلاف ما قدّمنا ، ومنهم من جزم بأنه قال : ذلك قبل أن يعلم أنه سيّد الكل ، وصاحب الرئاسة الدينية على الجميع^(٣) ، ومنهم من

= فرجع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي ﷺ المسلم . فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال النبي ﷺ لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة . فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري ، أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤١٦) ومسلم رقم (٢٣٧٦) عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٢٩/٦) : قال بعض العلماء : إنما قال ذلك النبي ﷺ على جهة التواضع ، والأدب مع الأنبياء وهذا فيه بُعد ، لأن السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك فإنه إنما قال ذلك ردعاً وزجراً للذي فضّل .

ألا ترى أنه قد غضب عليه حتى احمرّ وجهه - يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣٤١٤) ومسلم رقم (٢٣٧٣/١٥٩) - وفيه " ... فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه . ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله .. " - ونهى عن ذلك فدلّ على أن التفضيل يحرم . ولو كان من باب الأدب والتواضع لما صدر منه ذلك .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٤٥٢/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٠/٦) : يحمل الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء ، فلا يجوز في المعين فيهم . ولا غيرهم ، ولا يقال : فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم ، ولا خير من فلان ولا خير من فلان كما هو ظاهر هذا النهي . لما ذكر من توهم النقص في المفضول وإن كان غير معين ولأن النبوة خصلة واحدة لا تفاضل فيها ... وإنما تفاضلوا فيما بينهم بما خصّ به بعضهم دون بعض فإن منهم من اتخذ الله خليلاً . ومنهم من اتخذه حبيباً . ومنهم أولوا العزم ، ومنهم من كلم الله على ما هو المعروف وقد قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] ، فإن قيل إذا كانوا متفاضلين في أنفسهم فكيف ينهى عن التفضيل ؟ وكيف =

يقول إن حديثَ : " أنا سيّدُ ولدِ آدمَ " عامٌ مخصَّصٌ بموسى ويونسَ بنِ مَتَّى ، وهذا بعيدٌ جداً ، لأنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان سيّداً لمثل إدريسَ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، وسائرِ أنبياءِ بني إسرائيلَ الذين آخروهم عيسى - صلوات الله عليهم جميعاً وسلامه وهم بين الجلالة والفضيلة بمنزلة يتقاصرُ عنها الوصف ، فكيف ينهى عن تفضيله على موسى ويونسَ ! مع أنه قد ثبت عنه أنه لو بُعثَ موسى في زمانه لتمسَّك بشريعته ، وتحقق باتِّباعه ، فبالأولى يونسُ مع أن يونسَ بن مَتَّى - عليه السلام - هو من أنبياء إسرائيلَ المقتدين بشريعة موسى - عليه السلام - ، المقتدين بالعمل بالتوراة كما يعرفُ ذلك من له اطلاع على كتاب نبوته ، فإنه كتاب مفرد من جملة كتب أنبياء إسرائيلَ المشتملة على ما أوحاه الله إليهم في أيام نبوتهم ، وما وقع بينهم وبين قومهم . ومع هذا فقد ثبت النهيُ عن المفاضلة بين الأنبياء على العموم^(١) ، وإن كان الله - سبحانه - قد فضّل بعضهم على بعض كما نطق به القرآن الكريم ، لأنَّ عِلْمَهُ - سبحانه - محيطٌ بكل شيء ، فهو يعلم المفاضلة بين عباده فضلاً عن أنبيائه ، بل يعلم ملأ تُضمِرُهُ القلوبُ ، وتنطوي عليه الجوانحُ ، وتوسوسُ به النفوسُ^(٢) .

= لا يقول من هو في درجة عليا : أنا خيرٌ من فلان ، لمن هو دونه على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح ؟ فالجواب : أن مقتضى هذا الحديث المنع من إطلاق ذلك اللفظ لا المنع من اعتقاد معناه أدباً مع يونس وتحذيراً من أن يفهم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ .

(١) : قال تعالى : ﴿ تِلْكَ أَلْرُسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] قال القاضي عياض في

الشفاء (٣٠٩/١) : قال بعض أهل العلم : والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا . وذلك بثلاثة أحوال :

١- أن تكون آياته ومعجزاته أهر وأشهر .

٢- أن تكون أمتُهُ أركى وأكثر .

٣- أن يكون في ذاته أفضل وأطهر وفضله راجع إلى ما خصّه الله به من كرامته واختصاصه من كلام أو

خلةٍ أو رؤية .

(٢) : قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٨] .

وأما العباد فهم بمجزل عن ذلك ، وأتى لهم العلم بالمفاضلة [أ٣] بين أنبياء الله ، وصفوته من خلقه ، وخيرته من عباده ! .

فإن قلت : فما يقول في مثل هذا النهي العام ؟ .

قلت : إن كان التاريخ معلوماً غير مجهولٍ فقد يقال : إنه إذا كان المتأخر النهي فينبغي التورع عن التفضيل بينهم على العموم^(١) ، وقد يقال : إنه يحمل هذا العموم على النهي عن التفضيل لبعض الأنبياء على بعض ، وأما نبينا الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد أخرج نفسه من ذلك العموم بقوله : " أنا سيّد ولدِ آدم " ^(٢) . وقد تقرر أنه يبنى العموم على الخصوص إذا شمله العموم على طريقة الظهور كما في هذا المقام ، فإنه لما صرح أنه سيّد ولد آدم بهذه الصفة الخاصّة به ، الشاملة لجميع بني آدم ، ثم جاء بعدها النهي الشامل له بطريق الظهور لا بطريق الخصوصيّة كان خارجاً من ذلك العموم بهذا الخصوص ، وأما إذا كان إخباره - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه سيّد ولد آدم متأخراً عن النهي فخروجه من النهي ظاهرٌ واضح ، ويحمل ما تقدّم من النهي على أنه لم يعلم بهذه السيادة العاملة الشاملة الثابتة له على جميع ولد آدم إلا بعد صدور ذلك النهي ^(٣) ، وأما إذا كان التاريخ مجهولاً فبناءً العام على الخاصّ متعيّن ، حتى قيل أنه إجماعٌ كما وقع

= وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُوْنَ وَمَا تُغْلِنُوْنَ ﴾ [التغابن: ٤] .

قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خٰٓئِنَةَ الْاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُوْرُ ﴾ [غافر : ١٩] .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهٖ نَفْسُهٗ ﴾ [ق : ١٦] .

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٢٨/٦-٢٢٩) . ويتضمن هذا الكلام أن الحديث معارض - لا تخيروا بين

الأنبياء - لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] . ولما في معنى

ذلك من الأحاديث وأن القرآن ناسخٌ للمنع من التفضيل ، وهذا لا يصحُّ حتى تتحقّق المعارضة حيث لا

يمكن الجمع بوجه ومتى يعرف التاريخ ، وكلُّ ذلك غير صحيح .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر : " فتح الباري " (٤٥٢/٦) .

في بعض كتب الأصول^(١). هذا ما خطر بالبال عند التكلّم على هذا السؤال من غير مراجعة لكتب الحديث وشروحيها ، فمن وجد ما هو أولى مما ذكرناه ، وأحقّ مما قررناه فليرجع إليه ، وإن لم يجد فهذا غاية ما يمكن التكلّم به في مثل هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر . وقد تقرر أنّ الجمع أولى من الترجيح بلا خلاف .

فإن قلت : لو فرضنا فرضاً ، وقدّرنا تقديراً أنه يجب في حديث : " أنا سيّد ولد آدم " زيادة على مجرد الاعتقاد والإذعان ، وأنه ينبغي التلفظ بهذه السيادة الحمديّة .

قلت : لو فرضنا ذلك فرضاً ، وقدّرناه تقديراً لم تدخل في ذلك الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه قد علّمنا كيف نقول ، ويبيّن لنا ما نتكلّم به^(٢) . وغاية ما هناك أنه ينبغي التكلّم بذلك في غير تلك الحال ، ولو فرضنا أبعد من هذا الفرض ، وقدّرنا أخفى من هذا التقدير ، وقلنا بالتعبّد بذلك على حدّ يشمل الصلاة كانت الأدلّة الصحيحة الثابتة من طرق متواترة مخصّصة لذلك العموم ، ولكن أين هذا من تعارض [٣ب] العموم والخصوص ! فإنه ليس في حديث : " أنا سيّد ولد آدم " ما يدلّ على غير الاعتقاد لذلك ، والإيمان بمعناه ، والإذعان لمدلّوله ، ولم يرد في شيء من الأدلّة أنه يجب التلفّظ بذلك فضلاً عن كون التلفّظ به يعمّ الأشخاص والأوقات والأحوال فضلاً عن أنّ مثل ذلك يقال في الصلاة ، ويخالف به ما ورد من التعميمات^(٣) .

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٥٣٦) . وقد تقدم توضيحه .

" البحر المحيط " (٤٠٥/٣) .

(٢) : من استقرأ صبغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة لم يجد فيها لفظ " السيادة " لا داخل الصلاة ولا خارجها وكذلك أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر " الشهادة بأن محمد رسول الله . والمحدثون كافه ، في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ .

انظر : " البيان والتحصيل " (٤٣٠/١٨) " الدرر السنية " (٤١٥/٤-٤١٦) .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر : الرسالة رقم (١٨٣) .

فإن قلت : إذا كان الأمر كما ذكرت كان هذا المثال الذي مثلوا به صحيحاً ، لأنه لم يدل دليل على أن مثل ذلك يقال في الصلاة ، فليس فيه إلا مجرد الأدب الذي زعموه .
قلت : إذا قد علمت أن مثل هذا من المعارضة بين الامتثال الذي لا يكون إلا بما دل عليه دليل ، وبين مجرد الأدب المخالف لما دل عليه دليل فقد انقطع الإشكال بعروقه ، واجتث من أصله ، ولم يبق في المقام ما يقتضي دوران مثل هذا السؤال بين حملة العلم ، والتكلم به في مجامعهم كما عرفت ، وإنما عرفناك فيما سبق أنه مثال غير صحيح في المقام لما قدمنا من قيام الدليل عليه ، وإن كان في غير محل النزاع .

فإن قلت : لو قدرنا أنه ثبت في رواية صحيحة ، وحديث يصلح للحجج في تعليمه - صلى الله عليه وآله وسلم - للأمة لألفاظ الصلاة عليه لفظ سيدنا^(١) !

(١) : قال القاسمي في " الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين " (٧٠-٧١) : للعلماء اختلاف في زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة على النبي ، وقد وقفت على سؤال رُفِعَ لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك فأجاب عنه وأجاد وهاكه بنصه : " سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو بندها : هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة بأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى سيد الخلق أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ، وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار ؟ فأجاب ﷺ : نعم اتباع الألفاظ الماثورة أرجح ، ولا يقال : لعل ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : صلى الله عليّ عليه وسلم وأمتّه مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نشف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته - وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون . وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه " سبحان الله عدد خلقه " (١) .

(أ) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٢٦) والترمذي رقم (٣٥٥٥) وابن ماجه رقم (٣٨٠٨)
عن ابن عباس عن جويرية أن النبي خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، =

قلت : إن ثبت ذلك فهو زيادة مقبولة ، غير معارضة للمزيد ، فيؤخذ بها وتزاد في ألفاظ الصلاة عند أن يصلي عليه المصلون ، فمن وجد مثل ذلك فليهدِهِ إِنْ سَأَلَ مُتَابِعاً مأجوراً ، فإننا عند تحرير هذا لم نبحت مطولات كتب السنة ، بل أتكلنا على أنه لم يكن فيما نحفظه زيادة هذا اللفظ .

واعلم أنه خطر على البال عند التكلم على هذا البحث يبحث آخر يشابهه مشاهة قوية ، ويضارعه مضارعة تاممة ، وهو ما يدور على ألسن أهل العلم من قولهم : لا خير في السرف ، ولا سرف في الخير ؛ فإننا قد سمعنا كثيراً ممن يتكلم بما يفيد أنه لا خير في السرف قد يُتبع ذلك بقوله : ولا سرف في الخير وقد يتكلم به من يسمعه يقول ذلك فيذعن له ، ولا يتعرض للجواب عليه ، مع كون هذا القول باطلاً مخالفاً لكليات الشريعة ، ولجزئياتها ، وللمناهي الثابتة في الكتاب والسنة ، وما يفيد التشدد في ذلك ، والزجر عنه مثل قوله - سبحانه - : ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾^(١) ومثل ذم المسرفين في غير آية^(٢) ، وورد في السنة [٤] المطهرة النهي عن ذلك في غير موضع ، مثل نهي من أراد أن يتصدق بجميع ماله ، وقصره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على الثلث ، وقال " الثلثُ والثلثُ كثيرٌ "^(٣) ومعلوم أن الصدقة خيرٌ كبير ، ولكن لما كانت

= ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : " ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ " قالت : نعم . قال النبي ﷺ " لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته " .

وانظر " الشفاء " للقاضي عياض (٢/٦٤٠-٦٤٨) .

(١) : [الإسراء : ٢٧] .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

(٣) : تقدم تخريجه .

انظر الرسالة رقم (١٦٠) .

على صفة منع الشرع منها ، وهي السرفُ بإخراج جميع المال لم يكن خيراً من هذه الحثية ، وهكذا أمر من أراد أن ينخلع عن جميع ماله أن يمسك عليه بعضه ، وهكذا ورد النهي عن التصدق بجميع المال ، ومن ذلك حديث : " المتصدق بالبيضة الذهب التي لا يملك غيرها " (١) .

وبالجملة فالأدلة على كثرتها تدل على أنه لا خير في السرف على أي صفة كان ، ولو قدرنا ورود ما يفيد ثبوت الثواب لمن أسرف في تصرفه فلا ينافي في ذلك ذم السرف ، ولكونه غير خير لأنه إذا ثبت له الأجر بالصدقة مثلاً بجميع ماله فقد لزمه الإثم بالسرف الذي ارتكبه ، وقد يكون الشيء حسناً من وجه ، قبيحاً من وجهٍ آخر ، فالسرف لا يكون إلا قُبْحاً ، ولا يكون خيراً قط ، وليس من ذلك تأثير الإنسان لمن هو أحوج منه بطعامه ، أو بشرابه ، أو بثوب من ثيابه التي تدعو حاجته إليها ، فإن مثل ذلك لا يصدق عليه معنى السرف لغة ولا شرعاً ، أمّا اللغة فقال في الصحاح (٢) : السرف ضد القصد ، ثم قال : والإسراف في النفقة التبذير ، فهذا معنى السرف ، وهو لا يصدق إلا على من

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٤) وابن خزيمة رقم (٢٤٤١) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٧٢) وأبو يعلى في " المسند " رقم (٢٠٨٤) والحاكم (٤١٣/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٨١/٤) منن طرق عن جابر بن عبد الله قال : إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المغازي ، فقال : يا رسول الله . خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبح لي مال غيرها ، قال : فأعرض عنه النبي ﷺ فجاءه من شقة الآخر ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ . ثم جاءه من قبل وجهه ، فأخذها منه فحذفه بما حذفه لو أصابه عقره ، أو أوجعه ثم قال : " يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس ! إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ عنا مالك . لا حاجة لنا به " .

وهو حديث ضعيف دون جملة " خير الصدقة عن ظهر غنى .. " .

فقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٣٥٦) وأبو داود رقم (١٦٧٦) عن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . " .

(٢) : (١٣٧٣/٤) .

أخرج ماله إخراجاً يُعَدُّ به مبدراً لا من أثر غيره بأكله أو شربه أو نحو ذلك .

فإن قلت : قد قال صاحب القاموس^(١) : إن الإسراف التبذير ، أو ما أنفق في غير

طاعة . وقال في النهاية^(٢) : إن النفقة لغير حاجة ، أو في غير طاعة الله .

قلت : هذا خلطٌ للمعنى الشرعي بالمعنى اللغوي ، لأن ملاحظة الطاعة لله من المعاني

الشرعية ، لا من المعاني اللغوية ، والعرب لا تلاحظ ذلك ولا تراهُ .

ومعنى السرف ثابتٌ معروفٌ عندهم ، ولهذا يقول جرير^(٣) :

أَعْطَوْا الْمُتَيْدَةَ يَجِدُوهَا ثَمَانِيَةً مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفٌ

فانظر كيف أثبت السرف فيما هو خير عندهم محضٌ ، وهو التكرم بالعتاء ، وإنما لم

يكن المائة الناقية [٤ب] التي معها ثمانية من العبيد يقومون بما تحتاجُ إليه سرفاً ، لأنها عطاءٌ

ملكٍ من كبار الملوك ، ولو كانت عطاءً رجل لا يملك غيرها ، ولا يجدُ سواها لكان ذلك

سرفاً عند العرب كما يفيدُه كلامُهم ، ويدل عليه نظمُهم ونثرُهم ، ولم يصب من حمل

السرف في هذا البيت على معنى الإغفال ، أو على إخطاء موضع العطاء .

فإن قلت : ما ذكره صاحب النهاية^(٤) ، وصاحب القاموس^(٥) ، وإن كان فيه خلطٌ

المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فهل يدلُّ على أنه لا سرف في الخير كما يقوله من يسمعُهم

يتجاوزون بذلك ؟ .

قلت : لا ، بل معناه أن الإنفاق في غير طاعة الله معدودٌ من السرف ، وذلك مسلّمٌ ،

وليس فيه أن الإنفاق في طاعة الله لا يكون سرفاً أصلاً ، فإن هذه العبارة على تسليم أنها

معنى شرعي ، إنما تناولت الإنفاق في غير الطاعة ، ولا تعرّض فيه للإنفاق في الطاعة ، لا

(١) : (ص ١٠٥٨) .

(٢) : (٣٦٢-٣٦١/٢) .

(٣) : انظر : شرح ديوان ابن جرير (ص ٣٨٩) شرح محمد إسماعيل عبد الله الصاوي .

(٤) : ابن الأثير (٣٦٢-٣٦١/٢) .

(٥) : الفيروزآبادي (ص ١٠٥٨) .

بإثبات ، ولا بنفي . ولو قدرنا أن ذكر غير الطاعة يدل بمفهوم اللقب^(١) على أن الإنفاق في الطاعة لا يكون سرفاً ، فهذا المفهوم لم يأخذُ بمثلِه أهل العلم ، ولا التفتوا إليه ، وإنما أخذ به الدقاق^(٢) وخالفه جميع أهل العلم ، كما هو معروف في كتب الأصول وغيرها . دفع ذلك ، فالأدلة التي قدمنا ذكرَ بعضها تدلُّ على ثبوت السرفِ بما هو خير . وإن قلت : قد نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعضَ المتصدقينَ بجميع ماله ، أو ببعضه معللاً ذلك بأنه من بعد ذلك يتكفَّفُ الناسُ^(٣) .

قلت : لا تراخَمَ بين المقتضيات ، فقد يكون وجه التَّهي هذه العلة كما يكون وجه النهي التعليلُ بالسرف ، وقد يجتمعان جميعاً ، فيسرفُ بالتصدقِ بجميع ماله ، ثم يتكفَّفُ

(١) : مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيدٌ ، أو اسم النوع نحو في الغنم زكاةٌ ولم يعمل به أحدٌ إلا أبو بكر الدقاق .

وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص .

وحكى ابن حمدان وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلاً آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره . قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٠٢) : والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلومٌ من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً . وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارجٌ عن محل النزاع . وانظر : " البحر المحيط " (٢٥/٤) .

(٢) : انظر : " تيسير التحرير " (١٠١/١) ، " الكوكب المنير " (٥٠٩/٣) .

(٣) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " خير الصدقة ما أبت غنى ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " .

ومنها ما أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٥١) والحاكم (٤١٤/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المقل ، وابدأ بمن تعول " .

وهو حديث صحيح .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١٤٧٢) ومسلم رقم (١٠٣٤) والنسائي (٦٩/٥) من حديث حكيم بن حزام .

الناس ، فيجمعُ بين الأمرين .

فإن قلت : قد ورد تفضيلُ قليلِ الصدقةِ على كثيرِها باعتبارِ الأشخاصِ كما في حديث : " سبقَ درهمٌ ألفَ درهمٍ " ^(١) ، وذلك في من يكون له درهمٌ فيتصدق به ،

(١) : أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) وابن ماجه رقم (٣٦٨٤) والنسائي (٥٩/٥) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٣) وابن حبان رقم (٣٣٣٦) والحاكم (٤١٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ " سبق درهم مائة ألف درهم " فقال رجل ، وكيف ذلك يا رسول الله قال : " رجل له مالٌ كثيرٌ أخذ من عرضهِ مائة ألف درهم تصدَّق بها ، ورجلٌ ليس له إلا درهما فأخذ أحدهما فتصدَّق به " . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٨٠/٣-٨١) قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " أي : ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال . وقال الخطابي : أي مترعاً أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب ، والتأويل الأول أولى غير أنه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار التي أثنى الله بها على الأنصار ، إذ قال : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] . وقد روي : أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفٌ فنومٌ صببته وأطفأ السراج . وآثر الضيف بقوتهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : ٨] .

أي : على شدة الحاجة إليه والشهوة له ، ولا شك أن صدقة من هذه حاله أفضل . وفي حديث أبي ذر : " أفضل الصدقة جهدٌ من مقل " وفي حديث أبي هريرة : " سبق درهمٌ مئة ألف " قالوا : وكيف ؟ قال : " رجلٌ له درهما ، فتصدق بأحدهما ، ورجلٌ له مال كثير فأخذ من عرضه ماله مئة ألف فتصدَّق بها " .

فقد أفاد مجموع ما ذكرنا : أن صدقة المؤثر والمقل أفضل ، وحينئذ يثبت التعارض بين هذا المعنى وبين قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " على تأويل الخطابي فأماً على ما أولنا به الغنى فيرتفع التعارض . وبيان : أن الغنى يعني به في الحديث : حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية ، كالأكل عند الجوع والمشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى . وما هذا سبيله ، فهذا ونحوه ممَّا لا يجوز الإيثار به ، ولا التصدَّق ، بل يحرم . وذلك : أنه إن أثر غيره بذلك أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها ، أو كشف عورته فمراعاة حقّه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل . لأجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدة =

ومن يعمدُ إلى ماله الكثير فيخرجُ من عرضه مئة ألفَ درهم .

قلت : ليس في هذا أن ذلك الدرهم هو جميعُ مالِ ذلك الرجلِ ، وأنه لا يجدُ غيره ، ولا يملك سواه . ثم قد قدمنا أن التأثيرَ بالقليل لا يُعدُّ من السرف لآلغة ولا شرعاً ، ومما يؤيد ما ذكرناه [٥] في معنى السرف لآلغة ما ذكروه في معنى التبذير ، فإنه يلاقيه .
قال في الصحاح^(١) : وتبذيرُ المالِ تفريقُه إسرافاً . أبو زيد يقال : رجل تبذرةٌ الذي يبذُرُ ماله ويفسدهُ انتهى .

= المشقة .

وانظر " فتح الباري " (٢٩٦/٣) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٤/٧-١٢٥) : معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها ، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا بصرون بشرط أن يكون ممن يصير على الإضافة والفقير فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه .

وقال القاضي : جوز العلماء وأئمة الأئمة الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١٠/٧) : قال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً ، ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية الله كان مسرفاً . وفي هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير في السرف ، فقال : لا سرف في الخير .

قلت : - القرطبي - وهذا ضعيف . يرده ما روي ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عميد إلى خمسمائة نخلة فجدها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فنزلت : " ولا تسرفوا " أي لا تعطوا كلّه ...

قال السدي : " ولا تسرفوا " أي لا تعطوا أموالكم فتقعوا فقراء .

(١) : (٥٨٧/٢) .

وقال في النهاية^(١) : المبدّر المسرفُ في النفقة .

وقال في القاموس^(٢) : وبذّره تبذيراً أحرَبُهُ وفرَّقَهُ إسرافاً انتهى .

وقد عرفت أنّ معنى التبذير كمعنى الإسراف في اللغة والشرع ، والعجَبُ أنّ صاحب النهاية ، وصاحب القاموس ذكراً في مادة الإسراف أنّ منه الإنفاق في غير الطاعة ، ولم يقيدا التبذير بمثل ، وما ذلك إلاّ لكون ذكر الإنفاق في غير طاعة في معنى السرف من خلط المعاني اللغوية بالمعاني الشرعية .

فإن قلت : قد كانت العرب تتمادح بإخراج المال دفعةً واحدة ، والتكرم بما يجده الإنسان وإن لم يجد بعد ذلك ما يسدُّ رمقه فضلاً عن أن يجد غيره ، كالواقعات من العرب المشهورين بالكرم مثل : حاتم ، وكعب بن مامة ، وأمثالهم قلت : لا شك في تمارحهم بذلك ، مع أنهم يسمونه سرفاً وتبذيراً ، وهم إذ ذاك على جاهليتهم لم يعلموا بقبح ذلك في الشرع ، والمقصود الذي تقوم به الحجة هنا أنهم يسمونه سرفاً ، فوجب حمل الأدلة الواردة في النهي عن السرف على هذا المعنى العربي ، ولا ينافي ذلك وقوع التماذح به ، فإنه لم يكن البحث في كون السرف مما يتمادح به من لم يتقيد بالشرع ، بل في صدق اسم السرف عليه ، والرجوع إلى بيان حكمه شرعاً .

ومعلوم أنّ العرب قد تمدح من جاد بكل ماله على جهة السرف مدحاً زائداً على من جاد ببعضه ، لأنّ الكرم محببٌ إلى النفوس ، لا سيما النفوس العربية ، بل قد تجد أهل الإسلام يغفلون عن قبح ذلك شرعاً ، ويبالغون في مدح من أسرف بإخراج ماله ، وبذّر به لتلك العلة ، وبسبب تلك الطبيعة كما قال الشاعر :

وكلُّ يرى طرقَ الشجاعةِ والنّدى ولكنّ طبعَ النفسِ للنفسِ قائدٌ

بل قد يبالغون في الثناء على من جاد بنفسه ، ولو جاد بها في باطل كما في قول

(١) : (١١٠/١) .

(٢) : (ص ٤٤٤) .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرَ نَفْسِهِ لَجَادَ بِهَا فَلَيْتَقَ اللَّهُ سَائِلُهُ

وقول الآخر :

يَجُودُ بِالنَّفْسِ إِنْ ضَنَّ الْجَبَانُ بِهَا وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ

ولسنا بصدد ما تستحسُّه الطباع العربية ، وتمادح به ، فإنَّ كلامنا في حكمه شرعاً ، لا في حكمه عرفاً فإنَّ ذلك لا يفيدُ شيئاً ، ولا يصحُّ الاستدلال به لمن قال : لا سرف في الخير . وهذا ظاهر واضح ، على أنَّ في بيت جرير السابق ما يدلُّ على أنَّ عدم السرفِ مما تتمادحُ به العربُ ، وشعره تقوم به الحجةُ في إثبات المعاني اللغوية بالإجماع .
والحاصلُ : أنَّ من زعم أنَّ نوعاً من أنواع السرفِ محمودٌ شرعاً ، أو مباحٌ فهو قد أثبت حكماً وادَّعى على الشرع أمراً ، وعليه الدليلُ الصالح لا تباع دعواه ، وهذا مما لا خلاف به بين أهل علم المناظرة ... الجدل ، فإنَّ جاء به صحيحاً سليماً عن شوبٍ ما يبطله ، أو يقدح فيه فليات به ، هذا على تقدير أنه لم يرد في ذلك شيء لا من كتاب ولا سنة ، فكيف وهو مذمومٌ كتاباً وسنة ! وأجمع على ذمِّه المتشرعون ، ولم يخالف فيه أحدٌ منهم من السلف ولا من الخلف .

وفي هذا المقدار كفاية ، لمن له هداية . وحسبي الله ونعم الوكيل . [٦٦] .

فهرس رسائل الجزء الحادي عشر

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٥٢٧٣	١٧٤ بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة.	
٥٢٩١	١٧٥ بحث في المتحابين في الله.	
٥٣١٣	١٧٦ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل.	
٥٣٤٣	١٧٧ زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرين.	
٥٣٦٧	١٧٨ بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا؟.	
٥٣٨٧	١٧٩ بحث في الإضرار بالجار.	
٥٣٩٧	١٨٠ نثر الجوهر على حديث أبي ذر.	
٥٥٣٧	١٨١ سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام.	
٥٥٥٧	١٨٢ رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.	
٥٥٩٩	١٨٣ رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم.	
٥٦٣٥	١٨٤ العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي.	
٥٦٥٩	١٨٥ هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة تحقيق الرباني للعالم العمراني على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدي].	
٥٦٧٧	١٨٦ ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة.	

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
١٨٧	جواب سؤالات وصلت من كوكبان.	٥٧٠١
١٨٨	الدواء العاجل لدفع العدو الصائل.	٥٧٢٧
١٨٩	القول الحسن في فضائل أهل اليمن.	٥٧٥٩
١٩٠	مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين.	٥٧٧٩
١٩١	بحث: مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامثال.	٥٨٠٥

كتاب

الفتح الرباني

فتاوى الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقه وعلى عليه وخرجه أمارينه
وضبط نفسه رتبته وصنع فهارسه

أبو مصلعب «محمد صبحي» بن حسن حلاقه


الجزء الثاني عشر

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الصلاة على النبي ﷺ .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
أدام الله إفادته إمام العلوم الحائز لمنطوقها والمفهوم .
- ٤- آخر الرسالة : وفاز بأعظم ما يطلبه طلاب الخير وفي هذا المقدار كفاية لمن له
هدايةٌ وحسبنا الله ونعم الوكيل . كتبه من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني
غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطرًا ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٦
أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٨ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم - أدام الله إفادته إمام العلوم الحائز لمنطوقها والمفهوم ، البدر شيخ الإسلام - أمتع الله بحياته ، وبارك في أوقاته - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . مما لا غناء فيه عن استمداد إفادتكم ما ورد في حديث كعب بن عَجْرَةَ رضي الله عنه من قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أثناء الحديث فقال : " عرض لي جبريلُ - عليه السلام - فقال : مَنْ ذُكِرْتَ عنده ولم يصلِّ عليك فَلَعَنَهُ اللهُ فَقُلْ : آمين ، فَقُلْتُ آمين " ^(١) رواه الحاكم ، وابن حبان وغيرهما ، وغير ذلك من الأحاديث المتكاثرة في دواوين الإسلام ، المشتملة على الدعاء على من ذكر عنده النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يصلِّ عليه بأن يُرْغَمَ أنْفُهُ ، وتسميته بخيلاً ، وكونه خَطِيئَةً طرائق الجنة ، وكونه شقي ، وغير ذلك إفادة هذه الأحاديث أن ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سببٌ للصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وكل منهما على انفرادها ذكرٌ ، وسببٌ مستقلٌ يستلزم المسبب عند وجود سببه ، فيلزم ما أن أذاعه رجلٌ ملازم لذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أول النهار إلى آخره . وأنت تسمع أن تلازم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - - ضرورتها تكرر المسبب عند تكرر سببه ، وإلا استوجب التارك الوعيد الشديد في الانقياد والإرغام وغيرهما ، وتستلزم السنة أن السامع للذكر يترك كل شيء من الطاعات وغيرها بل الواجبات ويشغل بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى يسكتَ الذاكر . وفي ذلك الاشتغال بالطاعة مشقةٌ لا تخفى ، ووعيد عظيم . فهل فيه ما يصلح أن يكون دليلاً مخلصاً ، وهل دليل يرشد أنه يكفي مع الذكر الكثير في الزمن الطويل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرةً أو مرتين ، أو ثلاثاً ؟ فالفائدة

(١) : سيأتي تحريجه في الجواب .

مطلوبة ، والمسألة مما عمّت بها البلوى ، جزاكم الله خيراً الآخرة والأولى .
ومما عرض فيما عساها تتعلّق بهذا البحث فلا بد من عرضه على شريف نظرٍكم ،
وهو أن يقول أن الذكر الكثير في الزمن الطويل يُنزّلُ منزلةً سبب واحد [أ] ، فيكفي
الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منها واحدة ولا تلزم التكرار ، كما أن
...^(١) إذا اجتمعت نُزِّلَتْ منزلةً سبب واحد ، وصُلِّيَ عليها صلاة واحدة ، كما وردت
بذلك السُّنَّةُ مع أن كل حياتها على انفرادها سببٌ مستقل للصلاة عليها ، فهل يصلح أن
يكون هذا مستنداً أم لا ؟ فأفضلوا بالجواب الشافي الشامل بجميع أطراف السؤال .
والسلام ختام ، ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على محمد وآله وسلم عدد ما ذكره
الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

(١) : هنا كلمة غير واضحة في المخطوط .

جواب مولانا العلامة المحقق البدر شيخ الإسلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأفاضل، وصحبه الأكرمين، أقول مجيباً عن هذا السؤال النفيس من الولد العلامة علي بن أحمد الظفري^(١) - كثر الله فوائده - أن الدليل الدال على مطلق الوجوب من غير تفسير هو قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) فهذا أمرٌ قرآني اقتضى وجوب مطلق الصلاة. واختلف أهل العلم اختلافاً كثيراً في تفسير فعل هذا الواجب، وهل هو متكرر أم لا؟ والحق أن اللام لا تفيده إلا مطلق الإيقاع لهذا المأمور به من غير تقييد، وهو شأن الأوامر المقتضية للإيجاب والتكرار في وقت [أوقات]^(٣) تحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه، كتكرير ذلك في الصلوات، ولا يفيد الوجوب ما كان تعليماً للكيفية كقول القائل له - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم»^(٤) إلخ، لأن الأوامر في تعليم الكيفيات تابعة للمكيف إن كان واجباً فهي واجبة،

(١) : السيد علي بن أحمد الظفري الصنعاني، ولد في أول القرن الثالث عشر وأخذ بصنعاء عن عمه السيد محمد بن الحسن بن عبد الله الظفري والسيد الحسن بن يحيى الكبسي والسيد عبد الله بن محمد الأمير وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في «الكشاف» والمطول وغيرهما. برع في جميع العلوم. كان سريع الفهم حسن التصور جيد الذكاء. توفي سنة ١٢٧٠هـ. «نيل الوطر» (١١٧/٢ رقم ٣٢٢).

(٢) : [الأحزاب: ٥٦].

(٣) : كذا في المخطوط ولعلها (من أوقات).

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٠) وطرفاه رقم (٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإن كان غير واجبٍ فهي غير واجبة . وقد قررتُ هذا في مؤلفاتي بما لا يحتاج فيه إلى غيره . إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ورد ما يدلُّ على الوجوب [اب] عند ذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - من ذلك حديثُ أنسٍ عند النسائي^(١) ، والطبراني في الأوسط^(٢) والكبير^(٣) ، وابن السُّني^(٤) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من ذُكرتُ عنده فليصلِّ عليَّ ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشراً " قال النووي^(٥) : إسناده جيد . وقال الهيثمي^(٦) : رجاله ثقات ، فهذا أمر مقيم بوقت الذكر ، ويمكن أن يقال إنه أمرٌ إرشاد ، لأنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكر تعدُّدها للمصلِّي من الأجر ، ولم يذكر أنَّ عليه إنمًا .

ومن الأدلة الدالة على الوجوب عند الذكر حديثُ الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - عند الترمذي^(٧) ، وقال^(٨) : حسن صحيح ، وابنُ حبان^(٩) وصححه : " البخيلُ من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ " . وأخرجه من حديثه أيضاً أحمد في المسند^(١٠)

(١) : في " السنن " (٥٠/٣) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٢) : (١٥٣/٣-١٥٤ رقم ٢٧٦٧) .

(٣) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٦٣/١٠) رواه الطبراني في " الصغير " (٢٠٩/١) و(٤٨/٢) وفي " الأوسط " ولم يعزه للطبراني في " الكبير " .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٣٨٢) .

(٥) : في " الأذكار " رقم (٢٩٨/٢) .

(٦) : في " مجمع الزوائد " (١٦٣/١٠) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٩٠١) والحاكم (٥٥٠/١) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم

(٦٤٣) . وأحمد (١٠٢/٣ ، ٢٦١) . وهو حديث صحيح .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) .

(٨) : في " السنن " (٥٥١/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٩) : في صحيحه رقم (٩٠٩) .

(١٠) : (٢٠١/١) .

والنسائي^(١) والحاكم في المستدرک^(٢) ، وقال : صحيح . وأقره الذهبي ، وهو من رواية عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه ، عن الحسين .

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في سنن الترمذي^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذه الصيغة تقتضي الحصرَ مبالغةً كما هو شأن تعريف المسند فينبغي حمله على أنه الفرد الكامل في البخل ، لأنه بخل بما لا نقصَ عليه فيه ، ولا مؤنة مع توفر الأجر ، وعظم الجزاء . ووجه دلالة على الوجوب أن البخل واجب التجنب ، فإنه أقبح الغرائز ، وأشأم الطباع . ولهذا يقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وأيُّ داءٍ أدوى من البخل ! " وهو حديث صحيح^(٤) ، وله قصة^(٥) ، ويمكن أن يقال فيه ما قيل في الحديث ، لأنه بخل على نفسه ، ويُحرَّم الحظُّ الجزيل ، والأجرُ الجليل .

ومن الأدلة الدالة على الوجوب عند الذكر حديثُ أبي هريرة عند الترمذي^(٦) ، وحسنه^(٦) ، والحاكم^(٧) ، وقال : صحيح ، وابن حبان^(٨) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ " قال ابن حجر^(٩) : وله شواهدٌ . انتهى .

(١) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٥) .

(٢) : (٥٤٩/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) .

(٤) : انظر الحديث تخريجه وقصته في الرسالة (١٨٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٥٤٥) .

(٦) : في " السنن " (٥٥١/٥) قال : وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٧) : في " المستدرک " (٥٤٩/١) .

(٨) : في صحيحه رقم (٩٠٨) .

(٩) : في " فتح الباري " (١٦٨/١١) .

وقد رواه^(١) في مجمع الزوائد^(٢) من حديث أبي مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعبد الله بن الحارث، وأبي هريرة. ومعنى رغم أنه الدعاء عليه بالذل والهوان إذا لم يفعل ذلك، ولا يدعى بالذل والهوان إلا على من ترك واجباً، وفي النص [٢] ألفاظ هذه الأحاديث التي أشرنا إليها: «بَعُدَ مَنْ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ»^(٣) إلى آخر ما في الحديث المذكور. والبعدُ ضدُّ القربِ، وطلب القرب فضيلةٌ مؤكدةٌ إن لم يكن واجباً، ويمكن أن يقال في هذا الحديث من هذه الطرق ما قيل في الحديثين الأولين، لأنه لم يضرَّ إلا نفسه بما يجرُّها من الأجر والدعاء عليه برغام الأنف كاللذات يمثل: تَرَبَّتْ يَمِينُهُ أَوْ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَفِيدُ مَا يَفِيدُ بِهِ الْوَجُوبُ، مِنْ أَنَّهُ يَأْتِمُّ عَلَى التَّرْكِ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ. واقتزان ذلك بمن لم يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ أَبُوَاهِ الْجَنَّةَ^(٤) يَفِيدُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ، وَيُمْكِنُ دَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ لَا تَفِيدُ الْوَجُوبَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَزُورُونَ إِلَّا اللَّهَ الْعَظِيمَ﴾^(٥) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٢٤﴾^(٥) فقرن الحَضُّ على طعام المسكين وهو ليس بواجب بنفي الإيمان، وهو رأس الواجبات،

(١) : أي الهيثمي.

(٢) : (١٦٥/١٠).

وانظر: «فتح الباري» (١٦٨/١١).

(٣) : أخرج الحاكم (١٥٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عليه السلام عرض لي، فقال: بَعُدْ مِنْ أَدْرِكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفَرْ لَهُ. فقلت: آمين! فلما رقيت الثانية قال: بَعُدْ مِنْ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ، فقلت: آمين! فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدْ مِنْ أَدْرِكَ أَبُوَاهِ الْكَبِيرِ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ. قلت: آمين.»

وهو حديث صحيح.

(٤) : انظر التعليقة السابقة.

(٥) : [الحاقة: ٣٣ - ٣٤].

وأساسها. على أن طلب المغفرة بالأعمال التي يوجبها في رمضان لا يفيد عدم طلب المغفرة مطلقاً، فإنه يمكن أن يحصل له بالتسبب لها في غير رمضان، وكذلك أنه لم يسأل أبواه له الجنة في هذا الوقت لا ينافي الطاعة الواجبة لهما، ولا يستلزم العقوق المحرّم، فقد يدخله الجنة بالدخول في مرضيهما والامتثال لما يأمرانه به، وينهيانه عنه في وقت آخر، وهكذا لفظ بُعد فإنه يدلُّ على البعد عن الخير لا على تركه الخير. قد يكون من التقربات التي ليست بواجبة، بل هو ظاهر في ذلك، لأن الواجبات يأتى تاركها ويعاقب عليها.

وبالجملة فهذه الصلاة في هذا الوطن إن لم تكن واجبة فهي فضيلة فاضلة، وسنة مؤكدة، وعبادة مقرّبة لا يشك في ذلك شك، ولا يتمارى فيها متمار، وناهيك أن هذا المصلّي يصلي عليه بالصلاة الواجبة رب العزة وخالفه خالق السموات والأرض عشر مرّات كما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي بعضها في صحيح مسلم^(١). بل أخرج أحمد في المسند^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها وملائكته عليه سبعين صلاة» وحسنه المنذري^(٣) والهيثمي^(٤). هذا في مطلق الصلاة، فكيف بالصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - في مواطن الذكر الذي خصّ بهذه الأحاديث [٢ب] الصحيحة التي رتب عليها البخل، ورغم الأنف! ومن فضائل الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - حديث أبي بن كعب عند الترمذي^(٥)

(١) : في صحيحه رقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) : (١٨٧/٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٠/١٠) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) : في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٤٧٠).

(٤) : في «المجمع» (١٦٠/١٠).

(٥) : في «السنن» رقم (٢٤٥٧).

وقال^(١) : حسن صحيح والحاكم^(٢) وقال صحيح ، أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ذهب رُبُ الليل قام فقال : أيُّها الناسُ اذكروا اذكروا ، جاءت الراجفةُ تتبعها الرادفةُ ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه فقال : أيُّ بن كعب يا رسول الله ، كم أجعلُ لك من صلاتي قال : " ما شئت " . قلت : الربُّ قال : " ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك " . قلت : النصفُ . قال : " ما شئت وإن زدت فهو خير لك " . قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : " إذن تكفي همَّك ، ويُغفرُ ذنبك " وفي لفظ : " ما أممَّك من أمر دنياك وآخرتك " ^(٣) والمراد بالصلاة هنا الدعاء الذي من جملة الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وليس المراد الصلاة ذات الأذكار والأركان كما أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع ^(٤) .

نعم لو صح حديث جابر بلفظ : " من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد شقي " أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة^(٥) ، وحديث : " من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد شقي " ^(٦) والحديث الذي رواه ابن ماجه^(٧) من حديث ابن عباس قال : قال رسول

(١) : في " السنن " (٦٣٧/٤) .

(٢) : (١٢١/٢ ، ٥١٣) . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٦-٣٥/٤) رقم (٣٥٧٤) بإسناد حسن .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٦٠/١٠) وقال رواه الطبراني وإسناده حسن .

(٤) : تقدم توضيحه .

(٥) : رقم (٣٨١) بإسناد ضعيف .

(٦) : مكرر في المخطوط .

(٧) : في " السنن " (٩٠٨) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣١٣/١) رقم (٣٣١) : هذا إسناد

ضعيف جبارة بن المغلس ، ورواه الطبراني من طريق جبارة به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه

البيهقي في سننه .

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٧٤٩) إسناده حسن .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٢٣٣٧) .

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من نسي الصلاة عليّ خطيئاً طريق الجنة " كانت هذه الأحاديث من أقوى أدلة الوجوب ذلك الأول إسنادها ضعيف منها . والباقي في إسناده بشر بن محمد الكندي ضعّفه ابن المبارك ، وابن معين ، والدارقطني وغيرهم .
 والثالث في إسناده جبارة بن المغلس ، وهو ضعيف^(١) . فإن قلت بمجموع ما ذكرته من جملة الأحاديث المتقدمة ، وهذا الوجوب مستفاد منها استفادة ظاهرة واضحة فشهادة بعض معانيها لبعض . قلت : إذا سلمنا ذلك فليس على من حضر مثلاً سماع الحديث الذي تكرر فيه الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يكررها عند كل لفظ يذكر فيه المملي لفظ الصلاة ، فإن ذلك قد يشتغل عن تدبر معاني الحديث وفهمها كما ينبغي . وقد صلى هذا السامع في هذا المجلس عند الذكر ، وإن استكثر من ذلك فقد استكثر من الخير وليس بواجب عليه . وهكذا إذا كان المجلس يُصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم [٢٣] - فإنه يصلي معهم ، أو يجتنب مجلسهم .

وبالجملة فلا يترك تكرار الصلاة عند ذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا ممن كان مسؤولاً يفهم كلامه أو يفهم تفسير كلامه - صلى الله عليه وآله وسلم - أو كان في صلاة فلا يتابع الذاكر ، فكفى بالصلاة شغلاً كما ثبت في الحديث^(٢) . وهكذا سامع خطبة الجمعة ، فإنه لا يتابع الخطيب إذا صلى على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حديث : " من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له "^(٣) والأمر بالإنصات هو طاعة فيبين الشارع أن من فعل ذلك فلا جمعة له ، وكان لغواً من هذه الحيثية غير جائز ، فإن كان تكرار الصلاة لا يشغله عن ذكر ما

(١) : انظر " الميزان " (٣٨٧/١ رقم ٢٤٣٣) قال الذهبي من منكره : حدثنا حماد بن زيد عن ابن عباس

وأبي جعفر جميعاً قالا - وذكر الحديث - ثم قال : وهذا بهذا الإسناد باطل .

(٢) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٨٧ ، ٨٨) .

(٣) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٨١ ، ٨٨) .

ذكرناها فنتجهد في متابعة القارئ^(١)، فإنه قد جمع له بين أفضل الأذكار، فطلب العلم وفهمه يأخذ بطرفي الكمال، وفاز بأعظم ما يطلبه طلاب الخير^(٢).
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
كتبه من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له [٣ب] - .

(١): انظر «فتح الباري» (١٦٨/١١).

(٢): قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١) قال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر. لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعد على الترك من علامات الوجوب. ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضاً بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فلو كان إذا ذكر لا يصلي عليه لكان كأحد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: ﴿دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: (منها) أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه ولزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به.

وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى. وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١١) وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره ﷺ في المجلس الواحد.
وما نرجحه قول الشوكاني رحمه الله.

سؤال وجواب

عن

الصلاة المأثورة

على رسول الله ﷺ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط:

- ١ - عنوان الرسالة من المخطوط: سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة على رسول الله ﷺ.
- ٢ - موضوع الرسالة: آداب.
- ٣ - أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد. فإنه اشتمل السؤال الوارد منكم كثر الله فوائدكم على أربعة أطراف.
- ٤ - آخر الرسالة: كمل من خطّ المجيب حفظه الله وجعله لكل معضلة ومشكلة محلاً. بحق محمد الأمين وصحبه الأكرمين.
- ٥ - نوع الخط: خط نسخي جيد.
- ٦ - عدد الصفحات: ١٠ صفحات.
- ٧ - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٦ سطراً.
- ٨ - عدد الكلمات في السطر: ١٠ - ١٢ كلمة.
- ٩ - الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

٢١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على رسوله وآله وسلم وبعد
 فانما اشتمل السؤال الوارد منكم اكثر من ثمانية اربعه اطراف الاول من استوعب ان
 يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك وتكون معلومة بشرط عليه ان يصلي الفصلاه
 الماثوره ولا جبر له بكن عنده حقيقه لبطلان الفصلاه الماثوره فكله بالفصلاه الماثوره
 عليه نلفظ **الاصح** **وسئل عن رجل** **فعل** **لدا جزئ**
 الضلوع مع شرط ان تكون الفصلاه الماثوره الاطراف الثاني لانه قال فيلها الصلوة المعروفة
 بالخبر ومن تولى الاصل على محمد وال محمد كما علمت بخلافه وعلى ارضهم انك حينئذ
اللهم **اللهم** **اللهم** **اللهم** **اللهم** **اللهم** **اللهم** **اللهم** **اللهم** **اللهم**
 يكون صلاه واجبة ارجس لان التمام والترك والتسليم لا يثبتها بمثل الفصلاه
 الطرف الرابع ما هو الذي اجمع عليه العلماء هو الفصلاه الماثوره انتهى

واقول ما الظرف اقول فالجواب عليه ان المستاجر اذا اراد
بقوله الماثوره نوعا من الصلاه خاصا فلا يجزيه الاجرة انقله
 دون غيره ولا سمي الاجرة لانه وكنه فرب المستاجر بعدم البيان والاجرة بعدم انفصال
 ولا سمي الاجرة لما فعله اجمه فاذا وقع الخلاف بينهما بعد ان وقع الاجرة الصلاه
 التي ذكرها السابق هو علمه فقال المتأخر اذ ذوات نوعا خاصا من الصلاه الماثوره
 وانكر الاجرة فان شرطنا الى الاصل والظاهر منهما بعضهما فان القول بترك الاجرة
 لان المتأخر وجد ارادة نوع خاص فهو كما لمعين ومن عيني بقي ركن لما كانت الاجرة
 ما لا يمكن اقامه اليسته عليه لكونها من الامور القلبية وهي لا تعرف الا من حسه صاحبها كان
 القول قوله مع لينة لا يقال مجزئ البيان من المتأخر جوب عليه جزئ المشغل لما فعله الاجرة

التعليم لنا من صلواته عليه وآله وسلم وان اراد بطلب ما يصدق عليه ان صلواته وسلم
 شرعا فله لا يتخلل في ذلك احد من المسلمين لما سلف من ان ذلك فرد من الافراد
 التي يصدق عليها المطلق وتبليغها واحدة الجواد

١٠

هو واذا ظهر لان حجتها للرحمة موافقة صلح عليتنا بان استتعالى قد عرفنا له من دينه
 ما تقدم وما تأخر وانتم نعمته عليه والشفقة بالصالحين من احوالهم من الانبياء بل رافح
 ووجه عليهم ووجه سيدهم يكون قديرا الجليل وكان لان الرحمة في الاصل الرافد والمغفرة
 كما في القاموس وغيره من كتب اللغة فالصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كانت مجرد
 الرحمة التي هي المغفرة كانت تحصيلها للمغفرة وهو ما قد علمناه من سبق القرآن قبل
 موته صلى الله عليه وسلم وما كان له في المشاهدة لا يدرك الله تعالى العباد له ولا يرعاهم فيه
 صلح وسلم وما يخرج في التعقيب حتى يرشداهم الى فعله في كل صلاة ويدهم تاركه عند ذكره
 كما اخرج الترمذي من حديث امر المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قيل من
 ذكرت عند فله يصل علي واما في حديث رستم افع من ذكرت عنده فله يصل عليك اذ انزل
 هذا فلا بد ان يجعل معنى الصلوة عليه المعنى الذي هو كالالتقديم وانظرها بالدعوة وانبا
 التبريد والتفتيح وتضعيف الالوان والشرائع والالزام بتحصيل الجاصل والالزام باطلاق
 فالملزوم مثله وفي هذا المقدار كفاية واسما المستعان وهو حبيب وغير الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد والى
 اهيين امين امين امين
 رضى الله عنهم جميعا
 وسلم على اولادهم
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآل سيدنا محمد وسلم
 والحمد لله رب العالمين

4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه ، وبعدُ :
فإنه اشتمل السؤال الوارد منكم - كثر الله فوائدهم - على أربعة أطراف :

الأول : من استؤجر أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عدداً معروفاً بأجرة معلومة ، وشرط عليه أن يصلي الصلاة الماثورة^(١) ، والأجير لم يكن عنده حقيقة لفظة الصلاة الماثورة ، فكرر الصلاة القدر المستأجر عليه بلفظ : اللهم صل وسلم على محمد ، وعلى آل محمد ، فهل قد أجزت هذه الصلاة مع شرط أن تكون الصلاة الماثورة ؟

الطرف الثاني : هل قال قائل بأنها الصلاة المعروفة بالخمسة ، وهي قوله : اللهم صل على محمد ، وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

اللهم ترحم ، اللهم تحن ، اللهم بارك ، اللهم سلم إلى آخرها باللفظ المذكور أولاً ، هل يكون صلاة واحدة ، أو خمساً ، لأن التحنين والتبرك والتسليم والترحم لفظها غير لفظ الصلاة^(٢) .

الطرف الرابع : ما هو الذي أجمع عليه العلماء أنه هو الصلاة الماثورة ؟ انتهى .

(١) : سيأتي ذكرها . وانظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٢) : قال السخاوي في " القول البدیع " (ص ٥٩-٦٠) : قال النميري : وهذا الحديث لا يحفظ عن علي إلا من هذا الوجه ، وإسناده ذاهب وعمرو راويه عن زيد متروك الحديث ، قالوا : يضع على أهل البيت و حرب ويحيى مجهولان ، ولم نجد من غير طريقهما عن عمرو . وكذا قال : وقد رواه أبو الربيع الكلاعي فيما أورده ابن مسدي من طريق محمد بن المظفر الحوزجاني عن عمرو ، قال ابن مسدي : وهو غريب من حديث زيد عن آباءه ، وهو أبو عمرو ، ولا نعلم بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .
راجع " الشفاء " للقاضي عياض (٦٤٢/٢) .

وأقول : أمّا الطرفُ الأولُ فالجوابُ عليه أنَّ المستأجرَ إنَّ أرادَ بقوله المأثورةَ نوعاً من الصلاةِ خاصّاً فلا يُجزئُ الأجيرَ إلاَّ فعله دونَ غيره ، ولا يستحقُّ الأجرَ إلاَّ به ، ولكن فرطَ المستأجرُ بعدمَ البيانِ ، والأجيرُ بعدمَ الاستفصالِ ؛ فلا يستحقُّ الأجيرُ لما فعله أجره ، فإذا وقع الخلافُ بينهما بعد أن فعلَ الأجيرُ الصلاةَ التي ذكَّرها السائلُ - حفظه الله - فقال المستأجرُ : أردتُ نوعاً خاصّاً من الصلاةِ المأثورةِ ، وأنكرَ الأجيرُ ، فإنَّ نظرنا إلى الأصلِ ، والظاهرُ فهما يقضيانِ بأنَّ قولَ الأجيرِ ، لأنَّ المستأجرَ مدعي إرادةِ نوعٍ خاصٍّ ، فهو كالمعِينِ ، ومن عيَّنَ بيَّنَ ، ولكن لما كانت الإرادةُ مما لا يمكنُ إقامةُ البيّنةِ عليه لكونها من الأمورِ القلبيةِ ، وهي لا تُعرفُ إلاَّ من جهةِ صاحبِها كان القولُ قوله مع يمينه^(١) ، لا يقالُ مجردُ تركِ البيانِ من المستأجرِ يوجبُ عليه أجرَ المثلِ ، لما فعله الأجيرُ [١] من الصلاةِ لإيقاعه الأجيرَ بذلك التَّركِ في نوعٍ من أنواعِ اللبسِ ، وهو ينزّلُ منزلةَ التعزيرِ^(٢) : لأننا نقولُ : الأجيرُ جان على نفسه بتركِ الاستفصالِ ؛ فلا يبقى لما فعله الغيرُ به تأثيرٌ مع فعل نفسه فلا يستحقُّ أجره هذا على فرضِ إرادةِ المستأجرِ نوعاً خاصّاً من الصلاةِ المأثورةِ وأما إذا أرادَ ما يصدق عليه أنه صلاةٌ شرعاً فهذه الصلاةُ المذكورةُ في السؤالِ صلاةٌ شرعيةٌ ، وسلامٌ شرعيٌ ، فيستحقُّ الأجيرُ جميعَ الأجرِ المسماةِ لأنه قد فعل الصلاةَ والسلامَ على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وذلك المفعولُ فردٌ من الأفرادِ التي يصدق عليه مطلق قولهِ تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) .

(١) : تقدم ذكرها في الرسالة رقم (١٩١) .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٣٩/٢٢٣) وأبو داود رقم (٣٦٢٣) والترمذي رقم (١٣٤٠) وأحمد (٣١٧/٤) .

من حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ قال للكندي : " ألك بينة ؟ " قال : لا . قال : " فلك يمينه " .

(٣) : تقدم تعريفه .

(٤) : [الأحزاب : ٥٦] .

ومطلق الأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، والترغيب فيه مطلقاً ومقيداً^(١) . وقد تقرر أن المطلق يطابقه كل فرد من الأفراد التي يصدق هو عليها ، وإن لم يرد مطلق ما يصدق عليه أنه مشروع ، بل أراد المشروع الخاص ؛ وهو ما ورد التعليم به من طريقه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأحاديث الصحيحة فهذا اللفظ المذكور في السؤال لم يرد في حديث صحيح على الصفة المذكورة فيما أعلم ، فلا يجزئ المستأجر ، ولا يستحق به الأجرة ، فيما تقدم .

وإذا وقع الاختلاف كان الحكم ما سلف ، وسبب عدم الإجزاء في صور المخالفة أن النوع الذي أراده المستأجر قد حصله شرط في الإجارة . وقد تقرر في الأصول أن الشروط يؤثر عدمها في عدم المشروط فيكون المشروط إذا عدم واحد منها معدوماً حكماً ؛ فالإجارة المذكورة حينئذ معدومة لا حكم للصورة الموجودة منها .

وأما الطرف الثاني فالجوابُ عليه أن السائل - حفظه الله - إن أراد بقوله : هل قال قائلٌ بأنها الصلاةُ المأثورةُ ؟ النوعُ الخاصُّ وهو الثابتُ في أحاديثِ التعليم^(٢) ، فقد أسلفنا أنها لم تردْ بذلك اللفظِ في حديثٍ صحيحٍ^(٣) .

وإذا لم تردْ كذلك فلا قائلٌ بأنها المأثورةُ ، لأنَّ الجزمَ به فرع ورودها في الأحاديث ، لأنَّ قولَ القائلِ هذهِ صلاةٌ مأثورةٌ ، بذلك الاعتبارِ في قوةِ هذهِ ، صلاةٌ ثابتةٌ بطريقِ التعليمِ لنا منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإن أرادَ مطلقاً ما يصدقُ عليه أنَّه صلاةٌ وسلامٌ شرعاً ، فلعله لا يحالفُ في ذلكَ أحدٌ من المسلمينَ لما سلفَ من أن ذلكَ فردٌ من الأفرادِ التي يصدقُ عليها المطلقُ وتطابقُهُ .

وأما الجوابُ عن الطريقِ الثالثِ فنقولُ : ليس هذه صلوات متعددةٌ ، إنها هذه صلاةٌ مشتملةٌ على أدعيةٍ للمصلى عليه ، بدليلِ أنه لو قال قائلٌ : اللهمَّ تحنَّنْ على محمدٍ ، وعلى

(١) : تقدم تعريفهما .

(٢) : تقدم ذكرها . انظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٣) : انظر " القول البدعي " (ص ٥٧-٥٩) .

آل محمد، أو ترحم إلخ لم يكن فاعلاً للصلاة لا شرعاً ولا عرفاً .
نعم يمكن أن يُقال : إنه فاعلٌ للصلاة لغةً على فرض أنها في اللغة مطلق الدعاء [٢]
أعمُّ من أن يكون للنفس أو للغير .

وأما إذا كانت في اللغة لما هو مختصُّ بالنفس ، أو لتحريك الصلوتين كما صرح به
الزمخشريُّ في كشافهِ^(١) فلا ، وإذا سلّمنا صدق الصلاة اللغوية على هذه فذلك أيضاً غيرُ
نافع ؛ فلا يصحُّ الاستدلالُ به على أن تلك الألفاظ الخمسة صلوات خمسٌ ، لأنَّ الواجب
تقدم الحقيقة الشرعية والعرفية على اللغوية ، كما تقرَّر في الأصول^(٢) .

فإن قلت : إذا كان المراد الصلاة الشرعية فهي عند أهل الشرع حقيقة في ذات
الأركان ، فلا يصدق على الصلاة النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها هي الصلاة
الشرعية حتى يتم لك أن لفظ الصلاة هو المراد من المطلق ، ويترجَّح بذلك على إرادة
اللغوية .

قلت : الصلاة في لسان أهل الشرع للمعنى المذكور ، لكن بشرط ورودها مطلقاً ،
فإن وردت مقيدةً بكونها على النبيّ كما في قوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ،
وكما في الأحاديث التي فيها الأمرُ بالصلاة عليه ، وعلى الآل ، فلا شك ولا ريب أن
المراد بها اللفظية باللفظ المخصوص ، لما تقرَّر من أن المراد به ليس مجرد الدعاء فقط ، بل
مع كون فيه شعاراً له - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعظيمٌ ، ولفظُ التحنن والترحم
ونحوهما - وإن أفاد الدعاء - فليس فيه إفادة ذلك الشعار والتعظيم ، فثبت بما ذكرنا أنه
لا يصدق على تلك الألفاظ أنها خمسُ صلوات ، بل صلاة واحدة .

وقد أخرج الحديث المشتمل على تلك الألفاظ أبو طالب في أماليهِ^(٣) فقال : حدثنا

(١) : (٩٣-٩٢/٢) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في " تيسير المطلب في أمالي السيد أبي طالب " (ص ٢٨٠-٢٨١) .

أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق بن جعفر الزيدي قال : حدثني علي بن محمد النخعي الكوفي وعدهن في يدي قال : حدثني إبراهيم المجازي جدي أبو أمي قال : عدهن نصر بن مزاحم في يد إبراهيم بن الزبير ، قال التيمي ، قال إبراهيم بن الزبير قال : عدهن في يدي أبو خالد الواسطي ، قال أبو خالد : عدهن في يدي زيد بن علي ، قال : عدهن في يدي علي بن الحسين ، قال عدهن في يدي الحسين بن علي ، قال : عدهن في يدي أمير المؤمنين علي - عليه السلام - قال : عدهن في يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عدهن في يدي جبريل - عليه السلام - . قال جبريل : هكذا أنزلت بهن من عند رب العزة . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحم على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحنن على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

قال أبو طالب^(١) : عدهن زيد بن علي بأصابع الكف مضمونة ، واحدة واحدة مع

الإهام . [٣]

وأما الجواب عن السؤال الرابع فأقول : الذي أجمع عليه العلماء أنه هو الصلاة المأثورة هو ما ثبت في أحاديث التعليم مطلقاً ومقيداً بالصلاة من طريق صحيحة ، لا مطعن فيها لأحد من أئمة الحديث ، لأن أهل العلم باعتبار هذا الشأن أتباع لأهله ، فما اتفقوا على تصحيحه وافقهم غيرهم عليه من أئمة الأصول ، والفقهاء ، والتفسير ، والآلات وسائر أنواع العلوم .

= انظر : " القول البدعي " (ص ٥٩-٦٠) .

" الشفا " للقاضي عياض (٢/٦٤١-٦٤٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وقد ثبت من صفات الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - صفات كثيرة ، قال بصحتها جميع أهل الحديث ، أو بعضهم ، وتابعهم الباقون . منها ما اتفق عليه أهل الأممات الست كحديث كعب بن عُجرة^(١) قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . إلا أن الترمذي^(٢) قال فيه : على إبراهيم في الموضوعين لم يذكر آله ، وهكذا في رواية لأبي داود^(٣) ، وفي رواية أخرى^(٤) له : على إبراهيم وآل إبراهيم .

وبهذه الرواية يُردُّ على ما زعمه بعض أهل العلم أنه لم يثبت الجمع بين محمد وآل محمد ، وإبراهيم وآل إبراهيم في رواية واحدة في الأممات ، مع أن الجمع المذكور ثابت في صحيح البخاري^(٥) في الأبواب^(٦) التي عقدها لإيراد الآيات والأحاديث الواردة في إبراهيم - عليه السلام - ، ولفظه^(٧) : حدثنا قيس بن حفص ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني ، قال : حدثني عبد الله بن عيسى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ فقلت : بلى فأهدنيها لي فقال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قلنا : يا رسول الله

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٠) وطره رقم (٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) ومسلم رقم (٤٠٦) وقد

تقدم .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٩٧٦) .

(٤) : أي لأبي داود رقم (٩٧٨) .

(٥) : (٤١٣-٤٠٧/٦) .

(٦) : منها الباب رقم (١٠ ، ١١) .

(٧) : الحديث رقم (٣٣٧٠) .

كَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : قُولُوا :
" اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ . انتهى بحروفه .

ومن الأنواع التي اتَّفَقَ عليها أهلُ الأُمَّهَاتِ (١) إلا الترمذيُّ حديثُ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ومن الأنواع التي لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣) ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٤) وَصَحَّحَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧) ، وَابْنُ حِبَانَ
وَالْحَاكِمُ وَابِيهَيْقِي ، وَالدَّارِقُطِيُّ [٤] عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَكَ اللَّهُ
أَنْ نَصَلِّيَكَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّيكَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :

-
- (١) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٣٦٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٧٩)
وَالنَّسَائِيُّ فِي " السَّنَنِ " (٤٨/٣) .
(٢) : فِي " الْمُسْنَدِ " (١١٨/٤) .
(٣) : فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٠٥/٦٥) .
(٤) : فِي " السَّنَنِ " رَقْمَ (٣٢٢٠) .
(٥) : فِي " السَّنَنِ " (٩٨٠ ، ٩٨١) .
(٦) : فِي " السَّنَنِ " (٤٥/٣-٤٦ رَقْمَ ١٢٨٥) وَفِي " عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " رَقْمَ (٤٨) .
(٧) : فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٥١/١-٣٥٢) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

" اللهم صلّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما صلّيتَ على آل إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلام كما قد علمتم " .

وزاد أبو داود^(١) في رواية : " اللهم صلي على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمدٍ " . وفي أخرى له : " كما باركتَ على آل إبراهيمَ في العالمين .

وأخرج البخاري^(٢) عن أبي سعيد الخدريّ قال : قلنا يا رسول الله ، هذا السلام ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صلّ على محمدٍ عبدك ورسولك ، كما صلّيتَ على إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ " . قال أبو صالح عن الليث : وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ . وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) .

وفي الباب أحاديثٌ منها ما هو صحيحٌ عند بعض أئمة الحديثِ دون بعضٍ ، كحديثِ أبي هريرةَ عند أبي داود^(٥) عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " مَنْ سرّه أن يكتالَ بالمكيالِ الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيتِ فليقل : اللهم صلّ على محمدٍ النبيّ وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنين ، وذريّتهِ ، وأهلِ بيتهِ ، كما صلّيتَ على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ " ، وهذا الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ ، وسكتَ عنه المنذريُّ في مختصرِ السنن^(٦) .

(١) : في " السنن " رقم (٩٨١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٤٧٩٨) .

(٣) : في " السنن " (٤٩/٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٩٠٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٨٢) . وهو حديث ضعيف .

(٦) : (٤٥٦/١) .

وقد اختلفَ فيه على أبي جعفرٍ محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المحمّر ، عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي في مسند^(١) عليّ - عليه السلام - من طريق عمرو بن عاصم ، عن جَبَّان بن يسار الكلابيّ ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخُزاعيّ ، عن أبي جعفر المذكور ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أمير المؤمنين ، عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظ حديث أبي هريرة . وقد اختلفَ فيه على أبي جعفر أيضاً ، وعلى جَبَّان بن يسار . وأخرج أحمد^(٢) عن بريدة مرفوعاً بلفظ : " اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على محمد ، وآل محمد ، كما جعلتها على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ " . في إسناده أبو داود الأعمى ، واسمُه نُفيعٌ وهو ضعيفٌ جداً ، ومُتَّهَمٌ بالوضع^(٣) . وأخرج أحمد^(٤) والنسائي^(٥) عن زيد بن خارجة مرفوعاً بلفظ : " قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد " .

وفي الباب أيضاً عن رُوَيْفِع بن ثابت ، وجابر ، وابن عباسٍ أخرَجَها المستغفريُّ في الدعوات .

وفي الباب غيرُ ذلك ، ولكنَّ المقصود من السؤال هو بيان الصلاة التي أجمع العلماء على أنها مأثورة . وقد قرّرنا أنما أجمع أئمة الحديث على صحته فهو مجمعٌ عليه عند غيرهم من العلماء [٥] لما سلف .

ومن جملة ما وقع الإجماعُ على صحته ما في الصحيحين من الأحاديثِ المسندة : قال

(١) : لم أحده .

(٢) : في " المسند " (٣٥٣/٥) بإسناد ضعيف جداً .

(٣) : نُفيع بن الحارث ، أبو داود النخعي الكوفي القاضي الهمداني الأعمى .

قال البخاري يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . قال النسائي : متروك .

" ميزان الاعتدال " (٢٧٢/٤) رقم (٩١١٥) .

(٤) : في " المسند " (١٩٩/١) .

(٥) : في " السنن " (٤٨/٣-٤٩) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٣) وهو حديث صحيح .

ابن الصلاح^(١) : إن العلمَ اليقينيَّ النظريَّ واقعٌ به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، يعين : حصولَ اليقين ، مُحْتَجًّا بأنه لا يفيدُ في أصلِهِ إلا الظنَّ ، وإنما تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ . قال ابن الصلاح^(١) : وكنتُ أميلُ إلى هذا أو أحسبُهُ قوياً ، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناه أولاً هو الصحيحُ ، لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئُ ... إلى آخر كلامه .

وقد سبقه إلى ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ ابنِ يوسفَ . واختاره ابنُ كثيرٍ^(٢) . وحكى في علوم الحديث له أنَّ ابنَ تيميةَ^(٣) حكى ذلك عن أهلِ الحديثِ ، وعن السلفِ ، وعن جماعاتٍ كثيرةٍ من الشافعيةِ ، والحنابلةِ ، والأشاعرةِ ، والحنفيةِ ، وغيرهم .

قال النووي^(٤) : وخالفَ ابنَ الصلاحِ المحققونَ والأكثرونَ فقالوا : يفيدُ الظنُّ ما لم يتواتر ، ونحو ذلك .

حكى زينُ الدين^(٥) عن المحققينَ واختاره ، والمقصودُ من نقلِ هذا الكلامِ أنَّ العلماءَ متفقونَ على صحَّةِ ما في الصحيحينِ ، وإنما اختلفوا هل هو يفيدُ العلمَ اليقينيَّ أو لا يفيدُ إلا الظنَّ في غيرِ ما لم يتواترَ . وقد حكى الاتفاقَ على تلقي الأُمَّةِ لما في الصحيحينِ بالقَبُولِ السيدِ العلامةُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الرزيرُ في تنقيحِ الأنظارِ^(٦) ، وقال : هو الظاهرُ . وحكى عن جماعةٍ من أئمةِ أهلِ البيتِ ما يوافقُ ذلكَ ، ثم قال بعد ذلك : وقد استمرَّ ذلكَ يعني : الاحتجاجَ بأحاديثِ الصحيحينِ ، وشاعَ وذاعَ ، ولم يُنقلَ عن أحدٍ فيه نكيرٌ .

(١) : في " علوم الحديث " (ص ٢٠٠-٢٠١) .

(٢) : في " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " (ص ١٢٧-١٢٨) .

(٣) : انظر " مجموع الفتاوى " (٢٢/١٨ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٤٩) .

(٤) : في " التقريب " (ص ٧٠/١) .

(٥) : في " ألفية الحديث " (ص ٢٤-٢٥) ، " فتح المغيث " (ص ٢٥) .

(٦) : (ص ٥٠-٥١) بتحقيقنا .

وهذه طريقٌ من طُرُقِ الإجماعِ المحتجِّ به بين لعلماء . وهذه في ديارِ الزيدية ، فأما بلادُ الشافعية وغيرهم من الفقهاء ، فلا شكَّ في ذلك انتهى . ومع اتِّفاقهم على الصَّحَّةِ يلزمُ الاتفاقُ على كلِّ صفةٍ من صفاتِ الصلاةِ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - المذكورةِ فيهما ، وكذلك يلزمُ الاتفاقُ على سائرِ الصِّفاتِ التي يصدقُ عليها اسمُ الصحيح ، وإن لم تكنْ مذكورةً فيهما ؛ فإنَّ الصحيحَ عندَ المحدثينَ مراتبٌ .

أولها : ما اتفقَ على إخراجِهِ البخاريُّ ومسلمٌ .

الثانية : ما انفردَ به البخاريُّ .

الثالثة : ما انفردَ به مسلمٌ .

الرابعةُ : ما كان على شرطِهِما ، ولم يُخرجاهُ في كتابيهِما .

الخامسةُ : ما كان على شرطِ البخاريِّ .

السادسةُ : ما كان على شرطِ مسلمٍ .

السابعةُ : ما كان صحيحاً عندَ غيرِهِما من الأئمةِ المعتمدينَ ، وليس على شرطِ واحدٍ

منهُما . هكذا حكى هذه المراتبَ عن أئمةِ الحديثِ جماعةٌ من المصنِّفينَ من متأخريهِم :

السيدُ العلامةُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير^(١) - رحمه الله - ؛ فإذا وجدنا صفةً من صفاتِ

الصلاةِ الثابتةِ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي من أحدِ هذه الطُّرُقِ السَّبعِ ، ولم

ينازعَ في صِحَّتِها منازعٌ من الأئمةِ المعترينَ فهي صفةٌ متفقٌ عليها لما سلفَ [٦] ؛ فإن

قلتَ : هل يمكنُ جمعُ ألفاظِ الصلاةِ الواردةِ في الأحاديثِ الصحيحةِ ، حتَّى يكونَ المصليُّ

بها مصلياً بجميعِ المأثورِ ؟ .

قلتَ : نعم ، قد تصدَّى لجمعِ ذلكَ النوويُّ في شرحِ المهذبِ^(٢) فقالَ : ينبغي أن

يُجمَعَ ما في الأحاديثِ الصحيحةِ فيقولُ : اللهم صلِّ على محمدِ النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل

(١) : في " تنقيح الأنظار " (ص ٤٤-٤٥) .

(٢) : (٤٤٥/٣) .

محمدٍ ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمدٍ ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ .

قال العراقيُّ : بقيَ عليه مما في الأحاديثِ الصحيحةِ ألفاظٌ أُخرُ ، وهي خمسةٌ يجمع الجميع .

قولك : اللهم صل على محمدٍ ، عبدك ورسولك ، النبي الأميِّ ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . اللهم بارك على محمد النبي الأميِّ ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ انتهى .
فهذا جملة ما اشتملت عليه الأحاديثُ الصحيحةُ من الألفاظِ ، فينبغي للمصلي إذا أراد أن يجمع بين جميع ألفاظ الصلاة المأثورة أن يصلي هذه الصلاة ، فإن اقتصر على نوع من الأنواع الثابتة من طريقٍ صحيحةٍ كما أسلفنا من تلك الصفات ، فلا شك أنه قد صلى على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاةً مُتَّفَقاً على أنها مأثورة لما تقدّم ، ولكن الأكمل الجمعُ ليكونَ متمثلاً لجميع ما أرشد إليه الشارعُ .

وفي هذا المقدار كفاية . انتهى من تحرير الجيب عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى ، ومتّع بحياته . كان تاريخ تحرير الجوابِ عشرَ شهرِ الحجة الحرامِ سنة ١٢٠٨ ثمانٍ ومائتين وألفٍ .

ثم عاود الجيب - حفظه الله - السائل - عافاه الله - بسؤال لفظه : حَرَسَكُمُ اللهُ تَعَالَى وتولَّأَكُم . قد أفدتم في الجواب بما يُتْلَجُ الصَّدْرَ ، وينشرحُ بِهِ الخَاطِرُ أدام اللهُ إِفَادَتَكُم ، وكافاكم بالحسنى ، وجزاكم اللهُ خَيْرَ الجزاء . وبقيَ طرفانِ سَهَيَ السائلِ عن إيرادِهِمَا ، وهو أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَلَّكَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَفْظُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، هَلْ يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا " أم لا يشتملُ إِلَّا مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي أُرْشِدُنَا إِلَيْهَا الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ؟ .

الطرف الثاني : أن العلماء قد قالوا : إنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ وَمِنَ الْعَبْدِ الدُّعَاءُ ، مَا تَلَّكَ الصَّلَاةَ الْعَشْرُ الَّذِي جَازَى اللهُ بِهَا الْعَبْدَ عَلَى صَلَاتِهِ ، عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، هَلْ هِيَ رَحْمَانَةٌ عَشْرَ يَرْحَمُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ ، وَإِنْ زَادَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ [٧] فَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ ، وَهَلْ هِيَ الرَّحْمَةُ تَعْمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَبْدَ ، أَوْ تَخْتَلِفُ الرَّحْمَةُ بِاخْتِلَافِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَبْدِ ؟ فَأَفْضَلُوا بِإِيضَاحِ الْفَائِدَةِ . جَزَيْتُمُ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا ، فَارْقُمُوا الْجَوَابَ فِي قَفَا هَذِهِ الْوَرَقَةِ وَسَأَنْقِلُهُ فِي تِلْكَ النُّسْخَةِ ، وَأَنْقِلُهُ لِنَفْسِي ، وَأُرْسِلُ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ - تَوَلَّى اللهُ إِعَانَتَكُمْ ، وَكُتِبَ ثَوَابَكُمْ ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ^(١) وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(١) : تقدم التعليق على هذا اللفظ .

ثم ذكر المحيَّب - حفظه الله ، ومتع بحياته - .

ولفظه : حفظكم الله ، وتولّاكم ، وشريفُ السلامِ عليكم ، ورحمةُ اللهِ وبركاته ، ولا زالتْ فوائِدُكم وافدةً . قد عرفتم مما سلفَ أن أقوالَ القائلِ : اللهم صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ صلاةً يصدِّقُ عليها مُطلَقُ القرآنِ^(١) ، ومطلقُ الأحاديثِ^(٢) الصحيحة ، فيستحقُّ فاعلُها ما وردَ من الإثابةِ على مُطلقِ الصلاةِ ، وليس من شرطِ ذلكَ أن تكونَ الصلاةُ التي يفعلها العبدُ على صفةٍ ثبتتْ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بل المعتبرُ صدقُ اسمِ الصلاةِ المأمورِ بها عليها ، وإن كانتِ الصلاةُ التي وردَ بها التعليمُ أتمَّ وأكملَ وأفضلَ ، ولكنَّ ذلكَ لا يستلزمُ أن تكونَ غيرُها من الصَّلواتِ غيرَ داخلَةٍ تحتَ ما رسمه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأجورِ للمصلي ، ورغَّبَ فيه .

والحاصلُ أنَّ الترغيباتِ المطلقةِ صادقةٌ على صفاتِ الصلواتِ المطلقةِ ، والصلاةُ المسئولةُ عنها فردٌ من الأفرادِ ، وصفةٌ من الصفاتِ ، ولا مانعٌ من أن يكتبَ اللهُ للعبدِ المصلي بإحدى تلكِ الصلواتِ الثابتةِ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بطريقِ التعليمِ زيادةً على ما يكتبه لمن صَلَّى بغيرها ، ولكنَّ تلكَ الزيادةُ غيرُ مانعةٍ من استحقاقِ لأصلِ المزيدي عليه ، بمجردِ فعلِ ما يصدِّقُ عليه أنَّه صلاةٌ ، كالصورةِ المسئولةِ عنها مثلاً ، وردَ في حديثِ أنسٍ عندَ النَّسائي^(٣) قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من صَلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صَلَّى اللهُ عليَّ بها عَشْرَ صلواتٍ ، وحُطَّتْ عنه عَشْرُ

(١) : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

(٢) ﴿ الأحراب : ٥٦ ﴾ .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٣) : في " عمل اليم والليله " رقم (٦٢ ، ٦٣) . وفي " السنن " (٥٠/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٢/٣ ، ٢٦١) والحاكم (٥٥٠/١) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم

(٦٤٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٤) .

وهو حديث صحيح

خَطِيَّاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ " . وللنسائي^(١) أيضاً في طريقٍ أخرى عن أبي طلحة أنه جاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات يوم ، والبشر في وجهه ، فقلنا : إننا نرى البشر في وجهك ، فقال : " إنه أتاني ملكٌ فقال : يا محمد ، إن ربك يقول : أما يُرضيك أن لا يصلي عليك أحدٌ إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحدٌ إلا سلمت عليه عشراً " وأخرج الترمذي^(٢) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاةً .

ولا شك أن فاعل الصلاة المستول عنها يصدق عليه أنه مُصَلٌّ [٨] ؛ فيستحق ما ذكره من صلاة الله عليه ، ومن حط الخطيئات ، ورفع الدرجات . ومن أولويته بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم القيامة ، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبرنا بأنه يستحق ذلك فاعل مطلق الصلاة ، ولم يقيد ذلك الاستحقاق بكون الصلاة المفعولة هي الصلاة التي علمنا ، وليس معنى مطلق الصلاة المذكورة في الآية والأحاديث مجملاً حتى يتوقف على البيان ، ولا أولوية فعل الصلاة الماثورة يستلزم نقصان مطلق الصلاة عن استحقاق ذلك المقدار ، بل غايته أن يكون فاعلها مستحقاً لأجر زائد على الأجر المذكور لمزية التأسّي ، وخصيصة التبرك باللفظ المصطفوي .

(١) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٠) وفي " السنن " (٥٠/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٩/٤ ، ٣٠) وابن حبان رقم (٩١٥) والحاكم (٤٢٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي في " سننه " (٣١٧/٢) .

وهو حديث حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٩١١) بإسناد ضعيف .

وأما سؤالكم عن ماهية الصلوات الواقعة منه - جلّ وعلا - في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا " .

فأقول : قد تقرر لكم أنّ الصلاة هي منه تعالى الرحمة ، كما حَقَّقَهَا بتلك الحقيقة علماء الشريعة . فيكون المراد أنّ الله تعالى يرحمه عشر رحمت ، وليس في تعدد الرحمة أمرٌ مُستبعدٌ ، فإنّه قد ثبت تعدُّدها في الأحاديث الصحيحة . فأخرج الشيخان^(١) ، والترمذي^(٢) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " جعل الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتزاحم الخلائق ، حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه " .

وأخرج مسلم^(٣) عن سلمان الفارسيّ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنّ لله تعالى مائة رحمة ، فمنها رحمة يتزاحم بها الخلق ، ومنها تسع وتسعون ليوم القيامة " . وفي أخرى له^(٤) : " أنّ الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة ، كلُّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمة ، فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها الله تعالى لهذه الرحمة .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٠٠) (٦٤٦٩) ومسلم رقم (٢٧٥٢) .

(٢) : في " السنن " (٣٥٤١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢٠) .

(٤) : أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢١) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٣٣/١١) : قال الكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخبر ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه . لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل وتسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي - في " المفهم " (٨٣/٧) - عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه - القرطبي - بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين .

وأما سؤالكم - حفظكم الله - عن كون هذه الرحمة تعم النبي وسائر العباد ، أو تختلف باختلاف النبي والعبد .

فأقول : لم يفرّق الجماهير من أهل العلم في ذلك ، بل جعلوا الصلاة من الله هي الرحمة ، سواء كانت صلاةً منه تعالى على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو على غيره من العباد ، وهكذا .

قال أهل اللغة^(١) . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشریف وزيادة تكريمه ، ولسائر عبادِهِ رحمة . قال في شرح المنهاج^(٢) : إن معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمة في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شرعيته ، وفي الآخرة تشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته . انتهى .

وهذا المعنى للصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم [٩] - هو الظاهر ، لأن جعلها للرحمة في حقه - صلى الله عليه وآله وسلم - مع علمنا بأن الله تعالى قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ، وأتم نعمته عليه ، وألحقه بال صالحين من إخوانه من الأنبياء ، بل رفع درجته عليهم ، وجعله سيدهم يكون قليل الجدوى ، لأن الرحمة في الأصل الرأفة والمغفرة كما في القاموس^(٣) وغيره^(٤) من كتب اللغة ؛ فالصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كانت مجرد الرحمة التي هي المغفرة كانت تحصيلاً للحاصل ، وهو ما قد علمناه بنص القرآن قبل موته - صلى الله عليه وآله وسلم - وما كان بهذه المثابة لا يندب الله تعالى العباد إليه ، ولا يرغبهم فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويبالغ في الترغيب ، حتى يرشدهم إلى فعله في كل صلاة ، ويذم تاركه عند ذكره ، كما أخرجه الترمذي من حديث أمير المؤمنين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " البخيل من

(١) : انظر " لسان العرب " (٣٩٨/٧) .

(٢) : للشربيني الخطيب (١/٥٢٨-٥٢٩) .

(٣) : (ص ١٦٨١) .

(٤) : انظر " النهاية " (٣/٥٠) . " لسان العرب " (٣٩٨/٧) .

ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ" (١) وكما في حديث: " رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ" (٢) .

إذا تقررَ هذا فلا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِمَعْنَى يَلِيقُ بِهِ كَالْتَعْظِيمِ ، وَإِظْهَارِ الدَّعْوَةِ ، وَإِبْقَاءِ الشَّرِيعَةِ ، وَالتَّشْفِيعِ ، وَتَضْعِيفِ الْأَجْرِ ، وَالتَّشْرِيفِ ، وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كِفَايَةٌ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَحْبِهِ الرَّاشِدِينَ .

آمِينَ آمِينَ آمِينَ . كَمُلْ مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ حَفْظَهُ اللَّهُ ، وَجَعَلَهُ لِكُلِّ مَعْضِلَةٍ وَمَشْكَلَةٍ مَحَلًّا . بِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ، وَصَحْبِهِ الْأَكْرَمِينَ .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٩١) .

وانظر : " فتح الباري " (١١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

طيب الكلام
 في
 تحقيق لفظ الصلاة
 على خير من حملته الأقدام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه


محمد صبحي بن حسن حلاق


أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . وبه الثقةُ . الحمد لله رب العالمين الذي علا بحوله ودنا بطوله علا فدنا ودنا فعلى
- ٤- آخر الرسالة : نقل هذا من خط يده الكريمة دامت إفادته ، وكان نقل هذا بعنايته حفظه الله وأعلاه وحسي الله وكفى وصلى الله على محمد وآله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي غير واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الثقة . الحمد لله رب العالمين الذي علا بحوله ، ودنا بطوله ، علا فدننا ، ودنا فعلى ، وملك الآخرة والأولى ، الذي دل على ذاته بذاته ، وتعالى عن شبه الخلائق بصفة من صفاته ، سبحانه عن إلحاد الملحدين ، وجلّ عن تعطيل المعطلين . هو هو لا يعلم قدره إلا هو ، لا أحد بقادرٍ قدره ، ولا هو الخليقُ بأن يخالف مخالفٌ بهديه وأمره . أحمده على جزيل نعمه ، وأشكره على سني آلائه ، ووافر قسمه ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، وسراج الظلمة ، وكاشف الغمّة ، من زاده الله على خليقته شرفاً وفخراً ، القائل " من صَلَّى عليّ مرةً صَلَّى الله عليه بها عشراً " ^(١) وعلى آله الذين لن يُقبَلَ من عبد صلاةٌ إلا بالصلاة عليهم ، ولن يوفى رسول الله أجره ، كل من دان بمودته لهم ، وعنايته بهم ، وميله إليهم ، ورغبته فيهم ، وأخذيه عنهم . وصلّاه عليهم كلّ حينٍ آمينَ ، اللهم آمينَ .

وبعدُ :

فهذا سؤال صدّره الحقيّر الفقير إلى البحر الغزير ، والخِضْمُ الرّخّار ، والغيثِ المدرارِ والعمرِ النوار ، أستاذِ البشرِ ، والعقلِ الحادي عشرَ ، شمسِ سماءِ المعالي ، وبدرها المنيرِ العالي ، مجتهدِ العصرِ على جهةِ الحصرِ والقصر ، عزّ الملة ، وخريّتِ الأدلة ، ركنِ الدينِ اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ^(٢) - حرس الله ذاته عن الغير ، وحماه من كل ضيمٍ وشرٍّ - وعليه من ولده شريف السلام الأتم ، ورحمة الله وبركاته باللفظِ الأعمّ .

نعم هذا السؤال لا يزال يخطرُ بالبال ويحك فيه ، ولم يزل الأقل يتطلب ، أو عسى نجد

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٨) وأبو داود رقم (١٥٣٠) والنسائي في " السنن " (٥٠/٣)

والترمذي رقم (٤٨٥) وقال : حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٣) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : ندعو الله أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناته .

لدائه ما يشفيه ، ولفاقت ذهنه منه ما يغنيه ، فمع كثرة التطلُّب ، ومحبة الوقوف على ما تُسَمَّى به الغلَّة ، وتبرُّاً به العِلَّة لم أقف منه على طائل ، ولم يزد مع الإشكال إلاً وفوراً وتكاملاً ، حتى أني وقفت على نقل لبعض المحققين فسررتُ حين الوقوف عليه ، وتاقت النفس لمطالعتة ، وصرفِ الهمة إليه ، وعضضته بالناجذِ والناجِ ، ونظرتُ فيه نظر الناقد البصيرِ من أولي الألباب ، وكان وقوفي عليه وقوفَ شحيح ضلَّ في التربِ خاتمُهُ ، فلم أعد فيه بسوى خُفِّي حنينٍ^(١) ، ووجدتُ دندنته وما إليه لمح في البين ، وفهمتُ أن محطَّ نظره ، وغاية مقصده غيرُ ما أريد ، فهو في وادٍ وأنا في وادٍ ، فحينئذٍ قلتُ : سبحانه الله [أتبلهتُ]^(٢) من أنت في وقته وأوانه ، أو [تطيل]^(٣) الفكر من قرَّبك الله له في حَلَبَةِ ميدانه ! هذا لعمرى هو التغافلُ البالغ إلى غاية ، والتساهلُ الواصل أرفعَ نهاية ، فتراني قد وجَّهته إليك ، وعوَّلتُ في كشف مُدْهَمِّه بعد الله عليك ، فأنت - حفظك الله - وارثُ العلوم عن أربابها بالتعصيب لا بالرَّحامة ، وفاتحُ مبرجاتها بفتوح من الله تعالى وكرامة ، مع مدة تعب ونصبٍ فُقتَ به جميع الأقران ، وسُدَّتْ به كلُّ ما هو في جميع البلدان [أ] ومحطَّ إليه إلى هو أن يقال : قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) .

(١) : قال أبو عبيد : أصل المثل أن حنيناً كان اسكافياً ، من أهل الحيرة ، فساومه أعرابي بحفنين ، فاختلفا حتى أغضبه ، فأراد غيظ الأعرابي ، فلما ارتحل الأعرابي أخذ حنين أحد خفَّيه وطرحه في الطريق ، ثم ألقى الآخر في موضع آخر ، فلماً مرَّ الأعرابي بأحدهما قال : ما أشبه هذا الحفَّ بحفَّ حنين ولو كان معه الآخر لأخذته ! ومضى فلماً انتهى إلى الآخر ندم على تركه الأول ، وقد كمن له حنينٌ فلمَّا مضى الأعرابي في طلب الأول عمد حنين إلى راحلته وما عليها فذهب بما ، وأقبل الأعرابي وليس معه إلا الحفنان ، فقال له قومه : ماذا جئت به من سفرك ؟ فقال : " جئتكم بحفني حنين " فذهبت مثلاً .
يُضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالحنية .

(٢) : غير واضحة في المخطوط .

(٣) : [الأحزاب : ٥٦] .

وفي الصحيح^(١) أنها لما نزلت جاء جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - إليه - عليه وآله الصلاة والسلام - فقالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا؟ فقال: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ". إلخ .
الرواية على اختلاف ألفاظها ، وفي جميعها التصريح بأن الصلاة على الجملة الإنشائية المطلوبة^(٢) .

وإذا تقرر هذا فلم أكد أسمع ، بل وكأني به لم يقع من أحد من المحدثين ، ولا غرمتهم في قراءة ولا كتب سوى أنه إذا ذكر - عليه وآله الصلاة والسلام - قال الذاكر هكذا : صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه جملة خيرية تفيد الإخبار بوقوع صلاة وسلام من الله - عز وجل - لا أنها تفيد إحداث صلاة في الحال كما هو لفظه .
فإن قيل هذا من باب تنزيل المطلوب وقوعه بمنزلة الواقع كما إذا قيل لك : ادع لفلان .

فقلت : غفر الله له ، فكأنك تريد أن تقول : اللهم اغفر له ، فنزلت المطلوب وقوعه بمنزلة كأنه قد طلب ووقع^(٣) .
قلت : هاهنا فرق واضح هو أن الصلاة عليه وآله معلومة الوقوع من الله - سبحانه - فالإخبار بوقوعها تحصيل حاصل ، ولا كذلك طلب المغفرة لزيد لنحو حديث : " ولا أنا

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٩٧) و (٤٧٩٨) وقد تقدم .

انظر الرسالة (١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) : انظر : " إعراب القرآن الكريم " محي الدين الدرويش (٤٢/٨ - ٤٣) .

(٣) : في هامش المخطوط : الجواب على السؤال أن يقول : قول المصلي : صلى الله عليه مكان اللهم صل عليه . مثل قول القائل : غفر الله له مكان اللهم اغفر له ، ولا فرق لا واضح ولا خفي . قولك الصلاة عليه وآله معلومة الوقوع إن أردت بالمعلومة الوقوع هذه التي أنشأها المصلي بقوله : صلى الله عليه مكان اللهم صل عليه فممنوع لأنه إنشاء والتنزيل بمنزلة الواقع لا يصيره واقعا فإنه تحصيل حاصل وإن أردت بالمعلومة الواقع غيرها فمسلم ولا يضر فافهم . والله أعلم .

إلا أن يتغمّدي الله برحمته" (١) وإذا كان المهمُّ هو إحدَثَ صلاةٍ من العبد في الآن عند ذكره - عليه وآله الصلاة والسلام - أو يبدأ فكأن القائل - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول أخبركم أنها قد وقعت عليه صلاة من الله - سبحانه - ، فلم يمتثل ، إذ يقول الله : إن الله ، ويقول صلُّوا فالمغايرة تدل عليها لا سيما أن الصحابة وهم فصحاء الألسن ومن صميم العرب احتاجوا أن يفزعوا إلى [...] [٢] جريلاً للتعليم ، كيف تكون هذه الصلاة المطلوبة من العبد فعلمهم ، فكيف يكون التخلص عن العهدة بغير ما أمر الإنسان به ! وكأني بهذه النكتة عقل عن التنبه لها المخلفون ، ولم يعلم ما يترتب عليها المصلون ، وكأني بإبليس الرجيم - نعوذ بالله منه - ألقى هذه الدسيسة ، وتمق هذا الهجّيرا يريد إحرام المصلين آخر الصلاة لما علم عظم أجرها ، وإكثار أهل العلم من ذكرها ، فإنّ والبرهان ، وإن يكن إجمالاً للمعاني ، وغفلة عن تصحيح المباني فمثلي أهل لذلك ، ومحل يكن ما حررته إشكالاً يحتاج إلى تفكيك وإيضاح وبيان فلديكم غاية ما يكون من التبيين

(١) : أخرجه أحمد (٥٢/٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٦/١٠) وقال : رواه أحمد ، وإسناده حسن .
من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لن يدخل الجنة أحداً إلا برحمة الله " قلنا : يا رسول الله ، ولا أنت ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمّدي الله برحمته " .
وهو حديث صحيح لغيره . وله شواهد ؟ .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٣) ومسلم رقم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لن ينجي أحداً منكم عمله " . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا ، إلا أن يتغمّدي الله برحمته سدّوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا " .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٧) ومسلم رقم (٢٨١٨) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " سدّوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا ، إلا أن يتغمّدي الله بمغفرة ورحمة " .

(٢) : هنا كلمة غير مقروءة .

لما هنالك . والذي يجهل يعلم فقد جعلكم الله حملة شريعته [١ب] وجرانَ علمه
وتراجمه . دتمم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وتحياته كلَّ حين آمين والصلاةُ
والسلام على محمد الأمين وآله الميامين كلَّ آن آمين .
حرره الحقير إسماعيل بن حسين جغمان^(١) - غفر الله لهما - حامداً لله مصلياً ومسلماً
على رسول وآله الطاهرين بتاريخ شهر القعدة الحرام سنة ١٢٤٥ .

(١) : القاضي العلامة الشهيد إسماعيل بن حسين بن حسن بن هادي بن صلاح بن يحيى بن صلاح جغمان
اليميني الخولاني الصنعائي . مولده بمدينة صنعاء سنة ١٢١٢ .
له مؤلفات منها الصوارم المنتضة في جوهر من المناقب المرتضاة ، بلوغ الوطر والأتمودج في أعمال
الحج وله ديوان شعر .
" نيل الوطر " (١/٢٧٠-٢٧٣ رقم ١٢٧) .

وهذا جواب شيخ الإسلام حفظه الله منقول من خط يده الكريمة ولفظُهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- كثر الله فوائدك - :

اعلم أن الله - سبحانه - أمر عبادة بالصلاة على رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان حقَّ الامتثال أن يقولوا صلِّنا على رسول الله بالذي هو يقتضيه الأمرُ بالصلاة من الله - عز وجل - لعباده ، فكيف وقع منه تعالى الأمر لعباده بالصلاة فوقَ امتثالهم بغير ما يقتضيه ذلك الأمر في لغة العرب ، فقالوا : اللهم صلِّ على محمد إلخ فهو مثل قول الأمر لغيره : قم فقال المأمور له قم . قال لنا - عز وجل - : صلُّوا فقلنا : صلِّ . فهذا الإشكال يحتاج إلى جواب قبل الجواب على سؤال السائل .

فإن قلت : ابنُ لنا جوابٌ هذا . قلت : هذه الصلاة التي أمر بها ربنا - سبحانه - عبادة أن يقولوها لرسوله على شعارٍ عظيم ، ولهذا كان محتصاً بالأنبياء مع أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء كما هو منصوصٌ عليه في صحاح الجوهري^(١) ، وفي غيره من كتب اللغة^(٢) ، فكان مقتضى هذا المعنى اللغوي جواز قول البعض من العباد للآخر : صلِّت عليك ، لأنه بمعنى دعوتك لك ، لكن هذا الشعار لا يجوز أن يكون في غير الربِّ - سبحانه - . فإن قلت : إذا كان المعنى اللغوي ما ذكرت فما المانع من التكلم به على مقتضى لغة العرب ، وإرادة المعنى فيكون قولُ القائل صلِّت عليك بمنزلة قوله دعوتك لك .

قلت : قد علم من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لما نزل الأمر القرآني بالصلاة عليه قالوا له : كيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صلِّ على محمد

(١) : (٢٤٠٢/٦) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٣٩٨-٣٩٩) .

" مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٩٠-٤٩١) للراغب الأصفهاني .

وعلى آل محمد " إلى آخره ، وبيّنت في ذلك تعليمات منه - صلى الله عليه وآله وسلم -
لأمته ، وليس في واحد منها أنه قال : " قولوا : صلينا عليك " ، بل كلها واردة بإرجاع
الأمر إلى الله - سبحانه - .

وكذلك لم يقل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأحد من الأُحد : صلّيتُ
عليك ، بل كان يحيل ذلك على الله - عز وجل - كما في قوله : " اللهم صلّ على آل
أبي أوفى " (١) . والنكته في ذلك الاعتراف بعظم أمرٍ هذا وتفاضل القوى البشرية عن القيام
به ، فكأنهم قالوا بلسان الحال في هذا [أ٢] المقام : نحن يا ربنا لا نقدرُ على ما أمرتنا به ،
فقوانا تتقاصرُ عن القيام به ، فرددنا ذلك إليك . ولا بد من هذا التنكيث ، لأنّ تعليم
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لنا كيفية الصلاة التي أمرنا الله - سبحانه - بها
اقتضى أنّ ذلك هو الحقيقة الشرعية للصلاة المأمور بها ، والحقيقة الشرعية تنقلُ عن
الحقيقة اللغوية ويكون الاعتماد عليها ، لأنّ الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثه
الله تعالى ليبيّن للناس ما نزل إليهم ، فكان اللائق تفسير الكتاب العزيز بهما .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - فاعلم أنه قد كثر مثل ذلك من النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يقول في الدعاء لأصحابه - رحمه الله - كما قال
لآل عامر ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أمتعتنا به (٢) فقد أراد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : أخرجه أحمد (٣٥٣/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٨) والبخاري في صحيحه رقم (١٤٩٧) و(٤١٦٦)
و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩) ومسلم رقم (١٠٧٨) وأبو داود رقم (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥) من حديث
ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إلى أهل بيت بصدقة ، صلى عليهم ، قال : فنصدّق
أبي إليه بصدقة فقال : " اللهم صلّ على آل أبي أوفى " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٩٦) ومسلم رقم (١٨٠٢/١٢٣) من حديث سلمة بن الأكوع
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرّنا ليلاً ، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع : ألا
تسمعنا من هنياتك ؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً ، فنزل يجذب بالقوم يقول :

اللهم ! لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا =

وسلم - بهذا اللفظ إنشاء الدعاء له فالرحمة كما يختص^(١) الصحابة ولو كان ذلك إخباراً عن وقوع الرحمة له فيما مضى لنزل به ما يدل من الشهادة في ذلك الوقت ، ومعلوم أنه لم ينزل به إلا بعد هذه الدعوة . وهكذا كان يقول لمن يطلب منه الاستغفار له : غفر الله لك ، ونحو هذا كثير . وقد أطلق على ذلك السلف والخلف ، فإنهم يقولون عند رواية الحديث عن الصحابي رضي الله عنه ، ويقولون عند الرواية عن غير الصحابي : رحمه الله . وقد جعل أهل علم البيان هذا اللفظ أبلغ مما يدل على الاستقبال كالأمر ، وجعلوا النكتة في ذلك هي دلالة الماضي المعبر به عن المستقبل على الوقوع ، أي أنه قد تحقق وقوعه فهي وإن كانت بصيغة الماضي فالمراد بها إنشاء الوقوع بخلاف الأمر ، فإنه لا يدل إلا على مجرد الإنشاء ، ولا يدل على تحقيق الوقوع .

ومن ذلك قول القائل : بعثت شريت ، تزوجت ، زوجت ، وهبت ، نذرت ، فهذه جمل إنشائية لا إخبارية بالاتفاق . ولو كان المراد بها الإخبار لم يصح بها شيء من تلك الأمور ، لعدم وقوع مضمونها في الماضي . ومع هذه النكتة التي ذكرها علماء البيان نكتة أخرى هي تأدب العبد مع ربه - عز وجل - حيث جاء بغير صيغة الأمر ، فظهر بهذا أن صيغة الماضي تدل هاهنا على معنى الاستقبال مع زيادة هي تلك النكتة اللطيفة البيانية ، والنكتة الأخرى التي ذكرنا ، وليس في صيغة الأمر شيء من هاتين النكتتين .
ومن هذا القبيل تسليمه - عز وجل - على كثير من أنبيائه كما في القرآن

= فاغفر ، فداء لك ، ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقيت سكيناً علينا إنا إذا صيحت بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا .

فقال رسول الله ﷺ : " من هذا السائق ؟ " قالوا : عامر . قال : " يرحمه الله " . فقال رجل من

القوم : وجبت يا رسول الله ! لولا أمتعتنا به ... " .

وهو حديث طويل . فراجع في مظانه وقد ذكرت .

(١) : غير واضحة في المخطوط .

الكريم ، كما في تسليمه على نوح - عليه السلام^(١) - ، وعلى مَنْ بعده من الأنبياء بلفظ : سلام^(٢) ، فإن أصل ذلك الجملة الفعلية ، أي سَلِمْتُ سلاماً ، وهذا إنشاء سلام عليهم من الرب - عز وجل - إخباراً ، وإنما عدل به إلى الرفع ليفيدَ الدوامَ والثباتَ الذي هو مدلول الجملِ الإسمية ، كما هو مقررٌ [٢ب] في علم البيانِ بخلاف الجملِ الفعلية ، فإنها ربما تدل على مجرد الحدوث مع زيادة التجددِ في المضارعية .

فعرفت بهذا أن صيغة المضى في مثل ذلك أدلُّ على الوقوع وأبلغ ، وفي هذا المقدر كفاية ، والله ولي التوفيق .

وقد اقتصرنا على بيان تسويغ مثل ذلك اللفظ الذي سأل عنه السائل ، ولا يقال أنه لم يوجد في البيانات النبوية كهذه الصلاة ، لأننا نقول لم يرد في التعليمات النبوية ما يدل على انحصار الصلاة المشروعة في اللسان النبوي ، ولهذا كثرت الأحاديثُ المبينة لألفاظ الصلاة ، واختلقتُ اختلافاً كثيراً وهي ما بين صحيح لا شك في صحته ، وحسن لذاته أو لغيره ، وبعضها فيه مقالٌ ، لكنه لا يخرج عن القسم المعمول به لكثرة طرقه ، وشهادة بعضها لبعض ، مع أنه قد ورد ما يصلح للاحتجاج به على ذلك .

فأخرج النسائي^(٣) بإسناد صحيح ، والطبراني^(٤) ، والحاكم^(٥) في الدعاء في قنوت الوتر أنه قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في آخره : وصلى الله على النبي ، وهو

(١) : قال تعالى : ﴿ سَلَّمَ عَلَيَّ نُوحٍ فِي الْعَلَمِينَ ﴾ [الصفات : ٧٩] .

(٢) : منها : قوله تعالى : ﴿ سَلَّمَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الصفات : ١٠٩] .

وقوله تعالى : ﴿ سَلَّمَ عَلَيَّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ [الصفات : ١٢٠] .

(٣) : في " السنن " (٢٤٨/٣) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٢٧١٢) .

(٥) : في " المستدرک " (١٧٢/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٠٠/١) والطيالسي رقم (١١٧٧ ، ١١٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم

(٤٩٨٤) من طرق .

من حديث الحسن السَّبَطِ رضي الله عنه قال : " علمني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كلمات أقولهنَّ : اللهم اهديني فيمن هديت " إلى آخره . وقد اتفق عليه أهلُ السنن الأربعة^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والحاكم^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) . وإلى هنا انتهى الجواب .

كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - نقل هذا من خط يده الكريمة - دامت إفادته - وكان نقل هذا بعنايته - يحفظه الله وأعلاه - وحسي الله وكفى ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

-
- (١) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السَّعْدِيَّ ، واسمه : ربيعة بن شيبان . والنسائي (٢٤٨/٣) .
- (٢) : في صحيحه رقم (٩٤٥) .
- (٣) : في " المستدرک " (١٧٢/٣) .
- (٤) : في مصنفه (٣٠٠/٢) .

عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهنَّ في الوتر : " اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقتني شرًّا ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت " .

وهو حديث صحيح .

٤/٢٤

(١٩٥)

بحث

في

الأذكار الواردة في التسبيح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الأذكار الواردة في التسييح .
- ٢- موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . سبحانك اللهم وبحمدك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، والصلاة والسلام على رسولك وآله وبعد .
- فإنه ورد في الأذكار من الكتاب والسنة
- ٤- آخر الرسالة : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم وبحمدك ولا حول لك الا الله
انت كما ارثت على منك والعبادة والذل على ربك والذل
وحده فانه عدد ربي ان زكاه من الكتاب والسنة فورا
من خصوصيات ما هو معروف ولكنه في خصوص مسدود
من الامانة اكثر بما ورد في غيره من الادراك كان ذلك
مشرا عريده شرفه ووالاعلى انا فانه فضل وعظم اوجه
من ذلك فخطيبه من الله سبحانه وتعالى
انتم من اولاد الله الذين خلقكم من طين مطهرة
واني اعلم ما لا تعلمون فانوا سبحانك لا اعلم لنا الا ما علمتنا انك
است اعلم انك اعلم فان الهما والسبح من الملايكه عند الاعراف
منهم بعدم الرحيم الا العلم الذي علم الله سبحانه به ان
قالوا اعظم انما خلق الله سبحانه من ذلك قوله سبحانه
وانت تعلم ما في سبحانك يا بريمه العورات والارض كلها
ما خلا سبحانك فربما ان الله سبحانه في رده اعلم ما كان
الى الوفا به من عند اب الناطق بالحق والارض كلها
الالهه بلذنه ولا يغفلوا بلذنه انهم جعلوا ذلك وشيئا
واحدا سبحانك ان يكون له ولد انه ما في السموات والارض
وكفى باسمه ان يكون له ولد انه ما في السموات والارض
رد اعلم ما كان قالوا سبحانك انك لا تعلم ما في السموات
والارض ما ليس لك كلف ان كنت فقلت بعد علمه ما في نفسي
على من جعل الله سبحانه في السموات والارض
شركا الجن رحلتهم وخرقوا له نبيها وماتت بعد علمه
وخلوا ما يفتنون ذلك فربما يوسوس في سمعهم ما ليس له
ان يراه الله عند قوله ولما قام موسى لمعانا وظهر ربه قال
صوفى يراى ولما يلقى ربه الجمل جعله وما وخر موسى صعدا

نه

بوه

... اللهم الرحمن الرحيم ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم وبحمدك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،
والصلاة والسلام على رسولك وآله وبعدُ : فإنه قد ورد في الأذكار من الكتاب والسنة
عموماً وخصوصاً ما هو معروف ، ولكنه ورد في خصوص التسييح من الآيات أكثر مما
ورد في غيره من الأذكار وكان ذلك مشعراً بمزيد شرفه ، ودالاً على أنافه فضله ، وعظيم
أجره .

فمن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
﴿ (٢) فَإِنِ الْجِيءَ بِالتَّسْبِيحِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْاعْتِرَافِ مِنْهُمْ بِعَدَمِ الْعِلْمِ إِلَّا الْعِلْمَ الَّذِي
عَلَّمَهُمُ اللَّهُ - سبحانه - يدل على أن التسييح عظيم الشأن ، جليل المقدار .

ومن ذلك قوله - سبحانه - ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَكَ بَلْ لَمْ يَمَأ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ قَلْبِنَا ﴾ (٣) ، فإنه - سبحانه - جاء بهذا التسييح رداً
على من قال إنه اتخذ تعالى ولداً .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴾ (٤) ، فإهم جعلوا ذلك وسيلة إلى الوقاية من عذاب النار .

وقال - سبحانه - رداً على من جعل الآلهة ثلاثة : ﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا
لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَكَ أَنْ يَكُونَ لَمْ وَلَدٌ لَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

(١) : [البقرة : ٣٠] .

(٢) : [البقرة : ٣٢] .

(٣) : [البقرة : ١١٦] .

(٤) : [آل عمران : ١٦٩] .

وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ ﴿١﴾

ثم قال المسيح - عليه السلام - رداً على من قال إنه ادعى الألهية : ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٧١﴾ ﴿٢﴾ .

وكذلك قال الله - سبحانه - رداً على من جعل لله شركاء الجن كما حكاه عنهم بقوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴿٣﴾ .

وكذلك قال موسى - عند توبته من سؤال ما ليس له كما حكاه الله عنه - بقوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٣﴾ ﴿٤﴾ .

وكذا حكى الله - سبحانه - عن الذين لا يستكبرون عن عبادته فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١٧٤﴾ ﴿٥﴾ ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَحِدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

(١) : [النساء : ١٧١] .

(٢) : [المائدة : ١١٦] .

(٣) : [الأنعام : ١٠٠] .

(٤) : [الأعراف : ١٤٣] .

(٥) : [الأعراف : ٢٠٦] .

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٦﴾ ﴿١﴾ .

وقال في ذكر أهل الجنة : ﴿ دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴿٣﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿٤﴾ .

وقال : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٥﴾ .

وقال مرشداً إلى التسيح : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ .

وقال سبحانه منزهاً لنفسه عن الشرك به : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٧﴾ .

وقال سبحانه عند الإسراء برسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ﴿٨﴾ فعنون هذا الأمر العظيم في صدر هذه

(١) : [التوبة : ٣١] .

(٢) : [يونس : ١٠] .

(٣) : [يونس : ١٨] .

(٤) : [يونس : ٦٨] .

(٥) : [يوسف : ١٠٨] .

(٦) : [الحجر : ٩٨] .

(٧) : [النحل : ١] .

(٨) : [الإسراء : ١] .

السورة بالتسبيح .

وقال - سبحانه - منزّهاً لنفسه عما كان يفعله المشركون : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (٢) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٣) .

وقال - سبحانه - حاكياً عن السماوات والأرض ومن فيهنّ - : ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (٤) ، فانظر هذه الخصيصة الجليلة للتسبيح حيث صار ذكراً لكل حيوان ، وكل جماد ، وليس في الأذكار الواردة في الكتاب والسنة ماله هذه المزية العظيمة ، والفضيلة الشريفة .

وقال - سبحانه - معلماً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما يجيب به على المشركين حيث قالوا : ﴿ أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّىٰ تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (٥) .

وقال - سبحانه - حاكياً عن أهل العلم وما يصنعونه عند تلاوة آيات الله عليهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (٦) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ (٧) .

(١) : [النحل : ٥٧] .

(٢) : [الإسراء : ٤٢-٤٣] .

(٣) : [الإسراء : ٤٤] .

(٤) : [الإسراء : ٩٣] .

(٥) : [الإسراء : ١٠٧-١٠٨] .

وكذلك قال في الإرشاد إلى الاستكثار من التسييح : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ [١٢] أَنْ سَبِّحُوا
[بِكُرَّةً] ^(١) وَعَشِيًّا ^(٢) ۝ ﴾ .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ
أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ^(٣) ۝ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ كَىٰ نُسَبِّحُكَ كَثِيرًا ^(٤) وَنَذْكُرُكَ كَثِيرًا ^(٥) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا
بَصِيرًا ^(٦) ۝ ﴾ ^(٤) فذكر التسييح بخصوصه ، ثم عمم الذكر فدل ذلك على مزيد شرفه .

وقال في أمره - سبحانه - لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن استدفع شر
المشركين بالتسييح : ﴿ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ^(٧) ۝ ﴾ .

وقال - سبحانه - حاكياً عن الملائكة المقرئين أنهم يسبحونه دائماً : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ^(٨) يُسَبِّحُونَ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ^(٩) ۝ ﴾ .

وقال سبحانه في رد قول من قال بتعدد الآلهة : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
فَسُبِّحَنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ^(١٠) ۝ ﴾ .

(١) : في المخطوط مكررة .

(٢) : [مرم : ١١] .

(٣) : [مرم : ٣٥] .

(٤) : [طه : ٣٣] .

(٥) : [طه : ١٣٠] .

(٦) : [الأنبياء : ١٩-٢٠] .

(٧) : [الأنبياء : ٢٢] .

وكذلك قال في الردّ على من قال : إنه اتّخذ ولداً : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ (١) .

وكذلك حكى - سبحانه - عن ذي النون أنه استغاث بالتسبيح فقال : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

وكذا قال سبحانه في الردّ على من زعم أنه اتّخذ ولداً أو كان معه شريك : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ (٣) .

وكذلك قال سبحانه في مثل ذلك : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

وقال سبحانه حاكياً عن قوم لازموا التسبيح : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٥) .

وقال - سبحانه - حكايةً عن جميع مخلوقاته أنها مسبحة له : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَوْتٌ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٦) .

(١) : [الأنبياء : ٢٦] .

(٢) : [الأنبياء : ٨٧] .

(٣) : [المؤمنون : ٩١] .

(٤) : [النور : ١٦] .

(٥) : [النور : ٣٦] .

(٦) : [النور : ٤١] .

وقال - سبحانه - ﴿ قَالُوا سُبْحٰنَكَ مَا كَانَ يُنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ (١).

وقال - سبحانه - أمراً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتوكل عليه ، والتسبيح له : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ (٢).

وقال - سبحانه - : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحٰنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

وقال - سبحانه - : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحٰنَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٤).

وقال سبحانه مرشداً إلى ملازمة التسبيح : ﴿ فَسُبْحٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٥).

وقال سبحانه : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَآئِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذٰلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١).

وقال سبحانه في وصف المؤمنين بآياته : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَمَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٢).

- (١) : [الفرقان : ١٨] .
- (٢) : [الفرقان : ٥٨] .
- (٣) : [النمل : ٨] .
- (٤) : [القصص : ٦٨] .
- (٥) : [الروم : ١٧] .
- (٦) : [الروم : ٤٠] .

لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ ﴿١﴾ .

وقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١٥﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

﴿١٦﴾ ﴿٢﴾ .

وقال سبحانه حاكياً عن صالحٍ عياده : ﴿ قَالُوا سُبْحٰنَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ

بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ ﴿٣﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ

أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ ﴿٤﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿ فَسُبْحٰنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

﴿١٧﴾ ﴿٥﴾ .

وقال - سبحانه - حاكياً عن ذي النون : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٧﴾

لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٧﴾ ﴿٦﴾ .

وقال - سبحانه - دافعاً لما قاله المشركون : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا

وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٨﴾ سُبْحٰنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴿٧﴾ .

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿ سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٩﴾

(١) : [السجدة : ١٥] .

(٢) : [الأحزاب : ٤٢] .

(٣) : [سبأ : ٤١] .

(٤) : [يس : ٣٦] .

(٥) : [يس : ٨٣] .

(٦) : [الصفات : ١٤٣ - ١٤٤] .

(٧) : [الصفات : ١٥٨ - ١٥٩] .

وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٣١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ (١)

وقال - سبحانه - في الرد على المشركين : ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (٢)

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٣)

وقال - سبحانه - حاكياً عن الملائكة أنهم يسبحونه : ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤)

وقال - سبحانه - : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (٥)

وقال - سبحانه - مخبراً عن تسييح ملائكتيه : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ (٦)

وقال سبحانه مرشداً عباده إلى التسييح : ﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

(١) : [الصافات : ١٨٠-١٨٢] .

(٢) : [الزمر : ٤] .

(٣) : [الزمر : ٦٧] .

(٤) : [الزمر : ٧٥] .

(٥) : [غافر : ٥٥] .

(٦) : [الشورى : ٥] .

مُقْرِنِينَ ﴿٢٧﴾ ﴿١﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ

﴿٢٧﴾ ﴿٢﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٢٨﴾ وَمِنْ

الَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴿٢٩﴾ ﴿٣﴾ .

وقال في الرد على المشركين : ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿٣٠﴾ ﴿٤﴾ .

وقال - سبحانه - مرشداً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى التسبيح :

﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٣١﴾ وَمِنْ اللَّيْلِ

فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النَّجُومِ ﴿٣٢﴾ ﴿٥﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ ﴿٦﴾ .

وقال سبحانه حاكياً عن مخلوقاته في السماء والأرض : ﴿ سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣٤﴾ ﴿٧﴾ .

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) : [الزخرف : ١٣] .

(٢) : [الزخرف : ٨٢] .

(٣) : [ق : ٣٩-٤٠] .

(٤) : [الطور : ٤٣] .

(٥) : [الطور : ٤٨-٤٩] .

(٦) : [الواقعة : ٧٤] .

(٧) : [الحديد : ١] .

الْحَكِيمُ ﴿١١﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١١﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢﴾ .

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٣﴾ .

وقال - سبحانه - في مثل ذلك أيضاً : ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿١٥﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٦﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿١٧﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴿١٨﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿١٩﴾ .

(١) : [الحشر : ٢٤] .

(٢) : [الحشر : ٢٣-٢٤] .

(٣) : [الحشر : ٢٤] .

(٤) : [التغابن : ١] .

(٥) : [القلم : ٢٨] .

(٦) : [الواقعة : ٧٤] .

(٧) : [الأعلى : ١] .

(٨) : [النصر : ٣] .

فهذه جملة ما ورد من الكتاب العزيز ، ولم يرد في غيره من الأذكار في الكتاب العزيز ما ورد فيه ، وهذه الآيات الكريمات قد دلت على أن هذا اللفظ ليس هو لمجرد التنزيه فقط كما يفهم ذلك من له فهم صحيح .

وإذا قد عرفت ما ورد في شرفه وفضله في الكتاب العزيز فلندكر بعض ما ورد في ذلك من السنة المطهرة فمن ذلك حديث أبي الدرداء أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكرك لله الليل مع النهار ؟ سبحان الله عدد ما خلق الله ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه " الحديث أخرجه البيهقي^(١) والطبراني^(٢) .

قال في مجمع الزوائد^(٣) : رواه الطبراني والبيهقي ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس^(٤) ، وأبو إسرائيل الملائي حسن الحديث^(٥) ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، وأخرجه النسائي^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، وأحمد^(٨) ، والطبراني^(٩) من حديث أبي أمامة ، وصححه ابن حبان^(٧) ، وأخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وصححه .

(١) : في " مسنده " (٩ / ٤ رقم ٣٠٧١ - كشف) .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٨٨ / ١٠) .

(٣) : (٨٨ / ١٠) .

(٤) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٤٢٠ / ٣ رقم ٦٩٩٧) .

(٥) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٤٩٠ / ٤ رقم ٩٩٥٧) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٨٣٠) .

(٨) : في " المسند " (٢٤٩ / ٥) .

(٩) : في " الكبير " رقم (٧٩٣٠) .

(١٠) : في " المستدرک " (٥١٣ / ١) .

عن أبي أمامة الباهلي . أن رسول الله مرّ به وهو يُحرّك شفثيه فقال : " ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ " =

وأخرج الترمذي^(١) من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ " قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بأحب الكلام إلى الله ، قال : " إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبمحمد " .
وأخرجه أيضاً مسلم^(٢) من حديثه ولفظه : إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل أي الكلام أفضل ؟ قال : " ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحانه الله وبمحمد " .

وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) ، وقال الترمذي^(٤) : حسن صحيح .

والأحاديث في فضل هذه الكلمة على انفرادها ، وفضلها وعظيم أجرها مع غيرها من التوحيد والتكبير والتحميد متواترة معروفة . فلا نظيل البحث بذكرها فهي معروفة لكل من يعرف السنة .

ومنها ما هو في الصحيحين^(٥) أو

= قال : أذكر ربي ، قال : " ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول الحمد لله مثل ذلك " . وهو حديث صحيح .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٩٣) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٣١/٨٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٣١/٨٤) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٤) .

(٤) : في " السنن " (٥٧٦/٥) .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرج البخاري رقم (٦٤٠٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٩١) والترمذي رقم (٣٤٦٦) والنسائي في

" عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) ومالك في الموطأ (٢٠٩/١) وابن ماجه رقم (٣٨١٢) عن أبي =

في أحدهما^(١)، ومنها ما هو في غيرهما^(٢) وهو صحيح ، أو حسن . وناهيك أن الله - سبحانه - جعل أذكار الركوع والسجود في الصلاة من التسبيح بسبحان ربي العظيم في الركوع^(٣) ، وسبحان ربي الأعلى في السجود .

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلمها من يفد [أ٤] إلى مكة من طوائف العرب وهم مشركون كما ورد بذلك الحديث . ولو لم يرد في ذلك إلا ما ثبت في صحيح البخاري^(٤) وغيره^(٥) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كلمتان ثقيتان

= هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر " .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ... " .
(٢) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٣٤٦٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٢٤) والحاكم (٥٠١/١ ، ٥١٢) .
عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غسرت له نخلة في الجنة " . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢ رقم ١١٢٢) و (٢٢٠/٢ رقم ١١٢٣) وابن ماجه رقم (٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " .

(٤) : بل في صحيحه رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) .

(٥) : كالترمذي رقم (٣٤٦٧) وابن ماجه رقم (٤٢٤) ، (٨٢٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٣٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٣١/٢) : قد تكرر في الحديث ذكر التسبيح على اختلاف تصرف اللفظة .

وأصل التسبيح : التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً . يقال سبّحته أسبّحه تسبيحاً وسبّحاً . فمعنى سبحان الله : تنزيهه الله ، وهو نصب على المصدر =

في الميزان ، خفيفتان على اللسان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم " .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية الله ولي التوفيق [٤ب] .

= بفعل مضمّر كأنه قال : أبرئُ الله من السوء براءةً .

وقيل معناه : التَّسَرَّع إليه والخفَّة في طاعته .

وقيل معناه : السُّرعة إلى هذه اللَّفظة .

وقد يطلق التَّسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتَّحْمِيد والتَّمجيد وغيرهما وقد يطلق على

صلاة التطوُّع والنافلة .

ويقال أيضاً للذِّكْر ولصلاة النَّافلة : سَبَّحَه . يقال قضيت سبَّحتي .

والسَّبَّح من التَّسبيح ، كالتَّسْحرة من التَّسْخِير . وإثما خصَّت النَّافلة بالسَّبَّحَة وإن شاركتها الفريضة

في معنى التَّسبيح لأن التَّسبيحات في الفرائض نوافل .

نزهة الأبصار

في

التفاضل بين الأذكار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :


- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار .
- ٢- موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطاهرين . وبعد .
فإنه ما زال يتكرر السؤال عن من يسبح أو يهلل أو يكبر أو يحمد
- ٤- آخر الرسالة : قوله سبحانه : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ بفحوى الخطاب وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٩

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and covers most of the page area.

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and covers most of the page area.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدي المرسلين ، وعلى آله وصحبه

الطاهرين .

وبعد :

فإنه ما زال يتكرر السؤال عن مَنْ يسبح ، أو يهمل ، أو يكبر ، أو يحمد ، أو يشكر أو نحو ذلك من الأذكار ، أو الأدعية مرّة بعد مرّة ، حتى يبلغ ذلك عدداً كثيراً ، وعن من يقول ذلك مرّة واحدة مضيئاً له إلى عددٍ كثيرٍ ، كأن يقول أحدهما : سبحان الله مثلاً ثم يكرّر ذلك حتى يبلغ ألف مرّة ، ويقول الآخر : سبحان الله ألف مرّة ، أو قال : عدد كذا أو زنة كذا ، أو ملء كذا من غير تكريرٍ كما فعل الأول ، فهل ثواب الأول فوق ثواب الآخر لما وقع منه من التكرار الذي فيه كثير تعبٍ ، ومزيد عمل باللسان ، أم هما في الثواب سواء ؟.

أقول الجواب فيه أبحاث أربعة ، وبها يتضح المراد .

البحث الأول : أنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أحال على الأعداد ونحوها من العظم والكبر ، وعلى الوزن ونحوه ، فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) من حديث جويرية . وقد خرج من عندها - صلى الله عليه وآله وسلم - حين صَلَّى الصبح ، وهي تسبح ، ثم رجع إليها وهي جالسة بعد أن أضحى ، فقال لها : " ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ " قالت : نعم . قال : " لقد قلتُ بعدك ثلاثَ مرَّاتٍ . أربعَ كلماتٍ لو وزَّنتُ بما قلتُ منذ اليومِ لوزنتهنَّ ، سبحان الله وبمحمده عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، ووزنة عرشه ومداد كلماته " .

وفي لفظ لمسلم^(٥) : " سبحانه الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته " . وزاد النسائي^(٦) في آخر الحديث : " والحمد لله " كذلك ، وفي رواية له " سبحان الله وبمحمده ، ولا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، ووزنة عرشه ، ومداد كلماته " فهذا الحديث يدلُّ أعظم دلالة على أن من أحال على عدد ونحوه يكون له من الثواب بقدر ذلك ، ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - لجويرية " لقد قلتُ بعدك ثلاثَ مرَّاتٍ أربعَ كلماتٍ لو وزَّنتُ بما قلتُ لوزنتهنَّ " فهذا تصريح منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن هذه الكلمات التي قالها تعدل ما قالته جويرية من

(١) : رقم (٢٧٢٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥٠٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٥٥) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦١) . قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٠٨) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٤٢٦/٠٠٠) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٢) .

بعد صلاة الصبح إلى الضحى .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وحسنه^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وابن حبان^(٥) وصحَّاه من حديث سعد ابن أبي وقاص أنه دخل فتكلَّم على امرأة وبينَ يديها نوى أو حصيٌّ تسبَّحُ به فقال : " ألا أخبرك بأيسرَ عليك من هذا ، أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله عددَ ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بينَ ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالقٌ ، والله أكبر مثلُ ذلك ، والحمد لله مثلُ ذلك ، ولا إله إلا الله [١٩] مثلُ ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثلُ ذلك " فهذا فيه أن هذا الذي قاله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعدلُ عدد ما جعلته تلك المرأة بيد يديها من النوى أو الحصى ، مع كونه أيسرَ عليها ، وأفضل مما قالت لاشتماله على عدد المخلوقات في السماء ، وعدد المخلوقات في الأرض التي تلك النوى أو الحصى من جملة ما خلقه سبحانه في الأرض ، وعدد ما سيخلقه الله إليه من بعد ذلك الوقت فلولا أنه حصل للذاكر بهذه الأعداد جميع ما تضمنته لما صحَّ الخير من الصادق المصدوق الذي لا يقول إلا الحق ولا يخبر إلا بالصدق .

وأخرج الترمذي^(٦) ، والحاكم في

(١) : في " السنن " رقم (١٥٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٦٨) وقال : هذا حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٥٦٢/٥-٥٦٣) .

(٤) : في " المستدرک " (٥٤٨/١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . فأخطأ ؛ لأن خزيمه هذا مجهول . قال الذهبي نفسه

في " الميزان " (٦٥٣/١) " خزيمه ؛ لا يُعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال " .

وانظر الضعيفة (١٨٨/١-١٨٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٣٧) وهو حديث ضعيف .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٥٤) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

المستدرک^(١) ، وابن حبان^(٢) وصحَّحاه عن صفية أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبحُ بهنَّ فقال : " يا بنتَ حُييِّ ما هذا ؟ " قالت : أسَّحُ بهنَّ . قال : " قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا " قالت : علِّمني يا رسول الله ، قال : " قولي : سبحان الله عددَ ما خلقَ من شيء " ففيه أن هذه الكلمة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عدلتُ أكثر من تلك النوى بل عددَ المخلوقاتِ التي تلك النوى من جملتها .

وأخرج البزار ، والطبراني من حديث أبي الدرداء^(٣) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضلُ من ذكركَ لله الليلَ مع النهارِ ؟ سبحان الله عددَ ما خلقَ الله ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد كلِّ شيء ، وسبحان الله ملء كلِّ شيء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما خلق ، والحمد لله عدد كلِّ شيء والحمد لله ملء كل شيء ، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه " .

قال في مجمع الزوائد^(٤) : وفيه ليثُ بن أبي سليم وهو ثقةٌ ، وأبو إسرائيل الملائني حسنُ الحديث ، وبقية رجالهما رجالُ الصحيح .

(١) : في " المستدرک " (١/٥٤٧) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : فيه هاشم بن سعيد ضعيف .

انظر : " الميزان " (٤/٢٨٩) .

(٢) : لم أجده .

وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " (١/١٨٩-١٩٠) .

(٣) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (١٩٥) .

(٤) : (١٠/٨٨) .

فدلّ هذا على وقوع جميع ما اشتمل عليه الحديث من الأعداد وغيرها . ولهذا جعلته أفضل من ذكر أبي الدرداء لله - سبحانه - الليل مع النهار . وظاهره تفضيل ذلك على ذكر أبي الدرداء في ليله ونهاره مدّة عمره إلى هذا الوقت الذي علّمه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقول هكذا .

ومعلوم ذلك ، لأنّ أبا الدرداء وأفعاله وأقواله من جملة ما خلق الله فضلاً عن سائر ما اشتمل عليه الحديث . والظاهر أنّ المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ الذي يقول فيه - عز وجل - : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) .

وأخرج النسائي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والطبراني^(٤) من حديث أبي أمامة أنّه قال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ يقول : سبحان الله عدد ما خلق ، سبحان الله ملء ما خلق ، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، والحمد لله مثل ذلك " ، وزاد الطبراني^(٥) : " وتحمّد وتسبح مثل ذلك ، وتكبّر مثل ذلك " ولم يذكر أحمد التّكبير ، وأخرجه من هذا الوجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال على شرط الشيخين ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة وقال في مجمع

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٨٣٠) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٧٩٣٠) .

وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٥) : في " الكبير " (٨١٢٢) . قال الهيثمي في " المجمع " (٩٣/١٠) رواه الطبراني من طريقين . وإسناده

أحدهما حسن .

الزوائد^(١) : رواه الطبراني من طريقين ، وإسنادهما حسن .

وأخرجه الطبراني^(٢) من وجه ثالث ، وفي إسناده محمد بن خالد الواسطي^(٣) ، وقد تُكِّم فيه ، ووثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال في مجمع الزوائد^(٤) : ورجال أحمد رجال الصحيح [ب] . والمراد بما وقع في هذه الأحاديث من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ملء كذا ، زنة كذا مداد كذا " الدلالة على الكثرة التي لا تحيط بها العقول ، لأن الكلمات الواقعة بهذه الألفاظ هي مجرد أغراض لا تُتخَيَّرُ بنفسها ، ويمكن أن يكون المراد أن هذه الكلمات لو تجسَّمت وتُخَيِّرَتُ كانت ملء الأمور وزنتها ومدادها .

والمراد بالمداد المدُّ وهو : ما يكثر به الشيء ويزيد . ومن هذا ما ورد في حديث ابن عباس عند مسلم^(٥) والنسائي^(٦) : " أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد " الحديث .

وأخرجه أيضاً مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) : (٩٣/١٠) .

(٢) : كما في " مجمع الزوائد " (٩٣/١٠) .

(٣) : قال يحيى : كان رجل سوء ، وقال مرة : لا شيء قال أبو زرعة : ضعيف .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٥٣٣/٣ رقم ٧٤٦٧) .

(٤) : بل قال الهيثمي في " المجمع " (٩٣/١٠) : رواه الطبراني وفيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي وقد

نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٧٨/٢٠٦) .

(٦) : في " السنن " (١٩٨/٢) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٧٧/٢٠٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٨٤٧) .

(٩) : في " السنن " (١٩٨/٢ رقم ١٠٦٨) . وهو حديث صحيح .

وقد يكون المراد بهذه المقادير المذكورة في هذه الأحاديث هو أجر هذه الكلمات ، وأنه يحصل لمن تكلم بها من الأجر زنة عرش الله - سبحانه - ، ومداد كلماته ، وملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء الله - عز وجل - .

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض " فإنه يجري في هذا الحديث ما ذكرناه من تلك الوجوه ، ويؤيد الوجه الثالث ما ورد من أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

تعديلُ ثلث القرآن^(٤) ، وسورة إذا زلزلت تعديلُ نصف القرآن^(٥) ، وسورة الكافرين تعديلُ ربع القرآن^(٦) ، وسورة إذا جاء نصر الله تعديلُ ربع القرآن^(٧) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٧) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٨) .

(٤) : أخرج البخاري رقم (٥٠١٣) ومالك في " الموطأ " (٢٠٨/١) وأبو داود رقم (١٤٦١) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٩٨) .

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها فلماً أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقأها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن " .

(٥) : أخرج الترمذي في " السنن " (٣٣٣٣) والحاكم (٥٦٦/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ تعدل نصف القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ تعدل ربع القرآن " .

وهو حديث صحيح .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

(٧) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢٨٩٥) . وهو حديث ضعيف .

فإن المراد بالعدل هنا الثواب ، وحصول الأجر ، وليس المراد المعادلة للمقدار الذاتي .
 ومما يفيد أن هذه الكلمات تتجسّم ، وتأتي كذلك ما ثبت عند مسلم^(١) من حديث أبي
 أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " اقرؤا
 الزهراوين البقرة وآل عمران ؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما
 غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما " . وهذا وجه رابع ،
 وهو الظاهر لكونه غير محتاج إلى تأويل كما تقدم في الوجوه السابقة . ومنه ما ثبتت في
 الصحيحين^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - :
 " كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان " الحديث .

البحث الثاني : اعلم أنه ليس للإنسان في العدد الذي ورد عن الشارع تقديره بمقدار
 معين كأن يقول الشارع : من قال : كذا مائة مرة فله من الأجر كذا فيقول : الذاكر
 مثلاً : أستغفر الله - عز وجل [١٢] - مائة مرة ، ويكتفي بهذا اللفظ ، بل لا بد أن يفعل
 ذلك العدد ، ولا يحصل له الأجر إلا به كما ثبت عند مسلم^(٣) ، وأبي داود^(٤) قال : قال
 رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من قال حين يصبح ويمسي : سبحان الله
 وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو
 زاد عليه " .

وفي صحيح

= من حديث أنس وفيه : " قال : أليس معك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ " قال : بلى ، قال :

" تعدل ربع القرآن " .

(١) : في صحيحه رقم (٨٠٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٥٠١٩) .

قلت : وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٨) والترمذي رقم (٣٤٦٩) .

مسلم^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبدِ
البحرِ " .

وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - : " أيعجزُ أحدكم أن يكسبَ كلَّ يوم ألفَ حسنةٍ ؟ يسبِّحُ مائةً
تسبيحةً فيكتبَ له ألفُ حسنةٍ ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ " وعند الترمذي^(٣)
والنسائي^(٤) ، وابن حبان^(٥) : " وتخطُّ بدون ألفِ التخييرِ " .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث عليٍّ أن فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم - تسأله خادماً فقال : " ألا أخبرك بما هو خير لك منه ؟ تسبِّحُ الله عند منامِك
ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين " .

وأخرج مسلم^(٧) ، والترمذي^(٨) ، والنسائي^(٩) من حديث كعب بن عجرة قال : قلل
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " معقباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ أو فاعلهنَّ دُبرَ

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥) ومالك (٢٠٩/١) والترمذي رقم (٣٤٦٦) وابن ماجه رقم
(٣٨١٢) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) .

(٢) : رقم (٢٦٩٨) .

(٣) : في سننه رقم (٣٤٥٩) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " (١٥٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٢٥) وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥ ، ٥٣٦٢) ومسلم رقم (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٦/١) وأبو داود (٥٠٦٣) والترمذي (٣٤٠٨) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٩٦) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٤١٢) .

(٩) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٥٥ ، ١٥٦) وفي " السنن " (٧٥/٣) .

كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة " .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : " جاء الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم ، يصلُّون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلُ أموالهم ، يحجُّون بها ويعتَمرون ، ويجاهدون ويتصدَّقون فقال : " ألا أخبركم بشيء بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحدٌ بعدكم ، وكنتم خيرَ من أنتم بظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ يسبحون ويمحمدون ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين " الحديث وورد في الصحيح من كل واحدة منهنَّ عشرًا ، وورد أيضاً في الصحيح من كل واحدة منهن إحدى عشرة .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي أيوب أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . من قالها عشر مرات كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل " ونحو هذه الأعداد المنصوص عليها من الشارع فلا يتم ما يترتب عليها من الأجر إلا بتكريرها حتى يبلغ العدد المنصوص عليه .

البحث الثالث : اعلم أنَّ مقادير ثواب الأقوال والأفعال التي هي غالب الأعمال ليس للعقل فيها مجال ، ولا للرأي فيها مدخل مجال من الأحوال ، بل ذلك راجع إلى الشرع . ولا خلاف في هذا بين جميع المشرعين من المسلمين ، وإذا كان الأمر هكذا فمالنا ولهذا السؤال الذي أورده السائل حسبما حكيناه في عنوان هذا البحث ! فواجب علينا أن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٢٩) ومسلم رقم (٥٩٥) .

(٢) : كأبي داود رقم (١٥٠٤) والترمذي رقم (٤١٠) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٤) ومسلم رقم (٢٦٩٣/٣٠) .

(٤) : كالترمذي رقم (٣٥٨٤) .

نقول : سمعنا وأطعنا ، وليس لنا في ذلك حلٌ ولا عقدٌ ، ولا قيل ولا قال ، وهذا الشارعُ الذي بينَ لأُمَّته ما شرعهُ اللهُ في كتابه الكريم ، وعلى لسانه الطاهرة قال : تلك المقالة التي ذكرناها في البحث الأول ، ورواها [٢ب] من رواها من صحبه الذين هم خيرُ القرون مسألةً أوضحناها ، ثم تلقاه من بعدهم قرناً بعد قرن ، يرويها الآخر عن الأول ، والخلف عن السلف . وهل بعد قوله - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - لجويرية : " لقد قلتُ بعدك ثلاثَ مراتٍ أربعَ كلماتٍ لو وزنتُ بما قلتُ منذ اليومِ لوزنتهنَّ " .

فهذا تصريح منه - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - فإنَّ هذه الكلمات التي قالها - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - تعدلُ ما قالته جويرية من بعد صلاة الصبح إلى الضحى^(١) وقال للمرأة التي بين يديها نوى أو حصى تسبَّحُ بهنَّ : " ألا أخبرك بأيسرَ عليك من هذا أو أفضلَ " وقال في الرواية الأخرى لصفية أم المؤمنين : " لقد سبَّحتُ منذ قميتِ علي رأسك أكثرَ من هذا "^(٢) وقال : لأبي الدرداء : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضلُ من ذكرك لله الليلَ مع النهارِ " . وقال لأبي أمامة : " ألا أخبرك بأكثرَ أو أفضلَ من ذكرك الليلَ مع النهارِ ، والنهارَ مع الليلِ "^(٣) حسبما قدمنا في البحث الأول .

فهل بقي بعد هذا إشكال ، أو محلُّ سؤالٍ وهل يحتاج إلى زيادة عليها في حل إشكال الإشكال والخلال ما زعمه من انعقاد ما أورده من السؤال ، وانكشاف وجه ما ظنَّ أنه محجوبٌ عن أبصار أهل الكمال .

وإذا أراد الزيادة على هذا المقدار فلينظرُ ما ذكرناه في البحث الثاني من ثواب الكلمة أو الكلمات التي يتحرَّكُ بها لسان الذاكر من غير تعبٍ ، ولا مشقةٍ ، ولا قطعٍ وقتٍ يعتد به . وقد عدلتُ ما عدلت الأعمال الكثيرة ، وتأمل ثواب من قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرَ مراتٍ فكأنما

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) و (٣) : تقدم تخريجه .

أعتق أربعةً من ولد إسماعيل" (٤) فإنَّ تحصيلَ أربعِ رقابٍ بالثمنِ لا سيِّما وهم مُمَّن له شرفٌ في الأصلِ يحتاجُ إلى القيمةِ الكثيرةِ ، تم إلى البحثِ عنهم حتى يحصلوا لديه ، ثم نقلهم من ملكٍ من كانوا معه إلى ملكه مع كثرةِ الحركةِ باللسانِ وبغيره من الجوارحِ ، وقد يكون مجردُ المساومةِ للبائعِ في واحدٍ منهم يحتاجُ أن يتكلَّم بلسانه كلاماً أكثرَ من الذكرِ بذلكِ الذكرِ عشرَ مرَّاتٍ مع ما لاقاه في تحصيلِ القيمةِ المدفوعةِ ، وإن كان حصولهم له من السبيِّ فالأمرُ أشدُّ وأعظمُ ، لأنَّ من دالةِ القتالِ والمخاطرةِ بالنفسِ هي أشدُّ من كلِّ عملٍ ، ومن ظنَّ ممن يلاقي الحروبَ بأن لا يصابَ فقد ظنَّ عجزاً .

ومما ذكرناه تعلم أنه لا وجهَ لقولِ العامَّةِ من الناسِ أنَّ الثوابَ على قدرِ المشقةِ ، انظر إلى ما أخرجه أحمدُ (٢) ، ومالكُ في الموطأ (٣) ، والترمذي (٤) ، والحاكم في المستدرک (٥) ، والطبراني في الكبير (٦) ، والبيهقي في الشعب (٧) ، وابن شاهين في الترغيب (٨) في الذكرِ كلُّهم من حديثِ أبي الدرداءِ قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألا أخبركم بخيرِ أعمالكم وأزكاها عندَ مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخيرٌ لكم من إنفاقِ الذهبِ والفضةِ ، وخيرٌ لكم من أن تلقوا [أ٣] عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ " قال : بلى . قال : " ذكر الله عز وجل " .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : في " المسند " (٤٤٦/٦) .

(٣) : (٢١١/١) .

(٤) : في " السنن " (٣٣٧٧) .

(٥) : (٤٩٦/١) .

(٦) : لم أجده في " الكبير " بل في " الدعاء " رقم (١٨٧٢) .

(٧) : رقم (٥١٩) .

(٨) : (٣٩٠/٢) .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

وقد صححه الحاكم وغيره ، وأخرجه أحمد^(١) أيضاً من حديث معاذ . قال المنذري^(٢) بإسناد حسن . وقال^(٣) في حديث أبي الدرداء أن أحمد أخرجه بإسناد حسن . وقال الهيثمي^(٤) : في حديث أبي الدرداء : إسناده حسن . وقال : في حديث معاذ رجاله رجال الصحيح . فتأمل ما اشتمل عليه الحديث من ارتفاع فضيلة الذكر حتى جعله خير الأعمال وأزكاها وأرفعها ، فجمع بين هذه العبارات الثلاث^(٥) ، ولم يقتصر على واحدة منها ، وهذا يفيد التأكيد المتبالغ إلى حد يقصر عنه الوصف ، وتعجز الأذهان عن تصوّره .

ثم ذكر بعد هذا التأكيد العظيم ، والمبالغة البليغة أن الذكر خير من إنفاق ما هو أحب إلى القلوب من جميع عروض المال فقال : " وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة " لأن هذين الجنسين هما أثمان جميع الأموال ، وأكثرها نفعا لبني آدم ، والنفوس بها أشح ، وعليهما أحرص ، يعلم هذا كل عاقل . ثم جاوز هذا إلى ما النفوس به أشح ، وإليه أرغب ، وعليه أحرص ، وهي نفوس بني آدم فقال : " وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم " ، ولم يكن التفضيل على مجرد بذل النفوس مطلقاً ، بل قيده بما يفيد أنه القتل في الجهاد حيث جعل القتال مع من هو عدو لا يقبل الإسلام ، فيكون المعنى أن ذكر الله أحب وأزكى وأرفع من جميع الأموال التي اقتصر على ذكر أعلاها وأكملها وأحبها إلى النفوس ، وأرفعها عند الله ، فكان دخول غير الذهب

(١) : في " المسند " (٢٣٩/٥) بسند ضعيف .

(٢) : في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) .

قلت : بل قال المنذري : بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً .

(٣) : أي المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) .

(٤) : في " مجمع الزوائد " (٧٣/١٠) .

(٥) : قال العز بن عبد السلام في " قواعده " : هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها ، فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ..
انظر : " مرقاة المفاتيح " (٥٤/٥) .

والفضة بفحوى الخطاب ، ومن جميع الأفعال التي أعلاها وأفضلها وأشدّها الجهادُ مع من يحقُّ الجهادُ له ، وذلك يفوقُ جميعَ الأعمالِ كائنةً ما كانت ، وبذلها في الحق والجود بما لا يساويه عملٌ .

يجودُ بالنفس إنَّ ضنَّ الجبانِ بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود
فما عدا القتال من الأعمال داخلٌ بفحوى الخطاب . فانظر إلى هذا الأمر العظيم ،
فإنَّ ذكر الله - سبحانه - هو مجرد حركة لسانه ليس فيها من التعب والنصب ما يساوي
اشتغالَ المجاهدِ بالجمام فرسيه ، أو وضع السرج عليها فضلاً عما وراء ذلك . فسبحان
المتفضّل على عباده بما تقصّر عقولهم عن إدراك كُنْهِهِ ، وأفهامهم عن تصور حقيقته ، بل
عن تصور رسميه ! ومما يقوي هذا الحديث ما أخرجه أحمد^(١) والطبراني^(٢) من حديث
معاذ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن رجلاً سأله : أيُّ المجاهدين
أعظمُ أجراً ؟ قال : أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً " ثم ذكر الصلاة ، والزكاة ، والحجّ
والصدقة كل ذلك ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " أكثرهم لله
تبارك وتعالى ذكراً [ب٣] " . فقال أبو بكر لعمر - رضي الله عنهما - : يا أبا حفص
ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أجل " .
ويؤيده أيضاً ما أخرجه الترمذي^(٣) : " أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
سئل : أيُّ العباد أفضلُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً . قال :
قلتُ : ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسرَ ويختضبَ دماً لكان الذاكرون الله تعالى أفضلَ منه درجةً " قلل

(١) : في " المسند " (٤٣٨/٣) بإسناد ضعيف .

(٢) : في " الكبير " (٤٠٧/٢٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٤/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه زياد بن فائد ، وهو
ضعيف ، وقد وثق ، وكذلك ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد ثقات .

(٣) : أخرجه في " السنن " رقم (٣٣٧٦) .

الترمذي^(١) : بعد إخراجِه : حديثٌ غريبٌ ، وما أخرجه ابن أبي الدنيا^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه : " ولا شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله عز وجل " ما أخرجه أحمد^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) والأوسط^(٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧) من حديث معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله " قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع ، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع " .

قال المنذري في الترغيب والترهيب^(٨) : بعد أن عزاه إلى الطبراني في الصغير^(٩) والأوسط^(١٠) : ورجاهما رجال الصحيح ، وجعلهما عنده من حديث جابر بهذا اللفظ . وقال الهيثمي^(١١) : في حديث معاذ : رجاله رجال الصحيح . قال : وقد رواه الطبراني^(١٢)

(١) : في " السنن " (٤٥٨/٥) هذا حديث غريب .

قلت : وهو حديث ضعيف .

(٢) : عزاه إليه المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) رقم ٢٢٠٥ وقال : من رواية سعيد بن سنان .

(٣) : في " الشعب " رقم (٥٢٢) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " المسند " (٢٣٩/٥) .

(٥) : (ج ٢٠) رقم (١٨١) و (٢٠٨) و (٢١٢) و (٢١٣) بنحوه .

(٦) : كما في " المجمع " (٧٤/١٠) .

(٧) : في " المصنف " (٣٠٠/١٠) و (٤٥٥/١٣) .

(٨) : (٣٦٩/٢) رقم ٢٢٠٨ .

(٩) : (٧٧/١) .

(١٠) : رقم (٢٢٩٦) .

(١١) : في " المجمع " (٧٤/١٠) .

(١٢) : في " الصغير " (٧٧/١) وفي " الأوسط " (٢٢٩٦) .

عن جابر بسند رجاله رجال الصحيح .

وأخرج الطبراني في الكبير^(١) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها ، وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضل " . وأخرجه من حديثه الطبراني في الأوسط^(٢) ، وابن شاهين في الترغيب في الذكر ، وفي إسناده جابر أبو الوازع^(٣) قال النسائي : منكر الحديث انتهى . قلت : أخرج له مسلم فلا وجه لإعلال الحديث به ، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب^(٤) . قال البيهقي : رجاله وثقوا ، انتهى . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٥) ، وعنه البيهقي وأحمد في زوائد الزهد^(٦) من حديث أبي برزة الأسلمي .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٧) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما صدقة أفضل من ذكر الله تعالى " هكذا في الجامع الصغير^(٨) للسيوطي ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب^(٩) معزواً إلى الطبراني من حديث أبي موسى ، وحسنه . قال الهيثمي^(١٠) : في حديث ابن عباس : إن رجاله موثقون . وهذه

(١) : كما في " مجمع الروائد " (٧٥/٤) .

(٢) : رقم (٥٩٥٩) .

(٣) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٣٧٨/١) رقم (١٤١٨) : وقال : وثقه ابن معين . وقال النسائي : منكر الحديث .

(٤) : (٣٧٤/٢) .

(٥) : في " المصنف " (٣٠٧/١٠) رقم (٩٥٢١) و (٤٥٦/١٣) رقم (١٦٩٠١) .

(٦) : بل عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد . كما في " الدر المنثور " (١٥١/١) ط : دار المعرفة .

(٧) : رقم (٧٤١٤) .

(٨) : رقم (٧٩٢٥) وهو حديث ضعيف .

(٩) : (٣٧٤/٢) .

(١٠) : في " المجمع " (٧٤/١٠) .

النكرة وقعت في سياق النفي فتشمل الصدقة القليلة والكثيرة من أي نوع كانت ، ومن الأدلة الدالة على أن العمل القليل قد يكون أفضل من العمل الكثير ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة " فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أئنا يطيق ذلك يا رسول الله ! قال : " الله الواحد الصمد ثلث القرآن " وأخرجه [أ٤] مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في المسند^(٥) ، والنسائي^(٦) ، والضياء المقدسي في المختارة^(٧) من حديث أبي بن كعب ، أو من حديث رجل من الأنصار عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن " . قال الهيثمي^(٨) : ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة استوفيناها في شرحنا لعدة الحصن الحصين^(٩) ، فانظر - أصلحك الله - كم قابلت هذه السورة ! فإن تلاوة ثلث القرآن تستغرق تلاوته شطراً اليوم إن لم تستغرقه كله . وهذه السورة يتلوها التالي عند أن ينهض للقيام فلا يستوي قائماً إلا وقد فرغ منها .

ومن هذا القبيل حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : في صحيحه رقم (٥٠١٣) وقد تقدم .

(٢) : لم يخرج مسلم .

(٣) : كمالك (٢٠٨/١) وأبو داود رقم (١٤٦١) .

(٤) : في صحيحه رقم (٨١٢) .

(٥) : في " السنن " (١٤١/٥) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٨٥) .

(٧) : رقم (١٢٣٩ ، ١٢٤٠) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٨) : لم أعتز عليه !؟

(٩) : وهو " تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ " بتحقيقنا .

وسلم - : " إذا زلزلت الأرض تعدلُ نصفَ القرآن " أخرجه الترمذي^(١) والحاكم^(٢) وقال : صحيح الإسناد ، وفي إسناده يمانُ بن المغيرة^(٣) ، وفيه ضعف . ومن هذا القبيل من حديث أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قل يا أيها الكافرون تعدلُ رُبْعُ القرآن " . أخرجه الترمذي^(٤) وحسنه ، وفي إسناده سلمةُ بن وردان^(٥) ، وفيه مقال . وأخرجه أيضاً الترمذي^(٦) والحاكم^(٧) وقال : صحيح الإسناد ، وفيه يمان بن المغيرة ، وفيه المقال المتقدم .

ومن ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن " أخرجه الترمذي^(٨) وحسنه ، وفي إسناده سلمة بن وردان ، وفيه مقال كما تقدم .

(١) : في " السنن " رقم (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن مغيرة .

(٢) : في " المستدرک " (٥٦٦/١) .

(٣) : قال البخاري : منكر الحديث . قال النسائي : ليس بثقة .

" ميزان الاعتدال " (٤٦٠/٤ - ٤٦١ رقم ٩٨٥١) .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿١﴾ تعدل نصف القرآن و ﴿٢﴾ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴿٣﴾ تعدل ثلث القرآن و ﴿٤﴾ قُلْ يَتَّبِعُهَا الْكَافِرُونَ ﴿٥﴾ تعدل ربع القرآن " .

وهو حديث صحيح دون : " فضل إذا زلزلت " .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٨٩٥) قال : هذا حديث حسن .

(٥) : قال أبو حاتم : ليس يقوي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : منكر الحديث .

انظر : " ميزان الاعتدال " (١٩٣/٢ رقم ٣٤١٤) .

وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٦) : في " السنن " (٢٨٩٤) وقد تقدم .

(٧) : في " المستدرک " (٥٦٦/١) وقد تقدم .

(٨) : في " السنن " رقم (٢٨٩٥) وقال : هذا حديث حسن .

من حديث أنس . وهو حديث ضعيف .

البحث الرابع : اعلم أيها السائل - أرشدك الله - أنا قد أوضحنا لك الجواب ، وعددنا الطرق الرافعة للإشكال ، بحيث إن طريقة واحدة منها تشرح صدرك ، وتميط إشكالك ، وترفع إعضالك ، لأن الأمر الذي سألت عنه وتحيرت قد قاله وفعله الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - .

والعباد مأمورون بقبول ما جاء به ، والتسليم له ، والإذعان لما دل عليه ، فكيف لا ينتلج لذلك خاطرك ، وينشرح له قلبك ، وأنت واحد من عباد الله - عز وجل - المخاطبين بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) الآية .

وما دار في خللك من استبعاد قيام العمل القليل مقام العمل الكثير فهذا وإن كان مجرد وسوسة شيطانية ، وتشكيكات نفسية فقد أخبرناك في البحث الثالث المصدر قبل هذا البحث بما ورد في الشريعة المطهرة من الأعمال التي قام القليل اليسير منها مقام الكثير الخطير من جنسها ، فهل بقي بعد هذا إشكال لذي عقل صحيح وفهم رجيح ! .

فإن قلت : قد زال عن صدرك الحرج ، واتضح لك الأمر ، ولم يبق لديك شيء من هذا الوسواس الذي زينه لك الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، فهذا أنا أزيدك بياناً ، وأورد لك [٤ب] بعد هذه البراهين برهاناً يجتث الإشكال من أصله ويقطع الإعضال من عرقه ، وهو ما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقالوا : ذهب أهل

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٣٢٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٩٥) .

(٥) : كأبي داود رقم (٣٤١٢) وقد تقدم .

الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموالهم يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، فقال : " ألا أحدثكم بشيء بما إذا أخذتم به أدرتكم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين " واختلفنا بيننا فقال بعضنا : يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : " يقول سبحانه الله ، والحمد لله ، والله أكبر حتى يكون فيهن كلهن ثلاثاً وثلاثين " وفي رواية لمسلم من هذا الحديث : " يسبحون ، ويحمدون ، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، إحدى عشرة ، وأحد عشر ، وإحدى عشرة ؛ فذلك كله ثلاثٌ وثلاثون " . وفي رواية للبخاري^(١) من هذا الحديث " يسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمدون عشراً ، ويكبرون عشراً " .

وزاد مسلم^(٢) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " . فعند هذا النص النبوي الثابت في الصحيح طاحت الوسوس ، وذهبت الشكوك وارتفع الإشكال ، ولم يبق لسؤال سائل مجال ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وأخرج البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر

(١) : في صحيحه رقم (٦٣٢٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٩٥/١٤٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٥٧) ، وأطرافه (٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣) .

(٤) : كأحمد (٦/٢) والترمذي في " السنن " (٢٨٧١) .

إلى غروب الشمس ،أوتي أهل التوراة التوراة يعملوا بها حتى انتصف النهار ، فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا به إلى صلاة العصر فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا به إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أي ربي أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ، ونحن أكثر عملاً منهم . قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً ! قالوا : لا . قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء " .

وأوضح من هذه الرواية رواية أخرى للبخاري^(١) وغيره^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطلٌ فقال لهم لا تفعلوا ، أكملوا بقية يومكم ، ثم ذكر عمل النصارى كذلك [أ٥] إلى العصر ، فاستأجر قوماً يعملون بقية يومهم فعملوا فاستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور " .

فقوله : " فهو فضلي أوتيه من أشاء " ، نص بأن مرجع التفضيل بالأجور إلى الرب عز وجل ، فليس لأحد أن يقول : لم كان كذا ، أو كيف كان كذا ؟ وبعد هذا كله فانظر إلى ما صرح به القرآن الكريم من قوله - عز وجل - : ﴿ إِنِ الصَّلَاةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾^(٣) .

فانظر إلى ما تفيده هذه الألفية المذكورة بعد الصلاة التي هي أشرف أركان الدين ،

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٦٨) .

(٢) : كالبهقي (١١٨/٦) والبعوي في " شرح السنة " رقم (٤٠١٧) .

(٣) : [العنكبوت : ٤١٥] .

انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٣٤٩/١٣) .

مع كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فإنها تفيد أن الذكر أكبر من هذه الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر .

ثم انظر حذف المتعلق ما يفيد من الفوائد الجليلة ، فإنه إذا قدر كان عاماً فيكون الذكر أكبر من كل شيء من الطاعات ، ويؤيد هذا التعميم المستفاد من حذف المتعلق وقوع ذلك بعد الصلاة التي هي رأس الطاعات ، وأكبر العبادات ، وما عداها من الطاعات دونها ، فتكون جميعها داخلة تحت ما يدل عليه قوله - سبحانه - : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ بفحوى الخطاب .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [٥٥] - .

الاجتماعُ
على
الذكرِ والجمهورِ بهِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الاجتماع على الذكر والجهر به .
- ٢- موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . لا يخفاكم أطل الله بقاءكم ، وحرس بكم معالم العلم الشريف ، وأقام بكم دعائم الدين .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق انتهى .
ولشيخ الإسلام رحمته الله في ذلك رسالة أطول من هذا .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يَخْفَاكُمْ - أطال الله بقاءكم ، وحرس بكم معالم العلم الشريف ، وأقام بكم دعائم الدين - أن شيخ الإسلام ، ولي عبد الرحمن بن سليمان^(١) لما رأى ما عمَّ الناس من البيان لذكر الملك الديان ، واشتغال العامة بالمسامير في محالٍ معروفة بزبيد على نوع من الشعر للعلوي ونحوه ، وإلى ما عمَّ البلاد وكلَّ واحدٍ وبادٍ من القهر الرباني ، والحكم الصمداني من الوباء العامِّ في مكة المشرفة ، وهذا وسرى الأمرُ بالقدرة النافرة إلى سائر الأقطار كمصر ، والسودان ، وبغداد ، ودمشق ، وشرق مكة ، والمخافي^(٢) في اليمن ، وسائر بلاد...^(٣) وقرب محلاتٍ في زبيد يدبُّ الناس إلى الذكر والابتهاال والدعاء والاستغفار والإعلان بكلمة التوحيد ، وذكر الملك المجيد ، وحثُّ الناس على الطاعة ، ولزوم الجمعة والجماعة ، والخروج إلى الصُّعدات عملاً بقوله : ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا﴾^(٤) فقال : يعدُّ الناس أن ذلك بدعة^(٥) ، فإنَّ كان وجه البدعة الخروجُ إلى الله فحديثُ : " فخرتُم تجارون إلى الله في الصُّعدات " ^(٦) .

(١) : عبد الرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي ولد سنة ١١٧٩هـ أخذ عن والده في العلوم العقلية والنقلية وله منه إجازة عامة وأخذ عن الشيخ عبد الله بن عمر خليل الزبيدي .
مات سنة ١٢٥٠هـ بزبيد .

" نيل الوطر " (٢/٣٠-٣١ رقم ٢٤٦) .

(٢) : لعلها المعاني " معجم البلدان اليمنية " (ص٦٠٨) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) : [يونس : ٩٨] .

قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا ءِيمُنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ

عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٠١﴾ ﴿

(٥) : تقدم توضيح معناها .

(٦) : أخرجه الحاكم (٤/٣٢٠) وصححه . ووافقه الذهبي .

وحديث : " إِنَّ الْجِبَالَ وَالصَّعَدَاتِ وَالطَّرِيقَ غَيْرُ مَحَالٍ لَدَيْكَ " (١) . ومن الحديث :
" أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : إِنَّ الْجِبَالَ وَالطَّرِيقَ تَنَادِي كُلَّ
يَوْمٍ : يَا أَحْيَاهُ ، يَا جَارَاهُ ، هَلْ مِنْ يَكْرَمَنِي بِذِكْرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَسْجِدٍ فَالْأَرْضُ
مَسْجِدٌ وَطَهْرٌ " (٢) بنصَّ المختار ، ودار الأعمال الصالحة والقرآن : ﴿ أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا
كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾ (٣) ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (٤)
وحديث : " ما اجتمع قومٌ يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ،
ونزلت عليهم السكينة ، وذكّرهم الله فيمن عنده " (٥) وحديث : " إنَّ الملائكة تقرأ
بأيديهم أقلامٌ وصحفٌ [١١] الذاكرين " ونحوه ، مع أن الصلاة المفروضة المراد الأعظم
فيها ذكر الله ، ففي بعضها التسبيح ، وفي بعضها الدعاء ، وفي بعضها القرآن وفي بعضها
الصلاة على النبي . ولذكر الله أكبر .

وقد جاء الإعلان في الأسواق بذكر معروف فضيلته ، والاستغفار ، فما وجه أن ذلك
يكون بدعة ؟ وقد قالوا أنه يندب في الإقراع الطبول ، ومن جلب الإقراع هذا الحادث
والغناء الذي طبق الآفاق وشمل أكثر أهل الأقطار لبعض بلاد زبيد (٦)

= عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً
وخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ، لا تدرؤن تنجون أو لا تنجون " .
وهو حديث حسن .

- (١) : فلينظر من أخرجه .
- (٢) : فلينظر من أخرجه .
- (٣) : [الأحزاب : ٤١-٤٢] .
- (٤) : [الأحزاب : ٣٥] .
- (٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٠٠) والترمذي رقم (٢٩٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٥) من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .
- (٦) : تقدم التعريف بها .

والمدينة^(١) والمعشرِ والهيجة^(٢) ، وغير ذلك .

والمراد بسطُ الجواب ، ولو في كراسين أو ثلاثة ، والاستدلال المفيدُ واستنادُ القائل بما قال . ولاغترار بعض الجهال بما يؤدي إلى الإهمال ، فقد قال عمر : دعهم يعملوا مع أنه صلح أكثر العامة بانطوائه بسبب الذكر ، وملازمة الجماعات .

وروي من الميسرات ما هو إلا سيّد الوصولِ إلى غفران الله ورحمته . ففي الحديث ما يدلُّ على ذلك ، وأنه سبب كلِّ خير ، ودافع كلِّ طير ، والمطلوب الجوابُ ، وربط الأدلة من الكتاب والسنة بالقواعد الأصولية ، والمعانية والبيانية ، فالمقام يحتاج إلى بيان ، والإطناب لاشتماله على ذكر ربّ الأرباب ، وما يستنبط من القواعد والأحكام ، وإن طال المقال مع حصول الإمكان ، لئلا يهدم بابٌ عظيمٌ من قواعد الإسلام حتى أن في بعض المحلّات قيل بذلك ، فتركوا الذكر وخرج العامةُ بعد ذلك بالسبابة والطبول والغناء فلم ينكر عليهم ، وأنكر عليهم لما أعلنوا بذكر الله ، وكانوا قد تركوا ورجعوا بعد منعهم إلى ما كانوا عليه ، فأبي الطريقين أحقُّ بالإنكار ؟ فهذا إلى حاكم المسلمين وإمام الموحّدين شيخ الإسلام العالم اليماني ، والقطب النوراني محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - شهر جماد أول سنة ١٢٤٧ [ب] .

(١) : المدينة : بضم الميم وفتح التاء الفوقية ، عزلة في وادي زبيد على ساحل البحر الأحمر .

" معجم البلدان والقبائل اليمينة " (ص ٥٥٧) .

(٢) : بُليدة في جماعة ناحية قطاير وبيت الهيجا من أهالي صنعاء .

المرجع السابق (ص ١٨٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب من شيخ الإسلام - حفظه الله - :

الكلام على هذا السؤال لا يحتاج إلى تطويل ذيول المقال ، ففي الكتاب العزيز في الندب إلى ذكر الله - عز وجل - خصوصاً لبعض الأمكنة ، وعموماً لكل مكان ما ينصر من كان يؤمن بالله - سبحانه - ، وباليوم الآخر .

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝١٦٠ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝١٦١ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ۝١٦٢ ۗ قَالَ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٦٣ ۗ ۝١٦٤ ۗ وَقَالَ : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ۝١٦٥ ۗ ۝١٦٦ ۗ وَقَالَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۝١٦٧ ۗ ۝١٦٨ ۗ وَقَالَ - سبحانه - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٦٩ ۗ ۝١٧٠ ۗ وَقَالَ - عز وجل - : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٧١ ۗ ۝١٧٢ ۗ وَقَالَ - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝١٧٣ ۗ ۝١٧٤ ۗ وَقَالَ - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ۝١٧٥ ۗ ۝١٧٦ ۗ وَقَالَ

(١) : [الأحزاب : ٤١ - ٤٣] .

(٢) : [الجمعة : ١٠] .

(٣) : [الأحزاب : ٣٥] .

(٤) : [البقرة : ٢٠٠] .

(٥) : [الأنفال : ٤٥] .

(٦) : [البقرة : ١٥٢] .

(٧) : [الرعد : ٢٨] .

(٨) : [طه : ١٢٤] .

تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَةِ^(٤) .

هذا ما حُصر من الآيات القرآنية عند الاطلاع عند هذا السؤال ، وليس فيها تقييدُ الذكر بجهري أو إسراي ، أو رفع صوتٍ أو خفضٍ ، أو في جمع أو في انفرادٍ ، فأفاد ذلك مشروعية الكل .

وأما ما ورد في السنة المطهرة في فضائل الذكر فلو لم يكن فيها إلا حديثُ أبي هريرة الثابتُ في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال الله - عز وجل - : " أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه " .

وأخرجه أحمد من حديث أنس ، وأخرجه ابن شاهين^(٧) من حديث ابن عباس ، وفي إسناد حديث ابن عباس هذا معمر بن زائدة [٢] قال العقيلي^(٨) : لا يُتابع على حديثه .

(١) : [العنكبوت : ٩] .

(٢) : [المنافقون : ٩] .

(٣) : [الأنبياء : ٨٧] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) .

(٥) : كالترمذي رقم (٣٦٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) وأحمد (٢٥١/٢) .

(٦) : في " الترغيب في فضائل الأعمال " رقم (١٤/١٦٦) .

(٧) : في " الضعفاء الكبير " (٢٠٦/٤) .

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي^(١) ، وأحمد في المسند^(٢) من حديث أنس ، وأخرجه البخاري^(٣) أيضاً من حديثه ، وأخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي ذر . فهذا الحديث القدسي يدل على مشروعية الجهر بالذكر والإسرار به وفي الجمع والانفراد .
وأخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مثلُ الذي يذكرُ ربَّه ، والذي لا يذكرُ ربَّه مثلُ الحيِّ والميتِ " .

وفي لفظ لمسلم^(٧) : " مثلُ البيتِ الذي يُذكرُ الله فيه ، والذي لا يُذكرُ الله فيه مثلُ الحيِّ والميتِ " وهذا الحديث يفيد أنه لا فرق بين الجهر والإسرار ، لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال لما تقرّر في الأصول^(٨) ، وأخرج مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يقعد قومٌ يذكرون الله - تعالى - إلاّ حفَّتْهم الملائكةُ ، وغشيتْهم الرحمةُ ، ونزلتْ عليهم السكينةُ وذكّرْهم الله فيمن عنده " .

(١) : في " مسنده " رقم (١٩٦٧) .

(٢) : (٢١٠/٣ ، ٢٧٧) بسند صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٥٣٦) .

(٤) : لم يخرج مسلم من حديث أبي ذر .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٤٠٧) .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٧٩) .

(٧) : في صحيحه رقم (٧٧٩/٢١١) .

(٨) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٤٥٢) . وقد تقدم توضيحه .

(٩) : في صحيحه رقم (٢٧٠٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٥) .

وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً من حديثهما ابن أبي شيبَةَ^(١) . وعند أحمد^(٢) ، وأبي يعلى الموصلي^(٣) وابن حبان^(٤) ، وابن شاهين في الترغيب^(٥) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه أحمد^(٦) في المسند ، وأبو يعلى الموصلي^(٧) ، والطبراني في الأوسط^(٨) ، والضياء في المختارة من حديث أنس .
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٩) ، والبيهقي في الشعب^(١٠) ، والضياء في المختارة من حديث سهل بن الحنظليّة . وأخرجه البيهقي^(١١) من حديث عبد الله بن مغفل وهذا الحديث صريح في مشروعية الاجتماع للذكر تكون بصفة الجهر أو الإسرار ، بل الجهر هنا أظهر لما يفيدُه [.....]^(١٢) الاجتماع . ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري^(١٣) ومسلم^(١٤) وغيرهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنَّ لله

(١) : في مصنفه (٣٧/١٠) .

(٢) : في " المسند " (٩٣/٣) .

(٣) : في " المسند " رقم (١٢٨٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٩٠) .

(٥) : في " الترغيب في فضائل الأعمال " رقم (٢٠/١٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المسند " (١٤٣/٣) .

(٧) : في " المسند " (١٦٧/٧) رقم (٤١٤١/١٣٨٦) .

(٨) : رقم (١٥٥٦) .

(٩) : رقم (٦٠٣٩) .

(١٠) : رقم (٦٩٥) . وأورده المهيمني في " المجمع " (٧٧/١٠) . وقال : رواه الطبراني وفيه المتوكل بن عبد

الرحمن والد محمد بن أبي السري ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

(١١) : في " الشعب " رقم (٥٣٣) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(١٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(١٣) : في صحيحه رقم (٦٤٠٨) .

(١٤) : في صحيحه رقم (٢٦٨٩) .

ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا [٢ب] إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء " الحديث بطوله .

وأخرج مسلم^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) نحوه من حديث معاوية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا قال : آله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آله ما أجلسنا إلا ذلك . أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله - عز وجل - باهى بكم ملائكته " . وفي الباب أحاديث .

وأخرج الترمذي^(٤) وحسنه من حديث أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مزرتهم برياض الجنة فارتعوا " ، قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : " حلق الذكر " . وأخرجه من حديثه أحمد في المسند^(٥) ، والبيهقي في الشعب^(٦) . قال المناوي^(٧) : وإسناده وشواهده ترتقي إلى الصحة .
وأخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من حديث ابن عباس .
والترمذي^(٩) أيضاً من حديث أبي هريرة .

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٠١) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٣٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) : في " السنن " (٢٤٩/٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٥١٠) .

(٥) : (١٥٠/٣) .

(٦) : رقم (٥٢٨) .

(٧) : في " فيض القدير " (٤٤٢/١) .

وهو حديث حسن .

(٨) : (١١١٥٨/١١) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أبو يعلى^(١) ، والبزار^(٢) ، والطبراني^(٣) ، والحاكم في المستدرک^(٤) ، وقال :
صحيح الإسناد . والبيهقي^(٥) من حديث جابر ، وهو يدل على ما دلَّ عليه ما قبله كما
تقدّم .

وأخرج البزار في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - : " ذاكِرُ الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين " ورجال
إسناده ثقات .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية^(٦) ، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ، وفي إسناده
مقال .

وهذا يدل أعظم دلالة على مشروعية رفع الصوت بالذكر ، إذ لا يتنبه من كان غافلاً
إلا بسمع صوت الذاكِر .

وأخرج ابن حبان في
.....

= وهو حديث ضعيف .

انظر " الضعيفة " رقم (١١٥٠) .

(١) : في مسنده (٣/٣٩٠ رقم ١٨٦٥/٩٨) .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) .

(٣) : في " الدعاء " (٣/١٦٤٤ رقم ١٨٩١) .

(٤) : في " المستدرک " (١/٤٩٤-٤٩٥) وقال صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : (قلت : عمر
ضعيف) اهـ .

(٥) : في " الشعب " (٢/٤٢٣ - هندية) .

(٦) : (٦/٣٥٤) وقال : غريب من حديث مالك ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر "
قلت : إسناده ضعيف جداً .

قلت : وأورده الهيثمي في " جمع الزوائد " (١٠/٨٠-٨١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال

: " ذاكِرُ الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين " . رواه الطبراني في الكبير - رقم (٧٩٩٧)

والأوسط رقم (٢٧١) والبزار رقم (٣٠٦٠ - كشف) ورجال الأوسط وثقوا " .

صحيحه^(١) من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ " وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد في مسنده^(٢) ،
والطبراني في الكبير^(٣) ، والحاكم في المستدرک^(٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، وحسنه
الحافظ ابن حجر في أماليه . وتصحيحُ ابن حبانَ والحاكم ، وتحسينُ ابن حجر يدفعُ ما
قال أبو يعلى أنَّ في إسناده دراجاً ، وفيه ضعف . وهو يدل على مشروعية الجهر بالذكرِ
دلالةً واضحةً .

واعلم أنَّ الأحاديثَ التي يستفاد منها ما أفادته الأحاديثُ التي ذكرناها هنا كثيرة جداً
لا تفي بها إلا رسالةٌ مطوّلة . وفي هذا المقدار كفايةٌ لمن له هدايةٌ . والله وليُّ التوفيق
انتهى .

ولشيخ الإسلام ﷺ في ذلك رسالةٌ أطولُ من هذا [أ٣] .

(١) : في صحيحه رقم (٨١٧) .

(٢) : (٧١ ، ٦٨/٣) .

(٣) : لم أجده في الكبير .

(٤) : (٤٩٩/١) وقال الحاكم : " هذه صحيفة للمصريين صحيفة الإسناد ، ... " .

قلت : بل جمهور الحفاظ على تضييف هذه الصحيفة .

سؤال وجواب

عن

أذكار النوم^(١)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : عنوان الرسالة في المخطوط (ب) : (سؤال في النفث المذكور في حديث الأذكار

عند النوم) .

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال وجواب عن أذكار النوم .
- ٢- موضوع الرسالة : أذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد . فإنه وصل إلي سؤال من ...
- ٤- آخر الرسالة : من تحرير المحيب القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى ومتع بحياته وأدام فائدته .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ٢٤ .
الثانية والثالثة : ٢٦ سطرا .
الرابعة : سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصل الى سوال من سئد في العلامه علي را سجد علي بن ابي طالب
 ولفظ قال الجزري رحمه الله من حمله الاذكار عنه اليوم استأجره الله
 سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله ثلاثا وثلاثين سبحان الله
 فيها ويقرأ قل هو الله احد والافاق والناس ثم مسح بهما ما استطاع من
 الجراح وسه ووجهه وما قبل من جسد ثلاث مرات انتهى كلام ابن الجزري رحمه
 قوله وبسبح كفيه ثم يفتح يدهما ويتراقل هو احد والافاق والناس الخ قال
 ابو عبيد القاسم بن عمير ما لفت شبيهه بالفتح واما التفتل فلا يكون الا ومعها في من الرقى
 ذكره اذ قال الجزيري وهو اقل من التفتل وهذا التفتل يكون بعد جمع كفيه وقيل القراءه
 وفأيدته التبرك بالهوى والتفتل المباشر لترويقه والذكار المحسوس كما يتبرك بعضنا
 ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنی المأخر بلامه قال السائل حفظ الله نعم لا يخفى
 ان الذي يفهم من ظاهر عبارة الجزري ان الفتحة هو لاجل بركة الاخلاص والمعروف
 وقوله **حجنان** وفأيدته التبرك بالصوى والتفتل المباشر للترقية والذكر الحسن
 وقوله بعد الاثرى انه صلى الله عليه واله عالم تفتل في يده الخ اخرج لويحيى الى ذلك ما
 لا شك في الفتحة قبل حصول القراءه فتبليها لم يكن الهوى والتفتل قد باشره الترقية
 فاما ان يكون باعتبار التسبيح والتكبير التي تقع قبل القراءه اولها فانه
 للهوى والتفتل التبرك من قبل القراءه كما انه من توجه بوجهه مثلا للدعاء والسلاطه
 او في اي حالات الاقبال على الخافق عتره وعلمى يكون ذلك مع حضوره وذلك قد
 صار في مرتبة القبول وان لم يكن قد شرف في ذكره او دخل في صلواته كما بعضي ذلك كم
 الله ورحمته او توجه غير هذه الوجوه انتهى السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم
 والحمد لله رب العالمين والصالحين والصلوات والسلام
 الا انك على سيد المرسلين حبیب رب العالمین وعلى العالمین من ذریعته
 ورحمته وفضلها وفضلها وفضلها وفضلها وفضلها وفضلها وفضلها
 والجمال لآلات قوايه انفسیه وافتره على الاعلام وساجدها الشرفه محرر جلاله
 كالدرج

وابن جهمان قد اخرج في كلامه المذكور بان فائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشرة
 لفرقيه والذكر الحسن الى اخره كلامه وذلك مستلزم ان النفث بعد الذكر المذكور
 لا ينفثه الخصوصيه بل كما يجعل بعد ذلك فلا يناسب الجزم بتفديها لنفث على القراه
 فان قلت يمكن ان يقال ان تلك الخصوصيه قد جعلت للهوى بالتكبير والتسبيح والحمد
 المذكور في اوله المحدث قلت لا يصح ذلك لان رواية التكبير والتسبيح والحمد بطريق
 معتقل ليس فيها ذكر النفث والمسح والتفكير من كتابي الروايه الثامه التي فيها
 تلاوة العبد والمخوذتين كما في البخاري ومسلم والترمذي والسنائي والحاكم
 والبيهقي اجد المحدثين عتيا الاخر لا يثبتون الجزم بين الاوجه التي تقال عند
 النوم كما ثبت به تاعدته ويوضح ذلك ان حديث قراءة العبد والمخوذتين من روايه
 عائشه كما في الامهات الست وحديث التكبير والتسبيح والتسبيح من روايه علي
 عليه السلام كما اخرج البخاري ومسلم وابوداود والسنائي واخرجه ايضا ابوداود من طريق
 اخرى عنه مطوله وفيه قصه وفي اسناده علي بن ابي طالب قال علي بن الحسين
 ليس يعرف ولا يعرف من المحدث واخرجه ايضا ابوداود والسنائي من طريق
 اخرى عنه وفي اسناده محمد بن كعب المزني عن شريك بن جابر عن ابي بصير
 كما صرح بذلك البخاري واخرجه حديث التكبير والتسبيح ابوداود والسنائي
 مسندا او موقوفا والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ايضا ابوداود
 عن ضياعه من الزبير والحاكم ان الامم كن تك تبيان ان المحدث بالنفث هو حديث
 عائشه لا حديث علي عليه السلام وابن عمرو وضياعه فينبغي توجيه حديث عائشه
 باعتبار تقدم النفث وتأخره على الوجه الذي اسلفناه ولا ينبغي ان ينظر الى
 من كان لا اعتبارا فان قلت ربما كان الوجه في تقدم النفث ما ذكره المسائل فخطا استدلال
 من ان الهوى والنفس قد جعلت فيها البركه من قبل انراه لاجل توجه اليها الخ
 قلت هذا وجه نفيس جدا ولكن اذا كان المصير الى ذلك متعينا فهو ان يكون
 القراه من به على النفث بلفظه ثم وانما اذا لم يكن المصير الى ذلك متعينا بل ولا
 واجبا بل ولا متاونا بل هو متعينا فلا يثبت القبول عليه بل اللازم المصير الى الوجه
 الرابع لا سيما بعد وجود ما يدل على ان المصير اليه في هذا المقادير كفايه انتهى

مع اخر

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال في النفث المذكور في حديث الأذكار عند النوم .
- ٢- موضوع الرسالة : أذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . سؤال في النفث المذكور في حديث الأذكار عند النوم .
- ٤- آخر الرسالة : وجود ما يدل على لزوم المصير إليه وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله سبحانه أعلم .
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه .
- ٥- نوع الخط : خط رقعي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

اسئوال في النفث

الملايكة في حيث الاذاكار عند النوم قال رضي الله عنه
الحمد لله وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن علي بن القاسم بن أحمد بن المتوكل السمعيل ولفظه قال
الحمد لله صلى الله عليه وسلم في الاذاكار عند النوم الله اكبر ثم
ثلاثين سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله ثلاثا وثلاثين
ثم يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ قل هو الله احد
والفلق والناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
بيد ايهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثلاثا
مرات انتهى كلام ابن الجوزي رحمه الله قال بن جهمان رحمه الله
قوله ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ قل هو الله احد والقل
والناس الخ قال ابو عبيد النفث بالضم تشبيهه بالنفث وانها
التفل فلا يكون الا رصه شيء من الريق وكذا قال الجوزي
وهو اقل من التفل وهذا النفث يكون بعد جمع كفيه
وقبل القراءة وقايدته التبرك بالهوى والنفس المباشرة
للدقيه والذكر الحسنة كما يتبرك بغسالته ما يكتب من الذكر
والاسماء الحسنى الى آخر كلامه قال السابلي حفظه الله
لا يخفى ان الذي ينهم من ظاهر عبارة ابن الجوزي ان النفث
هو لاجل بركة الاخلاص والمعوذتين وقول بن جهمان وقايدته

التبرك

وقيم قصده وفي اسناده علي بن ابي سعيد قال علي بن ابي طالب
 ليس يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث واخرجه ايضا
 ابو داود والبيهقي من طريق اخر عنه وفي اسناده محمد بن
 كعب القرظي عن شيبان بن عمير الشيباني المعجود وبعد ها ابا مروان
 مفتوحه ونا مثلته وهو ابن سبي ولا يعرف كون بن كعب سماء
 من شيبان كما صرح بذلك البخاري واخرج حديث التكبير
 والتحميد والتسبيح ابو داود والنسائي مسندا وموقوفا والنزاه
 وصححه من حديث عميد الله بن عمر واخرجه ايضا ابو داود
 عن صناعة بنت الزبير واذا كان الامر كذلك تبين ان التقييد
 بالنسبة هو حديث عائشة لا حديث علي وان لم يرد صناعة
 في نسخة ترجيح حديث عائشة باعتبار تقدم النسبة
 وتأخرها على الوجه الذي أسلفناه ولا ينبغي أن ينقل الى غيره
 بذلك الاعتبار فان قلت كما كان الوجه في تقدم
 النسبة ما ذكره السائل حفظه الله من ان الهوى والنفس
 قد حصلت فيهما البركة من قبل القراءة لاجل التوجه اليهما
 كما قلت هذي وجه نفي جد اكد اذا كان المصدر
 الى ذلك متعينا نحو أن تكون القراءة مرتبة على النسبة بلغة
 ثم واما اذا لم يكن المصدر الى ذلك متعينا بل والاراجح
 بل ولا مساويا بل من جوحا فلا ينبغي التحويل عليه بل اللازم
 المصدر الى الوجه الرابع لاسيما بعد وجود ما يدل على لزوم
 المصدر اليه وفي هذي المقدم كفايم لمن له هذي ايم والله سبحانه
 اعلم واصل ايم خير ظلمة
 محمد والو وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وبعدُ :
فإنه وصل إليَّ سؤال من سيدي العلامة علي بن إسماعيل بن علي بن القاسم أحمد بن
المتوكل إسماعيل^(١) - حفظه الله - .

ولفظه : قال ابن الجزري^(٢) - رحمه الله - من جملة الأذكار عند النوم : الله أكبر أربعاً
وثلاثين ، سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، الحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، ويجمع كفيه ثم ينفث
فيهما ، ويقراً : قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس ، ثم يمسخ بهما ما استطاع من جسده
يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ثلاث مرات . انتهى كلام ابن الجزري
- رحمه الله - .

قوله : ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، فيقرأ : قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس إلخ .
قال أبو عبيدة^(٣) : النَّفْثُ بالفم شبيهة بالنَّفْخِ ، وأما التَّفْلُ فلا يكون إلا ومعه شيء من
الريِّقِ ، وكذا قال الجوهري^(٤) ، وهو أقلُّ من التَّفْلِ ، وهذا النَّفْثُ يكون بعد جمع كفيه ،
وقبل القراءة ، وفائدته التبرُّكُ بالهوى والنَّفْسِ المباشِرِ للرُّقِيَةِ والذِّكْرِ الحَسَنِ ، كما يُتبرَّكُ
بُعْسالَةٍ ما يُكتبُ من الذِّكْرِ والأَسْمَاءِ الحَسَنِ ... إلى آخره كلامه .

قال السائل - حفظه الله - : نعم لا يخفاكم أن الذي يُفهم من ظاهر عبارة الجزري
أنَّ النَّفْثَ هو لأجلِ تَرْكِهِ الإِخْلَاصَ والمَعْوِذَتَيْنِ . وقول جفمان : وفائدته التبرُّكُ بالهوى
والنَّفْسِ المباشِرِ للرُّقِيَةِ والذِّكْرِ الحَسَنِ إلخ ، وقوله بعدُ : ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله
وسلم - نَفَثَ في يده إلخ آخره يومي إلى ذلك ، فالإشكال في النَّفْثِ قبلَ حصولِ القراءةِ

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : في " عدة الحصن الحصين " (ص ٢٣٨-٢٤٠) مع شرحه .

(٣) : ذكره ابن منظور في " لسان العرب " (٢٢٣/١٤) .

(٤) : في " الصحاح " (٢٩٥/١) .

فَقَبْلَهَا لَمْ يَكُنِ الْهَوَى وَالنَّفْسُ قَدْ بَاشَرَ الرُّقِيَّةَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ ،
والتَّكْبِيرِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ لِأَنَّهَا قَدْ حَصَلَتْ لِلْهَوَى وَالنَّفْسِ الْبِرْكَةُ مِنْ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ ،
كَمَا أَنَّهُ مِنْ تَوَجُّهِ بَوَجْهِهِ مَثَلًا لِلدُّعَاءِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ فِي حَالَاتِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْخَالِقِ عَزًّا
وَعَلَا - يَكُونُ بِذَلِكَ مَعَ خُضُوعِهِ وَذَلَّتِهِ قَدْ صَارَ فِي مَرْتَبَةِ الْقَبُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ
فِي ذِكْرِهِ ، أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ كَرَمُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ ، أَوْ لَوْجِهِ غَيْرِ هَذِهِ
الْوَجُوهِ . انْتَهَى السُّؤَالُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين ، حبيب رب العالمين ، وعلى آله المطهرين ، ورضي الله عن أصحابه الراشدين ، وبعد :

فإنه وصل إلي هذا السؤال من مولانا العلامة المفضل ، جمال الكمال وكمال الجمال لا زالت فوائده النفيسة وافدة على الأعلام ، ومباحته الشريفة محررة بالأقلام [١] على الدوام .

وأقول : قد تقرّر عند الجمهور من أئمة العربية^(١) أنّ الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ، ولا مَعِيَّة^(٢) ؛ فيكون المعطوف بها تارة متقدماً على المعطوف عليه ، وتارة متأخراً وتارة مصاحباً . وقد خالف في ذلك جماعة من النحاة كتغلب وابن درستويه وغيرهما^(٣) فقالوا : إنها تفيد الترتيب ، فيكون المعطوف بها متأخراً عن المعطوف عليه ، واحتجوا

(١) : انظر " شرح كافية ابن الحاجب " (٤/٤٠٤-٤٠٥) . " معني اللبيب " (١/٣٩٠-٤٠٨) .

(٢) : وهو الصحيح أمّا لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء ، ولا في المنزلة كثم ، ولا في الأحوال كـ (حتى) ، وإنّما هو لمجرد الجمع المطلق كالثنوية .

فإذا قلت : مررت بزيد وعمرو ، فهو كقولك : مررت بهما .

" البحر المحيط " للزرکشي (٢/٢٥٣) .

قال الرضي في " شرح الكافية " لابن الحاجب (٤/٤٠٥) : والأصل في الاستعمال الحقيقة ولو كانت - الواو - للترتيب لتناقض قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [البقرة : ٥٨] .

وقوله تعالى في موضع آخر : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [الأعراف : ١٦١] . إذ

القصة واحدة .

وانظر : " جواهر الأدب " (ص١٦٣-١٧٤) .

(٣) : كالفرء والكسائي والرّبيعي .

ذكره الرضي في " شرح الكافية " (٤/٤٠٥) .

لذلك بحجج واهية يمكن دفعها بأدق تأمل .

وقد أجاب عنها الجمهور بجوابات ، وزيفوها بتزييفات ، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحجج مقبولة ، وبرهنوا عليه ببراهين معقولة ومنقولة ، والمقام لا يتسع لیسط ذلك ، فمن رام الوقوف عليه فليرجع إلى مطبوعات كتب الفن^(١) ؛ فإنه يجد فيها من ذلك ما يشفي العليل ويروي الغليل .

إذا تقرّر أن الواو لمطلق الجمع فقوله في الحديث : ويجمع كفيه ، ثم ينفث فيهما ، ويقرأ ، وليس فيه دلالة على تقدّم جمع الكفين ، والنفث على القراءة ، بل مدلوله الجمع بين القراءة وجمع الكفين والنفث ، مع احتمال تقدّم القراءة على الجمع والنفث وتأخرها ومقارنتها ، ولكن لما كانت العلة في النفث معقولة ، وهي التبرك بالهوى الذي باشّره نفس التالي كان ذلك قرينة قوية على تعيين أحد تلك الاحتمالات الثلاثة ، وهو تأخر النفث عن التلاوة ، لأن تلك المزية إنما تحصل للهوى بذلك ، وأيضاً الاستشفاء إنما حصل بالمسح باليدين على البدن ، وهو متأخر عن القراءة كما يدل عليه لفظه .

ثم في قوله : ثم يمسخ ، ولفظ أبي داود^(٢) : كان إذا أوى إلى فراشيه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، وقرأ فيهما : قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ثم يمسخُ بهما ... الحديث^(٣) .

فقيّد القراءة بكونهما في الكفين ، ثم رتب على ذلك المسح ، فكان المعنى أنه يجمع بين القراءة والنفث في الكفين ، ثم يمسخ ، وتلك القرينة السالفة قاضية بتقدم النفث على

(١) : انظر : " معني اللبيب " (١/٣٩٠-٤٠٨) . " البحر المحيط " (٢/٢٥٣-٢٦٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٥٦) .

(٣) : وتمامه : " ... ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات " .

وأخرجه البخاري رقم (٥٠١٧) و (٥٧٣٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٨٨) والترمذي رقم (٣٣٩٩) وابن ماجه رقم (٣٨٧٥) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

القراءة ليس على ما ينبغي ، فإن قلت : لعله استرحج مذهب من قال إن الواو تقتضي الترتيب .

قلت : يمكن ذلك ، ولكنه لا يخفى أن أئمة العربية إذا اختلفوا في شيء ، وذهب جمهورهم إلى أمر ، وخالفهم الأقلون كان المصير إلى مذهب الجمهور أولى ، لأنهم بمنزلة من يروي لنا ذلك الأمر عن أهل اللغة ، والكثرة من المرجحات ، ولا سيما إذا كانت متمسكات الأقلين ضعيفة ، ومتمسكات الأكثرين قوية كما في مسألة السؤال ، مع أنه لو فرض استواء المذهبين لكانت تلك القرينة بمجرد مرجحة ، وليس هذا من إثبات اللغة بالترجيح والاستدلال ، بل من إثبات المدلول بذلك ، وهو جائز [٢] . وابن جغمان قد أقر في كلامه المذكور بأن فائدة التثنية التبرك بالهوى ، والتثنية المباشرة للرقيقة والذكر الحسن ... إلى آخر كلامه . وذلك يستلزم أن التثنية بعد الذكر المذكور ، لأن هذه الخصوصية إنما تحصل بعده ، فلا يناسبه الجزم بتقديم التثنية على القراءة .

فإن قلت : يمكن أن يقال أن تلك الخصوصية قد حصلت للهوى بالتكبير ، والتسبيح والحمد المذكورة في أول الحديث .

قلت : لا يصح ذلك ، لأن رواية التكبير^(١) والتسبيح والحمد رواية مستقلة ، ليس فيها ذكر التثنية والمسح . والمقيد بذلك إنما هي الرواية الثانية^(٢) التي فيها تلاوة الصمد ، والمعوذتين كما في البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإنما ذكر الجزري^(٣) أحد الحديثين عقيب الآخر ، لأنه بصدد الجمع بين الأدعية التي تُقال عند النوم كما جرت به قاعدته ، ويوضح ذلك أن حديث قراءة الصمد ، والمعوذتين من رواية عائشة كما في الأمهات الست ، وحديث التكبير والتحميد والتسبيح من رواية علي

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٠٥ و ٥٣٦٢) ومسلم رقم (٢٧٢٧) .

(٢) : تقدمت آنفاً .

(٣) : في " عدة الحصن الحصين " (ص ٢٣٨) مع الشرح .

– عليه السلام – كما أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) .
وأخرجه أيضاً أبو داود^(٥) من طريقٍ أخرى عنه مطولةً ، وفيه قصّةٌ ، وفي إسناده عليُّ
ابن أعبد .

قال علي بن المديني^(٦) : ليس بمعروفٍ ، ولا يعرف له غيرُ هذا الحديث . وأخرجه أيضاً
أبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) من طريقٍ أخرى عنه ، وفي إسناده محمدُ بنُ كعبِ القرظيُّ عن
شيثٍ بفتح الشينِ المعجمة ، وبعدها باءٌ موحّدةٌ مفتوحةٌ ، وثاءٌ مثلثةٌ ، وهو ابنُ ربِعيٍّ ،
ولا يعرفُ لمحمد بن كعبٍ سماعٌ من شيثٍ كما صرّح بذلك البخاري^(٩) . وأخرج حديثَ
التكبيرِ والتحميدِ والتسبيحِ أبو داود^(١٠) ، والنسائي^(١١) مُسنداً وموقوفاً ، والترمذي^(١٢) ،
وصحّحه من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو داود^(١٣) عن ضباعة بنتِ
الزبير .

(١) : رقم (٣٧٠٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٢٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٠٦٢) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥١٥) وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٠٦٣) وهو حديث ضعيف .

(٦) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٤٣/٣) .

(٧) : في " السنن " رقم (٥٠٦٤) .

(٨) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨١٦) وهو حديث ضعيف .

(٩) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٤٩/٢) .

وهو شيث بن رباعي التميمي اليربوعي أو عبد القدوس الكوفي .

(١٠) : في " السنن " رقم (٥٠٦٥) .

(١١) : في " السنن " رقم (٧٤/٣) .

(١٢) : في " السنن " رقم (٣٤١٠) . وهو حديث صحيح .

(١٣) : في " السنن " رقم (٥٠٦٦) . وهو حديث صحيح .

وإذا كان الأمر كذلك تبيّن أن المقيد بالنفث هو حديث عائشة لا حديث علي ، وابن عمرو ، وضباعة فينبغي توجيه حديث عائشة باعتبار تقدم النفث ، وتأخيره على الوجه الذي أسلفناه ، ولا ينبغي أن يُنظرَ إلى غيره بذلك الاعتبار .

فإن قلت : ربما كان الوجه في تقدم النفث ما ذكره السائل - حفظه الله تعالى - من أن الهوى والنفس قد جعلت فيهما البركة من قبل القراءة لأجل التوجه إليهما إلخ .
قلت : هذا وجهٌ نفيسٌ جداً ، ولكن إذا كان المصير إلى ذلك متعيّناً نحو أن تكون القراءة مرتبةً على النفث بلفظه ثم ، وأما إذا لم يكن المصير إلى ذلك متعيّناً بل ولا راجحاً بل ولا مساوياً بل مرجوحاً ، فلا ينبغي التعويل عليه ، بل اللازم المصير إلى الوجه الرّاجح لا سيما بعد وجود ما يدلُّ على لزوم المصير إليه .
وفي هذا المقدار كفايةً .

انتهى [٣] من تحرير المحيبي القاضي البدر عزّ الدين محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله تعالى - ، ومتع الله بحياته ، وأدام فائدته .

خامساً : اللغة العربية وعلومها

جواب الشوكاني

على

الدماميني

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه


محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : جواب الشوكاني على الدماميني .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين وبعد :
- ٤- آخر الرسالة : انتهى جواب مولانا - الحافظ ، البدر الهمام عزّ الأنام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

حواش الشوكاني على الدرر الكاميني



[صورة صفحة العنوان المخطوط (أ)]

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : جواب الشوكاني على الدماميني .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين وبعد :
- ٤- آخر الرسالة : جُعِلت ناراً عليهم دَارُهُمْ كالمضمحلَّة .
- ٥- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٩٩٨

١٩٩٨

(٣٨٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجرب من العالمين والصلوات والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين وبعد
 فانه سؤال بعض الاعلام كثر ما يرد على الاسئلة التي طرحها الواسع
 رحمه الله في شرحه الكبير على المعاني قال ما نصه واعلم اني كنت قد لما خرجت
 سبع مسائل متعلقة بحروف المعجم لم يجت عنها احد الى الان وهذه هي
 نصها فمن ادعى انه في الفهم والعلم مقدم فلا يحسب عجايبهم ومن
 المسائل الاولى ما هي الاسماء التي تأتي في آخرها وما هي
 هل هي اجناسها او اسماؤها فاعلم ان كان الاول قسمين نقلت من حروف
 ام من افعال ام اسماء اعيان ام مضافات وان كانت جنسها
 فعل هي من اعلام الاعيان ام من المعاني الثاني من وضع هذه الحروف
 وفي اي زمان وضعت وما مستندها هل العقل او النقل الثالث
 هل هي مختصة بالالف العربية او غيرها من جميع اللغات
 الرابع الالف والعزة هل هما متساوية فاما او غيرهما وعلى الثاني
 فما الفرق والبيان الاصل الخالص لم اجمع علماء اللغة والعدد وغيرهم
 من المتكلمين على الاشد الحرف العزة وهذا هو امرنا الثاني او
 لحكمة السادة من كلمة التجدد هو من آخرها هل هو مقول او
 مستعمل وما معنى زها وما أصلها وكيف نقلت الى المراد وما ضبطها
 الفاظها السابع ما حكمها في الاشد والوقف عليها والمبني والصرف
 والثالث كبير والتاثيرت والاعراب والتشديد والعطف والرسم وعنون
 التسمية فمعدسة اسئلة قد اجاب عنها في بعض النسخ والاول
 فلان من زهد على الاطفال انتهى الكلام الذي ما سمي في اللغة المعاني
الجواب عن الاسئلة الاول والثاني
 سبعا ثم وعلى في جميع الامور المعقول ان قسمها في الحروف

عن ياقوت ذكرنا من الوجوه فكان أجد ذلك مكة وما بينهما من الحجاز
وكان هون وحطى ملكين بلاد ورتج وهي أرض الطابعت
وما اتصل به يذكر من نجد وكلية ويسمونها وقرينات خلوكا
يحدث في قبيل بلاد وبلادهم وكان يملك على مكة حديث ومن الناس
من رأى انه كان ملكه جميع من سمينا اشيا عما متصلا على ما ذكرناه
وان عند اب يوم الظلة كان في ملكه كلهم انهم وان شيئا عليه السلام
وحاجهم فكذبوا فردد هم بعد ان يوم الظلة الى الكلام المسعودي
وقد ذكرنا المشرق يري في المخطوط والآثار تاثيرا كما نرى من هذين
والى هذا انتهى الجواب والهدى الى صيد من هي بينه والحمد لله أولا

وأما النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قولنا الامام المصطفى سيد المرسلين

عز الانام محمد بن علي الشريف كافي رحمه الله تعالى

وصلى الله عليه وسلم واله وصحبه

وسلم

وعيا رقا العلامة عبد الرؤف المناوي في كتابه على القاموس ما لفظه

والجهد الى قرشت أي وقول الناصب ابيود هون حطى كلهم

قرشت وكلهم سيشهم ملوك حديث اي اسما ملوكهم فنقول وكلهم

سيشهم جملة معترضه وضعها أي الاوائل هذه الكتابة العربية

على عدد حروف اسمها يم أصل هذين قول حمزة الاصمعيان يقال

أول ما وضع الكتابة العربية قوم من الاوائل نزلوا على عدنان

من اجد واستقر بها ووضعوا هذه الكتابة على عدنان وحرف

اسما لهم وكانوا ستة اجد هذه حطى كلهم سيشهم قرشت

وهم ملوك حديث ورويسهم كلهم هكذا كلهم اجد الظلة قتالت

الاسم كلهم قودنية قرشت كلهم وهدى كفي هذه وسما المحلة

سعد القوم الحثيف نارا ونسط ظلم خبطة نارا عليهم اجد حثيف المحلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الطاهرين وبعدُ :
فإنه سأل بعض الأعلام - كثر الله فوائده - عن الأسئلة التي حررها الدماميني^(١)
- رحمه الله - في شرحه الكبير على المغني ، قال ما نصه : " واعلم أي كنتُ قديماً
حررتُ سبعَ مسائلَ متعلّقةً بحروف المعجم ، لم يجب عنها أحدٌ إلى الآن وهذا نصُّها : "
من ادعى أنه في الفهم والعلم مقدّم فليجب عما استبهم من المسائل .

الأولى : ما هذه الأسماء ، ألف ، باء ، تاء ، ثاء ، ج ، ... إلخ ؟ وما مسمّاهَا هل هي
أسماء أجناس ، أم أسماء أعلام ؟ فإن كان الأول فمن أي أنواع الأجناس هي ؟ وإن كان
الثاني فهل هي شخصية أو حسية ؟ فإن كان الأول فهل هي منقولة أو مرتحلة ؟ فإن كان
الأول فمِمَّ نقلت أمِن حروف ؟ أمِن أفعال ؟ أم أسماء أعيان ؟ أم مصادر ؟ أم صفات ؟
وإن كانت جنسية فهل هي من أعلام الأعيان أم من المعاني ؟ .

الثاني : مَنْ وضعَ هذه الحروف ، وفي أي زمان وضعت ، وما مستند وضعها هل
العقل أو النقل ؟

الثالث : هل هي مختصّة باللغة العربية ، أو عامّة في جميع اللغات ؟

(١) : محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر القرشي ، المحزومي الإسكندري ،
المالكي ، ويعرف بابن الدماميني (بدر الدين) أديب ، ناشر ناظم ، نحوي . عروضي فقيه ، مشارك في
بعض العلوم ، ولد بالإسكندرية ، واستوطن القاهرة ، ولازم ابن خلدون ... ولد سنة (٧٦٣-
٨٢٧هـ) .

من تصانيفه : " شرح مغني اللبيب عن كتب الأعراب " لابن هشام الأنصاري في النحو .
" جواهر البحور في العروض " ، " الفواكه البدرية " من نظمه . " شرح لامية العجم " للطغرائي .
" شرح التسهيل " لابن مالك . " نزول الغيث " .
انظر : " البدر الطالع " رقم (٤٢٨) ، " الضوء اللامع " (١٨٤/٧ رقم ٤٤٠) ، " معجم المؤلفين "
(١٧٠/٣ رقم ١٢٤٤٦) .

الرابع : الألف والهمزة هل هما مترادفان أو مفترقان ؟ وعلى الثاني فما الفرق ؟
وأيهما الأصل ؟ .

الخامس : لِمَ أجمع علماء اللغة والعدد وغيرهم من المتكلمين على المفردات على
الابتداء بحرف الهمزة وهل هذا أمر اتفاقي أو لحكمة ؟ .

السادس : كلمة أوجد هُوَّز إلى آخرها هل هي مهملة أو مستعملة ؟ وما عني بها وما
أصلها ؟ وكيف نقلت [أ] إلى المراد وما ضبط ألفاظها ؟ .

السابع : ما حكمها في الابتداء والوقف عليها ، والمنع والصرف ، والتذكير والتأنيث ،
والإعراب والبناء ، واللفظ والرسم وعند التسمية ؟ فهذه سبعة أسئلة من أجاب عنها فهو
من الرجال ، وإلا فلا مزية له على الأطفال " انتهى كلام الدماميني .

الجواب عن السؤال الأول

وعلى الله - سبحانه [وتعالى]^(١) في جميع الأمور المعول - . أن مسمياتها هي الحروف [اب] التي توجد في كلام المتكلمين ، ورسم الراسمين ، وهذا ظاهرٌ واضح لا يخفى ولا يحتاج إلى السؤال عنه ، لكونه من الوضوح بمحل يعرفه صغار الطلبة . والحاصل أن مسمى كل واحد منها هو نوع مدلوله أعمُّ من أن يوجد في كذا ، أو كذا أو كذا .
والدلالة بدليةٌ تطلق على هذا الفرد أو هذا الفرد أو هذا الفرد ، وليست بشمولية كدلالة رجل على الذكر من بني آدم بدلاً لا شمولاً ، وبهذا تعرف اختيار الشقِّ الأول من قوله : هل هي أسماء أجناسٍ أم أسماء أعلام ؟ . قوله من أي أنواع الأجناس .
أقول : من النوع الذي دلالة بدلية ، ولنا أن نختار الشقِّ الثاني ، ونجعلها من أعلام الأجناس ، ويكون المقصود منه الدلالة على النوع من حيث هو هو ، وإن كان الشق الأول هو الأولى والأحقُّ ، وبهذا تعرفُ الجواب عن قوله فهل هي شخصية أو جنسية ، فإن اختيار الثاني يدفع السؤال عن النقل أو الارتجال ، إلخ .

والجواب عن السؤال الثاني

أن الواضع لهذه الحروف هو الواضع لهذه اللغة^(٢) ، قد تكلم أهل العلم في ذلك في

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : قال ابن جني في " الخصائص " (٣٣/١) : أمّا حد اللغة فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ... وأمّا تصنيفها ومعرفة حروفها فإنها فُعلة من لغوت : أي تكلمت وأصلها لغوة ككرة وقلة وثبة ، كلها لاماتها واوات . لقولهم كروت بالكرة ، وقلوت بالقلة ، ولأن ثبة كأنها مقلوب ثاب يثو ، وقد دلت على ذلك وغيره من نحوه في كتابي في " سر الصناعة " وقالوا فيها : لغات ولغوت ، ككرات وكروت وقيل منها لغى يلغى إذا هذى ومصدره اللغا قال :

وربُّ أسراب حجيج كُظِمَ عن اللغا ورَفَثَ التَّكَلَّمَ

وكذلك اللغو ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ أي بالباطل وفي الحديث : "

=

من قال في الجمعة : صه فقد لغا " أي تكلم .

الكتب الأصولية^(١) بما يعني عن السؤال ، ويرفع الإشكال ، هذا إذا أراد بقوله مَنْ وَضَعَ

= قال إمام الحرمين في " البرهان " اللغة من لغى يُلغى من باب أضى إذا لهج بالكلام وقيل من لغى تُلغى .

قال ابن الحاجب في مختصره : حدُّ اللغة كل لفظٍ وضع لمعنى .

قال الأسنوي في " شرح منهاج الأصول " : اللغات : عبارة عن الألفاظ الموضوعه للمعاني .

" المزهر في علوم اللغة وأنواعها " للسيوطي (١/٧-١٥) .

(١) : اختلف في ذلك على أقوال :

الأول : أن الواضع هو الله سبحانه وإليه ذهب الأشعري وأتباعه وابن فورك .

الثاني : أن الواضع هو البشر وإليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة .

الثالث : أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه والباقي بالاصطلاح .

الرابع : أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيفٌ . وبه قال الأستاذ أبو إسحاق . وقيل إنه قال

بالذي قبله .

الخامس : أن نفس الألفاظ دلّت على معانيها بذاتها وبه قال عباد بن سليمان الصيمري .

السادس : أنه يجوز كل واحد من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها وبه قال الجمهور كما حكاه

صاحب " المحصول " - الرازي (١/١٨١-١٨٢) .

احتج أهل القول الأول بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] : دلّ هذا على أن

الأسماء توقيفية وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت في الأفعال والحروف إذ لا قائل بالفرق ، وأيضاً الاسم

إنما سُمّي اسماً لكونه علامة على مُسمّاه والأفعال والحروف كذلك . وتخصيص الاسم ببعض أنواع

الكلام اصطلاح للنحاة .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى ذم قوماً على تسميتهم بعض الأسماء من دون توقيف بقوله : ﴿ إِنَّ هِيَ

إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [النجم : ٢٣] . فلو لم تكن اللغة

توقيفية لما صح هذا الذم .

الثالث : قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾

[الروم : ٢٢] .

= المراد اختلاف اللغات لا اختلاف تأليفات الألسن .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الاصطلاح إنما يكون بأن يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره ، وذلك لا يعرف إلا بطريق كالألفاظ والكتابة ، وكيفما كان فإن ذلك الطريق إما الاصطلاح ويلزم التسلسل أو التوقف وهو المطلوب .

الثاني : أنها لو كانت بالمواضع لجوز العقل اختلافها وأما على غير ما كانت عليه لأن اللغات قد تبدلت وحينئذ لا يوثق بها .

وأجيب عن الاستدلال بقوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ بأن المراد بالتعليم الإلمام كما في قوله : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] أو يعلمكم ما سبق وضعه من خلق آخر ، أو المراد بالأسماء المسميات بدليل قوله : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ .

ويجاب عن الاستدلال بقوله ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ [النجم : ٢٣] : بأن المراد ما اخترعوه من الأسماء للأصنام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، ووجه الذم مخالفة ذلك لما شرعه الله .

وأجيب عن الاستدلال بقوله : ﴿ وَأَخْتَلَفُ الْأَسْمَاءَ ﴾ [الروم : ٢٢] بأن المراد التوقيف عليها بعد الوضع وإقرار الخلق على وضعها .

ويجاب عن الوجه الأول من المعقول بمنع لزوم التسلسل ، لأن المراد وضع الواضع هذا الاسم لهذا المسمى ، ثم تعريف غيره بأنه وضعه كذلك .

ويجاب عن الوجه الثاني بأن تجوز الاختلاف خلاف الظاهر ، ومما يدفع هذا القول أن حصول اللغات لو كان بالتوقيف من الله عز وجل لكان ذلك بإرسال رسول لتعليم الناس لغتهم لأنه الطريق المعتاد في التعليم للعباد ولم يثبت ذلك . ويمكن أن يقال إن آدم عليه السلام علمها غيره . وأيضاً يمكن أن يقال إن التعليم لا ينحصر في الإرسال لجواز حصوله بالإلهام وفيه أن مجرد الإلهام لا يوجب كون اللغة توقيفية ، بل هي من وضع البشر بإلهام الله سبحانه لهم كسائر الصنائع .

احتج أهل القول الثاني : بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم : ٤] أي بلغتهم فهذا يقتضي تقدم اللغة على بعثة الرُّسل ، فلو كانت اللغة توقيفية لم يُتصور ذلك إلا بإرسال فليزم =

.....
= الدور لأن الآية تدل على سبق اللغات للإرسال والتوقيف يدل على سبق الإرسال لها .

وأجيب بأن كون التوقيف لا يكون إلا بالإرسال إنما يوجب سبق الإرسال على التوقيف لا سبق الإرسال على اللغات حتى يلزم الدُّور ، لأن الإرسال عليه وأجيب بأن آدم عليه السلام علمها كما دلت عليه الآية ، وإذا كان هو الذي علّمها لأقدم رسول اندفع الدور .

وأما المعقول فهو أنها لو كانت توقيفية لكان إما أن يقال إنه تعالى يُخلِّق العلم الضروريّ بأن وضعها لتلك المعاني أولاً يكون كذلك .

والأول لا يخلو ، إما أن يقال خلق ذلك العلم في عاقل أو في غير عاقل ، وباطل أن يخلقه في عاقل لأن العلم بأنه سبحانه ، وضع تلك اللفظة لذلك المعنى يتضمن العلم به سبحانه ، فلو كان ذلك العلم ضرورياً لكان العلم به سبحانه ضرورياً ، ولو كان العلم بذاته سبحانه ضرورياً لبطل التكليف . لكن ذلك باطلٌ لما ثبت أن كلَّ عاقلٍ يجب أن يكون مكلفاً ، وباطلٌ أن يخلقه في غير العاقل لأن من البعيد أن يصير الإنسان الغير العاقل عالماً بهذه اللغات العجيبة والتركيبات اللطيفة .

احتج أهل القول الثالث : بأن الاصطلاح لا يصح إلا بأن يُعرَّف كل واحدٍ منهم صاحبه وما في ضميره . فإن عرّفه بأمر آخر اصطلاحياً لزم التسلسل فثبت أنه لا بد في أول الأمر من التوقيف ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرةٌ بسبب الاصطلاح بل ذلك معلومٌ بالضرورة ، فإن الناس يُحدثون في كل زمان ألفاظاً ما كانوا يعلمونها قبل ذلك . وأجيب بمنع توفقه على الاصطلاح ، بل يعرف ذلك بالترديد والقرائن كالأطفال .

وأما أهل القول الرابع : فلعلهم يحتجّون على ذلك بأن منهم ما جاء توقيفاً لا يكون إلا بعد تقدّم الاصطلاح والمواضع ، ويجاب عنه بأن التعليم بواسطة رسول أو بإلهام يغني عن ذلك .

واحتج أهل القول الخامس : بأنه لو لم يكن بين الأسماء والمسميات مناسبة . بوجه ما لكان تخصيصُ الاسم المعين للمسمى المعين ترجيحاً بدون مرجح وإن كان بينهما مناسبة ثبت المطلوب ، وأجيب بأنه إن كان الواضع هو الله سبحانه كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين كتخصيص وجود العالم بوقت معيّن دون ما قبله أو ما بعده ، وأيضاً لو سلمنا أنه لا بد من المناسبة المذكورة بين الاسم والمسمى كان ذلك ثابتاً في وضعه سبحانه وإن خفي علينا ، وإن كان الواضع البشر فيحتمل أن يكون السبب خطور ذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما يخطر ببال الواحد منا أن يسمّى ولده باسم خاص .

هذه الحروف ... إلخ ، مسميات ، ألف ، باء ، تاء ... إلخ ، وإن أراد هذه الأسماء فواضعها أيضاً هو واضع أمثالها من أسماء المسميات ، ودوال المدلولات ، وأما قوله : وما مستند وضعها هل العقل أو النقل ؟ فإن أراد المسميات فالكلام فيه كالكلام في سائر اللغة والخلاف فيه كاخلاف فيها ، وأما مستند حصر اللغة فيها ودورانها عليها وعدم وجود غيرها فهو الاستقراء^(١) ، وهو تتبع الجزئيات لإثبات حكم شرعي ، فمن استقرأ ما يدور به الكلام في لغة العرب وجدته [أب] متردداً بينهما ، غير مجاوز لها ، ولا خارج عنها .
وأما :

الجواب عن السؤال الثالث

وهو قوله هل هي مختصة باللغة العربية أو عامة في جميع اللغات [أ٢] ؟ فيقال هذا خاص باللغة العربية ، ولم يدع مدّع أنه ثابت مثله في غيرها ، وهذا يعرفه كل من يعرف

= واحتج أهل القول السادس : على ما ذهبوا إليه من الوقف بأن هذه الأدلة التي استدل بها الناقلون لا يفيد شيء منها القطع ، بل لا ينتهض شيء منها لمطلق الدلالة ، فوجب عند ذلك الوقف ، لأن ما عداه هو من القول على الله بما لم يقل وأنه باطل . قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٤) : " وهذا هو الحق .

انظر : " الكوكب المنير " (٩٧/١ ، ٢٨٥) ، " المزهرة " (٢٧/١) .
و " جامع البيان " للطبري (١/١ - ٢١٥) ، " سلاسل الذهب " (١٦٣) ، " الخصائص " لابن جني (٤٧/١) .

(١) : إن المنهج الصالح في دراسة فقه اللغة هو المنهج الاستقرائي الوضعي الذي يعرف بأن اللغة ظاهرة إنسانية اجتماعية كالعادات والتقاليد والأزياء ومرافق العيش ، بل هي بين الظواهر الاجتماعية ، كلها دليل نشاطها ورعاء تجارها وبها تستقضي الملامح المميزة كل مجتمع .

لا شيء في الحياة يؤكد خصائص المجتمع ويبرزها على وجهها الحقيقي ، كاللغة المرنة المطواع التي تعبر بألفاظها الدقيقة الموحية عن حاجات البشر مهما تشعبت حتى تصبح الرمز الذي به يعرفون ، والنسب الذي إليه ينتسبون .

انظر مزيد تفصيل : " دراسات في فقه اللغة " . للدكتور صبحي الصالح (ص ٣٢-٣٦) .

ما ذكره أهل علم الأقاليم ، فإنهم تعرّضوا لذكر اللغات ، وذكروا حروفها ، وفيها زيادة
زيادة ونقصان ، مثلاً في لغة الهنود حرف بين الرء والذال ، وفي لغة الترك حرف بين
الجيم والشين ، وهكذا أمثال ذلك وما أبردَ هذا السؤالَ وأحقّه بأن لا يقالَ ! وأما :

الجواب عن السؤال الرابع

وهو قوله الألف [والهمزة] هل هما مترادفان أو مفترقان ؟ فيقال قد ذكر أهل اللغة^(١)
ما لو اطلع عليه السائل لم يجرر هذا السؤالَ ، فقالوا : الألف ضربان لينة ومتحركة ،
فاللينة تسمى ألفاً ، والمتحركة تسمى همزة ، فجعلوا الألفَ هي المقسم ، وجعلوا الهمزة
قسماً من قسمها . ومن صرّح بهذا صاحب الصحاح^(٢) ، وبهذا تعرف الجواب عن قوله
وأيهما الأصل . وأما :

الجواب عن السؤال الخامس

وهو قوله لِمَ أجمع علماء اللغة والعدد وغيرهم من المتكلمين على المفرداتِ على
الابتداء بحرف الهمزة ، وهل هذا أمر اتفاهي أو لحكمة^(٣) ؟ .

(١) : انظر " مغني اللبيب " (٢/٣٧٠) .

(٢) : (١/١٣٣٠) .

(٣) : كانت العرب تسير على نظام الأبجدية التي اخترعها الآحريتيون والتي تبدأ بحروف (أبجد هوز ...)
وتعد اللغة الأحرينية اللغة السامية الثانية من ناحية تاريخ تدوين النقوش فقد دوت نقوشها حوالي سنة
١٤ ق.م .

وتنسب هذه اللغة إلى مدينة أحرية الواقعة بالقرب من رأس شمرا على الساحل السوري . وقد طور
الأحريتيون الكتابة حيث تبعوا برموز قليلة لا يتجاوز عددها الثلاثين . ومعنى هذا أن الأحرينيين بسطوا
نظام الكتابة ، فلم يعد هناك حاجة لتعلم مئات الرموز ، بل بسط الأحرينيين الرموز المكتوبة إلى عدد
قليل ، لقد عبر الأحرينيين عن كل صوت من أصوات اللغة بحرف واحد ، ولذا كانت الحروف بعدد
الحروف الصوتية الموجودة في لغتهم غير أنهم دونوا للهمزة المفتوحة ثم للهمزة المضمومة ثم للهمزة
المكسورة رموزاً مختلفة ، وهذا القصور في تدوين الهمزة أصبح ميراً تناقلته كل الكتابات السامية
الأبجدية فيما بعد .

فيقال : هؤلاء الذين أجمعوا على ذلك اقتدوا بأهل اللغة العربية ، ونطقوا كما نطقوا وقد وجدوهم ينطقون بالابتداء بحرف الهمزة ، ونقل ذلك الرواة عنهم في كتبهم المعتمدة فهذا شيء من لغة العرب .

فليت شعري ما وجه تخصيصه بالسؤال ! فإنه لا يختص بمزيد إشكال ، بل الوجه فيه كالوجه في غيره من جميع الألفاظ العربية ، وهو السماع المنقول تواتراً عن أهل اللغة^(١) .

= وبذلك كان الأجهريون أول من دون أية لغة من اللغات تدويناً صوتياً يقوم على أساس استخدام الحرف الواحد - دائماً - للوحدة الصوتية ، وكانت الكتابة قبلهم إما صورية مثل الكتابة الهيدروغليفية أو مقطعية مثل الكتابة السومرية والأكادية ، وابتكار الأجهريين للأبجدية وهي نظام سهل يقوم على أساس صوتي منتظم مكن للإنسانية أن تمضي في ركب الحضارة فالأجهريون لم يدونوا الحركات على الإطلاق وتقوم كتابتهم على تدوين الصوامت فقط وقد ظلت الكتابات السامية تدون الصوامت فقط على نحو ما فعل الأجهريون ولا تدون الحركات عدة قرون بعد الميلاد .

لقد اتبع الأجهريون لأول مرة في التاريخ النظام الأبجدي في تدوين اللغة ، وترجع كلمة (أبجدية) إلى ترتيبهم للحروف التي كتبوا بها لغتهم فالحروف انتظمت عندهم وفق الترتيب التالي : " أ ب ج د هـ و . ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت " .

وهذا الترتيب هو الأبجدية - لأنه يبدأ بالألف والباء والجيم والداد وقد ظل الترتيب الأبجدي سائداً عند كل الشعوب التي تعلمت الخط من الأجهريين بصورة مباشرة ، وغير مباشرة . وأكثر النظم المعروفة في ترتيب الحروف ترجع بشكل مباشر إلى الترتيب الأبجدي الأجهري أخذته كما هو أو عدلت فيه قليلاً ، فترتيب الحروف على النحو الأبجدي هو ترتيبها في العبرية وجميع اللهجات الأرامية إلى اليوم .

انظر : " علم اللغة العربية " الدكتور محمود فهمي حجازي (ص ١٥٩-١٦٠) . " دراسات في فقه اللغة " الدكتور صبحي الصالح (ص ٥٠) .

(١) : قلنا أن العرب كانت تسير على نظام الأبجدية التي اخترعها الأجهريون والتي تبدأ بحروف (أ ب ج د هـ و ز ...) ويقوا على هذا الترتيب حتى عصر صدر الإسلام ، فقد ذكر القلقشندي : " أنها كانت تعلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويشهد لذلك قول الأعرابي :

أنت مهاجرين فعلموني ثلاثة أسطر متابعات
وخطوا لي أبا جاد وقالوا تعلم سَعْفَصاً وقُرِشَاتِ =

فإن قلت : ربّما كان مراد السائل بالسؤال عن وجه ابتداء المصنفين في علم اللغة [٢ب] بالهمزة ، فهذا إن كان هو المراد بالسؤال فما أبرده ، وأقلّ جدواه ! لأنّ تقدّم بعض الحروف في مصنّفات الجامعين لمفردات اللغة هو موقف على الاختيار ، فيبدأ من صنّف بأيّ حرف شاء ولا حرج عليه في ذلك ، وإن أردنا بيان الوجه فهم وجدوا الصبيان في المكتب يبدؤون بها ، فرتّبوا كتب اللغة على ذلك تقريباً لمن يريد البحث عن شيء من المفردات ، لكون ذلك الترتيب هو المألوف في تعليم الصبيان في المكتب . وكان يلزم السائل أن لا يقصر السؤال على الهمزة ، بل يجعل السؤال عاماً فيقول : ولم قدّمت الباء على التاء ؟ ثم كذلك إلى آخر الحروف . وأما :

الجواب عن السؤال السادس

وهو قوله كلمة [أبجد و]^(١) هوّز ... إلخ ، هل هي مهملة أو مستعملة ، وما عني بها وما أصلها^(٢) ؟ .

= " معاني القرآن " للفراء (١/٣٦٩) .

وقد ذكرت العرب هذا في أشعارها ، وغيروا فيها بعض التغيير .

وقد عرف العلماء هذا الترتيب الأبجدي فهو عندهم "إمام الكتاب وقال أبو عمرو الداني عند حديثه عن ترتيب الحروف عندما ذكر حرف الباء " ولتقدمها في حروف أبي جاد التي هي أصل حروف التهجي " .

انظر " الحمل " للزجاجي (ص٢٧٣) .

وعرفوا أن " أبجد هوز ... " كلمات وضعت للدلالة المتعلم على الحروف أما ترتيب " أ ب ت ث ... " الذي يبدأ بالألف وينتهي بالياء فهو قد وضع في عهد عبد الملك بن مروان ، وكذلك الإعجام وهو تنقيط الحروف المرسومة بشكل متقارب أو بشكل واحد لتميز بعضها عن بعض وذلك لأن هذه الحروف مثل [الباء ، التاء ، ...] إذا كتبت من غير نقط صار من الصعب على الإنسان التمييز بينها .

انظر " المحكم في نقط المصاحف " (ص٢٩) .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم آنفاً .

فيقال : قال مجد الدين في القاموس^(١) ما لفظه : " وأبجدُ إلى قَرَشَتْ وكَلَمَن
رئيسهم : ملوك مدينَ ، وضعوا الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم ، هلكوا يوم
الظَّلَّة فقالت [أ٢] ابنة كَلَمُنْ :

كَلَمَنُ هَدَّ رُكْنِي هُلْكُهُ يَوْمَ^(٢) المَحَلَّة
سَيِّدُ القَوْمِ أَتَاهُ الـ حَتْفُ نارٍ وَسَطِ ظَلَّة
جُعِلَتْ ناراً عَلَيْهِم دَارُهُمْ كَالْمُضْمَجِلَّة

ثم وجدوا بعدهم تَحْدُ ضَطْعُ فسموها الروادف^(٣) " انتهى .

وقال بعض شعراء مدينَ :

ملوك بني حطي وهو بينهم وسعفصُ أهل للمكارم والفخر
هم صمُّوا أهلَ الحجازِ بَغَارَةَ كمثل شعاعِ الشمسِ أو طالعِ الفجرِ

وقال آخر أبو جاد ، وهواز ، وحُطِّي تَمادوا في القبيح من الخطاب . ولو قدرنا أن
الأمر لم يكن هكذا ، وأن واضعاً جمعَ حروف الهجاء وجعلها في هذه الكلمات ليسهلَّ
حفظها لم يكن ذلك بعيداً من الصواب ، ولا يحتاج مثل هذا إلى السؤال .

وقد فعل هذا جماعة قاصدين جمعَ الحروف ، إمَّا لأجل ما يتعلق بها من الأعداد كما
في هذه وفي قول القائل : بر تذوق في حيشِ إلخ ، وقول الآخر : قاصد البيان معرفة ترتيب
الكتب المرتبة على حروف المعجم عليها : أبتُ تَجَحُّ خَدَ ذررُ [أ٣] وهذا كثير ، والمتقدم
على الجميع هو الخليل^(٤) ، فإنه جمعَ الحروف في بيت له

(١) : (ص ٣٤٠) .

(٢) : كذا في المخطوط وفي القاموس (وسط) .

(٣) : ما تقدم من أصل الخط العربي يضعف هذه الرواية .

(٤) : هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري . أبو عبد الرحمن صاحب العربية

والعروض . وهو أول من استخراج العروض ، وحصر أشعار العرب بها وعمل أول كتاب " العين "

=

كان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين إلى العلم " .

معروف^(١) . وأما قوله وما ضبطها ؟ فجوابه أنه كما يسمعه السامع من ألسن الناس ، فإنهم حفظوا ذلك طبقةً بعد طبقة إلى الواضع لها . وأما :

الجواب عن السؤال السابع

وهي قوله وما حكمها في الابتداء والوقف ... إلخ .

فأقول : حكمها حكم الألفاظ قبل التركيب . وقد صرح النحاة أجمع أكتع أنه ينطقُ بها ساكنةً الأواخر حتى تُرَكَّبَ ، فإذا ركبت استحققت ما تسحقه سائر الألفاظ بعد تركيبها ، وهذا ظاهر مكشوف ما أظنه يلتبسُ على صغار الطلبة . وأما قوله والمنع والصرف ... إلخ .

فقد عرفت من كلام صاحب القاموس^(٢) ما يفيد أنها أسماءُ ملوك من ملوك العجم ، فإن صح ذلك كان لها حكم الأسماء التي قد اجتمع فيها العجمة والعلمية ، والأمر ظاهر لا غبار عليه وإن كانت موضوعةً من واضع لأحد المقصدين المذكورين فلها حكم ما جاء كذلك ، وهو ما ذكره من الكلمات التي هي مسرودة لقصد التعديد ، لا لقصد التركيب ولا لقصد معانيها . وقد ذكر ذلك جماعة من المفسرين منهم الزمخشري في كشَّافه^(٣) عند الكلام على فواتح السور المفتحة بأسماء الحروف [٢ب] ، ثم قال الدماميني : فهذه سبعة أسئلة من أجاب عنها فهو من الرجال ، وإلا فلا مزية له على الأطفال .

= والفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن مضر بن الأزد . وأبوه أول من سُمِّي أحمد بعد النبي ﷺ .
" بغية الوعاة " (١/٥٥٨-٥٦١) .

(١) : والفراهيدي (الخليل) أول من جمع حروف المعجم في بيت واحد وهو :
صِفْ خَلْقَ خَوْدِ كَمَثَلِ الشَّمْسِ إِذْ بَرَعَتْ يَحْطَى الصَّحِيحُ بِهَا نَجْلَاءَ مَعْطَارُ
" بغية الوعاة " (١/٥٠٩) .

(٢) : (ص ٣٤٠) .

(٣) : (١/١٢٨-١٢٩) .

أقول : هذا مما يقضي منه العجبُ ، فإنَّ هذه الأسئلة الباردة القليلة الفائدة والعائدة كيف يكون من لم يجب عنها فهو في عداد الأبطال ؛ فإن أنواع العلوم مختلفة ، وقد رزق الله عباده المشتغلين بالعلم ما رزقهم من أنواعه ، وقد يكون الرجل جَبَلًا من جبال العلم وبحراً من بحار الكتاب والسنة ، ويخفى عليه تحريج هذه الأسئلة الزائفة ، أو يرغب عن الجواب عنها لما يراه [ب3] من عدم الفائدة المعتدَّ بها ، فكيف يكون ممن هو بهذه المنزلة العلية لا مزية له على الأطفال ! يا عجباً كلَّ العجب من الدماميني ! ولا حرم فالخفساء تسمي بنتها قمراً ، وقد كان - رحمه الله تعالى - كثير الزهو بنفسه كما يراه الإنسان في كثير من أبحاثه ، والسبب خلوه عن العلم بالكتاب والسنة ، وما اشتملا عليه من القوارع والزواجر الموجبة على من عرفها أن يميط عن بدنه الكبر والخيلاء والزهو والعجب ، ويغسل ثيابه عن أدران هذه النزغات الشيطانية ، ورحم الله صاحباً ضمداً ، فإن الدماميني لما دخل اليمن قال البيتين المشهورين له وهما :

لما دخلت اليمناً رأيتُ وجهي حسناً
أفح بها من بلدٍ أحسنُ من فيها أنا

ولما وصل إلى ضمداً راجعاً ، وقد شاع هذان البيتان قصده الضمدي ، وطلب منه المناظرة في فنه ، وهو النحو ، وكان قاعداً على سرير فقال للضمدي : ما قرأت من كتب النحو ؟ فذكر له الكافية ، ومختصرات شروحا فقال : كتاب وضع لتدريب الصبيان ثم ماذا ؟ قال : ثم الرضي ، قال : قاربت الكفاءة ، ثم ماذا ؟ قال : ثم شرح التسهيل فقال : كفؤ كريم ، ونزل عن سريره ، ودارت المباحثة بينهما ، فأجاب الضمدي عن كل ما سأله الدماميني عنه ، وأورد على الدماميني [أ3] إشكالات عجز عن الجواب عنها ، فقال له الضمدي : من أحسن من فيها ؟ يشير إلى البيتين السابقين ، فقال أنت ، وهذا إنصاف منه في الجملة . وقد كان عنه في سعة ، ويروى أنه حرّف البيتين بعد هذه المباحثة فقال :

لما دخلت اليمناً رأيتُ وجهي خشناً

أكرمُ بها من بلدةٍ أقبَحُ من فيها أنا

وقد ذكر المسعودي على تقدم عصره ، وشُهرة كتابه^(١) ، فقال : [وقد كان ملوك عدة]^(٢) [تفرَّقوا في ممالكٍ متصلةٍ] ومنفصلةٍ [^(٣)] ، فمنهم المسمَّى [بأبي جاد]^(٤) ، وهوز ، وحطي ، وكلمن ، وسعفص ، وقرشات ، وهم على ما ذكرناه بنو المحصن بن جندل . وأحرف الجمل هي أسماء هؤلاء الملوك . قال : وقد قيل في هذه الحروف [أ] غيرُ ما ذكرنا من الوجوه ، فكان أجد ملك مكة وما يليها من الحجاز ، وكان هوز وحطِّي ملكين ببلاد وَّج ، وهي أرض الطائف وما اتصل بذلك من نجد ، وكلمن وسعفص وقرشات ملوكاً بمدين . وقيل ببلاد مصر ، وكان كلمن على ملك مدين ومن الناس من رأى أنه كان ملك جميع من سمينا مشاعاً متصلاً على ما ذكرناه ، وإن عذاب يوم الظلة كان في ملك كلمن منهم ، وإن شعياً عليه السلام دعاهم فكذبوه فوعدهم بعذاب يوم الظلة ... إلخ كلام المسعودي .

وقد ذكره المقرئ في الخطط والآثار^(٥) بأكثر من هذا .

وإلى هنا انتهى الجواب والهداية بيد من هي بيده ، والحمد لله أولاً وآخراً .

[انتهى جواب مولانا الإمام ، الحافظ ، البدر ، الهمام ، عز الأنام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى - وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم]^(٦) .

[وعبارة العلامة عبد الرؤوف المناوي في شرحه على

(١) : " مروج الذهب ومعادن الجوهر " (١٦١/٢ - ١٦٢) .

(٢) : والذي في " المروج " [وقد كانوا عدة ملوك] .

(٣) : زيادة من " مروج الذهب " (١٦١/٢) .

(٤) : والذي في " المروج " [بأجد] .

(٥) : وهو كتاب " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخط المقرئ .

(٦) : زيادة من (أ) .

القاموس^(١) ما لفظه : " وأبجد إلى قرشتُ أي : وقول الناس : أبجد هوز حطي كلمن
 سعفص قرشت ، وكلمن رئيسُهم ملوكُ مدين ، أي : أسماء ملوكهم ، فقوله : وكلمن
 رئيسُهم جملة معترضةٌ وضعوا أي الأوائلُ هذه الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم .
 أصل هذا قول حمزة الأصفهاني يقال أن أول من وضع الكتابة العربية قومٌ من الأوائل نزلوا
 على عدنان بن أدَد ، واستعربوا ووضعوا هذه الكتابة على عدد حروف أسمائهم ، وكانوا
 ستة أبجد ، هوز ، حُطَي ، كلمن ، سعفص ، قرشتُ ، وهم ملوك مدين ورئيسهم كلمنُ
 هلكوا كلهم يوم الظلَّة فقالت ابنة كلمن تؤبُّبه وترثيه^(٢) :

كلمن قد هدَّ ركني	هُلُكُهُ وَسَطُ المِخْلَةِ
سَيِّدُ القُومِ أتاه الـ	حَتْفُ ناراً وَسَطُ ظِلَّة
جَعَلْتُ ناراً عليهم	دارهُمُ كالمُضمحلَّة ^(٣)

(١) : انظر " القاموس " (ص ٣٤٠) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : زيادة من (ب) .

سؤال :

عن الفرقِ بينَ الجنسِ واسمِ الجنسِ

وبينهما وبينَ علمِ الجنسِ .

وبينَ اسمِ الجنسِ واسمِ الجمعِ

وبينَ اسمِ الجمعِ

مع الجواب للشوكاني

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : (سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس . واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب للشوكاني) .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا جواب سؤال ورد على القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني حفظه الله في شهر ربيع سنة ١٢٠٢هـ
- ٤- آخر الرسالة : وإنما نبهنا عليه تكميلاً للفائدة ، وفي هذا المقدار كفاية وإن كان المقام محتملاً للتطويل .
منقول من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : (٤) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٧-٣٣) سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١١-١٣) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الجنس ما وضع للدلالة على الجنس مطلقا واما الفرق بين اسم الجنس
 واسم الجمع فقد قال المحقق الرضوي في باب الجمع والفرق بين اسم الجنس
 واسم الجمع مع اشتراكهما في انهما ليسا على اوزان جموع التكسير لان
 بالجمع كافتحة وافعال ولا المشهوره فيه كفتحة نحو نسوه ان اسم
 الجمع لا يقع على الواحد والاثني بخلاف اسم الجنس وان الفرق بين واحد
 اسم الجنس وبينه فيما له واحد انه يميز اما بالتا او بالياء بخلاف الرضوي
 نفسه في اول شرحه للكافيه فلا يفتقر الى اطلاقه الا على ما في
 الاثنين بلحقه باسم الجمع وملاحظتين واحده بالتا لحقه باسم الجنس
 اللغوي الا ان جعل الكلم واسطه بينهما كما قال ابن هشام في اوضح المسالك
 انه اسم جنس جمعي ومعنى كونه اسم جنس جمعيا انه يدل على جماعة وان
 ازيد على لفظه تا التانيث نقص معناه وصار دالا على لوجوده ويقوم
 لثن ولينه وثيق وثيقه واما الفرق بين علم الجنس واسم الجمع
 فتواضح لان علم الجنس هو موضوع موضوع الخفية المجهده في الذهن
 كما سبق سوى كانت مستحصا شخصيا بليله او كثره لان القله والكثرة
 غير داليتين في نظر الواضع بخلاف اسم الجمع فانه لفظ مفرد موضوع
 لمعنى الجمع فقط واما الفرق بين الجمع واسم الجمع فقد صرح به
 الرضوي وغيره من شراح الكافيه في شرح قول ابن الجاحظ
 المجمع ما دل على ايجاد مقصوده بحروف مفردة لان اسم الجمع
 لم يدل على الاحاد بحروف مفردة وهو ظاهر ودكر الرضوي ايضا
 لافرق بين الجمع واسم الجمع الا في حيث اللفظ وقد كان لفظ
 الجمع مفرد بخلاف الجمع لامي المعنى فان دلالتها على ما كتبهما
 الافراد واحده وهذا باعتبار الاصطلاح لانا اعتبار المعنى اللغوي
 فان الجمع هو المدلول واسم الجمع هو البدل وكذلك اسم الجنس
 مغاير لاسم الجمع لانه لا يجمع واحده منها اسم لمسمى مغاير للمسمى
 النحر ولكن المدلول المعنوي في جميع هذه الاطراف غير مراد واما
 بينهما عليه تكهينا للفايده في هذي المقدمه اركفايه وان كانت
 المقام محتملا للفظ بل قد مفعول من شجرة المولف حطمة

في قوله المجمع ما دل على ايجاد مقصوده بحروف مفردة لان اسم الجمع لم يدل على الاحاد بحروف مفردة وهو ظاهر ودكر الرضوي ايضا لافرق بين الجمع واسم الجمع الا في حيث اللفظ وقد كان لفظ الجمع مفرد بخلاف الجمع لامي المعنى فان دلالتها على ما كتبهما الا افراد واحده وهذا باعتبار الاصطلاح لانا اعتبار المعنى اللغوي فان الجمع هو المدلول واسم الجمع هو البدل وكذلك اسم الجنس مغاير لاسم الجمع لانه لا يجمع واحده منها اسم لمسمى مغاير للمسمى النحر ولكن المدلول المعنوي في جميع هذه الاطراف غير مراد واما بينهما عليه تكهينا للفايده في هذي المقدمه اركفايه وان كانت المقام محتملا للفظ بل قد مفعول من شجرة المولف حطمة

والاشتمال اسره يرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جواب سؤال ورد على القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني حفظه الله في شهر ربيع سنة ١٢٠٢ عن الفرق بين الجنس واسم الجنس ، وبينهما وبين علم الجنس ، وبين اسم الجنس واسم الجمع ، وبين اسم الجمع والجمع .
فأجاب بما لفظه :

اعلم أنها قد اختلفت اصطلاحات المحققين في اسم الجنس والجنس ، فمنهم من لا يفرق بينهما ، وهو الذي يظهر من عبارات المتقدمين ، ومحققي التأخرين ؛ فإنهم كثيراً ما يطلقون على الشيء الواحد كالتمر مثلاً اسم الجنس تارة ، والجنس أخرى . هذا المحقق الرضي^(١) صرح في بحث الكلمة^(٢) من شرح الكافية^(٣) أن التمر جنس ، وكذا في بحث التمييز^(٤) . وصرح في بحث الجمع^(٥) أنه اسم جنس .

وصرح أيضاً في بحث المنادى^(٦) عند قول ابن الحاجب^(٧) : إلا مع الجنس أن الرجل ونحوه جنس . وهكذا غيره كابن الحاجب في الكافية^(٨) في بحث التمييز ، والشافية^(٩) في بحث الجمع . وهكذا المحقق الجامي فإنه صرح في بحث التمييز بأن التمر جنس ، وصرح في بحث الجمع بأنه اسم جنس .

وقد وقع مثل هذا في مؤلفات السعد التفتازاني ، والشريف الجرجاني في مواضع كثيرة وفرق جماعة من التأخرين بينهما بفروق مختلطة محتبطة ، فقال بعضهم : إن اسم الجنس ما يطلق على القليل والكثير دفعة واحدة وإذا أريد التنصيص على واحدة ميز بالتاء كتمر

(١) : أي رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت سنة ٦٨٦ هـ) .

(٢) : في " شرح كافية ابن الحاجب " (٢٣-٢١/١) .

(٣) : في " شرح كافية ابن الحاجب " (٩٩/٢) .

(٤) : في " شرح كافية ابن الحاجب " (٣٨٦/١) .

(٥) : في " شرح شافية ابن الحاجب " (٢٠١-١٩٩/٢) .

مثلاً . والجنسُ ما يُطلق على كثيرين على طريقِ البديلِ ، لا دُفعةً كرجلٍ مثلاً ، وما ذَكَرَهُ هذا القائلُ في تحقيقِ الجنسِ مخالفٌ لما قالَهُ المحقِّقُ الرُّضِيُّ^(١) فيه ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَحْثِ الْكَلِمَةِ : إنَّ الجنسَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ^(٢) إلخ .

وقال في بحث التمييز^(٣) : إنَّ الجنسَ ما يَقَعُ لفظُ الواحدِ المجرَّدِ عن تاءِ الواحدةِ منه على القليلِ والكثيرِ ، فتمرُّ ، وضربُ جنسٍ ، بخلافِ رجلٍ وفرسٍ ، ومخالفٌ أيضاً لما ذكره المحقِّقُ الجاميُّ في تفسيرِ الجنسِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وهو ما تتشابهُ أجزاؤه ، ويقعُ مجرداً عن التاءِ على القليلِ والكثيرِ ، حتى قالَ : بخلافِ نحوِ رجلٍ وفرسٍ .

وما ذكره في تفسير اسم الجنسِ مخالفٌ لما ذكره السَّعْدِيُّ في المطوَّلِ في بحثِ تعريفِ المسندِ إليه باللامِ ، فَإِنَّهُ حَزَمَ بِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ مَوْضِعٌ لَوَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ جِنْسِهِ ، فإِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ إِطْلَاقٌ عَلَى أَصْلِهِ وَضَعِهِ ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْجَمْعِ إِطْلَاقٌ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ .
وَحَقَّقَهُمَا بَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ ، فَقَالَ : إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يُطْلَقُ عَلَى كَثِيرِينَ عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ كَرَجُلٍ مَثَلًا ، وَالْجِنْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ دُفْعَةً وَاحِدَةً .
وَقَدْ حَقَّقَ اسْمَ الْجِنْسِ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي بَحْثِ الْمُنَادَى مِنَ الْكَافِيَةِ^(٤) ، وَتَبَعَهُ

(١) : في " شرح الكافية " (٢١/١) .

(٢) : ثم قال : كما (العسل) و (الماء) لكن الكلم لم يستعمل إلا على ما فوق الاثني . بخلاف نحو : " تمر " و (ضرب) .

(٣) : الرُّضِيُّ فِي " شرح الكافية " (٩٩/٢) .

(٤) : (٣٨٦/١) : قال ابن الحاجب " ولا يجوز حذف حرف النداء ، إلا مع اسم الجنس ، والإشارة ، والمستغاث ، والندوب ، نحو ﴿ يَوْسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴾ [يوسف : ٢٩] . و (أيها الرجل) ، وشد (أصبح ليل) و (افتد مخنوق) (اطرق كرا) .

حيث قال الرضى في شرحه لذلك : يعني بالجنس ما كان نكرة قبل النداء ، سواء تعرّف بالنداء ، لـ " يا رجل " أو لم يتعرّف لـ " يا رجلاً " وسواء كان مفرداً أو مضافاً أو مضارعاً له : نحو " يا غلام فاضل " (يا حسن الوجه) (يا ضارباً زيداً) قصدت بهذه الثلاثة واحداً بعينه أو لا .

المحققُ الجاميُّ . ولا ينافيه عدمُ فرْقِهِمَا بَيْنَ الْجِنْسِ واسْمِ الجنسِ كما سبقَ ، وهو لا يتمُّ إلاَّ على مذهبِ [١] مَنْ يجعلُ اسْمَ الجنسِ موضوعاً للماهيةِ ، ومع وحدة لا يعينها لا للماهيةِ من حيثُ هي كما حقَّقه سيّدُ المحقِّقِينَ في حاشيتهِ على المطوَّلِ ، والأوَّلُ مذهبُ ابنِ الحاجبِ ، والزمخشريِّ ، والسَّعدِ ، والثاني مذهبُ جماعةٍ منهم : المحققُ الشريفُ ، فيكونُ إطلاقُ لفظِ الأسدِ مثلاً على كلِّ فردٍ على سبيلِ البدلِ حقيقةً على المذهبِ الأوَّلِ لأنَّه مستعملٌ فيما وُضِعَ له مجازاً على الثاني ، ويكونُ الموضوعُ له أيضاً على الأوَّلِ الماهيةُ بشرطِ شيءٍ ، وعلى الثاني الماهيةُ لا بشرطِ شيءٍ .

وقال الأندلسيُّ : اسمُ الجنسِ هو الدالُّ على حقيقةٍ موجودةٍ في أشخاصٍ كثيرةٍ مختلفينَ بالشخصِ لا بالحقيقةِ ، نحو : زيدٌ وعمروٌ ؛ فإنَّ اختلافهما ليسَ بالحقيقةِ ، بل بالأعراضِ ، وهذا هو المتواطئُ عندَ المنطقيينَ ، وهو النكرةُ عندَ النحاةِ .

والجنسُ هو الجزءُ التامُّ المشتركُ المختلفُ بالحقيقةِ ، وكلامُهُ في تحقيقِ الجنسِ مبنيٌّ على اصطلاحِ المنطقيينَ ، فإنَّهم رسموه بالمقولِ على الكثرةِ المختلفةِ . الحقيقةِ .

وأما ما ذكره في اسمِ الجنسِ فليسَ موافقاً لاصطلاحاتهم ، لأنَّه رسمَهُ برسْمِ النوعِ عندَ أهلِ المنطقِ ، وهم لا يُطْلَقُونَ على النوعِ أنَّه اسمُ جنسٍ ، ولم يبيِّنْ كلامُهُ هذا على مُصْطَلَحِ أهلِ الأصولِ في الجنسِ ؛ فإنَّه يرسمونه برسمِ النوعِ عندَ أهلِ المنطقِ . قال : العَضُدُ في شرحٍ مختصره على المنتهى :

اعلمُ أن اصطلاحَ الأصوليينَ^(١) في الجنسِ والنوعِ يخالفُ اصطلاحَ المنطقيينَ ، فالمندرجُ

(١) : انظر " الكوكب المنير " (١/١٤٧-١٤٨) حيث قال صاحبه : فعلم الجنس يساوي علم الشخص في

أحكامه اللفظية من كونه لا يضاف ولا يدخل عليه حرف التعريف ، ولا ينعت بنكرة ولا يقبح بجيشه مبتدأ ولا انتصاب النكرة بعده على الحال ، ولا يصرف منه ما فيه سببٌ زائدٌ على العلمية .

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه : إذ هو خاصٌّ شائعٌ في حالةٍ واحدةٍ مخصوصةٍ باعتبار تعيينه في الذهن وشياعه باعتبار أنَّ لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة في الخارج .

• وأما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس . فقال بعضهم : إن اسم الجنس الذي هو أسدٌ ، موضوع =

جنس، والآخِر نوع. وعند المنطقيِّ بالعكس انتهى. وقد تبينَ بما سلفَ الترادفُ باعتبارِ اصطلاحِ بعضِ، والتفارقُ باعتبارِ اصطلاحاتِ آخريْن. ولا حرج في تفاوتِ الاصطلاحاتِ لما تقرَّر من أنَّه لا مُشاحَّةَ فيها. ومن جرَّد النظرَ إلى معناهما اللغويِّ وجدَّ الفرقَ بيئهما أوضحَ من أن يخفى، إذ لا يشكُّ من له أدنى مَشكَّةٍ أن المرادَ بالجنسِ المدلولُ وباسمِهِ الدالُّ كزَيْدٍ واسمِ زَيْدٍ، إلا أن أهلَ الاصطلاحِ لم يلتفتوا إلى هذا.

وأما الفرقَ بيئهما وبينَ علمِ الجنسِ، وبينَ الثلاثةِ واسمِ الجمعِ، وبينَ وبينَ الجمعِ فنقول: إذا قد عرفتَ مما سلفَ الترادفَ بينَ الجنسِ واسمِ الجنسِ عندَ المحققينَ، وأنَّه يُطلقُ كلُّ واحدٍ منهما على ما يُطلقُ عليه الآخرُ فالفرقُ بينهما وبينَ علمِ الجنسِ قد وقعَ فيه اختلافٌ بينَ المحققينَ فقال العلامةُ السَّعدُ في المطوَّلِ بما محصَّلهُ أنَّ اسمَ الجنسِ موضوعٌ لواحدٍ من آحادِ جنسِهِ، بإطلاقِهِ على الواحدِ إطلاقاً على أصلِهِ وَضْعِهِ، وَعَلَمُ الجنسِ موضوعٌ للحقيقةِ المتحدَّةِ في الذهنِ^(١)، فإذا أطلقته على الواحدِ فإنَّما أردتَ الحقيقةَ، ولزِمَ من إطلاقِهِ على الحقيقةِ باعتبارِ الوجودِ التعدُّدِ ضمناً [٢].

وقال سيِّدُ المحققينَ في حاشيتهِ على المطوَّلِ: الفرقُ بينَ اسمِ الجنسِ وعَلَمِ الجنسِ على ما ذكرهُ يعني السَّعدَ منقولاً من كلامِ الشيخِ ابنِ الحاجِبِ في شرحِ المفصَّلِ، وإنَّما يستقيم على قولٍ مَنْ يجعلُ اسمَ الجنسِ موضوعاً للماهيةِ مع وَحْدَةٍ لا بِعَيْنِهَا، ويُسمَّى فرداً منتشرأ.

= لفردٍ من أفرادِ النوعِ لا بعينه فالتعددُ فيه من أصلِ الوضعِ.

وإن علمَ الجنسِ الذي هو أسامةُ، موضوعٌ للحقيقةِ المتحدَّةِ في الذهنِ فإذا أطلقتَ أسداً على واحدٍ، أطلقته على أصلِ وضعه، وإذا أطلقتَ أسامةً على الواحدِ، فإنَّما أردتَ الحقيقةَ، ويلزم من ذلك التعددُ في الخارجِ، فالتعددُ فيه ضمناً لا قصداً بالوضعِ. ويتساوى في صدقهما على صورةِ الأسدِ. إلا أن علمَ الجنسِ وضع لها من حيث خصوصها باستحضارها في الذهنِ، واسمِ الجنسِ وضع لها من حيث عمومها.

انظر: "تسهيل الفوائد" (ص ٣٠).

(١): انظر التعليقة السابقة.

وأما من يجعله موضوعاً للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوعاً للحقيقة المتحددة في الذهن ، وإنما افتراقاً من حيث إن علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب ، معهودة عنده ، كما أن الأعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الأشخاص معهودة له . وأما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره ، بل بالأدلة إن كانت .

وقيل : إن اسم الجنس وضع لمعنى مشترك بين أفراد الطبيعة باعتبار اشتراكها ، وعلم الجنس وضع لنفس الطبيعة باعتبار تميزها عن الغير ، فالوضع على الطبيعة باعتبار كليتها اسم الجنس ، وباعتبار جزئيتها علم الجنس .

وقد أورد المحقق الرضي في الفرق بينهما مادة نفيسة في بحث الأعلام فراجعهُ . وذهب ابن مالك في شرح التسهيل إلى أنه لا فرق بينهما إلا من حيث اللفظ ، لا من جهة المعنى ومراده بقوله : من حيث اللفظ أن علم الجنس يمتنع من الصرف مع علة أخرى ، ويقع مبتدأ بلا مسوغ ، ويجيء منه الحال بلا مسوغ أيضاً . ويمتنع تعريفه باللام خلاف اسم الجنس ، والجنس في ذلك كله . وإلى مثل هذا ذهب أبو حيان ، وذهب جمع من المحققين النحويين والأصوليين كالتقي السبكي ، والبرماوي ، وابن الحاجب في المفصل ، والجلال السيوطي في هُمع الهوامع ، والشيخ زكريا ، والفاكهي ، وهو الذي أشار إليه سيويه في كتابه ، وهو الذي عليه جمهور المتأخرين إلى أن بينهما فرقا معنوياً . وذكروا فروقا متقاربة أحسنها ما قدمنا ذكره . قالوا : وهو أي علم الجنس باعتبار مسمياته ثلاثة أنواع^(٢) : ما وضع لأعيان لا تؤلف كأسامه للأسد وما وضع لأعيان تؤلف كأبي الحجاج للفيل ، وأبي صفوان للجمال ، وما وضع لأمرٍ معنوية كيسار للميسرة ، وفجار

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٥-٨٦) .

(٢) : انظره في " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " (١/١٢٢) ، " شرح شذور الذهب " (ص ١٧٩-١٨٠) .

للمفجرة .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن النسبة بين اسم الجنس وعلم باعتبار ما هو الأوكسى من وجوه الفرق بينهما هي أن اسم الجنس أعم مطلقاً من علم الجنس ، لأنه موضوع للماهية مطلقاً ، أعم من أن يكون موجوده ذهنياً فقط ، أو ذهنياً وخارجاً ، لكنه إن اعتبر دلالة عليها لا مع قيد فهو المطلق ، وعمومه شمولي كعموم كل ، وإن اعتبر مع قيد الوحدة فهو النكرة ، وعمومه بدلي كعموم رجل .

وأما علم الجنس فهو أخص مطلقاً ، لأنه موضوع للماهية الذهنية فقط ، التي لا تُعقل في الخارج بحال ، وأما علم الشخص فهو ما وضع لفرد معين من أفراد الماهية بحيث لا يتناول غيره ، فهو أخص مطلقاً من اسم الجنس وعلمه .

وأما باعتبار اللغة فالفرق ظاهر لا يخفى ، لأن علم الجنس ما وضع للدلالة على الجنس بعينه دون غيره ، واسم [٣] الجنس ما وضع للدلالة على الجنس مطلقاً . وأما الفرق بين اسم الجنس واسم الجمع فقد قال المحقق الرضي في باب الجمع : والفرق بين اسم الجنس واسم الجمع مع اشتراكهما في أنهما ليسا على أوزان جموع التكسير^(١) لا الخاصة بالجمع كأفعلة وأفعال ، ولا المشهورة فيه كفعله نحوه (نسوة) أن اسم الجمع لا يقع على الواحد والاثنين ، بخلاف اسم الجنس ، وأن الفرق بين واحد اسم الجنس وبينه فيما له واحد أنه يميز إما بالتاء أو بالياء ، بخلاف اسم الجمع انتهى .

ويشكل على هذا الفرق الكلم ، فإنه مما يميز واحده بالتاء ، ولا يقع في الاستعمال إلا على ما فوق الاثنين ، كما صرح به الرضي نفسه في أول شرحه للكافية ، فملاحظة عدم صحة إطلاقه إلا على ما فوق الاثنين يلحقه باسم الجمع ، وملاحظة تبين واحده بالتاء يلحقه باسم الجنس ، اللهم إلا أن يجعل الكلم واسطة بينهما كما قال ابن هشام في أوضح المسالك^(٢) أنه اسم جنس جمعي ، ومعنى كونه اسم جنس أنه يدل على جماعة

(١) : انظر " شرح شافية ابن الحاجب " (١٩٢/٢-١٩٦) .

(٢) : (١١٣/١) .

سواءً أزيدَ على لفظه تاءُ التأنِيثِ نَقَصَ معناه ، وصارَ دالًّا على الوحدَةِ ، ونظيرُهُ لَبِنٌ ولبنةٌ وَنَبِقٌ وَنَبِقَةٌ .

وأما الفرقُ بينَ عِلْمِ الجِنْسِ واسْمِ الجَمْعِ فواضحٌ ، لأنَّ عِلْمَ الجِنْسِ موضوعٌ للحقيقةِ المتَّحدَةِ في الذهنِ كما سبقَ ، سواءً مُشَخَّصَاتُهَا قليلةٌ أو كثيرةٌ ، لأنَّ القِلَّةَ والكثْرَةَ غيرُ داخلينِ في نظريِّ الواضِعِ ، بخلافِ اسْمِ الجَمْعِ ، فإنه لفظٌ مفردٌ موضوعٌ لمعنى الجَمْعِ فقط .
وأما الفرقُ بينَ الجَمْعِ واسْمِ الجَمْعِ فقد صرَّحَ به الرُّضِيُّ وغيرُهُ من شُرَّاحِ الكافيةِ^(١) في شرحِ قولِ ابنِ الحَاجِبِ : المجموعُ ما دلَّ على آحادٍ مقصودهِ بحروفٍ مُفْرَدَةٍ لأنَّ اسْمَ الجَمْعِ لم يدلَّ على الآحادِ بحروفٍ مفردةٍ ، وهو ظاهرٌ .

وذكر الرُّضِيُّ أيضًا أنَّه لا فرقٌ بينَ الجَمْعِ واسْمِ الجَمْعِ إلا من حيثِ اللفظُ ، وذلك لأنَّ لفظَ اسْمِ الجَمْعِ مفردٌ بخلافِ الجَمْعِ لا في المعنى ، فإنَّ دالَّتَهُمَا على ما تحتَهُمَا من الأفرادِ واحدةٌ ، وهذا باعتبارِ الاصطلاحِ لا باعتبارِ المعنى اللغويِّ ، فإنَّ الجَمْعَ هو المدلولُ واسْمُ الجَمْعِ هو الدالُّ ، وكذلك اسْمُ الجِنْسِ مغايرٌ لاسْمِ الجَمْعِ لغةً ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما اسْمٌ المسمَّى مغايرٌ للمسمَّى ، الآخرُ . ولكنَّ المدلولَ اللغويَّ في جميعِ هذهِ الأطرافِ غيرُ مُرادٍ ، وإنَّما نَبَّهنا عليه تكميلًا للفائدةِ . وفي هذا المقدارِ كفايةً ، وإن كان المقامُ محتملاً للتطويلِ . منقولةٌ من نُسخةِ المؤلِّفِ - حفظه اللهُ تعالى - . [٤]

(١) : (٤٣٤/٣) حيث قال الرضي قوله : (ما دل على آحاد) يشمل المجموع وغيره ، من اسم الجنس كـ (ثمرة) و (نخل) واسم الجمع :ـ (رهط) و (نفر) و (العدد ، لـ (ثلاثة) و (عشرة) ومعنى قوله " مقصوده بحروف مفردة بتغيير ما " أي : تُقصد تلك الآحاد ، ويدل عليها بأن يؤتى بحروف مفرد ذلك الدال عليها ، مع تغيير ما في تلك الحروف إمَّا بتغيير ظاهر أو مقدر ، فالظاهر إمَّا بالحرف كـ (مسلمون) أو بالحركة كـ (أسد في أسد) أو بهما لـ (رجال) و (عُرف) والتغيير المقدر كـ (هجان) و " فُلُك " .

وخرج بقوله : " مقصوده بحروف مفردة بتغيير ما " اسم الجمع نحو (إبل) و (غنم) لأنهما وإن دلت على آحاد ، لكن لم يقصد إلى تلك الآحاد بأن أخذت حروف مفردها وغَيِّرت بتغيير ما ، بل آحادها ألفاظ من غير لفظها لـ (بعير) و (شاة) .

٥/٣٣

(٢٠١)

بحث

في

تبادر اللفظ عند الإطلاق

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في تبادر اللفظ عند الإطلاق .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : وصل سؤال إلى المولى شيخ الإسلام حاصله : ما المراد بقول علماء الأصول أن تبادر المعنى عند إطلاق اللفظ
- ٤- آخر الرسالة : انتهى منقولاً من خط المحيب البدر شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني تغشاه الله بواسع رحمته ، ورضوانه ، وأسكنه ببحبوحة جنانه ، وجزاه خيراً أمين أمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى والثانية : ١٨ سطراً .
الثالثة : ١٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

وصلا سوا الى المولى في الاسلام حاصلة ما المراد فتور
 وهو تصور ان ما ذكر المعنى عند اطلاق التسمية لا ي
 محاطة دليل لكون اللط موصوف للمعنى المسائر الى
 فهم السامع واعترضوا على ذلك في وجه الادوار
 ان كان للعلم بعد الرفع وليس من الرفع على كونه و
 والسامع ان كان قبل الرفع وهو قول القائل ان وال
 اللط على معناه ثم انه لا الرفع هو حاصله واجاب
 في الاسلام حر ان الله اصل الحكم المولود في
 كبرائه حر انه المراد السادس من اهل اللغة الذي لم ي
 لغتهم ولما اقتاد المعنى لعدم اهل اللغة فلا اعتبار
 به ولا حكم له اصلا واداسا من الازهارهم مسمى فانما
 هو باعتبار اللغة الازهارهم لان اعتبارهم لسان الله
 والنزاع في هذا الا في تذكر فلان وجه بعد تعبير اللغة في
 معرفة تاسم مسمى صامرا على ما ذكره كالله التسمية في اللغة
 فالتي تبادر له كالتي تبادر لهم اذ كان لا يلتفت الى غيرها
 ولا ينظر الى اللغات اجماعا التي خرجت المعارف بها
 وادانتمرها فالرصع على احسان الاقوال في الواضع
 من هو سابق وبعد الرصع صارت هذه اللغة العربية
 معروفة

المعطاء والالذ على معناه كما انصيرى له رسول ان
هذه الالذ اعطاء ان كان نعم بين العرب التي حصلها
طبعهم بعد طبعهم لها والذ الذي انفسها على معانيها
وهو من اساقه او قوله هذا هو فهم وراة الالذ ان
وان اهل الالذ اسباق بسبق الفخر العرب من حذر وانما
اسبق منها في بعض الاحكام او بعد بها الالذ ان كل ما
معنى عامما وان بعد وهو علم مفيد جدا وقد اعلم
المتأخرين وانما جعل فيه مزلقا فخصه على العلم
في ايام قد علمه به سعاد هذه العلم الذي منور لا
من حفظ المحنت الذي منور الى الاسلام محمد على السلام
معناه له هو اسع برهمة و بر صوانه و اسكنه
محمد صانده و فرقا حرا

اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل سؤال إلى المولى شيخ الإسلام حاصله : ما المراد بقول علماء الأصول أن تبادر المعنى عند إطلاق اللفظ لأي [.....]^(١) دليل لكون اللفظ موضوع للمعنى المتبادر إلى فهم السامع ، واعترض السائل على ذلك بوجهه الأول إن كان للعلم بعد الوضع ، فليس من الدلالة على الحقيقة في شيء .

والثاني : إن كان قبل الوضع فهو قول القائل بأن دلالة اللفظ على معناه بداية لا بالوضع هذا حاصله .

وأجاب شيخ الإسلام - جزاه الله أفضل الجزاء - بقوله :

الحمد لله - كثر الله فوائدهم - المراد التبادر لأهل اللغة الذين لم تتغير لغتهم ، وأمّا تبادر المعنى لغة أهل اللغة فلا اعتبار به ، ولا حكم له أصلاً .

وإذا تبادر إلى أذهانهم شيء فإنما هو باعتبار اللغة الدائرة بينهم ، لا باعتبار لسان العرب ، والنزاع في هذا لا في تلك ، فإن وجد بعد تغير اللغة من يعرفها معرفة تامّة حتى صار كأهلها ، وذلك كالأئمة المتبحرين في اللغة فالتبادر له كالتبادر لهم إذا كان لا يلتفت إلى غيرها ، ولا يشتغل باللغات الحادثة التي جرى التعارف بها .

وإذا تقرر هذا فالوضع على اختلاف الأقوال في الواضع من هو سابق ، وبعد الوضع صارت هذه اللغة العربية [أ] معروفة عند كل عربي قبل تغير اللغات العربية ، فإذا سمع من يتكلم بفرد من أفراد جملة على المعنى الحقيقي^(٢) ، لأن المتكلم به لم ينصب قرينة ، فإذا

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٢١) : أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازاً لخروجه عن حد كل واحد منهما ، إذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، وقد اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز لأن اللفظ قد يستعمل فيما وضع له ولا يستعمل في غيره ، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب .
انظر : " الإبهام " (١/٣١٨-٣٢٠) .

نصبها فهي التي نقلت ذلك اللفظ من حقيقة إلى مجاز ، مثلاً لو سمع السامعُ من أهل اللغة قائلًا يقول : رأيت الأسد . لم يحملهُ إلا على الأسد الحقيقي ، فإن قال بعد قوله : رأيتُ الأسد ما يدلُّ على أنه أرادَ المجازَ كأن يقول : رأيتُ الأسدَ راكباً أو معتقلاً [.....] (١) ، أو متقلداً سيفاً عرف السامعُ أنه لم يُردْ إلا المعنى المجازي .

قوله : ويقال : لهم هذا التبادرُ يحصلُ بعد العلم بالوضع أم قبله ؟ إلخ .

أقول : هذه العُربُ هم الذين صاروا يتكلمون بلغتهم المعروفة بينهم ، المشهورة عندهم تلقاها الآخر عن الأول ، سواء عرفوا الواضع أم لم يعرفوه ، بل أخذوا ألفاظها ومعانيها عن القوم الذين نشأ بينهم كما يتعلم الآن صبياننا ما نتكلم به ، سواء كان لغويًا أو عُرفيًا .

وبالجملة فالوضعُ والنزاعُ في الموضوع لهم لا يستلزم معرفتهم للواضع ، وأما من قال أن في [ا ب] اللفظِ دلالةٌ على معناه كالصيمري (٢) فهو يقول : إن هذه الألفاظُ

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : عباد بن سليمان الصيمري أحد رجال الاعتزال المشهورين في عصر المأمون .

قال السيوطي في " المزهرة " (٤٧/١) : نقل أهل أصول الفقه عن عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة أنه ذهب إلى أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع ، قال : وإلا لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحاً من غير مُرَجِّح ، وكان بعض من يرى رأيه يقول : إنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها ، فسئل ما مسمى " إذغاغ " وهو بالفارسية الحجر ، فقال : أجدُ فيه يُنسأً شديداً وأراه الحجر .

وأنكر الجمهور هذه المقالة وقال : لو ثبت ما قاله لاهتدى كلُّ إنسان إلى كل لغةٍ ولما صحَّ وضع اللفظ للضدين ، كالقرء للحيض والطهر ، والجون للأبيض والأسود ، وأجابوا عن دليله بأن التخصيص بإرادة الواضع المختار خصوصاً إذا قلنا : الواضع هو الله تعالى ، فإن ذلك كتخصيصه وجود العالم بوقت دون وقت .

وأما أهل اللغة والعربية فقد كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني ، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد أن عباداً يراها ذاتية موجبة ، بخلافهم " .

الشائعة بين العرب التي حفظوها طبقة بعد طبقة لها دلالة في أنفسها على معانيها ، وهو قول ساقط ، وقوله : هذا هو غير قول أهل الاشتقاق ، فإن أهل الاشتقاق تتبعوا لغة العرب ، فوجدوا ما اتفق منها في أكثر الحروف أو بعضها لا بد أن يشملها معنى عام وإن بعد ، وهو علم مفيد جداً ، وقد أهمله المتأخرون .

وأنا جمعت فيه مؤلفاً^(١) مختصراً في أيام قديمة به يستفاد هذا العلم .

انتهى منقولاً من خط المجيب البدر ، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني - تغشاه

الله بواسع رحمته ورضوانه ، وأسكنه بئحسنة جناته - وجزاه خيراً . آمين آمين .

= وانظر : " البحر المحيط " (١٣/٢-١٥) .

(١) : وهي الرسالة رقم (٢٠٢) " نزعة الأحداق في علم الاشتقاق " .

نُزهةُ الأُحْدَاقِ

فِي

عِلْمِ الْإِشْتِقَاقِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : نزهة الأحداق في علم الاشتقاق .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل في لغة العرب من الأسرار واللطائف الدالة على بديع الصنع وعظيم الاقتدار
- ٤- آخر الرسالة : واشتمل على ما لا يوجد مجموعاً في غيره ولا يوقف عليه كاملاً في سواه والحمد لله أولاً وآخراً . حرّره مؤلّفه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, featuring dense script and a vertical margin line on the left. The text is highly stylized and difficult to decipher due to the image quality.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في لغة العرب من الأسرار واللطائف الدالة على بديع الصنع وعظيم الاقتدار ما ينهر له الأولياء الفحول وتتحير عند الوقوف على حقائقه ودقائقه صحاح العقول ، والصلاة والسلام على من بعثه الله من أكرم جيل وأشرق جيل ، بأفصح لسان وأوضح بيان وعلى آله وأصحابه الذين هم القادة لأهل اللسان واللسان ، والسادة للمتصرفين بالبناء في العنان عند الرهان وبالبيان للرهان من السنة والقرآن .

وبعد :

فلما كان علم الاشتقاق من أنفس العلوم المتعلقة بلغة العرب والطف المعارف التي من سبق إليها وتوفر حظها منها فهو الذي يملأ دلو المساجلة إلى عقد الكرب وإن كان أحضر الجلدة في بيت العرب ، وكان مما لم يفرد أهله العلم بالتصنيف ولا دونه على جهة الاستقلال بالتأليف بل عامة ما وقفنا عليه وانتهى علمنا إليه مباحث نزره وفصول مختصرة كما سنوضح لك ذلك إن شاء الله - استعنت بالله تعالى وأفردت هذا الفن الشريف بهذا المختصر اللطيف ليمشي على منواله الراغبون في لغة العرب المتشوقون إلى الوقوف على أسرارها الشريفة وكتبتها اللطيفة ، فيقتدروا بذلك على رد بعضها إلى بعض واستخراج بعضها من بعض وسميت هذا المختصر (نزهة الأحداق في علم الاشتقاق) ومن الله أستمدة الإعانة ويده الحول والقوة .

اعلم أرشدني الله وإياك إلى الصواب [١١] أن الاشتقاق في اللغة يطلق على معان .

قال في القاموس^(١) : والاشتقاق أخذ شق الشيء والأخذ في الكلام وفي الخصومة يمينا وشمالا وأخذ الكلمة من الكلمة .

وفي الاصطلاح^(٢) : قيل هو أن يجد بين معنى اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فيرد

(١) : (ص ١١٥٩) .

(٢) : انظر " معجم البلاغة العربية " (ص ٣١٤-٣١٥) ، و " الكوكب المنير " (٢٠٦/١) .

أحدَهما إلى الآخر .

وقيل هو أن يأخذَ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فيجعلُه دالاً على معنى يناسب

معناه .

وقيل الأول باعتبار العلم والثاني باعتبار العمل .

وقيل ردُّ لفظٍ إلى آخرَ بموافقتِه في حروفه الأصليةِ ومناسبتِه في المعنى .

وقيل ما وافق أصلاً بحروفه الأصولِ ومعناه بتغييرٍ ما^(١) .

وقد نوقش كلُّ حدٍّ من هذه الحدودِ بمناقشاتٍ مدفوعةٍ بدفوعاتٍ ، وهذه الحدودُ وإن

صحَّ اعتبارُها في بعض أنواع الاشتقاق فإنه لا يصحُّ في البعض الآخر فالأولى أن يُرسمَ

كلُّ واحدٍ منهما برسمٍ يُخصُّه حتى يميِّزَ بعضُها من بعضٍ فيذكرُ أولاً الأقسامَ ثم يذكرُ

مفهومَ كلِّ واحدٍ منها على وجه يتبين به معناه فنقول : الاشتقاقُ ينقسم إلى ثلاثة

أقسامٍ^(٢) : أصغرٍ وصغيرٍ وأكبرٍ .

فالأولُ إذا توافقت الحروفُ الأصولُ كضربٍ وضاربٍ مرتبةً من غير اعتبارٍ بما يتصل

بينها من حروفٍ زائدةٍ .

والثاني إذا اتفقت الحروفُ الأصليةُ بدون ترتيبٍ كجذبٍ وجذبٍ ومدحٍ ومدحٍ وكنتى

وناك .

والثالثُ تناسبُ بعضِ الحروفِ الأصليةِ في النوعيةِ وبعضِها في المخرجِ نحو ثلبٍ وثلمٍ .

أو تناسبُ بعضُها في النوعيةِ فقط أو في المخرجِ فقط كما [.....]^(٣) ويشترط فيه عدمُ

(١) : وقال في " شرح التسهيل " : الاشتقاق أخذُ صيغةٍ من أخرى مع اتفاقهما معنىً . ومادةٌ أصليةٌ ، وهيئةٌ

تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلافاً حروفاً وهيئةً : كضاربٍ من

ضربٍ ، وقديرٍ من قديرٍ .

" المزهري في علوم اللغة وأنواعها " (٣٤٦/١) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (٢٠٧/١-٢١٠) ، " البحر المحيط " (٨٣/١-٨٥) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

الموافقة في جميع الحروف ولو لم يُشترط هذا الشرط التيسر بالقسم الأول إن توافقت الحروف والترتيب والقسم الثاني إن توافقت الحروف فقط .

وإذا أُطلق الاشتقاق تعيّن الأصغرُ لأنه المتبادرُ [أب] عند أهل النحو والصرف والمعاني والبيان ، وتعيّن الآخرا عند أهل الاشتقاق لأهما المتبادران في اصطلاحهم .

وأما مجرد الاتصال بين معني اللفظين فهو كائن في جميع الأقسام ، أما القسم الأولان فظاهر ، وأما القسم الثالث فإنك إذا أمعنت نظرك في التراكيب اللغوية وجدت بين كل كلمتين اتفقتا في الفاء والعين اتصالاً فإن تقارب اللامان في المخرج كان التقارب بين المعنيين بقدر ذلك ، وإن تباعدا كان التباعد بين المعنيين بقدر ذلك . وأما أصل الاتصال فلا بد منه ، يظهر ذلك عند إمعان النظر .

وذلك الاتصال هو حيثية جامعة لهما وإن خفيت ولما كان هذا القسم هو الذي يحتاج إلى فضل فكر وقوة اطلاع . أوردنا في هذا المختصر من الأمثلة ما يكفي طالب هذا العلم ويُطلع على ما اشتمل عليه من الفوائد التي هي أسرار العربية ، وسنذكر بعد ذلك إن شاء الله فوائد تخص كل قسم وفوائد تعم الأقسام وفوائد تزيد المطلع عليها بصيرة في هذا العلم . إذا عرفت هذا فاعلم أن الناظر في علم اللغة إن نظر إليه بقصد الاطلاع على معاني الألفاظ الموضوعية المستعملة في لسان العرب من غير نظر إلى جهة جامعة لجملة من الألفاظ فهو طالب اللغة ، وإن نظر إليه بقصد الاطلاع على جهة جامعة لجملة من الألفاظ فهو طالب الاشتقاق ، والقسمان من علم اللغة ولكن الأول تطلبه العامة والثاني تطلبه الخاصة وإنما كان الثاني مطلوباً للخاصة لأنه يكون لصاحبه به ملكة مقتدر بها على استخراج ما لم يعرفه [أ٢] مما قد عرفه والعلوم هي الملكات الموصلة إلى إدراك الجزئيات لا مجرد معرفة الألفاظ ومدلولاتها من غير ملكة كما يكون بالقسم الأول .

وهذا المطلب المختص بالخاصة يحصل بتكرير النظر وتدريب الفكر في المواد المتفقه في الفاء والعين وهانئ ثوردها هاهنا من ذلك ما يحصل ذلك المطلب النفيس الذي هو من علم اللغة بمنزلة الرئيس .

[الهمزة مع الباء الموحدة]^(١)

فمن ذلك الهمزة مع الباء الموحدة فإن مدلولها التَّفُورُ والبُعْدُ والانفصالُ بين الشَّبه .
انظر لفظَ أبِّ وأبَّتْ وأبَدَ وأبَرَّ وأبَزَّ وأبَقَ وأبَلَّ وأبَنَ وأبَهَ وأبى فإنك تجد في جميع هذه
ذلك المدلولَ يقال أبُّ للسيرِ وأبَّتَ اليومُ أي امتدَّ حرُّه فقطعَ الناسَ عن أعمالهم وأبَدَ
الوحشُ نفرًا وأبَرَّ النخلَ قطعَ شيئاً منه وأبَزَّ الظبيُّ وثبَ وانطلقَ وأبَقَ العبدُ إذا نفرَ عن
مولاه ، وأبَلَّ أي توحشَ وأبَنَ زيدٌ عمراً إذا ذكره بسوءٍ ففصله بذلك الذكرِ عن الخيرِ
والصلاح ، وأبَهَ عن الشيءِ تنزَّهَ عنه أي بَعَدَ وأبى عن الضيمِ أي فرَّ عنه وهكذا سائرُ
تراكيبِ الهمزة مع الباء فإنك تجد بكل واحدٍ منها شيئاً من ذلك إذا أمعنتَ النظر .

[الهمزة مع الزاي]^(٢)

وانظر الهمزة مع الزاي [ب٢] فإن مدلولها ألصقُ في الأمرِ يقال أزرَ المجلسُ إذا ضاق
عن أهله وأزقَ العيشُ إذا ضاق وأزقَ الرجلُ ضاق صدره وأزقَ ضاق ، وأزلَ صار في
ضيقٍ وأزمَ اشتد قحطه وضاق عيشه وأزى الظلُّ قلصَ وضاق .

[الهمزة مع السين]^(٣)

وكذلك الهمزة مع السين المُهْمَلَةِ فإن مدلولها القوةُ والشدةُ يقال أسدَّ إذا قويَ غضبه
واشددَ وأسَرَ : اشتد غضبه وأسِفَ أي غضِبَ .

[الباء مع الحاء]^(٤)

ومن ذلك الباء مع الحاء المُهْمَلَةِ فإنَّ مدلولها التفتيشُ عن الشيءِ يقال بحتَ أي أخرج

(١) : " مقاييس اللغة " (٧-٦/١) .

(٢) : انظر " مقاييس اللغة " (١٤-١٣/١) .

(٣) : انظر " القاموس " (ص ١٣٩٠) .

(٤) : " لسان العرب " (٣٢٢-٣٢١/٢) .

الشيء من غيره وبحث أي قُتِش عن الشيء فاستخرجه وبَحَّ إذا أخرج الصوتَ خَشِينَا
وَبَحَرَ أي شقَّ أذُنَ الناقَةِ فأخرجها عما كانت عليه وَبَحَمَ الماءُ إذا خرج من منبعه بكثرة .

[الباء مع الخاء المعجمة]^(١)

ومن ذلك الباء مع الخاء المعجمة فإن مدلولها الفَقْرُ للعين وما يشابهه يقال بِحَزَ عَيْنَهُ
فَقَأَهَا وَبَحَسَ عَيْنَهُ فَقَأَهَا وَبَحَصَ عَيْنَهُ قَلَعَهَا وَبَجَعَ الرَّكِيَّةَ حَفَرَهَا وَبَجَقَ عَيْنَهُ فَقَأَهَا .

[الباء مع الدال المهملة]^(٢)

ومن ذلك الباء مع الدال المهملة فإن مدلولها ابتداء الأمر وظهوره يقال بدأ الشيء أي
ابتدأه وبدأ الشيء إذا ظهرَ وبدَحَ فلانا بالأمر أي أظهره له من دون رويَّةٍ وَبَدَخَ أظهر
التعظيمَ وَبَدَّرَ إليه بكذا إذا [أ٣] أظهره له وَبَدَعَ أي ابتدئَ وَبَدِغَ بالشر أظهره وَبَدَّه
بالأمر أي بدأ به بديهةً .

[الباء مع الذال المعجمة]^(٣)

ومن ذلك الباء مع الذال المعجمة فإن مدلولها إخراج الشيء يقال بَدَى أي تكلم
بِالْفَحْشِ فأخرجه من فمه وَبَدَحَ أعطى فأخرج ما عنده وَبَدَخَ أخرج شقشقتَه وَبَدَّرَ
أخرج سره وأخرج ماله بغير تقدير ، وَبَدَّلَ أعطى ما عنده فأخرجه وَبَدَّنَ أَقْرَبًا . بما يُخْفِيهِ
فأخرجه .

[الباء مع الراء المهملة]^(٤)

ومن ذلك الباء مع الراء المهملة فإن مدلولها الظهورُ .

(١) : انظر : " لسان العرب " (٣٣٠/١) .

(٢) : " القاموس " (ص٤٢) ، " لسان العرب " (٣٣٤/١) .

(٣) : " لسان العرب " (٣٥٠/١) .

(٤) : " لسان العرب " (٣٥٥/١) .

يقال بَرَّءَ الشيءَ خَلَقَهُ فَأَظْهَرَهُ بَرَّتْ دَلْ عَلَى الشَّيْءِ فَأَظْهَرَهُ بَرَّجَ ظَهْرٌ وَمِنْهُ التَّسْرِجُ
بَرِّحَ الْخِفَاءَ ظَهَرَ . بَرَّخَ زَادَ فَظْهَرَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بَرَّ : ظَهَرَ . بَرَزَ ظَهَرَ . بَرَّشَ ظَهَرَ بِيَاضِهِ
بَرِصَ مِثْلُهُ بَرِضَ الْمَاءُ ظَهَرَ .

[الباء مع الزاي]^(١)

ومن ذلك الباء مع الزاي فإن مدلولها خروج الشيء وظهوره يقال بزَجَ أظهر فضائله
وبَزَخَ الصدرُ خرج . بَزَرَ النباتُ خرج بَزْرُهُ بَزَّهَ أظهر غلبته بَزُعَ الغلامَ ظهر طَرْفُهُ بَزَعَتْ
الشمسُ طلعتُ فظْهَرَتْ بَزَقَتْ الشَّمْسُ مِثْلُهُ بَزَلُ نَابُ الْبَعِيرِ طَلَعَ . بَزَنَ الْحَقُّ ظَهَرَ .

[الحاء المهملة مع الجيم]^(٢)

ومن ذلك الحاء المهملة مع الجيم فإن مدلولها المنع يقال حَجَبَ مَنَعَ وَحَجَرَ مِثْلُهُ
وَحَجَزَ دَخَلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَانِعًا وَحَجَلَ مَنَعَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ عَنِ الْمَشْيِ .

[الحاء المهملة مع الراء]^(٣)

ومنه الحاء المهملة مع الراء مدلولها الشيءُ الشاقُّ : يقال : الحَرُّ والحَدْبُ والحَرْدُ
والحَرْقُ .

[الحاء المهملة مع الفاء]^(٤)

ومنه الحاء المهملة مع الفاء مدلولها الجمعُ ، يقال : حَفَّ ، حَفِظَ ، حَفَلَ ،
حَفَنَ .

(١) : انظر " القاموس " (ص ٢٣٠) و " مقاييس اللغة " (١/٢٤٥) .

(٢) : " لسان العرب " (٣/٥٠) .

(٣) : " القاموس " (ص ٤٧٨) .

(٤) : " لسان العرب " (٧/٢٤٣) .

[الحاء المهملة مع القاف]^(١)

ومنه الحاء المهملة [ب] مع القاف مدلولها الثبوت ، نحو : حَقَبَ ، حَقَّ ، حَقَنَ .

[الحاء المعجمة مع الدال]^(٢)

ومنه الحاء المعجمة مع الدال المهملة مدلولها التأثير في الشيء نحو خَدَبَ ، خَدَّ خَدَشَ خَدَعَ خَدَمَ^(٣) وُقِسَ على هذا غيره فإنك إذ اعتبرت معنى بُعِدِ الحروف مرتبةً على هذا الترتيب الذي ذكرنا وحدثها كما بينا ولولا أن ذلك يطول جداً لذكرنا جميع الأقسام ولكن ليس الشيء المراد هنا إلاً تدريب الطالب .

وقال ابنُ جنِّي في الخصائص^(٤) إنَّ الاشتقاقَ على ضربين كبيرٍ وصغيرٍ فالصغيرُ أن تأخذَ أصلاً من الأصول فيقره أو يجمعَ بين معانيه وإن اختلفت صيغته ومبانيه ، وذلك كترتيب س ل م فإنك تجدُ منه السَّلامَةَ في تضرُّفه نحو سَلِمَ يسَلِّمُ وسالمَ وسَلَّمانَ وسَلَّمي والسَّلامَةَ . والسليمُ اللدِّيعُ أُطلقَ عليه تفاقُلاً بالسَّلامَةِ له وعلى ذلك بقيةُ الباب إذا تأولتَه ، وبقيةُ الأصولِ غيره^(٥) كتركيبِ ض ر ب و تركيبِ ح ل س و تركيبِ ن ب ل قال فهذا هو الاشتقاق الصغير . أمَّا الاشتقاقُ الكبيرُ فهو أن تأخذَ أصلاً من الأصول الثلاثية فتعقدَ عليه وعلى تقاليبه الستةَ معنىً واحداً يجمعُ التراكيبَ الستةَ عليه وما يتصرَّفُ من كل واحدٍ منها .

وإن تباعدَ شيءٌ من ذلك رُدَّ بلطفِ الصنعةِ والتأويلِ إليه كما يفعلُ الاشتقائيون ذلك

في التركيب الواحد انتهى .

(١) : " لسان العرب " (٣/٢٥٤) .

(٢) : " القاموس " (ص ١٤٢) .

(٣) : في المخطوط خذم والصواب ما أثبتناه من القاموس .

(٤) : (٢/١٣٢-١٣٥) .

(٥) : لعل الصواب : وبقية أصول غيره .

وأقول قد جعل الأقسامَ قسمين صغيراً وكبيراً ورسمَ الكبيرَ بما رسمنا به الصغيرَ ورسمَ الصغيرَ بما رسمنا به الأصغرَ ، وأهمل القسمَ الثالثَ وهو الأكبرُ وقد أوضحناه وذكرنا من أمثله ما يتضح به معناه [أ٤] وتبين به حقيقته .

ولنتكلم الآن على الاشتقاق الصغيرِ بالاصطلاح الذي قدمناه فنقول .

[تقلبات ج ب ر]^(١)

مثلاً ج ب ر في جميع تراكيبه يدل على القوة والشدة قولهم جَبَر العظمُ قوي وجَبَر الملكُ قوي ورجلٌ مُجَرَّبٌ إذا حَرَّبْتَهُ الأمورُ فاشتدت شكيمته ومنه الجِرَابُ لأنه يُحْفَظُ ما فيه وإذا حَفِظَ ما فيه قويَ واشتد وإذا أَهْمِلَ وأُغْفِلَ تساقط الأجر والبُجْرَةُ وهو القويُّ والسُرَّةُ ، ومنه قولهم^(٢) : أشكو عُجْرِي وُبُجْرِي أي همومي وأحزاني والعُجْرَةُ كل عُقْدَةٍ في الجسد فإذا كانت في البطن والسُرَّةُ فهي البُجْرَةُ إذا غُلِظَتْ واشتدَّ مسُّها وقيل : معنى عُجْرِي وُبُجْرِي : ما أبدي وأخفي من أحوالي ومن ذلك البُرْجُ لقوته في نفسه وقوة ما يليه به على عدوهم .

وكذلك البَرَجُ محرَكًا لنقاء بياض العينِ وصفاء سوادها فهو لونٌ قوي . ومنه رَجَبْتُ الرجلَ إذا عَظُمَتْهُ وقويتُ أمره ومنه رَجَبٌ للشهر لكونهم يعظّمونه ويقوون أمره .

[تقلبات ق س و]^(٣)

ومن ذلك تركيب ق س و ، ق و س ، و ق س ، و س ق ، س و ق ، س ق و .

(١) : انظر : " الخصائص " (١٣٥/٢) .

(٢) : عزاه ابن جنّي في الخصائص (١٣٥/٢) لعلي بن أبي طالب .

وكذلك ابن منظور في " اللسان " (٣١٨/١) .

وقال ابن الأثير في " النهاية " (٩٦-٩٧) وأصل العجرة نفخة في الظهر فإذا كانت في السُرَّةِ فهي بُجْرَةٌ . وقيل العُجْرُ العروق في الظهر والبحر العروق المتعقدة في البطن . ثم نُقِلَا إلى الهموم والأحزان أراد أنه يشكو إلى الله أمره كلها ما ظهر منها وما بطن .

(٣) : انظر : " الخصائص " (١٣٤/٢) .

وجميع ذلك معناه القوة والاجتماعُ ومنه القسوةُ وهي شدةُ القلبِ واجتماعُهُ ، ومنه القوسُ لقوتها واجتماعِ طرفيها ومنه الوَقْسُ بسكون القاف لا ابتداء الجري لأنه يجمع الجلد ومنه الوَسْقُ لاجتماعه ومنه استوسقَ الأمرُ أي اجتمع . والليل وما وسقَ أي جمع ، ومنه السَوْقُ لأنه يُجمع فيه المسوقُ بعضُهُ إلى بعض .

[تقلبات س م ل]^(١)

ومن ذلك تركيب س م ل ، س ل م ، م س ل ، ل م س ، ل س م ، م ل س .
 [٤ب] والمعنى الجامع لهذه التراكيب الضعف واللين فالسمل الثوب الخلق والماء القليل لأنه يضعف بقلته عن الاضطراب والسليم اللديغ لضعف قوته ، والمسمل والمسمل والمسيل واحدا لأن الماء يجري فيه لضعفه ولو صادف حاجزا قويا لأعاقه والأملس والملساء لما فيهما من اللين واللمس لأنه إمرار اليد على الملموس بدون شدة . وأمال س م فمهمل وقيل مستعمل ومنه لسمت^(٢) الريح إذا مرت مرا ضعيفا .

[تقلبات ق و س]

ومنه تركيب ق و ل ، ق ل و ، و ق ل ، و ل ق ، ل ق و ، ل و ق . فالمعنى الجامع لهذه التراكيب هو الخفوق والحركة فالقول يخف به الفم واللسان ، وهو ضد السكون ، والقلو بكسر القاف وسكون اللام حمار الوحش وفيه خفة وإسراع ومنه قلوت الشيء لأنه إذ قلبي خف وجف والوقل محركا الوعل لحركته وخفته .
 وولق يلق إذا أسرع وقوي وقريء ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾^(٣) أي تسرعونه .

(١) : انظر : " الخصائص " (١٣٧/٢) .

(٢) : قال ابن منظور في " اللسان " (٢٧٥/١٢) لسم : ألسمه حخته كما يلسم ولد المنتوجة ضرعها .

وقال ابن شميل : الإلسام إقام الفصيل الضرع أول ما يولد .

وقيل : اللسم السكون حياء لا عقلا .

(٣) : [النور : ١٥] ، وانظر " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠٤/١٢) .

واللُّوقَةُ الزُّبْدُ لِحَفْتِهِ وَإِسْرَاعِ حَرَكَتِهِ . وَاللَّقْوَةُ يَكْسِرُ اللّامَ وَسُكُونِ الْقَافِ مِنْ أَسْمَاءِ الْعُقَابِ لِسُرْعَةِ طَيْرَانِهِ وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ السَّرِيعَةِ اللَّقَاحِ لِقْوَةً ، لِأَنَّهَا أَسْرَعَتْ إِلَى مَاءِ الْفَحْلِ فَقَبِلَتْهُ وَلَمْ تَنْبُ نُبُو الْعَاقِرِ .

[تَقْلِبَاتُ ك ل م]

ومنه تركيب ك ل م ، ك م ل ، ل ك م ، م ك ل ، م ل ك . فهذه الخمسة مستعملة وأهمل منه ل م ك^(١) والمعنى الجامع [أ٥] لهذه التراكيب القوة والشدة فالكلم الجرح لما فيه من الشدة ، والكلام بضم الكاف ما غلظ من الأرض وذلك لشدته . ورجلٌ كليم أي مجروح وجريح .

وكمل الشيء فهو كامل وكميل إذا تم وهو أقوى وأشدُّ من الناقص ولكم لكماً إذا وجأ وضرب وفيه شدة ظاهرة .

ومكّلت البئر بضم الكاف فهي مكول إذا قلّ ماؤها وهي إذا قلّ ماؤها مجفوة الجانب وتلك شدة ظاهرة وملك العجين إذا أنعم عجنه فاشتد وقوي . ومنه الملك لما فيه من القوة لصاحبه والغلبة وفي هذا القدر من باب الاشتقاق الصغير بالمعنى الذي قدمناه كفاية .

وأما الاشتقاق الأصغر فقد عرفناك أن توافق الحروف الأصول مرتبة من غير اعتبار بما يفصل منها من حروف زائدة كما قدمنا في تركيب س ل م و تركيب ح ل س و تركيب ن ب ل فإن هذه التراكيب إذا استعملت مرتبة كانت راجعة إلى معنى واحد وإن اختلفت بالزيادة والنقص والحدوث والتجدد وذلك كما يكون في الفعل الماضي والمستقبل

(١) : قال صاحب " اللسان " (٣٣١/١٢) : ملك : الليث : لمك أبو نوح ، ولاملك جدّه ويقال : نوح بن

ملك ، لا يستعمل إلا في النفي .

قال ابن السكيت : يقال مألحج عندنا بلحاج ولا تلمك عندنا بلماك وما ذاق لماكاً ولا لماجاً .

وفي النوادر : اللمك : الشاب الشديد .

والمصدرِ واسمي الفاعلِ والمفعولِ والصفةِ المشبهةِ وسائرِ الألفاظِ التي توجد فيها الحروفُ
الأصولُ مرتبةً وهذا الاشتقاقُ الأصغرُ هو الذي يسمّيه أهلُ النحوِ والصرفِ والبيانِ
اشتقاقاً وعليه يُحمَلُ ما يردُ في استعمالهم كقولهم : المصدرُ الأصلُ الذي يُشتقُّ منه
الفعلُ وفروعهُ ، بمعنى أنّها موافقةٌ له في المعنى المصدرِيّ وهو الحدثُ وإن زادتُ معانيها
عليه بالدلالةِ على الزمنِ في الأفعالِ وعلى الذواتِ في سائرِ المشتقاتِ [هـ] .

وأما الاشتقاقُ الصغيرُ والكبيرُ فقد كان القدماءُ يستعينون بهما ويُخلِدون إليهما مع
إعوازِ الاشتقاقِ الأصغرِ لكنهم لم يسمّوهما باسمٍ خاصٍ وإنما كانوا يسترّوحن إليهما عند
الضرورةِ ويتعلّلون بهما ، وكان أبو عليّ الفارسيّ^(١) أكثرهم لزوماً لهما وعملاً عليهما ثم
بعده الشيخُ أبو الفتحِ ابنُ جنّيّ فإنه استكثر من ذلك في مؤلفاته وقسّمَ الاشتقاقَ إلى
قسمين كما قدمنا ثم الزمخشريّ فإنه أكثر من استعمال ذلك في تفسيره ثم إن جماعةً من
المصنّفين اقتصروا على مجرد الكلامِ في تعريفهما واضطربوا في التسمية اضطراباً كثيراً ولم
يأتوا في تلك المباحثِ بما يستفيد به المطلّعُ عليها فائدةً يُعتدُّ بها بحيث يُقتدرُ عندها على
الاستعمالِ ، ويستوضح بها ما يحتاج إلى استيضاح .

واعلم أنه قد وقع الخلافُ في الألفاظِ التي يصدّقُ عليها أنّها من الاشتقاقِ الصغيرِ أو
الكبيرِ هل كلُّ واحدٍ منها أصلٌ مستقلٌّ أو بعضها يرجع إلى بعض .
قال في الخصائص^(٢) متى أمكن أن يكون الحرفان جميعاً أصلين كل واحدٍ منهما قائمٌ
برأسه لم يسعُ العدولُ عن الحكمِ لذلك ، فإن دلّ دالٌّ أو دعتُ ضرورةٌ إلى القولِ بإبدالِ

(١) : هو أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصلُ النحويّ ولد بمدينة (فا) من أعمال فارس
سنة ٢٨٨هـ واشتغل في بغداد وأقام بحلب عند سيف الدولة وصاحب عضد الدولة بن بويه . توفي
سنة ٣٧٧هـ ببغداد .

من تصانيفه : " المقصود والمحدود " ، " الحجة في القراءات " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٨١/٢-٨٢) ، " شذرات الذهب " (٨٨/٣-٨٩) .

(٢) : (٨٢/٢) .

أحدهما عن صاحبه غمِلَ بموجب الدلالةِ و صيرَ إلى مقتضى الصنعةِ . من ذلك طَبِرَزْلُ
وطَبِرَزْنٌ^(١) هما متساويان في الاستعمال فلستَ بأن تجعلَ أحدهما أصلاً لصاحبه أولى منك
يَحْمَلُهُ على ضده .

ومن ذلك قولهم هَتَلَتِ السماءُ وهَتَّتِ السماءُ فإنهما أصلان ألا تراهما متساويين في
التصرف يقولون هَتَّتِ السماءُ تَهْتِنُ تَهْتَاناً وهَتَلَتِ تَهْتَلُ تَهْتَالاً وهي سحائبُ هَتْنٌ وهَتْلٌ .
ومن ذلك ما حكاه الأصمعي^(١) من قولهم دَهْمَجَ البعيرُ يدهمِجُ دَهْمَجَةً ودَهْنَجَ يدهنِجُ
دهنِجَةً إذا قارب الخطوَ وقال بناتٌ مَخْرٌ وبناتٌ بَخْرٌ سحائبٌ بيضٌ يأتين قُبُلَ المصيفِ^(٢)
بيضٌ منتصباتٌ^(٣) في السماء .

قال أبو عليّ الفارسي^(٤) [أ٦] كان أبو بكرٍ يشقُّ هذه الأسماءَ من البُخارِ ، فالميمُ على
هذا بدلٌ من الباءِ في بَخْرٍ وليس ببعيد عندي أن يكون الميمُ أصلاً في هذا أيضاً وذلك
لقوله تعالى ﴿ وَتَرَى الْفَلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ ﴾^(٥) أي ذاهبةً جائيةً .

قال ابنُ جني^(٦) وعلى كل حال فقولُ أبي بكرٍ أظهرُ .
وأما قولهم إناءٌ قَرَبَانٌ وكرَبَانٌ^(٧) : إذا دنا أن يمتلئَ فينبغي أن يكونا أصليين لأنك تجد
كلَّ واحدٍ منهما متصرفاً أي قاربٌ أن يمتلئَ وكرَبٌ أن يمتلئَ .

(١) : قال الأصمعي : سَكَّرَ (طبرزد) و (طبرزل) و (طبرزن) ثلاث لغات معربات . وأصله بالفارسية
(تبرزد) .

" المعرب " للجواليقي (ص ٢٧٦) تحقيق أحمد شاكر ، " لسان العرب " (١١٨ / ٨) .

(٢) : كذا في المخطوط وصوابه ما في الخصائص [الصَّيف] .

(٣) : كذا في المخطوط وصوابه " مبيضات " كما في الخصائص (٨٥ / ٢) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : [النحل : ١٤] .

(٦) : في الخصائص (٨٥ / ٢ - ٨٦) .

(٧) : في المخطوط [ذكره بأن] وما أثبتناه من الخصائص .

وقال الأصمعي^(١) يقال جُعشوش بالشين المعجمة وجُعسوس بالسين المهملة ، ويقال هم من جعاسيس الناس بالمهملة ، ولا يقال بالشين المعجمة قال ابن جني^(٢) فضيقُ الشين مع سعة السين يُؤذن بأن الشين بدل^(٣) وكأنه اشتق من الجعس ، وذلك أنه شبه الساقط الهين من الرجال بالخرء لذله وتثته .

ومن ذلك قولهم فُسَاطُ وفُسَاطُ وفُسَاطُ بضم الفاء وكسرهما في الجميع فذلك ست لغات ، فإذا صاروا إلى الجمع قالوا فَسَاطِيطُ وفَسَاسِيطُ ولم يقولوا فساتيط بالتاء فهذه بدل على أن التاء بدل من الطاء أو السين ونحو هذا كثير .

وقال ابن جني في الخصائص^(٤) أيضاً إن كل لفظين وجد فيهما تقدم وتأخير فأمكن أن يكونا جميعاً أصليين ليس أحدهما مقلوباً عن صاحبه فهو القياس الذي لا يجوز غيره ، وإن لم يكن ذلك حكمت أن أحدهما مقلوب عن صاحبه ثم نظرت أيهما الأصل وأيها الفرع فمما هما أصلان لا قلب فيهما قولهم جَذَبَ وجَبَدَ ليس أحدهما مقلوباً عن صاحبه وذلك أنهما جميعاً يتصرفان تصرفاً واحداً يقول جَذَبَ يجذب جذباً فهو جاذبٌ و [المفعول]^(٥) مجذوبٌ وجَبَدَ يجبد جبداً فهو جابدٌ و [المفعول]^(٥) مجبوذ .

فإن جعلت مع هذا أحدهما أصلاً لصاحبه فسَدَ ذلك لأنك لو فعلته لم يكن أحدهما أسعد بهذه الحال من الآخر ، فإن قصر أحدهما عن تصرف صاحبه ولم يساوه فيه كان أوسعهما تصرفاً أصلاً لصاحبه ، ونحو هذه الألفاظ كثيرٌ والمعيار أن تنظر هل يجمعهما

(١) : ذكره ابن جني في " الخصائص " (٨٦/٢) .

قال في " لسان العرب " (٢٩٧/٢) الجعشوش : الطويل ، وقيل : الطويل الدقيق . وقيل : الدميم القصير الدرّي العمي ، منسوب إلى قماء وحيفر وقلة .

(٢) : في " الخصائص " (٨٦/٢) .

(٣) : في " الخصائص " بدل من السين . نعم ، والاشتقاق يعضد كون السين - غير معجمة - هي الأصل .

(٤) : (٧٠-٦٩/٢) باب في الأصليين (يتقاربان في التركيب بالتقدم والتأخير) .

(٥) : زيادة من " الخصائص " (٧٠/٢) .

اشتقاقٌ من أصلٍ أم لا فإن جمعهما كان ما فيه حروف الأصل أصلاً للآخر الذي فيه
تبديلُ بعض الحروفِ بحرفٍ آخرَ [ب] كما في بَجْرٍ ومَجْرٍ من البُحارِ فهذه فائدةٌ من
فوائد الاشتقاقِ . وإذا لم يكونا مشتقَّين من أصلٍ كان الأوسعُ تصرفاً واستعمالاً منهما
أصلاً للأضيق .

[تداخل الأصول الثلاثة]^(١)

وقال في الخصائص^(٢) اعلم أن الثلاثيَّ على ضربين أحدهما ما يصفو ذوقه ويسقط عنه
التشكُّكُ في حروف أصله ، كضرب وقتل وما تصرف منهما فهذا مالا يُرتاب به في جميع
تصرفه نحو ضارب ويضرب ومضروب ، وقاتل وقتال واقتل القومُ ونحو ذلك فما كان
هكذا مجرداً واضح الحال من الأصول فإنه يحمي نفسه وينفي الظنَّ عنه .

والآخرُ أن تجد الثلاثيَّ على أصلين متقاربين والمعنى واحدٌ فهنا يتداخلان ويؤهِّم
كل واحدٍ منهما كثيراً من الناس أنه من أصل صاحبه وهو على الحقيقة من أصل غيره ،
وذلك كقولهم رِخْوٌ ورِخْوَدٌ فهما كما ترى شديداً التداخل لفظاً ، وكذلك هما بمعنى
واحد وإنما تركيب رِخْوٍ من رخ و تركيب رِخْوَدٌ من رخ د ، وواو رِخْوٍ زائدةٌ فالفاءُ
والعينُ من رِخْوٍ ورِخْوَدٌ متفتتان لكن لهما مختلفان والرِخْوُ الضعيف والرِخْوَدُ المتشبي ،
والتشبي عائدٌ إلى معنى الضعف فلما كانا كذلك أوقعا الشكَّ^(٣) ومن ذلك قولهم رجلٌ
ضَيَّاطٌ وضَيَّاطٌ فقد ترى تشابه الحروف والمعنى مع ذلك واحدٌ فهو أشدُّ لالتباسه^(٤) .
وإنما ضَيَّاطٌ من تركيب ض ي ط وضَيَّاطار [من تركيب]^(٥) ض ط ر .

(١) : (٤٤/٢) .

(٢) : زيادة من الخصائص (٤٤/٢) .

(٣) : في الخصائص قوله " لمن ضعف نظره " .

(٤) : في الخصائص [فهو أشدُّ لالتباسه] .

(٥) : زيادة من الخصائص (٤٥/٢) .

ومن ذلك لُوْقَةٌ وألُوْقَةٌ^(١)، وصوصٌ وأصوصٌ^(٢) وَيَنْجُوجٌ وَالنَّجُوجُ وَيَلْنَجُوجُ^(٣)، وضيفٌ وضيفنٌ وَسَبِطٌ وَسَبِطُرٌ .

[تقارب الحروف لتقارب المعاني]^(٤)

قال صاحب الخصائص^(٥) إنها تتقارب الحروف لتقارب المعاني . قال وهذا بابٌ واسعٌ من ذلك قولُ الله سبحانه ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوْزُهُمْ أَزًّا ﴾^(٦) أي تُزْعِجُهُمْ وتُفْلِقُلُهُمْ فهذا في معنى تَهْزُهُمْ هِزًّا ، والهمزةُ أختُ الهاءِ فتقاربُ اللفظانِ لتقاربِ المعنيين فكأنهم خصصوا هذا المعنى بالهمزة لأنها أقوى من الهاء وهذا المعنى أعظمُ في النفوس من الهزِّ ، لأنك قد تَهَزُّ [مالا حَرَكَ به]^(٧) كالجذعِ وساقِ الشجرةِ ونحوِ ذلك ، فقد ترى أيضاً تصاقبَ اللفظين لتصاقبِ المعنيين^(٨) .

ومنه القَرْمَةُ وهي [ما]^(٩) تَحْزُ من أنفِ البعيرِ ، وقريبٌ منه قَلَمْتُ أظفاري لأنَّ هذا

(١) : قال أبو عبيد : هو مأخوذ من اللوقة ، وهي الزبدة في قول الفراء والكسائي .

وقال ابن الكلبي : هو الزبد بالرطب . واللُّوقَة : الرطب بالزُّبْد وقيل بالسمن .

" لسان العرب " (٣٠٩ / ١٢) .

(٢) : صوص . رجل صوص : يخيل والعرب تقول : ناقةٌ أصوصٌ عليها صوصٌ أي كريمة عليها يخيل .

والصُّوصُ : الرجل المنفرد بطعامه لا يؤاكل أحداً .

(٣) : الينجوج والأنجوج : العود الذي يتبحرُ به . قال ابن الأثير : كأنه يَلجُ في تضوُّعِ رائحته . وهو

انتشارها .

" لسان العرب " (٤٤ / ١٤) .

(٤) : زيادة من الخصائص (١٤٦ / ٢) .

(٥) : (١٥٢ - ١٤٦ / ٢) .

(٦) : [مریم : ٨٣] .

(٧) : في " الخصائص " [مالا يال له] . (١٤٦ / ٢) .

(٨) : (١٥٢ - ١٤٦ / ٢) .

(٩) : في " الخصائص " (١٤٦ / ٢) [وهي الفقرة] .

[أ٧] انتقاصُ الظُّفْرِ وتلك انتقاصُ الجلد . قالوا فالراءُ أختُ اللامِ والعمَلانِ متقاربان .
وعليه قالوا (فيها)^(١) الجِرْفَةُ وهي من ج ر ف وهي أختُ جَلَفْتُ القلمَ أخذتُ جَلَفْتَهُ ،
وهذا من ج ل ف وقريبٌ منه الجَنَفُ ، وهو الميلُ ، وإذا جَلَفْتَ الشيءَ أو جَرَفْتَهُ فقد
أَمَلْتَهُ عما كان عليه وهذا من ج ن ف .

ومنه العَسْفُ والآسَفُ والعيْنُ أختُ الهمزة كأنَّ الآسَفَ يعسفُ النفسَ وينالُ منها
والهمزة أقوى من العين كما أنَّ آسَفَ النفسِ أغلظُ من التودُّدِ والعسفِ^(٢) فقد ترى تعاقب
اللفظين .

لتعاقب المعنيين ومثله تركيب ع ل م في العلامة والعلم وقالوا مع ذلك بيضةُ عَرْمَاءُ
وقطيعُ عَرْمُ ، إذا كان فيها سوادٌ وبياضٌ وإذا وقع ذلك بأن أحدَ اللوتينِ من صاحبه ،
فكان كلُّ واحدٍ منهما علماً لصاحبه وهو من ع ر م .
ومن ذلك تركيبُ ح م س .

و ح ب س قالوا حبستُ الشيءَ وحمستُ الشرُّ أي اشتدَّ . والتقأؤُهما أن الشَّيئين إذا
حبس أحدهما صاحبه تمانعاً وتعاراً فكان ذلك كالشر يقع بينهما .

ومنه العَلْبُ الأثرُ والعلمُ الشقُّ في الشَّفة العُلْيَا فهذا من ع ل ب والباءُ أختُ الميم .
ومنه تركيبُ ق ر د و تركيبُ ق ر ت قالوا قَرَدَ الشيءَ إذا تجمَّع وقالوا قَرَتَ الدَّمُ إذا
جمدَ والتاءُ أختُ الدال .

ومن ذلك العَلَزُ للخبِّفة والطَّيشُ ، والقَلَقُ ، والعَلَصُ لوجع في الجوف يلتوي منه ويقَلِّق
والزاي أختُ الصاد .

ومنه العَرَبُ وهي الدلُّو العظيمةُ ، وذلك ألما تغرِف من الماء ، والفاءُ أختُ الباء .
واستعملوا تركيبَ ج ب ل و تركيبَ ج ب ن و تركيبَ ج ب ر لتقاربها في موضع

(١) : زيادة من الخصائص (١٤٧/٢) .

(٢) : كذا في المخطوط والذي في الخصائص (التردد بالعسف فقد ترى تعاقب اللفظين لتعاقب المعنيين) .

واحد وهو الالتئامُ والتماسكُ ومنه الجبلُ لشِدَّتِه وقوَّتِه وجَبُنْ إذا استمسك وتوقف ، ومنه جَبَرْتُ العظمَ أي قوَّيْتِه .

وقد تقع المضارعةُ في الأصل الواحدِ بالحرفين نحو السَّحِيلِ والصَّهِيلِ فهذا من س ح ل وهذا من ص ه ل والصاد أخت السين ، كما أنَّ الهاء أختُ الحاء ونحو قولهم سَحَلْ في الصوت وزَحَرَ فالسين أختُ الزاي كما أنَّ اللامَ أختُ الراء . وقالوا جَرَفَ وجَلَمَ فهذا للتقشير وهذا للقطع وهما متقاربان معنًى ومتقاربان لفظاً ، لأنَّ هذا من ج ل ف [٧ب] وهذا من ج ل م نعم .

وتجاوزوا ذلك إلى أن ضارعوا بالأصول الثلاثة . الفاء والعين واللام فقَالُوا عَصَرَ الشيءَ وقالوا أزالَهُ إذا حَبَسَه ، والعَصْرُ ضربٌ من الحبس فهذا من ع ص ر وهذا من أزلَ والعينُ أختُ الهمزة والصاد أختُ الزاي ، والراء أختُ اللام .

وقالوا الأزْمُ المنعُ والعصبُ الشدُّ فالمعنيان متقاربان ، والهمزة أختُ العين ، والزاي أختُ الصاد والميم أختُ الباء ، وهذا من أزمَ وهذا من عصب^(١) .

وقالوا السَّلْبُ والصَّرْفُ فإذا سُلِبَ الشيءُ فقد صُرِفَ^(٢) والسين أختُ الصاد واللام أختُ الواو والباء أختُ الفاء .

وقالوا العَدْرُ كما قالوا الحَتْلُ والمعنيان متقاربان واللفظان متراسلان فهذا من غ د ر وهذا من خ ت ل فالعين أختُ الحاء والذال أختُ التاء والراء أختُ اللام .

وقالوا زَأَرَ الأسدُ كما قالوا سَعَلَ لتقارُبِ اللفظ والمعنى .

وقالوا عَدَنَ بالمكان كما قالوا [تَأَطَّرَ]^(٣) أي أقام وثبت وقالوا ضرب كما قالوا جَلَفَ لأنَّ شارب الماء مغن له كالجالف للشيء وقالوا صَهَّلَ كما قالوا زَأَرَ ، وقالوا تجَعَّدَ

(١) : انظر " الخصائص " (١٤٩/٢) .

(٢) : في " الخصائص " (١٤٩/٢) فقد صرف عن وجهه فذاك من (س ل ب) وهذا من (ص ر ف) .

(٣) : في المخطوط [اطرا] والصواب ما أثبتناه من الخصائص (١٥٠/٢) .

كما قالوا تشحط وذلك أن الشيء إذا تجعد وتقبض عن غيره شحط وبعده عنه . وهذا من تركيب ج ع د وهذا من تركيب ش ح ط والجيم أخت الشين والعين أخت الحاء والبدال أخت الطاء .

وقالوا السيفُ والصوبُ ، وذلك أن السيفَ يوصفُ بأنه يرُسبُ في الضربة لِحِدَّتِه ، ولذلك قالوا سيفُ رَسوبٌ وهذا هو معنى صاب يصوب إذا انحدر ، فهذا من س ي ف وهذا من ص و ب والسين أخت الصاد ، والباء أخت الواو ، والفاء أخت الباء .

وقالوا جاع يجوع وشاء يشاء فالجائع مريدٌ للطعام لا محالة ، ولهذا يقول المدعوُّ إلى الطعام إذا لم يُجبْ لا أريده ولست أشتهي ونحو ذلك ، والإرادة هي المشيئة وهذا من ج و ع وهذا من ش ي أ فالجيم أخت الشين والواو أخت الياء والعين أخت الهمزة . وقالوا هو جلسُ بيته إذا لازمه .

وقالوا أرز الشيء إذا اجتمع نحوه وتقبض إليه ومنه " إن الإسلامَ ليأرزُ إلى المدينة " (٢) فهذا من ح ل س وهذا من أرز ، والحاء أخت الهمزة [أ٨] واللام أخت الراء والسين أخت الزاي وقالوا أفل كما قالوا غيرَ لأن أفلَ غاب والغابرُ أفلُ أيضاً فهذه من أ ف ل وهذا من غ ب ر فالهمزة أخت الغين والفاء أخت الباء واللام أخت الراء .

قال ابنُ جنِّي (٢) وهذا (٣) موجودٌ في أكثر الكلامِ وإنما بقيَ من يُثيره ويبحثُ عن مكنونه ، بل من إذا أوضح (٤) له وكُشِفَ عنده حقيقته أطاع طبعه له فوعاه ، وهيئات ذلك مطلباً ، وعزَّ فيهم مذهباً . وقد قال أبو بكر : مَنْ عَرَفَ أَلْفَ وَمَنْ جَهِلَ اسْتَوْحَشَ ، ونحن نُتَبِعُ هَذَا الْبَابَ بَاباً أَعْرَبَ مِنْهُ وَأَدْلَى عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَقَدَّسَتْ

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه وتمامه [إن الإسلامَ ليأرزُ إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) : في الخصائص (١٥٢/٢) .

(٣) : عبارة الخصائص هكذا (وهذا النحو من الصنعة موجود) .

(٤) : انظر : الخصائص (١٥٢/٢) .

أسماءه فتأملهُ تحظَّ به^(١) .

[إمساس الألفاظ أشباه المعاني]^(٢)

وقد نبّه عليه الخليل وسيبويه وتلقته الجماعة بالقبول والاعتراف بصحته .
قال الخليل كأنهم توهّموا في صوت الجُنْدُبِ استطالةً [ومداً]^(٣) فقالوا : صرّ وتوهّموا
في صوت البازي تقطيعاً فقالوا صرّصر .

وقال سيبويه^(٤) في المصادر التي جاءت على الفعلان إنما تأتي للاضطراب والحركة نحو
[النفران]^(٥) والغليان والغثيان فقابلوا بتوالي الحركات في المثال توالي الحركات في
الأفعال .

قال ابن جني^(٦) ووجدتُ أنا من هذا الحديث أشياء كثيرةً على سَمْتِ ما حَدَاهُ
ومنهاج ما مثلاه ، وذلك أنك تجد المصادر الرباعية المضعفة تأتي للتكرير والزعزعة نحو
القلقلة والصلصلة والصعصعة والجرجرة والقهقرة ، ووجدتُ أيضاً (الفعلى) من
الصفات والمصادر إنما تأتي للسُرعة نحو : البشكى والجَمْزَى والوقلى والحيدي^(٧) فجعلوا

(١) : قال ابن جني في " الخصائص " (١٥٢/٢) اعلم أن هذا موضع شريف لطيف ... [.

(٢) : من " الخصائص (١٥٢/٢) .

(٣) : زيادة من الخصائص (١٥٢/٢) .

(٤) : في الكتاب (١٤/٤-١٧) تحقيق عبد السلام هارون .

قال سيبويه " ومن المصادر التي جاءت على مثال واحد حين تقارب المعاني قولك : التزوان والتقران
والقفران . وإنما هذه الأشياء في زعزعة وتحرك . ومثله الغثيان لأنه تجيش نفسه وتثور ، ومثله الخطران
واللمعان لأن هذا اضطراب وتحرك ، ومثل ذلك اللهبان والوهجان لأنه تحرك الحر وتثوره فإنما هو
بمنزلة الغليان " .

(٥) : في المخطوط [النفران] وما أثبتناه من الخصائص .

(٦) : في " الخصائص " (١٥٢/٢) .

(٧) : وردت في قول الشاعر : أمية بن أبي عائذ الهذلي .

كأني ورحلي إذا هجرت على جمزى جازىء بالرمال =

المثال المكرر أعني باب القلقلة ، والمثال الذي توالى حركاته للأفعال التي توالى الحركات فيها .

ومن ذلك - وهو أصنعُ منه - أنهم جعلوا (استفعل) في أكثر الأمر للطلب ، نحو استسقى واستطعم واستوهب واستمنح [واستودعَ عمراً]^(١) واستصرخ جعفرًا . فرُتبت في هذا الباب الحروفُ على ترتيب الأفعال ، وتفسيرُ ذلك أن الأفعالَ المُحدَثَ عنها أنها وقعت عن غير طلب إنما تفجأ حروفها الأصول أو ما ضارَعَ بالصنعة الأصول .

فالأصولُ نحو قولهم طعم ووهب [٨ب] ودخل وخرج وصعد ونزل ، فهذا إخبارٌ بأصول فاجأت عن أفعالٍ وقعت ، ولم يكن معها دلالةٌ تدل على طلب لها ولا إعمالٍ فيها ، وكذلك ما تقدمت الزيادةُ فيه على سَمَتِ الأصلِ نحو أحسن وأكرم وأعطى وأولى ، فهذا من طريق الصنعة بوزن الأصل نحو دحرجَ وسرَهفَ وقوقى وزوزى وذلك أنهم جعلوا هذا الكلامَ عباراتٍ عن المعاني وكلمًا ازدادت العبارةُ شبهًا بالمعنى كانت أدلُّ عليه وأشهرَ بالعرض فيه ، فلما كانت إذا فاجأت الأفعال فاجأت أصول المثل الدالة عليها أو ما جرى مجرى أصولها نحو وهب ومنح وأكرم وأحسن كذلك إذا أحسرت أنك سعتَ فيها وتسببت لها وجب أن تُقدِّمَ أمامَ حروفها في مثلها الدالة عليها أحرفًا زائدةً على تلك الأصول تكون كالمقدمة لها والمؤدِّية إليها .

وذلك نحو استفعل فجاءت الهمزة والسين والتاء زوائد ، ثم وردت بعدها الأصول : الفاء والعين واللام ، فهذا من اللفظ وفق المعنى الموجود هنالك ، وذلك أن الطلب للفعل والتماسه والسعي فيه والتأني لوقوعه تقدّمه ثم وقعت الإجابةُ إليه فتبع الفعل السؤال فيه

= أو اصحم حامٍ جراميزه حزابية حيدى بالبحال

انظر : " اللسان " (٣٥٣/٢) ، " الخصائص " (١٥٣/٢) .

قال ابن منظور : شبه ناقته بعمار وحشي ووصفه وحشي ، وهو السريع وتقديره على حمار حمزى .

(١) : كذا في المخطوط وفي " الخصائص " (١٥٣/٢) استفعل عمراً .

والتسبيب لوقوعه . فكما تبعَت أفعالُ الإجابةِ الطلبَ كذلك تبعَت حروفُ الأصلِ الحروفَ الزائدةَ التي وُضعتُ للالتماسِ والمسألة .

وذلك نحوُ استخراجِ واستقْبَلِ واستمعَ واستعطيَ واستدنى فهذا على سَمَتِ الصنعةِ التي تقدّمت في رأي الخليلِ وسيبويه إلا أنّ هذه أغمضُ من تلك غير أنّها وإن كانت كذلك فإنها منقولةٌ عنها ومعقودةٌ عليها ومن وجد مقالاً قال به وإن لم يسبق إليه غيره . فكيف به إذا تبع العلماءُ فيه وتلاههم على [تمثيل]^(١) معانيه .

ومن ذلك جعلوا تكريرَ العينِ في المثالِ دليلاً على تكريرِ الفعلِ فقالوا : كَسَرَ وقَطَعَ وفتحَ وغلّقَ وذلك أنهم إذا جعلوا الألفاظَ دليلاً المعاني [فأقوى]^(٢) اللفظِ ينبغي أن تقابلَ به قوةُ الفعلِ والعينُ أقوى من الفاءِ واللامِ ، وذلك لأنها واسطةٌ لهما ومكنوفةٌ لهما فصارا كأنهما سياقٌ لها ومبدولان للعوارضِ دونها^(٣) .

فأما حذفُ الفاءِ ففي المصادرِ من بابِ وعد نحو العِدَّةِ والزينةِ والمهبةِ . وأما اللامُ فنحو اليدِ والدمِ والفمِ والأبِ والأخِ والسنةِ ، وقلّما تجد الحذفَ في العينِ .

فلما كانت الأفعالُ دليلاً المعاني كرّروا أقواها وجعلوه دليلاً على قوةِ المعنى المحذّثِ به وهو تكريرُ الفعلِ ، كما جعلوا تقطيعه نحو صرّصَرَ دليلاً على تقطيعه ولم يكونوا ليضعّفوا الفاءَ ولا اللامَ لكراميةِ [المضعّفُ أن يجيء في آخرها]^(٤) وهو مكانُ الحذفِ وموضعُ الإعلالِ ، وهم قد أرادوا تحصيلَ الحرفِ [أء] الدالِّ على قوةِ الفعلِ ، فهذا أيضاً من مساوقةِ الصنعةِ للمعاني .

وقد أتبعوا اللامَ في بابِ المبالغةِ العينَ وذلك إذا كرّرتِ العينُ معها في نحو دَمَكَمَك

(١) : في المخطوط [تمثيل] وما أثبتناه من الخصائص (١٥٥/٢) .

(٢) : في المخطوط فقواه وما أثبتناه من الخصائص (١٥٥/٢) .

(٣) : قال ابن جني في الخصائص (١٥٥/٢) : ولذلك تجد الإعلال بالحذف فيهما دونها .

(٤) : العبارة اعترافها سقط : وهي في " الخصائص " (١٥٥/٢) كما يلي : التضعيف في أول الكلمة .

والإشفاق على الحرف المضعّف أن يجيء في آخرها .

وَصَمَحَمَحَ وَعَرَكَرَكَ وَعَصَبَصَبَ وَعَشَمَشَمَ ، والموضعُ في ذلك للعين ، وإنما ضامتها اللامُ هنا تبعاً لها ولاحقه بها ، ألا ترى إلى ما جاء عنهم للمبالغة من نحو اخلَوْلُق وَاعشَوْشَب وَاغدُوْدَنَ وَاحمُوْمِي وَاذَلُوْلِي وكذلك في الاسم نحو عَثُوثل وَاغدُوْدَنَ وَعَقَنَقَلٍ وَهَجَنَجَلٍ ، وكلُّ واحدٍ من هذه المثلُّ قد فُصل بين عينيه بالزائد^(١) ، فعلمت أن تكريرَ العين في باب صَمَحَمَحَ إنما هو للعين وإن كانت اللامُ فيه أقوى من الزائد في باب افْعَوَعَل وِفْعَوَعَل وِفَعِيَعَل وِفَعِنَعَل لأنَّ العينَ باللام أشبهُ من الزائد بها ، ولهذا ضاعفوها أيضاً كما ضاعفوا العينَ للمبالغة نحو عَتَلَّ وِصُمَلَّ وِحَزَقَّ ألا ترى أنَّ العينَ [أقعدُ]^(٢) في ذلك من اللام ، فإنَّ الفعلَ الذي هو موضوعُ للمعاني لا يُضَعَّف ولا يؤكد تكريرَ إلا بالعين . هذا هو الباب . فأما اقْعِنَسَسَ وَاسْحَنَكَكَ فليس الغرضُ فيه [التوكيد و]^(٣) التكريرَ لأنَّ ذا إنما ضَعَّف للإلحاق ، فهذا طريقُ صناعيةٌ وبابُ تكريرِ العينِ هو طريقُ معنويةٌ ، ألا ترى أنهم لما اعترموا إفادةَ المعنى توفروا عليه وتحاموا [طريق]^(٣) الصَّنعةَ والإلحاقَ فيه ، فقالوا قطعَ وكسَرَ تقطيعاً وتكسيراً ولم يجيئوا بمصدره على مثالِ الفَعْلَلَة فيقولون قطعةً ولا كَسْرَةً كما قالوا في الملحق : يِطَّرَ بِيَطْرَةً وَحَوَقَلَّ حَوَقَلَةً وَجَهَوَّرَ جَهْوَرَةً .

ويدلُّك على أن افْعَوَعَلَ لما ضَعَفَت عينه للمعنى انصرف به عن طريقِ الإلحاق تغليياً للمعنى على اللفظ وإعلاماً أنَّ قَدَرَ المعنى عندهم أعلى وأشرفُ من قَدْرِ اللفظِ أنهم قالوا في افْعَوَعَل من رَدَدْتُ : اِرْدُوْدٌ ، ولم يقولوا اِرْدُوْدَدَ فيظهرُ التضعيفُ للإلحاق كما أظهره في نحو اسْحَنَكَكَ لما كان للإلحاق باحْرَنْجَمَ وَاخرنطمَ ولا تجد في بُنات الأربعةِ نحو اِحْرَوَجَمَ حتى يقال إن افْعَوَعَل من رَدَدْتَ فيقال اِرْدُوْدَدَ لأنه لا مثالَ له رباعياً فيُلحَقَ هذا به ، فهذا طريقُ المثلِّ واحتياطُهم فيها بالصنعةِ ودلائلُهم منها على الإرادةِ والبُغيةِ .

(١) : قال في " الخصائص " (١٥٦/٢) : لا باللام .

(٢) : في المخطوط (أبعد) وما أثبتناه من الخصائص (١٥٦/٢) .

(٣) : زيادة من الخصائص (١٥٦/٢) .

وهذا مما يوضح لك سِرَّ ما أسلفنا في الاشتقاق ، وتبين لك أن العرب لا يجعلون فعلاً من الأفعال أو اسماً من الأسماء موافقاً لفعل أو اسم آخر على الصفة التي قدمنا [ب] إلا وقد راعوا معنىً يجمعهما قريباً أو بعيداً فإنهم قد راعوا ذلك في الألفاظ التي ليس بينها من الاتصال والعلاقة ما بين ما يصدّق عليه مسمى الاشتقاق من الألفاظ كما قدمنا الإشارة إليه بل لقد وقعت المراجعة منهم لما هو دون ما ذكرنا فإنهم قد قابلوا الألفاظ بما يشاكل أصواتها من الأحداث [فيجعلون كثيراً]^(١) أصوات الحروف على سمت الأحداث المعبر بها [عنها فيجد قوتها بما]^(٢) كقولهم خَضَمَ وقَضِمَ فالخَضَمُ لأكل الشيء الرطْبُ كالبطيخ والقثاء وما كان نحوهما من المأكول الرطب ، والقَضَمُ لأكل الشيء الصُّلب اليابس نحو قَضِمَتِ الدابةُ شعيرها ، ومنه قولهم " قد يُدرك الخَضَمُ بالقَضَمِ " أي قد يُدرك الرخاء بالشدة واللين بالشظف ، ومنه قول أبي الدرداء يُخَضِمُونَ ونَقَضَمَ ، والموعِدُ اللهُ^(٣) فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطْب والقاف لصلابتها لليابس فحدّوا بمسموع الأصوات على حدّو محسوس الأحداث .

ومن ذلك قولهم النضْحُ بالمهملة للماء الخفيف لدقّة الخاء المهملّة وجعلوا النضْحُ بالخاء المعجمة لما هو أقوى منه لِعِلْظ الخاء المعجمة .

(١) : ولعلها : (وذلك أنهم كثيراً ما يجعلون) كما في الخصائص (١٥٧/٢) .

(٢) : والعبرة كما في " الخصائص " (١٥٧/٢) : فيعدّلونها بما ، ويحدّونها عليها . وذلك أكثر مما نقدره وأضعاف ما نستشعره .

(٣) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٤٤/٢) (خضم) : في حديث علي عليه السلام : " فقام إليه بنو أمية يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع " .

الخضم : الأكل بأقصى الأضراس ، والقضم بأدناها : خضم يخضم خضماً .

ومنه حديث أبي ذر " تأكلون خضماً وتأكل قضماً " .

وفي حديث أبي هريرة : " أنه مرّ بمروان وهو يبني بنياناً له ، فقال : ابنوا شديداً وأملوا بعيداً ، واخضموا فستقضموا " .

ومن ذلك قولهم القَدْ طُولاً والقَطَّ عَرَضاً وذلك لأنَّ الطاءَ أَحَصَرُ للصوت وأَسْرَعُ قطعاً له من الدال فجعلوا الطاءَ المتأخِّرة لقطع العَرَضِ لُقربه وسُرْعَتِهِ والدالَ لِمَا طَالَ مَنْ الأثر وهو قطعُه طُولاً .

ومنه قولهم قَرَتَ الدُمُ وقَرِدَ الشَّيْءُ وتَقَرَّدَ ، وقَرَطَ يَقْرُطُ فالتاءُ أَحَفَّ الثلاثة فاستعملوها في الدم إذا جَفَّ لأنه قَصِدٌ ومَسْتَحْفٌ في الحِيسِ ^(١) ، وقَرِدَ من القَرْدِ لما يُخْفِي صَوْتَهُ ، ويقال من القَرْدِ وذلك لأنه موصوفٌ بالقِلَّةِ والدَّلَّةِ . قال الله سبحانه : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ ^(٢) [وجعلوا الطاءَ وهي أعلى الثلاثة صَوْتاً للقَرَطِ الذي يُسْمَعُ] ^(٣) .

ومن ذلك قولهم الوَسِيلَةُ والوَصِيلَةُ ، فالصَادُ أقوى من السَيْنِ لِمَا فِيهَا من الاستعلاء فكانت الوَصِيلَةُ أقوى من الوَسِيلَةِ وذلك أن التوسَّلَ ليست له عِصْمَةُ الوَصْلِ والصِّلَةِ ، لأن الصِّلَةَ أصلها من اتصال الشَّيْءِ بالشَّيْءِ ومُما سَبَّهَ له وكونه في أَكْثَرِ الأحوالِ بعضاً له ، كاتصال الأَعْضَاءِ بِالإنسانِ ، وهي أبعاضُه ، ونحوُ ذلك ، والتوسَّلُ معنَى يَضْعُفُ ويضَعُرُ أن يكونَ المُتوسَّلَ إليه ، وهذا واضح ، فجعلوا الصَادَ لقوتها للمعنى الأَقْوَى والسَيْنَ لضعفها عنها للمعنى الأَضْعَفِ .

ومن ذلك قولهم خذا يَخْذُو بالواو لاسترخاء الأُذُنِ وخذاً يَخْذَأُ بالهمزة للذل ، والواو أضعفُ من الهمزة ، واسترخاءُ الأُذُنِ دون الذلِّ لأنَّ الاسترخاءَ ليس من العيوبِ التي يُسَبُّ بها بخلان الذلِّ ^(٤) .

(١) : قال في " الخصائص " (١٥٨/٢) : عن القَرْدِ الذي هو النباك في الأرض ونحوها . وجعلوا الطاءَ وهي أعلى الثلاثة صوتاً - للقَرَطِ الذي يسمع .

(٢) : [البقرة : ٦٥] .

(٣) : موضعها بيناه آنفاً .

(٤) : والعبارة في الخصائص (١٦٠/٢) . ومن قولهم : (الخذا) في الأذن ، (والخذأ : الاسترخاء) فجعلوا الواو في خذواء - لأنها دون الهمزة صوتاً - للمعنى الأضعف . وذلك أن استرخاء الأذن ليس من

ومن ذلك جفاً الوادي يجفُّ بالواو وجفاً [أ١٠] بالهمزة فإنَّ فيهما معنى الجففا لارتفاعهما ، يقال جفا الشيءُ يجفو وجفاً الوادي يجفُّ ولكنهم استعملوا الهمزة في الوادي لقوة دفعه .

ومن ذلك سَعِدَ وصَعِدَ فالصَاد لما كانت أقوى لِمَا سلف من كونها من حروف الاستعلاء جعلوها لِمَا فيه أثرٌ مشاهدٌ يُرى وهو الصعود في الجبل والحائط ونحو ذلك وجعلوا السين لما فيها من الضَّعْف لما لا يظهر ولا يشاهد حساً إلا أنه مع ذلك فيه صُعودُ الجَدِّ لا صعودُ الجسم ، ألا تراهم يقولون هو سعيدٌ وهو عالي الجَدِّ ، وقد ارتفع أمره وعلا قدره^(١) .

ومن ذلك قولهم سَدَّ وصَدَّ فالسَدُّ دون الصَدِّ ، لأنَّ السدَّ للباب والمنظرة والصَدُّ جانبُ الجبل والوادي والشَّعب ، وهذا أقوى من السدِّ الذي يكون لثقب الكُوَّة ورأسِ القارورة .

ونحو ذلك .

ومن ذلك القَسْمُ والقَصْمُ فالقَصْمُ أقوى فعلاً من القسم ، لأنَّ القَصْمَ يكون معه الدقُّ ، وقد يُقسم بين الشيئين فلا يُنكأ أحدهما فلذلك خُصَّت بالأقوى الصاد ، وبالأضعف السين .

ومن ذلك تركيبُ ق ط ر و تركيبُ ق د ر و تركيبُ ق ت ر فالتاء خافيةٌ مستفلة والطاء ساميةٌ متصعدةٌ فاستعملتا لعاديتهما في الطرفين كقولهم : قَطَرَ الشيءَ وقَتَرَهُ ،

= العيوب التي يُسبُّ بها ولا يتناهى في استقباحها . وأما الذل فهو من أفتح العيوب ، وأذهبها في المزارة والسبِّ فعبروا عنه بالهمزة لقوتها ، وعن عيب الأذن المحتمل بالواو لضعفها ، فجعلوا أقوى الحرفين لأقوى العيبين ، وأضعفهما لأضعفهما .

(١) : قال ابن جني في " الخصائص " (١٦١/٢) " فجعلوا الصاد لقوتها ، مع ما يشاهد من الأفعال المعالجة المتحشمة ، وجعلوا السين لضعفها ، فيما تعرفه النفس ، وإن لم تره العين والدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية .

والدال بينهما ليس لها صعودُ الطاء ولا نُزولُ التاء فلذلك كانت واسطةً بينهما فَعَبَّرَ بِهَا
عن معظم الأمرِ ومُقابِلته فقليل قدرُ الشيء لجماعه .

وينبغي أن يكون قولهم قَطَرَ الإِنَاءُ الماءَ إِنما هو فَعَلٌ من لفظ القَطْرَ ومعناه ذلك لأنه
[إِنما ينقط]^(١) الماء من صفحته الخارجة وهو قَطْرُهُ ، فأعرف ذلك فهذا ونحوه إذا أنت
أَتَيْتَهُ من بابه وأصلحتَ فكرَكَ لتناوله وتأمله أعطاك مَقَادَهُ وأركبك ذُرْوَتَهُ ، وجلسى
عليك [بهجته]^(٢) ومحاسنه وإن أنت تناكرته ، وقلت هذا أمرٌ منتشرٌ ومذهبٌ صَعَبٌ
مُوعِرٌ حرمتَ نفسَكَ لذته وسددتَ عليها بابَ الحُظْوَةِ به .

ووراءَ هذا ما اللُّطفُ فيه أظهرُ والحكمةُ أعلى وأصنعُ . وذلك أنهم قد يُضيفون إلى
اختيار الحروفِ وتشبيهَ أصواتها بالأحداثِ المعبرِ عنها^(٣) وتقدم ما يُضاهي أولَ الحدثِ
وتأخيرَ ما يُضاهي آخرَه^(٤) سَوَقاً للحروفِ على سَمْتِ المعنى المقصودِ والغرضِ المطلوبِ .

ومن ذلك قولهم شدَّ الحبلُ فالشِينُ لِمَا فيها من النفسِي تُشَبَّهُ بالصوتِ أولَ انجذابِ
الحبلِ قبل استحكامِ العَقْدِ ، ثم يليها إحكامُ الشدِّ والجدبِ فَيُعَبَّرُ [عنه]^(٥) بالدالِ
[١٠ب] التي هي أقوى من الشين لا سيما وهي مُدْغَمَةٌ فهي أقوى لصنعتها وأدلُّ
على المعنى الذي أريد بها . فأما الشدَّةُ في الأمرِ فإنها مستعارةٌ من شدِّ الحبلِ .

ومن ذلك قولهم جرَّ الشيءَ يَجْرُهُ ، قدموا الجيمَ لأنها حرفٌ شديدٌ وأولُ الجرِّ المشقَّةُ
على الجارِّ والمجرورِ جميعاً ، ثم عقَّبوا ذلك بالراءِ وهي حرفٌ مكرَّرٌ ، وكرَّروها مع ذلك
في نفسها ، وذلك لأن الشيءَ إذا جرَّ على الأرضِ في غالبِ الأمرِ اضطربَ صاعداً عنها
ونازلاً ، وتكرَّرَ ذلك منه على ما فيه من التعتُّة والقلقُ فكانتِ الراءُ لِمَا فيها من

(١) : في المخطوط [يسقط] . وما أثبتناه من الخصائص (١٦٢/٢) .

(٢) : زيادة من الخصائص (١٦٢/١) .

(٣) : قال في الخصائص (١٦٢/٢) (بها ترتيبها) .

(٤) : قال في الخصائص (١٦٢/٢) : وتوسط ما يضاهاى أوسطه .

(٥) : زيادة من الخصائص (١٦٢/٢) .

التكرير ، ولأنها أيضاً قد كُرِّرت في نفسها أوفقَ لهذا المعنى من جميع الحروف .
فإن رأيتَ شيئاً من هذا لا ينقاد لك فيما رسمناه ولا يتابعك على ما أردناه فذلك
لأحد أمرين إما أن يكونَ لم تُنعمِ النظرَ فيه فيتعدَّ بك فكرُك عنه ، أو لأن هذه اللغة
أصولاً وأوائلَ قد تخفى عنا وتقصُرُ أسبابها دوننا .

قال ابنُ جني في الخصائص^(١) : فإن قلتَ فهلا أجزتَ أن يكونَ ما أوردتَه في هذا
الموضع يعني ما قدّمنا ذكره شيئاً اتفقَ وأمرأً وقع في صورة المقصودِ من غير أن يُعتَقَدَ
قلتُ : في هذا حُكْمٌ بإبطال ما دلتُ الدلالةُ عليه من حكمة العرب التي تشهد بها
العقولُ .

ثم قال ولو لم يُنبه على ذلك إلا بما جاء عنهم من تشبيههم الأشياء بأصواتها كالخاق
باق لصوت الفرج عند الجماع ، وغاق لصوت الغراب وفي قوله : تداعينَ باسم الشَّيب
... لصوت مَشافرها .

ومنه قولهم حاجيتَ وعافيتَ وهاهيتَ إذا قلتَ حاءٍ وعاءٍ وهاءٍ ، وقولهم بسُمَّلتَ
وهيَّلتَ وحوَقَّلتَ كلُّ ذلك بأشباهه إنما يرجعُ في اشتقاقه إلى الأصوات .

قال^(٢) : ومن ظريف ما مرَّ بي في هذه اللغة التي لا يُكاد يُعلمُ بعدها ولا يُحاط
بقاصبها ازدحامُ الدال والتاء والطاء والراء واللام إذا ما زجَّتهن الفاءُ على التقديم
والتأخير ، فأكثرُ أحوالها ومجموع معانيها أنها للوهن والضعف ومن ذلك الدالِّفُ للشيخ
الضعيفِ والشيءِ التالفِ والظِّلِّيف^(٣) . والدَّنِفُ المريضُ .

ومنه التَّنوفَةُ وذلك لأن الفلاةَ إلى الهلاك ، ألا تراهم يقولون لها مَهْلَكَةٌ ، وكذلك قالوا
لها بيداء فهي فعلاء من بادَ بييد .

(١) : (١٦٤/٢) .

(٢) : ابن جني في " الخصائص " (١٦٦/٢) .

(٣) : قال في " الخصائص " (١٦٦/٢) والظِّلِّيف : الحمان وليست له عصمة الثمين .

ومنه التَّرْفَةُ لأنها إلى اللَّين والضعف ، وعليه قالوا الطَّرْفُ لأن طَرَفَ الشيءِ أضعفُ من قلبه وأوسطه .

ومنه الفردُ لأن [المفرد]^(١) إلى الضَّعْفِ والهلاك ما هو .

ومنه الفتورُ للضعف . والرَّفْتُ للكسر . والرَّدِيفُ لأنه ليس له تمكُّن الأول .

ومن ذلك الطَّفَلُ : للصبِيِّ لضعفه . والطَّفَلُ للرَّحْصِ وهو ضدُّ الشَّنَنِ ، والتَّفَلُّ : للريحِ المكروهةُ فهي منبوذةٌ مطروحةٌ وينبغي أن تكون الدَّفْلَى من ذلك لضعفه عن صلابة النَّبَعِ .
ومنه الفلته لضعف الرأي وقُتِلُ المِعْزَلُ لأنه تثنُّ واستدارةٌ ، وذاك إلى وهنٍ وضعف .
والفَطْرُ الشَّقُّ وهو إلى الوهن .

هذا حاصلُ كلامه^(٢) مع اختصار ، وفيه ما يزيدك بصيرةً بما ذكرناه سابقاً وجمَعْنَا هذا المختصر له مِنْ أن التوافقَ في بعض [١١ أ] الحروفِ بين الكلمتين لا يكون إلا لمعنى يجمعهما قريباً أو بعيداً بحسب تقاربِ الحروفِ بل مجردِ تقاربِ مخارجِ الحروفِ ، ويكون بينها اتصالٌ من وجهٍ لا يكون إلا لجهةِ جامعةٍ بينهما باعتبار المعاني كما قدّمنا في تركيب ع ص ر و تركيب أزل وهكذا في تركيب أزم و تركيب ع ص ب وهكذا تركيبُ غ د ر و تركيبُ خ ت ل وسائرُ ما ورد هذا الموردُ ، وقد قدّمنا إيضاحه ، وإذا عرفتَ ما أوردناه في هذا المختصر حقَّ معرفته وتدبرته حقَّ تدبره اطلّعتَ على ما في هذه اللغةِ الشريفةِ من الأسرارِ السريّةِ والثكّاتِ الفائقةِ ، واللطائفِ الرائقةِ ، والإحكامِ البديعِ ، والإتقانِ البالغِ ، والضبطِ الكلّيِّ ، وبذلك تعلمُ صحّةَ عقولِ العربِ وقوّةَ أذهانهم وصدقَ أفكارهم وسلامةَ أفهامهم وأنهم أشرفُ طوائفِ هذا النوعِ الإنسانيِّ وأكرمُ بني آدمَ وأفضلُ البشرِ عقولاً وقلوباً وأفعالاً وأقوالاً وإصداراً وإيراداً هذا على ما هو المذهبُ الحقُّ من أنهم الواضعون لهذه اللغةِ الفائقةِ البالغةِ في الإتقانِ إلى حدِّ تنقاصرِ عنده عقولُ المُرتاضين بالعلومِ

(١) : الذي في الخصائص [المفرد] .

(٢) : أي ابن جنّي في الخصائص .

على اختلاف أنواعها وتتصاغر لديه إدراكات المشتغلين بالدقائق على تبأين مراتبها ، وإن
علماً يُوقَف [١١١] صاحبه على هذه الأسرار لعظيم الخطر ، نبيل القدر ، وإن فناً
يتوصل به إلى هذه اللطائف لكبير الشأن جليل المكان ، ومع هذا فما أقيح بالعالم المستكثير
من الفنون المتعلقة بلغة العرب أن يجهل علماً معدوداً من علومها غير مُندرج تحت فن من
فنونها فإن جماعة من محققي العلماء جعلوا العلوم المتعلقة بلغة العرب ستة : النحو
والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والبدیع وجماعة منهم حصروا فنون الأدب في علوم
منها الاشتقاق حتى قال قائلهم في حصر العلوم الأدبية أبياتاً منها قوله :

لغة و صرف و اشتقاق نحوها علم المعاني والبيان بديع

وبالجملة فحق لفن مستقل وعلم منفرد أن تعظم العناية به وتتوفر الرغبة إليه وإن هذا
المختصر قد تكفل ببيانه واشتمل على مالا يوجد مجموعاً في غيره ولا يُوقَف عليه كاملاً
في سواه . والحمد لله أولاً وآخراً . حرره مؤلفه غفر الله له .

كلام في

فن المعاني والبيان

" تعليق من الشوكاني على كلام

صاحب الفوائد الغياثية "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : كلام في فن المعاني والبيان " تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية " .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم عبارة صاحب الفوائد الغيائية وشارحها في المقدمة ، وإنما احتج في تطبيق الكلام على مقتضى الحال .
- ٤- آخر الرسالة : فإن في كلام العرب نظما ونثرا ما مثل ذلك ، ويختلف باختلاف المسميات . والله أعلم انتهى من خط محرره سلمه الله تعالى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢ صفحتان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ١٩ سطرا .
الثانية : ١٠ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٩-٢٠ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

عبارة صاحب الفوائد الغيائية^(١) وشارحها في المقدمة ، وإنما احتج في تطبيق الكلام على مقتضى الحال [إلى علم الآن ،]^(٢) المقامات ، أعني بها الأقوال ليست كلها على نهج واحد ، حتى يُستغنى عن معرفة تفاصيلها ، فإن المقامات مختلفة ، كالجذ مع الهزل ، والتواضع مع الفخر ، والمدح مع الذم ، والشكر مع الشكاية ، والتهنئة مع التعزية ، والترغيب مع الترهيب إلى غير ذلك ، فيختلف ما يناسب كلاً من ذلك ، وكل يستدعي تركيباً يفيد ما يناسبه . هذا واضح لكن مقتضيات الأحوال المذكورة مما لم يضبط بعد فيما رأيناه من كتب الظن ، وإنما دونوا الأقوال المقتضية للحالات المخصوصة الإسناد والمسند إليه والمسند مثلاً ، وهذا لا يغني عن ذلك ، ولئن ساعد التوفيق ، ووافق التقدير سأنتهض لذلك بعد الفراغ مما شرعت فيه ، والله - سبحانه - ميسر كل عسير انتهى ، والمطلوب منكم تحقيق هذه المقامات الخارجة عما دون . كتب عليه مولانا شيخ الإسلام الحافظ عز الأنام محمد بن علي الشوكاني - سلمه الله تعالى - :

اعلم أن فن المعاني^(٣)

(١) : " الفوائد الغيائية في المعاني والبيان " ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيحي المتوفي سنة ٧٥٦هـ لخصها من القسم الثالث من " مفتاح العلوم " ونسبها إلى غياث الدين وزير سلطان محمد حدا بنده وشرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفي سنة ٧٨٦هـ .
" كشف الظنون " (١٢٩٩/٢) .

(٢) : العبارة اعترافاً بتقدم وتأخير . ولعلها [إلى الآن ، علم] .

(٣) : علم المعاني : هو علم يعرف به أحوال الكلام العربي التي تهدي العالم بها إلى اختيار ما يطابق منها مقتضى أحوال المخاطبين ، رجاء أن يكون ما ينشئ من كلام أدبي بليغاً .

ويدور هذا العلم حول تحليل الجملة المقيدة إلى عناصرها ، والبحث في أحوال كل عنصر منها في اللسان العربي ، ومواقع ذكره وحذفه ، وتقديمه وتأخيره ومواقع التعريف والتكثير ، والإطلاق والتقييد ، والتأكيد وعدمه ، ومواقع القصر وعدمه ، وحول الجمل المقيدة ببعضها ، بعطف أو بغير عطف ومواقع كل منهما ومقتضياته ، وحول كون الجملة مساوية في ألفاظها معناها أو أقل منه ، أو زائداً عليه ، =

والبيان^(١) والعلم الذي به تبين دقائق العربية وأسرارها ، وقد أوعت فيه أئمتـه بحيث لم

= ونحو ذلك .

" معجم البلاغة العربية " (١٣٨/١-١٣٩) عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني .

قال الخطيب القزويني في " الإيضاح في علوم البلاغة " (ص ١٥) : علم المعاني هو ما يحتـرز به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وإلى تمييز الكلام الفصيح من غيره .
والمقصود من علم المعاني منحصر في ثمانية أبواب :

١- أحوال الإسناد الخبري .

٢- أحوال المسند إليه .

٣- أحوال المسند .

٤- أحوال متعلقات الفعل .

٥- القصر .

٦- الإنشاء .

٧- الفصل والوصل .

٨- الإيجاز والإطناب والمساواة .

انظر " جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع " (ص ٣) .

(١) : البيان : لغة الكشف والتوضيح والظهور ، وهو في الاصطلاح عبارة عن المنطق الفصيح المعبر عما في الضمير .

والبيان عند البلاغيين : هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة على المعنى المراد ، بأن تكون دلالة بعضها أحلى من بعض .

• وعلم البيان : هو الذي يحتـرز به عن التعقيد المعنوي .

وسمى " علم البيان " لأن له مزيد تعلق بالوضوح والبيان ، من حيث أن علم البيان يعرف به اختلاف طرق الدلالة في الوضوح والبيان .

وكتيـر من البلاغيين يسمي علوم البلاغة الثلاثة - المعاني والبيان والبديع - علم البيان ، لتعلقها جميعاً بالبيان . وهو المنطق الفصيح المعبر عما في الضمير وبعضهم يسمي (البيان والبديع) تغليباً للبيان المتبوع على البيان التابع . وهذا يقع كثيراً في كلام الزمخشري في " الكشاف " .

والفصاحة والبلاغة والبيان ، ألفاظ تشترك في كثير من المعاني ، ويختص كل واحد منها بما ليس للآخر .

.....
= لكن الفصاحة : أصلها الخلوص من الشوائب ، لقولهم : أفصح اللبن وقصح . إذا خلص من اليبساء .
وذلك في الكلام لا يكاد ينفك عن أن يكون بيتاً . فالفصاحة أعم من البيان من وجه . والبيان أعم من
الفصاحة من وجهه .

فإنَّ البين قد لا يكون كلاماً ، والخالص من الشوائب قد لا يكون بيتاً . وكذلك البلاغة مع كل من
الفصاحة والبيان ، ومعنى البلاغة انتهاء الشيء إلى غايته المطلوبة ، وكل واحد من الألفاظ الثلاثة
يستعمل في الكلام وفي غيره .

والكلام في هذه المعاني الثلاثة هو بالنسبة إلى وقوعها في الكلام لا غير .

فالفصاحة تكون بالنسبة إلى اللفظ من وجهين :

أحدهما : أن يخرج المتكلم الحروف من مخارجها ، ويخلص بعضها من بعض .

الثاني : أن يكون اللفظ مما تداوله فصحاء العرب ، وكثر في كلامهم .

وتكون الفصاحة أيضاً بالنسبة إلى المعنى وهو أن يكون الكلام مخلصاً من غيره .

والبلاغة تتعلق بالمعنى فقط ، وهو أن يبلغ المعنى في نفس السامع مبلغه ، ومما يعين على ذلك الفصاحة
في كلام العرب ، لا أن الفصاحة من أجزاء البلاغة فإنَّ الأعجمي إذا كَلَّمَ الأعجمي ، فبلغ المعنى غاية
مبلغه كان كلامه بليغاً . ووصف بالبلاغة ، وكلامه ليس من كلام العرب .

والبيان في عرف الكلام أتم من كل واحد من الفصاحة والبلاغة ، لأن كل واحد منهما من مادته ،
وداخل في حقيقته ولذلك قلنا (علم البيان) وتكلمنا فيه في الفصاحة والبلاغة وغيرهما ، ولم يوضع علم
للفصاحة ، ولا علم للبلاغة .

والبيان عند البلاغيين - كم تقدم - علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة
عليه .

• فمثال إيراد المعنى بطرق مختلفة ، في باب (الكناية) أن يقال في وصف زيد بالجلود مثلاً : زيد مهزول
الفصيل ، وزيد جبان الكلب ، وزيد كثير الرماد .

فهذه التراكيب تفيد وصفه بالجلود على طريق الكناية ، لأن هزال الفصيل إنَّما يكون بإعطاء لبن أمه
للأضياف . وجبن الكلب ولا يتحاسر عليه ، وهو معنى جينه ، وكثرة الرماد من كثرة الإحراق للطبائخ
من كثرة الأضياف . وهي مختلفة وضوحاً ، وكثرة الرماد أوضحها ، فيخاطب به عند المناسبة كأن
يكون المخاطب لا يفهم بغير ذلك .

• ومثال إيراده بطرق (الاستعارة) أن يقال مثلاً في وصفه بالجلود : رأيت نجراً في الدار ، في =

.....

= الاستعارة (التحقيقية وطم زيد بالإنعام جميع الأنام ، في الاستعارة بالكناية ، لأن الطموم ، وهو الغمر بالماء من وصف البحر ، فدل على أنه أضمر تشبيهه بالبحر في النفس ، وهو الاستعارة بالكناية ، ولجة زيد تتلاطم أمواجها . وذلك مما يدل على إضمار التشبيه في النفس أيضاً وأوضح هذه الطرق الأول ، وأخفاها الوسط .

- ومثال إيراده في التشبيه أن يقال : زيد كالبحر في السخاء . وزيد بحر . وأظهرها ما صرح فيه بالوجه ، وأخفاها - وهو أو كدها - ما حذف فيه الوجه والأداة معاً . فيخاطب بكل من هذه الأوجه في هذه الأبواب بما يناسب المقام من الخفاء والوضوح . ويعرف ذلك بهذا الفن .

ومما تقدم يعلم أن (البيان) يطلق على معنيين :

(١) : معنى أدبي واسع يشمل الإفصاح عن كل ما يختلج في النفس من المعاني والأفكار والأحاسيس والمشاعر بأساليب لها حظها الممتاز من الدقة والإصابة والوضوح والجمال ، وهو بهذا التعميم يجمع فنون البلاغة الثلاثة : المعاني والبيان والبديع .

(٢) : معنى علمي محدود وهو التعبير عن المعنى الواحد بطريق الحقيقة أو المجاز أو الكناية ، كما سلف . وقد حصر البلاغيون أصول علم البيان في أربعة أصول هي :

١- أصلان ذاتيان . وهما المجاز ، والكتابة .

٢- أصل واحد وسيلة وهو التشبيه .

٣- أصل واحد جزء من أصل ، وهو الاستعارة .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (١٠٣/١٠٠) ، " الإيضاح في علوم البلاغة " للخطيب القزويني

(ص ٢٠١-٢٠٣) ، " جواهر البلاغة في (المعاني والبلاغة والبديع) " (ص ١٩٧) .

• واعلم أنه واضع علم البيان أبو عبيدة الذي دون مسائل هذا العلم في كتابه المسمى " مجاز القرآن " وما زال ينمو شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الإمام : عبد القاهر ، فأحكم أساسه وشيد بناءه ، ورُتب قواعده وتبعه الجاحظ وابن المعتز وقدامة ابن جعفر ، وأبو هلال العسكري .

ومثرتة الوقوف على أسرار كلام العرب " منثور و منظومه " ومعرفة ما فيه من تفاوت في فنون الفصاحة ، وتباين في درجات البلاغة التي يصل بها إلى مرتبة إعجاز القرآن الكريم الذي حار الجن والإنس في محاكاته ، وعجزوا عن الإتيان بمثله .

انظر : " جواهر البلاغة " (ص ١٩٨) .

يدعوا شيئاً مما يحتاج إليه ، وبيان ذلك أنهم أولاً ذكروا حدَّ البلاغة والفصاحة^(١) ، وما ينافيهما حتى صارتا معلومتين لكل فاهم . ثم بعد ذلك ذكروا حدَّ علم المعاني بحيث ينطبق على كل ما يصدق عليه مفهوم هذا العلم ، وأوضحوا ذلك بذكر أحوال الإسناد^(٢) والمسند^(٣)

(١) : البلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ ، أي كيفية راسخة في النفس يقدر بها صاحبها على أن يؤلف كلاماً مطابقاً لمقتضى الحال فصيحاً في أي معنى قصده ، وفي أي نوع أرادته ، فلو لم يكن ذا ملكة يقتدر بها على ما ذكر لم يكن بليغاً على قياس ما سيأتي في الفصاحة .
ومن تأمل ما سبق عَلِمَ أن البلاغة أخصّ ، والفصاحة أعم ، وأن كل ما يطلق عليه لفظ " البليغ " كلاماً كان أو متكلماً يطلق عليه لفظ " الفصيح " لأن الفصاحة يطلق مأخوذة من تعريف البلاغة .
وليس كل ما يطلق عليه لفظ " الفصيح " يطلق عليه لفظ " البليغ " لجواز أن يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال ، أو متكلم ذو ملكة يقتدر بها على الفصيح الغير المطابق لمقتضى الحال . وليعلم أن البلاغة يتوقف حصولها وتحقيقها على حصول أمرين :

١- الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المقصود ، إذ ربما أدى المعنى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغاً .

٢- تمييز الكلام الفصيح من غيره ، إذ ربما أورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح ، لاختلال ركن من أركان فصاحة الكلام فيه ، فلا يكون بليغاً .

فمست الحاجة إلى علمين يحترز بهما عن الخطأ في تأدية المعنى المراد ، وعن التعقيد المعنوي المخلل بفصاحة الكلام والأول منهما هو (علم المعاني) والثاني : " علم البيان " ويسميان بعلمي البلاغة . ولما كان " علم البديع " به تعرف وجوه تحسين الكلام جعل تابعاً لهذين العلمين ، حتى تعرف طرق التحسين الذاتي بهما ، والعرضي به ، فانحصر المقصود من علمي البلاغة وتوابعها في ثلاث فنون .
" معجم البلاغة العربية " (ص٨٨) .

(٢) : الإسناد الخبوري : هو ضمّ كلمة أو ما يجري مجراها - كالجملّة الواقعة موقع مفرد - إلى أخرى على وجه يفيد أن مفهوم إحداهما ثابت لمفهوم الأخرى ، أو منفي عنه .

نحو " الحزم نافع " ونحو عليّ أخلاقه " حسنة " وعليّ حسنت أخلاقه ونحو ما عليّ بخائن .
وانظر مزيد تفصيل : " جواهر البلاغة " (ص٤٠) .

(٣) : المسند : يكون مفرداً لا جملة ، لكونه غير سببي ، ولم يقصد به تقوية الحكم نحو : " عليّ مسافر " .

.....
= فأما السبسي نحو : " زيد أبوه منطلق " أو " انطلق أبوه " وما شاكل ذلك من كل جملة واقعة خيراً عن مبتدأ يربطها به عائد غير مسند إليه في تلك الجملة ، فيبقى جملة لتعيينها في الإخبار ، وكذلك ما قصد به تقوية الحكم ، فلا يعدل عنه إلى المفرد ، حتى لا تزول التقوية إذا أُفرد .

ويكون المسند فعلاً تقييده على أحصر وجه مع إفادة التجدد بأحد الأزمنة الثلاثة : الماضي ، وهو الزمان الذي قبل الذي أنت فيه . والمستقبل ، وهو ما يترتب وجوده بعد هذا الزمان .

والحال : وهو في عرف أهل العربية أجزاء متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل ، قد تطول وقد تقصر ، بحسب اختلاف الفعل في نحو قولنا : " زيد يصلّي ، أو يحجّ " مراداً بذلك الحصول في الحال .

ويكون اسماً لإفادة الثبوت لأغراض تتعلق بذلك ، كما في مقام المدح فقولنا : " زيد مكرم لضيفه " يدل على ثبوت إكرام الضيفان لزيد ، من غير نظر إلى زمان ولا تجدد بعد عدم ، ولا كذلك قولنا : " زيد أكرم أو يكرم ضيفه " فإنه يدل على حصوله في الماضي ، وثانياً على حصول في الحال أو في المستقبل بعد أن لم يكن .

ويكون المسند جملة للأغراض الآتية :

(١) : تقوية ثبوت المسند للمسند إليه ، أو نفيه عنه نحو " زيد قام " ويختص التقوي بما يكون مسنداً إلى ضمير المبتدأ المعتد به كما في المثال السابق . وسبب التقوي تكرر الإسناد .

(٢) : كون المسند سببياً ، نحو " زيد أبوه قائم " و " عليّ أكرمه " .

(٣) : كون المسند إليه ضمير شأن نحو : " هو الله أحد " .

(٤) : إرادة التخصيص . نحو : أنا سعت في حاجتك ، فالتقوية وإن كانت حاصلة هنا ليست مقصودة لذاتها .

وتكون جملة المسند اسمية لإفادة الثبوت ، وفعلية لإفادة التجدد والحدوث في أحد الأزمنة الثلاثة على أحصر وجه ، وشرطية للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط في نحو : " زيد إن تلقه يكرمك " أو إذا لقبته يكرمك فقد أبحرت أولاً بالإكرام الذي يحصل على تقدير اللقاء المشكوك فيه ، وثانياً بالإكرام الحاصل على تقدير وقوع اللقاء المحقق .

ومواضع المسند ثمانية :

١- خبر المبتدأ : نحو : " قادر " من قوله " الله قادر " .

٢- اسم الفعل : نحو هيهات ، وبي ، آمين .

والمسند إليه^(١)، وأحوال متعلقات الفعل، والقصر^(٢)،

٣- الفعل التام : نحو " حضر " من قولك حضر الأمير .
٤- المبتدأ الوصف المستغنى عن الخبر بمرفوعه : نحو " عارف " من قولك : " أعارفُ أحسوك قدر الإنصاف ؟ " .

٥- وأخبار النواسخ " كان ونظائرها " و " إن ونظائرها " .

٦- والمفعول الثاني لظنٍّ وأحوالهما .

٧- والمفعول الثالث لأرى وأحوالهما .

٨- والمصدر النائب عن فعل الأمر .

انظر : " جواهر البلاغة " (ص ٤١) ، " معجم البلاغة العربية " (ص ٢٨٦) .

(١) : المسند إليه : ويسمى (المحكوم عليه) أو المتحدث عنه ، وله ستة مواضع :

١- الفاعل للفعل التام .

٢- أسماء النواسخ : كان وأحوالها وإن وأحوالها .

٣- والمبتدأ الذي له خبر .

٤- والمفعول الأول لظنٍّ وأحوالهما .

٥- والمفعول الثاني لأرى وأحوالهما .

٦- ونائب الفعل .

انظر : " البلاغة العربية " (١/١٨٢) و " معجم البلاغة " (ص ٢٨٧) .

(٢) : القصر : لغة الحبس . واصطلاحاً : هو تخصيصُ أمرٍ بآخر بطريق مخصوص .

أو هو إثبات الحكم لما يذكر في الكلام ونفيه مما عداه بإحدى الطرق الآتية :

١- العطف بلا مثل : محمدٌ شاعر لا كاتب . المقصود عليه : هو المقابل لما بعد " لا " .

٢- العطب ببل ولكن : مثل : ما خالد شاعراً بل محمد ما محمد كاتباً بل شاعراً . ما محمد مقيماً لكن مسافراً .

٣- النفي والاستثناء : مثل : ما محمد إلا شاعر . وما شاعر إلا محمد ، والمقصود عليه هو ما بعد " إلا " .

٤- إنما : مثل : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

٥- تقدم ما حقه التأخير : نحو : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

انظر مزيد تفصيل : " جواهر البلاغة " (ص ١٤٦-١٤٧) ، " معجم البلاغة العربية " =

= (ص ٥٤٤ - ٥٥٥) .

(١) : الإنشاء : لغة الإيجاد . واصطلاحاً ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته نحو اغفر دارهم ، فلا يُنسب إلى قائله صدق أو كذب . وإن شئت فقل في تعريف الإنشاء ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به ، فطلب الفعل في "أفعل" وطلب الكف في " لا تفعل" وطلب المحبوب في " التمني" وطلب الفهم في الاستفهام ، وطلب الإقبال في " النداء" كل ذلك ما حصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها . وينقسم إلى نوعين : إنشاء طلي ، إنشاء غير طلي .

الإنشاء غير الطلي : ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب كصيغ المدح والذم ، والعقود ، والقسم ، والتعجب ، والرجاء ، وكذا رُبُّ ، ولعلُّ ، وكم الخيرية ولا دخل لهذا القسم في علم المعاني .

الإنشاء الطلي : وهو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب ويكون بخمسة أشياء : الأمر ، والنهي والاستفهام ، والتمني والنداء .
" جواهر البلاغة " (ص ١٦١-١٦٣) .

(٢) : العلم بمواقع الجمل ، والوقوف على ما ينبغي أن يصنع فيها من العطف والاستئناف والتهدي إلى كيفية إيقاع حروف العطف في مواقعها ، أو تركها عند عدم الحاجة إليها صعب المسلك ، لا يوفق للصواب فيه إلا من أوتي قسطاً وافراً من البلاغة وطبع على إدراك محاسنها ، ورزق حظاً من المعرفة في ذوق الكلام وذلك لغموض هذا الباب ودقة ملكه ، وعظيم خطره ، وكثير فائدته ، يدل هذا أنهم جعلوه حداً للبلاغة ، فقد سئل عنها بعض البلغاء فقال : هي " معرفة الفصل والوصل . فالوصل عطف جملة على أخرى بالواو ونحوها ، والفصل ترك هذا العطف والذي يتكلم عليه علماء المعاني هنا العطف " (بالواو) وخاصة دون بقية حروف العطف ، لأن الواو هي الأداة التي تخفى الحاجة إليها ويحتاج العطف بما إلى لطف فهم ودقة في الإدراك ... " .

مواضع الفصل : من حقّ الجمل إذا ترادفت ووقع بعضها إثر بعض أن تربط بالواو لتكون على نسق واحد ، ولكن قد يعرض لها ما يوجب ترك الواو فيها ويسمى هذا فضلاً ويقع في خمسة مواضع .
(١) : أن يكون بين الجملتين اتحاداً وامتزاجاً معنوي حتى كأنهما أفرعا في قالب واحد ، يسمى ذلك كمال الاتصال .

(٢) : أن يكون بين الجملتين تباين تام بدون إهام خلاف المراد ويسمى ذلك كمال الانقطاع . =

٤ - : أن يكون بين الجملة الأولى والثالثة جملة أخرى متوسطة حائلة بينهما ، فلو عطفنا الثالثة على الأولى المناسبة لها " لتوهم أنها معطوفة على " المتوسطة " فترك العطف ، ويسمى كمال الانقطاع .

٥ : أن يكون بين الجملتين تناسباً وارتباطاً لكن يمنع من عطفها مانع وهو عدم قصد اشتراكهما في الحكم ويسمى " التوسط بين الكمالين " .

فائدة : قيل للفارسي : ما البلاغة ؟ فقال : معرفة الفصل من الوصل .

وقال المأمون لبعضهم : من أبلغ الناس ؟ قالوا : من قرَّب الأمر البعيد المتناول ، والصَّعب الدَّرك بالألفاظ اليسيرة .

" معجم البلاغة العربية " (ص ٥١٢-٥١٣) ، " جواهر البلاغة " (ص ١٦٢-١٦٣) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

يقع الوصل في ثلاثة مواضع :

(١) : إذا اتفقت الجملتان في الخبرية والإنشائية لفظاً ومعنى أو معنى فقط ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما ، وكانت بينهما مناسبة تامة كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٠٠﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ .

أي : إني أشهد الله وأشهدكم فتكون الجملة الثانية في هذه الآية إنشائية لفظاً ، ولكنها خبرية في المعنى .

(٢) : إذا اختلفت الجملتان في الخبرية والإنشائية وكان الفصل يوهم خلاف المقصود ، كما تقبول مجيئاً لشخص بالنفي " لا وشفاه الله " .

- فجملة شفاه الله خبرية لفظاً إنشائية معنى العبرة بالمعنى - لمن يسألك هل بريء علي من المرض ؟ - فترك الواو يوهم السامع الدعاء عليه وهو خلاف المقصود لأن الغرض الدعاء له .

ولهذا وجب أيضاً الوصل وعطف الجملة الثانية على الأولى لدفع الإبهام ، وكل من الجملتين لا محل له من الإعراب .

(٣) : إذا كان للجملة الأولى محل من الإعراب وقصد تشريك الجملة الثانية لها في الإعراب حيث لا مانع =

= نحو : عليُّ يقول ويفعل .

فجملة يقول في محل رفع خبر المبتدأ ، وكذلك جملة : ويفعل معطوفة على جملة يقول وتشاركها بأنها في محل رفع خبر ثان للمبتدأ .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (٥١٢-٥١٣) ، " جواهر البلاغة " (ص ١٥٩-١٦٠) .

(١) : الإيجاز : لغة : اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بلاغته . يقال لغة : أوجز الكلام إذا جعله قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة .

ويقال : كلام وجيز ، أي خفيفٌ قصير . ويقال : أوجز في صلاته إذا خففها ولم يُطيل فيها . الإيجاز في اصطلاح علماء البيان هو : اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل . وأصدق مثال فيه قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ فهاتان الكلمتان قد جمعتا معاني الرسالة كلها ، واشتملت على كليات النبوة وأجزائها .

وكقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

فهذه الكلمات على قصرها وتقارب أطرافها قد احتوت على جميع مكارم الأخلاق ، ومحامد الشيم ، وشريف الخصال .

قال أصحاب الإيجاز : الإيجاز قصور البلاغة على الحقيقة ، وما تجاوز مقدار الحاجة فهو فضلٌ داخل في باب الهدر والخطل ، وهما من أعظم أدواء الكلام وفيهما دلالة على بلادة صاحب الصناعة . وفي تفصيل الإيجاز يقول جعفر بن يحيى لكتابه : إذا قدرتم أن تجعلوا كتبكم توقعات فافعلوا . وقال بعضهم : الزيادة في الحد نقصان .

وقال محمد الأمين : عليكم بالإيجاز ، فإن له إفهاماً وللإطالة استنبهاماً .

وقال شبيب بن شبّة : القليل الكافي خير من كثير غير شافٍ .

وقيل لبعضهم : ما البلاغة ؟ فقال الإيجاز ؟ قيل : وما الإيجاز ؟ قال : حذف الفضول ، وتقريب البعيد ! .

والإيجاز قسمان :

(١) : إيجاز حذف ، مثاله : قول نعيم بن أوس يخاطب امرأته :

إذا شئتِ أشرفنا جميعاً فدعا الله كلَّ جهده فأسمعنا

بالخير خيراً وإن شراً فإلا أريد الشرَّ إلا أن تا

= كذا رواه أبو زيد الأنصاري ، وساعده من المتأخرين علي بن سليمان الأخفش وقال لأن الرجز يدل عليه ، إلا أن رواية النحويين : " وإن شراً فسا " و " إلا أن أتى " قالوا : يريد : " وإن شراً ففسر " و " إلا أن تشائي " ويكون بحذف ما لا يخل بالمعنى ولا ينقص من البلاغة .
انظر تفصيل ذلك في : " البلاغة العربية " (٢ / ٢٦ - ٣٦) . " معجم البلاغسة العربية " (ص ١٥٥ - ١٥٧) .

(٢) : إيجاز قصر :

القصر : هو تخصيص شيء بشيء بطريق من الطرق . تقدم ذكر هذه الطرق .
والإيجاز عند الرمائي على ضربين :

مطابق لفظه لمعناه ، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، كقولك : " سئل أهل القرية " ومنه ما حذف للاستغناء عنه في ذلك الموضع ، كقول الله عز وجل : ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ .
وعبر عن الإيجاز بأن قال : هو العبارة عن الغرض بأقل ما يمكن من الحروف .
انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص ٧١٢ - ٧١٣) .

(١) : الإطناب : هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد .

وقولهم في التعريف : " زيادة اللفظ على المعنى " عام في الإطناب ، وفي الألفاظ المترادفة كقولنا :
ليث وأسد ، فإنه من زيادة اللفظ على معناه .
وقولهم لفائدة : يخرج عنه التطويل الذي هو زيادة من غير فائدة .
وقولهم : (جديدة) : تخرج عنه الألفاظ المترادفة ، فإنما زيادة في اللفظ على المعنى لفائدة لغوية ، ولكنها ليس جديدة .

وقولهم : " من غير ترديد " يجتزئ به عن التواكيد اللفظية في مثل : " اضرب اضرب " فإنها زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة وهي التأكيد لكنه ترديد اللفظ وتكريره بخلاف الإطناب فإنه خارج عن التأكيد وحاصل الإطناب الاشتداد في المبالغة في المعاني أخذاً من قولهم : أطنبت الريح إذا اشتد هبوبها ، وأطنب الرجل في سيره إذا اشتد فيه .

١- وقد يقع الإطناب : قد يكون واقعاً في جملة واحدة :

أ- في الجملة الواحدة على جهة الحقيقة ومثال ذلك .

قال تعالى : ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ قَوْنِهِمْ ﴾ فإن المعلوم من حال السقف أنه لا يكون إلا فوق ،

=

وإنما الغرض المبالغة في الترهيب والتخويف والإنكار والرد .

= ب- ما يرد على جهة المجاز - في الجملة الواحدة - مثاله :

قال تعالى : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿١٠١﴾﴾ فالفائدة

بذكر الصدور هنا وإن كانت القلوب حاصلة في الصدور على جهة الإطناب بذكر المجاز .

٢- وقد يقع في الجمل المتعددة :

أ- ما يرد عن طريق النفي والإثبات . ومثاله :

قال تعالى : ﴿لَا يَسْتَقْدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾

ثم قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَسْتَقْدِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهَمْ فِي

رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ فالآية الثانية كالأية الأولى إلا في النفي والإثبات ، فإن الأولى من جهة النفي

والثانية من جهة الإثبات ، فلا مخالفة بينهما إلا فيما ذكرناه ، خلا أن الثانية اختصت بمزيد فائدة وهي

قوله : ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهَمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ .

ب- أن يصدر الكلام بذكر المعنى الواحد على الكمال والتمام ، ثم يردف بذكر التشبيه على جهة

الإيضاح والبيان ومثاله قول البحري :

ذاتُ حسن لو استزادت من الحسن ن إليه لما أصابت مزيداً

فهي كالشمس بمحة والقضيب اللد ن قدأ والرثم طرفاً وجيدا

فالبيت الأول كان كافياً في إفادة المدح وبالغاً غاية الحسن ، لأنه لما قال : " لو استزادت لما أصابت

مزيداً " دخل تحته كل الأشياء الحسنة ، فلا أن للتشبيه مزية أخرى تفيد السامع تصويراً وتخيلاً لا يحصل

من المدح المطلق ، وهذا الضرب له موقع بدعي في الإطناب .

ج- أن يذكر الموصوف فيؤتى في ذلك جمعان متداخلة خلا أن كل واحد من تلك المعاني مختص

بخصيصة لا تكون للآخر ومثاله قول أبي تمام يصف رجلاً أنعم عليه .

مِنْ مَنَّةٍ مَشْهُورَةٍ وَصَنِيعَةٍ بَكْرٍ وَإِحْسَانٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ

فقوله : منة مشهورة ، وصنيع بكر ، وإحسان أعر محجل ، معان متداخلة لأن المنة والإحسان

والصنيع كلها أمور متقاربة في بعضها من بعض . وليس ذلك من قبيل التكرار . لأنها إنما تكون تكريراً

لو اقتصر على ذكرها مطلقة من غير صفة كأن يقول منة وصنيع وإحسان . ولكنه وصف كل واحدة

منها بصفة تخالف الأخرى . فقال : منة مشهورة لكونها عظيمة الظهور لا يمكن كتمانها ، وقوله :

" صنيع بكر " وصفها بالبركة أي أن أحداً من الخلق لا يأتي بمثلها ، وقوله : " وإحسان أعر محجل " =

= فوصفه بالغرّة ليدل على تعدد محاسنه وكثرة فوائده : فلما وصف هذه المعاني المتداخلة الدالة على شيء واحد بأوصاف متباينة صار ذلك إطناباً .

د - ومن الإطناب أن المتكلم ، إذا أراد الإطناب فإنه يستوفي معاني الغرض المقصود من الرسالة أو الخطبة أو تأليف كتاب أو قصيدة أو غير ذلك من فنون الكلام . وهذا من أصعب هذه الضروب الأربعة وأدقها مسلماً . وبه تفاضل المراتب ، ويتفاوت الأدباء في أساليب النظم والنثر . ويكون الإطناب بأمر كثيرة منها :

(١) : الإيضاح بعد الإهام . نحو قوله تعالى : ﴿ أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمٍ وَبَيْنَ ﴿٣٦﴾ وَجَنَّتِ وَعَيُّونٍ ﴿٣٧﴾ .

(٢) : عطف الخاص على العام . ويكون للتنبيه على فضل الخاص حتى كأنه من جنس العام . لما امتاز به عن سائر أفراده من الأوصاف ، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات . نحو :

قوله تعالى : ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ فقد خصَّ الله سبحانه وتعالى الروح وهو (جبريل) بالذكر مع أنه داخل في عموم الملائكة تكريماً له وتعظيماً لشأنه ، كأنه من جنس آخر .

(٣) : عطف العام على الخاص ويكون لإفادة العموم والشمول نحو :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَوْتَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ ﴾ وذلك لإفادة الشمول من العناية بالخاص لذكره مرتين : مرة وحده ، ومرة مندرجاً تحت العام .

(٤) : التكرير والتكرير البليغ ما كان لنكته بلاغية . كتأكيد الإنذار في نحو قوله تعالى : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ وفي ثم دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول تنزيلاً لبعده المرتبة لبعده الزمان واستعمالاً للفظ (ثم) في التدرج في الإرتقاء .

(٥) : الإيغال : قال بعضهم الإيغال : هو ختم البيت بما يفيد نكته يتم المعنى بدونها وعلى هذا فإنه يختص بالشعر .

وقيل لا يختص بالشعر . ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَلْقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ فقول ﴿ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ مما يتم المعنى بدونها لأن الرسول مهتدٍ لا محالة ، إلا أن فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل .

(٦) : التذييل هو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها بعد إتمام الكلام لإفادة التوكيد ، وتقريباً لحقيقة الكلام .

والمساواة^(١)، ثم استدلوا على انحصار علم المعاني في هذه الأبواب بما لا يبقى بعده شك ولا ريب لكل عارف، ثم ذكروا حدَّ علم البيان^(٢) على وجه يشمل كل ماله دخل في هذا العلم، وذكروا الدلالة الوضعية والعقلية وأقسامهما ولوازمهما على أتمّ إيضاح،

= نحو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٧﴾ .

(٧) : التكميل ويسمى الاحتراس وهو أن يأتي في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه، وذلك الدافع قد يكون في وسط الكلام كقول الشاعر :

فسقى ديارك غير مفسدها صوبُ الربيع وديمة تهمي

فلما كان المطر قد يؤول إلى خراب الديار وفسادها أتى بقوله : " غير مفسدها " دعفاً لذلك .

وقد يأتي في آخر الكلام كما في قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ .

(٨) : التتميم : وهو أن يذكر الشاعر المعنى، فلا يدع من الأحوال التي تتم بها صحته، وتكمل معها جودته شيئاً إلا أتى به مثل قول نافع بن خليفة الغنوي :

رجالٌ إذا لم يقبل الحقُّ منهم ويُعطوه عاذوا بالسيوف القواطع

وإنما تمت جودة المعنى بقوله : " ويُعطوه " وإلا كان المعنى منقوص الصحة .

وفي قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَهَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ فقوله :

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ تم المعنى .

(٩) : الاعتراض : وهو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة سوى دفع الإبهام كالتنزيه في قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَّا

يَشْتَهُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ فقوله : ﴿سُبْحَانَهُ﴾ جملة لأنه مصدر بتقدير الفعل وقعت أثناء الكلام .

" معجم البلاغة العربية " (٣٨٨ ، ٤١٤) ، " البلاغة العربية " (٦٠/٢-٦٩ ، ٧٦ ، ٨٠) .

(١) : المساواة : أن تكون المعاني بقدر الألفاظ، والألفاظ بقدر المعاني، لا يزيد بعضها عن بعض .

والمساواة هي المذهب المتوسط بين (الإيجاز والإطناب ومما في القرآن من المساواة قوله الله تعالى :

﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ﴿٤١﴾ أي محبوسات على أزواجهن .

وقوله تعالى : ﴿وَدُّوا لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدَّهِنُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ .

" معجم البلاغة العربية " (ص ٢٩٠) .

(٢) : تقدم توضيحه .

وأبلغ بيان .

ومعلوم انحصار الدلالات في الدالتين ، فلا يبقى شيء من الدلالات إلا وهو مندرج تحت ذلك مبيّن أكمل بيان ، فبرهن عليه بأوفى برهان ، بحيث لا يخرج عنه شيء ، ولا يشدُّ فيه شاذ .

فقول صاحب الفوائد الغيائية أن مقتضيات الأحوال مما لم يضبط فيما رآه من كتب الفن إن أراد لم يضبط بأمر كل ما يندرج تحته جميع الأفراد فباطل ، فقد ضبطت بالقوانين الكلية المنطبقة على جميع الأفراد كما هو شأن كل فن من فنون العلم ، وإن أراد تعداد الأمثلة ، وتكرار إيراد الصور لمجرد الإيضاح فمثل هذا قد أغنى عنه القانون الكلي المنطبق على أفرادها ، والاعتراض بمثله غفلة شديدة [١١] ، وذهول عن قواعد الفنون العلمية بأسرها ، فإن أهل النحو أو الصرف مثلاً لو أرادوا استيعاب كل الأمثلة ، وجميع الصور لم يتمكنوا من ذلك قط ، بل ضبطوا علم الصرف بضابط كلي اندرج تحته جميع الأفراد ، وكذلك علماء النحو صنعوا كذلك ، وكذلك علماء المنطق ، وعلماء الأصول ، بل العلوم كلها هكذا ، ومن زعم ما يخالف هذا فهو لا يعرف هذه العلوم لا جملةً ولا تفصيلاً . نعم علم اللغة من حيث لفظها هو الذي يحتاج إلى استيعاب ما ورد عن العرب لأنه لم يكن هناك ضابط كلي ، بل المتعة ذكر كل لفظ للاطلاع على هذه اللغة العربية . إذا عرفت هذا فاعلم أن الفن الثالث من فنون هذا العلم هو علم البديع^(١) الذي يعرف به وجوه تحسين الكلام ، كائناً ما كان . ولا وجه لاقتصار المصنّفين في البديع على أنواع مخصوصة ، ولا لاقتصار أهل البديعيات على تلك الأنواع التي أوردوها في نظمهم ،

(١) : علم البديع : علم تعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال .

ووجوه تحسين الكلام التي يبحث فيها (علم البديع) قسمان : قسم يرجع إلى المعنى وقسم يرجع إلى

اللفظ ، فهو علم المحسنات اللفظية ، والمحسنات المعنوية .

" معجم البلاغة " (ص ٦٩) .

بل ما كان له مدخل في التحسين كان من علم البديع ، ويسميه مستخرجُه بأي اسم كان مما فيه مناسبة لذلك النوع . وقد جمعتُ كراسةً ذكرتُ فيها أنواعاً غيرَ داخليةٍ في الأنواع التي ذكرها علماء الفن ، وشعراء البديعيات^(١) . وأخبرنا بعضُ علماء الديار القاصية أنها قد انتهت عندهم إلى سبعِ مائةِ نوعٍ^(٢) ، وذلك غير غريب ، فإنَّ في كلام العرب نظاماً ونثراً ما يحملُ مثل ذلك ، ويختلف باختلاف المسميات . والله أعلم انتهى من خط محرره - سلمه الله تعالى - .

(١) : قالوا إنَّ أوَّل من دوَّن في هذا الفن (عبد الله بن المعتز العباسي) المتوفي سنة ٢٧٤هـ — إذ جمع ما اكتشفه في الشعر من المحسنات وكتب فيه كتاباً جعل عنوانه عبارة " البديع " ذكر في كتابه هذا سبعة عشر نوعاً وقال : ما جمع قبلي فنون البديع أحد ، ولا سبقني إلى تأليفه مؤلف ، ومن رأى إضافة شيء من المحاسن إليه فله اختياره .

وجاء من بعده من أضاف أنواعاً آخر ، منهم :

جعفر بن قدامة (ت سنة ٣١٩هـ ألف كتاباً سماه (نقد قدامة) ذكر فيه ثلاثة عشر نوعاً من أنواع البديع إضافة إلى ما سبق أن اكتشفه . عبد الله بن المعتز العباسي) .

(٢) : أوصل الأنواع إلى مئة وأربعين نوعاً " صفي الدين بن عبد العزيز بن سرايا السَّنْبسي الطائفي الحلبي) (٦٧٧-٧٥٠هـ) .

" البلاغة العربية " (٣٦٩/٢-٣٧٠) .

انظر : " الرسالة " رقم (٢٠٤) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " . الآية .

الروضُ الوُسيعُ
في
الدليل المنيع
على عدم انحصارِ علمِ البديع

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الروض الوسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الصنع البديع والشأن الرفيع والفضل الوسع .
- ٤- آخر الرسالة : ومن زاد زاد الله في حسناته حرره مؤلفه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ - ١٠ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الرسول المسيح في الليل

المتبعين بدمه

علم السيد المسيح

بالتصديق

العلامة في الألام

مزمع على رجب

السواكن ليلة

أعز حار

البارون

الأماني

أعز حار

فمن لم يملك من راض الدرع	فمن لم يملك من راض الدرع
خروج الأتباع بالركن	خروج الأتباع بالركن
أردا ناطق حرا فاسا	أردا ناطق حرا فاسا
التي را على من لوري	التي را على من لوري
أنتم لنا سالك	أنتم لنا سالك
فمن لم يملك من راض الدرع	فمن لم يملك من راض الدرع
فمن لم يملك من راض الدرع	فمن لم يملك من راض الدرع

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط (أ)]

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الصنع البديع والشأن الرفيع والفضل الواسع ، والجود المريع ...
- ٤- آخر الرسالة : أمتعنا الله بطول حياته وكان معه في جميع حالاته ، وأسكنه بعد العمر الطويل فسيح جنّاته آمين اللهم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الارض الواسع والاربع المنقح
على عدم الحاصل علم
البيدج بالدف
سنة العلام
اهلا للرحمة على
محمد النوراني
عواصمهم
لكن

[صورة صفحة العنوان من المخطوط (ب)]

والتي هي في اصلها على سلال وظنير
على ذلك ما عدهم من قرونه من المصنفين
والايات التي استعملها في الايات التي استعملها في الايات

والتي هي في اصلها على سلال وظنير
على ذلك ما عدهم من قرونه من المصنفين
والايات التي استعملها في الايات التي استعملها في الايات

والتي هي في اصلها على سلال وظنير
على ذلك ما عدهم من قرونه من المصنفين
والايات التي استعملها في الايات التي استعملها في الايات

والتي هي في اصلها على سلال وظنير
على ذلك ما عدهم من قرونه من المصنفين
والايات التي استعملها في الايات التي استعملها في الايات

والتي هي في اصلها على سلال وظنير
على ذلك ما عدهم من قرونه من المصنفين
والايات التي استعملها في الايات التي استعملها في الايات

والتي هي في اصلها على سلال وظنير
على ذلك ما عدهم من قرونه من المصنفين
والايات التي استعملها في الايات التي استعملها في الايات

[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ذي الصُّنْعِ البديع ، والشأنِ الرفيع ، والفضلِ الواسع ، والجودِ المريع والصلاة والسلام على الشفيع المشفّع وعلى آله وصحبه السُّجَّد الرُّكَّع .

وبعد :

فإنَّ علمَ البديع^(١) الذي هو ثالثُ فنونِ البيانِ المشتمل على ما يُعرف به وجوهُ [محيي] ^(٢) الكلام [بعد رعاية]^(٣) المطابقة ووضوح الدلالة ، قد جمع المصنّفون في علم المعاني من ذلك عدداً يسيراً بالنسبة إلى ما ذكره أهلُ البديعيّات ، والكلُّ بالنسبة إلى ما يحتمله الكلامُ والتحسينُ يسيرٌ غيرُ كثير ، حرّرتُ هذه التُّبذة كالتُّبذة كالتُّبذة على هذه الدعوى فتحاً للباب ورفعاً للحجاب ، وتنشيطاً لهمم
.....

(١) : البديع في اللغة : كلمة (بديع على وزن " فعيل " تأتي لغة بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول .

يقال لغة : بدع فلان الشيء يبدعه بدعاً إذا أنشأه على غير مثال سبق ، فالفاعل للشيء بديع ، والشيء المفعول بديع أيضاً .

ويقال أيضاً : أبدع أي : أتى بما هو مبتكر جديد بديع على غير مثال سبق فهو مبتدع والشيء مُبدعٌ .

وقد أطلقت كلمة (البديع) على العلم أو الفن الجامع والشارح للبدائع البلاغية المشتملة على المحسنات المعنوية ، والمحسنات اللفظية من منثورات جمالية في الكلام ، فما لم يلحق بعلم المعاني ، لا بعلم البيان .

فعلم البديع اصطلاحاً : هو العلم الذي تعرف به المحسنات الجمالية المعنوية واللفظية المنثورة ، التي لم تلحق بعلم المعاني ، ولا بعلم البيان .

أ) : المحسنات الجمالية المعنوية : هي ما يشتمل عليه الكلام من زينات جمالية معنوية قد يكون بها أحياناً تحسين وتزيين في اللفظ أيضاً ولكن تبعاً لا أصالة .

ب) : المحسنات الجمالية اللفظية : هي ما يشتمل عليه الكلام من زينات جمالية لفظية قد يكون بها تحسين وتزيين في المعنى أيضاً ، ولكن تبعاً لا أصالة .

(٢) : في (أ) تحسين .

(٣) : في (ب) بَعْدُ عامة .

[الطالبين]^(١) أهل الفن وترغيباً للمشتغلين به المتوفّرين على التوسّع منه والاستكثار من أنواعه ، فإن هذا فنٌ لا حجرَ [فيه]^(٢) ولا منْعَ من الاستزادة منه بل كلُّ ما له مدخلٌ في التحسين فهو بالتنبيه عليه قَمين ، والفنُّ في مواضعه واصطلاح أهله فنٌ توسعةٌ وتكثير لا فنٌ حصرٌ وتحجير ، فانظرُ يا مَنْ له فهمٌ مُرتاضٌ بلطائف الكلامِ إلى ما اشتملت عليه هذه الأبياتُ التي ذكرتها في هذا المقام [١] .

[فالذي]^(٣) ينبغي أن تسمى شهادة الديار بما أفاض عليها من الآثار :

آلا إن وادي الجزع أضحى ترأبه من المسّ كافوراً وأعواده رندا
وما ذاك إلا أن هندا عشيّة تمشّت وجرّت في جوانبه بُرداً

[والذي]^(٤) ينبغي أن يسمى التأسيس بالتأسيس :

وأذكرُ أيامَ الحمى ثم أنثني على كبدي من خشية أن تصدّعا
وليست عشيّاتُ الحمى برواجعٍ إليك ولكن حلّ عينيك تدمعا

[والذي]^(٥) ينبغي أن يسمّى التهديد مع [التسديد]^(٦) :

وأنتَ وحسي [قد]^(٧) تعلم أن لي لساناً أمامَ المجدِ يبني ويهدمُ
وليس حليماً من تُقبّل كفه فيرضى ولكن من يُعضُّ فيحلمُ [أ١]

[والذي]^(٥) ينبغي أن يُسمّى قلبَ الوسيلة وإن كانت جليلة :

يقولون خبرنا فأنتَ أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (أ) هذا .

(٤) : في (أ) هذا .

(٥) : في (أ) هذا .

(٦) : في (أ) التشديد .

(٧) : في (أ) أنت .

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى التعريض بالذم لمن كان وجوده كالعدم :

أيا شجرات بالأباطح من مئى على شط وادي البان مُشْتَبَكات
إذا لم يكن فيكنّ ظلٌ ولا جئى فأبعدكنّ الله من شجرات

والذي ينبغي أن يُسمّى تهوين العليل مع القطع [بملامة]^(٢) الجليل :

إذا كنتَ قد أيقنت أنك هالكٌ فمالكٌ ممّا دون ذلك تُشْفِقُ
ومما [جناه]^(٣) المرءُ ذو الحلم أنه يرى الأمرَ حتماً واقعاً ثم [يعلق]^(٤)

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى التجهيل بركوب غير السبيل :

وكلُّ امرئٍ يدري مواقعَ رُشْدِهِ [ولكنما الأعمى]^(٥) أسيرُ هواهُ
هوئى نفسه يُعميه عن قبح عينه وينظُرُ عن حدقِ عيونِ سواه

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى تهوين الخطب بما لا بد منه من الكرب :

أرى الناسَ في الدينا كراعٍ تنكّرتُ مراعيه حتى ليس فيهنّ مرعُ
فماءٌ بلا مرعى ومرعى بغيرها وحيث يرى ماءً ومرعىً فيتبعُ [٢]

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى دفع الجحود [بلازم]^(٦) الوجود :

وقائلةٍ يا راكبَ الخيلِ هل ترى أبا ولدي عنه المنية [خلت]^(٧)
فقلتُ لها لا علم لي غير أني رأيتُ عليه المشرفية سلّت

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : في (أ) بملاسة .

(٣) : في (أ) يشين .

(٤) : في (أ) يقلق .

(٥) : في (أ) ولكنه أعمى .

(٦) : في (أ) بلوازم .

(٧) : في (أ) زلت .

ودارت عليه الخيل [طوقين] ^(١) والظبا
وحامت عليه الطير ثم تدلت
فصكت جبيناً كالهلال إذا بدا
وقالت لك الويسلات ثم تولت
[والذي] ^(٢) ينبغي أن يسمّى المقابلة بما يستلزم المفاضلة :

لو كنتُ من مازنٍ لم تستبحِ إبلي
بنو اللقيطة من ذهلٍ بنِ شيبانا
قومٌ إذا الشرُّ أبداً ناجديه لهم
طاروا إليه جماعاتٍ ووحدانا
يجزون من ظلم أهلِ الظلمِ مغفرةً
ومن إساءة أهلِ السوءِ إحسانا
إذا لقامَ بنصري معشراً خُشُنٌ
عند الكريهةِ إن ذلوا ببرهان
لكنَّ قومي وإن كانوا ذوي عددٍ
ليسوا من الشرِّ في شيءٍ وإن هانا
كأنَّ ربَّك لم يخلقْ لحشيتيه
سواهم من جميع الخلقِ إنسانا [١ب] ^(٣)

[والذي] ^(٢) ينبغي أن يسمّى الكلام المادح مع التفاوت القادح :

كنا الأيمنين إذا التقينا
وكان الأيسرين بنو أبينا
فأبوا بالههاب بالسبايا
وأبنا بالملوك مُصفدينا ^(٤)

[والذي] ^(٣) ينبغي أن يسمّى الأزرى بمن ارتكب بما هو بالإثم أحرى .

(١) : في (أ) دورين .

(٢) : في (أ) هذا .

(٣) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :

لو كنتُ من مازنٍ لم تستبحِ إبلي
بنو اللقيطة من ذهلٍ بنِ شيبانا
قومٌ إذا الشرُّ أبداً ناجديه لهم
طاروا إليه زرافاتٍ ووحدانا
يجزون من ظلم أهلِ الظلمِ مغفرةً
ومن إساءة أهلِ السوءِ إحسانا
إذا لقامَ بنصري معشراً خُشُنٌ
عند الكريهةِ إن ذو لوثه هانا
لكنَّ قومي وإن كانوا ذوي عددٍ
ليسوا من الشرِّ في شيءٍ وإن هانا
كأنَّ ربَّك لم يخلقْ لحشيتيه
سواهم من جميع الخلقِ إنسانا

(١) : لعمر بن كلثوم . انظر " المعلقات العشر وأخبار شعرائها " .

اعتني بجمعه أحمد بن الأمين الشنقيطي . (ص ٧١) .

سَقَوِي وَقَالُوا لَا تُغْنِ وَلَوْ تَسْقَى جِبَالٌ حُنَيْنٌ مَا سَقَوِي لَغَنَّتْ
مَعْتَقَةً كَانَتْ قَرِيشٌ [تَعَاْفَهَا] ^(١) فَلَمَا اسْتَحَلُّوا قَتَلَ عَثْمَانَ حَلَّتْ

[والذي] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى اسْتِدْرَاكٌ مَا فَرَطَ بِمَا يُنْبِئُهُ عَلَى الْعَلَطِ :

رَمْتِي عَلَى عَمْدٍ بَثْنَةٌ بَعْدَمَا تَوَلَّى شِبَابِي وَارْحَحَنَّ شِبَابُهَا
وَلَكِنَّمَا تَرَمَّيْنَ نَفْسًا مَرِيضَةً لِعِزَّةٍ مِنْهَا صَفْوُهَا وَوَلِبَابُهَا

[والذي] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى الْإِرْشَادَ إِلَى تَرْكِ الشَّرِّ بِالتَّخْوِيفِ بِمَا يَتَعَقَّبُهُ مِنَ الضَّرِّ .

لَا هَتِكَنَّ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا فِيهِتِكَ النَّاسُ سِتْرًا مِنْ مَسَاوِيكَ
وَإِذَا كَرَّ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَ [٣]

[والذي] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى الْإِرْشَادَ إِلَى تَيْسُرِ الْإِنْقِيَادِ :

هُوَ السَّبِيلُ إِنْ وَاجَهْتَهُ انْقَدَتْ طَوْعَهُ وَيَقْتَادُهُ مَنْ جَانِبِيهِ فَيَتَّبِعُ

وَمِثْلُهُ :

هُوَ السَّيْفُ إِنْ لَا يَنْتَهُ لِأَنْ لَمَسَهُ وَحَدَّاهُ إِنْ خَاشَتَهُ خَشِينَانِ

[والذي] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى التَّهْدِيدَ بِالْمَعْنَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ :

وَعَلَى عَدُوكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ رَصِدٌ إِنْ ظَنُّوا الصَّبْحَ وَالْإِظْلَامَ
فَإِذَا تَنَبَّهَ رَعْتَهُ وَإِذَا غَفَا سَلَّتْ عَلَيْهِ سَيْوْفُكَ الْأَحْلَامُ

[والذي] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى التَّأَلُّفَ عَلَى التَّكَافُفِ :

بِنَفْسِي مَنْ لَوْ مَرَّ بَرْدٌ بِنَانِهِ عَلَى كَبْدِي كَانَتْ شِفَاءً أَنَامَلُهُ
وَمَنْ هَابَنِي فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهَبْتُهُ فَلَا هُوَ يَعْطِينِي وَلَا أَنَا سَائِلُهُ

[والذي] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَى تَنْزِيلَ الْإِشَارَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَارَةِ :

[لَهُ لِحْظَاتٌ مِنْ خَفَايَا سَرِيرِهِ إِذَا كَرَّهَا فِيهَا عِقَابٌ وَنَائِلُ

(١) : فِي (أ) تَصْرَفَهَا .

(٢) : فِي (أ) هَذَا .

فأماً الذي أمنتُ أمنَ الردى وأما الذي أوعدتُ بالثكل ثاكل
 كريمٌ له وجهان: وجهٌ لدى الرضا أسيلٌ ووجهٌ في الكريهة بأسلُ
 وليس بمعطي العفو عن غير قدرة ويعفو إذا ما أمكنته المقاتلُ [أ٢] (١)

[والذي] (٢) ينبغي أن يسمّى الامتحان لمحاسن الإنسان :

تُقلِّبُهُ لِنجَبَرِ حَالَتِيهِ فَتَجَبَّرَ مِنْهُمَا كَرَمًا وَطِيْبًا
 نَمِيلُ عَلَى جَوَانِبِهِ كَأَنَّا إِذَا مَلْنَا نَمِيلُ عَلَى أَيْبِنَا

[والذي] (٢) أن يسمى الاستدلال على الكرم بالقرب في الغنى والبعد في العدم

أَسَدٌ ضَارٌّ إِذَا هِجَّتْهُ وَأَبٌّ بَرٌّ إِذَا مَا قَدَّرَا
 يَعْرِفُ الْأَبْعَدَ إِنْ أَثْرَى وَلَا يَعْرِفُ الْأَقْرَبَ إِمَّا افْتَقَرَا

[والذي] (٢) ينبغي أن يسمى ربط الاستحسان بما يُفيد الاطمئنان :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعْنُ بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةِ حَازِمٍ
 وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الْخَوَافِي قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ

[والذي] (٢) ينبغي أن يسمّى دفع الضعف ببعض العُنف :

تَرَاهُمْ يَغْمِزُونَ مِنْ اشْتَرَكُوا وَيَجْتَنِبُونَ مِنْ صَدَقَ الْمَصَاعَا

ومثله [قول القائل] (٣) :

لَا يَسْلُمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الْبَدْمُ

(١) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :

له لحظات من خفايا سريره اذاكرها فيها عقاب ونائل
 كريم له وجهان وجه لدى الرضا أسيل ووجه في الكريهة بأسل
 فأماً الذي أمنت أمنة الردى وأما الذي أوعدت بالثكل ثاكل
 وليس بمعطي العفو عن غير قدرة ويعفو إذا ما أمكنته المقاتل

(٢) : في (أ) هذا .

(٣) : زيادة من (أ) .

ومثله أيضاً :

وإنما الناس لا تصفو مودتهم حتى تُذيقَهُمْ كأساً من الألم

ومثله أيضاً :

مَنْ ظلمَ الناسَ تحاموا ظلمه وعز فيهم جانباه وأحظا^(١)

ومثله أيضاً :

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يُظلم^(٢)

ومثله أيضاً :

وفي الشر نجاة حين لا يُنجيك إحسانُ وبعضُ الحلمِ عند الجهلِ للذلةِ إذعانُ^(٣)
[والذي]^(٣) ينبغي أن يُسمَى التحذير بما يستلزم التكثير :

ولا تُفشِ سِرَّكَ إلاَّ إليك فإن لكل نصيحٍ نصيحاً
فإني رأيت غواة الرجال لا يتركون إذناً صحيحاً

ومثله أيضاً :

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فسر الذي مستودع السر أضيق
[والذي]^(٤) ينبغي أن يُسمَى المنذر من المبادئ الحسنة مع العواقب الخسنة :

الحربُ أولُ ما يكونُ فتيةً تسعى لريبتها لكل جهول
سمطاً حوتُ رأسها وسكرت مكروهةٌ للشمِّ والتقويل
حتى إذا حملتْ وشبَّ ضرامُها عادت عجزواً غير ذات خليل

(١) : غير واضح البيت في المخطوط .

(٢) : للشاعر زهير بن أبي سلمى في معلقته .

انظر : " المعلقات العشر " (ص ٥٠) .

(٣) : لعل البيت :

وفي سوء نجاة حين لا ينجيك إحسانُ وبعضُ الحلمِ عند الجهلِ للذلةِ إذعان

(٤) : في (أ) هذا .

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى المكافئة للآفة بالآفة :

ولا أتمنى الشر [لو كان]^(٢) تاركي ولكن متى أحمل على الشر أركب^(٣)
ولست بمفراح إذا الدهر سرتي ولا جازع من شره المتقلب

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى التصير لنيل الشرف الكبير :

أبت لي همي وأبي إبائي وأخذ الجحد بالثمن الريح
وقولي كلما جشأت وجاشت ويدك تُحمدي أو تستريحي
وإقدامي على المكروه نفسي وضربي هامة البطل المشيح^(٤)
فإما رحت بالشرف المعلى وإما رحت بالموت المريح [ب٢]

ومثله [يعني التصير]^(٥) قول الآخر :

أقول لها وقد طارت شعاعاً من الأبطال ويحك لا تُراعي
فإنك لو سألت بقاء يوم على الأجل الذي لك لم تُطاعي

ومثله أيضاً :

فتي مات بين الطعن والضرب ميتة تقوم مقام النصر إن فقد النصر
فأثبتت في مستنقع الموت رجله وقال لها من تحت أخمصك الحشر
تردى ثياب الموت حمراً فما أتى لها الليل إلا وهي من سندس خضر
ومثله أيضاً :

لا بد أن أركبها صعبة وقاحة تحت علام وقاح
أجهدها أن تشني بالردى دون الذي أملت أو بالتجاح

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : في (أ) والشر .

(٣) : كذا في المخطوط غير واضح .

(٤) : موقعه بعد البيت الأول كما في المخطوط (أ) .

(٥) : زيادة من (ب) .

إما فتى نال المني فاشتقى أو بطل ذاق الردى فاستراح
 [والذي]^(١) ينبغي أن يسمي تنزية الحبيب عن التشريك للحبيب :
 وكيف ترى ليلي بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدايح
 وتلتذ منها بالحديث وقد جرى حديث سواها في خروت المسامع
 أجلك يا ليلي عن العين أما أراك بقلب خاشع لك خاضع
 ومثل ذلك :

إذا كان هذا الدمع يجري صباة على غير ليلي فهو دمع مضيع
 [والذي]^(١) ينبغي أن يسمي تحذير الرفيع عن عداوة الوضع :
 بلاء ليس يشبهه بلاء عداوة غير ذي حسب ودين
 يبيحك منه عرضاً لم يصنئه [ويوقع]^(٢) منك في عرض مصون
 [والذي]^(١) ينبغي أن يسمي الترغيب في البداية ببيان حال النهاية :

لا تبخلن بديننا وهي مقبلة فليس ينقصها التذير والسرف
 فإن توليت فأجرى أن [عود بها]^(٣) [٤] فالحمد منها إذا ما أدبرت خلق [٦]
 [والذي]^(١) ينبغي أن يسمي التنفير بذكر النظير :

لا تضع من عظيم قدر وإن كنت مت مشاراً إليه بالتعظيم
 ولع الخمر بالعقول وفي الخمر يتخذها وبالبحريم^(٥) [٦]
 والذي ينبغي أن يسمي تحمّل الثقل لنيل الثناء الجزيل :

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : في (أ) ويرتع .

(٣) : لعله (أعود بها) .

(٤) : في (أ) (فأجرى أن تجود بها) .

(٥) : كذا في المخطوط غير واضح .

(٦) : زيادة من (ب) .

إذا المرء لم يَدْتَسْ من اللؤم عِرْضُهُ فكلُّ رداءٍ يرتديه جميلُ
إذا المرء أعيته السيادةُ ناشئاً فمطلبُها كهلاً عليه شديد
وإن هو لم يحملْ على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيلُ [أ٣] (١)

[والذي] (٢) ينبغي أن يسمى شهادةً الجماد لمن كان من الأجواد :

يا أكرمَ الناسِ من عُجْمٍ ومن عَرَبٍ بعد الخليفةِ يا ضِرْغامَةَ العَرَبِ
أفنيتَ مالكَ تُعْطيه وتنهْبُهُ يا آفةَ الفِضَّةِ البيضاءِ والذَهَبِ
إن السِّنَّانَ وحَدَّ السيفِ لو نطقا لأخيرا عنك في الهيجاءِ بالعجب

[والذي] (٢) ينبغي أن يسمَى تجويدَ الحلية للظفر بالعطايا الجليلة :

وامرأةٌ بالبخلِ قلنا لها اقصرِي فإلى فِعَالٍ المُكْثَرِينَ تَجْمُلُ
فليس إلى ما تأمُرِينَ سبيلُ وما لي كما قد تعلمينَ قليلُ
وكيف أخافُ الفقرَ أو أُحْرِمُ الغنى ورأيُ أميرِ المؤمنينِ جميلُ
ومثله قولُ الآخرِ :

إليك عني فقد كلفتنِي شَطَطاً حَمَلُ السلاحِ وقولَ الدَّراعينِ قِفِ
أمنُ رجالِ المنايا خلتنِي رجلاً أو أن قلبي في جَنِّي أبي دُلفِ

[والذي] (٢) ينبغي أن يسمَى المهجورَ المهينِ بمدحِ القرينِ :

لشَّتَانِ ما بينَ البزِدينِ في النِدادِ بزيدِ سُليمٍ والأغرِّ ابنِ حاتمِ
فَهُمُ الفَتَى الأزدِيَّ إنفاقُ مالِهِ وهُمُ الفَتَى القيسيُّ جمعُ الدراهمِ
فلا يحسبُ التَّمْتامُ أبا هجوتَهُ ولكنني فضَّلْتُ أهلَ المكارمِ

(١) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :

إذا المرء لم يَدْتَسْ من اللؤم عِرْضُهُ فكلُّ رداءٍ يرتديه جميلُ
وإن هو لم يحملْ على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيلُ
إذا المرء أعيته السيادةُ ناشئاً فمطلبها كهلاً عليه شديد

(٢) : في (أ) هذا .

ومثله قولُ من تقدّمه :

يُعدّ الناسيون إلى تميم
يعدّون وآل سعدٍ وعمراً
ويذهبُ بينهما المريُّ لغواً

ومن هذا قولُ الآخر :

بين [الغربونين] ^(٢) بون في فعالهما

[والذي] ^(٣) ينبغي أن يسمّى تحبيب ما به الإيجاع لما فيه من الارتفاع :

لو كان يقعد فوق النجم من شرفٍ
مُحَسِّدُونَ على ما كان من نَعَمٍ
قومٌ بأولهم أو مجديهم قعدوا
لا ينزعُ اللهُ عنهم ما به حُسِدُوا [٧]

ومن هذا :

يجود بالنفس إن ضنَّ الجبان بها
والجودُ بالنفس أقصى غاية الجودِ

ومنه :

لولا المشقةُ ساد الناسُ كلُّهمُ
الجودُ [يفقر] ^(٤) والإقدامُ قتالُ

[والذي ينبغي] ^(٥) تنشيط المقصودِ إليه بأنه لا كريمٌ إلا من يدلّ عليه :

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجدُ
وإكراماً ما ندري إذا ما فاتنا
أحداً سواك للمكارم يُنسبُ
طلبُ إليك من الذي تتطلبُ
فأصبرٍ لعادتك التي عودتْنا
أولاً فأرشدنا إلى من نتقربُ [٣ب] ^(٦)

(١) : في (أ) (كماء الغيث في القرية) .

(٢) : الوزن مكسور ولعل الأصل بين الغريين أو الفريقين ونحو ذلك .

(٣) : في (أ) هذا .

(٤) : في (ب) (يفتي) .

(٥) : في (أ) هذا ينبغي أن يسمى .

(٦) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :

فإنك شمسٌ والملوكُ كواكبٌ إذا طلعتْ لم يبقَ منهن كوكبٌ [٨] (١)
 [والذي] (٢) ينبغي أن يسمّى تأثير إطلاق اسم الجواد في حصول المراد :
 [يهز] (٣) حديثُ الجودِ ساكنٌ عِطْفِهِ كما هزَّ شربَ الحَيِّ صهباءُ قرقفُ
 إذا قيلَ عونُ الدينِ حيّاً تألَّقُ كما لغمامٍ وماسَ السَّمْهَرِيُّ المثَقْفُ [٤أ]
 [والذي] (٢) ينبغي أن يسمّى الاستدلال على الحب مما تجذُّه في تيسير الزيارة من البعد
 والقرب :

يا ليلُ ما جئتكم زائراً إلا رأيتُ الأرضَ تُطوى ليا
 ولا ثبيتُ العزمَ عن بابكم إلا تعثرتُ بأذيالِيا

والذي ينبغي أن يسمّى التمويه على الرقيب السفية :

أبكى إلى الشرق إن كانت منازلها مما يلي الغربَ خوفَ القيلِ والقالِ
 أقول في الخدّ خالٍ حين أنعتها خوفَ الوشاةِ وما بالخدّ من خالٍ

وفي هذا المقدار كفايةً ، فليس المرادُ إلا رفعَ التحجير ودفعَ الحصرِ بإيراد هذه الأبياتِ
 التي هي من فائق الشعرِ ورائع [رائق] (٤) النظم ومن زاد زاد الله في حسناته [حرره مؤلفه
 غفر الله له] (٥) .

[انتهى من كلام مؤلفه أمد الله بحياته وتولى إعانتته ومكافأته بتاريخ خمسٍ من شهر
 شوال سنة ١٢٤٣ بعناية سيدي العلامة المحقق الفهامة الصفيّ أحمد بن زيد بن عبد الله
 الكبسي ، أمتعننا الله بطول حياته وكان معه في جميع حالاته ، وأسكنه بعد العمر الطويل

(١) : الأبيات نظمها الشاعر النابغة الذبياني معتذراً إلى النعمان ومادحاً إياه .

انظر : " ديوان النابغة الذبياني " (ص ٢٧-٢٨) والأبيات كتبها الشوكاني وفيها تأخير وتقدم .

(٢) : في (أ) هذا .

(٣) : في (ب) (هجئ) .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : زيادة من (أ) .

فسِيحَ جَنَاتِهِ . آمِينَ ^(١) . اللَّهُمَّ آمِينَ [٤ب] .

(١) : زيادة من (ب) .

بِحِثْ
 فِي
 الرِّدِّ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ فِي
 اسْتِحْسَانِ الْمُرَبَّةِ

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِيُّ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المُرَبَّة .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وصلى الله على رسوله وآله وسلم .
قد عجبت كثيراً من استحسان الزمخشري يرحمه الله لقول الشاعر .
- ٤- آخر الرسالة : إذا تدبرها المتدبر وجدها من تقليد الأصغر للأكابر بدون تفكّر
ولا تدبّر . قاله كاتبه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ١٢ سطراً .
الثانية : ٣٠ سطراً .
الثالثة : ١٠ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

عن أبي عبد الله في استحقاقه

الحمد لله و صلى الله عليه وسلم قد عرفت كثيرا من اسما ان البر عز وجل
لعول الشايع ولا و الى الخير المزية في الدنيا على حاله بعد وقعت على علم
دلالة اللحن على عظم حاله الرجل و كبر شأنه فكيف عما ذكره
بالعلم و كبره بحكم المجتمع من ان جاءه العجب من بلا عظم
و ذقنا يقعا و انما اراد ما لا يقع و يفتله اختلاف وليس فيه
و يفتله و انما اراد ان الساجد و البروه و الذنوب و قبحه
و كبرته على ان اشترى فان هذا احد بلغ من مصاحبه اللحن
و بلائه المعنى و حود كالكمايم و تعدد المعاني ما هو موقوف
منه بساغات بعينه و ان كان تعجب و احسانه باعتبار ذكره الخير

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

بل ليس مما يحق ان يفتخ به انظر الى اجبر ومخبراه فليح حيا
 فرحت المرح ثابته فانك لا تقول لم بعد مباح عند
 الاخذت عندك وكان ياخذ فيهم الا قال الله القوا
 فورا الحسب وان هم الائم العهد ان كان علم في
 فاطمة الى ما يشهد عليه عند الائم من المدح انما يقع
 الى اعلام من منار العصا حمر واكبره والمدح
 الوراثة الفارقة والظم ان تقع في ذكر الياض من
 هذه الامور وكل هذه الامور من اجرات اذ ان تدبرها
 المتدبر وحدها من مقلد الاصاغة للما كما من يدون
 نكح والابتداء قاله لا تقم عن المزم

[صورة الصفحة الأخرى من المخطوط]

الحمد لله ، - وصلى الله على رسوله وآله وسلم - .
 قد عجبت كثيراً من استحسان الزمخشري^(١) - يرحمه الله - لقول الشاعر :

(١) : في " الكشاف " (١٦٠/١) .

وهو الشاهد الثامن والأربعون بعد الثمناثة :

ألا أيها الطيرُ المرْبُبةُ بالضحي على خالدٍ لقد وقعتِ على لحمٍ

وكذا أورده في تفسيرهما - الزمخشري والبيضاوي - عند قوله تعالى : ﴿أَوَلَيْكَ عَلَىٰ هٰذِهِ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة : ٥] على تنكير هدى للتعظيم أي هدى عظيم ، كتشكير لحم في هذا البيت ، أي لحم عظيم ، والفرق بينهما أنَّ الأول مفهومٌ من اللفظ المحذوف ، والثاني من الفحوى ، والمحجوج إلى هذا استقامة المعنى ، ولولاه لكان لغواً لا يفيد شيئاً ، ولهذا اعتبر ، سواء كان بالقرينة الأولى أو الثانية .
 ونقل عن الزمخشري أنه كان إذا أنشد هذا البيت يقول : ما أفضحك من بيت ! والبيت من شعر مذكور في أشعار هذيل ذكر في موضعين منها ، ذكر في الموضع الأول ستة أبيات ، وفي الموضع الثاني اثنين وثلاثين بيتاً .

وأما الرواية الأولى ، والشعر منسوبٌ لأبي خراش فهي هذه .

إنك لو أبصرتِ مصرعِ خالدٍ	يجنب السُّتارَ بينَ أظلمَ فالحزم
لأيقنت أن البكرَ ليسَ رزِيَّةَ	ولا النَّابَ ، لا اضطمَّت يداكِ على غُثمٍ
تذكرتِ شجواً ضافني بعد هجعةٍ	على خالدٍ فالعينَ دائمةُ السُّجمِ
لعمري أبي الطيرِ المرْبُبةِ بالضحي	على خالدٍ لقد وقعتِ على لحمٍ
كليهِ ، ورَبِّي ، لا تجيئين مثله	غداة أصابته المنِّيَّةُ بالرومِ
ولا وأبي تأكل الطيرُ مثله	طويل النَّجادِ غيرَ هارٍ ولا هشمِ

● إنك لو أبصرتِ مصرعِ خالدٍ ، خطاب لعشيقته خالد بن زهير الهذلي قُتل بسببها . وخالد هو ابن أخت أبي ذؤيب الهذلي .

● أظلم : موضع قريب من السُّتار .

● الحزم : موضع يقال له حزم بني عُوال .

● " لأيقنت أن البكر " البكر : الحمل الشاب ، والناب : الناقة المستنة .

يقول لو رأيت هلاك خالد لعلمت أن ذهاب البكر والناب ليسا بمصيبة ، استخففتِ مصاهمها ،

وقوله " اضطمَّت " هو دعاء عليها ، وهو افتعلت من الضم . =

فلا وأبي الطير المرّبة في الضّحى على خالدٍ لقد وقعت على لحم حتى كان يقول : ما أبلعك يا بيت المرّبة ! وغاية ما في هذا البيت دلالة اللحم على عظم حال الرجل ، وكبير شأنه ، فكنتى عن ذلك باللحم ، ونكره تنكير التفخيم ، فمن أين جاء هذا التعجب من بلاغته ، والاستعظام لشأنه ! من هذا الإمام الذي بلغ من معرفة لغة العرب ودقائقها وأسرارها ما لا يقع في مثله اختلاف ، وليس فيه إلا معنى كنائياً مطروقاً معروف . ألا قال مثل هذه المقالة في مثل قول القائل^(١) :

إن السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج^(٢)

فإن هذا قد بلغ من فصاحة اللفظ ، وبلاغة المعنى ، وجودة الكناية ، وتعدد المعاني ما هو فوق ذلك بمسافات بعيدة ، وإن كان تعجبه واستحسانه باعتبار ذكر الطير [أب] وكونها مرّت به في ذلك الوقت على ذلك القتيل فأعجب من هذا ، وأغرب ، وأحسن ،

= أي لا غنمت يداك بل خبيك الله ، إذ صرت تخزنين على هذا البكر .

● قوله : لقد وقعت على لحم : كان ممنوعاً .

وأراد بأبي الطير خالداً سمّاه به لوقوعها عليه كما يقال أبو تراب ونحوه وقيل أراد أبا الطير الواقعة لحمه ، واستعظّمها بالقسم بما لاستعظام لحم خالد العظيم ففيه تعظيم للإقسام عليه بنفسه . والمرّبة : اسم فاعل . صفة الطير ، من أرب بالمكان إذا أقام به وروى في التفسيرين - الزمخشري والبيضاوي - .

فلا وأبي الطير المرّبة بالضّحى .

وأما الرواية الثانية نسبتها لأحفش للخراش ابن المذكور .

انظر : " خزنة الأدب " (٨٥/٥ - ٩٠) .

(١) : هو زياد بن سليمان مولى عبد القيس أحد بني عامر بن الحارث ثم أحد بني مالك بن عامر الخارجي .

وقيل زياد بن سلمى .

" خزنة الأدب " (١٩٣/٤) ، " الشعر والشعراء " (ص ٣٩٥) .

(٢) : هو عبد الله بن الحشرج .

انظر : " الأغانى " (٣٨٥/١٥) .

وأفخم ، وأجود قولُ القائل (١) :

وقد ظللتُ عُقبانَ راياته ضُحاً تعفيانَ طيرَ الدنى نواهل
أقامت على الرايات حتى كأنها من الجيش إلا أنها لم تقاتل

فهاهنا جعل الطير لكثرة نصرِ صاحب الرايات واثقةً بنصره لاعتيادها لذلك ، واستمرارها عليه ، حتى كأنها عند الغزو واثقةٌ بأنها ستأكلُ من لحوم أعدائه ، فأثبت لها هذا العلم المفيد لاستمرار النصر ، وأنه للممدوح عادةٌ جارئةٌ ، مع كونها متراكمةً على راياته حتى ظللتها .

ومع ما في ذكر العقبانِ على العقيانِ من الحسنِ البالغ ، والجناسِ الفائقِ . ثم ألا قال الزمخشري - رحمه الله - هذه المقالةُ فيما هو أحقُّ بها وأولى ، وهو قول القائل :

وقائلةٌ يا راكبَ الخيلِ هل ترى أبا ولدي عنه المنيّةُ ذلّتِ
فقلت لها : لا علمَ لي غيرَ أني رأيتُ عليه المشرفيةُ سلّتِ
ودارت عليه الخيلُ دورينِ بالقنا وحاتمُ عليه الطيرُ ثم تدلّتِ
فصكّت جبيناً كالهللِ إذا بدا وقالت لك الويلاتُ ثم تولّتِ

فهاهنا قد وقع قوله : وحاتمُ عليه الطيرُ ثم تدلّتِ أحسنَ موقعٍ من الدلالة على أنه قتيلٌ يأكل من لحمه الطيرُ ، مع أن أكلَ لحومِ القتلى عادةٌ للطيور ، فليس في قوله : على لحم ما قدمنا في العقبانِ المظللةِ للراياتِ من حصول العلمِ لها المستفادِ من العادةِ الجاريةِ العائدةِ على الممدوحِ بأكبرِ مدح ، وأفخمِ ثناءٍ . وغايةُ ما في بيتِ المربّبةِ أنه لحمُ رجلٍ عظيم ، فقايس بين هذا المدحِ العائدِ إلى صاحب اللحم ، وبين المدحِ العائدِ إلى صاحب الرايات ، فإنك تجده ما بين الثرا والثريّا ، ومطلعِ الشمسِ ومغربِها .
ومثله قول القائل (٢) :

(١) : أبو تمام . انظر ديوانه (ص ٢٣٣) في قصيدة بمدح المعتصم ...

(٢) : قال في " خزنة الأدب " (٢٨٩/٤) هذا المعنى أعني تتبع الطير للجيش الغازي للأعداء حتى تناول =

وترى الطيرَ على رايَاتنا عاكفاتٍ ثقةً أن ستُمار

فإنه يفيد ذلك المعنى مع التصريح بلازم المعنى ، وهو أنها ستدرك الميرة ، وأنها واثقةٌ بذلك .

نعم . قد صار التقليد للأكابر عادةً مستمرةً ، وطريقة مسلوكة ، انظر قول عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قال له قائل : من أشعرُ الناس ؟ فقال : الذي يقول :

ربما أوفيتُ في عَلمٍ ترفعنَ ثوبي شمالاتٍ^(١)

فانظر أي معنى يوجب تفصيل قول هذا الشاعر ، فإن غاية ما هناك أنه طلَعَ جبالاً ، فهبتِ الرياحُ فرفعتُ ثيابه . فهذا بيت سمجٌ خالٍ عن كل محسنٍ [أ٢] ، بل ليس فيه معنى يستحق أن يُنظَمَ .

= من القتلى متداولٌ بين الشعراء قديماً وحديثاً وأول من جاء به الأفوه الأوديُّ في قوله :

وتر الطيرَ على آثارنا رأى عينٍ ، ثقةً أن ستُمار

أي تأخذه الميرة من لحوم القتلى .

وكلهم قصر عن النابغة لأنه زاد في المعنى فأحسن التركيب ، ودلَّ على أن الطير إنما أكلت أعداء الممدوح .

قال النابغة مادحاً عمرو بن الحارث الأصفر ابن الحارث الأعرج ، حين لجأ إليه في الشام :

إذا ما غزوا بالجيش ، حلَّق فوقهم عصائب طيرٍ مُتدي بعصائب

جوانحٍ قد أيقنَّ أنَّ قبيلةً إذا ما التقى الجيشان أولُ غالبٍ

لمنَّ عليهم عادةً قد عرفنها إذا غرَضَ الخطيُّ فوق الكواثِبِ

" خزنة الأدب " (٢٨٩/٤ - ٢٩٠) ، " ديوان النابغة الذبياني " (ص ٣٠ - ٣١) .

(١) : عزاه ابن منظور في " اللسان " (٢٠٠/٧) لـ جزيمة الأبرش .

ربُّما أوفيتُ في عَلمٍ ترفعنَ ثوبي شمالاتُ

والشِّمال ريح تهب من قبل الشام عن يسار القبلة .

وقيل : الشِّمال : مهب الشمال من بنات نعيشٍ إلى مسقط النَّسر الطائر ويكون اسماً وصفةً والجمع

شَمالاتُ .

انظر لو أحيرك محبراً أنه طلع جبلاً فرفعتِ الرياحُ ثيابه فإنك لا تقول له بعد سماع هذا منه إلاّ سخنتُ عينك ، فكان ماذا ؟ فهلا قال هذا القولُ في قول الخنساء^(١) :

وإنّ صخرًا لتأتمّ الهدأةُ به كأنه علمٌ في رأسه نارٌ^(٢)

فانظر إلى ما اشتمل عليه هذا البيتُ من المدحِ الفائقِ البالغِ إلى أعلا منـزلٍ من منازلِ الفصاحةِ والجودَةِ والمُدْحَةِ الرائقةِ الفائقةِ ، وانظر أين يقعُ قولُ ذاكِ البائسِ من قول هذه المرأةِ ! ، وكم لهذه الأمورِ من أخواتٍ إذا تدبّرنا المتدبّرِ وجدها من تقليدِ الأصاغرِ للأكابرِ بدونِ تفكّرٍ ولا تدبّرٍ .

قاله كاتبه - غفر الله له - . [٢ب]

(١) : هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد بن رباح بن يقظة بن عصية بن خفاف ابن امرئ القيس ابن بثة (وقيل : هبة) بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان بن مضر وتكنى أم عمرو .

(٢) : قتل أخوها لأبيها صخر ، وكان أحبهما إليها لأنه كان حليماً جواداً محبوباً في العشيرة ، كان غزا بني أسد فطعنه أبو ثور الأسدي طعنة مرض منها حولاً . ثم مات فلما قتل أخوها أكثرت من الشعر فمسن قولها في صخر :

أعييني جوداً ولا تجمدا ألا تبكيان لصخر الندى

ألا تبكيان الجريء ، الجميل ألا تبكيان الفقى السيدا

طويل النجاد عظيم الرما د ساد عشيرته أمردا

وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها .

حضرت الخنساء بنت عمرو السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال فذكرت موعظتها لهم وتحريضهم على القتال وعدم الفرار وفيها : إنكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين ، وإنكم لبنو أب واحد وأم واحدة . ما هجنت أباكم ، ولا فضحت أحوالكم فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد حتى استشهدوا .

" الإصابة " (١٠٩/٨ - ١١٠ رقم ١١١١٢) ، " ديوان الخنساء " (ص ٤٠) .

فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد ، فإنه وصل سؤال من سيدي العلامة جمال الإسلام علي ابن يحيى أحيا الله به معاهد العلوم ، ولفظه
- ٤- آخر الرسالة : لأن سؤال السائل كثر الله فوائده قد تعلق بالآيتين من تلك الحيثية فكان في التعرُّض لتفسيرهما تكميلٌ للفائدة والله أعلم .
حرره في ليلة الاثنين من ليالي شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٤هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨-١٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



مكتبة
بيروت

فتح القديس في الفرق بين
المعتمد والتف
أقادما البدر البشير

كتبه على الشوكة
حاله
وصل
على
بجدة
رسم



كتاب
وذكر
محمد بن عبد الله
الجليلة
جمع
والسنة
الاول
الاربع

١٥
١٩-١٨
١٥-١٤



[صفحة عنوان الرسالة من المخطوط]

الحمد وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد
 فإنه وصل سؤال من سجد فلا كما استأجر على كبحه بعد
 استأجر - علومه ولغظه اشكل على الخ قول
 الزمخشري في سورة الانتصار على قولين تغان واتقوا
 فتنه لا تبص من الدين طنوا منها خاصة ولكنها تقم
 وهذا كما يحل أن علمها في السرا لا أنواع عن المنكر
 تغديره فترجم الله ما احدا ب مع قوله فيما تقدم في سورة
 العنكب على قوله تغار واذا قلت امز منهم ليم
 نطقون مؤمنا الله مهلكهم كجنان قلت الأعداء الذين
 قاتلوا لم تظنون في ابن العريقين هم امين فريق الناجين
 ام من العديت قلت من فريق الناجين لانهم من فريق
 الناجين انتهى فظهر من هذا أن الذين اتوا وقالوا انهم
 لم يعرفهم احدا ب وهل اشار في الفقه الا اذا اعطى قوله
 كما يجلي إلى الهاء ام لا وهل من العاديه وانقدر فريق
 انتهى انواع وانه الفقه وعليه المؤيد ان يكون
 عن هذه الامور ان تخفى في اجاز ثلاثه الاول الفرق بين العدم
 والتغدي وبه تدفع الاشكال وتنصح من ادعى الحلال
 اذ هذه الزيادة هو الحامل على السؤال البحث

الثاني

في الصفحة الأولى من صفحه ٥ فتح القدير في الفرق بين المنه...

الثاني في تقرير معنى قوله تعالى والسوا فسد لا يصح من الدين مطلقا منهم
 خاصة المحنت الثالث في تقرير معنى قوله تعالى وادفالت امة منهم
 لم يقظون قوما العدم ملكهم الاية ايضا الفون الاول فاعلم ان التقدير
 مصدر عدت من استند به الدال المعجزة ومعناه عند اهل اللغ
 عدم فتوح العدم قال في القاموس عدت من تقديرا لم يفت له عدت
 انتهى ومنه قوله تعالى وحأ العدم من الاعراب اي المقصود
 الدين لا عدت لهم كما صرح بذلك الحة التفسير ومصدره التقدير
 في اد العلامة الزمخشري بقوله ان معنى اسر بل فهو اعني المنكر
 تقديرا اي انهم لم يهنوا عن المنكر لفضد الضام با اوجبه الله عليهم
 ولا اجل ابل العدم بل انواعه لفضد التقدير مع قيام الحجة
 عليهم وقد ما تم على دفع المنكر وعدم وجود عدت لهم مستوع لا ربح
 منهم من التقدير وذلك كما يفعله من كان قادرا على دفع ما يراه
 من المنكر بال فعل من التكلم بالسان مع ضعف عنزة وانكار شكيحة
 في المواضع التي لا تاتر للظلام فيها معتقدا بحجج تكله بلسانه
 في غير مواطن الفع يتفعله ويقوم باسقاطنا وجه الله عليه
 من انكار المنكر وهو يعلم يقينا انه قادر على دفع المنكر بال فعل
 والاحد بيد الظالم والجيلولة بينه وبين انفتاك الحرم المحرم
 فن كان بهدء الشابه وله هذه المازلة والمكانة ففرضه
 تغيير المنكر بيده لا تبرا ذمته ويسقط فرجه بدون ذلك

في الصفة الثانية من مخطوط فتح القدير في الفرق بين المعذرة والمذنب

لان مجال السؤال هو في التفرقة فالواجب عدده الى ربكم
 والاشفاق كما ان الزمنا جونا وان ذلك ليس من التقديم
 والاشفاق عند الواجب وقد وقع الجواب عن سوال
 السائل عما في البحث الاول من الملائكة وانما
 ذكرنا البحثين الآخرين ليمتدح بهما صاحبنا في البحث
 الاول لان سون السائل اكثر الله فوائده فقد
 تعلق بما لا يتبين من تلك الحثية وكان في النقص
 لتفهمها تكيد المنايدة والله اعلم جز في ليلة الاسبغ
 في الثاني عشر من شهر ربيع الثاني ١٢١٤ هـ



في الصفة الأخيرة من مخطوط فتح القدير في الفرق بين المذاهب والتدبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .

وبعد :

فإنه وصل سؤال من سيدي العلامة جمال الإسلام ، علي بن يحيى^(١) ، - أحيا الله به

معاهد العلوم - . ولفظه :

أشكل على الحب قولُ الزمخشري^(٢) في سورة الأنفال^(٣) على قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا

فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ولكنها تعمكم ، وهذا كما يحكى أن علماء

بني إسرائيل نُهوا عن المنكرِ تعديراً ، فعمهم الله بالعذاب^(٤) مع قوله فيما تقدم في

سورة الأعراف على قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ

مُهْلِكُهُمْ ... الخ ﴾^(٥) .

فإن قلت : الأمة الذين قالوا : " لما تعظون " من أي الفريقين هم ؟ أم من فريق

الناجين ؟ أم من المعذنين ؟ قلت : من فريق الناجين ، لأنهم من فريق الناهين . انتهى .

فظهر من هذا أن الذين نُهوا وقالوا " معذرة " لم يعمهم العذاب ... وهل أشار في

القصة الأولى أعني قوله كما " يحكى ... الخ " إلى هذه أم لا ؟ وهل بين المعذرة والتعذير

فرق ؟ انتهى .

أقول - وبالله الثقة ، وعليه التوكل - : إن الجواب عن هذا السؤال ينحصر في أبحاث

ثلاثة :

(١) : انظر " البدر الطالع " رقم الترجمة (٣٥١) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : [الأنفال : ٢٥] .

(٤) : انظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣٨/٤) .

(٥) : [الأعراف : ١٦٤] .

الأول : الفرق بين المعذرة والتعذير - وبه يندفع الإشكال ، ويتضح مرادُ ذي الجلال - إذ هذا الأمرُ هو الحامل على السؤال .

البحث [١١] الثاني : في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) .

البحث الثالث : في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ... ﴾^(٢) الآية .

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

(٢) : [الأعراف : ١٦٤] .

[البحث الأول]

[الفرق بين المعذرة والتعذير]

أما البحث الأول : فاعلم أن التعذير مصدرٌ عُذِّرَ بتشديد الذالِ المعجمة ، ومعناه عند أهل اللغة عدمُ ثبوتِ العذرِ .

قال في القاموس^(١) " عُذِّرَ تعذيراً لم يثبت له عُذْرٌ " انتهى .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾^(٢) أي المقصرون الذين لا عُذْرَ

لهم ، كما صرح بذلك أئمة التفسير^(٣) ، ومصدره " التعذير " ، فمراد العلامة الرمخشري^(٤) بقوله : " إن بني إسرائيل هُوا عن المنكر تعذيراً " أي أنهم لم يَنْهَوْا عن المنكر لقصد القيام

(١) : (ص ٥٦١) .

(٢) : [التوبة : ٩٠] .

(٣) : انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٢٢٨/٨-٢٢٩) .

قال الراغب الأصفهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٥٥٥-٥٥٦) :

العُذْرُ : تحرِّي الإنسان ما يححو به ذنوبه ويقال : عُذِّرَ وَعُذِّرَ وذلك على ثلاثة أضرب :

إما أن يقول : لم أفعل ، أو يقول : فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرج عن كونه مذنباً . أو يقول : فعلت ولا أعود ، ونحو ذلك من المقال . وهذا الثالث هو التوبة ، فكل توبة عُذْرٌ وليس كل عُذْرٍ توبة ، واعتذرت إليه : أتيت بعذر ، وعذرتُه قبلتُ عُذْرَه قال تعالى : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ [التوبة : ٩٤] .

والمُعذِّرُ : من يرى أن له عُذْرًا ولا عُذْرَ له . قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ ﴾ [التوبة : ٩٠] وقرئ : المُعذِّرون ، وقوله : ﴿ قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٦٤] ، فهو مصدر عُذِرْتُ ، كأنه قيل : اطلب منه أن يعذرنى وأعذر : أتى بما صار به معذوراً ، وقيل : أعذَرَ من أنذر أتى بما صار به معذوراً .

وقال بعضهم : أصل العُذْر من العذرة وهو الشيء النجس .

(٤) : في الكشاف (١٢٢/٢) .

بما أوجبه الله عليهم ، ولأجل إبلاء العذر ، بل نھوا عنه لقصد التعذیر مع قیام الحجة علیهم ، وقدرتهم علی دفع المنکر ، وعدم وجود عذر لهم مسووغ لما وقع منهم من التعذیر ، وذلك كما یفعله من كان قادراً علی دفع ما یراه من المنکر بالفعل من التكلّم باللسان مع ضعف عزيمة ، وانكسار شکیمة فی المواقف الّتی لا تأثیر للكلام فیها معتقداً أن مجرد تكلّمه بلسانه فی غیر مواطن النفع ینفعه ویقوم بإسقاط ما أوجبه الله علیه من إنكار المنکر ، وهو یعلم یقیناً أنه قادرٌ علی دفع المنکر بالفعل ، والأخذ بیید الظالم ، والحیلولة بینه و بین انتهاك الحرم المحرمة فمن كان بهذه المثابة ، وله هذه المنزلة والمكانة ففرضه تغیر المنکر بیده لا تبرأ ذمته ویسقط فرضه بدون ذلك [اب] فإذا ترك المنکر وتعلّل بمجرد توجّعه وتحسّره وتلّفه فی مواقف الخلوات بین أحبّابه وأترابه ومعارفه ، فلم یأت بشيء مما أمره الله به ، بل هو التعذیر بعینه ، وإن لوی شدّقه ، وعصر جفنه ، وقطب وجهه فهو عن الأمر الذی أوجبه الله علیه وتعبّد به بمراحل ﴿ یُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِینَ ءَامَنُوا وَمَا یُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾^(١) وهكذا إذا استروح إلى مجرد الإنكار بقلبه ، وهو قادر علی التكلّم بلسانه فهو أيضاً لم یأت بما أمره الله به ، ولا قام بما هو فرضه .

بل ما فعل إلا مجرد التعذیر فقط ، لأن الله - سبحانه - أوجب علی عباده إنكار المنکر بالقول مع الاستطاعة ، ولم یسوغ العدول إلى القول إلا مع عدم الاستطاعة للفعل ، ولا سوّغ العدول إلى مجرد الإنكار بالقلب إلا مع عدم الاستطاعة للقول . وقد صح عن رسول الله - صلی الله علیه وآله وسلم - أنه قال : " من رأى منكم منكراً فلیغیره بیده ، فإن لم یستطع فبلسانه ، فإن لم یستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ^(٢) وهذا الحدیث قد اتفق الناس علی صحّته ، ولم یخالف فی ذلك مخالف . فانظر

(١) : [البقرة : ٩] .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠) والترمذی رقم (٢١٧٢) وقال : حسن صحیح ، والنسائی (١١١/٨-١١٢) وابن ماجه رقم (١٢٧٥) و (٤٠١٣) وأحمد فی " المسند " (١٠/٣) ، =

كيف جعل مراتب الإنكار هاهنا ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مرتبة من كان قادراً على تغيير المنكر بيده ، فإنه جعل فرضه التغيير باليد ، ولم يسوغ له الانتقال عن هذه الرتبة إلى الرتبة التي بعدها إلا بشرط عدم الاستطاعة ثم لم يسوغ له الانتقال إلى الرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب - إلا بشرط عدم الاستطاعة على الرتبة الثانية ، فمن كان مستطيعاً لتغيير المنكر بيده فعُدَّ إلى الإنكار بلسانه فهو إنمَّا جاء بالتعذير ، وكذا من [٢٢] كان قادراً على الإنكار بلسانه فعُدَّ إلى الإنكار بقلبه فهو إنمَّا فعل مجرد التعذير ، ولا يصدق عليه القيام بما افترضه الله عليه من إنكار المنكر ، ولا يقال له : إنه أنكر المنكر ، ولهذا عمَّ الله بني إسرائيل بالعذاب ، مع أنهم قد أنكروا في الصورة ، ولكنهم عدلوا عن الذي أوجبه الله عليهم إلى غيره بغير عذر كما قال العلامة : " إنهم نُهوا عن المنكر تعذيراً " .

إذا تقرر لك معنى التعذير فاعلم أن معنى المعذرة إبداء العذر بفعل ما يجب ، وهي مصدر عَذَرَ مَحْفَفُ الذالِ وَأَعَذَرَ ، قال في القاموس^(١) : " عذر يعذر - عذراً ومعذرةً ومعذرةً وأعذره ، والاسم المعذرة مثلثة الذال .

قال : وأعذر أبداً عذراً ، وأحدث ، وثبت له عذرٌ " انتهى .

وقال : الرازي في مفاتيح الغيب^(٢) : " المعذرة مصدر كالعذر " وقال أبو زيد^(٣) : " عذرتُه أعذرتُ عذراً ومعذرةً " ومعنى عذره في اللغة^(٤) : " إذا أقام بعذره " وقيل عذره يقال : من يعذرنِي ، أي من يقوم بعذري ، وعذرتُ فلاناً فيما صنع أي قمتُ بعذره ،

= ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري . وقد تقدم .

(١) : (ص ٥٦١) .

(٢) : (١٥٩/١٦) .

(٣) : انظر : " لسان العرب " (١٠٣/٩) .

(٤) : قال ابن فارس في " مقاييس اللغة " (٢٥٤/٤) : قال أهل المُعذِرُونَ بالتخفيف هم الذين لهم العُذْرُ ، والمُعذِرُونَ : الذين لا عذر لهم ولكنهم يتكلفون عُذراً .

فعلى هذا معنى قوله : ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ أي قيامٌ منا بعذرٍ أنفسنا إلى الله تعالى ، فإذا طوَّلنا بإقامة النهي عن المنكر قلنا قد فعلنا ، فنكون بذلك معذورين .

وقال الأزهرى^(١) : " المعذرة اسمٌ على مَفْعَلَةٌ " من تعذَّر " وأقيم مقام الاعتذار ، كأنهم قالوا : موعظتنا اعتذارٌ إلى ربنا ، فأقيم الاسم مقام الاعتذار . يقال : "اعتذر فلان اعتذاراً وعذراً ومعذرةً من ذنبه [٢ب] " انتهى كلام الرازي في مفاتيح الغيب^(٢) .

فعرفت أن معنى المعذرة القيام بما أوجهه الله من نهي المنكر ، وفعل ما يقوم بالعذر عند الله على وجه لا يكون للفاعل بعده خطابٌ من الله ، لأنه قد أبدى عذره ، وفعل ما يجب عليه ، بخلاف التعذير ، فإنه فعلٌ مالا يثبت به العذر ، ولا يسقط به الغرض كما تقدم تحقيقه وحينئذ يتبين أنه لا مخالفة بين الآيتين الكريميتين ، ولا بين ما ذكره العلامة الزمخشري^(٣) في تفسيرهما ، ويظهر أنه لم يشر بما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٤) حيث قال : " نُهوا عن المنكر تعذيراً إلى الآية الأخرى - أعني - قوله تعالى : ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ لما قدمنا من التخالف بين معنى التعذير والمعذرة . بل هما ضدان لما عرفت من أن معنى المعذرة ثبوت العذر ، ومعنى التعذير عدم ثبوت العذر^(٥) .

(١) : في " تهذيب اللغة " (٣٠٦/٢) .

(٢) : (١٥٩/١٦) .

(٣) : في " الكشاف " (١٠٠/٢ ، ١٢٢) .

(٤) : [الأنفال : ٢٥] .

(٥) : قال الجوهري في " الصحاح " (٧٤١/٢) " كان ابن عباس يقرأ (وجاء المغذرون) مخففة من أعذر

ويقول والله هكذا نزلت . قال النحاس : إلا أن مدارها عن الكلبي وهي من أعذر ومنه قد أعذر مسن

أندر ، أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأندرك .

وأما المغذرون بالتشديد ففيه قولان :

أحدهما : أنه يكون الحق ، فهو في المعنى المعتذر لأن له عذراً فيكون المغذرون على هذه أصله =

= المعتذرون . ولكن التاء قلبت ذالاً فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين كما قرئ " يَخْصَمُونَ " بفتح الخاء . ويجوز " المعذرون " بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعاً للميم .
الثاني : أن المعذّر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له . قال الجوهري في " الصحاح " (٧٤١/٢) فهو المعذّر على جهة المُفْعَل لأنه الممرّض والمقصر يعتذر بغير عذر .
وقال غيره : يقال عذّر فلان في أمر كذا تعذيراً ، أي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب .

قال الجوهري في " الصحاح " (٧٤١/٢) كان ابن عباس يقول : لعنّ الله المعذّرين ، كأن الأمر عند أن المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر .
انظر : " جامع البيان " (٦ ج ١٠ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

البحث الثاني : [عدم اقتصار الفتنة على الظالم ...]

في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) ، قال أبو السعود^(٢) : " أي لا تختصُ إصابتها من يباشرُ الظلم منكم ، بل تعمُّه وغيْره كإقرار المنكر بين أظهرهم ، والمداهنة في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وافتراقِ الكلمة ، وظهورِ البدع ، والتكاسلِ في الجهاد ، وقوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ ﴾ إما جوابُ الشرطِ مقدرٌ على معنى : " إن أصابَتْكم لا تُصِيبَنَّ " وفيه أن جوابَ الشرطِ متردّد ، فلا تليقُ به النونُ المؤكدة ، لكنه لما تضمن معنى النهي [٣] ساق فيه ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ ﴾ وإما صفة لفتنة و " لا " للنفي ، وفيه شذوذ ، لأن النون لا تدخلُ المنفي في غير القسمِ أو للنهي ، على إرادة القول ، كقول من قال :
حتى إذا جنَّ الظلامُ واختلطُ
جاؤوا بِمِدْقٍ هل رأيتَ الذئبَ قطُ
وإما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ : " لَتُصِيبَنَّ "^(٣) وإن اختلف المعنى فيهما ، وقد جوز أن يكون نهيًا عن التعرُّض للظلم بعد الأمر باتقاء الذنب . فإن وبأله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ... و " من " في " منكم " على الوجوه الأول للتبعيض ، وعلى الآخرين للتبيين ، وفائدته التنبية على أن الظلم منكم أقبحُ منه غيركم ، انتهى كلام أبي السعود^(٢) .

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

(٢) : في تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٣١٤/٣) بتحقيقي .

(٣) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٩١/٧-٣٩٢) : قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ

الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى : قال ابن عباس . أمر الله المؤمنين ألا يُقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب .

الثانية : اختلف النحاة في دخول النون في " لا تُصِيبَنَّ " قال الفراء : هو بمنزلة قولك : انزل عس

الدابة لا تطرحنك فهو جواب الأمر بلفظ النهي أي إن تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله =

= تعالی ﴿أَدْخُلُوا مَسَكِنِكُمْ لَّا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ أي إن تدخلوا لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء .

وقيل : لأنه خرج مخرج القسم ، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القسم .
وقال أبو العباس المرّاد : إنّه نهي بعد أمر ، والمعنى النهي للظالمين أي لا تقربنّ الظلم .
وحكى سيويه : لا أريتك هاهنا ، أي لا تكن هاهنا فإنّه من كان هاهنا رأيتّه .

وقال الجرجاني : المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله ﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾ نهي في موضع وصف النكرة وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا . - وهذا القول مردود فقد قال محيي الدين الدرويش . في " إعراب القرآن الكريم " (٥٥٥/٣) : واختلفوا في " لا " من قوله تعالی : ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ على قولين :

أ (لا) ناهية وهو نهي بعد أمر ، أي إنّه كلام منقطع عما قبله ، كقولك صلّ الصبح ولا تضرب زيداً ، فالأصل : اتقوا فتنة ، أي عذاباً ، ثم قيل : لا تعرضوا للفتنة فتصيب الذين
وعلى هذا فالإصابة بالمتعرضين ، وتوكيد الفعل بالنون واضح لاقتراحه بحرف الطلب ، مثل : ﴿وَلَا تُحْسِنَنَّ اللَّهُ عَنفِلاً﴾ ولكن وقوع الطلب صفة للنكرة ممتنع ، فوجب إضمار القول . أي : واتقوا فتنة مقولاً فيها ذلك كما قيل في قوله :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاؤوا بمدق هل رأيت الذئب قط

(ب) أمّا نافعة واختلف القائلون بذلك على قولين :

١- أن الجملة صفة لفتنة ، ولا حاجة إلى إضمار قول ، لأن الجملة خبرية وعلى هذا فيكون دخول النون شاذاً مثله في قوله :

فلا الجارة الدنيا بما تلحينها ولا الضيف فيها إن أناخ مَحْوَلٌ

بل هو في الآية أسهل ، لعدم الفصل ، وهو فيهما سماعي والذي جوزه تشبيه لا النافية بلا الناهية وعلى هذا الوجه تكون الإصابة عامة للظالم وغيره لا خاصة بالظالمين . كما ذكره الزمخشري ، لأنها قد وصفت بأنها لا تصيب الظالمين خاصة فكيف تكون مع هذا خاصة بهم !! .

٢- أن الفعل جواب الأمر وعلى هذا فيكون التوكيد خارجاً عن القياس شاذاً وممن ذكر هذا الوجه الزمخشري وهو فاسد ، لأن المعنى حينئذ : فإنكم إن تقوها لا تصب الظالم خاصة . وقوله : إن التقدير إن أصابتكم لا تصيب الظالم خاصة ، مردود لأن الشرط إنما يقدر من جنس الأمر لا من =

والظاهر أن (لا) للنفي^(١) ، بل هو الوجه الذي لا يحمل النظم القرآني سواءً ، وتكون هي وما دخلت عليه إما جواب شرط محذوف أو صفةً لفتنة ... ويقال في توجيه النون المؤكدة مثل ما سلف ، وقد اقتصر على ذلك جماعة من أئمة التفسير ، وقال صاحب مدارك التنزيل أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي^(٢) : إن قوله تعالى : ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ جوابٌ ، وبين المعنى بقوله : و " لَكِنَّهَا تُعْمَكُم " - ، وقال محمد ابن جزء الكلبي - في التسهيل لمعالم التنزيل^(٣) - ما لفظه : " أي لا تصيب الظالمين وحدهم ، بل تصيب معهم من لم يغيّر المنكر ، ولم يته عن الظلم ، وإن كان لم يظلم " ، وقال الرازي في مفاتيح الغيب^(٤) : " والمعنى : [٣ب] واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالم خاصةً ، بل تتعدى إليكم جميعاً ، وتصل إلى الصالح والطالح " .

وقد ذكر الطبري^(٥) ، والبغوي^(٦) ، والرازي^(٤) ، وغيرهم^(٧) أنها نزلت في جماعة من الصحابة وأن الفتنة هي ما جرى يوم الجمل ، ولا يخفى على ذي لب أن الجزم بكون الفتنة المذكورة في الآية هي فتنة يوم الجمل محتاجاً إلى دليل ، فإن الله ذكر الفتنة منكرةً ، ثم القول بنزولها في المباشرين للقتال في ذلك اليوم لا يصح ، لأن الفتنة يوم الجمل وقعت بعد موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وانقطاع الوحي بزيادة على عشرين سنةً ، بل الآية تحذير لجمع من يصلح للخطاب وقت النزول أن يقع أحد منهم في فتنة

= جنس الجواب .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : " مدارك التنزيل المعروف بتفسير النسفي " (١٠٠/٢) .

(٣) : (ص ٢٤١) .

(٤) : (١٤٩/١٥) .

(٥) : في " جامع البيان " (٦/٩ج/٢١٩) .

(٦) : في تفسيره " معالم التنزيل " (٣/٣٤٥) .

(٧) : انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٧/٣٩١-٣٩٢) .

كذلك ، كذلك هي خطابٌ لمن وجد من المسلمين بعد انقراض عصر الموجودين وقست النزول كسائر الآيات القرآنية^(١) ، والخطابُ وإن كان لا يصلح لمن كان معدوماً لكن قد قرّر أئمة الأصول الكلامَ في ذلك فيما يعرفه من يعرف علمَ الأصول^(٢) .

وبالجملة فالمخاطب بهذه الآية هو المخاطبُ بقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٥) والتعبُد بما اشتملت عليه شاملٌ لكل من تعبده الله بما اشتملت عليه هذه الآيات الواردة في الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكل طائفة من طوائف المسلمين مأمورةٌ باتقاء الفتنة [٤] التي هذا شأنها . بل كل فرد من أفراد المسلمين مأمورٌ بذلك ... ولا يصح تعيينُ فتنةٍ من الفتن الواقعة في الإسلام بأنها هي المرادةٌ دون غيرها ، ولا أن الآية نزلت في بعض أفراد الصحابة دون بعض إلا بدليل ، ولا دليل فيما أعلم . بل قد ورد في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على عدم التعيين ، ومن ذلك ما أورده البغوي^(٦) بإسناده في تفسير هذه الآية ولفظه : عن سيف بن أبي سليمان قال :

(١) : قال ابن كثير في تفسيره (٣٨/٤) والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم - وإن كان الخطاب معهم - هو الصحيح .

(٢) : تقدم توضيحه . وانظر " إرشاد الفحول " (ص٧٦-٧٧) ، " نهاية السؤل " (٣٠٧/١-٣٠٩) .

(٣) : [البقرة : ٤٣ ، ١١٠] .

(٤) : [البقرة : ١٨٥] .

(٥) : [آل عمران : ٩٧] .

(٦) : في تفسيره (٣٤٥/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (١٩٢/٤) بإسناد ضعيف لإمام الراوي عن الصحابي وبإسناد رجال الإسناد ثقات والدولابي في " الكنى " (٤٤/١) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (١١٧٥) والطبراني في " الكبير " (ج١٧ رقم ٣٤٣) من طرق . وهو حديث حسن لغيره . وله شواهد تقدم كثير منها وسيأتي بعضها .

سمعت عدياً الكندي قال : حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة " انتهى .

ولا شك أن كثيراً من الفتن الواقعة في أيام الصحابة هي من هذا القبيل ، فإن فتنة يوم الجمل لم يُصَبْ بها الباغي وحده ، بل قُتِلَ فيها جماعة من المحقِّين ، وكذلك أيام صفين فإنه قتل فيها من المحقِّين ألوف مؤلفة منهم عمار بن ياسر ، ولكن الشأن في كون الفتنة التي هي سبب النزول هي فتنة معينة ، فإن ذلك لم يثبت . وقد أورد الرازي في تفسير هذه الآية من مفاتيح الغيب^(١) سؤالاً وأجاب عنه فقال : " فإن قيل " حاصل " الكلام في الآية أنه تعالى يخوِّفهم بعذاب لو نزل [٤ب] لعمَّ المذنب وغيره ، وكيف يليق برحمة الرحيم الحكيم أن يوصل الفتنة والعذاب إلى من لم يذنب : - ؟ - قلنا : إنه تعالى قد ينزل الموت والفقر والعمى وانزاله بعبيده ابتداء ، لأنه يحسن منه تعالى ذلك بحكم المالكية ، ولأنه تعالى علم اشتمال ذلك على نوع من أنواع الصلاح على اختلاف المذهبين ، وإذا جاز ذلك لأجل هذين الوجهين فكذا هاهنا والله أعلم بمراده " انتهى .

وأقول : هذا إنما يكون مشكلاً إذا كانت الفتنة المذكورة تصيب من لم يكن له ذنب قط ، وأما إذا قيل إنها تصيب الذين ظلموا - أي باشرُوا المعصية الموجبة لا تصافهم بالظلم ، والذين لم ينكروا المنكر مع وجوب ذلك عليهم كما تقدم ، لم يكن ما في الآية مشكلاً ، لأن الذين ظلموا أصيبوا بذنوبهم ، والآخريين أصيبوا أيضاً بذنوبهم - وهي ترك إنكار المنكر مع التمكُّن منه ، لكنه يشكل على هذا أن الذين تركوا إنكار المنكر مع وجوبه قد صاروا من جملة الظلمة ، لأنهم اقترفوا ذنباً - وهو ترك الإنكار الواجب ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالذين ظلموا في الآية هم الفاعلون للمعصية التي يجب

(١) : في تفسيره (١٥٠/١٥) .

إنكارها كما يدلُّ على هذا كلام محمد بن جزيِّ المتقدِّم ذكره . فإنه فسر الآية بما تقدم من قوله : " إنما لا تصيبُ الظالمين وحدهم ، بل تصيب معهم من لم يغير المنكر ، ولم ينه عن الظلم ، وإن كان لم يظلم " . انتهى .

فهذا فيه تصريح بما ذكرناه [أ] ، ومثله كلامُ أبي السعود^(١) المتقدِّم نقله ... وإذا صح هذا اندفع السؤال الذي أورده الرازي من أصله ، فإنه إنما نشأ من قوله في تفسير الآية : " أن الفتنة تتعدى إلى الجميع كما تقدم نقله " ولكنه يقدح في تخصيص إصابة الفتنة لفاعل المعصية ، ولن لم ينكر عليه مع وجوب الإنكار ما قدمنا من دخول بعض الفتن الواقعة بين الصحابة تحت الآية : إذ من أصابته الفتنة من المحقين منهم لم تصبه لأجل تركه لإنكار ما وجب عليه من المنكر ، لأنهم قد قاموا بواجب الإنكار ، وسلوا سيوفهم في وجوه المبطلين من أهل الشام والخوارج ونحوهم ، وربما يجاب عن هذا بأن ترك الإنكار الذي هو سبب الوقوع في الفتنة مع الظلمة لا يختص بالترك في نفس تلك الفتنة الثائرة لإمكان أن يكون قد وقع الترك لما يجب من الإنكار في أمور آخرة متقدمة على ثورانها فتسببت عن تلك الأسباب .

وبعد هذا فالأنسب بالعموم المستفاد من المفهوم القرآني هو ما ذكره الرازي^(٢) من تعدي الفتنة إلى من لم يكن له ذنب قط ، لا بمباشرة للظلم ، ولا بترك إنكار ، لأن مفهوم الآية الكريمة هكذا : " بل تصيبهم وغيرهم " والغير يعمُّ المذنب بترك الإنكار وغيره ، ويؤيد هذا ما يتفق في كل عصر ، ويشاهد من حلول محن الفتن [هـ] بمثل النساء والصبيان ، ومن لا قدرة له على إنكار المنكر ، بل ومن كان من القائمين بواجب الإنكار ، وهذا يعرفه كلُّ إنسان بالمشاهدة والتواتر . وقد اشتملت كتبُ التاريخ من ذلك على عجائب وغرائب ، فإن فتنة التتار^(٣) طحنت غالب البلاد الإسلامية ، وكان من

(١) : في تفسيره (٣١٤/٣) بتحقيقي .

(٢) : في " مفاتيح الغيب " (١٤٩/٥) .

(٣) : تقدم ذكره .

عادتهم أنهم إذا دخلوا مدينةً من مدائن الإسلام قتلوا جميعَ مَنْ فيها من كبيرٍ وصغيرٍ ،
وذكرٍ وأنثى ، وصالحٍ وطالحٍ ، وعالمٍ وجاهلٍ ، وكذا فتنهُ " تيمورلنكُ " فإنه فعل في
البلاد الإسلامية ما يقارب فعلَ التتار ... وكذا لشاهُ إسماعيل وأمثالهم من رؤوس الفتنِ ،
فما ذكره الرازي^(١) أنسبُ بالمفهوم القرآني ، وبما يقع في الخارج ، ويشاهد ويتواترُ ، وإن
كان ما ذكره غيره من التخصيص أنسبَ بعدل الله وحكمته في حلولِ نعمته بمن يستحقها
دون من لا يستحقها ، فإنه - جل جلاله - لا يظلم الناسَ شيئاً ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
لِّلْعَبِيدِ ﴾^(٢) ويؤيدُ هذا الحديثُ الذي ذكرناه من روايةِ البغوي^(٣) ، وفي معناه أحاديثُ
كثيرةٌ^(٤) ... وبالجملةِ فالمقام من المعارك ، وعلى فرضِ إمكانِ التخلُّص عن بعض الصور
كما يكون من أفعال العباد من الفتن بأن يقال : إن المصابينَ من غيرِ المذنبينَ ، ومن النساءِ
والصبيانِ والمجانينِ مظلومون ، وليس إلى الله من ظلم العباد بعضهم بعضاً شيئاً ، ولا
[أ٦] يردُّ به الإشكالُ على ما في الآية الكريمة من التعميم ، فقد لا يمكن التخلُّص عن
العقوبات التي هي من أفعال الله كالحسْفِ ، والمسخِ ، والجدْبِ ، والعاهاتِ ، وسائرِ
الأمرِ السماويةِ إلا بمثل ما ذكرَ الرازي .

(١) : في " مفاتيح الغيب " (١٤٩/٥) .

(٢) : [فصلت : ٤٦] .

(٣) : في تفسيره (٣٤٥/٣) .

(٤) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٤٦) ومسلم رقم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش
رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول : " لا إله إلا الله " ويلُّ للعرب من شرِّ قد
اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه " وحلَّت بين أوصييه الإمام واليِّ تليها ،
فقلت : يا رسول الله ، أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم . إذا كثرت الخبيثُ " .

ومنها : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٧٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا
رسول الله إن الله إذ أنزل سطرته بأهل الأرض وفيهم الصَّالحون ، فيهلكون بملاكهم ؟ فقال : " يا عائشة ،
إن الله إذا أنزل سطرته بأهل نعمته وفيهم الصَّالحون فيصابون معهم ، ثم يبعثون على نياتهم " .

وهو حديث صحيح لغيره .

البحث الثالث

[مصير الفرق الثلاث من بني إسرائيل]

في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ ﴾^(١) .

قال أبو السعود^(٢) : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ ﴾ جماعة من صلحائهم الذين ركبوا في وعظهم كل صعب وذلول حتى يئسوا عن احتمال القبول لأخرين ، والمقول لهم جماعة آخرون لا يقلعون عن التذكير رجاء للنفع والتأثير ، مبالغة في الإعذار ، وطمعا في فائدة الإنذار ، والقول هو : ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ﴾ أي محترمهم بالكلية ، ومطهر الأرض منهم ﴿ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ دون الاستئصال بالمرة ، وقيل مخزيهم في الدنيا أو معذبهم في الآخرة ، لعدم إقلاعهم عما كانوا عليه من الفسق والطغيان ، والترديد لمنع الخلو دون منع الجمع ، فإنهم مهلكون في الدنيا ومعذبون في الآخرة ، وإيثار صيغة اسم الفاعل مع أن كلا من الإهلاك والتعذيب مترقب - للدلالة على تحققهما وتقررهما البتة ، كأنهما واقعان ، وإنما قالوه مبالغة في أن الوعظ لا ينجع فيهم ، أو ترهيبا للقوم ، أو سؤالا عن حكمة الوعظ ونفعه ، ولعلمهم إنما قالوه بمحضر من القوم حثا لهم على الاتعاض ، فإن بت القول بهلاكهم وعذابهم مما يلقي [ب٦] في قلوبهم الخوف والخشية ، وقيل المراد طائفة من الفرقة المهالكة أجابوا به وعاظهم ردا عليهم ، وهكما بهم ، وليس بذاك .

وجواب القول المتقدم هو قوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ ﴾ أي قال الوعاظ : نعظهم معذرة إلى الله على أنه مفعول له - وهو الأنسب بظاهر قولهم : لم تعظون ، أو

(١) : [الأعراف : ١٦٤] .

(٢) : في تفسيره (٢٥٨/٣) .

نعتذرُ معذرةً على أنه مصدرٌ لفعلٍ محذوفٍ . وقرىء بالرفع على أنه خيرٌ لمبتدأ محذوفٍ - أي موعظتنا معذرةٌ إليه تعالى ، بحيث لا ينسب إلى نوع تفریطٍ في التَّهْي عن المنكرِ ، وفي إضافة الربِّ إلى ضمير المخاطبين نوعٌ تعريضٍ بالسائلين .

وقوله تعالى : ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ﴿١٧﴾ عطفٌ على مقدَّر - أي ورجاءٌ لأن يتَّقوا بعضَ التقاةِ ، وهذا صريحٌ في أن القائلينَ ﴿لِمَ تَعِظُونَ﴾ ليسوا من الفرقِ المهالكةِ ... ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي تركوا ما ذكَّروهم صلحاؤهم تركَ الناسي للشيءِ ، وأعرضوا عنه إعراضاً كلياً لم يخطرُ ببالهم شيءٌ من تلك المواعظِ أصلاً ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ وهم الفريقانِ المذكورانِ . وتصدير الجوابِ بإنجائهم للمسارعةِ إلى بيان نجائهم من أول الأمر ، ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [١٧] بالاعتداءِ ومخالفةِ الأمرِ ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي شديد .

وصرح صاحب مدارك التنزيل^(١) بأن المقولَ لهم هم الوعاظُ والقائلينَ هم الصلحاء . وقال في تفسير : ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أنهم الراكبونَ للمنكرِ ، وحزَمَ بأن الذين قالوا ﴿لِمَ تَعِظُونَ﴾ هم من الناجينَ ، وروى عن الحسن أنه قال : نجتَ فرقتانِ ، وهلكت فرقةٌ ، وهم الذين اتخذوا الحيتانَ .

وقال محمد بن جُزَيِّ في التسهيل^(٢) في تفسير الآية : " افتترقتُ بنوا إسرائيلَ ثلاثَ فِرَقٍ : - فرقةٌ عصتُ بالصيدِ يومَ السبتِ ، وفرقةٌ هتتُ عن ذلكِ ، وفرقةٌ سكنتُ واعتزلتُ لم تنهَ ولم تعصِ ، - وإن هذه الفرقةَ لما رأت مجاهرةَ الناهيةِ ، وطغيانَ العاصيةِ قالوا للفرقةِ الناهيةِ : " لم تعظونَ قوماً يريدُ الله أن يُهلكَهُم أو يعذبَهُم " . فقالتِ الناهيةُ : نهاهم معذرةً إلى الله ، ولعلمهم يتقون ، فهلكتِ الفرقةُ العاصيةُ ،

(١) : " المعروف بتفسير النسفي " (٨٣/٢) .

(٢) : (ص ٢٢٩) .

ونجت الناهية . واختلفَ في الثالثة هل هلكت لسكوتها أو نجت لاعتزالها وبترك العصيان ؟ " .

وبالجملمة فكلام أهل التفسير مختلفٌ في الفرقة الثالثة^(١) : هل نجت أو هلكت ؟ ولا حاجة بنا إلى التطويل باستيفاء كلامهم [٧ب] لأن محلَّ السؤال هو في الذين قالوا ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَيَّ إِلَى رَبِّكُمْ﴾ والاتفاقُ كائن أنهم ناجونَ ، وأن ذلك ليس من التعذير الذي لا يُسقطُ الواجبَ ، وقد وقع الجواب عن سؤال السائلِ - عافاه الله - في البحث الأول من الثلاثة ، وإنما ذكرنا الباحثين الآخرين ليتضحَ بهما ما حررناه في البحث الأول ، لأن سؤال السائل - كثر الله فوائده - قد تعلق بالآيتين من تلك الحثيية ، فكان في التعرُّض لتفسيرهما تكميلٌ للفائدة ، والله أعلم .

حرر في ليلة الاثنين من ليالي شهر ربيع الآخر سنة : ١٢١٤هـ .

(١) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٠٧/٧) قال جمهور المفسرين : إن بني إسرائيل اُفترقت ثلاث فرق وهو الظاهر من الضمائر في الآية ، فرقة عصت وصادت ، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً .

وفرقة نمت واعتزلت ، وكانوا اثني عشر ألفاً ، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص . وأن هذه الطائفة قالت للناحية : لِمَ تعظون قوماً تريد العاصية - الله مهلكهم أو معذبهم على غلبة الظنِّ . وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالأمم العاصية . فقالت الناهية : موعظتنا معذرة إلى الله لعلهم يتقون . ولو كانت فرقتين لقالت الناهية للعاصية : ولعلكم تتقون ، بالكاف .

ثم اختلف بعد هذا ، فقالت فرقة : إن الطائفة لم تنته ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي قاله ابن عباس . وقال أيضاً : ما أدري ما فعل بهم ، وهو الظاهر من الآية .

وقال عكرمة : قلت لابن عباس لما قال لا أدري ما فعل بهم : ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوه فقالوا : لم تعظون قوماً الله مهلكهم ؟ فلم أزل به حتى عرفته أنهم قد نجوا ، فكساني حُلَّة ، وهذا مذهب الحسن ومما يدل على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وقوله ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ الآية .

انظر : " مفاتيح الغيب " للرازي (٣٩/١٥) .

الطود المنيف

في ترجيح ما قاله السعد

على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة

التمثيلية والتبعية في قوله تعالى :

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾^ط

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققته وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيَّ هُدًى مِّن رَّبِّيهِمْ﴾ .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، ورضي الله عن صحبه الراشدين ، وبعد ...
- ٤- آخر الرسالة : فرغ من تحريره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة الأحد لسبع وعشرين خلت من شهر رجب سنة ١٢٢١ . حامداً لله ، ومصلياً مسلماً على رسوله وآله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٥ + عنوان الرسالة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣-١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

على قبال السر

الطوبى المنيق في تصحيح ما قاله السعد

من اجتماع الاسماء المتشابهة
والتعبه في مولد اولئك

على يد من رغب
تأليفه لا يسر
عمر الله

وذكر ثمان البدر في صفة السائر	تسمرت وجوه الامتدادات بالبدر
فما كذا منك وبالذبح من فض	وامر ك ثارا سعد من اناسه
بما صنف الامراض من سائر	ولا تكان الحق عيون من سائر
متصفه اولها بديا لك ان تذكر	وحمية طوي دامنيا وانها
على صفة ات البدر في امة السائر	فمايت شعرب هل عفو تصعدت
فاسفر نحو الفجر من ذوات السائر	انم العاوة الحسنايات اقاحيت
وواجب من امانه مختلفا الراسر	وما الروحنة الضنا عطا عبيرها
اقامة نسوق الحقب في خاير السائر	ياتبع تسمر من سطور نظمها

في الاعتناء بمواضع علم اللغز للكون موضوع هذا الفن
 في جانب العربية والشرارها فقد عرفت من جميع ما سلف انه لم
 الشرف في ما ختمت هذه بشي منها تقوم به الحجة على خصمه وان كان
 الاعتبار بالاصطلاح الواقع لاهل الفن في الكتب المبدونه
 فيه فانظر هل تجب فيها شيئا يشهد بما ذكره وبدل عليه ومع هذا
 والتاخر اليقيني المحرف في هذه الديار بالكلية قد صرح بما وجدنا
 ذكره مما انه قد دل الاستقام على ان الاستعارة التخييم تشبيه
 وهو غير منتهي فيما يتعلم عن اهل الفن فانه من المنتم لكونه نورا
 فان كان قيامه مقام المنع فكيف ويدفع عنه معرفة اعتراض خصمه حتى
 يستدل على ما زعمه بالليل مقبول برضيه المتصرف على فرض
 المنع عن نقض ذلك الدليل او محارضة له اذ لم يمتنع
 المحقق الربيع رحمه الله في كلامه هذا فانه لما حط سقوط المنع
 في امر معلوم لا امره فيه ولا حقا كرس على مناقشة الحماره بالوكا
 صحيحا لم يقن عنه شيئا في ~~الاعتناء~~ مثل النزاع ثم اعترض عن
 نقل السعد لحماره صاحب الفصاح بانه ضياع شديد ولو كان عند
 هذه المراءعات يوكل الكنتف ليدفع من شأ ما شأ وتزكركت
 المعارف العليمه ولم تنفع محقق بما في يد مراقف ولا افتتح بمجد
 ما يترفع من الباطل فليد انهما الساطع في هذا المقام يتبدل
 ما شهد عليه هذه المناجته من هذين الامامين وقد استقر
 الصبح لذي عيني نزع من خبره مولفهم محرر على السرايا عم
 في ليلة الاحد لبع وعسر ان ظلت من شهر رجب سنة
 طاب الله بطنها مني على رسول الله
 ان احسن
 بالاعتناء

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

على صفحة العنوان هذه الأبيات الشعرية في وصف الكتاب :

تسرّت وجوه الاستعاراتِ بالبدرِ
وأدركَ ثأرَ السعدِ ممن أذله
ولا شكَّ أنَّ الحقَّ فيما زبرته
وسميته طوداً منيفاً وإنما
فياليت شعري هل عقودُ تنضّدتْ
أم الغادةُ الحسنأُ أبانتْ أقاحيأ
وما الروضةُ الغنأُ غطَّ غيرها
بأنصعَ نَشْرٍ من سطورٍ تضمنتْ

وذلك شأنِ البدرِ في هتكهِ السّترِ
فيالكَ من دركٍ ، ويالكَ من نصّرِ
بكاشفُ الأمراضِ من عللِ الدهرِ
مصنّفه أولى بذلكم الذكّرِ
على صفحاتِ التّبْرِ في لبةِ النحرِ
فأسفَرَ نورُ الفجرِ من ذاك الثغرِ
وفاح عطرها بمختلفِ الزهرِ
إقامة سوقِ الحقِّ في خاني الأمرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعينُ ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمد وآله ،
ورضى الله عن صحبه الراشدين ، وبعدُ :

فإنه لما بلغ بنا الدرسُ في الكشاف^(١) مع جماعةٍ من نبلأ الطلبة ، وأذكياء العلماء
العارفين بالفنون إلى كلام الزمخشري ، وأهل الحواشي على قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيَّ
هُدًى مِّن رَّبِّيهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

ومن جملة ما اشتمل عليه هذا المقامُ المباحةُ المشهورةُ بين سعد الدين التفتازاني^(٣) ،
والسيد الشریف^(٤) ، وقد اشتهرَ ما وقع بينهما في ذلك اشتهارَ النهار ، حتى قيل : إن
موتَ سعد الدين كان بهذا السببِ^(٥) .

(١) : (١٥٩/١) .

(٢) : [البقرة : ٢] .

(٣) : تقدمت ترجمته (ص٧١٩) .

(٤) : هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ، ويُعرف بالسيد الشریف أبي الحسن ، عالم حكيم
مشارك في أنواع العلوم ، ولد بجرجان عام ٧٤٠هـ .

توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ من تصانيفه :

- حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول .

- حاشية على تفسير البيضاوي .

- حاشية على المطول للتفتازاني .

انظر : " البدر الطالع " (٤٨٨/١-٤٩٠) ، " معجم المؤلفين " (٥١٥/٢) .

(٥) : وذلك أن السعد اتصل بالسلطان تيمورلنك ، وجرت بينه وبين الشریف مناظرة في مجلس السلطان في
مسألة كون إرادة الانتقام سبباً للغضب أم الغضب سبباً لإرادة الانتقام ، فالسعد يقول بالأول ،
والشريف يقول بالثاني .

قال الكارزوي : والحق مع السيد الشریف ، كما جرت بينهما المناظرة المشهورة في قوله تعالى :

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ ويقال بأنه حكم للشريف أيضاً ، فاغتمَّ السعد ومات كمدأ . =

والذي لاح لي أن الحقَّ في جانب السعدِ ، وأن الصوابَ بيده ، ولما كان هذا قد خفي على غالب المحصلينَ لكون الشريفِ قد أطالَ ذيلَ المقالِ ، وتنوع في مسالك الجدالِ ، واستكثر من الدفع والإبطالِ خصوصاً في حاشيته على المطوّلِ ؛ فإنه حكى هذه المباحثَ ، وأطنبَ إطناباً لا يحتملُه المقامُ ، ولا يقتضيه البحثُ . وليس للسعدِ في هذا البحثِ إلا ما تكلم به في حاشيته على الكشاف من تلك الكلماتِ المختصرةِ ، وما نقله عنه خصمه في غضون كلامه .

وبعد الجواب الموجز طلبَ مني أولئك الأعلامُ إيضاحَ الكلامِ في هذا المقامِ ، بل منهم من حرر سؤالاً نفيساً ، وبحناً شريفاً ، وهو سيدي العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل^(١) - كثر الله فوائده - .

وها أنا أجلو عليك ما أفوضُ أمره إليك في الترجيح والتجريح ، والإبطال والتصحيح مبتدياً بنقل كلام الزمخشري ، وإيضاح معناه ، ثم كلام السعد في حاشيته على الكشاف ، ثم كلام الشريف في حاشيته على الكشاف أيضاً ، ثم كلامه الطويل في حاشيته على المطوّلِ ، مبيناً لك ما ينبغي بيانه ، متعباً ما يستحقُّ التعقيبَ . ولولا الثقةُ مني بإنصاف أولئك الأعلامِ ، وما عرفته من رسوخهم في المعارفِ ، وثبوت أقدامهم في التحقيقِ ، وما تحققتُه من أنهم ممن ينظر إلى القول لا إلى قائله لم أتعرضُ للدخول بين هذين الفحلينِ ، ولا سلكتُ هذا المضيقَ بين ذينك الجبلينِ .

فأقول : قال العلامة الزمخشري في كشافه^(٢) ما لفظه : ومعنى الاستعلاء في قوله : ﴿ عَلَيَّ هُدًى ﴾ مثلُ لتمكُّنهم من الهدى ، واستقرارهم عليه ، وتمسُّكهم به ، شُبِّهَتْ حالهم بحال من اعتلى الشيءَ وركبَه ونحوه . هو على الحقِّ وعلى الباطل .

= " البدر الطالع " (٣٠٤ / ٢) .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : (١٥٩ / ١) .

وقد صرّحوا بذلك في قولهم [١] : جعل الغواية مركباً ، وامطى الجهل ، واقتعد غارب الهوى ... انتهى .

وكل ناظر يعلم أن المحكوم عليه في كلامه هذا بكونه مثلاً هو معنى الاستعلاء ، وليس في مثل هذا نزاع ، ولا هو بموضع اشتباه ، فإنه كلام على معنى الاستعلاء الذي عَنَوَنَ به كلامه ، وعقد البحث عليه . ولا شك ولا شبهة أن هذا الاستعلاء الذي ذكره هنا وتكلم عليه هو متعلق معنى الحرف المذكور في الآية الكريمة ، أعني (على) ، وليس فيها ما يفيد هذا المعنى قط غيرُهُ .

فالزحشريُّ قد حكم على متعلق هذا المعنى الحرفي بأنه مثلٌ لتمكُّنهم من الهدى ، واستقرارهم عليه ، وتمسُّكهم به . ثم زاد المقامَ إيضاحاً وبياناً بأن متعلق ذلك المعنى الحرفي استعارةٌ تمثيليةٌ ، فقال : شَبَّهَتْ حَالَهُمْ بِحَالِ مَنْ اعْتَلَى الشَّيْءِ وَرَكِبَهُ ، فلم يبقَ شكٌ حيثُذِ في مراده ومعنى كلامه ، بل وضوحُه غيُّ عن البيان ، فإنه لم يستغنِ بالحكم على المعنى الحرفي بكونه مثلاً حتى فسَّرَ ذلك المثلَ بأنه تشبيهُ الحالةِ بالحالة .

وإذا تقرر لك أن المحكوم عليه بكونه مثلاً هو متعلق ذلك المعنى الحرفي فأنت لا يخفى عليك أن الاستعارةَ في متعلق معاني الحروف تبعيةٌ ، كما صرَّح به علماء البيانِ تصریحاً يستغني عن البيان^(١) .

(١) : قال محي الدين الدرويش في " إعراب القرآن الكريم وبيانه " (٢٦/١) : " الاستعارة التصريحية التبعية في

قوله : ﴿ عَلَى هُدًى ﴾ تشبيهاً لحال المتقين بحال من اعتلى صهوة جواده فحذف المشبه واستعيرت كلمة (على) الدالة على الاستعلاء لبيان أن شيئاً فوق واستعلى على ما بعدها حقيقة نحو : زيد على السطح . أو حكماً نحو : عليه دين فالدين للزومه وتحمله كأنه ركب عليه وتحمله والدقة فيه أن الاستعارة بالحرف ويقال في إعرابها : شبه مطلق ارتباط بين هدى ومهدي بمطلق ارتباط بين مستعلٍ ومستعلى عليه بجامع التمكن في كل منها فسرى التشبيه من الكلليات إلى الجزئيات ثم استعيرت (على) وهي من جزئيات المشبه بجزئيات المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ومثل الآية الكريمة قوله : لسنا وإن أحسابنا كرمت يوماً على الآباء تنكل

وعند هذا تعلمُ مطابقةَ ما شرحه السعدُ في حاشيته لهذا الكلام المشروح ، فإنه قال ما لفظه : قوله : ومعنى الاستعلاء مَثَلُ أَي : تمثيلٌ ، وتصويرٌ لتمكُّنهم من الهدى ، يعني أن هذه الاستعارة تبعيةٌ تمثيلاً . أما التبعيةُ فَلَجَرَيَانِهَا أولاً في متعلِّق معنى الحرف ، وتبعيُّها في الحرف . وأما التمثيلُ فلكون كلِّ من طرفي التشبيهِ حالةً منتزعةً من عدةِ أمورٍ ، لأنه شُبِّهَتْ حالُهم في الاتصاف بالهدى على سبيل التمكُّن والاستقرارِ بحالٍ من اعْتَلَى الشَّيْءَ وركبَهُ ، فتكون الصفة بمنزلة المركوب ... انتهى^(١) .

(١) : قال الشريف في حاشيته على " الكشاف " (١١٠/١) :

اعلم أن قوله : ﴿عَلَى هُدًى﴾ يحتمل وجوهاً ثلاثة :

الأول : ما مرَّ من تشبيه تمسُّكهم بالهدى باستعلاء الراكب .

الثاني : أن تشبيه هيئة مُنتزعة من المتَّقِي والهدى وتمسُّكه به بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب واعتلاله عليه فيكون هناك استعارة تمثيلية مُركَّب كل من طرفيها ، لكنه لم يُصرح من الألفاظ التي هي بإزاء المُشَبَّه به إلا بكلمة (على) ، فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة ، وما عداه تبعٌ له يُلاحظ معه في ضمن ألفاظ منوية ، وإن لم تكن مقدَّرة في نظم الكلام ، فليس حينئذٍ في (على) استعارة أصلاً ، بل هي على ما لها قبل الاستعارة ، كما إذا صرَّح بتلك الألفاظ كلها .

الثالث : أن يُشَبَّه الهدى بالمركوب على طريقة الاستعارة بالكناية ، وتُجعل (على) قرينة لها على عكس الأول كما اختاره الإمام السكَّاكي ، وحينئذٍ فمن اعتبر في طرفي التشبيه تلك الهيئة الوجدانية وحكم بأن الاستعارة تبعية ، فقد اشتبه عليه الوجه الأول بالثاني ، وقد تمادى في ذلك من ادَّعى تكرُّره في الكشاف وهو بريء منه ، وتوهَّم أن عبارة المفتاح في تقرير الاستعارة التبعية في (لعل) بينة في اجتماع التبعية والتمثيلية فيما ادَّعاه ، وليس فيها إلا أنه شبه حال المكلف بحالة المرتجي ، والحال أعمُّ من المفرد والمركَّب ، كما لا يخفى .

فإن قلت : إذا جُوِّز في التمثيل أن يكون طرفاه مفردين مع تركُّب وجهه ؛ أمكن أن يُجامع

الاستعارة التبعية في الحروف والأفعال .

قلتُ : نعم ، لكن الحق استلزام التمثيل تركُّب طرفيه ، فإن المتبادر من قولهم : التمثيل ؛ ما وجهه متنوعٌ من عدةِ أمورٍ في كل من الطرفين ، وإن أمكن أن يراد انتزاعه من أمورٍ هي أجزاءه كما في الهيئة المنتزعة التي تجعل مشبهةً أو مشبهاً به ؛ لا يُقال : تركُّب طرفيه واجبٌ بحسب المعنى ، وأما =

فهذا الكلام هو موافقٌ لكلام الزمخشري ، مطابقٌ للمشروح ، لا يخالفه بوجه من الوجوه ، وليس للسعد فيه زيادةٌ على ما يفيدُه كلامُ صاحب الكشاف إلا مجردُ الإيضاح ولم يأتِ السعدُ بشيءٍ مما يستحقُّ المؤاخذةَ عليه .

وقد تقدمه إلى مثل هذا العلوي^(١) في حاشيته على الكشاف فقال ما لفظه : مَثَلٌ

لتمكنهم ، أي هو

= بحسب اللفظ فلا ، إذ ربما يُطلق لفظ واحد على قصة ، كقوله تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة : ١٧] ؛ لأننا نقول : المراد بكون المعنى مُفْرَدًا : أن يُلاحظ ملاحظةً واحدةً في ضمن لفظ واحد ، سواء لم يكن له أجزاء أو كانت له أجزاء متعدّدة لُوَحِطتْ دفعةً إجمالاً ، ويكون المعنى مركّباً : أن يلتفت إلى أشياء عدّة ؛ كل على حدة ، ثم يُضمُّ بعضها إلى بعض ، وتصير هيئةً وحدانيةً ، وكل معنى ذي أجزاء عبّر عنه بلفظ واحد لم تكن تفاصيلها ملحوظة ولم تعد مركّباً ، وأما التشبيه بالمثل فلا يُعني عنك شيئاً ، فإن الحالة المختصة المشبّهة إنما تُفهم من ألفاظ مقدّرة ، أي مثلهم بما ذكر من إظهار الإيمان وإبطان الكفر وما يترتب عليه من الخداع المستتبع للمنافع ، كما أن الحالة المشبّهة بما تُفهم من جميع الألفاظ المذكورة ههنا .

قوله - أي الزمخشري - : (نحوه : هو على الحق ...) تجرّي فيه الوجوه الثلاثة ؛ أي السابقة .

قوله - أي الزمخشري - : (وقد صرّحوا بذلك ...) لما ذكر أن كلمة (على) مستعارة للتمسك بالهدى ؛ لزم من ذلك تشبيه الهدى ونظائره بالركوب ، وربما تبادل إلى بعض الأذهان استبعاده ، فأزاله بأن هذا التشبيه فيما ذكرناه ضمني غير مقصود من الكلام ، وقد صرّحوا به في مواضع أخر ؛ وجعلوه مقصوداً منه .

أما في صورة التشبيه كما في قولهم : جعل الغواية مركّباً ، فإنه في قوة قولك : الغواية مركب ؛ أي كالمركب . وأما في صورة الاستعارة كما في قولهم : اقتعد غارب الهوى ، فقد شبه الهوى بالمطيّة على طريقة الاستعارة المكنية . اهـ .

(١) : هو السيّد يحيى بن القاسم بن عمر بن علي العلوي الحسيني اليماني الصنعاني عز الدين ولد سنة ٦٨٠هـ قرأ على مشايخ اليمن ثم ارتحل إلى بغداد والشام وخراسان وقرأ على علماء هذه الديار ، أكثر الاشتغال بالكشاف . وصنّف حاشيته المشهورة بحاشية العلوي ، وهو الذي يشير إليه المتأخرون بالفاضل اليماني وهو من شافعية أهل اليمن . من كتبه : " تحفة الأشراف في كشف غوامض الكشاف " . انظر : " البدر الطالع " (٣٤٠/٢) ، " الأعلام للزركلي " (١٦٣/٨) .

(١) : الاستعارة استعمال العبارة في غير ما وضعت له في أصل اللغة على وجه النقل للإبانة .

وقيل : الاستعارة مجاز لغوي علاقته المشابهة .

وقيل : الاستعارة أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر ، مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك المشبه ما يخص المشبه به .

وقيل : الاستعارة نقل المعنى من لفظ إلى لفظ المشاركة بينهما بسبب ما . وهذا الحد فاسد ، لأن التشبيه يشارك الاستعارة فيه .

وقيل : الاستعارة تعليق العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة على جهة النقل للإبانة .

وقيل الاستعارة تشبيه حذف أحد طرفيه .

وتنقسم الاستعارة من حيث ذكر أحد طرفيها إلى قسمين :

(أ) : **الاستعارة التصريحية** : بمعنى اللفظ المستعار إن كانت مذكورة في نظم الكلام لفظاً أو تقديراً فهي

استعارة مصرحة . أي مصرح بها . ويقال لها استعارة مصرح بها على الأصل . واستعارة تصريحية نحو

(أسد) في قولك : عندي أسدٌ يرمي . ونحو (أسد) المدلول على الجملة الواقعة فيها بنعم ، الواقعة في

جواب من قال : أعندك أسدٌ يرمي ؟ .

فالأولى استعارة مصرحة مذكورة لفظاً . والثانية مصرحة مقدرة إذ تقدير الكلام "عندي أسد يرمي"

بقريئة السؤال .

وإذا لم يكن اللفظ المستعار مذكوراً سميت الاستعارة (استعارة مكنية) .

(ب) : **استعارة مكنية** :

وتنقسم الاستعارة باعتبار لفظها قسمين :

(١) : الاستعارة الأصلية .

(٢) : الاستعارة التبعية .

وتنقسم الاستعارة باعتبار ملائمتها إلى :

(١) : الاستعارة المطلقة .

(٢) : الاستعارة المجردة .

(٣) : الاستعارة المرشحة .

وتنقسم بحسب طرفيها :

(أ) : الاستعارة الوفاقية .

تمثيلية^(١) واقعة التبعية^(٢) ، يدلُّ عليه قوامُ حالهم .

= (ب) : الاستعارة العنادية .

انظر مزيد تفصيل : " معجم البلاغة العربية " (ص ٤٦٧-٤٧٠) .

(١) : الاستعارة التمثيلية : مجاز مركبٌ علاقته المشابهة كقول الرَّماحِ بن مَيَّادة ، وقد أراد أن يعبرَ أنه كان مقدِّماً عند صاحبه ، ويتمنى ألا يؤخره وكان مقرباً فلا يبعده . ومجتنىً فلا يجتنبه فعبر عن تلك المعاني بقوله :

ألم تك في يُمنى يديك جعلتني فلا جعلتني بعدها في شمالكا
ولو أنني أذنبتُ ما كنت هالكاً على خصلةٍ من صالحات خصالكا
ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ ﴾ .

ومن اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثر استعمالها صارت مثلاً والأمثال لا تغير فلا يلتفت فيها إلى مضارها إفراداً وتثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنيناً ، بل يشبه المثل بموارده ، فينقل لفظه كما هو بلا تصرف . فتقول لرجال ضيعوا الفرصة على أنفسهم ثم جاءوا يطلبونها " الصيف ضيَّعت اللبن " بناءً مكسورة . لأنه في الأصل خطاب لامرأة .

" معجم البلاغة العربية " (ص ١١٠) .

(٢) : تنقسم الاستعارة بحسب لفظها إلى استعارة أصلية ، واستعارة تبعية . الاستعارة (التبعية) هي التي لا يكون المستعار فيها اسم جنس غير مشتق فيكون فعلاً أو اسماً مشتقاً أو حرفاً . وسميت هذه الاستعارة (تبعية) لأنها تابعة لاستعارة أخرى في المصدر ، لأن الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفاً ، والأفعال والصفات المشتقة منها بمعزل عن أن توصف . والمحمّل للاستعارة في الأفعال والصفات المشتقة منها هي مصادرها ، وفي الحروف متعلقات معانيها ، فتقع الاستعارة هناك ، ثم يسري فيها .

● ومتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند تفسيرها ، مثل قولنا : إن معنى (من) ابتداء الغاية . ومعنى (إلى) انتهاء الغاية .

فاستعارة الفعل نحو قول الله تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ فالمعنى على الحقيقة : بل نورد الحق على الباطل فيذهب فقد شبه الإيراد بالقذف ، واستعير لفظ المشبه به للمشبه ، ثم اشتق من القذف بمعنى الإيراد (قذف) . بمعنى (أورد) على سبيل الاستعارة التصريحية =
التبعية .

وتقريره أن يقال : شَبَّهَتْ حَالَهُمْ وهي تمكَّنهم من الهدى ، واستقرارهم عليه ، وتمسُّكهم به بحالٍ من اعْتَلَى الشيءَ ورَكِبَهُ ، ثم استُعِيرَ للحالة التي هي المشبَّه بها [٢] كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به ، وتدلُّ على أن الاستعارة التبعية تمثيلية الاستعلاء ، وبه يُشْعِرُ قولُ صاحب المفتاح - رحمه الله - في استعارة (لعل) فشبه حالَ المكلف ... إلى قوله : بحالٍ المرتجي ... إلى آخره انتهى^(١) .

فهذا تصريحٌ بما صرح به السعدُ مع زيادة الاستدلالِ على أن الاستعارة التبعية تمثيلية بالاستعلاء .. ويقولُ إمام الفنِّ السكاكي^(٢) صاحبُ المفتاح : وإذا عرفت هذا فاسمع ما نعليه عليك من كلام الشريف في حاشيته على الكشاف ، ثم من كلامه في حاشيته على المطوَّل ، وسنكتُبُهُ هاهنا بحروفه ونتعقِّبه بما هو معروضٌ على معارف العارفين ، مجلُّوُ على أذهان الأذكياء من المتدربين ، فقال في حاشيته على الكشاف ما لفظه : قوله : ومعنى الاستعلاء - يريد أن كلمة (على) هذه استعارة تبعيةٌ - شبه تمسُّك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على مركوبه في التمكُّن والاستقرار ، فاستُعِيرَ له الحرفُ الموضوعُ

= واستعار الدفع للمحو بجامع الإذهاب في كل .

واستعارة المشتق نحو : حكم على قاتلك بالسجن ، من القتل بمعنى الضرب الشديد .

واستعارة الحرف نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَصْلَبِينَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ فقد شبه مطلق الارتباط بين

المستعلى والمستعلى عليه بمطلق الارتباط بين الظرف والمظروف بجامع التمكُّن أو مطلق الارتباط في

كل . فسرى التشبيه من الكلين إلى الجزئيات ، واستعير لفظ (في) من جزئيات المشبه به لجزء من

جزئيات المشبه على سبيل الاستعارة التبعية .

" معجم البلاغة العربية " (ص ١١٠-١١١) ، " المطوَّل " (ص ٣٨٠) .

(١) : انظر " المطوَّل " (ص ٣٧٦) .

(٢) : هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب سراج الدين ، ولد

عام سنة ٥٥٥ هـ توفي سنة ٦٢٦ هـ عالم بالعربية والأدب .

من كتبه : " مفتاح العلوم " في النحو والبيان والمعاني البديع ...

" الأعلام " للزركلي (٢٢٢/٨) .

للاستعلاء كما شبه استعلاء المصلوب على الجذع باستقرار المظروف في الظرف بجامع الثبات ، فاستعير له الحرف الموضوع للظرفية في قوله تعالى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ . وإنما قال : ومعنى الاستعلاء دون معنى (على) ، لأن الاستعارة في الحروف تقع أولاً : في متعلق معناه كالاستعلاء والظرفية والابتداء مثلاً ، ثم تسري إليها بتبعيته .
وقوله (مَثَلٌ) تصويرٌ : إذ المقصودُ في الاستعارة تصويرُ المشبه بصورة المشبه به إسراراً لوجه الشبه في جانب المشبه في صورته ، في جانب المشبه به مبالغة في شأنه ، كأنه هو ، فإنك إذا قلت : رأيتُ أسداً يرمي ، فقد صورته في شجاعته بصورة الأسدِ وجُرأتِه ، وإنما قدّم تصويرَ التمكّن والاستقرار - أعني : وجهَ التشبيه - على تصويرِ التمسُّك - أي المشبه - لأنه المقصودُ الأصليُّ بالقياس إليه .

أقول : هكذا قال في حاشيته مفسراً لكلام الزمخشري ، شارحاً لمعناه . وحاصله : أن الاستعارة تبعية فقط ، وهو وإن كان صحيحاً باعتبار معنى الحرف لكنه أهمل بيان معنى قول الزمخشري : مَثَلٌ لِمَتَمَكَّنْهُمْ من الهدى وأهمل أيضاً بيان معنى قوله : شُبِّهَتْ حَالُهُمْ بِحَالِ مَنْ اعْتَلَى الشَّيْءَ وَرَكَبَهُ ، وادّعى أن معنى قوله : مَثَلٌ هُوَ مَجْرَدُ التَّصْوِيرِ ، وهذه دعوى غير مطابقة لمصطلح أهل فنّ البيان ، فإنهم يستعملون هذا اللفظ في الاستعارة التمثيلية كما تشهد به نصوصهم في غير موضع ، لا سيما ما يقع من ذلك للزمخشري في الكشف ، هذا على فرض أن الزمخشري لم يحقق هذا المعنى ويوضحه ، ويصرح به ، فكيف وقد [٣] قال عقبه : شُبِّهَتْ حَالُهُمْ بِحَالِ مَنْ اعْتَلَى الشَّيْءَ وَرَكَبَهُ ! فإنه لا يبقى بعد هذا شك أن مقصوده بيان الاستعارة التمثيلية التي حكم على معنى الاستعلاء بها حيث قال : ومعنى الاستعلاء في قوله : ﴿عَلَى هُدًى﴾ مَثَلٌ لِمَتَمَكَّنْهُمْ .. إلخ ومع كون هذا هو مصطلح أهل الفن هو أيضاً مستقاد من دليل الاستقرار ، ومن كلام السكاكي كما قاله العلوي في كلامه المتقدم ، فلم يكن هاهنا موجباً لتحريف الكلام ، وحمله على خلاف معناه ، وإخراجه عن مدلوله اللغوي والاصطلاحي .

قال : وزعم بعضُ الناس أن الاستعارة هاهنا تبعيةٌ تمثيليةٌ : قال : أما كونها تبعيةً فلِحَرَيانِها أولاً في متعلّق معنى الحروفِ ، وتبعيتها في الحرفِ ، وأما كونها تمثيليةً فلِكون كلِّ من طرفي التشبيهِ حالةً منتزعةً من عدّةِ أمورٍ .

واعترض عليه بأن انتزاعَ كلِّ من طرفي التشبيهِ من أمورٍ عدّةٍ يستلزم تركُّبه من معانٍ متعددةٍ . ولا شكُّ أن متعلّق معنى الحرفِ هو الاستعلاءُ ، وإنه من المعاني المفردة كالضربِ وأمثاله ، فلا يكون مُشَبَّهاً به في التشبيهِ الذي تركَّب طرفاه ، نعم ربما يعتبر هناك معهُ شيءٌ آخرُ ، لتحصلَ معهما مجموعُ هذا المشبَّه به ، وإذا لم يكن معنى الاستعلاءِ مشبَّهاً به في ذلك التشبيهِ سواءً كان جزءاً منه أو لا ، فكيف يسري التشبيهُ والاستعارةُ منه إلى معنى الحرفِ ! ومحصلُه : أن معنى كون (على) استعارةً تبعيةً يستلزم كونَ معنى الاستعلاءِ مشبَّهاً به ، وإنَّ تركُّبَ الطرفين يستلزم أن لا يكون مشبَّهاً به ، فلا يجتمعان . فإذا جُعِلت (على) تبعيةً لم تكن تمثيليةً مركَّبةً الطرفين ، بل كانت استعارةً في المفرد كما بيناه .

أقول : حاصل هذا الكلام دعوى أن الاستعلاءَ الذي هو معنى الحرفِ من المعاني المفردة ، ثم دعوى أن ذلك يمنع من أن يكون مشبَّهاً به في التشبيهِ الذي يركَّب طرفاه ، وذلك ممنوع ، وبيان معنى هذا المنع هو أنا نطالبُك بالدليل على كون معنى الاستعلاء الذي هو معنى الحرفِ مفرداً ، فإنَّ العقلَ والحِسَّ واللغةَ والاصطلاحَ ليس فيها شيءٌ يستفادُ منه ما ذكرت .

أما العقلُ : فإنه لا يمتنعُ عنده أن يكون معنى لفظ من الألفاظ المفردة متعدداً ، وليس هذا مما يختلف العقلاءُ في صحته حتى يرهنَ عليه ، والقائم مقامَ المنع يكفيه هذا القياسُ في ذلك المقام .

وأما الحِسُّ : فكلُّ ذي حِسٍّ لا ينكر أن للاستعلاء الحاصلِ من مجموعِ راکبٍ ومركوبٍ وركوبٍ [٤] هيئةً منتزعةً من أمورٍ متعددةٍ .

وأما اللغة : فأني قائل قد قال منهم أن اللفظَ إذا كان مفرداً كان معناه غير متعدد ، فإن الألفاظَ المفردة التي لها معانٍ متعددةٌ موجودةٌ في كل باب من أبوابها وجوداً كثيراً ، فإن كان يعترفُ بهذا في معاني سائرِ الألفاظِ المفردة ويدَّعيه في معنى هذا اللفظ - أعني لفظَ الاستعلاء - فنحن نطالبه بالنقل عن أهل اللغة ، وما أظنه يجد إليه سبيلاً .

وأما الاصطلاح : فلم يصطلحُ على ما ذكره من التلازم أحدٌ من أهل الفنون العلمية فضلاً عن علماء البيان ، وكيف يخفى مثل هذا ! وكتبُ البيانِ مصرّحةٌ في حد الاستعارة التمثيلية بأنها اللفظُ المستعملُ فيما شُبِّهَ بمعناه الأصلي^(١) ، كما وقع في تلخيص المفتاح^(٢) فإن هذا تصريحٌ بتوحيد اللفظ وتوحيد معناه ، ولو كانت الاستعارة التمثيلية تتوقف على تعدد اللفظ أو معناه لكان هذا الحدُّ مختلفاً .

قال : فأجاب بأن انتزاعَ كلٍّ من طرفي التشبيه من عدة أمور لا يوجبُ تركُّبه في نفسه ، بل يقتضي تعدُّداً في مأخذه .

وردَّ عليه بأن المشبَّه مثلاً إذا كان منتزِعاً من أشياء متعددة ، فإما أن يُنتزَعَ بتمامه من كل واحد منها ، وذلك باطلٌ ، لأنه إذا أخذ بتمامه من واحد منها كان أخذه مرةً ثانيةً من شيء آخر لغواً ، بل تحصيلاً للحاصل .

وإما أن يُنتزَعَ من كل واحد منها بعضٌ منه ، فيكون مركباً بالضرورة ، وأما أن لا يكون هناك لا هذا ولا ذاك ، وهو أيضاً باطلٌ ؛ إذ لا انتزاعَ حينئذٍ للمشبَّه منها أصلاً ، فتعيَّن القسمُ الثاني ولزم المطلوب .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : " التلخيص " هو للقرظيني . اختصر فيه كتاب مفتاح العلوم للسكاكي .

يقول السعد في شرحه على " التلخيص " : إنا لا نسلم أن التمثيل يستلزم التركيب ، بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي ، والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ

كَمَثَلِ الْآدِيِّ اسْتَوْقَدَ نَارًا ۖ ﴾ .

" المطول " (ص ٣٩٠-٣٩١) .

أقول : اعلم أن جوابَ السعد المذكورَ في غايةِ الوضوح والظهورِ ، وما أورده عليه فجوابه أنا نختار القسمَ الثاني الذي قال أنه متعينٌ ، ونقول له : ما تريد بقولك : " فيكون مركباً بالضرورة ؟ " . هل اللفظُ أو المعنى أو شيءٌ آخرُ ؟ . إن أردتَ اللفظَ فممنوعٌ . وإن أردتَ المعنى فنحن نقول بموجبه^(١) ، ولا يضرنا ولا ينفعك . فما معنى هذه المراوغة ! وإن أردت شيئاً آخر فما هو حتى نجيبَ عليه ؟

قال : فكيف لا وقد صرح هذا الزاعم في تفسير قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ بأنه لا معنى لتشبيه المركبِ بالمركبِ إلا أن تنتزعَ كَيْفِيَّتَهُ من أمورٍ متعددةٍ فتشبهه بكيفيةٍ أخرى مثلها ، تقعُ في كل واحد من الطرفين أمورٌ متعددةٌ ...

أقول : نعم صرَّح بهذا ، فكان ماذا ؟ فإنه ليس في كلامه هناك ما خالف كلامه هنا ، وليس تصريحه هنالك بأنه تقع في كل واحد من الطرفين أمورٌ متعددةٌ يستلزمُ أن يكون التعدُّدُ في اللفظ حتى يقال : لفظ الاستعلاء مفردٌ ، بل المرادُ أن يكون [هـ] المعنى في كل واحد من الطرفين متعدداً ، سواء كان الدالُّ عليه لفظاً مفرداً أو متعدداً ...

قال : وأيضاً قد اتَّفَقوا على أن وجه التشبيهِ في التمثيلِ يجبُ أن يكون مركباً ، وما ذاك إلا لكونه منتزِعاً من متعدد ، وأمثال ذلك مما لا يلتبس على ذي فطنة ناقدة ، وفكرة صائبة ...

أقول : وكون مثل هذا الكلام لا ينفعه ولا يضرُّ السعد لا يلتبس على ذي فطنة ناقدة وفكرة صائبة ؛ فإن اتَّفَقهم على كونه وجهَ الشبه في التمثيلِ يجبُ أن يكون مركباً مسلماً ، وكذلك انتزاعه من متعدد ، ولا تعلقٌ لمثل هذا الكلام بالمقام ؛ فإن الانتزاع إنما هو من المأخذ لا من الدالِّ عليه الواقعُ في الكلام المشتمل على الاستعارة التمثيلية .

قال : فكأنِّي بك قد تطلعت نوازعَ من قلبك إلى ما يشفي غليلَ صدرك من تحقيق

(١) : في حاشية المخطوط : لكنه يبطل به قول السعد أن انتزاع طري التشبيه من عدة أمور لا يوجب تركبه في نفسه .

المقام الذي زلت فيه الأقدام .

فبقول - وبالله التوفيق - : قوله : ﴿عَلَى هُدًى﴾ تحملُ وجوهاً ثلاثة :

الأول : أن يُشَبَّهَ التمسُّكُ بالهدى باستعلاء الراكبِ كما سلف .

الثاني : أن تُشَبَّهَ هيئةُ منتزعةٌ من المتقي ، والهدى ، وتمسكه به بالهيئة المنتزعة من الراكبِ والمركوب ، واعتلائه عليه ، فتكون هناك استعارة تمثيلية ترَكَّبَ كلُّ واحد من طرفيها ، إلا أنك لم تصرِّحْ من اللفظ الذي هو بإزاء المشبَّه به إلا بكلمة (على) ، فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة ، وما عداه تبعٌ له يلاحظُ معه في ضمن ألفاظ متعدِّدة ، وليس حينئذٍ (على) استعارةً أصلاً ، بل هي على حالها قبل الاستعارة ، كما إذا صرح بتلك الألفاظ كلها .

الثالث : أنه يشبه الهدى بالمركوبِ على طريقة الاستعارة بالكناية ، وتُجَعَلُ (على) قرينةً لها على عكس الأولِ كما اختاره الإمام السَّكَاكِيُّ ، وحينئذٍ فمن اعتبر في طرفي التشبيه بعد الهيئة الوجدانية ، وحكَمَ بأن الاستعارة تبعيةٌ فقد اشتبه عليه الوجه الأول بالثاني ، وقد يماري في ذلك من ادَّعى تكررهُ في الكشاف ، وهو بريء منه . وتوهَّم أن عبارة المفتاح في تقرير الاستعارة التبعية في (لعل) بيِّنة في ما ادَّعاه ، وليس فيها إلا تشبيهُ حال المكلفِ بحال المرتجي ، والحال أعمُّ من المفرد والمركب كما لا تخفى .

أقول : هذا التحقيق الحقيقي بالقبول لم يشتمل على شيء من البرهان المقتضي لامتناع اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية ، وذلك هو محلُّ النزاع ، ولكنه قد اشتمل على تكرير الدعاوى المجرَّدة ، وهو قد اعترف بأن المقام صالحٌ للاستعارة التبعية ، وللاستعارة التمثيلية . وادَّعى امتناع اجتماعهما ، واستدل على ذلك بأن معنى الحرف مفردٌ ، وهي دعوى قد عرفت بطلانها ، ثم إنه ادَّعى هاهنا دعوة هي أبعدُ مما سلف فقال : إنه لم يصرِّحْ من اللفظ الذي هو بإزاء المشبَّه به [٦] ^(١) إلا بكلمة (على) ، وإن تمَّ ألفاظاً أُخَرَ

(١) : في حاشية المخطوط : ولكنه لا يخفى عليك أن القول بتركب المعنى فيما نحن فيه لا يستلزم إبطال =

معتبرة معها ملاحظة في ضمن ألفاظ متعددة ، فوق في مضيق أضيق من المضيق الأول - أعني دعوى أن معنى الاستعلاء مفرد - وجاء بكلام يخالف ما عند أهل الفن مع ما فيه من التكلف الذي يمجّه كل طبع سليم ، وينفر عنه كل فهم قويم ، ثم اعتمد في دفع ما استدللّ به خصمه من تكرّر ذلك في الكشف ، وفي كلام السكاكي على مجرد الدعوى كقوله : ليس فيها إلا تشبيه حال المكلف بحال المرتجي .

ثم جاء : بمغالطة بينة فقال : والحال أعم من المفرد والمركب كما لا يخفى .

فيقال له : هذه الحال التي زعمت أنها أعم هل هي الحال المذكورة في عبارة السكاكي هنا أم في غيرها ؟. فإن قال بالأول فقد سلم أن هذه الحال تكون مركبة كما تكون مفردة ، ولم يبرهن على أنها مفردة فقط ، فكان كلامه مصححاً لما ادّعاه خصمه ، وليس المراد إلا وجود المصحح ، فإنه إذا كان ما قاله خصمه صحيحاً بوجه من الوجوه ، وعلى اعتبار من الاعتبارات ، لم يبق مسوغ للاعتراض عليه ، ومثل هذا لا يخفى على مثل هذا الإمام .

ولكن ما عرض في المقام بينه وبين ذلك الإمام من الخصام قد تسبّب عنه مثل هذا ، ولا سيما إذا صح ما يقال من أن هذه المباحثة بينهما كانت بمقام السلطان تيمورلنك . وإن قال بالثاني فهو مع كونه خلاف مدلول هذه الكلمة لغةً واصطلاحاً لا ينفعه ولا يضره خصمه ...

قال : فإن قلت : إذا جُوز في التمثيل أن يكون طرفاه مفردين مع تركيب وجهه أمكن أن تجامع الاستعارة التبعية في الحروف والأفعال .

قلت : نعم لكن الحق استلزام التمثيل تركيباً طرفيه ، فإن المتبادر من قولهم : التمثيل ما وجهه منتزَع من عدة أمور انتزاع وجهه من عدة أمور في كل من الطرفين ، وإن أمكن أن يُراد انتزاعه من أمور هي أجزاءه كما في الهيئة المنتزعة التي تجعل مشبهة أو

= قول السعد أن ذلك الجواز تركبه بغير ذلك لأن الكلام هنا عن التشبيه نفسه لا عن طرفيه . تمت .

مشبهاً بها .

أقول : تدبر هذا المقامَ تظفرُ بالمرامِ ، فإنه أورد على نفسه أنه يجوزُ أن يكون طرفاً التمثيل مفردين ، وأن هذا التجويزَ يجمع الاستعارةَ التبعيةَ في الحروف والأفعال ، ثم قال في الجواب " قلتُ نعم " وهذا تسليمٌ منه يرفعُ النزاعَ ، ويدفعُ الاعتراضَ ، وينادي بأبلغ صوتٍ ، وينطق بأفصح لسانٍ أن كلامَ خصمه حقٌّ ، وأن اعتراضه باطلٌ ، ثم نكصَ بعد هذا التسليمِ فقال بعد قوله نعم : لكنَّ الحقَّ استلزامُ التمثيلِ تركبَ طرفيه . فيقال له : هذا الاستلزام إن كان متعيناً لا يجوزُ غيره ، فما معنى قولك نعم [٧]! وإن كان غيرَ متعينٍ لم يبق لاعتراضك موضعٌ ، وصح كلام خصمك باعترافك ، فليس المرادُ إلا وجودَ المصحح . ثم نقول : ما تريد بتركبِ الطرفين ؟ هل تركبُ اللفظين أم تركبُ المعنى المستفادِ منهما ؟ . إن قلتَ : بالأولِ فذلك شيءٌ خارجٌ عن الفن لا يقول به أحدٌ من أهله وإن قلتَ بالثاني كما هو صريحُ كلامك سابقاً فقد تقدم ما فيه .

قال : لا يقال تركبُ طرفيه واجبٌ بحسبِ المعنى ، وأما بحسبِ اللفظ فلا ؛ إذ ربما يُطلقُ لفظٌ واحد على قصةٍ كقوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي ... ﴾ لأننا نقول : المرادُ بكون المعنى مفرداً أن يلاحظَ ملاحظةً واحدةً في ضمنِ لفظ واحدٍ ، سواء لم تكن له أجزاء أو كانت أجزاءً متعددةً لوحظتْ دفعةً إجمالاً ، ويكون المعنى مركباً أن يلتفتَ إلى أشياء عدّة كلٌّ على حدةٍ ثم تُضمُّ بعضها إلى بعض وتصيرُ هيئةً وحدانيةً ، فكل معنى ذي أجزاء عبّرَ عنه بلفظ واحدٍ لم تكن تفاصيلها ملحوظةً ، ولم يعد مركباً ، وأما التشبيهُ بالمثل فلا يعني عنك شيئاً ؛ فإن الحالةَ المحتصّةَ المشبّهةَ إنما تُفهمُ من ألفاظٍ مقدّرةٍ ، أي مثّلم بما ذكر من إظهارِ الإيمانِ وإبطانِ الكفر ، وما يترتب عليه من الخنداعِ المستتبعِ للمنافعِ ، كما أن الحالةَ المشبّهةَ بما تفهم من جميعِ الألفاظِ المذكورة هاهنا .

أقول : قد أسفر بهذا الكلام الصبحُ لذي عينين ، فإن هذا المحقق قد عقد بحنّه على أن معنى (على) مفردٌ ، ثم لما تبين له أن ذلك لا يعني من الحقِّ شيئاً أوردَ على نفسه هذا

السؤال ، وحاصله : إن التركب بحسب المعنى واجبٌ ، وأما بحسب اللفظ فلا ، وهو لم يتقدّم له إلا الكلام على أن معنى الاستعلاء مفردٌ ، وأن ذلك هو المانع ، وعليه مصبُّ الاعتراض ، لكنه تبين له أن ذلك لا ينفعه ولا يضرُّ خصمه ، فعاد إلى اعتبار تركيب اللفظ ثم حَقَّق معنى كون اللفظ مفرداً ومركباً بما لم يقع في كلام غيره من أهل العلم ، فاعتبر في المفرد أن يُلاحظ ملاحظة واحدة في ضمن لفظ واحد ، وفي المركب أن يلتفت إلى أشياء متعددة ، فيقال له : على تسليم هذا الكلام الجاري على غير قوانين الأعلام ، فهل ثمَّ مانع في المقام الذي نحن فيه من أن يلتفت من الاستعلاء إلى أشياء متعددة ، وهي الراكب [٨] والمركوبُ والركوبُ ، وإن قلتَ نعم فأبي جدوى بهذا الكلام ؟ وإن قلتَ لا فأخبرنا عن المانع من ذلك ؟ .

ثم انظر كيف أورد على نفسه قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ . وكان ورودُ هذا عليه أوضح من الشمس ؛ فإن أفراد الطرفين معلومٌ لكل أحدٍ فأجاب عنه بمراوغة لا تغني من الحق شيئاً . وقال : إن الحالة المختصة المشبهة إنما تفهم من ألفاظٍ مقدرة .. إلخ .

فيقال له : فكان الاعتذار للسعد يمثل هذا العذر ، وتوجيه كلامه يمثل هذا التوجيه يكفيك مؤنة الاعتراض عليه ، ويدفع عنه ما ناله بسببك من تلك القلاقل والزلازل . فإن قلتَ : إن هذا الفهم من الألفاظ المقدرة تختصُّ ببعض الألفاظ المفردة ، وهو لفظ المثل مثلاً دون لفظ الاستعلاء ، فما الدليل على هذا ؟ ، هذا على فرض صحة هذه الدعوى ، وصلاحيّة مثل هذه المراوغة ، وإن كانت من البطلان بمكان لا يخفى ، وممن الفساد بمحلّ بين .

وهاهنا انتهى الكلام على كلام الشريف في حاشية الكشاف . وسنشرع الآن بمعونة الله في الكلام على كلامه في هذا البحث في حاشيته على المطول^(١) ، وهو إن كان قد

(١) : (ص ٣٩١-٣٩٨) .

اشتمل كلامه السابق على خلاصته فربما ينفق ما ذكره من التطويل ، وكرره من التهويل على بعض الأذهان ، فسكتبه هاهنا - إن شاء الله - ، ونستغني في دفع ما قد تقدم دفعه بالإشارة إلى ما قد تقدم .

فقال - رحمه الله - بعد كلامه على قول صاحب المطول : اعلم أن القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد ما لفظه : ثم إن هاهنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية ، فلنقصها عليك أحسن القصص ، لتزداد إيماناً بما ذكرنا ، وينكشف لك بها مآرب أخرى في مواضع شتى ..

قال صاحب الكشاف : ومعنى الاستعلاء في قوله : ﴿ أَوْلَيْتِكَ عَلَيَّ هُدًى ﴾ مثل لتمكنهم [٩] من الهدى ، واستقرارهم عليه ، وتمسكهم به ، فشبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبته .. وقال هذا الشارح - يعني السعد - في حواشيه عليه : قوله ومعنى الاستعلاء مثل أي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى ، يعني أن هذه استعارة تبعية تمثيلاً ، أما التبعية فلجرياها أولاً في متعلق الحرف ، وتبعيتها في الحرف .

وأما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حاله متزعة من عدة أمور ، وهذه عبارته ..

ثم قال : وأقول : لا يخفى عليك أن متعلق معنى الحرف هاهنا أعني كلمة (على) هو الاستعلاء ، كما أن متعلق معنى (من) هو الابتداء ، ومتعلق معنى (إلى) هو الانتهاء ، ومتعلق معنى (كي) هو الفرضية على ما صرح به في المفتاح .

وقد مرت إشارة إليه ، ولا يلتبس أيضاً أن الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ، ونظائرها ، وكذلك معنى كلمة (على) مفرد ؛ إذ لا يعني به في اصطلاح القوم إلا ما دل عليه بلفظ مفرد ، وإن كان ذلك المعنى مركباً في نفسه بدليل أن تشبيه الإنسان بالأسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقاً ، وإن كان كل منهما ذا أجزاء كثيرة .

وقد تقدم في مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك ، وتبينناك عليه ، ولما صرح بأن كل واحد في طرفي التشبيه هاهنا حالة متزعة من عدة أمور لزمه أن يكون كل واحد منهما

مركباً ، وحينئذ لا يكون معنى الاستعلاء مشبهاً به أصالةً ، ولا معنى (على) مشبهاً به تبعاً في هذا التشبيه المركب الطرفين ، لأنهما معنيان مفردان ، وإذا لم يكن شيء منهما مشبهاً به هاهنا سواء جعل جزءاً من المشبه أو خارجاً عنه لم يكن شيء منهما أيضاً مستعاراً منه ، فكيف يسري التشبيه والاستعارة من أحدهما إلى الآخر ! والحاصل أن كون كلمة (على) استعارةً تبعيةً يستلزم أن يكون متعلقُ معناها - أعني الاستعلاء - مشبهاً به ، ومستعاراً منه أصالةً ، وأن يكون معناها مشبهاً به ومستعاراً منه تبعاً ، وأن كون كل واحد من طرفي التشبيه هاهنا مركباً يستلزم أن لا يكون معنى (على) ، ولا متعلقُ معناها مشبهاً ولا مستعاراً منه ، لا تبعاً ولا أصالةً ، ومنافي لللازمين ملزوم لتنافي الملزومين ، فإذا [١٠] جعلت الاستعارة في (على) تبعيةً لم تكن تمثيليةً مركبةً الطرفين قطعاً ...

أقول : ليس في كلامه هنا زيارةً على ما قدمنا من كلامه في حاشيته على الكشاف إلا مجرد الأطناب ، ومزيد الإيضاح ، فلا حاجة لإعادة ما أسلفناه ، إلا أنه هاهنا ربطت دعوى كون معنى (على) مفرداً بما ذكره من اصطلاح القوم أنه ما دل عليه بلفظ مفرد ، وإن كان المعنى مركباً في نفسه فيقال له : لا منافاة بين المفرد بهذا المعنى ، وبين المفرد الذي ندعي صلاحيته للاستعارة التمثيلية ؛ إذ ليس المراد إلا مجرد انتزاع كل من طرفي التشبيه من أمور متعددة ، وذلك لا يستلزم أن يكون الدال على هذا المنتزَع مركباً لا عقلاً ، ولا لغةً ، ولا اصطلاحاً ، كما قدمنا تحقيقه . فإن الاستعلاء هيئةٌ حاصلَةٌ من راكب ومركوب وركوب ، وهذا لا يخفى قط ، ولا يلتبس على منصف . فاشتغاله بالكلام على كون الطرف مفرداً تارةً معناه ، وتارةً لفظه لم يربطه بدليل قط ، ولا بشبهة تنفق على بعض المحصلين ، بل مجرد تطويل وتهويل . ثم هذه الكلية التي ذكرها ممنوعة أعني قوله : إذاً لا يعني به اصطلاح القوم إلا ما دل عليه بلفظ مفرد .

قال : ولما أورد عليه هذه النكتة منقحةً هكذا ، واضحةً المقدمات ، ومحققةً مبنيةً على القواعد البيانية والمشهورات ، وأبت له عصيته أن يدعن لما استبان من الحق جحدتها بعدما استيقننها . فقال في الجواب :

إن انتزاع كل طرفي التشبيه من أمور متعددة لا يستلزم تركيباً في شيء من أطرافه بل في مأخذهما ، وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه :

أحدها : أن المشبه به مثلاً إذا ائتزع من عدة أمور فلا يصح أن يُنزعَ بتمامه من كل واحد [١١] من تلك العدة ، لأنه إذا ائتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به ، فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة أخرى ، بل يجب على ذلك التقدير أن يكون جزءاً من المشبه به ، مأخوذاً من بعض تلك الأمور ، وجزءاً آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه قطعاً .

الثاني : إنهم قد أطبقوا على أن وجه الشبه في التمثيل لا يكون إلا مركباً وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعاً من عدة أمور ، فإنهم قد عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد ، وإن كان انتزاع وجه الشبه من أمور متعددة مستلزماً لتركيبه كان انتزاع كل طرفي التشبيه منهما مستلزماً لتركيبهما ، لأن مقتضى التركيب هو الانتزاع من أمور عدة ، وخصوصاً كون المنتزع وجه شبه ، أو مشبهاً به ، أو مشبهاً ملغاة في ذلك الاقتضاء جزماً .

الثالث : قد حكم بأن انتزاع كل من الطرفين من أمور عدة يجب تركيبهما حيث رد على موجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ من تشبيه المفرد بالمفرد ، فإنه قال هناك : ومنهم من قال : التشبيه ليس تشبيهاً مفرداً ، ولا مركباً ، وإنما يكون كذلك لو كان تشبيه أشياء بأشياء ، وليس كذلك ، بل تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد نارا ، ثم قال في الرد عليه : أقول : لا معنى للتشبيه المركب إلا إن تُنزعَ كفيته من أمور متعددة تُشبهه بكيفية أخرى كذلك ، فيقع في كل من الطرفين عدة أمور ، وإنما يكون التشبيه فيما هو ظاهر ، لكن لا يلتفت إليه ، بل إلى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله : وكان أجراماً دررٌ نُثرت على بساط أزرق هذه عبارته ، وهي مصرحة بأن كل واحد من طرفي التشبيه إذا كان حاله منتزعة من

أشياء متعددة كان مركباً ، وبأن التشبيه المركب لا يكونان إلا منتزعين من أمورٍ عدة ، فلا فرق إذن في وجوب التركيب بين أن يقال : هذا تشبيهٌ بمركب ، وبين أن يقال : هذا تشبيهٌ منتزَعٌ من عدة أمورٍ بمنتزَعٍ آخر من أمورٍ أخرى .
وهذا كلامٌ حقٌّ لا يحومُ حوله شكٌّ ...

وأما منعه هذا المعنى في هذا الجواب فهو بالحقيقة مكابرةٌ ، وتلبيسٌ خوفاً من شناعة الإلزام .

أقول : قد قدمنا جوابَ الوجهِ الأولِ باختيارٍ أنه ليس بمنتزَعٍ من كل واحد منها بتمامه ، بل هو مأخوذٌ من كل واحد منها ، هذا يستلزمُ تركبهُ قطعاً لا يضرُّ السعدَ ، فإنه يقولُ أن كلاً من طرفي التشبيهِ منتزَعٌ من أمورٍ متعددةٍ ، وأن التركبُ كائنٌ في المأخذ لا في نفسِ الطرفِ .

فإن كان الشريفُ يريدُ أنه هو لفظُ الاستعلاءِ فلا يقولُ عاقلٌ أن تركبَ معنى الاستعلاءِ وهو انتزاعه من عدة أمورٍ يستلزمُ تركبَ لفظهِ لا عقلاً ولا لغةً ، ولا اصطلاحاً ، وإن كان يريدُ به معنى الاستعلاءِ كما هو صريحُ كلامهِ السابقِ فالسعدُ لا ينكرُ ذلك ، فإن هيئةَ الاستعلاءِ الحاصلةَ [١٢] من المركوبِ والراكبِ والركوبِ هي مترتبةٌ من هذه الهيئةِ ، أي منتزعةٌ من عدة أمورٍ ، ولا ينكرُ هذا إلا مكابراً .

والجواب عن الوجه الثاني بتسليم ما ذكره من أن تركبَ وجه الشبه يستلزمُ تركبَ كلِّ واحد من الطرفين ، والطرفُ في محل النزاع هو معنى الاستعلاءِ المنتزَعِ من تلك الأمورِ لا لفظهُ ، كما يفهم من رسم أهل الفن للتشبيه التمثيلي ، فإنه قال في التلخيص : هو اللفظ المستفادُ منه .

والزبخشريُّ ، وشرَّاحُ كلامهِ إنما تكلموا في معنى الاستعلاءِ لا في لفظهِ ، فقال الزبخشري : ومعنى الاستعلاءِ مثلٌ ، ولم يقل : ولفظُ الاستعلاءِ مثلٌ ، وهكذا السعدُ إنما شرح كلامَ الزبخشري هذا ، وهذا الظرفُ متركبٌ من تلك الأمورِ . وقد اضطرب كلامُ الشريفِ فتارةً يجعلُ الطرفَ اللفظَ ، وتارةً يجعلُهُ معنى اللفظِ كما عرفناك سابقاً ، والسعد

قد منع عليه استلزام انتزاع كل من طرفي التشبيه من متعدّد لتركّبهما ، ولم ينهض الشريف بعد هذا المنع بدليل تقوم به الحجة ، بل اشتغل تارةً بالكلام على الطرف باعتبار لفظ المشبه به ، وتارةً باعتبار معناه ، فاضطرب البحث ، وتلوّن كما أوضحناه فيما سبق .

وأما ما ذكره في الوجه الثالث عن السعد فليس بينه وبين كلامه هنا منافاة قط ، لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ، بل ذلك كلام في تحقيق التشبيه المفرد والمركب فتدبره . فإن قوله : فتقع في كل من الطرفين عدة أمور . الذي جعله الشريف حجة له عليه ، ليس فيه إلا أنه يعتبر أن يكون معنى الطرف كذلك ، وهو يلتزمه في معنى الاستعلاء الذي هو محل النزاع كما صرح به في كلامه الذي نقله عنه خصمه ، ولا مخالفة بينه وبين ما قاله من أن تركب المأخذ لا يستلزم تركب الطرف ، فإنه يريد به هاهنا اللفظ الواقع طرفاً للتشبيه ..

قال : ولعلك تشتهي الآن زيادة تحقيق وتوضيح في البيان .

فنقول : قوله تعالى : ﴿ عَلَيَّ هُدًى ﴾ يحتمل وجوهاً ثلاثة :

أحدها : أن تشبيه الهدى بالمركب الموصّل إلى المقصد فيثبت له بعض لوازمه ، وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية .

وثانيهما : أن يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكّن والاستقرار ، وحينئذ تكون كلمة (على) استعارةً تبعيةً .

الثالث : إن تشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى ، وتمسك به ثابتاً مستقراً عليه . لهيئة مركبة من الراكب والمركوب ، واعتلائه عليه متمكناً منه . وعلى هذا ينبغي أن يذكر جميع الألفاظ [١٣] الدالة على الهيئة الثانية ، ويراد بها الهيئة الأولى ، فتكون مجموع تلك الألفاظ استعارةً تمثيليةً ، كل واحد من طرفيها منتزَع من أمور متعددة ، ولا تكون في شيء من مفردات تلك الألفاظ تُصرّف بحسب هذه الاستعارة ، بل هي على حالها قبل

الاستعمال ، فلا تكون هناك حينئذ استعارةً تبعيةً في كلمة (على) ، كما لا استعارةً تبعيةً في الفعل في قولك : " وتقدّم رجلاً وتأخر أخرى " إلا أنه اقتصر في الذكر من تلك الألفاظ على كلمة (على) ، لأن الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة ؛ إذ بعد ملاحظته تقربُ الذهن إلى ملاحظة الهيئة ، واعتبارها ، فجعلَ كلمة (على) بمعونة قرائن الأحوال قرينةً دالةً على أن الألفاظ الأخرى الدالة على سائر أجزاء تلك الهيئة مقدرّة في الإرادة قد دلّ بها على سائر الأجزاء قصداً كما قصد الاعتلاء بكلمة (على) ، ولا مساعٍ لأن يقال استعيرت كلمة (على) وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى ، وذلك لأن الهيئة الثانية ليست بمعنى (على) ، ولا متعلّق معناها الذي تسري الاستعارة منه إلى الأولى ، والهيئة الأولى ليست مفهومةً منها وحدها ، فكيف تستعار هي من الثانية للأولى ! .

أقول : قد تقدم الكلام على هذا ، وقد اعترف بأن محلّ النزاع يضيق لاعتبار الاستعارة التمثيلية ، وذلك مطلوب .

وأما قوله : وعلى هذا ينبغي أن يذكر جميع الألفاظ ... إلخ ... فهذه دعوى مجردة ، فإن كان عليها دليل من كلام أهل الفن فما هو ؟ فإنه لم يكن في كلامهم ما يُشعرُ بتعدد الألفاظ في نص قط ، بل نصوصُ أكابر الأئمة كالزنجشيري والسكاكي مصرحةٌ بخلاف ذلك كما تقدم بيانه ، ومحلّ النزاع أعني اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية قد دل عليه الاستقراء كما ذكره الفاضل اليميني ، فما بقي حجة . فإن كان الشريف يوجب تعدّد اللفظ في كل طرف كما يشعر به كلامه هنا وفيما تقدّم ، وفيما سيأتي مستدلاً على ذلك بما وقع في كلام أهل الفن : إن الاستعارة التمثيلية تشبیه هيئةً بهيئة ، وأن الهيئة لا يتعدّد عليها ما كان مفرداً من الألفاظ .

فاعلم أن هذا مصادرة ظاهرة ، فإن ذلك هو محلّ النزاع كما تقدم الكلام عليه غير مرة ، والخصم يقول : إن الاعتبار بتعدد المآخذ كما تقدم ، وبقول أن تعدّده لا يستلزم تعدّد الدالّ عليه ، ويستدل على هذا بنصوص أئمة الفن واستعمالاتهم ، وإن كان لا يحتاج إلى الدليل بل يكفي قيامه في مقام المنع ، فإن الذي جاء بدعوى اعتبار التعدّد فظاً ،

وزعم في مثل محلّ النزاع أن هناك ألفاظاً محذوفةً بعد اعترافه بصلاحيّته للاستعارة التمثيلية هو الذي يتعيّن عليه الاستدلالُ على ما ادّعاه ، أو يصحّح النقلَ عن أئمة الفنّ إن كان ذلك نقلاً عنهم ، ولم يأت بشيء يصلحُ لذلك مجرداً إلا الدعاوى .

انظر كيف قال في هذا المقام مستدلاً على ما أسلفه من تعدد الألفاظ أنه لا مساغَ لأن يُقالَ : استُعيرتُ كلمةُ (على) وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى ، وذلك لأنّ الهيئة الثانية ليست على معنى (على) ، ولا متعلّقة بمعناها ... إلخ ... وأنت تعلمُ أن هذا هو عينُ محلّ النزاع ، فإن الاستعلاء الذي هو معنى (على) بالاتفاق معناه متعدّدٌ كما تقدم تقريره غير مرة ، وكلامُ الزمخشري وشُراح كلامه إنما هو في معنى الاستعلاء كما هو مصرح به ، وهذا التعدد في المعنى لا يستلزم أن يكون الدالُّ عليه ألفاظاً متعدّدةً لا لغة ولا عقلاً ، ولا اصطلاحاً .

وبالجمله فمن أنصف عليمٌ أنه لم يكن بين يدي السيد المحقق في هذا البحث إلا مجرد تكرير الدعاوى والمصادرات .

قال : فإن قلتَ : لما كان معنى الاستعلاء مستلزماً لفهم المعتلي والمعتلى عليه كانت كلمةُ (على) دالةً على مجموع الهيئة ، فلا حاجة إلى تقدير ألفاظٍ أُخرَ ... قلتُ : فهمُ المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء ، إنما يكون تبعاً لا قصداً ، وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة ، بل لا بد أن يكون كل واحد منهما ملحوظاً قصداً كالاغتلاء لتعتبر هيئة مركبةً منهما ، وهما من حيث إنهما يلاحظان قصداً مدلولاً لفظين آخرين فلا بد أن يكونا مقدّرين في الإرادة ، وإما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب ، بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغير نظمِهِ .

أقول : لما استشعر بسقوط ما ذكره من أنه لا دلالة لمعنى (على) ، ولا لمتعلّق معناها على الهيئة أوردَ على نفسه هذا السؤال الذي لا يتلقاه المنصفُ غير التسليم والاعتراف ، وتحاشي عن دفعِهِ ، وردّه لكونه [١٥] بمكان من الظهور لا يخفى ، فاعترف بفهم الهيئة من معنى الاعتلاء ، وتخلّص عند بدعاوى ثلاث :

الأول : أن هذا الفهم إنما هو تبعاً لا قصداً .

الثاني : أن المعتبر هاهنا هو الفهم قصداً .

الثالثة : أنه لا بد أن يكون كل واحد من المركب مدلولاً للفظ غير اللفظ الذي دلّ على الآخر ، وهذه الدعاوي لم تُربطُ بدليل ، ولا شهد بها عقل ولا نقل ، فيكفي في دفعها مجرد المنع كما لا يخفى على من له أدنى تمسك بعلم المناظرة ...

قال : ونظير ذلك ما صرّحوا به من أن المشبه قد يُطوى ذكره في التشبيه طياً على سنن الاستعارة ، فلا يكون مقدراً في نظم الكلام ، فيلتبس بالاستعارة ، فيُفرقُ بينهما بوجهين :

أحدهما : أن لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي ، وفي الاستعارة في معناه المجازي .

الثاني : إن لفظ المشبه مقدّر في الإرادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ ﴾^(١) . فإنه تشبيه ؛ إذ لم يُرد بالبحرين الإسلام والكفر ، بل أُريد البحرين حقيقة ، كما نشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم ، وأريد تشبيه الإسلام والكفر بهما كأنه قيل : الإسلام بحر عذب فرات ، والكفر بحر ملح أجاج . فلفظ المشبه هاهنا مقدّر في الإرادة دون نظم الآية مغيراً له ، الشارح - يعني السعد - معترفاً بذلك

(١) : [فاطر : ١٢] .

قال محي الدين الدرويش في " إعراب القرآن الكريم وبيانه " (٨/١٤٠-١٤١) : مثل الله للمؤمن والكافر بالبحرين ثم فضل البحر الأجاج على الكافر بأنه قد شارك البحر العذب في منافع من السمك واللؤلؤ وجرى الفلك مما ينفع الناس والكافر خلوا من النفع فهو في طريقة قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ ويقال أيضاً إن المؤمن والكافر وإن اشتركا في بعض الصفات كالشجاعة والسخاوة لا يتساويا في الخاصية العظمى لبقاء أحدهما على فطرته الأصلية .

حيث قال في تفسير قول الكشاف : فقد جاء مطوياً ذكره على سنن الاستعارة يعني : قد يطوي في التشبيه ذكر المشبه كما يطوي في الاستعارة ، بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج إلى تقديره في تمام الكلام ، إلا أنه في التشبيه يكون منوياً مراداً ، وفي الاستعارة منسياً غير مراد . ومصدق الصرف أن اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملاً في معنى المشبه مراداً به ذلك حيث لو أقيم مقام اسم المشبه استقام الكلام ، وفي التشبيه يكون مستعملاً في معناه الحقيقي مراداً به ذلك ، ثم قال في قوله تعالى : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شْرَابُهُ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى أَلْفُكَّ فِيهِ مَوْأخِرَ ﴾^(١) دلالة قطعية على أن المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيهاً : أي لا يستوي الإسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين . وقد خفي هذا [١٦] البيان على بعض الأذهان فذهبوا إلى أن هذه الآية من قبيل الاستعارة ، ولا أدري كيف يتصدى أمثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب ... انتهى كلامه .

فقد اتضح جواز كون اللفظ مراداً منوياً وإن لم يكن مقدراً في تركيب الكلام ، وإذا تحققت ما تلونا عليك عرفت أن تمييز الوجه الثالث - أعني أن تكون الاستعارة تمثيلية - على الوجه الثاني - أعني أن تكون الاستعارة تبعية - مبني على تدقيق النظر في أحوال المعاني المقصودة بالألفاظ المقدرة ، ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان ، فمن ثم زلت فيه أقدام أقوام فضّلوا وأضلّوا .

أقول : هذا الكلام ساقه للاستدلال به على ما ذكره آخراً من جواز كون اللفظ مراداً منوياً ... إلخ ... ولا أدري كيف وقع مثل هذه التهافتات لمثل هذا المحقق ! فإن مجرد جواز الحذف في بعض المواضع لا يصلح دليلاً لما فيه النزاع ، فإنه يزعم أن الحذف فيه متعين لا يجوز غيره كما في الاستعارة التمثيلية ، وخصمه يخالفه ويمنع عليه ما قاله فهل يصلح في جواب هذا المنع المستفاد من كلام خصمه أن يستدل عليه بأنه قد جاز مثل

(١) : [فاطر : ١٢] .

ذلك في موطن من المواطن؟ فإن هذا التجويز غاية ما فيه أن يكون مثل ذلك جائزاً في محل النزاع لا متعيّناً ، فيكون هذا الدليل الذي ساقه مقتضياً بصحة ما قاله خصمّه ، فاندفع الاعتراضُ ، وبطل البحثُ من أصله .

هذا على فرض أن الخصمَ يسلم صحة الحذف في المتنازع فيه ، واحتماله لذلك ، فكيف إذا كان قائماً في مقام المنع مسنداً له بأن الطرفَ مذكورٌ بتمامه ، وأن مأخذه متركبٌ ومعناه متعدّدٌ !.

قال : فإن قلت : على أي هذه الوجوه الثلاثة يحملُ كلامُ العلامة ؟ قلتُ : على الوجه الثاني ؛ فإنه جعل المشبّه به اعتلاء الراكب ، ويُعلمُ من ذلك أن المشبّه هو التمسُّكُ بالهدى ، وأن وجه الشبّه هو التمكن والاستقرار .

وأما قوله مثلُ فمعناه تمثيلٌ - أي تصويرٌ - فإن المقصودُ من الاستعارة تصويرُ المشبّه بصورة المشبّه به ، بل تصويرُ وصفِ المشبّه بصورة وصفِ المشبّه به .

مثلاً إذا قلتَ [١٧] : رأيتُ أسداً يرمي فقد صوّرتَ الشجاعَ بصورة الأسدِ ، بل صورتَ شجاعته بصورة جراته ، ولما كان المقصدُ الأعلى تصويرَ ما في المشبّه من وجه الشبّه قدّمَ التمكن والاستقرارَ على التمسُّك الذي هو المشبّه وإنما قال : ومعنى (على) تنبيهاً على أن استعارة اللفظِ تابعةٌ لاستعارة المعنى ، ليكون معناها للمبالغة .

أقول : قد تقدم دفعُ هذا بما لا يحتاج إلى تكريره هنا . وقد عرفت مصطلحَ أهلِ الفنِّ إذا أطلقوا لفظَ المثلِ في مثل هذا المقامِ فافهمُ بأنهم لا يريدون به إلا الاستعارة التمثيليةَ . ولما كان ذلك منادياً بصحة ما قاله السعدُ ، وفساد ما قاله الشريفُ أبلغَ مناداةٍ حاول إخراجَه عن معنى المصطلح عليه تميمًا لدعواه ، وترويحاً لاعتراضه ، ولا سيما بعد التصريح من قبل صاحب الكشاف بما لا يبقى عنده شكٌّ في مراده حيث قال : شُبّهتُ حالهم ... إلخ إن لفظَ المثلِ في مثل هذا الموطن محتملاً لما زعمه لكان هذا التصريحُ مانعاً من إرادة ما أراده ، ودافعاً لحمليه على ذلك . ثم تأمّل قوله : وإنما قال : ومعنى الكشاف - يعني الزمخشري - فإن هذا لما كان مصرّحاً بأن المستعار منه هو معنى الاستعلاء لا

لفظه حاول دفعه لئتم له ما ذكره آخراً مع أنه لم يصرِّح في حاشية الكشاف وحاشية المطول إلا بالاعتراض على أن معنى الكشاف لا يصلح أن يكون طرفاً في التمثيل حسبما قدمنا حكاية ذلك عنه ، ولكنه غير كلامه ، ورجع إلى الكلام على اللفظ الدال على ذلك المعنى أحياناً كثيرة ، هذا تكميلاً للاعتراض وتقويماً لهذه المباحث التي لم يكن بها انتهاءً .

قال : فإن قلت : قد تبين لنا مما قررت أن الصواب هو أن طرفي التشبيه [١٨] يتركبان معنى ولفظاً ، فإن التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الإيضاح^(١) ، وشهد به المفتاح ، وتبين أيضاً أن الاستعارة التبعية في كلمة (على) لا تجامع التمثيلية أصلاً ، فما حال التبعية في سائر الحروف والأفعال والأسماء المتصلة بها ؟ قلت : هي لا تجامع التمثيلية في شيء منها ، وذلك لأن معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولاً لألفاظ مفردة ، وكذلك متعلقات معانيها من حيث إنها مفهومة من تلك الحروف ، ومعاني الأفعال ومصادرها ، والأسماء المشتقة منها كلها مفردات أيضاً لما ذكرنا ، وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة ، وحالة منتزعة من عدة أمور فلا يقع شيء منها مشبهاً به أصالةً ولا تبعاً في الاستعارة التمثيلية .

أقول : قد كان في أوائل كلامه يدعي أن الاستعلاء من المعاني المفردة ، وأطال الكلام في ذلك ، وكرر أنه لا بد أن يكون المعنى مركباً ، ثم عاد بحثه إلى أن لفظ الاستعلاء ونحوه لا يصلح بطريقة التمثيل لكونه مفرداً ، ثم إنه هاهنا صرح بأن الصواب أن يكون طرفا التشبيه التمثيلي مركبين معنى ولفظاً ، ثم استدلل على ذلك بأن التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية ، وزعم أنه صرح بذلك في الإيضاح ، وشهد له كلام المفتاح ، وهذه مغالطة بيّنة ؛ فإنه جعل الدليل على تركيب لفظ كل من الطرفين ومعناه هو كون التركيب واجباً في الاستعارة التمثيلية .

(١) : (ص ٢٩٣-٢٩٤) للخطيب القروي .

ولا نزاع في وجوب التركيب ، إنما النزاعُ في استلزام هذا التركيبِ لتركيبِ كل من الطرفين لفظاً ومعنى كما سبق تقريره غير مرة ، ثم كمل المغالطة بأنه صرَّح بذلك في الإيضاح^(١) ، وشهد به كلام المفتاح ، وليس فيهما إلا كون التركيبِ واجباً في الاستعارة التمثيلية ، لا أنه لا بد أن يكون كلٌّ من طرفيها مركباً لفظاً ومعنى ؛ فإن ذلك هو محلُّ النزاع . وقد عرفت أنه وقع التصريح في المفتاح بخلاف ما زعمه كما تقدّم عن العلويّ راوياً لذلك عنه في خصوص مسألة النزاع وهو اجتماع الاستعارة التمثيلية [١٩] والتبعية ، وكما يُستفاد من الدليل الاستقرائي حسبما تقدم به التصريح .
والحاصل أن الخصم قائم مقام المنع مطالبٌ بالدليل فما هو ؟ وأين هو ؟ وكيف هو ؟ .

قال : فإن قلت : قد نتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي : الاستعارة في (لعل) في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٥٦﴾ قلتُ : ذلك تخيل فاسدٌ ، وكيف لا وقد صرَّح في صدر كلامه بأن المشبه به والمستعار منه أصالة هو معنى الترجي ، ويعلم من ذلك مع باقي كلامه أن المشبه والمستعار به أصالة هو الإرادة ، ثم يسري التشبيه والاستعارة فيهما إلى المعنى الحقيقي للكلمة (لعل) ، فيصير مشبهاً به ومستعاراً منه تبعاً . وإلى المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبهاً ومستعاراً له تبعاً ، وكما أن المعنى الحقيقي بهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية ، وإذا أريد أن يُفسَّرَ عُبر عنه بالترجي^(٢) ، كذلك معناها المجازي المراد بها هاهنا غير مستقل في المفهومية . وإذا أريد

(١) : انظر " الإيضاح في علوم البلاغة " (ص ٢٩٣) .

(٢) : إذا ورد الترجي في كلام الله تعالى ففيه تأويلات :

(١) : إن لعل على باهما من الترجي والأطماع ولكنه بالنسبة إلى المخاطبين وقد نص على هذا التأويل

سبويه في كتابه والزخشري في كشافه .

(٢) : إن لعل للتعليل أي اعبدوا ربكم لكي تتقوا . نص عليه قطرب واختاره الطبري في تفسيره .

(٣) : أنها للتعرض للشيء كأنه قيل : افعلوا ذلك متعرضين لأن تتقوا . نص عليه أبو البقاء واختاره =

أن يُفسَّرَ عبَّرَ عنه بالإرادة ، وكل هذه المعاني - أعني الترجِّي ، والإرادة ، والمعنى الأصلي ، والمعنى المراد - مفرداتٌ فلا يكون المشبَّه به ولا المشبَّه في هذا التشبيه لا أصالةً ولا تبعاً بمركبٍ منتزِعٍ من عدَّةِ أمورٍ ، فلا تكون استعارةً (لعل) حينئذ تمثيليةً بما مرَّ من حصرِ التمثيليةِ فيما ينتزع كلُّ واحدٍ من طرفيه من أمورٍ متعددةٍ .

نعم لما كان استعارةً (لعل) من معناها الحقيقيِّ المفسَّرِ بالترجي لمعناها المجازي ، المفسَّرِ بإرادة الله للأفعال الاختيارية للعباد مبنيةً على أصول المعتزلة أوردَها ، وأطنبَ فيها بما هو بسطٌ لكلام الكشاف ، ثم صرَّح بالمقصود مقتضياً له أيضاً فقال : فشبه حالَ المكلفِ المتمكِّنِ من فعل الطاعةِ والمعصيةِ مع الإرادةِ منه أن يطيعَ باختياره بحالِ المرتجِّي المخيرِ بين أن يفعلَ وأن لا يفعلَ ، وكان الظاهرُ أن يقول : فشبه حالَ الله الممكنِ بحالِ المرتجِّي ، لأنه أراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقيُّ الذي يعبر عنه بالترجِّي ، وهو حال قائمٌ بالمرتجِّي ، متعلِّقٌ بالمرتجِّي .

وأراد بالحال الذي هو المشبَّه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بإرادة الله تعالى ، وهو حال قائمٌ بالله تعالى ، متعلِّقٌ بالمكلف . والأولى بالحال أن يُضافَ إلى ما قام به . لكن عدلَ عن ذلك وأضافه إلى المتعلِّق لفائدتين :

الأولى : رعاية الأدب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرتجِّي .

والثانية : الإشارة إلى وجه الشبَّه بين الترجِّي ، وتلك الإرادة ؛ فإن المشابهة بينهما إنما هي في أن متعلِّق كلُّ منها يتمثَّل بين إقدام وإحجام ، فقله : مع الإرادة لله أن يطيعَ متعلِّقٌ بالتمكِّن لا بقوله : فتشبه ليؤدَّن بتركيب في المشبَّه ، وهذه صفتُه أعني المتمكِّن مع ما في حيزها تنبيهٌ على وجه الشبَّه في جانب المشبَّه ، فكذلك قوله [٢٠] : المخير بين أن يفعلَ وأن لا يفعلَ تنبيهٌ عليه في جانب المشبَّه به ، ولم يُقصد بشيءٍ منهما تركيبٌ في أحد

= المهدي في تفسيره .

انظر : " إعراب القرآن الكريم وبيانه " (١/٥٤-٥٥) .

الطرفين ، وانتزاعه من متعدد ، وحينئذ قد اضمحل ذلك الخيال ، واتضح المستقيم من المحال ، وإن شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم أن قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٦١﴾ وأمثاله يحتمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم .

أما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فأنت بها خبير ، وأما التمثيلية فإن تشبيه الهيئة المركبة المنتزعة من المرید والمراد منه ، والإرادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرجح والترجي ، فيكون المستعار مجموع الألفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها .

وقد سبق في تحقيقها ما هو كافٍ وشافٍ لمن ألقى السمع وهو شهيدٌ . وأما الاستعارة بالكناية فبصرُك اليوم فيها حديدٌ ، وهي إن كانت هي المختارة عند السكاكي حيث ردَّ التبعية إليها مطلقاً فقد ردَّ عليه ذلك صاحب الكشاف بما لم يسبقه به أحدٌ ، وما عليه من مزيد . وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد .

أقول : هاهنا حصص الحق ، وأتضح الصواب ، وارتفع الحجاب ؛ فإنه قد نقل عن السكاكي في كلامه هذا أنه صرح بأن المشبه به والمستعار منه أصالةً هو معنى الترجي ، وهذا متعلقٌ بمعنى الحرف - أعني (لعل) - بلا شك ولا شبهة ، فهو بالنسبة إلى (على) الذي هو محل النزاع .

ثم نقل عنه في هذا الكلام الذي كتبناه أنه بين معنى الاستعارة فقال : شُبَّهَ حالُ المكلفِ المتمكِّن من فعل الطاعة والمعصية مع الإرادة منه أن يطيع باختياره بحالِ المرجحِ المخيرِ بين أن يفعل وأن لا يفعل ، فهذا تصريحٌ أوضح من الشمس بأن هذه الاستعارة تمثيلية ، فلم يبق شكٌ بعد ذكره لتشبيه الحالِ بالحال مع تفسير كل منهما بمتعدّد بأن هذه استعارة تمثيلية ، ثم أخذ في تحريف هذا الكلام وإخراجه عن معناه بما لا ينبغي التعرُّضُ لدفعه ، بل يكفي تفويضه إلى نظر المنصف العارف بمواقع الكلام ، وأساليب المباحثة ، وآداب المناظرة ؛ فإنه عند من كان كذلك غني عن البيان والله المستعان .

فأنت - أيها الناظر - إن كنت لا تقتدي بالرجال ، ولا تتقيد بالنظر إلى من قال ،

فقد حللنا عنك عِقَالَ الإشكال [٢١] ، وإن كنت على غير هذه الصفة فانظر أين يقع المحقق الشريف من العلامة صاحب الكشاف ، والعلامة السكاكي ، وأتباعهما ! كالفاضل اليمني ، والسعد في خصوص مسألة النزاع ، ثم في هذه المسألة المماثلة لها - أعني الاستعارة في " لعل " - وأما تجويزه في " لعل " ما جَوَّزه في (على) من الوجوه الثلاثة فجوَّبه مثل ما تقدم ، وحاصله أن يقال له : قد سلَّمتَ جوازَ التبعيةِ والتمثيليةِ في كلامك هذا ، وأدَّعيتَ أنَّهما لا يجتمعانِ ، ونحن نمنع ذلك . ثم ادَّعيتَ أن التمثيلية هاهنا لها ألفاظٌ محذوفةٌ ، والحذفُ خلافُ الأصلِ فما دليلك عليه ؟ .

قال : ونحن نوضِّح لك الحالَ في بعض صور الأمثال ، ليكون ذلك مثلاً تحتذيهِ ، ومناراً تنتحيهِ ، فنقول : ﴿ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ إِنَّ جُعَلَ المشبَّه به فيه المعنى المصدرِي الحقيقي للختَمِ والمشبَّه إحدَثُ حالةٍ في قلوبِهِمْ ، مانعةٌ من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين ، والاستعارةُ تبعيةٌ ، وهو الوجه الأول في الكشاف ، وإن جُعَلَ المشبَّه به هيئةً مركبةً منتزعةً من الشيء ، والختَمُ الواردُ عليه ومنعَه صاحبه من الانتفاع به ، والمشبَّه هيئةً مركبةً منتزعةً من القلبِ ، والحالةُ الحالَّةُ فيه ، ومنعها صاحبه الاستنفاعَ في الأمور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين ، والاستعارةُ التمثيليةُ قد اقتصرَ فيها ألفاظُ المشبَّه به على ما معناه عدَّةُ أمورٍ في تصوير تلك الهيئةِ واعتبارِها ، وباقي الألفاظ منويةٌ مرادةٌ ، وإن لم تكن مقدَّرةً في نظم الكلام ، وليس هناك استعارةٌ تبعيةٌ أصلاً على ما تقرر فيما سبق ، وهو الوجه الثاني في الكشاف ؛ فالفائدة في الاقتصار على بعض الألفاظ الاختلافُ : في العبارة ، وتكثير احتمالاتها بأن تُحمَلَ تارةً على التبعيةِ ، وأخرى على التمثيلِ ، ولو صرَّح بالكلِّ تعيَّنَ التمثيليةُ إلى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحَتْ لك في مواردها إذا فكرتَ فيها ، وإن قصدَ في الآية إلى تشبيه قلوبِهِمْ بأشياءٍ مختومةً ، وجعلَ ذلك الختمَ الذي هو من روادفِ المستعارِ المسكوتِ عنه تبييناً عليه ، ورمزٌ إليه كان من قبيل الاستعارةِ بالكنايةِ ، والله المستعان في البداية والنهاية .

أقول : الكلامُ في الختم المذكور كالكلام في الاستعارة ، فكل واحد منهما منتزَعٌ من أمور متعددة هي المذكورةُ هناك وهنا ، وذلك هو المعتبرُ في الاستعارة التمثيلية ، وأيضاً المستعار منه هو معناهما كما تقدّم تحقيقه ، وبيانُ النصِّ عليه والتصريحُ به ، ولا مانع من تعدُّده لا عقلاً ، ولا لغةً ، ولا اصطلاحاً [٢٢] كما أنه لا تلازمُ بين اللفظ والمعنى في التعدد لا عقلاً ، ولا لغةً ، ولا اصطلاحاً ، بل وجودُ المعاني المتعددة المدلول عليها بالألفاظ المفردة معلومٌ بالضرورة كما تقدم تقريره غيرَ مرّةٍ ...

قال : ثم إن الشارح - يعني السعد - بعدما جرى في المباحثة في إبطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية ، أعني كلمة (على) كما حققنا ، وتشبُّهه بما لا يُتشبَّه به كما مضى فكّر في نفسه برهَةً ، وقدّر وصورَ ذلك الجزئيَّ في صورة كلية ، وقرّر فقال لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية ، لأنها تلتزم كون كلٍّ من الطرفين مركباً ومتعلّقٌ معنى الحرف لا يكون إلا مفرداً ، لأننا نقول : كلتا المقدمتين في حيز المنع ، فإن مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة ، بل وصفُ صورة منتزعةٍ من عدّة أمور بوصفِ صورةٍ أخرى ، وهذا لا يوجب إلا اعتبار التعدُّد في المأخذ لا فيه نفسه ، ولا ينافي كونه متعلّقٌ معنى الحرف . ومن البين في ذلك تقريرُ المفتاح لاستعارة (لعل) في : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

هذه عبارته بعينها ومينها ، وأنت بعد خيبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب إفراد متعلقات معاني الحروف ، ووجوب تركب ما ينتزع من أمور متعدّدة تعلّم بسقوط منعه معاً سقوطاً لا مربية فيه ولا خفاء ، وعبارته هذه مختلّة أيضاً ؛ فإن قوله : بل وصفُ صورة صوابه أن يقال : بل صورة ؛ فإن المشبه مثلاً هو الصورة المنتزعة لا وصفها ، فلفظ الوصف مُستدرِكٌ في الموضوعين هاهنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال : ومن الأمثلة استعارة وصف إحدى صورتين منتزعتين من أمور لوصف الأخرى . وقد صرح بذلك حيث قال : شبه صورة تردده هذا بصورة تردّد إنسان لم يدخل يوماً للمبالغة في

التشبيه ، فيكسوها وصفُ المشبَّه به من غير تعبيرٍ فيه ، وأما قوله : ومن اليِّن فقد بيَّنَّا أنه خيالٌ فاسدٌ لا يلتبسُ على من له قدَمُ صدقٍ في القواعدِ البيانية .

واعلم أن الفاضل اليميني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح ، لكنه لم يصرح بأن طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من أمور عدَّة فحصى الفساد في كلامه ، والشارح قلده في ذلك ، وزاده ما أظهر فساده ، فتثبت أنت في رعاية القوانين ، ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

أقول : لا يخفى على ذي فهم سليم ، وقدِم في العلوم قويم أن كلام السعد هذا في غاية [٢٣] المتانة والرصانة والمطابقة لأساليب الجدل ، والمناسبة لقواعد المناظرة ؛ فإنه قال لا يُقال : الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية ، لأنها تلتزم كون كل من الطرفين مركبا ، ومتعلق معنى الحرف لا يكون إلا مفردا ، لأننا نقول : كلتا المقدمتين في حيز المنع فهذا الكلام لا يشكُّ مَنْ نظَرَ فيه أنه قد جرى من مسالك الإنصاف في أوضح مسلك ، وأبين طريق ، لأنه حاصل ما اعترض الشريف عليه ، فإنه بنى اعتراضه على دعوى كون متعلق معنى الحرف مفردا ، وعلى دعوى كون كل من طرفي الاستعارة التمثيلية مركبا ، ولا يشكُّ عارف أنه يصدق على كل منهما اسم الدعوى في مصطلح علم المناظرة ، فأجاب السعد بالمنع الذي هو بمعنى طلب الدليل فلم يأت الشريف في هذا الكلام الطويل الذي كتبناه وتعقبناه بشيء يكون دليلا . ولا نقل عن أهل الفن ما يشهد لما ادَّعاه حتى يُحمل كلامه علما على تقليد أهل فن البيان .

وغاية ما ساقه في هذه الأبحاث هو مجرد الدعاوي كما بيناه في كل موضع ، ولم يأت هنا في جواب المعين إلا باقحام المقصرين أنهما من [.....] (١) ، ثم زعم أنه قد أسلف ما يجب العلم بسقوط هذين المعين سقوطا لا مربة فيه ولا خفاء ، ولست أدري كيف وقع هذا المحقق الكبير والعلامة التحرير في مثل هذه التعسفات الخارجة عن الأساليب المعتورة !

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

وأسعدُ الناس بالحقِّ في مثل فنِّ البيان هو من وافق القواعدَ المعترَبةَ عند أئمتِّه ، وإنَّ من أعلامهم كعْباً ، وأرفعهم فهماً ، وأحقَّهم بالافتداء به ، والمشى على طريقته ، والتقيّد بأقواله ... إلى تقريره الإمام السكاكي ، والإمام الزمخشري . وقد حكيناها لك عنهما ما هو شاهدٌ صدق على أن السعد هو أسعدُ الرجلين بالحق ، وأولاهما بمصطلح أهل الفن ، فإن كان الاعتبارُ في فنِّ البيان بالأكابر من أئمتِّه فلا أكبر من هذين الإمامين فقد وقع الاتفاق على أنهما قد عضّبا على دقائقه وحقائقه بأقوى لحيين ، وإن كان [٢٤] الاعتبار بموافقة علم اللغة لكون موضوع هذا الفن هو دقائق العربية وأسرارها فقد عرفت من جميع ما سلف أنه لم يأت الشريفُ في مباحثته هذه بشيء منها تقومُ به الحجّةُ على خصمِهِ ، وإن كان الاعتبارُ بالاصطلاح الواقع لأهل الفنِّ في الكتب المدونة فيه .

فانظر هل تجدُ فيها شيئاً يشهدُ لما ذكره ، ويدلُّ عليه ! ومع هذا فالفاضلُ اليميني المعروف في هذه الديار بالعلويّ قد صرّح بما قدمنا ذكره من أنه قد دلَّ الاستقراء على أن الاستعارةَ التبعيةَ تمثيليةً ، وهو غيرُ متَّهم فيما ينقله عن أهل الفنِّ ، فإنه من أئمتِّه ...

فلو فرضنا أنه لم يكن في المقام شيء من هذه الأمور الشاهدة لما قاله السعد بالصحة لكان قيامه قيام المنع يكفيه ، ويدفع عنه معرّة اعتراض خصمِهِ ، حتى يستدلّ على ما زعمه بدليل مقبول يرتضيه المنصفُ على فرض عجزِ المانع عن نقض ذلك الدليل أو معارضته . ثم انظر كيف صنع المحقق الشريفُ - رحمه الله - في كلامه هذا ، فإنه لما جعل سقوط المنعين أمراً معلوماً لا مربيةً فيه ولا خفاءً كرّ على مناقشة العبارة بما لو كان صحيحاً لم يغن عنه شيئاً في محل النزاع ، مع أن هذه العبارة المناقشة لا فرقَ بينهما ، وبين عبارة السكاكي ؛ فإن لفظ عبارة السكاكي هكذا ، ومن الأمثلة استعارةُ وصف إحدى صورتين متتبعين لوصف صورةٍ أخرى .. انتهى .

وهذه العبارة مثلُ عبارة السعد ، وقد اعترفَ الشريفُ في كلامه هذا بعبارة وصف ، لكنه حذفَ لفظَ صورة . ثم اعتذر عن نقل السعد لعبارة صاحب المفتاح بأنه خيالٌ فاسدٌ ولو كان يمثل هذه المراوغات يُؤكّلُ الكتيفُ لدفع من شاء ما شاء ، وتزلزلت المعارفُ

العلمية ، ولم ينفعُ محقُّ بما في يدهِ من الحقِّ ، ولا افتضحَ مبطلٌ بما يزخره فيه من الباطلِ .
فعليك أَيُّها الناظر في هذا المقام بتدبُّر ما اشتملتُ عليه هذه المباحثةُ بين هذين الإمامين ،
فقد أسفر الصبحُ لذي عينين^(١) .

(١) : قال الألويسي في " روح المعاني " (١٢٤/١) ﴿ عَلَى هُدَى ﴾ استعارة تمثيلية تبعية حيث شبهت حال أولئك - وهي تمكثهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحال التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به وإلى ذلك ذهب السعد .
وأنكر السيد اجتماع التمثيلية والتبعية لأن كونها تبعية يقتضي كون كل من الطرفين معنى مفرداً لأن المعاني الحرفية مفردة وكونها تمثيلية يستدعي انتزاعها من أمور متعددة وهو يستلزم تركبه ، وأبدى في الآية ثلاثة أوجه :

(١) : أنها استعارة تبعية مفردة بأن شبه تمسك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على مركوبه في التمكين والاستقرار فاستعير له الحرف الموضوع للاستعلاء .

(٢) : أن يشبه هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون هناك استعارة تمثيلية تركيب من كل طرفيها لكن لم يصرح من الألفاظ التي بإزاء المشبه به إلا بكلمة (على) فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تابع له ملاحظ في ضمن ألفاظ منوية وإن لم تقدر في نظم الكلام فليس في (على) استعارة أصلاً بل هي على حالها قبل الاستعارة كما إذا صرح بتلك الألفاظ كلها .

(٣) : أن يشبه الهدى بالمركوب عن طريق الاستعارة بالكناية وتجعل كلمة (على) قرينة لها على عكس الوجه الأول .

وهذا الخلاف بين الشيخين في هذه المسألة مما سارت به الركبان وعقدت له المجالس وصنفت فيه الرسائل . وأول ما وقع بينهما في مجلس تيمور وكان الحكمُ نعمان الخوارزمي المعتزلي فحكّم والظاهر أنه لأمر ما للسيد والعلماء إلى اليوم فريقان في ذلك ولا يزالون مختلفين فيه إلا أن الأكثر مع السعد .
وأجابوا عن شبهة السيد بأن انتزاع شيء من أمور متعددة يكون على وجوه شتى فقد يكون من مجموع تلك الأمور كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من أمر بالقياس إلى آخر كالإضافات وقد يكون بعضه من أمر وبعضه من آخر وعلى الأولين ، لا يقتضي تركيبه بل تعدد مأخذه فيجوز حينئذ أن يكون المدلول الحرفي لكونه أمراً إضافياً كاستعلاء حالة منتزعة من أمور متعددة تمثيلية ولعل اختيار القوم في تعريف التمثيلية لفظ الانتزاع دون التركيب يرشد النصف إلى عدم اشتراط التركيب =

فرغ من تحريره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة الأحد لسبع وعشرين خلت من شهر رجب سنة ١٢٢١ . حامداً الله مصلياً ومسلماً على رسوله وآله .

= في طرفيه وإلا لكان الأظهر لفظ التركيب وقد أشبعنا القول في ذلك وذكرنا ما له وما عليه في كتابنا - الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية .

جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله . سيدي المالك القاضي العلامة الأوحى عز الإسلام وزينة الأنام محمد بن علي حفظه الله ، وأمتع بحياته وعليه أفضل السلام ورحمة الله وبركاته
- ٤- آخر الرسالة : بما لا يبقى بعده ريباً لمرتاب إن شاء الله .
حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له في صباح يوم الأربعاء من ربيع الآخر سنة ١٢٢٤هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٣ كلمة .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني للجواب ، وعلي هاجر للسؤال .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

باسم الله الرحمن الرحيم الجوز البربري العالم في الصلاة والسلام
 على سيدنا محمد الامين والى الله ارجع امرنا وبعد فان ورد السؤال
 المصنف يظهر هذه الوردية من السائل كثيرا فلو اردت
 وقد كتبت امرت الطرام محو بولي الجوزي عليه السلام
 واجاب بحجاب مفيد جدا في جميع ما ورد في اثبات القدر
 على الوصم الذي وردت به الشريعة وما ورد في الرد البظوم
 من ان الله ما امر المتكبر بكتب ررق المولود واجله وعلمه ولو
 بشيئا ام سبحانه او ذكر انما ورد في م القدره واوصي
 النبي من قال ان الامرانف كوثنت ~~في~~ تجيبه عن السلف الصالحين
 وكثير من احكام النصفين لم تكمل بعد ذلك في خصوص ما يار عنه
 السائل وقد قرر ما فهمه وان كلام الشافعي صحيح وان ثبت الوجود
 منه كونه حله الصفة اعني قول البربري في الخط هذه احاطه جوازها وقد
 جعلها على الله شئت لم يقع مما وقع قسم من الخط هذه احاطه جوازها وقد
 تقدم في الكلام المقبول في الايات المشددة في هذه الوردية وما
 سلام هذه الوردية في الايات المشددة في هذه الوردية وما
 اعقلنا في الكلام في اللوح المحفوظ موسى لم يتقيد ولم يثبت ما وجب ان
 يثبت ما كتبه به اي ما كتبه له ذلك الشئ لا بد من انما لم يقوله
 مكتوبه اوراقها واحاطها واحاطها في الايات المشددة في هذه الوردية وما
 فارد لها اي اوراقها في كل فرد وجميع اصحاب الله الختمه به
 وهذا امر في من ارشوخ كتبه سبحانه في كل فرد وجميع اصحاب الله الختمه به
 باليات وكلف ما كان فهو بيان لما وجب لم فالرد عليه احرازها ساطق
 بقدره العباد واره لهم فانها لا يكون من هذه العبيد وانما تصلي تبعا
 لما نطق الله بكلامه واراد بقوله صلى الله عليه وسلم فانما ان يكون فارد
 الذي قالوا الامرانف والاسك انهم فيهم فاما ان يكون فارد فلهذا
 للمعتزلة بحقق صم اسم العدم اعتنا ما لفرصهم العليين لان عدم
 قول المحم لم لا كره محمول عليه كراحت وقد صرحتم في الاشعرية فضلا
 عن غيرهم كان في خروج الارجس واللغات في خروج الجوز الهدي
 وما

[الصفحة الأولى من جواز الإجماع الشوكاني]
 من المجلد

ان المقبول في الحق والبرهان والاحتجاج لا يكون له ما يشبهه الاضواء
مراوعته وانما الحكم وتدل عليه لا يتوقف وتلخيص لا يتقبل وهو من الم
الكثير عند الذين يفترون او ما علمه في مصنفاته وكان عليه ان يبين ذلك
في مصنفاته الاشكال ويحل اللبس وموطن الانتباه وبما اظن وقوع
تحرير كلامه وذكره عن هذه الاشياء صاحب الكشاف مع ذم قوله عند
ووقوفاته الثالث انه لا يتحلل فعال الاشكال كما ذكره في روايه
المحفوظه في التخصيص على افرادها وبما انه انه قد كان الثامن واللوح
الثابت هو الامور المختلفه به ذلك الشيء لزوم ان يخرج الشيء في نفسه يكون
في اللوح المحفوظ اولاً لم يكتسب به ثانياً بل هو من اللوح المشهور
الذي عليه صحاح كلام الرسول كما ما قاله المتكلمين فاعلم ان ما شرخص به
الاعتراض كما سلف بقدره العباد وارا دهم فانها لا تكون من هذه القسطن
واما تعلمت فيما ياتيح والاحتمال ان هذه الاشياء لم تحصل الاوار
منها بل هي من حيثها ما هو العلم من ذلك وارجحها في مصنفاته الثامن
في المنسوخ واللوح المحفوظ لا فيها هو معلوم للذي علمه فان علم الامور
المحفوظه الا حاطه بما هو كالتصريح والاختصاص في ولا يتقاهها وبما علمه في
الاشياء ولا يشك احد ان الله كان قد علم به جميعه في الاصل والامر
بعدم تواتر القيمة التي لا يتقاهها وان علمه به جميعه في الاصل والامر
بالعلم فالتعلم وانما هو كالتصريح في قوله تعالى ان الله يعلم ما تعلمون
والعلم في الاصل والامر ان يكون مراد الله والاصح
في هذه الاشياء هو مشتق الاشكال ومعه

[الصفحة الأخيرة من جواب الإمام الشوكاني
من المحفوظات]

[السؤال]

الحمد لله .. سيدي المالك القاضي العلامة الأوحّد ، عزّ الإسلام ، وزينة الأنام ، محمد ابن علي - حفظه الله ، وأمتع بحياته - وعليه أفضل السلام ورحمة الله وبركاته ، أشكل على المحبّ علي هاجر قولُ صاحب الكشاف^(١) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) فقال : ما تركنا وما أغفلنا في الكتاب في اللوح المحفوظ من شيء من ذلك لم نكتبه ، ولم نُثبت ما وجب أن يُثبت مما يختصُّ به .

وقال سعد الدين في الحاشية عليه : قوله نَحْتَصُّ به (بالنون) ، وضمير (به) لما ، ويروى بالياء ، والمستكنُّ (لما) ، وضميرُ به للكتاب ، وكيف ما كان فهو بيانٌ لما وجب فيه احترازٌ عما يتعلّق بقدرة العباد وإرادتهم ، فإنها لا تكون من هذا القبيل ، وإنما تُعَلِّمُ تَبَعاً لما يقع ... انتهى .

فالحبُّ - مع قصوره في علم الكلام ، وعدم وجود كتاب فيه لديه - ، أشكل عليه هذا التخصيصُ ، فإنه ظهر عنه أن ما يتعلّق بقدرة العباد وإرادتهم فهو غيرُ مكتوبٍ في اللوح ، ولا معلومٍ في الأزل ، وإنما يُعَلِّمُ بعد وقوعه ، فهذا ما فهمه الحقيّر ، وما أظن ذلك مرادَ صاحب الكشاف ، ولا مرادَ المحشّي . ولعل الحقيّر إنما أتى من قِبَلِ سوء فهمه للمراد .

فالمطلوبُ إزالة الإشكالِ في ذلك . وما المراد بهذا التخصيص ؟ وما الملجئ إليه ؟ وما المراد أيضاً بما يتعلّق بقدرة العباد وإرادتهم فإنه إن كان المراد بذلك أفعالهم ونحوها فقوله ﷺ في الحديث المشهور : " ثم يرسلُ الملكُ ، فيؤمر بأربعٍ : بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أم

(١) : (٢/٣٤٢-٣٤٣) .

(٢) : [الأنعام : ٣٨] .

سعيداً^(٣) يفيدُ أن جميعَ أفعالِ العبادِ معلومةٌ قبل وقوعِها ، وكذلك عمومُ قوله تعالى : ﴿ مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ دليلٌ على ذلك ... ولما كان معتقداً الحقيرِ في غيرِ نظرٍ في كتبِ علمِ الكلامِ أن الله - سبحانه وتعالى - يعلم بعلمِهِ السابقِ كلَّ شيءٍ مما يختصُّ به ، مما يتعلَّقُ بقدرَةِ العبادِ من أفعالِهِم وأقوالِهِم وإراداتِهِم وخطراتِ قلوبِهِم ولحظاتِ أعينِهِم ووساوسِ نفوسِهِم أشكلَ عليه هذا التخصيصُ غايةَ الإشكالِ ، فالمرادُ إراحةُ الحقيرِ عن هذا الإشكالِ ، وتبيينِ الحقِّ في هذه المسألةِ ، وتبيينِ ما أراده المصنِّفُ والمحشِّيُ ، وتوضيحُ المسألةِ - أجزلَ اللهُ جزاءكم ، وتولنا ، ولا أنحلَّ الوجودُ عن مثلكم - ولم أقل مثلك أعني به سواك يا بدرُ بلا مشبهةٍ ، وفي حمايةِ الله وحسنِ رعايته آمين [١] .

(١) : أخرجه أحمد (٣٨٢/١) والبخاري رقم (٧٤٥٤) ومسلم رقم (٢٦٤٣) وأبو داود رقم (٤٧٠٨) والترمذي رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود . وقد تقدم .

[الجواب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعدُ :

فإنه ورد السؤالُ الملصقُ بظاهرِ هذه الورقةِ من السائل - كثر الله فوائده - ، وقد كنتُ أمرتُ العلامةَ محمد بن علي العمراني^(١) - عافاه الله - بالجواب عنه ، فأجاب بجواب مفيدٍ جداً ، ذكر فيه ما ورد في إثباتِ القدرِ على الوجهِ الذي وردت به الشريعةُ ، وما ورد في السنة المطهرة من أن الله يأمر الملكَ بكتبِ رزقِ المولودِ ، وأجلِهِ ، وعمَلِهِ ، وكونِهِ شقيّاً أم سعيداً ، وذكر أيضاً ما ورد في ذمِّ القدريةِ ، وأوضح أنهم من قال أن الأمرُ أُنْفٌ^(٢) كما ثبت تعيينهم عن السلفِ الصالحِ ، وكثير من العلماء المنصفين ، ثم تكلم بعد ذلك في خصوص ما سأل عنه السائل ، وقرر ما فهمهُ ، وأن كلام السعد غيرُ صحيح ، وأن منشأ الوهم منه كونه حَمَلَ الصفةَ - أعني قول الزمخشري - مما يختصُّ به على التقييد ولو حملها على الكشفِ لم يقع فيما وقع فيه من الغلط . هذا حاصلُ جوابه .

وقد تقدّم من العلامةِ المقبليِّ في الأبحاثِ المسدّدة^(٣) في هذا البحثِ بخصوصه كلامٌ هذا لفظه : قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ قال في الكشاف : ما أغفلنا في الكتاب في اللوح المحفوظ من شيء لم نكتبه ، ولم نُثبت ما وجب أن يُثبت مما يختصُّ به أي مما يختصُّ به ذلك الشيء ، لأنه فسّر ﴿ أَمْثَالُكُمْ ﴾ بقوله : مكتوبةٌ أرزاقها وآجالُها وأعمالُها كما كُتبتْ أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم ، فأراد هاهنا أي أرزاق كلِّ شيء في كل فردٍ ، وجميع أحواله المختصة به ، وهذا أمرٌ أوضح من أن يُشرَح .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدم ذكره والتعليق عليه مراراً .

(٣) : (ص ٨١-٨٣) .

لكن سعد الدين قال : هو نختص (بالنون) - ويروى (باليا) . قال : وكيف ما كان فهو بيان لما وجب . ثم قال : وفيه احتراز عما يتعلّق بقدره العباد وإراداتهم ، فإنّها لا تكون من هذا القبيل ، وإنما تعلم تبعاً لما يقع . انتهى كلامه .

وأراد بقوله : تعلم تبعاً لما يقع يعني مذهب القدرية الذين قالوا : الأمر أنف ، ولا شكّ أنه مذهبيهم ، فيما أن يكون قال ذلك هتأ للمعتزلة ليحقق فيهم اسم القدر اغتناماً لفرصة التلبس ، لأن عدم قول المعتزلة^(١) لذلك معلوم عند كل باحث . وقد صرّحت به الأشعرية^(٢) فضلاً عن غيرهم كابن حجر في شرح الأربعين ، واللقاني في شرح الجواهر [٢] ، ومن لا يخصي ، وإما أن يكون مثل أقوال بعض المغفلين الذين أخذ اسم القدر من أفواه الأشعرية واصطلاحهم ، ثم أخذ معناه من الأحاديث ، فيكون السبب عمى التعصب هو الذي أوقعه في ذلك مع ذكائه وإطلاعه .

وعلى كل تقدير فقد بُهتَ شطرُ أهل البسيطة ، بل كل موفّق سلّمه الله من بدعة الجبر فبهتهم بأعظم ذنب ، وما عسى أن تقع ورّيقاته التي صنّفها في جنب ذلك ! نسأل الله العافية والسلامة ، وروايته نختص (بالنون) غير مقبولة ، وحاله ما ذكر . ولو جاءت من غيره لم يكن فيها شبهة أيضاً ... انتهى كلام المقلبي^(٣) ...

وأقول : ينبغي أن نقرّ أولاً معنى عبارة الزمخشري^(٤) تقريراً يتضح به المراد إيضاحاً لا يبقى فيه إشكال ، وبيان ذلك أنه فسّر قوله تعالى : ﴿ مَا قَرَطْنَا ﴾ بقوله " ما أغفلنا " ، وفسر ﴿ أَلَكِتَاب ﴾ باللوح المحفوظ ، ثم قال : من شيء لم نكتبه ، ولم نثبت ما وجب أن يثبت مما يختص به ، أي بل كتبناه وأثبتنا ما وجب أن يثبت مما نختص به ، وتوضيح العبارة هكذا : لم نكتب الشيء ، ولم نثبت الذي وجب أن يثبت من شيء نختص نحن

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : في " الأبحاث المسددة " (ص ٨١-٨٣) .

(٣) : في " الكشف " (٣٤٢/٢) .

بذلك الشيء ، أو من شيء يختصُّ ذلك الشيء بالكتاب . فما في قوله ما وجبَ مفعولٌ
 نشبُ ، وفاعلٌ وجبَ قوله أن يثبتَ ، وفاعلٌ أن يثبتَ ضميرٌ مُستكنٌ فيه ، عائِدٌ إلى ما في
 قوله : ما وجبَ ، فمعنى ما فسَّرَ به قوله : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ما أغفلنا
 شيئاً منه بتركِ كتابته ، وتركِ إثباتِ ما يجبُ إثباته من الأشياء التي لنا اختصاصٌ بها ، أو
 من الأشياء التي لذلك الكتابِ اختصاصٌ بها ، بل أنبتنا في الكتاب كلَّ شيء من الأشياء
 التي يجبُ إثباتها ، ولنا بها اختصاصٌ ، هذا على أن نختصُّ بالنونِ أو من الأشياء التي
 للكتابِ بها اختصاصٌ ، على أن يختصَّ بالياء التحتية ، فيحصلُ من هذا الكلام تقييدُ ما
 هو ثابتٌ في اللوح المحفوظِ بقيدين :

الأول [٣] : أن يكون مما يجبُ إثباته .

والثاني : أن يكون مما يختصُّ به الله - سبحانه - على تقدير أن قوله نختصُّ بالنون ،
 أو يكون مما يختصُّ به الكتابُ أي اللوحُ المحفوظُ على تقدير أن قوله يختصُّ بالياء التحتية ،
 فهذان القيدان اللذان قيَّدَ الزمخشري - رحمه الله - كلام الله تعالى بهما لا بد أن يتبعضَ
 عليهما دليلٌ مرضٍ يدلُّ على أن مراده - سبحانه - بقوله : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
 شَيْءٍ ﴾ أي من الأشياء التي يجبُ إثباتها ، ولنا بها اختصاصٌ ، أو للكتابِ بها اختصاصٌ ،
 فإن وجدنا هذا الدليلَ فيها ونعمتْ ، وإن لم نجده فلا خلاف أن كلامَ الله - سبحانه -
 لا يجوز تقييدهُ لمجردِ الرأي .

فإن قلت : ماذا تقول أنت هل لهذا التقييدِ من دليل يتعين علينا قبوله ، ويلزمنا تقييدُ
 كلامِ الله به ؟ قلت : أما قيدُ الوجوبِ فهو إما أن يكون الوجوبُ على الله - سبحانه -
 أو على ملائكته ، أو على سائر عباده لا يصحُّ أن يُرادَ الوجوبُ على عباده ، لأنهم لا
 يتصلون باللوح المحفوظِ ، فضلاً عن أن يكتبون فيه ، فضلاً عن أن يجبَ عليهم إثبات
 شيء فيه ، ولا يصحُّ أن يُرادَ الملائكةُ ، لأنهم يفعلون ما يؤمرون ، وليس لهم من الأمرِ
 شيء ، ولا لاختيارهم مدخلٌ في ذلك .

إذا تقرر هذا فلم يبق هاهنا إلا أن يكون الوجوبُ على الله - سبحانه - .
وقد تقرر في علم الكلام أن إثبات الواجباتِ على الله تعالى هو مذهبٌ ذهبَتْ إليه
المعتزلةُ دون مَنْ عَدَّاهُمْ^(١) ، على أنهم حصروا الواجباتِ على الله سبحانه في ثمانِ مَبَيِّنَةٍ

(١) : وذلك أن المعتزلة بناءً على قولهم بالتحسين والتقيح العقليين أوجبوا على الله تعالى أموراً وحرّموا عليه
أخرى بمحض عقولهم قياساً لله على العبيد وبئس القياس .
فما أوجبوا عليه ، رعاية الصلاح للعباد ، والثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، وسموا ذلك
عدلاً .

وخالفهم في مذهبهم هذا جماهير المسلمين فقالوا : لا يجب على الله شيء بل له أن يفعل ما يشاء
ويحكم بما يريد .

فقد قال الحافظ في "الفتح" (٤٩٠/١١) : - في شرح حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم -
واستدل به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلاح خلافاً لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس
يذهب جميع عمره في طاعة الله ، ثم يخرم له بالكفر - والعياذ بالله - فيموت على ذلك . فيدخل النار
فلو كان يجب عليه رعاية الأصلاح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ، ولا سيما
إن طال عمره وقرب موته من كفره .

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣٣٨/٢) : فعليك بالفرقان في هذا الموضوع الذي افتردت فيه
الفرق والناس فيه ثلاث فرق :

- فرقة رأيت أن العبد أقل وأعجز من أن يوجب على ربه حقاً ، فقالت : لا يجب على الله شيئاً
البتة ، وأنكرت وجوب ما أوجه الله على نفسه .
- وفرقة رأيت : أنه سبحانه أوجب على نفسه أموراً لعبده فظنت أن العبد أوجهها عليه بأعماله .
- والفرقة الثالثة : أهل الهدى والصواب : قالت : لا يستوجب العبد على الله بسعيه نجاة ولا فلاحاً ،
ولا يدخل أحد عمله الجنة أبداً والله تعالى بفضله وكرمه أكد إحسانه وجوده بأن أوجب لعبده عليه
حقاً بمقتضى الوعد فإن وعد الكريم إيجاب ، ولو بعسى ولعل ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه
من الله واجب .
- ويقول ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٧٨٥/٢-٧٨٦) : لا ريب أن الله جعل على
نفسه حقاً لعباده المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم :
٤٧] . وكما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وفي =

في ذلك العلم ، وليس هذا الإثباتُ في اللوح المحفوظِ منها . ثم الظاهرُ من هذا التقييدِ أعني كونَ تلك الأشياءِ مما يجبُ إثباته أن تَمَّ أشياء لا تتصفُ بالوجوبِ ، وأنها لم تثبت في اللوح المحفوظِ ، وهذا مدفوع بشيئين [٤] .

الأول : ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وأن وقوع النكرة في سياق النفي يفيدُ العمومَ مجردَه^(١) ، وهو من أقوى صيغ العموم ، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك التأكيدُ بـ (من) الزيادة في قوله (من شيء) ! فكيف إذا كانت هذه النكرة الواقعة في سياق هذا النفي المؤكدة بالحرفِ المزيدِ هي لفظُ شيء ! فإنه أعمُّ العامِّ . وقد صرَّح الزمخشريُّ نفسه في كشَّافه^(٢) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ

= الصحيحين - البخاري رقم (٥٩٦٧) ومسلم رقم (٣٠) - أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه : " يا معاذ ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ " قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " حقه عليهم أن لا يعذبهم " فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق .

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعدده الصادق ، وتنازعا : هل يوجب بنفسه على نفسه ؟ على قولين . ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ ويقوله في الحديث الصحيح : " إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً " - تقدم تحريجه - .

وأما الإيجابُ عليه سبحانه وتعالى ، والتحریم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول ، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً . ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب ، قال : إنه كتب على نفسه ، وحرم على نفسه ، لا أن العبد يستحق على الله شيئاً ، كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإنَّ الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليه الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان ، والعمل الصالح ... " .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤١٠) وقد تقدم مراراً .

(٢) : (٣١١/١-٣١٢) .

شَيْءٍ ﴿^(١)﴾ فقال : وهذه مبالغة عظيمة ، لأن المحالَّ والمعدومَ يقعُ عليهما اسمُ الشيء ،
وإذا نُفي إطلاق اسم الشيء عليه ، فقد بُلِّغَ في تركِ الاعتدادِ به إلى ما ليس بعده ،
وهكذا قولهم : أقلُّ من لا شيء ... انتهى بحروفه .

فإذا كان الشيء يُطلقُ على المحالِّ والمعدومِ فضلاً عن الموجودِ عند الزمخشري ، كأن
حُتَّ عليه أن يقولَ في الشيء المذكور في هذه الآية ما قاله في الشيء المذكور في تلك
الآية ، فكيف يخصُّصُهُ ببعض الأفراد !.

والثاني : ما يُستفادُ من الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن جماعة من الصحابةِ ، مرفوعةٍ
إلى النبيِّ ﷺ وموقوفةٍ ، فمنها : حديثُ عبادةَ بن الصامتِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقولُ : " إنَّ أوَّلَ ما خلقَ اللهُ القلمَ ، فقال له : اكتبْ فجرى بما هو كائنٌ إلى الأبدِ
... " أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وصحَّحه^(٥) ، وابن مردويه^(٦) .
ومنها حديثُ ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " إنَّ أوَّلَ ما خلقَ اللهُ القلمَ ،
قال : اكتبْ ، قال : ما أكتبُ ؟ قال : كلُّ شيءٍ كائنٌ إلى يومِ القيامةِ " أخرجهُ ابنُ
جرير^(٧) والطبراني^(٨) .

(١) : [البقرة : ١١٣] .

(٢) : في " المصنف " (١١٤/١٤) .

(٣) : في " المسند " (٣١٧/٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢١٥٥ ، ٣٣١٩) .

(٥) : في " السنن " (٤٥٨/٤) .

(٦) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤١/٨) .

وهو حديث صحيح .

(٧) : في " جامع البيان " (١٤ جـ ٢٩ / ١٤) .

(٨) : في " المعجم الكبير " (٤٣٣/١١ رقم ١٢٢٢٧) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٢٨/٧) وقال : " لم

يرفعه عن حماد بن زيد إلا مؤملاً بن إسماعيل .

ومنها حديثُ معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ تَوَلَّى وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ قال : " لوحٌ من نور ، وقلمٌ من نور يجري بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة " أخرجه ابن جرير^(١) .

ومنها حديثُ أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " إن أول شيء خلقه الله القلم ، ثم خلق النون ، وهي الدواة ، ثم قال له : اكتب ، قال : وما أكتبُ ؟ قال ما كان ، وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة ، من عملٍ ، أو أثرٍ ، أو رزقٍ ، أو أجلٍ ، فكتب ما يكون ، وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة " ^(٢) .

ومنها حديثٌ آخرٌ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " النون السمكة التي عليها قرار الأرضين ، والقلم الذي خطَّ به ربنا - عز وجل - القدرَ خيرُه وشَرُّه ، وضرُّه ونفعُه [٥] " ^(٣) . ومنها عن ابن عباس أيضاً موقوفاً قال : " إن أول شيء خلقه الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : يا ربِّ وما أكتبُ ؟ قال : اكتب القدرَ ، فجرى من ذلك اليوم بما هو كائنٌ إلى أن تقوم الساعة ، ثم طوى الكتاب ، ورفع القلم " أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، والفرياي^(٥) ، وسعيد بن منصور^(٦) ، وعبد بن حميد^(٧) ، وابن جرير^(٨) ،

= قلت : ومؤمل ثقة كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره وبقيسة رجاله ثقات " اهـ .

(١) : في " جامع البيان " (١٤/٢٩-١٥-١٦) .

(٢) : عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤/٨) للحكيم الترمذي .

(٣) : عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤٢/٨) لابن مردويه .

(٤) : في تفسيره (٣٠٧/٢) .

(٥) : في " القدر " رقم (٧٧) .

(٦) و (٧) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤٠/٨) .

(٨) : في " جامع البيان " (١٤ / ١٤-٢٩) .

وابن المنذر^(١) ، وابن أبي حاتم^(٢) ، وأبو الشيخ في العظمة^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه ، وابن مردويه^(٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات^(٦) ، والخطيب في تاريخه^(٧) ، وأيضاً في المختارة^(٨) .

ومنها عنه أيضاً قال : " إن الله خلق النونَ ، وهي الدواة ، وخلق القلم ، فقال : اكتبْ ، قال : ما أكتبُ ؟ قال : ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة " أخرجه ابن جرير^(٩) ، وابن المنذر^(١٠) .

ومنها عنه أيضاً قال : " أوَّلُ ما خلقَ اللهُ القلمُ ، فأخذه بيمينه وكلَّنا يديه يمينٌ ، وخلق النونَ ، وهي الدواة ، وخلق اللوحَ فكتب فيه ، ثم خلق السماوات والأرضَ فكتب ما يكون من حينئذٍ في الدنيا إلى أن تكون الساعةُ من خلقِ مخلوقٍ ، أو عملٍ معمولٍ ، برٍّ ، أو فجورٍ ، وكلِّ رزقٍ حلالٍ أو حرامٍ ، رطبٍ أو يابسٍ " أخرجه ابن أبي شيبَةَ^(١١) ، وابن المنذر^(١٢) .

ومنها عنه أيضاً قال : " خلق اللهُ القلمَ ، فقال : أجزه فجرى بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة " أخرجه عبد بن حميد^(١٣) .

(١) : عزاه إلى السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤٠/٨) .

(٢) : في تفسيره (٣٣٦٤/١٠) رقم (١٨٩٣٦) .

(٣) : رقم (٩٠١) .

(٤) : في " المستدرک " (٤٩٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤٠/٨) .

(٦) : رقم (٨٠٤) .

(٧) و (٨) : عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤٠/٨) . والخلاصة : أن أثر ابن عباس صحيح .

(٩) : في " جامع البيان " (١٤ / ٢٩ - ١٥) .

(١٠) : انظر " جامع البيان " (١٤ / ٢٩ - ١٥ - ١٦) .

(١١) : في " المصنف " (١٠١/١٤) .

(١٢) و (١٣) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٢٤٢/٨) .

ومنها عنه أيضاً قال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب ^(١) .

ومنها عن عبيد الله بن زياد البكري قال : دخلتُ على ابني بشرِ الماربيين صاحبي رسول الله ﷺ فقلت : يرحمكم الله .. الرجلُ يركبُ منا الدابة فيضربها بالسوطِ ، أو يكبحها باللجامِ ، فهل سمعتمنا من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقالا : لا . قال عبيد الله : فنادتني امرأة من الداخل فقالت : يا هذا ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ فقالا : هذه أختنا ، وهي أكبرُ منا ، وقد أدركت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ^(١) - .

وفي الباب عن جماعة من السلف آثارٌ كثيرةٌ . إذا تقرّر لك هذا عرفتَ أن ما في اللوح المحفوظ شاملٌ لكل شيء ، لا يخرجُ عنه شيءٌ فتقييدُ ذلك بكونه يجبُ إثباته إن أرادَ به إخراجُ شيءٍ من الأشياءِ الداخلةِ في العموم فلا دليلَ عليه ، بل هو مدفوعٌ بما ذكرنا من الأدلة ، وإن أرادَ به عدمَ الإخراج فهو كلامٌ لا فائدةَ فيه ، ولا ثمرةَ له على ما فيه من إثباتِ واجبِ على الله - سبحانه [٦] - لم تقلُ به المعتزلةُ فضلاً عن الأشعرية ، فضلاً عن السلفِ الصالحِ .

وأما القيدُ الثاني وهو كونُ ذلك الشيءِ المثبتِ مما يختصُّ به الله - سبحانه - أو مما يختصُّ به الكتابُ ، فهذا القيدُ يُستفادُ منه أن الأشياءَ التي يُعلِّمُ بها الملائكةَ ، أو الإنسَ ، أو الجنَّ مما أدركوه بعقولهم ، أو بسائرِ حواسِّهم ، أو بما علّمهم الله في كتبه المنزلةِ ، أو على ألسنِ رسلِهِ المرسلَةِ لم تثبتْ في اللوحِ المحفوظِ ، لأن الله - سبحانه - لم يختصِّ بعلمِها ، بل شاركه في ذلك بعضُ خلقِهِ .

(١) : انظر " الدر المنثور " (٢٦٧/٣) ، " جامع البيان " (٥/٧-١٨٨) .

(٢) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢٦٧/٣) .

هذا على أن قوله نختصُّ بالنون ، وأما على أنه بالياء التحتية أعني الكتاب - أي اللوح المحفوظ - يختصُّ بذلك ، فإن أراد بهذا الاختصاص إخراج ما خرج على تقدير أن قوله نختص بالنون فهو مثله ، وإن أراد إخراج أمرٍ آخرَ فما هو ؟ وإن لم يرد باختصاص الكتاب إخراج شيء فهذا كلام لا فائدة فيه ، ولا طائل تحته ، بل هو لغوٌ من القول ، وإن أراد إخراج ما ذكرناه مما يدرُّكه الملائكة والجنُّ والإنسُ بعقولهم ، أو بجواسسهم ، أو بتعليم الله لهم ، فأبي دليل دلَّ على أن هذه الأمور لم تكتب في اللوح المحفوظ ، حتى تجعل ذلك مخصَّصاً لعمومات كتاب والسنة ! ولم أقف إلى الآن على مخصَّص يصلح للاستدلال به على ما ذكره ، بل أدلة الكتاب والسنة تدفع ذلك وتبطله كما عرفت .

وإذا تقرر لك هذا وفهمته كما ينبغي علمت أن ما ذكره المقبل من إرجاع الضمير في قوله يختصُّ (بالياء التحتية) إلى الشيء ، وزعمه أن كلام الزمخشري على ذلك واضح لا إشكال فيه ، وأن السعد أخطأ وفعل فعلاً باطلاً من وجوه :

الأول : أنه قدح في رواية نختصُّ بالنون ، بكون السعد راويها ، وليس ذلك بشيء ، ولا ينبغي لمنصف أن يأتي بمثله ، والسعد إنما قال بما قاله من تقدُّميه من أهل العلم الذين لهم رواية عن صاحب الكشاف ، أو اطلاع على النسخة التي بخطه ، ثم لو فرضنا أنه لم يرو ذلك غير السعد لكان أوثق من أن يكذب ، وأجل من أن يأتي بما لم يكن تنفيهاً لهؤلاء وتزييفاً لمذهب غيره .

الثاني [v] : إن المقبل - رحمه الله - قال^(١) ذلك ، ولو جاءت من غيره لم تكن فيها شبهة أيضاً : وهذه مراوغة ومغالطة وتدليس لا ينفق ، وتليس لا يقبل ، وهو - رحمه الله - كثير التحذير من هذا وأمثاله في مصنفاته ، وكان عليه أن يبيِّن ذلك فهو مقام الإشكال ومحل اللبس ، وموطن الاشتباه . وما أظن وقوع مثل هذه المراوغة منه إلا لحجة صاحب الكشاف مع ذهوله عند تحرير كلامه ذلك عن هذا كما يقع لغيره كثيراً مما يكثر

(١) : في " الأبحاث المسددة " (ص ٨١-٨٣) .

التحذير عنه في مؤلفاته .

الثالث : أنه لا ينحلُّ عقالُ الإشكالِ بما زعمه في روايةٍ يختصُّ بالياءِ التحتيَّةِ على انفرادها ، وبيأته أنه إذا كان الثابتُ في اللوح المحفوظِ هو ما يختصُّ به ذلك الشيءُ لزم أن يخرج الشيءُ في نفسه فيكون الثابتُ هو الأمورَ المختصةُ به دونه .
ومعلومٌ أنَّ كلَّ شيءٍ هو مكتوبٌ في اللوح المحفوظِ أولاً ، ثم ما يختصُّ به ثانياً ، ثم يلزمُ خروجُ الأمورِ المشتركةِ بين كلِّ الأشياءِ أو أكثرها أو بعضها ، فإنَّه لا يوصفُ الاختصاصُ بمفرد منها ..

وإذا عرفتَ هذا وتبيَّن لك عدمُ تصحيحِ كلامِ الزمخشري بما قاله المقبليُّ فاعلم أن ما شرحه به السعدُ لا ينشرحُ به الصدرُ ، ولا يقبله الفهمُ . وبيانُ ذلك أنه قال (وفيه احترازٌ عما يتعلَّقُ بقدرةِ العبادِ وإرادتهم ، فإنها لا تكون من هذا القبيلِ ، وإنما تُعلمُ تبعاً لما يقع) ولا يخفَّاك أن هذا لا يصحُّ لوجهين :

الأول : تخصيصُ ذلك بقدرةِ العبادِ وإرادتهم . وقد عرفتَ أن اللازمَ من عبارة الزمخشريِّ ما هو أعمُّ من ذلك وأطمُّ كما أوضحناه .

الثاني : قوله : " وإنما يُعلمُ تبعاً لما وقع " فهذا فاسدٌ ، وبيأته أن النزاعَ إنما هو في المكتوبِ في اللوح المحفوظِ ، لا فيما هو معلومٌ لله سبحانه ؛ فإن علمَ الله تعالى أعمُّ وأشملُّ بل لا يحيطُ به قلمٌ ، ولا يحصره فمٌ ، ولا يتناهى ، وغايةُ ما في اللوح المحفوظِ الإحاطةُ بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ ، كما قيَّدتهُ الأحاديثُ والآثارُ .

ولا يشكُّ أحدٌ أن الله - سبحانه - قد علمَ بعلمٍ قديمٍ أزليٍّ ما هو كائنٌ بعهدِ يومِ القيامةِ إلى مالا يتناهى ، ولا تحيطُ به العقولُ ، ولا تدركُهُ الأفهامُ كما علمَ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ ، ثم قولُ السعدِ : وإنما يُعلمُ تبعاً كلامٌ فاسدٌ ، وبيانٌ باطلٌ لا يصحُّ أن يكون مراداً لله ، ولا لصاحبِ الكشافِ ولا له .

وإذا تبيَّن لك ما حررناه علمتَ أن كلامَ صاحبِ الكشافِ في هذا المحلِّ هو منشأُ الإشكالِ ، ومعدنُ الاشتباهِ . وقد أوضحنا ما هو الصوابُ بما لا يبقى بعده ريبٌ لمرتابِ

إن شاء الله .

حرره المجيبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في صباح يوم الأربعاء من

ربيعِ الآخرِ سنة ١٢٢٤هـ - [٨] .

القول الصادق

في ترتيب الجزاء على السابق

حرره الجاني المتكلم فيما لا يعنيه بلسان التواني لطف الله غُفر ذنبه
فمن وقف على تقصير في هذا أصلحه بقلم البيان ومد ثوب ستره
على العريان وعذرني من التقصير فما يستوي الأعمى والبصير
وصلى الله على محمد البشير النذير وعلى آله وأصحابه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣- أول الرسالة : القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صان كتابه من الخلل وتولى حفظه
- ٤- آخر الرسالة : هذا ما ظهر تحريره عند الاطلاع على السؤال بدون مراجعة وبحث فليتأمل . وحسي الله وكفى ونعم الوكيل .
- في أصل المخطوط على صفحة العنوان حاشية بقلم العلامة علي بن عبد الله الجلال جواباً لسؤال العلامة لطف الله لفظها : بعد الحمد لله قوله
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صان كتابه عن الخلل وتوالت حطه
 بما عتبه الجاحد بآياته والآثار وصانه عن الريح والريح وابتدع ^{اقتاد}
 واحكم منه الترتيب وان مما قصر عنه فهمي ولم يصل الى زره
 معناه على وتفاعله عند شجرة بهتي وجرست في محنته فكرت
 ترتيب الجراجل سابقه في قول الله تعالى وادع الى الله اعسى الى
 متوفيك وراحك الى وعظم كرد الدين كبردا وطاعل الدين اسعوك في الدين
 كور ال يوم القيمة به ال مرصعكم فاحكم بكم مما كسبتم فيه مختلفون وانما
 الكفر وانا عبد بهم عدا ما سدنا في الدنيا والآخرة وعالم مناصرين واما
 الدين اسوار علوا الصاك صوفيه اجورهم والله لا يحب الظالمين
 قال العلامة رحمه الله في تفسيره ما عطفه وطاعل الدين اسعوك فوق
 الذي كبر والى يوم القيمة يعلمونهم بالحجه ومن اكثر الاحوال بها والسيف ومنتبه يوم
 المسلمون لانهم منتبهوه في اصل الاسلام وان اختلفت الشرايع دون الدين
 كدبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى وفسر الحكم قوله فاعذبهم فنفوسهم
 احورهم انتهى بلفظ فاسكل علينا هذا الكلام وكان ورد ارسلني ومن
 الوالد العلامة دره ناه الفصل والكرامه معين العارف ~~في~~
 سلوه المواقف والمخالف الحمد على حسن كثر اسعواك ومنتعل الطلاب

وليس الحكيم هو منورد الاخبار حتى قال انه رضى بذلك
 خبرا خاليا عن الحكيم بل المراد ان يقام للحكم حسنة
 كما هو المشهور به من الصيغة والمركب والاول
 ان المعنى كما ذكره القائل اكثر الله عز وجل في هذا السؤال
 وهو ان قوله بفتح فاما الدليل الخ بيان لقوله بفتح
 الباء ان يتعوك الخ لان اليبانات لا تنجى على هذه
 الصيغة بل لابد من توسيط تقدير السؤال والحكم على
 الجمل بل ان شئت في فتكون مفضلهم عن قوله وعاك
 الذين اتفقوا خلاف ما لمج الدم المسال على ما
 كانه موجب ان يكون متصل وهذا يحتاج الى مزيد
 تدبير لما هو علم المعاني من احكام الوصل
 والفضل هذا ما ظهر ذكره عند الاطراح
 على السؤال بدون مراعاة وحسن
 فليتنا مل وصلى الام وكفى وعم الواسد

في أصل المخطوط على صفحة العنوان حاشية بقلم العلامة علي بن عبد الله الجلال^(١) جواباً لسؤال العلامة لطف الله^(٢) لفظها : " بعد الحمد لله قوله : اطلعتُ على هذا السؤال الذي حرره الولد العلامة النبيه لطفُ الله ، والولد العلامة الحسن بن علي حنش جواباتهم المذكورة ، وهو سؤالٌ عظيم مما يستشكلُ مثله أولوا الأفهام . ووقع في المخاطرِ عند ابتداء النظرِ فيه ، قبلَ البحثِ في كلامِ المفسرينَ أنه لا بد من التجوُّزِ في المرجعِ بأن يُرادَ به غيرُ يومِ المعادِ ، أو يكون الترتيبُ غيرَ زمني ، أو بضربٍ من ضروبِ المجازِ ، ورأيتُ الكشاف^(٣) والبيضاوي^(٤) ، وغيرَهُما قد أطبقوا أن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ إلى آخر الآية^(٥) ، تفسيرٌ للحكمِ ، لكنهم لم يستشكلوا كونَ الحكمِ في القيامةِ ، وعذابِ الدنيا متقدِّمٌ عليه ، فكيف يكون تفسيراً له ! وهو محطُّ نظرِ السائلِ - أبقاه الله - ثم بحثتُ حواشي الكشافِ فرأيتُ صاحبَ الكشافِ قد نقلَ الإشكالَ عن صاحبِ التحقيقِ وجواباته .

ومثله سعد الدين في حواشيه ، فإنه قال على قوله في الكشافِ تفسيراً للحكمِ ما لفظه واعتراضَ بأن الحكمَ مرتَّبٌ على الرجوعِ إلى الله ، أعني المعادِ ، وذلك في القيامةِ لا محالة ، فكيف يصحُّ في تفسيره العذابُ في الدنيا ! وأجيبُ بوجوه :

الأول : أن المقصودَ التأييدُ وعدمُ الانقطاعِ من غيرِ نظرٍ إلى الدنيا والآخرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾^(٦) .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : (٥٦٢/١) .

(٤) : (٢٦٥/١) .

(٥) : [آل عمران : ٥٥-٥٧] .

(٦) : [هود : ١٠٧] . انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (١٨) .

والثاني : أن المراد بالدنيا والآخرة مفهوماً لغويًا ، أعني الأول والآخِرَ ، ويكون ذلك عن الدوام ، وهذا أبعدُ من الأولِ جداً .

الثالث : أن المرجعَ أعمُّ من الدنيوي والأخروي ، كونه بعدَ (جَعَلَ) الفوقية الثابتة إلى يوم القيامة لا يوجبُ كونه بعدَ ابتداء يوم القيامة . وعلى هذا فوقية الأجر أيضاً تتناولُ نعيمَ الدارين . ولا يخفى أن في لفظ : ﴿ كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ ^(١) بعضَ نبوةٍ عن هذا المعنى ، وأن المعنى : أحكم بينكم في الآخرة فيما كنتم تختلفون فيه في الدنيا .

الرابع : أن العذابَ في الدنيا هو الفوقية عليهم ، والمعنى : أضْمُ إلى الفوقية السابقة عذابَ الآخرة ، وهذا بعيدٌ في اللفظِ جداً ، إذ معنى أعدبته في الدنيا والآخرة ليس إلاّ أني أفعلُ عذابَ الدارين . إلاّ أن يقالَ : إن اتحادَ الكلِّ لا يلزم أن يكون باتحاد كلِّ جزء ، فيجوز أن يفعلَ في الآخرة عذابَ الدارين بأن يفعلَ عذابَ الآخرة . وقد فُعِلَ في الدنيا ، فيكون تمامُ العذابين في الآخرة . انتهى ما أفاده سعدُ الدين - قدس سرّه - .
والمحلُّ محلُّ إشكال . ولا يخفى الراجحُ من تلك الجوابات . وقد نقلت كلامَ السعد فقد لا يكون لدى السائل نسخة أو لم يكن قد اطلع على البحث . والله أعلم .
كتبه عليُّ بن عبد الله الجلال - لطف الله به - ... انتهى .

(١) : [آل عمران : ٥٥] .

القول الصادق

في ترتيب الجزاء على السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صان كتابه من الخلل ، وتولي حفظه فما غيره الجاحدُ بجراسته ، ولا بدّل ، وصانه عن الزيغ والتحريف ، وأبدع إتقانه ، وأحكم منه التصيف .
وإن مما قصرَ عنه فهمي ولم يصل إلى ذروة معناه علمي وتقاعدت عنه مُشْمَخِرِهِ هَمِّي وحسرتُ في محجته فكري ترتيبُ الجزاء على سابقه في قول الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفُئْكَ وَرَأْفِعْكَ إِلَىٰ مَطَهَّرَكُم مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٧﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴿٥٨﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾^(١) .

قال العلامة^(٢) - رحمه الله - في تفسيره^(٣) ما لفظه : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(٤) يعلنونهم بالحجة وفي أكثر الأحوال بها ، وبالسيوف ومتبعوه هم المسلمون لأنهم متبعوه في أصل الإسلام ، وإن اختلفت الشرائع دون الذين كذبوه ، وكذبوا عليه من اليهود والنصارى . وتفسير الحكم قوله : (فأعذبهم ، فنوفهم أجورهم ... انتهى بلفظه ...

(١) : [آل عمران : ٥٥-٥٧] .

(٢) : الزمخشري .

(٣) : في " الكشاف " (٥٦٢/١) .

(٤) : انظر الرسالة رقم (٢٩) .

فأشكل علينا هذا الكلام ، وكان قد دار بيني وبين الوالد العلامة درةٌ تاج الفضل والكرامة ، معينُ المعارف ، سلوةُ المؤلفِ والمخالفِ ، الحسن بن علي حنش^(١) - كثر الله فوائده ، ومد على الطلاب موائده [١] - ، فقلت له : أيُّ معني لتفسير حكم الله في عَرَصَاتِ القيامة بين هؤلاء بأنَّه سيُعذبهم في الدنيا حال كونه يومَ القيامة ؟ هل هذا إلا تناقضٌ ظاهرٌ ؟ ولو كان سَوَقُ الآية هكذا : (فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الآخرة) لكان المعنى واضحاً لا غبار عليه ، وكان التفسير للحكم ظاهراً لمن لمح إليه . فأجاب الوالد العلامة الحسن - دامت فوائده - بأن قال : المساقُ صحيحٌ ، والتفسير في الآية واضح صريحٌ ، وأن الله أخبر أن حُكْمَهُ في الكافرين تعذيبهم في الدنيا والآخرة ، وأن كلام العلامة جار الله^(٢) لا يحتمل زيادةً على هذا .. وقال - عافاه الله - لما بشر الله عيسى بأنه رافعه ومطهره ، وكذا وكذا رتب على تلك البشارة بشارةً أخرى لعيسى وغيره فقال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾ إلخ الآيات . لكنه لم يظهر لي ما قاله - أي قول الوالد العلامة الحسن - عافاه الله - ولا تبين لي صحَّةُ كلام جار الله على إيجازه ، وعدم الإطالة .

وكان قد ظهر لي بعد التأمل الطويل شيءٌ ، وهو أن جعلَ الذين اتبعوه فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة مجهول^(٣) ، بين بأن الذين كفروا معذبين في الدنيا : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا ﴾^(٤) والأمرُ كذلك ، وفي الآخرة لهم عذابُ النارِ . فهذا معني جعلَ الذين اتبعوه فوقَ الذين كفروا .

وأما الذين آمنوا ففوقيتهم متحققة في الدنيا والآخرة : ﴿ وَبِأَبَى اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٥٦٢/١) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٢٩) .

(٤) : [آل عمران : ١١٢] .

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ، ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ ﴾ ^(٢) ، ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) ، ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٥) ، ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٦) .

وفي القيامة كذلك : ﴿ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ ﴾ ^(٧) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٨) ، ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ ^(٩) وآياتٌ عديدة .

فإن قلت : هذا الحكم ظاهره على مقتضى الآية إنما هو إلى يوم القيامة ، ولا تدخل (ما) بعد إلى ما في قبلها .

قلت : لا مانع من دخوله ، وعلى فرض عدم التسليم فقد جاءت بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١٠) أي مع المرافق .

فإن قلت : سلّمنا عذاب الكافر في الدنيا بالدلّة ، فكيف جوّزت إتيان المؤمن الأجر

(١) : [التوبة : ٣٢] .

(٢) : [الصف : ١٤] .

(٣) : [غافر : ٥١] .

(٤) : [المنافقون : ٨] .

(٥) : [المائدة : ٣] .

(٦) : [آل عمران : ٨٥] .

(٧) : [الأنبياء : ١٠٣] .

(٨) : [المائدة : ٦٩] .

(٩) : [التحریم : ٨] .

(١٠) : [المائدة : ٦] .

في دار الدنيا ؟ ...

قلتُ : هو صحيحٌ لا مانعَ في إتيانه فيها ، وقد جاء : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا
وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١) . فهذا ما ظهر لي ووضحَ معناه . والآية [٢]
مشكلةٌ غايةَ الإشكالِ فيرفعُ ذلكَ الكلامُ ، ويحالُ على مولانا العلامة خاتمةَ المجتهدين ،
جَهَبِذِ السادةِ المحققينَ ، نورِ عَيْنِ الذكاءِ ، نادرةِ الدهرِ من أوضحِ الله له طريقِ الدقائقِ
مسلكاً ، وفتحَ له المَعْلَقَ ، وأطعَهُ على سرِّ المَقِيدِ والمَطْلُوقِ ، وهدى به العامَّ والخاصَّ ،
وجعله مرجعاً لأهلِ الحَلِّ والعقدِ من الخواصِّ ، العالمِ الربَّانيِّ ، المترجمِ عن السرِّ الصمدانيِّ
محمد بن علي الشوكاني - أدام الله إفادته - فليكشفَ عن ما وضح ، وينصرُ القولُ
الصحيحَ بالدليلِ الأصحِّ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(١) : [العنكبوت : ٢٧] .

[جواب القاضي الشوكاني على الرسالة السابقة]

الحمد لله وحده . لما وقف الحقير على هذا التحرير ظهر له أن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْدِبْهُمْ ... ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ استئناف^(١) على تقدير السؤال ، كأنه لما سمع السامعُ ذَكَرَ حزبَ الإيمان وحزب الكفرانِ مع ذكر كون طائفة المؤمنين فوق طائفة الكافرين تشوق إلى إستيضاح الأمر ، ومعرفة جليّة الحال عن شأن الحزبين ، فكانه قال : ما ذاك تكونُ حالُ طائفة الكافرين ، وطائفة المؤمنين ، بعد أن أخبر الله - عز وجل - أنه جاعل إحدى الطائفتين فوق الأخرى ؛ فإن هذا الجعلَ الجملَ لا ريب أنه أعظمُ باعثٌ على إخفاء [٣] السؤال عن أسبابه . فقال - جل جلاله - : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ولا يلزم انحصارُ الجعلِ الجملِ في هذا البيان ، بل يمكن أن يكون بأسباب كثيرةٍ وقعَ البيان لبعضها ، وأهمها .

فالحاصلُ أن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ﴾ استئناف بيانيٌّ جوابٌ لسؤالٍ منشؤه قوله تعالى : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ وما رجّحه جار الله - رحمه الله - لا ريب أن فيه إشكالاً ، لأن الأفعال إذا انضم إليها ذكرُ الأزمنة أو الأمكنة تقيدتُ بالمذكور . تقول ضربته يوم الجمعة ، وفي الدار ، فكان الضربُ مطلقاً . فلما قيل يوم الجمعة ، وفي الدار لم يبق له صدقٌ على ضربٍ واقعٍ في يوم السبت مثلاً ، وفي المسجد ، وهكذا سائر القيود والمتعلقات .

إذا تقرر هذا فقوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ مفيدٌ بكونه بعد المرجع إلى الله ، كما تُشعرُ به (الفاء) الدالة على الترتيب والتعقيب^(٢) . فالكلام في قوة : فإذا كان وقتُ

(١) : الفاء : استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتكون تفسيراً للحكم بين الفريقين .

انظر : " إعراب القرآن الكريم وبيانه " (٥٢١/١) محي الدين الدرويش .

(٢) : أي أن المعطوف بعد المعطوف عليه يحسب ما يمكن . وهو معنى قولهم إنها تدل على الترتيب بلا مهملة أي : في عقبه ولهذا قال المحققون منهم : إن معناها التفرق على مواصلة . وهذه العبارة تحكى عن =

رجوعكم إلى أوقعتُ الحكمَ بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . فهذا الحكمُ قد تقيّد بوقتِ الرجوعِ ، ولا ريب أن الرجوعَ إلى الله هو بعد المفارقة لهذه الدارِ ، فلا يصح أن يكون من جملة المحكومِ به عذابُ الدنيا الذي قد مضى وانقضى في تلك الحال [٤] ، وليس الحكم هو مجردُ الإخبارِ حتّى يقال أنه أخبرَ بذلك خبيراً خالياً عن الحكم ، بل المرادُ إيقاعُهُ للحكم حينئذٍ ، كما هو المشعورُ به من الصيغة والتركيبِ .

ولا أقول أن المعنى كما ذكره السائلُ - كثر الله فوائده - في هذا السؤالِ ، وهو أن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ... ﴾ إلخ بيانٌ لقوله تعالى : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ إلخ ، لأنّ البيانات لا تجيء على هذه الصيغة ، بل لا بد من توسيطِ تقديرِ السؤالِ والحكم على الجملة بالاستئنافِ ، فتكون منفصلة عن قوله : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ ﴾ بخلاف ما لمح إليه السائل - عافاه الله - فإنه يوجبُ أن تكون متصلةً ، وهذا يحتاج إلى مزيدِ تدبُّرٍ لما قرّرَ في علمِ المعاني من أحكامِ الوصلِ^(١) والفصلِ^(٢) .

= الزجاج وأخذها ابن جني في " لمعه " ومعنى التفرقة أنها ليست للجمع كالواو . ومعنى على مواصلة : أي : أن الثاني لما كان يلي الأول من غير فاصل زماني كان مواصلاً له .

انظر : " البحر المحيط " (٢٦١/٢-٢٦٢) .

(١) : الوصل : عطف بعض الحمل على بعض .

قيل للفارسي : ما البلاغة ؟ فقال : معرفة الفصل من الوصل .

" معجم البلاغة العربية " (ص ٥١٣) .

(٢) : الفصل : هو ترك هذا العطف - فإذا أتت جملة بعد جملة ، فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب ،

بأن تكون خبراً نحو : الله يعز من يشاء ويذل من يشاء . أو حالاً نحو : أبصرت علياً يلهو ويلعب . أو

صفة نحو : أبصرت ولداً يلهو ويلعب ، أو مفعولاً نحو : أتخال الحق يخفى ويُطمس ؟ أو مضافاً إليه

نحو : إذا أعنت البائسين وأعنت الملهوفين أحبوك . وإما ألا يكون لها محل نحو : جاء الحق وزهق الباطل .

فإذا كان للأولى محل ، وقصد تشريك الثانية لها في حكم إعرابها عطف عليها بالواو وغيرها ، ليدل

العطف على التشريك المقصود كالمفرد ، فإنه إذا قصد تشريكه لمفرد قبله في حكم إعرابه من كونه

فاعلاً أو مفعولاً أو نحو ذلك وجب عطفه عليه نحو أقبل عليّ وأخوه ، وقابلت علياً وأخوه .. =

= " معجم البلاغة العربية " (ص ٥١٣-٥١٥) .

• قال الرازي في تفسيره (٧١/٨-٧٢) : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥١﴾ ۞

اعلم أن الله تعالى لما ذكر : ﴿ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥١﴾ ۞ بين بعد ذلك مفصلاً ما في ذلك الاختلاف ، أما الاختلاف فهو أن كفر قوم وآمن آخرون وأما الحكم فيمن كفر فهو أن يعذبه عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة ، وأما الحكم فيمن آمن وعمل الصالحات فهو أن يوفيه أجورهم وفي الآية مسائل :

(١) : أما عذاب الكافر في الدنيا فهو من وجهين :

أ) : القتل والسبي وما شاكله حتى لو ترك الكفر لم يحسن إيقاعه به ، فذلك داخل في عذاب الدنيا .

ب) : ما يلحق الكافر من الأمراض والمصائب ، وقد اختلفوا في أن ذلك هل هو عقاب أم لا ؟ .

قال بعضهم : إنه عقاب في حق الكافر . وإذا وقع مثله للمؤمن فإنه لا يكون عقاباً بل يكون ابتلاءً وامتحاناً .

وقال الحسن : إن مثل هذا إذا وقع للكافر لا يكون عقاباً بل يكون أيضاً ابتلاءً وامتحاناً ويكون جارياً مجرى الحدود التي تقام على النائب ، فإنها لا تكون عقاباً بل امتحاناً والدليل عليه أنه تعالى يعد الكل بالصبر عليها والرضا بما والتسليم لها وما هذا حاله لا يكون عقاباً .

فإن قيل : فقد سلمت في الوجه الأول إنه عذاب للكافر على كفره . وهذا على خلاف قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ۞ ﴾ وكلمة (لو) تفيد انتفاء الشيء لانقضاء غيره فوجب أن توجد المواخذه في الدنيا .

وأيضاً قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ نُجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۞ ﴾ وذلك يقتضي حصول المجازاة في ذلك اليوم لا في الدنيا ، قلنا الآية الدالة على حصول العقاب في الدنيا خاصة ، والآيات التي ذكر نحوها عامة ، والخاص مقدم على العام .

(٢) : لقائل أن يقول وصف العذاب بالشدة ، يقتضي أن يكون عقاب الكافر في الدنيا أشد ، ولسنا نجد الأمر كذلك ، فإن الأمر تارة يكون على الكفار وتارة يكون على المسلمين ولا نجد بين الناس تفاوتاً .

قلنا : بل التفاوت موجود في الدنيا ، لأن الآية في بيان أمر اليهود الذين كذبوا بعمى عليه السلام ، ونرى الذلة والمسكنة لازمة لهم . فزال الإشكال .

هذا ما ظهر تحريره عند الإطلاع على السؤال بدون مراجعة وبحثٍ ، فليتأمل .
وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل [٥] .

= ٣) : وصف الله هذا العذاب بأنه ليس لهم من ينصرهم ويدفع ذلك العذاب عنهم .
فإن قيل : أليس قد يمتنع على الأئمة والمؤمنين قتل الكفار بسبب العهد وعقد الذمة .
قلنا : المانع هو العهد . ولذلك إذا زال العهد حل قتله .
انظر : " جامع البيان " (٣-٣ / ٢٩٣-٢٩٤) .

فائق الكسا في جواب عالم الحسا

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : فائق الكسا في جواب عالم الحسا .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد وإياك نستعين ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين
- ٤- آخر الرسالة : وعقابه أعظم وفي هذا المقدار كفاية والله وليُّ الهداية
حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

فاتقوا الله وحيوا له
الحسنات والبركات
السرور والجمال

سبحان الله
والعظيم
والجليل
والقهار
والمتكبر
والذليل
والغني
والفقير
والغني
والفقير
والغني
والفقير

مقبول وما خالفها بما مردود ههنا القاعدة بحره او هو لم يرض
 الى الان اقول قد ذكر علم الصوف ان الشاذ يسمي الى بلانة اقسام
 ساذ مخالف للقبول وهو مقبول وشاذ مخالف للاستعمال وهو
 ايضا مقبول وشاذ مخالف لها وهو مردود وهذه القاعدة
 محرره ولفها امثلم معروف في علم الصوف وقد ذكرها علم
 الحاشي اشتمل ادا والكلام منها معروف وقد نظروها بعض اهل
 العلم بابيات اولها

يشذ ما خالف القياس وان كان كثيرا ليرود في الكلام
 قال السائل كبر الله سوال العاشر هل الكذب على العاقل
 العاقل من كالكذب عليه صلح ام لا اقول قد ثبت عند سوال العاقل
 انه قال ان كذا با على ان ليس كالكذب على احد كجاء المراد كذب عليه
 من عند اقليتيوا منفتح من النار فافاد هذا ان الكذب على رسول الله
 ليس كالكذب على غيره مرعوف برف بين الحليمي الحاملين وغيرهم
 وما صلح ان الكذب من اعظم الذنوب واشنفها ومير الكبار
 العظيم وكنت علم رسول الله صلح الشذ وعقابه اعظم
 و هو هذا المقدار كما بينه والله ولي العبد ام ورواه المحب
 محمد بن علي الشراي عفر الله له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إياك نعبُدُ وإياك نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وآله الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

قال السائل - كثر الله فوائده - : وهو العالم المبارك عبد الله بن المبارك الوافد إلى صنعاء من ديار نجد ، وأصله من الحسا - زاد الله في الرجال من أمثاله - .

السؤال الأول :

عن تفسير قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ^(١) فإنه يشكّل وجود اتّصافهم بالإيمان في حالة تلبّسهم بالشرك ، لأنه يستدعي الجمع بين النقيضين في حالة واحدة ، وهو باطل فليوضّح لنا السبيل في ذلك - أوضح الله لنا وله واضح المسالك - ، فإن الحاجة ماسّة إليه ، والخاطر كثيراً ما يقع عليه . انتهى .
أقول - مستعيناً بالله عز وجل ، ومتكلاً عليه - أن إيضاح ما تضمنه السؤال يتوقف على إيضاح ما ذكره أهل التفاسير المعتمدة في تفسير هذه الآية ، وينحصر ذلك في وجوه اثني عشر ، وينضم إلى ذلك ما ذكرته أنا فتكون الوجوه ثلاثة عشر .

الأول : إن أهل الجاهلية كانوا يقولون بأن الله - سبحانه - خالقهم ورازقهم ، ويعبدون غيره من أصنامهم وطواغيتهم ، فهذا الإقرار الصادر منهم بأن الله - عز وجل - خالقهم ورازقهم هو يصدّق عليه أنه إيمان بالمعنى الأعمّ ، أي تصديق لا بالمعنى الأخصّ - أعني إيمان المؤمنين - فهذا الإيمان الصادر منهم واقع في حال الشرك ، فقد آمنوا حال كونهم مشركين وإلى هذا الوجه ذهب جمهور المفسرين ، ولكنهم لم يذكروا ما ذكرناه هاهنا من تقريره بكونه إيماناً بالمعنى الأعمّ ، ولا بد من ذلك حتى يستقيم الكلام ، ويصدّق عليه مُسمّى الإيمان ^(٢) .

(١) : [يوسف : ١٠٦] .

(٢) : انظر " روح المعاني " للألوسي (٦٦/١٣) .

الوجه الثاني : إن المراد بالآية المنافقون ، لأنهم كانوا يظهرُونَ الإيمان ، ويطنونَ الشركَ ، فما كانوا يؤمنون ظاهراً إلا وهم مشركونَ باطناً ، وروي هذا عن الحسن البصري^(١) .

الوجه الثالث : أنهم أهلُ كتابٍ يؤمنونَ بكتابتهم ، ويقلدون [١] علماءهم في الكفر بغيره ، ويقولون : المسيحُ ابنُ الله ، وعزيرُ ابنُ الله ، فهم يؤمنون بما أنزل الله على أنبيائهم حالَ كونهم مشركين^(٢) .

الوجه الرابع^(٣) : إن المقصودَ بذلك ما كان يقع في تلبية العرب من قولهم : " لبيك لا شريكَ لك إلا شريكٌ هو لك "^(٤) فقد كانوا في هذه التلبية يؤمنون بالله وهم مشركون . روي نحو ذلك عن ابن عباس .

الوجه الخامس : إن المراد بهذه الآية المرآون من هذه الأمة ، لأن الرياء هو الشركُ المشارُ إليه بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الشرك أخفى في أمتي من ديب

(١) : ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٤١٨) : قال الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٣٦﴾ قال : ذاك المنافق يعمل إذا عمل رياء الناس ، وهو مشرك بعمله ذاك يعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَلِّدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيْعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ ﴿٣٦﴾ [النساء : ١٤٢] .
وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٩/٢٧٣) .

(٢) : قال الألوسي في " روح المعاني " (١٣/٦٦) : وعن ابن عباس أنهم أهل الكتاب أقروا بالله تعالى وأشركوا به من حيث كفروا بنبيه ﷺ أو من حيث عبدوا عزيراً والمسيح عليهما السلام .
وقيل : أشركوا بالنبي واتخاذهم أحبارهم ورهباهم أرباباً .
وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٩/٢٧٣) .

(٣) : ذكره الألوسي في " روح المعاني " (١٣/٦٦) . والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٩/٢٧٣) .
(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٢/١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك قال : فيقول رسول الله ﷺ : " ويلكم قد . قد " فيقولون : إلا شريكاً هو لك . تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت " .

النمل" (١) فالمرأون آمنوا بالله حال كونهم مشركين بالرياء .

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٢) من حديث محمود بن لبيد أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن أخوف ما أخافُ عليكم الشرك الأصغر " قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : " الرياء يقول الله يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم ترآؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ .. " .

الوجه السادس (٣) : إن المراد بالآية من نسي ربه في الرخاء ، وذكره عند الشدائد . روي ذلك عن عطاء ، وفيه أنه لا يصدق على ذلك أنه آمن بالله حال كونه مشركاً إلا أن يجعل مجرد نسيان الذكر والدعاء عند الرخاء شركاً مجازاً ، كأنه بنسيانه وتركه للدعاء قد عبدَ لها آخر ، وهو بعيدٌ على أنه لا يمكن اجتماع الأمرين ، لأنه حال الذكر والدعاء غير متَّصفٍ بالنسيان ، وترك الذكر .

وقد تقرر أن الحال قيدٌ في عاملها إلا أن يعتدَّ بما كان عليه الشيء ، فإن ذلك أحدُ العلاقات المصححة للتجوُّز . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (٤) .

الوجه السابع : إن المراد من أسلم من المشركين ، فإنه كان مشركاً قبل إيمانه . حكى ذلك الحاكم في تفسيره وتقريره إنَّه ما يؤمن أحدهم بالله إلا وقد كان مشركاً قبل إيمانه

(١) : أخرجه أحمد (٤٠٣/٤) .

وهو حديث حسن لغيره . وقد تقدم . من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) : أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) والبيهقي في " الشعب " رقم (٤٨٣١) .

وهو حديث صحيح .

انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤٢٠/٤) .

(٣) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٧٣/٩) .

(٤) : [العنكبوت : ٦٥] .

[٢] . والكلامُ فيه كالكلامِ في الوجهِ الذي قبله ، والجوابُ الجوابُ .

الوجه الثامن : إن المراد بالشركِ هاهنا ما تُعرض من الخواطرِ والأحوالِ حالَ الإيمانِ .
قاله الواسطي كما حكاه عنه البقاعي^(١) ، وفيه أن هذه الخواطرِ والأحوالِ إن كانت ممسا
يصدقُ عليه الشركُ الأكبرُ أو الأصغرُ فذاك ، وإن كانت خارجةً عن ذلك فهو فاسد .

الوجه التاسع : إنهم الذين يشبهون الله بخلقه . رواه في الكشاف^(٢) عن ابن عباس ،
وتقريره أنهم آمنوا بالله حالَ تشبيههم له بما يكون شركاً أو يؤولُ إلى الشرك .

الوجه العاشر : هو ما تقوله القدريةُ من إثباتِ القدرةِ للعبد . حكاه التّسفيُّ في
مداركِ التنزيلِ^(٣) ، وتقريره أنهم آمنوا بالله حالَ إثباتهم ما هو مختصُّ به لغيره ، وهو
شرك أو مُنزَلٌ منزلةَ الشُّركِ .

الوجه الحادي عشر : ما قاله محي الدين بن عربي في تفسيره : إن أكثرَ الناسِ إنما
يؤمنون بغيرِ الله ، ويكفرون بالله دائماً ، ففي بعض الأحيانِ يشركون الله - سبحانه -
مع ذلك الإله الذي هم مؤمنون به فلا يؤمن أكثرهم بالله إلا حالَ كونه مشركاً .
وفيه أن ظاهرِ النظمِ القرآني أن الإيمانَ بالله ، والشركَ بتشريكيِّ غيره معه لا بتشريكيِّ
مع غيره ، وبين المعنيينِ فرقٌ .

الوجه الثاني عشر : ذكره ابن كثير في تفسيره^(٤) ، وهو أن تمَّ شركاً خفياً لا يشعر
به غالبُ الناسِ ممن يفعله كما روي عن حذيفة أنه دخلَ على مريضٍ يزوره فرأى في
عضده سيراً فقطعه ، أو انتزعه ثم قال : وما يؤمنُ أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " .
وفي الحديث الذي رواه الترمذي^(٥) ،

(١) : في " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور " (١٠/٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) : (٣/٣٢٧-٣٢٨) .

(٣) : (٢/١٣٧-١٣٨) .

(٤) : (٤/٤١٨) .

(٥) : في " السنن " (١٥٣٥) .

وحسنه^(١) عن ابن عمر مرفوعاً : " من حلف بغير الله فقد أشرك " وأخرج أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن الرقي والتمايم والتولة شرك " . وفي لفظ لهما^(٤) : " الطيرة شرك " وما منّا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل .

وروى أحمد في المسند^(٥) عن عيسى بن عبد الرحمن قال : دخلتُ على عبد الله بن حكيم [٣] وهو مريضٌ فقيل له : لو تعلقت شيئاً ؟ فقال : أتعلق شيئاً ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تعلّق شيئاً وكلّ إليه " . ورواه النسائي^(٦) عن أبي هريرة . وفي المسند^(٧) عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من علّق تيممةً فقد أشرك " .

وفي صحيح مسلم^(٨) عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه " . وروى أحمد^(٩) نحوه من حديث غيره

(١) : في " السنن " (١١٠/٤) وقال : هذا حديث حسن .

وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) : في " المسند " (٣٨١/١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٨٨٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) : أحمد في " المسند " (٣٨٩/١) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٩١٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " المسند " (٣١٠/٤) .

وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " السنن " (١١٢/٧) . وهو حديث ضعيف دون جملة التعليق فهي صحيحه .

(٧) : في " المسند " (١٥٦/٤) . بإسناد صحيح .

(٨) : في صحيحه رقم (٢٩٨٥) .

(٩) : في " المسند " (٢١٥/٤) من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة .

وفي المسند^(١) أيضاً : " من ردَّته الطَّيرة من حاجة ، فقد أشرك " . قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك ؟ قال : " أن يقول أحدهم : اللهم لا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا طَيرَ إلا طَيرُكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ " .

وأخرج أحمد^(٢) من حديث أبي موسى قال : خطبنا رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذاتَ يوم فقال : " يا أيها الناسُ اتَّقوا هذا الشركَ ، فإنه أخفى من ديبِ النملِ " ثم قالوا له : كيف نتجنَّبُه وهو أخفى من ديبِ النمل ؟ قال : " قولوا : اللهم إنا نعوذُ بك أن نشركَ بك شيئاً نعلمُه ، ونستغفركَ لما لا نعلمُه " . وقد رُوِيَ من حديث غيره^(٣) .

إذا عرفت ما تضمنته كتبُ التفسير من الوجوه التي ذكرناها ، وعرفت تقريرها على الوجه الذي قررناه ، فاعلم أن هذه الأقوال إنما هي اختلافٌ في سبب النزولِ ، وأما النظم القرآني فهو صالحٌ لحملة على كل ما يصدق عليه مسمى الإيمان مع وجود مسمى الشرك ، والاعتبار بما يفيد اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقررٌ في مواطنه ، فيقال مثلاً في أهل الشرك أنه ما يؤمنُ أكثرهم بأن الله هو الخالقُ الرازقُ إلا وهو مشركٌ بالله بما يعبدُه من الأصنام ، ويقال في من كان واقعاً في شرك من الشرك الخفي وهو من المسلمين إنه ما يؤمن بالله إلا وهو مشركٌ بذلك الشرك الخفي . ويقال مثلاً في سائر الوجوه بنحو هذا على التقرير الذي قررناه سابقاً ، وهذا يصلح أن يكون وجهاً مستقلاً ، وهو أوجهها وأرجحها فيما أحسبُ [٤] . وإن لم يذكره أحدٌ من المفسرين .

فما قاله السائل - كثر الله فوائده - من أنه يُشكلُ وجودُ اتِّصافهم بالإيمان في حال

(١) : في " المسند " (٢٢٠/٢) .

(٢) : في " المسند " (٤٠٣/٤) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) : أخرجه أحمد (٩/١) وأبو داود رقم (٥٠٦٧) والترمذي رقم (٣٣٩٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " رقم (٧٦٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تلبسهم بالشرك استشكالاً واقع موقعه ، وسؤال حال من محله ، وجوابه قد ظهر مما سبق فإنه يقال مثلاً أن أهل الجاهلية كان إيمانهم المجامع للشرك هو مجرد الإقرار بأن الله الخالق الرازق ، وهو لا ينافي ما هم عليه من الشرك ، وكذلك يقال إن أهل الإسلام كان يشرك من وقع منهم في شيء من الشرك الخفي الأصغر غير مناف لوجود الإيمان منهم ، لأن الشرك الأصغر لا يخرج به فاعله عن مسمى الإيمان . ولهذا كانت كفارته أن يتعوذ بالله من أن يشرك به ، وأن يقول في الطيرة : " اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك " فقد صح بهذا أنه اجتمع الإيمان الحقيقي والشرك الخفي في بعض المؤمنين ، واجتمع الإيمان بالمعنى الأعم ، والشرك الحقيقي في أهل الجاهلية ، وكذا يقال في أهل الكتاب أنه اجتمع فيهم الإيمان بما أنزل الله على أنبيائهم ، والإشراك يجعل بعض المخلوقين أبناء الله - عز وجل - وهكذا في بقية الوجوه .

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال الثاني : عن حديث : "إنما الأعمال بالنيات " هل هو من المتواتر كما ادعاه بعض ، أو من الغريب المشهور كما قال به آخرون ، أو من الغير المشهور كما قال به جمع ، وهل هو في درجة الصحة أو درجة الضعف ؟ أفيدونا ما هو الصحيح لديكم فإننا في حاجة إليه .

أقول : هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(١) ومسلم^(٢) ، والسنن الأربع^(٣) ، وقد رواه سائر الأئمة المشهورين^(٤) إلا الإمام مالك فلم يروه في الموطأ^(٥) ، ووهم من زعم أنه في الموطأ^(٦) ، ولكنه أخرجه النسائي^(٧) من طريق مالك . وقد جزم الترمذي والنسائي ، والبيزار ، وابن السكن وغيرهم^(٨) بأنه لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم [٥] - إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا رواه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولا رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا رواه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعد الأنصاري ، ثم اشتهر عن يحيى ، ورواه الجمع الجُم ، وتلقاه الناس بالقبول ، فهو في

(١) : في صحيحه رقم (١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٩٠٧) .

(٣) : أبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) والنسائي (٥٨/١) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) .

(٤) : أخرجه أحمد في " المسند " (٢٥/١ ، ٤٣) والدارقطني في " السنن " (٥٠/١ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤١/١) .

(٥) : بل أخرجه مالك في " الموطأ " (ص ٣٤١ رقم ٩٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٦) : في حاشية المخطوط ما نصه :

قلت : قد رواه مالك في " الموطأ " رواية محمد بن الحسن الشيباني كما ذكره السيوطي متعيناً لهذا القول المتقول عن الحافظ ابن حجر وقد رأيت كذلك في موطأ محمد وعلي هذه النسخة شرح علي القاري في هذا الموطأ زيادة ونقص وتقديم وتأخير .

(٧) : في " السنن " (٥٨/١) .

(٨) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٩١/١-٩٢) .

اصطلاح أهل علم الحديث غريبٌ نسبيٌ لكونه قد تفرَّد به بعض رجالِ السندِ عن بعض ، ولكنه لا تنافي بين الغريب والصحيح ، سواء كان الغريب مطلقاً وهو ما رواه الفردُ عن الفردين أول الإسنادِ إلى آخره ، أو كان الغريب نسبياً وهو ما تفرَّد به بعضُ رجالِ السندِ دون بعض .

وقد قال الخطابي^(١) أنه لا يعرفُ إلا بهذا الإسنادِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديثِ . قال ابن حجر^(٢) : وهو كما قال لكن بقيدين :

أحدهما : الصحة ، لأنه ورد من طرق معلولةٍ ذكرها الدارقطنيُّ ، وأبو القاسم ابن منده ، وغيرهما ...

ثانيهما : السياقُ لأنه ورد في معناه عدَّةُ أحاديثٍ صحَّتْ في مطلقِ النيةِ كحديث عائشة^(٣) ، وأمِّ سلمةَ عند مسلمٍ : "يَعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"^(٤) وحديث ابن عباس : " وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ "^(٥) ، وحديث أبي موسى : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "^(٦) متفق عليهما ..

وحديث ابن مسعود : " رب قتيلٍ بين الصفيين اللهُ أعلم بنيتِه " أخرجه أحمد^(٧) ، وحديث عبادةَ : " من غزى وهو لا ينوي إلا عقلاً فله ما نوى " أخرجه النسائي^(٨) .

(١) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١١/١) .

(٢) : في " فتح الباري " (١١/١) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١١٨) ومسلم رقم (٢٨٨٤) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٧٧) ومسلم رقم (١٣٥٣/٨٥) .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٢٨١٠) ومسلم رقم (١٩٠٤/١٤٩) .

(٧) : في " المسند " (٣٩٧/١) بإسناد ضعيف .

(٨) : في " السنن " (٢٤/٦) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٦١٩) . وهو حديث حسن .

إلى غير ذلك مما يتعسر حصره . وعرف بهذا غلط من زعم أن حديثَ عمر متواتراً إلا أن حُمِلَ على التواتر المعنوي فيحتمل ... نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فقد حكى الحافظ^(١) النقاش أنه رواه عن يحيى بن سعيد مثنان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم القاسم بن منده فجاوز عددهم ثلاثمائة . وروي عن الحافظ الهروي أنه قال : كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى .

إذا عرفتَ هذا علمتَ منه جوابَ سؤالِ السائل - عافاه الله - فهذا [٦] من قسمِ الغريبِ الصحيحِ المشهورِ المتلقى بالقبول ، لا كما قال أبو جعفر الطبريُّ أن هذا الحديثَ قد يكون على طريقة بعضِ الناسِ مردوداً لكونه فرداً .. انتهى^(٢) .

فإن هذا إنما هو إشارةٌ منه إلى قول من يقول أنه يعتبرُ في عدد الرواية ما يعتبر في عدد الشهادة ، فلا يُقبل إلا ما رواه اثنان فصاعداً عن اثنين فصاعداً ، وليس هذا بمعتبر عن أحد من أئمة الحديثِ المعترين ، وإنما قال به بعضُ أهلِ الأصول ، وهو قول مدفوعٌ .
وأما ما رواه جماعةٌ عن البخاري أن شرطه أن يروي الحديثَ عن رسول الله صحابيانِ ويروي عن الصحابينِ أربعةً ، وعن الأربعةِ ثمانيةً ، فهذا نقلٌ باطلٌ ، وروايةٌ مدفوعةٌ ، فإن هذا الحديثَ الذي سأل عنه السائل - عافاه الله - هو أولُ حديثٍ في البخاري^(٣) . وقد تفرد به واحدٌ من الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتفرد به عن الصحابي الواحدِ واحدٍ من التابعين ، وتفرد به عن التابعيِّ واحدٌ كما عرفتَ .

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٢-١١/١) .

(٢) : كلام الحافظ في "الفتح" (١٢-١١/١) .

(٣) : في صحيحه (٩/١ رقم ١) وأطرافه (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) .

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال الثالث : ما يقول القاضي في رجل قال لزوجته : " إن وطئتك فأنت طالق " هل تطلق مجرد الإيلاج ، أو بعد الإخراج ، أو قبل الوطئ ؟ وإن قلتُم أنه مجرد الإيلاج هل يحدُّ في إخراجِه أو لا يحدُّ ؟ أفتونا مأجورين .

أقول : تعليقُ الطلاق بالوطئ صحيحٌ عند الجمهور^(١) ، وخالف في ذلك البعضُ ثم اختلف القائلون بالصحة بماذا يقعُ الطلاقُ ؟ فقليلٌ يقعُ باللقاء الختاني بناءً على أن ذلك قد صار حقيقةً عرفيةً^(٢) للوطئ ، وقيل بكمال الإيلاج ، فإذا وقع الالتقاء للختانين عند الأولين وقع الطلاق ، فيكف عن الإيلاج ، فإن فعل [٧] كان الإيلاج رجعةً في الطلاق الرجعي ، وأما في البائن فقليلٌ يجب الحدُّ ...

ولا وجه لذلك ، فإن الزنا هو إيلاج فرجٍ في فرجٍ ، وتتمُّ الإيلاج ليست بإيلاج ، بل جزءُ إيلاج . هذا عند أهل القولِ الأولِ .

وأما عند أهل القولِ الثاني وهم المعتبرون للإيلاج ، فقليلٌ : يجوزُ له النَّزْعُ ، ولا يكونُ آثماً ولا زانياً لأنه لا يمكنه الخروجُ من الحرامِ إلا بذلك . وقيل : يجبُ عليه الحدُّ وهو فاسدٌ لأن الزنا إيلاج فرجٍ في فرجٍ ، والنَّزْعُ ليس بإيلاج ، والمسألة مبسوطةٌ في علم الفروع ، والكلام فيها مقررٌ في مواطنه .

وعندي أنه إذا علّق الطلاق بالوطئ جازَ له أن يطأها حتى يُنزلَ ، لأنه يصدقُ على ذلك أنه وطئٌ لغةً وشرعاً ، وهو معروفٌ في لغة العرب ، وفي لسان الشرع ، إلا أن يريدَ وطئاً يوجبُ الغسلَ فقد ثبتَ عن الشارع أنه إذا لاقى الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ^(٣)

(١) : انظر " المعنى " (٤٨٢/١٠) .

(٢) : تقدم تعريفها .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤٩/٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

• قال بن قدامة في " المعنى " (٤٨٢/١٠) : وإذا قال لامرأته : إن وطئتك فأنت طالق . انصرفت يمينه إلى جماعها .

فيقتصر على ذلك ، فإن فعل كان آثماً .

وأما أنه يجبُ عليه الحدُّ فلا ، وإن طال العملُ والتَّسرع والإيلاج حتى ينزلَ ، لأن الحدود تُدرأُ بالشبهاتِ كما صحَّ عن الشارع . وجوازُ أولِ الفعلِ شبهةٌ توجبُ سقوطَ الحدِّ في التمام . هذا على فرض أن الطلاقَ ليس برجعيٍّ ، وإلا كان التمامُ رجعةً [٨] .

= وقال محمد بن الحسن : يمينه على الوطء بالقدم . لأنه الحقيقة . وحكى عنه أنه لو قال : أردت به الجماع . لم يقبل في الحكم .

ولنا : أن الوطء إذا أضيف إلى المرأة كان في العرف عبارةً عن الجماع .

ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع في مثل قول النبي ﷺ : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " - تقدم تخريجه - فيجب حمله عند الإطلاق عليه ، كسائر الأسماء العرفية ، ولا يبحث حتى تغيب الحشفة في الفرج وإن حلف ليجامعها أو لا يجامعها انصرف إلى الوطء في الفرج ولم يبحث بالجماع دون الفرج ، وإن أنزل ، لأن مبنَى الأيمان على العُرف والعرف ما قلناه ... " .

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال الرابع : هل الصحيحُ عند القاضي جوازُ نسخِ القرآنِ بالسنةِ أو المنعُ^(١) ؟ فإذا قُلتُم بالجوازِ يشكُلُ قولُه - سبحانه وتعالى - : ﴿ مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ ... الآية ﴾ فإن السنة ليست بمثلِ القرآنِ ولا خيراً منه ، وإن كانت حياً لنسبِتها إلى الرسول ، ونسبةُ القرآنِ إلى الله وإذا قُلتُم بالمنعِ أشكُلُ أيضاً آيةُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ... الآية ﴾^(٢) اللهم إلا أن يقالَ : إن هذا من بابِ تخصيصِ الكتابِ بالسنةِ ، وإلا أشكُلُ إبقاؤها مع قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا وصية لوارثٍ "^(٣) أفَتوننا بالتحقيقِ الذي هو إثباتُ المسألةِ بدلائلها ؛ فإن الحاجة ماسةٌ إلى ذلك .

أقول : قد ذهب جمهورُ أهلِ الأصولِ إلى جوازِ نسخِ القرآنِ بالسنةِ المتواترة^(٤) ، وخالف في ذلك الشافعي^(٥) ، وتابعه على ذلك طائفة^(٦) ، وبه قال أئمةُ الزيدية .

(١) : النسخ لغةٌ : الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمسُ الظلَّ والريحُ آثارَ القومِ ومنه تناسخُ القرون .

ويطلق ويراد به النقل والتمويل ومنه نسخت الكتابُ أي نقلته ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ

مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦﴾ [الجاثية : ٢٩] .

انظر : " مقاييس اللغة " (٤٢٤/٥) ، " لسان العرب " (١٢١/١٤) .

النسخ في الاصطلاح : هو رفع حكم شرعي يمثله مع تراخيه عنه .

" اللعق " (ص ٣٠) ، و " البحر المحيط " (٦٥/٤) .

(٢) : [البقرة : ١٨٠] .

(٣) : أخرجه أحمد (١٨٦/٤ ، ١٨٧) وابن ماجه رقم (٢٧١٢) والنسائي (٢٤٧/٦) والترمذي رقم

(٢١٢١) وقال : حديث حسن صحيح . من حديث عمرو بن خارجه .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٦٢٩-٦٣٠) و " البحر المحيط " (١١٠/٤) .

(٥) : انظر الرسالة (ص ١٠٦) .

(٦) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٣٠) : وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني

إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متواترةً وبه جزم الصيرفي والحفاف ونقله =

واختلف المانعون ، فمنهم من منعه عقلا ، كالحارث المحاسبي ، وعبد الله بن سعيد القلاسي ، وهو راوية عن أحمد بن حنبل ، ومنهم من منعه سمعا كالشيخ أبي حامد الاسفراييني ، واحتج الجمهور بأن التكليف بمتواتر السنة كالتكليف بالآية القرآنية ، وبأن ذلك قد وقع في هذه الشريعة المطهرة . واحتج الآخرون بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾^(١) وتقرير الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيرا أو مثلا ، والسنة ليست كذلك .
ثانيهما : أنه قال (نأت) والضمير لله - سبحانه - فيجب أن لا ينسخ إلا بما يأتي به الله ، وهو القرآن .

وأجاب الأولون عن ذلك بأن المراد بقوله [سبحانه] : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾

= عبد الوهاب عن أكثر الشافعية .

وقال أبو منصور : أجمع أصحاب الشافعي على المنع وهذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول بالجواز : ثم اختلف المانعون فمنهم من منعه عقلا وشرعا ومنهم من منعه شرعا لا عقلا واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ۗ ﴾ [البقرة : ١٠٦] . قالوا ولا تكون السنة خيرا من القرآن ولا مثله قالوا ولم نجد في القرآن آية منسوخة بالسنة . وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال الكيا الهراسي هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره .
انظر : " البحر المحيط " (١١٢/٤) .

قال أبو منصور البغدادي مطلق السنة بل أراد السنة المنقولة آحادا واكتفى بهذا الإطلاق لأن الغالب في السنة الآحاد .

وقال الزركشي في " البحر المحيط " (١١٥/٤) : والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له . وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة ومهم لموقع أحدهما من الآخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه " .

(١) : [البقرة : ١٠٦] .

أي بحكم خير منها أو مثلها في حق المكلف باعتبار الثواب ، وهذا صحيح ، ولا يخالفه الضمير في قوله : ﴿ نَأْتِ ﴾ فإن القرآن والسنة جميعاً من عند الله - سبحانه [٩] - . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ ^(١) والكلام في المسألة طويل ، وهو مدون في الأصول بما لا يتسع المقام لبسطه ، الحق عندني الجواز ^(٢) .

وأما نسخ الكتاب بما صح من آحاد السنة فقد منعه الجمهور ، لأن الآحاد لا تفيده القطع ، والكتاب مقطوع به . وذهب جماعة من متأخرين الحنفية إلى جواز نسخ القرآن بالخبر المشهور ، وقال في جمع الجوامع ^(٣) : إن نسخ القرآن بالآحاد جائز غير واقع ... وقال أبو بكر الباقلاني ^(٤) ، والغزالي ^(٥) ، وأبو عبد الله البصري ^(٦) أنه جائز في عصره - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بعده ... ووافقهم الإمام يحيى من أئمة الزيدية . وذهب جمع من الظاهرية إلى جوازه ووقوعه ..

وأقول : إن النزاع إن كان في قطعية المتن فلا شك أن القرآن كذلك وما صح من آحاد السنة ليس بقطعي وإن كان النزاع في الدلالة فإن كان القرآن المنسوخ عموماً أو محتملاً فدلالته ظنية كدلالة ما صح من الآحاد ، والذي يصلح أن يكون محلاً للنزاع هنا هو الثاني لا الأول ، على أنه قد وقع نسخ القطعي بالظني ، فإن استقبال بيت المقدس ثبت ثبوتاً قطعياً متواتراً ، ثم إن أهل قباء استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة بخير واحد ولم ينكر عليهم ذلك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ^(٧) - .

(١) : [النجم : ٣-٤] .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٦٣١) ، " البحر المحيط " (١١٥/٤) .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (١٠٩/٤) .

(٤) : انظر " المسودة " (ص ٢٠٢) .

(٥) : في " المستصفى " (١٠١/٢-١٠٤) .

(٦) : انظر " البحر المحيط " (١١٠-١٠٩/٤) .

(٧) : تقدم ذكره . وانظر : " إرشاد الفحول " (٦٣٣) .

وكذلك ثبت نسخُ الوصيةِ للوالدين والأقربين بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا وصية لوارث " ^(١) ، وكذلك نسخَ قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ بقول عائشة - رضي الله عنها - : ما توفي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى أحلَّ الله له أن يتزوجَ من النساء ما شاء . ونسخ قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... الآية﴾ ^(٢) بنهيه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أكل كل ذي ناب ^(٣) ، والكلام في هذا يطول ، ومحلُّه مطوَّلاتُ كتب الأصول ، فإن استيفاء الكلام في

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (١٩٣٤) وأبو داود رقم (٣٨٠٣) والنسائي (٢٠٦/٧) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح .

قال ابن الجوزي في " ناسخ القرآن ومنسوخه " (٣٩٩/١-٤٠٠) : اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين :

أحدهما : أن المعنى : لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا قاله طاووس ومجاهد .

ثانيهما : أنها حصرت المحرم ، وليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها ثم اختلف أرباب هذا القول .

فذهب بعضهم إلى أنها محكمة ، وأن العمل على ما ذكر فيها . فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً . ويقرأ هذه الآية ويقول : ليس شيء حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه وهذا مذهب عائشة والشعبي .

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة ، ومن المنخقة ، والموقودة والتردية والنطيحة ، وما أكل السبع وقد رد قوم هذا القول ، بأن قالوا : كل هذا داخل في الميتة . وقد ذكرت الميتة هاهنا فلا وجه للنسخ .

وزعم قوم أنها نسخت بآية المائدة ، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهذا ليس بصحيح .

أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخله في هذه الآية .

هذه المسألة يحتاجُ رسالةً مستقلةً [١٠] .

= وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار آحاد . ولو قيل:
إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً كان أصح .
انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٦٣٢-٦٣٣) .

قال السائل - كثر الله فوائده - :

السؤال الخامس : ما يقول القاضي في قول النحاة مثلاً هذا في محل رفع ، وهذا في محل نصب ، وهذا محل جر ، وهذا في محل جزم ، وهو شيء أخذه متأخروهم عن أوليهم ، هل تساهلوا في ذلك حيث جعلوا الاسم مثلاً أو الفعل بمنزلة الحركة أو الحرف أو الحذف ، وكان القياس أن يقولوا في محل مرفوع ، وفي محل منصوب ، وفي محل مجرور ، وفي محل مجزوم ، أو الاعتراض ؟ .. وكذلك هل وقع منهم تساهل في قولهم مثلاً في أول الأبواب حين يأخذون في حد كل باب :

المبتدأ : هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية المرفوع ، أو هو الاسم الصريح أو المؤول به المرفوع ، أو ما ابتدأ به مرفوعاً . والحال وصف فعله منتصب ، حيث جعلوا الرفع في المبتدأ ، أو النصب في الحال جزءاً من الماهية ، وهو حكم من الأحكام ، وهذا عندهم من جملة المردود ؛ إذ إدخال الأحكام في الحدود منتقد وإن جعلوه جزءاً واحداً لزم فيه الدور ، سواء كان بمرتبة كتوقف " أ " على " ب " و " ب " على " أ " ، أو بمراتب كتوقف " أ " على " ب " و " ب " على " ج " و " ج " على " أ " ، أفتنا على ماذا نعتمد عليه ونعوّل عليه ؟ ...

أقول : هذا قد اشتمل على سؤالين :

وجواب الأول : أنه من باب التعبير بالمصدر عن اسم المفعول ، وذلك واقع كثيراً ، ومنه الصورة التي ضربها أهل النحو مثلاً ، وهي قولهم : الدرهم أو الدينار ضرب الأمير أي مضروبه ، ومن ذلك قول النحاة^(١) : الكلمة لفظ وضع مفرد كما وقع في كافية^(٢) ابن الحاجب ، فإن شراح^(٣) كلامه قالوا في الشروح : إن اللفظ هنا بمعنى الملفوظ ، ومن

(١) : انظر " شرح كافية ابن الحاجب " (٢١/١) .

(٢) : (٢١/١) .

(٣) : منهم : رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي .

ذلك قول ابن الحاجب بالضمة رفعاً ، والفتحة نصباً ، والكسرة جرأً ، فإن الرضيّ قال في شرحه : إن هذه المصادر بمعنى المفعول كقولهم : الفاعلُ رفعُ أي مرفوعٌ ، وهذا يقع كثيراً في كلامهم ، ومنه ما سأل عنه [١١] السائل - عافاه الله - ... قال الرضيّ^(١) عند شرح قول ابن الحاجب : وحكمه أن يختلف آخره لاختلاف العوامل لفظاً أو تقديراً ما لفظه : فلهذا يقال في نحو هؤلاء أنه في محلّ رفع ، أي في موضع الاسم المرفوع ... انتهى .

وقد ذكر هذا أهل المعاني والبيان في مواضع ، ومثله بقول الشاعر : فإنما هي إقبال وإدبار ... أي مقبلة ومدبرة ...

وجواب السؤال الثاني : إن ما يذكره أهل العلم في الأبواب هو من باب الرسوم لا من باب الحدود ، كما حَقَّق ذلك جماعة من المحققين ، لأن الوقوف على الذاتيات التي مدارُ الحدِّية عليها متعسراً أو متعذراً ، وإذا كان ذلك رسماً لا حداً فالمراد تمييزه عن مشاركاته في الماهية بالوجه لا بالكُنْه ، ولو كان ذلك بخاصة أو بعرض عام ، وبيانه في مثل الصورة التي ذكرها السائل - عافاه الله - إنه لما قيل في حد المبتدأ أنه الاسم المجرد عن العوامل اللفظية بقي كثيرٌ من الأسماء المجردة عن العوامل داخلاً في هذا ، فلما قال المرفوعُ خرجت تلك المشاركات على زعم من حدّد المبتدأ بمثل هذا الحدِّ .

وعندي أنهما لا تخرج جميع المشاركات بقوله المرفوعُ ، بل يبقى الخير داخلاً في حدِّ المبتدأ فإنه اسم مجردٌ عن العوامل اللفظية مرفوعٌ ، فلا يصح الحدُّ إلا عند من يجعل المبتدأ هو العامل في الخير كما نقله الأندلسيُّ عن سيبويه .

وروي عن أبي علي الفارسي وأبي الفتح ابن جني^(٢) . وقال الكسائي والفراء : هما مترافعان . وقال خلف الأحمر : إن المبتدأ يرتفع بإسناد الخبر إليه . وقال بعض الكوفيين : المبتدأ مرتفع بالضمير العائد إلى الخبر . وقال الزمخشريُّ والجزوليُّ : إن الابتداء هو العامل

(١) : في " شرح الكافية " (٥٠/١) .

(٢) : انظر " اللمع في العربية " (ص ٧٢-٧٣) ، " ضياء السالك إلى أوضاع المسالك " (١٧١/١) .

في الخبر^(١) .

وإذا تقرر هذا تبين لك أن وقوعَ لفظ المرفوع في حدِّ المبتدأ ليس على ما ينبغي ،
فالأولى [١٢] في حدِّ المبتدأ ما قاله ابن الحاجب^(٢) أنه الاسمُ المجرد عن العوامل اللفظيةِ
مسنداً إليه ، فإنه بهذا يتميزُ عن الخبرِ ، وإن كان الاعتراضُ باقياً باعتبارِ قول من قال : إن
عاملَ المبتدأ لفظيٌّ ، لأنه حينئذٍ لا يكون مجرداً عن العواملِ اللفظيةِ .
وأما ما قاله السائل - عافاه الله - من كونهم جعلوا الرفعَ والنصبَ جزءاً من الماهيةِ ،
وهو حكمٌ من الأحكام .

فجوابه أن ذلك إنما يراد إذا كان المذكورُ في البابِ حدّاً ، وأما إذا كان رسماً كما
ذكرناه فلا ، فإن الرسمَ يكون بالخاصّةِ ، وبالعرضِ العامِّ ، إذ المراد التمييزُ بالوجه لا
بالكنه ، ولهذا قالوا : "إن مدارَ الحدّيةِ على الفصلِ ، ومدارُ الرسميةِ على الخاصّةِ . وهذا
تعرف جوابَ ما ذكره السائل - عافاه الله - من لزوم الدور ...

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في " شرح كافية ابن الحاجب " (١/١٩٦) .

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال السادس : ما الفرقُ بين العكسِ اللغويِّ والعكسِ الاصطلاحيِّ ؟ وذلك في مثل قولهم : كل بليغٍ فصيحٍ ولا عكسَ ، هل المرادُ به ولا عكسَ لغويُّ أو اصطلاحِيُّ ؟ .
أقول : العكس اللغويُّ هو أن يقال مثلاً : كل بليغٍ فصيحٌ وعكسه ليسَ كلُّ فصيحٍ بليغٍ . وأما العكسُ الاصطلاحيُّ المعروفُ عند أهل المنطقِ فهو ينقسم إلى قسمين : العكسُ المستوي ، وعكسُ النقيضِ ، ولكل واحد منهما بحثٌ محرر في علم المنطقِ تحريراً يتبيّن به كلُّ صورةٍ من صورهِ ، ولا يتعلّق بإيراد ما ذكره هنا فائدةٌ ، لأنه يغني عن ذلك الرجوعُ إلى مختصرٍ من مختصرات علم المنطقِ .. فمثلاً قوله : كل بليغٍ فصيحٌ ينعكسُ بالعكسِ المستوي عند أهل المنطقِ إلى موجبةٍ جزئيةٍ ، وهي بعض الفصيحِ بليغٌ ، وأما عكس النقيض فهو تبديلُ نقيضِ الطرفينِ فاعرفُ هذا .

قال السائل - كثر الله فوائده - ..

السؤال السابع : ما يقول القاضي في قولهم مثلاً : هذا كلامٌ ساذجٌ ، وهذه عبارةٌ ساذجةٌ ؟ ماذا يريدون بالساذج ؟ فإننا قد طالعنا الصحاح والقاموس فلم نجد لهذا الحرف أصلاً فيهما ، فعلى هذا فهل تكون مولدةً أو عربيةً ؟.

أقول : هذه اللفظة ليست من لغة العرب^(١) ، ولكنه استعملها كثيرٌ من المشتغلين بالفنون الآلية ، والعلوم العقلية ، فتارةً يريدون بالساذج مالا معنى له ، وتارةً يريدون به مالا دلالة له ، وتارةً يريدون به مالا فائدةً فيه وقد بين بعض أهل العلم معناه فقال : هو مأخوذٌ من قولهم ثوبٌ ساذجٌ أي لا علامةً فيه ، وهذا التبيين ساقطٌ ، فإنه إنما يحتاج إلى هذا في الألفاظ اللغوية . وأما الألفاظ العجمية والمولدة فلا ضرورةً تستدعي ذلك ، وتقتضيه ، وما أحسن ما قاله بعض علماء اللغة في بعض الألفاظ العجمية : " إنه عجميٌّ فالعبُّ به كيف شئتَ ... " .

(١) : سذج : حجةٌ ساذجةٌ وساذجةٌ بالفتح : غير بالغة قال ابن سيده : أراها غير عربية . إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع وقد تستعمل في غير الكلام والبرهان وعسى إن يكون أصلها سادة فعرّبت كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرّب . ذكره ابن منظور في " لسان العرب " (٦/٢٢٣) .

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال الثامن : ما يقول القاضي في أخوين : أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ، فتوفياً في يومٍ جمعةٍ حين زالت الشمسُ ، فهل يحكم بتوريث أحدهما من الآخر أم لا ؟ .
أقول : إن كلام أهل العلم في هذه المسألة معروفٌ ، والذي عندي أنه إذا علم خروج رويتهما في لحظةٍ واحدةٍ بدون تقدم ولا تأخرٍ أصلاً فلا توارث بينهما ، بل ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء ، وإن لم يُعلم ذلك ، بل التَّبسُّ فالواجب أن يكون العملُ فيهما كالعملِ في الغرقاء والهدماء حسبما هو مذكور في علم الموارث ، فيجب تقدير موت كل واحد منهما عن ورثته الأحياء والأموات ، ثم عن ورثته الأحياء فقط ، ثم يفرض موت كل واحد منهما عن النصيب الذي ورثه من الآخر ، هذا أرجح ما يقال في مثل ذلك ، وبه يحصل الوفاء بما شرعه الله - سبحانه - من التوريث والسلامة عن الوقوع في الوعيد الوارد في من قطع ميراث وارث . والكلام في مثل هذا قد استوفاه علماء الفرائض في مؤلفاتهم^(١) .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٧٠/٩ - ١٧١) : وجملته ذلك أن المتوارثين إذا ماتا ، فجهل أولهما موتاً ، فإن أحمد قال : اذهب إلى قول عمر ، وعلي وشريح وإبراهيم والشَّعبي : يرث بعضهم من بعض ، يعني من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من حيث معه . وهذا قول من ذكره الإمام أحمد ، وهو قول إياس بن عبد المزني ، وعطاء ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى ، والحسن ابن صالح ، وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق ، وحكى ذلك عن ابن مسعود .
قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض .

وروي عن أبي بكر الصديق وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسين بن علي رضي الله عنهم أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض . وجعلوا ما لكل واحدٍ للأحياء من ورثته . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو الزناد ، والزُّهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي رضي الله عنهم ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر ، والحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن عون . وروي عن أحمد ما يدل عليه .

.....

= انظر مزيد تفصيل : " المعني " (١٧١/٩) .

وإذا علم خروج روحهما معاً في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الأحياء
من ورثته لأن توريثه مشروط بحياته بعده . وقد علم انتفاء ذلك .
انظر : المصدر السابق .

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال التاسع : ماذا يقول القاضي في قول الصرفيين : وأبي شاذُّ وتقسيمُ الشاذِّ إلى ما هو موافقٌ للاستعمال ومخالفٌ للقياس ، كمسجدٍ مقبولٍ ، وبفتح الجيم عكسه [١٤] مقبولٌ ، وما خالفهما معاً مردودٌ ، هل هذه القاعدةُ محرّرةٌ أو هي لم تتضحْ إلى الآن ... ؟

أقول : قد ذكر علماءُ الصرف أن الشاذَّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شاذُّ مخالفٌ للقياس وهو مقبولٌ ، وشاذُّ مخالفٌ للاستعمال وهو أيضاً مقبولٌ ، وشاذُّ مخالفٌ لهما وهو مردودٌ وهذه القاعدةُ محرّرةٌ مقرّرةٌ ، ولها أمثلةٌ معروفةٌ في علم الصرف . وقد ذكرها علماءُ المعاني استطراداً ، والكلام فيها معروف . وقد نظمها بعضُ أهل العلم بأبياتٍ أولها :

يشدُّ ما خالفَ القياسَ وإن كان كثيرَ الورودِ في الكلامِ

قال السائل - كثر الله فوائده - ...

السؤال العاشر : هل الكذب على العلماء العاملين كالكذب عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - أم لا ؟.

أقول : قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحدكم ، إنّه من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

فأفاد هذا أن الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس كالكذب على غيره من غير فرق بين العلماء العاملين وغيرهم ، فحاصله أن الكذب من أعظم الذنوب وأشدّها ، ومن الكبائر العظيمة ، ولكنه على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أشدّ ، وعقابه أعظم وفي هذا المقدار كفاية " والله وليّ الهداية حرره المحيّب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما -

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤/٤) من حديث المغيرة .

فَتْحُ الْخَلِيقِ

فِي

جواب مسائل الشيخ العلامة

عبد الرزاق الهندي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك
- ٤- آخر الرسالة : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٣١ + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١١ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٢٦

فتح الخلق مني جنتك الشيخ الفاضل عبد الرؤوف

المطيري ما كان دلي
العلم شيخ الامام
الشيخ الملا القاسمي
محمد بن علي الكوي
كثير النعمان
وفقه الطائفة
العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اشهدك لا اخصي في الحكم انت كما اتيت طوفك واعلم واسلم
على من هو كسيد الافان وعلم الله الكرام وكجبت النجا اياها يعلم
افتح لنا ابواب الهداية واتق منا بهم ما استصعبت من علوم
الدرايد والروايد انه لا خير الاخير ولا يصل العارف الحقة
على الحقيقة غيرك وبعد فيقول المختار الجاني محمد علي الشوكاني
غفر له وفيه وسر من عبود العباد عيون عوانه ورحمته و
وقد اتي من الشيخ المحقق الملا الرقي النعماني المتجلى من العارف
بمادق وفاق ورف وراق الفاضل عبد الرزاق وهو الهادي
المتوطن دي غفر له وفيه من السائل الرشيق والمباحث
الانيقة الرقيقة وهما انا اذكرها لك بنصها واكتبها بلفظها
وقصها ثم اذكر ما ظهر لي من حوايجها مسئلة ومسئلة وما ظهر لي
على فكر اضاكل معضلة ومشكلة ولا كبر استعجابك ومدني الطلاق
ثم اذكر اضرابك مسئلة ما قصه تحت غيرك من المداو وسط
وما الشكل الاول من الصغرى فانج وإيجابها شرطه مسئلة
وما اقراني كالاستثناي وهما نقصان مسئلة وما اضايا
حتى ثلاث الاف والمبان وما شكل ثاني اتفقت مقدما
إجابا وتبعا فانج دون ما علاه مسئلة ما بين الصغرى

والشؤون

ابنى عصفور والحق ان الشاذ ابرح ان كان غافلا للفتل
 فقط او مخالفا للاستعمال فقط لا اذا كان مخالفا لهجتها
 فليس يارح من اللغز الضعيف بل هو ضعيف مثلها
 ثم نقول للتامل كثر الله فائدة قد اوضحنا ما
 سأل عنه من الغلل فلو وضع لنا ما بقي منها وهي علة
 التماع وعللة التثنية وعللة الاستثقال وعللة التعويل
 وعللة النظم وعللة التعليل وعللة الاختصاص وعللة التخصيص
 وعللة دلالة الجمال وعللة التحليل وعللة التكميل وعللة
 الاسعاز وعللة النضاد وعللة الاولى هي هذه الغلل
 باعتبار مضطج الحاه ولا مل الاضول اما للعلماء وفيه
 كثير من العدد لا معنى للتوالي عنها لانها موحدة والقول

وانما سألنا التامل كثر الله فائدة عن هذه
 الغلل الخفية مسك على منوال سؤال
 وجرى على مثالها انتهى به الجواب

المنقول عن الامثل
 الذي يحفظ الجيب
 حفظ الامثلة
 وانما امرامة
 كرامين

وفتح الفراع من التمزج عن التذير صبحي الحسيني المخرج
 سنة ١٣٣٠ اجد درجتي بعد المائتين والالف حمر السراويل ما بعد
 وغفر لنا ولوالدينا وللوفيين والوفيات امين اللهم امين سبحان ربك
 رب العالمين فما يصون وصلاهم على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك ، سيد الأنام ، وعلى آله الكرام ، وصحبه الفخام . يا فتاح ، يا عليم ، افتح لنا أبواب الهداية ، وافتح علينا بفهم ما استصعبَ من علوم الدراية والرواية ، إنَّه لا خيرَ إلاَّ خيرُك ، ولا يهب المعارفَ الحقَّةَ على الحقيقةِ غيرُك ، وبعدُ :

فيقول الحقير الجاني محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له ذنوبه ، وستر عن عيون العباد عيوبه - وأنه ورد عليّ ، ووفد إليّ من الشيخ المحقق العلامة المدقق الفهامة ، المتحلّي من المعارف بما دقّ وفاق ، ورقّ وراق ، الفاضل عبد الرزاق ، وهو الهنديّ المسستوطن دليّ - غفر الله له ولي - هذه المسائلُ الرشيقَة ، والمباحثُ الأنيقة الدقيقة . وهأنأ أذكرها لك بنصّها ، وأكتبها بلفظها وفصها ، ثم أذكر ما ظهر لي من جوابها مسألةً مسألةً ، وبالله الاستعانةُ على فك أفعال كلِّ معضلةٍ ومشكلةٍ ، قال - كثر الله فرائد فوائده ، ومدَّ على الطُّلاب فوائد فرائده - :

مسألة : ما قضية نتجتُ غيرَ مكررة الحد الأوسط ، وما الشكل الأول ينفي الصغرى فانتج وإيجابها مشرط ؟ .

مسألة : وما اقتراني كالاستثناء ، وهما نقيضان .

مسألة : وما قضايا حوتُ ثلاثة الألف في الحسبان ، وما شكل ثانٍ اتفقت مقدمتهاهُ إيجاباً وسلباً ، فانتج دون ما عداهُ .

مسألة : ما بين الصورة الجسمية [أ١] ، والصورة النوعية من أنواع التقابل الحكمية .

مسألة : وما بين العارض والعرض من النسب الأربعة قد عرض ، فإن قلت يتساويان قلنا يتغاير الحدان ، وإن قلت نقيضان ، قلنا يرتفعان ، وإن قلت غير ذلك فعليكم البيان .

مسألة وما بين الكمال الأول والثاني من هذه النسب ، وهل السؤال عنها بما أو بأيّ

قد وجب .

مسألة وما شيءٌ لا من جود ولا معدوم ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام .
وهل يدخل في مسمى الشيء ؟ وهل يحسن السؤال عنه بأي ؟ . وهل معنى لا شيء ولا
موجود متحد ؟ وهل التلازم بين الوجود والشيئية من الأمور الخارجيّة أو الذهنية ، أو لا
ملازمة أصلاً ؟ . وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل حكماً .

مسألة : قالوا : في قام زيد خمسة وعشرون وجهاً فانعموا بالقيد . مسألة قول

الشاعر :

لا يَألفُ الدرهمُ المضروبُ صُرَّتْنَا لكن يَمُرُّ عَلَيْهَا وهو منطلقٌ

لم آثر لفظ يَألفُ على غيره من الألفاظ التي تولفُ ، ولم آتى بالدرهم دون الدينار ؟
وبلادون ما ، ولم اختر التعريف على التنكير ، والإفراد على جمع التكسير ؟ ولم وصفه
بالمضروب ؟ هل فائدة أوقع في القلوب ؟ ولم اختر لفظ الصِّرة على ما يقوم مقامها ؟
بينوا سرُّه . ولم قدّم لفظ المرور على ما يرادفه بما على الألسنة يدور ؟ ولم جاء به
مضارعاً دون ماضٍ ؟ وهل زمانه الحال ، أو الاستقبال ، أو الاستمرار ؟ وما عليها من
الاعتراض . وهل المرور الانطلاق ؟ فكيف قيده به ؟ وتقييد الشيء بنفسه منعه الاتفاق ،
وهل يصح الاستشهاد بهذا البيت للحشو والتطويل والإيحاء ؟ وأين موضع كلِّ يا نبيلُ
[اب] .

مسألة : هل الإعراب والبناء نقيضان ؟ فإن قلت : نعم . قلنا يرتفعان . وإن قلت :

لا . فما بينهما عند ذوي الشأن ، وهل لهما عارضان أو عَرَضَان ؟ .

مسألة : أي خبر مشتق استكنَّ فيه ثلاثة ضمائر وخبرين مشتقين ليس فيهما إلا ضميرُ

دائرة .

مسألة : ما مبتدأ رفعته حال .

مسألة إذا بنيت من أي على مختال كيف تجمعهُ جمع السلامة . وتصعَّره . وتكسَّره

وترخَّمهُ على القاعدة المقامة ؟ .

مسألة : ما حرف ناب عن حرف حذف فتاب عن ذلك النائب اسمٌ ربما عرف

فعرّف ؟ .

مسألة إذا سُمِّتَ بلا كيف تنثيه ، وكيف تجمعه ، وكيف تكسره ، وكيف ترخمه

منادى ، وتصغره ؟ .

مسألة ما به اسمٌ عوضٌ عن نون التنثية في غير الإضافة العادية . مسألة : ما حدُّ علّةِ

الفرق ، وعلّة الاستغناء ، وعلّة التوكيد ، وعلّة النقيض ، وعلّة حمل المعنى على المعنى ؟

وما علّة القرب ، وما علّة الوجوب ، وما علّة المعادلة ، وما علّة الجواز ، وما علّة

الأصل ، وما علّة التعليل ، وما علّة المشاكلة ؟ . وما مثال كلٍّ من هذه العلل عند

النحاة ؟ فأنعموا بالمثل ، وما حدُّ العلّة ، وما رسمُه ، وما مثاله ؟ وهل يجوز التعليل بالعلّة

القاصرة ، وما مثاله ، وما فساد الاعتبار في علم العربيّة ، ومتى تعارض شاذ ولغة ضعيفة ،

فهل ارتكابُ الضعيف أولى أو لا ؟ والله أعلم . تفضّلوا بتحرير الجواب ، ولكم جزيل

الثواب انتهى السؤال .

قال المحيب - أمدّ الله أيامه ، ونشر بمناهج التحقيق أعلامه - [١٢] وقبل تحرير الجواب

نقدم مقدمةً مشتملةً على فوائدٍ يزدادُ بها الواقفُ على هذه الأسئلة وأجوبتها بصيرةً ،

ويستفح بها فيها انتفاعاً تاماً .

الفائدة الأولى : اعلم أن المسائل التي يوردها السائل على طريقة التعمية والألغاز^(١)

(١) : الألغاز قصدتها العرب وألغازٌ قصدتها أئمة اللغة ، وأبيات لم تقصد العرب الإلغاز بها ، وإنما قالتها

فصادف أن تكون ألغازاً وهي نوعان :

فإنها تارة يقع الإلغاز بها من حيث معانيها ، وأكثر أبيات المعاني من هذا النوع وقد ألف ابن قتيبة في

هذا النوع مجلداً حسناً . وكذلك ألف غيره . وإنما سموها هذا النوع أبيات المعاني لأنها تحتاج إلى أن يسأل

عن معانيها ولا تفهم من أول وهلة . وتارة يقع الإلغاز بها من حيث اللفظ والتركيب والإعراب .

انظر : " المزهر في علوم اللغة وأنواعها " للسيوطي (٥٧٨/١) .

وقال السيوطي في " الأشباه والنظائر " (٧/١) واللفظ النحوي قسمان :

أحدهما : ما يطلب به تفسير المعنى والآخر ما يطلب به وجه الإعراب .

● واللغز هو أن يكون للكلام ظاهر عجب لا يمكن وباطن ممكن غير عجب . =

ليس المعترُّ في حلِّها إلا ما يصلح أن يكون حلاً لها على الوجه المعتر ، سواءً كان ذلك هو الذي قصده المورد لها أو غيره ، مما يتجلى به إشكالها ، ويتضح عنده إعضالها ، وينفتح لديه مُعلِّقها . ومن زعم أنه لا يتمُّ الحلُّ ، ولا تتضح التعمية إلا بالتنصيص على الصورة التي أَرادها من جاء بالتعمية فقد ركبَ أبعد الشططِ ، وغلطَ أقبحَ الغلطِ . وإذا تقرر لك هذا علمت أنه ليس على المسؤولِ ، فالمسائل الواردة على تلك الصورة إلا مجرد تخريجها على وجهٍ صحيح ، فإن تمَّ له ذلك فقد أصاب في الجواب ، وعلى السائل التسليم ، وإن لم يكن الحلُّ بعين تلك الصورة التي قصدها فإن زعم أن ذلك التخريج مختلُّ بوجه من وجوه الاختلالِ فعليه أولاً إيضاحُ مَعَمَّاهُ ، وتقريرُ انطباقه على تلك الصورة التي قصدها دون غيرها ، وليس له أن يمنع منعاً مجرداً ، وعليه ثانياً بيانُ وجه الخللِ في ذلك التخريج الذي جاء به المجيب .

الفائدة الثانية : إن عدم فهم المسألة الواردة على طريق التعمية لا يستلزم عدم فهم نفس تلك المسألة لو وردت بغير ذلك العنوان ، وعلى غير تلك الصور ، بل المعترُّ في

= اشتقاق اللغز من : ألغز اليربوع ولغز إذا حفر لنفسه مستقيماً ثم أخذ بمنة ويسرة . يورِّي بذلك ويُعمِّي على طالبه .

قال الخفاجي : إن قيل : فما تقولون في الكلام الذي وضع لغزاً ، وقصد ذلك فيه ؟ قيل : إن الموضوع على وجه الإلغاز قد قصد قائله إغماض المعنى وإخفاءه ، وجعل ذلك فناً من الفنون التي يستخرج بها أفهام الناس ، وتمتحن أذهانهم ، فلما كان وضعه على خلاف وضع الكلام في الأصل كان القول فيه مخالفاً لقولنا في فصيح الكلام . حتى صار يحسن فيه ما كان ظاهره يدل على التناقض ، أو ما جرى مجرى ذلك ، كما قال بعضهم في الشَّمع :

تحيا إذا ما رؤوسها قطعت وهنَّ في الليل أنجم زهُرُ

وقال صاحب البرهان : وأما اللغز : هو قول استعمل فيه اللفظ المتشابه طلباً للمعاينة والمحاكاة .

والفائدة في ذلك في العلوم الدنيوية ، رياضة الفكر في تصحيح المعاني ، وإخراجها من المناقضة

والفساد إلى معنى الصواب والحق ، وقدح الفطنة في ذلك ، أو استنجد الرأي في استخراجها .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص ٦٢٢-٦٢٣) .

تحقيق العلوم ، وتدقيق المعارف أن يكون العالمُ عارفاً بالمسائل ، [٢ب] قادراً على استخراج الدلائل ، متمكناً من استحضارها على الوجه الذي دُوِّنت عليه في العلوم ، ولا يلزمه أن يفهمها إذا غُيّرت تغييراً خرجت به عن الطريقة المألوفة ، وخالفت بسببه المسالك المعروفة . فإنَّ ذلك لا يقدحُ في علم العالمِ بلا خلاف . ومن أنكر هذا فقد أنكر الأمر الواضح البين ، وما سبيل هذه المسائل التي أوردَها السائل - كثر الله فوائده - إلاَّ سبيلاً ما أوردته أذكىء أهل الفنون في فنوهم على اختلافها من المسائل المعمّاة في كل فن ، بحسب ما يتعارفه أهله ، ويدور بينهم في مجامعهم ، فإنَّ ذلك قد يخفى على أكثرهم تدقيقاً ، وأكملهم تحقيقاً . فإذا انكشف وجهُ التعمية وجد ذلك من أصغر ما يعرفه ، وأوضح ما يقومُ بتحريره وتقديره ، ويلتحق بريضة أذهان الطلبة بالتعمية في مسائل العلوم ما يعقدُ من التعمية تارةً بالنظم ، وتارةً بالنثر في أمور معروفة مألوفة . صارت بإيرادها على ذلك الوجه مما يصعبُ حلُّه ، ويبعدُ فهمه ، وكثيراً ما يقع ذلك بين المشتغلين بالأمور الأدبيّة ، والمحاضرات المجلسيّة . فإذا ظهر وجهها ، وحصل حلُّها ظهر عند ذلك أن ذلك المعنى الذي تقاصرت الأذهان عن حلِّه ، وتعبت في استخراجه في شيء يعرفه كلُّ أحدٍ .

الفائدة الثالثة : أن مسائل التعمية إذا كان كشفها وحلُّ أغازها بما يشابهها في التغطية ، ويناسبها في الوجه الذي وردت عليه ، وعلى تلك الصورة التي جاءت بها كان ذلك حسناً مقبولاً ، مشتملاً على زيادة فائدة ، وهي شحذُ ذهن الواقفِ على الجواب [٣أ] ، وتحديدُ فهمه ، وتقوية إدراكه ، وتصيفة صورة تصوُّره ، وربما نسلك في بعض هذه الأجوبة هذا المسلك ، ونمشي على هذه الطريقة التي مشأها السائل - كثر الله فوائده - .

الفائدة الرابعة : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يكره كثرة المسائل ، ولما أكثروا عليه في بعض المواطن غضب ، ثم طلب منهم أن يسألوه ، وتقاضاهم ذلك غير مرّة حتى قال بعضهم : مَنْ أبي يا رسول الله ؟ فقال : أبوك فلان ، ثم

كرر الطلب لهم مغضباً ، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : رضينا بالله رباً ،
والإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، فسكن . والحديث في الصحيح ^(١) .

وقد ورد في حديث صحيح تعليل كراهة كثرة المسائل بأن يتسبب السائل لإيجاب
حكم لم يجب ، وإثبات شرع لم يثبت .

وأفاد ذلك جواز المسائل التي لا تستلزم مثل ذلك ، بل جواز ما لم يتعلق بأمر الدين
منها ، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر الثابت في الصحيح ، الذي ترجم عليه البخاري
بقوله : باب طرح المسألة .

وقد كان كثير من السلف يكرهون المسائل التي هي من نوع الأغلوطات ، ومن
جنس ما لم يكن للناس إليه حاجة .

وقد كان كثير منهم لا يجيب في مثل ذلك ، ولا يلتفت إليه .

وأما علماء المعقول فقد استكثروا من ذلك ، ووضعوا له مؤلفات مستقلة ، فإن
أرسطاطاليس ^(٢) صنّف كتاباً مستقلاً في بيان الأمور التي يُقصدُ بها التمويه ، وذكر جميع

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٢١) ومسلم رقم (٢٣٥٩/١٣٤) من حديث أنس بن مالك
قال : بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال : " عرضت علي الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في
الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكىتم كثيراً " قال فما أتى على أصحاب رسول
الله ﷺ يوم أشد منه ، قال : غطوا رؤوسهم وهم خنئ ، قال فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً
وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . قال : فقام ذاك الرجل فقال : من أي ؟ فقال : " أبوك فلان " .
فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٢) ومسلم رقم (٢٣٦٠/١٣٨) عن أبي موسى قال : سُئِلَ
النبي ﷺ عن أشياء كرهها . فلما أكثر عليه غَضِبَ . ثم قال للناس : " سلوني عم شتم " فقال
رجل : من أي ؟ قال : " أبوك حدافة " فقام آخر فقال : من أي ؟ يا رسول الله ، قال : " أبوك سالم
مولى شيبه " فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : " يا رسول الله إنا نتوب إلى
الله " .

(٢) : أرسطاطاليس : ومعناه محب الحكمة ، ويقال الفاضل الكامل . وهو أرسطاطاليس بن نيقوماخس بن =

ما يوضح الأقاويل التي يستعملها الموهون ، وبأي الأشياء تُفتتح ، وكيف يتحرر الإنسان منها ، ومن أين تقع المغالطة [ب3] في المطويات ، وسمي هذا الكتاب سوفسطيقاً^(١) ومعناه الحكمة المموّهة . وصنف كتاباً آخرَ في كيفية السؤالِ الجدلي ، والجواب الجدلي ، وسمّاه طوييقاً^(٢) ، ومعناه بالعربية المواضيع الجدلية ، وصنف كتاباً ثالثاً في الأقوال التي يمتحي بها ، وسمّاه أنا لوطيقنا^(٣) ، ومعناه بالعربية كتاب البرهان .

بسم الله أشرع الآن في الجواب ، مستعيناً بفاتح مُغلقاتِ الأبواب .

قال السائل - كثر الله فوائده - : ما قضية نتجت غير مكررة الحد الأوسط .

أقول : القضية هي التي يصحُّ أن يقال لقائلها أنه صادق أو كاذب ، كما صرَّح به المحقق الشريفُ في التعريفات^(٤) ، وهي التي يقول فيها أهلُ النحو والبيان أنها ما احتملتِ الصدق والكذب . فإن كان المرادُ بالنتيجة التي ذكرها السائل هي ما تستلزمه تلك القضية

= ماخامرن . من ولد اسقليداس الذي اخترع الطب لليونانيين . وكان اسم أمه افسيطياء وترجع إلى اسقليداس ، وكان من مدينة ليونانيين تسمى اسطاغاريا . وكان أبوه نيقوماحس مطيباً لفيلبس أبي الأسكندر . وهو من تلاميذ أفلاطون - عاش ما بين (٣٨٢-٣٢٢ ق.م .
من مصنفاته : الجدل . العبارة أو التفسير . السماء والعالم ...

انظر : " الفهرست " لابن الندم (ص٣٤٧) ، " تاريخ الفلسفة اليونانية " (ص١٧٩) ليوسف كرم .
(١) : نقله ابن ناعمة وأبو بشر متى إلى السرياني . ونقله يحيى بن عدي من تيوفيلي إلى العربي . وللكندي تفسير لهذا الكتاب .

" الفهرست " لابن الندم (ص٣٤٩) .

(٢) : وللفارابي تفسير هذا الكتاب . نقل إسحاق هذا الكتاب إلى السرياني ونقل يحيى بن عدي الذي نقله إسحاق إلى العربي ونقل الدمشقي منه سبع مقالات ..

" الفهرست " لابن الندم (ص٣٤٩) .

(٣) : نقله ثيادورس إلى العربي . وللكندي تفسير لهذا الكتاب .

" الفهرست " لابن الندم (ص٣٤٨) .

(٤) : (ص١٨٣-١٨٤) للشريف الجرجاني .

فقد لزم عنها لذاتها قولٌ آخرٌ ، وهو عكسُها ، وعكسُ نقيضِها . وإن كان المراد النتيجة التي تلزم القولَ المؤلّف من قضايا فجوابه مبين في القضايا التي قياساتها معها ، وما يشابهها . فإن قولنا : الأربعة زوجٌ نتجت ، ولم يتكرر فيها الأوسط ؛ لأن الأوسط هنا معلومٌ لكل من يعلم أن الأربعة عدد منقسمٌ بمتساويين ، وكلُّ عدد منقسمٌ بمتساويين زوجٌ ، فالأربعة زوج . فهذه قضية نتجت غيرَ مكررة الحد الأوسط ، ويمكن الحلُّ بقياس المساواة على ما رجّحهُ صاحب المطالع ، ثم نقول له على طريقة المشاكلة لسؤاله : والماتلة لمنواله [٤أ] ما قضية نتجت وليس فيها من الشروط المعتبرة . وأخرى لم تنتج مع كمال شروطها المعتبرة .

ثم نقول له أيضاً : ما قضية صحَّ فيها أن تكون موجهةً بجهتين متناقضتين ، وصدقنا لكن بنوع من العناية ترتفع عنده العماية . وما قضية صدقت موجبةً وسالبةً ، وما قضية خيريةٌ ليست بصادقة ولا كاذبة .

قال السائل - كثر الله فوائده - : وما الشكل الأول ينفي الصغرى فانتج وإيجابها يشترط .

أقول : ينظر السائل جوابه في بحث المعدولات ، فإنه عند ذلك يظفر بالمطلوب ، وفي المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوجودية اللاضورية ، والوجودية اللاذعة ما يغني عن التطويل ، ويقتضي الاكتفاء بالحلِّ في هذا الكلام القليل على أنه إذا جعل موضوع الكبرى ما سلب عن الأوسط في الصغرى السالبة كان الإنتاج متحققاً ، والقياس من الشكل الأول كما صرّح به السعدُ ، ثم نقول له : وما شكل انتج وصغراه منفيّة وكبراه ليست بكليّة .

قال السائل - عافاه الله - : مسألة وما اقترافي كالاثنائي وهما نقيضان .

أقول : إن أراد المشابهة بينهما في وجهٍ من الوجوه ، وعلى حالةٍ من الحالات ، ولو بمجرد التألف منهما ، والصحبة بينهما ، فجوابه مبينٌ في قياس الحلف ، وإن أراد المشابهة بينهما في بعض الوجوه ففي مباحث المركبات ما يرشدُ إلى الحلِّ على بعض الحالات ،

وإن أراد المشاهدة في كل الوجوه ففي صور الاعتبار ، ووجوه عدم تزاخم المقتضيات ما يوضح له هذه [٤ب] المقامات ، ثم نقول : ما وجه الحصر في النوعين ؟ وأي دليل على عدم وجود ثالث للقسمين ؟ فإن قال : من العقل ، فما هو ؟ وإن كان من استقراء أقسام الكلام فأين هو ؟ .

قال : مسألة : وما قضايا حوت ثلاثة الآلف في الحسبان .

أقول : لما أطلق القضايا ولم يبين لها عدداً ، ولا أوضح لها مدداً لم يمتنع أن يقال أن هذه القضايا مساوية لما حوت مساواةً يطيحُ عندها الإشكالُ ، ويطير ببيائها طائرُ الإعضالِ ، أو مساوية لمخرج من مخارجها القريبة أو البعيدة ، مع تكثُر وجوه الحاوي وتنوعه إلى المقدارِ المساوي ، ثم نقول على مقتضى هذا الإهمال ، ما قضية واحدة صحيحة القاعدة حوتُ ما لا ينحصرُ في الحسبان ؟ ، وما أخرى حوت بالاجتلابِ ألفَ ألفِ ألفٍ ثلاثِ مرَّاتٍ ؟ .

قال : وما شكل ثانٍ اتفقت مقدّماته إيجاباً وسلباً فأتج دون ما عداه ؟ أقول : جواب هذا السؤال قد أُرشدنا إليه فيما سبق ، فإن أراد السائل مزيدَ الإيضاح ففي تركيبه من كبرى ممكنة خاصة مع صغرى اللاضورية يحصلُ الحلُّ ، ويتبين به الدقُّ والجلُّ ، ولكن في قوله دون ما عداه تساهلٌ لا يرضاه .

ثم نقول له : ما شكل ثانٍ لم يحصل ما هو معتبرٌ فيه من دوام صغراه ، ولا انعكاس سالبه كبراه ، أنتج قولاً صحيحاً ، واستلزم لذاته دليلاً رجيحاً ، ثم ما شكل ثالث أنتج مع عدم إيجاب صغراه ، وما شكل رابع أنتج مع عدم إيجاب كبراه ؟ .

قال : مسألة ما بين الصورة الجسميّة ، والصورة النوعية [٥أ] من أنواع التقابل الحكميّة .

أقول : يتضح الجواب بذكر مفهومي الصورتين ، ومفهوم التقابل .

أمّا الصورة الجسميّة فهي جوهر متصلٌ غيرٌ بسيط ، لا وجودٌ لمحلّه دونّه ، قابلٌ للأبعاد الثلاثة ، والصورة النوعيّة جوهرٌ بسيطٌ لا يتمُّ وجوده بالفعل دون وجود ما حلّ

فيه ، وأمَّا التقابلاتُ فهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ، وأقسامه أربعة :

أحدها : الضدَّان ، وهما الموجودان غير المتضايقين كالسواد والبياض^(١) .
وثانيها : المتضايقان وهما موجودان يُعقَلُ كلُّ واحد منهما بالنسبة إلى الآخر كالأبوة والنبوة^(٢) .

وثالثها : المتقابلان بالعدم والملكَّة ، وهما أمران يكون أحدهما وجودياً ، والآخر عدمياً ، لكن لا مطلقاً ، بل يعتبرُ منهما موضوعٌ قابلٌ لذلك الموجود ، بل الوجودي كالبصرِ والعمى ، والعلمِ والجهل^(٣) .

ورابعها : المتقابلان بالسلب والإيجاب كالفرسية والأفريقية^(٤) إذا عرفت هذا ، وتقوَّرت لديك قيْدُ البساطةِ في إحدى الصورتينِ وعدمِها في الأخرى علمتَ أن تقابُلَ المقامِ من النوعِ الأولِ من تلك الأقسامِ ، وعلى تقديرِ البساطةِ فيهما كما قاله البعض يكون توقُّفُ المحلِّ على الحال في الأولى ، وتوقُّفُ الحال على المحلِّ في الثانية ، مما له مدخلٌ في ذلك التقابُلِ لما تقرر من استلزام تنافي اللوازمِ لتنافي الملزوماتِ ، ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : كم عدد ما يطلق عليه اسمُ الصورةِ عند أهل الفنِّ ؟ وهل يصحُّ وجود تقابلٍ غيرِ الأربعة المذكور لا يصدق عليه مفهومٌ واحد منها ؟ . فإن قال نعم فما هو ؟ وإن قال لا فما وجه الحصر ؟ [ب] ثم هل تنحصرُ الموجوداتُ في الجواهر والأعراض ، أو ثمَّ

(١) : هو مقابلة الشيء بـضده : قال تعالى ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾ ألا ترى صحة هذه المقابلة البديعة حيث قابل الضحك بالبكاء . والقليل بالكثير .

" معجم البلاغة العربية " (ص ٥٣٥) ، " جواهر البلاغة " (ص ٢٩١) .

(٢) : انظر " معجم البلاغة العربية " (ص ٣٦٧) .

(٣) : بناء على أن العجز نفي القدرة عمَّن من شأنه الاتصاف بالقدرة .

" معجم البلاغة العربية " (ص ٣٦٧) .

(٤) : انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص ٢٧٩) ، " جواهر البلاغة " (ص ٢٩٢) .

واسطةً بينهما لا يصدقُ عليها مفهوم أحدهما ، ولا يندرج تحتَ واحدٍ منهما ؟ ولهذا السؤالُ تعلقُ كاملٌ بتحقيق ما سأل عنه السائل .

قال : مسألة : وما بين العارضِ والعَرَضِ من النَّسَبِ الأربَعِ قد عرضَ ، فإن قلتُم يتساويانِ قلنا تغايرَ الحدَّانِ ، وإن قلتُمَا هما نقيضانِ قلنا : يرتفعانِ ، وإن قلتُم غيرَ ذلك فعليكم البيانُ .

أقول : العارضُ أعمُّ من العَرَضِ ، إذ يقال للجوهرِ عارضٌ كالصورةُ تعرضُ على للهيوَلَى^(١) ، ولا يقال لها عرضٌ ، صرَّحَ بذلك المحقِّقُ الشريف^(٢) ، فعرفتُ أن بينهما عموماً مطلقاً لصدقِ العارضِ على الصورة ، فإنها عارضٌ للهيوَلَى ، وليست بعرض ، لأنها من قبيلِ الجوهرِ ، لكن في قوله : وإن قلتُم نقيضانِ قلنا يرتفعانِ تسامحَ في العبارة ، فإنَّ التناقضَ من النسبِ الأربَعِ ، إلا أن يريد التباينَ على ما فيه من الخلل ، فإنَّ الارتفاعَ لا يمنعُ من التباينِ ، والتباينُ لا يمنعُ من الارتفاعِ ، ثم نقول للسائل - كثر اللهُ فوائده - : هل يمكنُ وجودُ نسبةٍ خامسةٍ ؟ فإن قال : نعم فما هي ؟ وإن قال لا فما وجهُ الحصرِ ؟ ونقول له أيضاً : إذا كان العارضُ هو المحمولُ على الشيءِ الخارجِ عنه ، فما النسبةُ بين العارضِ والمعروضِ ؟ ، وما النسبةُ بين العَرَضِ الموجودِ والعرضِ اللازمِ ؟ وما النسبةُ بين كل واحدٍ منهما ، وبين العَرَضِ المفارقِ^(٣) ؟ .

قال : مسألة : وما بين الكمالِ الأولِ والثاني من هذه النسبِ ، وهل السؤالُ عنها بما أو بأيٍّ قد وجب ؟ .

(١) : كلمة يونانية الأصل ، ويراد بها المادة الأولى ، وهو كل ما يقبل الصورة وترجع إلى أرسطو ، ثم أخذها المدرسون من بعده .

" المعجم الفلسفي " (ص ٢٠٨) .

(٢) : في " التعريفات " (ص ١٣٩) .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (١/٣٣-٣٥) .

" بغية المرتاد " لابن تيمية (ص ٤١٣-٤١٧) .

أقول : قال المحقق الشريف^(١) وغيره [٤٦] : الكمال ما يكملُ به النوعُ في ذاته ، أوفي صفاته . والأول هو الكمال الأول ليقدمه على النوع ، والثاني هو الكمال الثاني لتأخره عنه ، ووجه تسميته ما يكملُ به النوعُ في ذاته كمالاً أو لا ، فما يكملُ به في صفاته كمالاً ثانياً أن كمال الشيء في صفاته متوقفٌ على كماله في ذاته ، والصفة متأخرة عن الموصوف ، وإذا تقوى لك هذا ، و علمت أن عدم اجتماع اللوازم يستلزمُ عدم اجتماع الملزوماتِ عرفت أن النسبة بينهما التباينُ ، وعرفت أيضاً أنه يصحُّ السؤالُ عن كل واحد منهما بما إذا كان المطلوبُ شرحَ ما هيتهما ، ويصحُّ أيضاً السؤالُ في كل واحد منهما بأيُّ إذا كان المطلوبُ تمييزه عن المشاركاتِ له ، ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : هل الكمال الأول متحدٌ أو متعددٌ ؟ وعلى تقدير التعدد هل تلك الأمور المتعددة متفاوتةٌ أو متوافقةٌ ؟ وهل هي من باب التواطؤ أم من قسم التشكيك ؟ وهكذا يقال في السؤال عن الكمال الثاني ، ثم يقال أيضاً : هل ثمَّ كمالٌ ثالثٌ خارجٌ عن الكمالين ؟ فإنَّ الوهب الذي لا تحصله الذات ، ولا تكتسبه الصفاتُ لا يصحُّ أن يقال فيه أنه من الكمال الأول ، ولا من الكمال الثاني ، فإن كان كمالاً ثالثاً فما وجهُ الاقتصار على كمالين ؟ وما النسبة بينه وبين كل واحد من الكمالين ؟ ، وإن كان داخلاً فيهما أو في أحدهما فعليكم ببيان تحقيق الدخول ، وإن كان ذلك مما يبعدُ إليه الوصولُ .

قال : مسألة : وما شيء لا موجودٌ ، ولا معدومٌ ، ولا كليٌّ ، ولا جزئيٌّ ، [٦ب] ولا خاصٌ ، ولا عامٌ ؟ وهل يدخل في مسمى الشيء ؟ وهل يحسنُ السؤالُ عنه بأيُّ ؟ وهل معنى لا شيء ولا موجود متحدٌ ، وهل التلازمُ بين الوجودية والشيئية من الأمور الخارجية أو الذهنية ؟ أولاً ملازمةً أصلاً ؟ وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل حكماً ؟ .

أقول : قد أثبت القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو هاشم المعتزلي ، وإمام الحرمين

(١) : في " التعريفات " (ص ١٩٦) .

الجويني واسطةً بين الوجود والعدم ، وهو الحال ، وأوّل من قال به أبو هاشم .
ولذا يقال حالُ البهشمي^(١) ، فالحال على هذا القول لا موجودٌ ولا معدومٌ ، وذهب
الجمهور إلى أنه لا واسطةً بين الموجود والمعدوم ، لأنّ الموجود ماله تحقُّقٌ ، والمعدوم ما
ليس له كذلك ، ولا واسطة بين النفي والإثبات في شيء من المفهومات ضرورةً واتفاقاً .
والبحث في هذا يطول ، فليرجع السائل إلى المواقف العَضُدِيَّة وشرحها ، والمقاصدِ
السعدية وشرحها ، وإلى التجريد وشرحِهِ ؛ ففي ذلك ما يعني عن التطويل^(٢) ، وأمّا كون
الشيء لا يكون كلياً ولا جزئياً فقد تقرر أنّ الكلية والجزئية من صفات المفاهيم العقلية ،
فالموجودات الخارجية لا تتصف بأحد الوصفين ، وهكذا يقال في جواب قوله : ولا عامٌّ

(١) : قال أبو هاشم الجبائي أن الباري تعالى عالم بذاته بمعنى أنه ذو حالة هي صفة معلومة وراء كونه ذاتاً
موجوداً . وإنما تعلم الصفة على الذات لا بانفرادها . فأثبت أحوالاً هي صفات لا موجودة ولا
معدومة ، ولا معلومة ولا مجهولة ، أي هي على حالها لا تعرف كذلك بل مع الذات . قال - أبو هاشم
- والعقل يدرك فرقاً ضرورياً بين معرفة الشيء مطلقاً وبين معرفته على صفة ، فليس من عرف الذات
عرف كونه عالماً ، ولا من عرف الجوهر عرف كونه متحيزاً قابلاً للعرض " .
انظر : " الملل والنحل " (٩٢/١-٩٣) .

قال الاسفراييني في " التبصير في الدين " (ص٨٧) : وكان من جهالته - أبو هاشم بن الجبائي - قوله
بالأحوال حتى كان يقول : إن العالم له حال يفارق به من ليس بعالم ، وللقادر حال به يفارق حال
العلم ثم كان يقول : إن الحال ليست بموجودة ولا معدومة ولا مجهولة وإن العالم يعلم على حالة ولا
يعلم حال العالم ولا حال القادر ، ولا يمكن الفرق بين حال العالم وبين حال القادر . إذ لا يعلم حال
واحد منهما ، ومن لا يعلم من نفسه ما يقول كيف يقدر أن يعلمه غيره واقتدى في ذلك بقول الباطنية
حيث قالوا : إن الصانع لا معدوم ولا موجود ولا ما من ثابت إلا وهو في الحقيقة : . جود . إذ لا
واسطة بين الوجود والعدم ، ولو ثبت بينهما واسطة لجاز أن يخرج الشيء من العدم إلى الثبوت ثم من
الثبوت إلى الوجود كما جاز أن يخرج من القيام إلى القعود ، ثم من القعود إلى الاضطجاع إذ كان
القعود واسطة بين الطرفين .

(٢) : انظر " منهاج السنة النبوية " (٢٦٩/١-٢٧١) .
" بغية المرتاد " (ص٤١٣-٤١٧) .

ولا خاص ، فإنَّ العموم والخصوص من خصائص الكليات ، وهي التي يكون بينها النسبُ الأربُع ، فالموجودات الخارجية لا تتصفُ بعموم ولا خصوص ، ويمكن الجواب عن هذا السؤال بالماهية ؛ فإنه ذكر الشريف في التعريفات أنها لا موجودةٌ ، ولا معدومةٌ ، ولا كليةٌ [١٧] ، ولا جزئيةٌ ، ولا عامةٌ ، ولا خاصةٌ . ولكنَّ ما قدمنا أقربُ إلى الصواب ، وأما قوله : وهل يدخل في مسمى الشيء ؟ فمن جعل الشيء هو الموجود لم يدخل ، ومن جعله المعدوم وهو الجاحظ والبصريَّة من المعتزلة صحَّ وصفه بالشيئية^(١) ، وأما على قول من قال هو للقدم حقيقةٌ ، وللحادث مجازٌ ، وقول من قال هو للحادث فقط ، وقول من قال هو للجسم ، وقول من قال هو حقيقةً في الموجود ، ومجازٌ في المعدوم ، فالترجيح على هذه الأقوال واضح لا يخفى .

وقد يجوز في الكتب الكلامية ، وفي علم اللطيف بحث كون المعدوم شيئاً أم لا ، حتى قال المحقق العزُّد أنها من أمهات المسائل الكلامية ، إذ يتفرع عليها أحكام كثيرة جداً . وبهذا يعرف جواب قوله : وهل معنى لا شيء ولا موجود متحدٌ .

وأما السؤال عنه بأيُّ فيصبح إذا كان المطلوب تمييزه عن مشاركاته على القول بأنَّ له مشاركات لا على غيره ، وأما قوله : وهل التلازم بين الوجودية والشيئية من الأمور الخارجية ، أو الذاتية ، أو ملازمة أصلاً ؟ فجوابه أن لفظ الشيء عند الأشاعرة^(٢) يطلق على الموجود فقط^(٣) ، فكلُّ شيء عندهم موجود ، وكل موجود شيء ، هكذا حكى عنهم جماعة من محققيهم ، وبهذا يتقرر التلازم بين الوجودية والشيئية ، وبين الوجود

(١) : يعرف هذا لدى المعتزلة بشيئية المعدوم . أي أن الأشياء كانت قبل أن تخرج إلى الوجود موجودة قائمة ، فالجواهر كانت جواهر والأعراض كانت أعراضاً . وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام هو أبو عثمان الشحام شيخ أبو علي الجبائي وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة ومن المعتزلة والرافضة .

(٢) : تقدم التعريف بهم .

(٣) : انظر : " مجموعة الرسائل والمسائل " لابن تيمية (١٩٠-٢٠٠) .

والشيء ذاتاً وخارجاً .

وأما على قول غيرهم فمن قال أن الشيء هو المعلوم ، فالشيء أعم من الموجود مطلقاً لإطلاقه على الموجودِ والمعدوم ، بل وعلى المستحيل ، ومن قال هو للقدم دون الحادث جعله أخص من الموجود مطلقاً ، وهكذا تكون النسبة [٧ب] عند من جعله للحادث وللجسم ، قال القوشجي في شرح التجريد : ولهم تردد في اتحاد مفهوم الوجودية والشيئية ، بل ربما يدعي نفيه ، إذ يقال وجودُ الماهية من الفاعل ، ولا يقال بشيئيتها من الفاعل ، ويقال هي واجبة الوجود ، وممكنة الوجود ، ولا يقال هي واجبة الشيئية ، وممكنة الشيئية^(١) . انتهى .

وبهذا تعرف جواب قوله : وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل .

ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : هل المعدومات مُتمايزة أم لا ؟ وما الحق في ذلك ؟ وما الدليل عليه الذي لا تتطرقه الشبهة ، ولا يعتوره التغوُّض ؟ ثم على القول بالتمايز هل الأفراد من قسم المتواطىء أو المشكك ، وما النسبة بينهما ؟ ، وهل يقال في المعدوم أنه ينقسم إلى قسمين : خارجي وذهني كما انقسم الموجود إليهما ؟ وكيف يصح قولهم معدوم خارجي ، ومعدوم ذهني ؟ وما الحق في الوجود الذهني ؟ هل إثباته كما قال الحكماء ، أو نفيه كما قال غيرهم ؟ وما النسبة بينه وبين الوجود الخارجي ؟ وهل بينهما واسطة أم لا ؟ وهل ذلك التمايز الذي قال به من قال في المعدومات بحسب إدراك العقل فقط أم بغيره من الإدراكات ؟ وما الأمر الذي كلُّما أدركه العقل كان إدراكه غلطاً مع كونه من المعقولات ؟ وما الأمر الذي لا يتخير ولا غير متخير ، ولا يتصف بالصفات

(١) : قال ابن تيمية في " مجموعة الرسائل والمسائل " (٢٩/١) : فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعمامة العقلاء أن الماهيات مجعولة وأن ماهية كل شيء عين وجوده ، وأنه ليس وجود الشيء قدراً زائداً على ماهيته بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه وماهيته وحقيقته وليس وجوده وثبوتَه في الخارج زائداً على ذلك .
وانظر " بغية المرئاد " (ص ٤١٥) .

النفسية ، ولا بالصفات المعنوية ؟ ، وما أمر يصح وصفه بالوجود تارة وبالعدم أخرى^(١) ؟ .

قال : مسألة : قالوا في قام زيد خمسة وعشرون وجهاً فأنعموا بالقيد ؟ .

أقول : في كل واحد من [١٨] الفعل والفاعل مسائل ، وفي مجموعها كذلك ، وبيانه أن قام كلمة موضوع مفرد جزء جملة ، فعل ماض ، ثلاثي ، معتل ، أجوف ، مبني ، وبنائه على الفتح يدل على الماضي بلفظه ، وعلى الحال بقيدته وعلى المتقيد بقيدته يقدم ويؤخر ، ويحذف جوازاً ، ويقضي الإسناد ، ويقال له مسند ، ويدل على مصدره . وعلى الحدث ، وعلى النسبة ، وعلى مطلق الزمان ، وعلى قيامه بفاعله ، وعلى تبعية له في التحجير ، وعلى كون له به اختصاص ناعت ، وعلى أنه لا بد له من مكان يقع فيه ، وذات يقوم بها ، ومشتق من المصدر ، ويلقي في الاشتقاق الكبير ما فيه حروفه غير مرتبة ، وفي الاشتقاق الأكبر ما وافقه في بعضها ، ويجزم بحذف حرف علته ، ويتكون آخره ، ويسند إلى من قام به إسناداً حقيقياً . وإلى من لم يقم به إسناداً مجازياً ، وله معانٍ حقيقية ، ومعانٍ مجازية .

هل المعاني في الفعل يمكن أن يأتي فيه غيرها ، فإن إسناده إلى زيد مسألة ، وإسناده إلى عمرو مسألة ، وإسناده إلى كل فرد أو أفراد مسألة ، فيأتي من ذلك ما لا ينحصر من

(١) : قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل والمسائل " (١٨/١) : والذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاء بني آدم من جميع الأصناف أن المعدوم ليس في نفسه شيئاً وأن ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحد ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع القدم ، قال الله تعالى لتركبوا ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئاً ﴾ [مريم : ٩] فأخبر أنه لم يك شيئاً .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور : ٣٥] فأنكر عليهم اعتقاداً أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم أم خلقوا هم أنفسهم ولهذا قال جبير بن مطعم : لما سمعت رسول الله ﷺ قرأ هذه السورة أحسست بفؤادي قد انصدع ، ولو كان المعدوم شيئاً لم يتم الإنكار " .

المسائل ، وأما زيد فهو كلمة ، موضوع ، منقول ، مفرد ، اسم ، ثلاثي ، معرب ، متصرف ، مذكر ، مرفوع ، ممكن ، مستوعب فاعله على قول مبتدأ على آخره ، مسند إليه ، جزء جملة ، قام به الفعل ، وصار له به اختصاص ناعت ، وتبعه في التخيير ، ويدل على الذات [ب] وعلى قابليتها لما أسند إليها ، هذه المعاني في الاسم وحده ، ويمكن أن يأتي فيه غيرها ، وفي مجموع الفعل والفاعل مسائل ، فهما كلام ، وجملة خبرية ، وجملة فعلية ، ويحتمل الصدق والكذب ، ومسند ، ومسند إليه ، وجملة ابتدائية ، ومستأنفة ، وتقع صلة الموصول ، وخبر المبتدأ ، وحالاً بتقدير قد ، وجواباً لسؤال سائل ، وحكاية لقول قائل ، وذات محل تارة ، ولا محل لها أخرى ، ويدل على الحدوث ، وعلى النقص ، ووزن قام فعل ، ووزن زيد فعل ، وهو مشتق من الزيادة ، ويبنى من كل واحد منهما على زنة ، فجملة هذه المسائل ست وسبعون مسألة ، مثل ما قال السائل أكثر من ثلاث مرات ، ويمكن الزيادة عليها بكثير ، وإنما هذا ما جرى به القلم بدون إطالة فكره ، ولا تروي ، ثم يقال للسائل - كثر الله فوائده - : قال بعض المحققين أنه يتخرج من قوله - سبحانه - : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأْ أَقْلِعِي ﴾ ^(١) الآية مائة وخمسون نكتة من النكات السرية المعتبرة عند أرباب المعاني والبيان والبديع ، فهل من سبيل إلى استخراج هذه النكات وتحريرها ؟ وقال العلامة جلال الدين السيوطي في الإتقان : إن شرائع الإسلام ثلاث مائة وخمسة عشر فأفيدونا بإيضاحها ، فإن حصرها في هذا العدد من أعجب ما يطرق الإسماع .

قال : مسألة : قول الشاعر :

لا يَأْلَفُ الدَّرْهَمُ المَضْرُوبُ صُرَّتَنَا لكن يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقُ

لم أثر لفظ يألف على غيره من الألفاظ التي يؤلف ، ولم أتى بالدرهم دون الدينار ، وبلا دون ما ولم ، ولم اختار التعريف على التنكير ، والإفراد على جمع التكسير ، ولم

(١) : [هود : ٤٤] .

وصفه بالمضروب ، هل الفائدة أوقع [أ٩] في القلوب ، ولم اختار لفظ الصرة على ما يقوم مقامها ؟ بينوا سره ، ولم قدم لفظ المرور على ما يرادفه مما على الألسنة يدور ، ولم جاء به مضارعاً دون ماضٍ ، وهل زمانه الحال ، أو الاستقبال ، أو الاستمرار ، وما عليهما من الاعتراض ، وهل المرور الانطلاق فكيف قيده به ، وتقييد الشيء بنفسه منعه الاتفاق ، وهل يصح الاستشهاد بهذا البيت للحشو والتطويل والإيجاز ، وأين موضع كل يا نبيل ؟ .

أقول : ما تأثير لفظ يألفُ فلدلالته على طول مدة البقاء مع المحبة كما هو شأن البخيل ، فإن درهمه يألفُ صرته إلغاً لا يتفارقان عنده إلا في النادر الشاذ ، فأثبت للممدوح صفة تخالف صفة البخيل ، فإن قلت : نفي الألف الذي هو طول مدة البقاء مع المحبة قد دل على أن ذلك الدرهم يلبث في صرة الممدوح لبثاً ليس بالطويل ، ومجرد اللبث يخالف الوصف المادح .

قلت : قد حصل المدح بمجرد عدم الألف ، وفرق بين من يألفُ الدرهم صرته وقتاً يسيراً ثم يخرج في وجوه الشرف ، وطرائق المجد ، وأيضاً قد عقب هذا الذي قلت أنه تقيد لبثاً ما بما يقلع ذلك الفهم من أصله ، ويجتته من مغرسيه ، فقال لكن يمر عليها وهو منطلق فأشعر هذا بأنه لا لبث له ظاهر ، فاندفع ما فهمته تلويحاً بما تعقبه تصريحاً .

قوله : ولم أتى بالدرهم دون الدينار ؟ وجه ذلك أنه لو جاء بالدينار لا ينكسر الشعر ، ولا يطلب للشاعر نكتة في تجنب اللفظ الذي ينكسر به شعره ، بل في تأثير لفظ على لفظ يفيد معناه ، ولا ينكسر البيت به [ب٩] ، ثم لذكر الدرهم على تقدير أنه لا ينكسر الشعر بالدينار وجه واضح ، وهو كونه قد تقدم ذكر الدرهم في البيت الذي قبله ، وهو قوله :

كأننا إذا اجتمعت يوماً دراهمنا ظلت إلى طرق الخيرات تستبق

وقوله : وبلا دون ما ولم يجاب عنه بأن لا موضوعة لنفي المستقبل والحال ، وهو المعنى الذي يتأدى به المدح بنا ، لأن ذلك يفيد أنه لم يألفُ صرته الدرهم في الحال ، ولا

يألفها في مستقبل الزمان ، وأنَّ الكرمَ قد صار له سجيَّةً وطبيعةً لا تفارقه ، لا في الزمن الذي هو فيه ، ولا في ما بعده من الأزمنة ، ولو جاء في هذا النفي بما لم يفد هذا المفساد ، لأنها موضوعة لنفي الحال فقط ، فيكون ذلك تمدُّحاً بالحالة الحاضرة دون ما بعدها ، وليس في ذلك كثيرٌ مدحٍ ، ولا عظيمٌ فخرٍ ، ولو جاء به في هذا بلَمْ لكان معناه نفي الماضي فقط ، وليس في ذلك من المدح ما في نفيه بلا .

وأما قوله : ولم اختر التعريفَ على التنكير ؟ فيجاب عنه بأنه لو جاء بالدرهم منكراً لانكسرَ الشعر ، ولا يطلب للعدول عما ينكسرُ به الشعرُ إلى ما لا ينكسرُ به نكتةً ، وأيضاً لو فرضنا عدم انكسار الشعرِ بالمنكر لكان في تأثير المعرفِ نكتةً سريةً ، ومدحاً جليلاً ، لأنَّ تحليته بلام الجنس أو الاستغراق أو الحقيقة يفيدان هذا شأنُ كلِّ درهم يصلُ إليه ، على أيِّ صفة كان ، وفي أيِّ زمان أو مكان حصل ، ولو قال لا يألفُ درهم ، لأشعرَ بأنه لا يألفها إذا جاء واحدٌ منها عقبَ واحدٍ ، ويمكن أن يقال أن هذه النكرة الواقعة في سياق النفي يفيدُ العموم كما صرَّح به أئمة الأصول^(١) والبيان ، فيكون المعرفُ كالمنكر .

قلت : هما طريقتان مستويتان يسلك الشاعرُ أيهما شاء [أ١٠] ، مع كون أحدهما ينكسرُ بها الشعر بخلاف الأخرى .

وأما قوله : والإفراد على جمع التكسير ، فيجاب عنه بأنَّ جمع التكسير ينكسر به البيت ، فلا يطلب للعدول عنه نكتةً ، ولو سلمنا أنه لا ينكسر به لكان تأثيرُ الدرهم المعروف أكثرَ فائدةً ، وأجلَّ مدحاً لما تقرر من أنَّ استغراق المفرد أشملُ .

وأما قوله : ولم وصفه بالمضروب ؟ هل الفائدة أوقعُ في القلوب ؟ .

أقول : إن كان الدرهم لا يقال إلا على المضروب كأن ذكر المضروب للكشف والبيان كما تقول العربُ في وصف الوجه الجميل كالدرهم المنقوش ، مع أنَّ الدرهم لا

(١) : تقدم مراراً وانظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤١٨) .

يكون إلا منقوشاً، وإن كان الدرهم يقع على القطعة من الفضة المقدرة بذلك القدر ففيه وصفه بالمضروب فائدة زائدة، فإن النفوس على المضروب منها أحرص، وإليه أرغب، ومنه قوله:

وأصغر من ضرب دار الملوك يلوح على وجهه جعفر

وقول الآخر:

ووجه مثل الدنانير ملس

ثم لا يعاب الشعر بالمحيء بالأوصاف الكاشفة لأجل أن يستقيم وزنه، ويخرج عن النثر إلى النظم.

وأما قوله: ولم اختار لفظ الصرة على ما يقوم مقامها؟ بينوا سره. فيجاب عنه بأن وجه ذلك ما تفيده الصرة من كون الدرهم يُصر فيها، ويحفظ على وجه الربط والشد بخلاف ما لو جاء بلفظ آخر لا ينكسر به الشعر، ولا يقيد معنى الصر الذي هو الجمع مع الربط والشد، فإنه لا يكون بهذه المنزلة في المدح بما يخالف حال البخيل، فإن في ذكره الصرة إيضاح حالة البخيل ونفيها عن المدوح على أبلغ وجه، وليس المراد إلا إثبات أوصاف للمدوح تخالف أوصاف البخيل، على أن صنيع الناس وعملهم أن يحفظوا الدرهم في الصر ويشدوها، فالشاعر جاء بما هو المعروف المألوف، فلا يلزمه أن يأتي بشيء يخالف ما هو العادة [اب ١٠] الجارية، والطريقة المستمرة، وأيضاً إذا كان درهمه لا يألف الصرة المستوثق منها بالشد والربط، فعدم إلفه لما لم يكن كذلك ثابت بفحوى الخطاب كما لا يخفى على الفطن.

وأما قوله: ولم قدم المرور على ما يرادفه مما على الألسنة يدور؟

فيجاب عنه: بأن هذا الذي يرادفه إن كان مما لا ينكسر به الشعر فما هو؟ وإن كان مما ينكسر به كالمضي والسعي والإسراع ونحوها فلا يطلب للعدول عنه نكتة. ثم لا يخفى أن المرور قد دل على وصوله إليها، وخروجه عنها، وذلك أمده لما جيلت عليه النفوس من الشح بما قد صار في حوزة الإنسان، ووصل إليه.

وأما قوله : ولم جاء به مضارعاً دون ماضٍ .

فيجاب عنه : بما تقرّر أنّ المضارعَ يفيدُ الاستمرارَ التجدديَّ .

وأما قوله : وهل زمانه الحالُ ، أو الاستقبالُ ، أو الاستمرارُ ، وما عليها من

الاعتراض ؟ .

فيجاب عنه : بما في كتب النحو والبيان من الأقوال في ذلك ، وقد رجّح الرضي^(١)

كونه حقيقةً في الحال ، مجازاً في الاستقبال ، والحقُّ أنه حقيقةٌ في الاستقبال ، مجاز في

الحال ، وعليه جمهورُ المحققين ، ولعله يريد بقوله أو الاستمرارُ الاستمرارَ التجدديَّ ، لا

الاستمرارَ الذي يساوق ، فإنّ ذلك مدلولُ الجملةِ الاسميّةِ .

وأما قوله : وما عليهما من الاعتراض فلعله يشيرُ بذلك إلى ما وقع من الكلام على

حجج الأقوال التي أشرنا إليها من أهل المذاهب المختلفة ، وما اعترض به بعضهم على

بعض ، وما أورد بعضهم على بعض ، أو إلى ما نقله الرضيُّ عن الحكماء ، ودفعه ، أو

إلى ما حرّره بعض أهل الحواشي على بعض شروح الكافية^(٢) ، أو إلى ما نقله بعضُ أهل

الحواشي على المطوّل ، أو [١١ أ] إلى جميع ذلك ، فإنه مشتمل على تطويل المقال في

الحال فلا نظوّل بذكره .

وأما قوله : وهل المرورُ الانطلاقُ فكيف قيّده به ، وتقييد الشيء بنفسه منعه

الاتفاق ؟ .

أقول : في الانطلاق مزيدُ فائدة لم تكن في المرور ، فإنه يشعر بمزيد السرعة ، فالمعنى

أنه مرورٌ لا تُؤدّده فيه ، ولا بُت ، ومعلوم أنك إذا قلت : مررتُ بزيد لم ينافي ذلك مشيّه

حالَ المرورية مشياً لطيفاً رقيقاً ، بخلاف الانطلاق ، فإنه ينافي ذلك في الجملة ، فتقييد

(١) : في شرح كافية ابن الحاجب (١٢/٤) ثم قال وهو أقوى ، لأنه إذا خلا من القرائن ، لم يحمل إلا على

الحال ، ولا يصرف إلى الاستقبال إلا لقريظة وهذا شأن الحقيقة والمجاز .

(٢) : انظر : " شرح الكافية " (١٢/٤-١٣) .

المرور بالانطلاقِ لدفع توهم ما يستفاد منه مطلقُ المرور ، كما ذكرنا على أنّا لو قدرنا أنه لم يأت التقييدُ بالانطلاقِ بمزيد فائدة ، بل معناه معنى المرور ، لكان ما يستفادُ من التأكيدِ فائدةً جليّةً ، وتقويةً نبيلةً ، فإنّ التقريرِ معدودٌ في فوائدِ التأكيدِ كما عدّ من فوائده دفعُ توهمِ التجوّزِ ، أو السهو ، أو عدمُ الشمولِ . هذا على تقديراتِ الشاعرِ لم تضطرّه القافية إلى المحيء بقوله منطلقُ ، أمّا لو كان قد اضطرّته إلى ذلك ولم يحضُرْ له غيره ، ولا تحصّل له سواه فلا يطلب له نكتةٌ ، وليس في الإمكانِ أبدعُ مما كان ، وبمجموع ما ذكرناه تعرف أنه لا يصحُّ الاستشهاد بالبيت للحشو والتطويل وذلك ظاهر ، ولا للإيجاز أيضاً لأنّ البيت على ما أوضحناه من قبيل المساواة ، وأمّا السؤال عن موضع كل منها فمعروف في علم البيان ، محرر في كتبه أحسن تحرير ، مقررٌ أبلغ تقرير ، موضح بالأمثلة من النظم والنثر .

ونقول للسائل - كثر الله فوائده - : ما عنده في قول المتنبي^(١) :

كثيرُ حياةِ المرءِ مثلُ قليلِها يزولُ وباقي عشيهِ مثلُ ذاهبِ [١١ب]
لِمَ أثر لفظِ الكثيرِ والقليلِ على لفظِ الطويلِ والقصيرِ ؟ ، ولم أثر لفظُ يزولُ على لفظِ يجرُّ ، ولم أثر باقي على آتي ؟ ، ولم أثر ذاهب على غابر ؟ وما يفيد مفاده مما يستقيم في النظم والقافية ، ولا ينكسر به الشعر ؟ .

قال : مسألة : هل الإعراب^(٢)

(١) : قاله في مدح أبي القاسم طاهر بن الحسين العلوي :

" ديوان أبي الطيب المتنبي " (١٥٠/١) بشرح أبي البقاء العكبري المسمّى بالتيبان في شرح الديوان .

(٢) : الإعراب : هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ، ألا ترى أنك إذا سمعت أكرم سعيد أباه وشكر سعيداً أبوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول .

وأما لفظه : فإنّه مصدر أعربت عن الشيء إذا أوضحت عنه ، وفلان معرب عمّا في نفسه أي بين له . وموضح عنه .

" الخصائص " لابن جني (٣٥/١-٣٦) ، " شرح الكافية " (٤٨/١-٤٩) . =

والبناء^(١) نقيضان ؟ ، فإن قلت نعم . قلنا يرتفعان ، وإن قلت لا . فما بينهما عند ذوي الشأن ، وهل هما عَرَضَانِ أو عَارِضَانِ ؟ .

أقول : هما متضادان عند من يجعل المفردات قبل التركيب لا معرفة ولا مبنية ، ومن جعلها من المبنيات حتى تُرَكَّبَ فهُمَا عنده نقيضان ، ولما كان الإعراب والبناء مما يبحثُ عنهما في الفنِّ كانا عَرَضَيْنِ ، وقد تقدّم أن العارضَ للشيء هو ما يكون محمولاً عليه ، خارجاً عنه ، وأنه أعمُّ من العرضِ ، ثم نقول له هذا الإعرابُ لبعض الكلمات المنقولة عن العرب ، والبناءُ لبعضٍ آخرَ ، هل هو منقول عن العرب سماعاً ومشافهةً ؟ فما الدليل على ذلك ؟ ، أو إفادة الاستقراء أو التبع فيه أننا نجدُ بعضَ الكلمات في النظم والنثر يخرجُ عن ذلك كما يعرفه كل عارف بلغة العرب ، راسخ القدم في كلامها ، كثير الممارسة لما جاء عنها من المنظوم والمنثور ، ثم ما الوجه الذي لأجله جعل النحاة بعضَ الجمل لها محلٌّ من الإعراب ، وبعضها لا محلُّ لها ؟ إن قيل لكون بعضها حلَّ محلِّ المفرد ، وقام مقامه ، وأولُّ به ، فيقال مضمون كلِّ جملة سواء كانت معرفة أو مبنية مفردٌ ، فهلا كانت كلها من هذه الحثية على نمطٍ واحدٍ ، إمّا معرفة أو مبنية ، ثم ما الفائدة لو صف بعضها بثبوت المحلية من الإعراب دون بعض مع كونها كلها متفقة في عدم ظهور أثره عليها ، وهل هذا مجرد اصطلاح أو تتعلق به فائدة راجعة إلى اللغة ؟ .

قال : مسألة [١٢ أ] : أي خبر مشتق استكن فيه ثلاثة ضمائر ، وخبرين مشتقين ليس فيهما إلا ضميرٌ دائرٌ ؟ .

أقول : قد صرح بعض محققي النحاة بجواز استكنان ثلاثة ضمائر في الخبر المشتق ، نحو الحسنُ وجهاً إذا وقع بعد ثلاثة ، ويجوز أيضاً اعتبار مثل ذلك في الخبر المشتق

(١) : البناء : لزوم آخر الكلمة ضرباً واحداً من السكون أو الحركة . لا لشيء أحدث ذلك من العوامل .

وكأنهم إنما سمّوه بناء لأنه لزم ضرباً واحداً فلم يتغير تغير الإعراب سمي بناء . من حيث لازم

موضعه ، لا يزول في مكان إلى غيره .

" الخصائص " لابن جني (٣٧/١-٣٨) .

المشترك . بين ثلاثة معانٍ إذا استُعملَ في جميعها على ما ذهب إليه طائفةٌ من أهل العلم . وقد جوز بعضُ متأخري النحاة أن تكون في الخبرين المشتقين نحو : هذا حلوسٌ حامضٌ ضميرٌ دائرٌ راجعٌ إلى المبتدأ ، وليس في كل واحد منهما ضميرٌ مستقل ، وتعقبه بعضُ المحققين مصرحاً بمنع ذلك ، طالباً لما يشهدُ له من كلام العرب ، مسنداً ذلك المنع بما صرح به المحقق الرضي^(١) من عدم جواز بقاء الصفة بلا ضميرٍ إذا لم يرفع ظاهراً لقوة شبهها بالفعل .

ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : أي خبرٍ مشتقٌ استكنَّ فيه ثمانية ضمائرٍ وخمسة أخبارٍ مشتقةٍ ليس فيها إلا ضميرٌ دائرٌ ، وهذا على ما يقتضيه كلامه ، لا على ما هو الراجح عندي ؟ .

قال : مسألة : ما مبتدأُ رفعته حالٌ .

أقول : يتخرج هذا على بعض المذاهب لا على جميعها ، وبيانه أن من قال بأن المبتدأ والخبر يعمل كلُّ منهما في الآخر فرفعُ المبتدأ هو الخبرُ ، ورافع الخبر هو المبتدأ ، فإذا سدَّ مسدَّ الخبرِ حالٌ نحو : ضربني زيداً قائماً كان ذلك الحالُ السادُّ مسدَّ الخبرِ هو الرافع للمبتدأ ، لأنه سدَّ مسدَّ ما هو رافعٌ له ، وعاملٌ فيه ، وبهذا يحصلُ الحلُّ ، فإذا تخرَّج في صورة أخرى لم يكن ذلك قادحاً فيما ذكرناه كما قدمنا في المقدمة .

ثم [١٢ب] نقول للسائل - كثر الله فوائده - : أي حالٍ استحققتِ النصبَ وبيَّنت هيئته ، وكانت في عدادِ العمَدِ لا في عدادِ الفَصَلاتِ ؟ وأيُّ صفةٍ رفعتُ ظاهراً مع كونها متحملةً لضميرٍ مستكنٍ ؟ .

قال : مسألة : إذا بنيت من آي على وزنٍ مختالٍ كيف تجمعه جمعَ السلامة ؟ وتصغره ، وتكسره ، وترخمه على القاعدة المقامة ؟ .

أقول : الكلام في مختالٍ كالكلام في مختارٍ من صلاحيته لأن يكون اسم الفاعل أو اسم

(١) : انظر : " شرح الكافية " (٣/٥٠٦-٥٠٧) .

مفعول ، ويتبين ذلك بإعلاله وردّه إلى أصله ، وهكذا في جمعه وتصغيره وتكسيه وترخيمه ، فإذا بنيت آي على زنته جئت من يمثله وعاملته معاملته ، وفي علم الصرف ما يوضح ذلك ويبيئه بالإحالة عليه أولى من المحيء هاهنا يرسم يتطرق إليه التغيير الذي يقتضيه التدوال بين الكتبة على اختلاف أفهامهم ، وتباين رسومهم ، فإن مثل ذلك يكون منشأً للتغليظ ، وفيما دار بين الأصمعي والجرمي من الكلام في مثل هذا المقام ، ما يتحصّل به المرام ، فليراجعه السائل - دامت فوائده - .

ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : إذا بنيت من أن أو لم على وزن مضطرّ ، كيف تجمعه وتكسره وترخمه وتصغره ؟ .

قال : مسألة : ما حرف ناب عن حرف ، فتاب عن ذلك النائب اسم ريماً عُرفَ فعُرفَ ؟

أقول : يتخرج هذا في مثل حرف القسم إذا نابت عنه الهمزة ثم حذفت ، وبقي الاسم مجروراً ، فإن الاسم باعتبار عارض من عوارضه ، وهو الجرُّ قد ناب عن الهمزة ، الهمزة النائية مناب حرف القسم ، [١٣] والمراد بالنيابة الثانية انفهام ذلك منه ، ودلالته عليه ، ويصحُّ تخريج مثل هذا في واو ربّ إذا اقتضى المقام حذف ربّ ، ثم جرّ الاسم بالواو ، ثم حذفت مع بقاء الجرّ ، ويصحُّ تخريج هذا في مثل قولهم : اللهم ، فإن الميم نابت عن حرف النداء ، فيحوز حذفهما مع بقاء الاسم مقصوداً به النداء الذي أفادته حرفه ، فإن كان عند السائل - دامت إفادته - تخريج أوضح من هذا التخريج فالفائدة مطلوبة ، وليس هذا الطلب منا خاصاً بهذه المسألة ، بل هو عام في جميع هذه المسائل .

ثم نقول له - كثر الله فوائده - : أي حرف تعين حذفه وجوباً ، وبقي عمله ؟ ، وأي حرف حال بينه وبين معموله حرف فمنعه عن العمل ، وأي حرف حال بينه وبين معموله حرف فعمل .

قال : مسألة : إذا سميت بلا كيف تشبيه ، وكيف تجمعه ، وكيف تكسره ، وكيف ترخمه منادى ، وكيف تصغره ؟ .

أقول : صرَّحَ المحقق الرضوي^(١) وغيره من المحققين أن الكلمة المبنية إذا جعلتُ علماً لغير ذلك اللفظِ أعربت^(٢) ، فإن كانت ثنائيةً ثانيها حرفٌ علّةٌ ضَعَّفَ حرفَ العلة فتكون تثنيته على وجهين ، إمّا ببقاء الحرفِ الآخرِ أو بقلبه واواً ، وكذا في جمعه وتكسيره ، وأمّا في تصغيره فيقلبُ واواً حتماً .

وقال المحقق الرضوي^(٣) أيضاً ما نصّه : ولآء زدت على الألف لا ألفاً آخر ، وجعلته همزةً تشبيهاً برداءٍ وكساء ، وربما وجب التضعيفُ ، لأنك [١٣ب] لو أعربتَه بلا زيادة أسقطتَ حرفَ العلة للتنوين ، فيبقى على حرف واحد ولا يجوز^(٤) . انتهى .
 وأمّا ترخيّمه فإنما يجوز عند من جوزَ بقاءَ المرخّم على حرفين ، وهما الأخفضُ والفراءُ ، وجماعةٌ من الكوفيين ، لا عند من منع من ذلك ، وهم من عدا من ذكرنا .
 ثم نقول للسائل - دامت فوائده - إذا سمّيتَ بلا ، وفي ، وهو ، وهي ، كيف تثنيها ، وكيف تجمعها ، وكيف تكسرها ، وكيف ترخمها ؟

(١) : في " شرح الكافية " (٣/٣٤٧) .

(٢) : قال فالواجب الإعراب وإن جعلتها اسم ذلك اللفظ بسواء كانت في الأصل اسماً أو فعلاً ، أو حرفاً فالأكثر الحكاية ، كقولك : " من الاستفهامية حالها كذا " وضرب فعل ماضٍ . وليت حرف تمنٍّ وقد يجيء معرباً نحو قولك : " ليت ينصب ويرفع " قال من الخفيف :

ليت شعري وأين مني ليت إن ليتاً وإن لواءً عناء

فإن أولته بالمذكر كاللفظ ، فهو متصرف مطلقاً ، وإن أولته بالكلمة أو اللفظة فإن كان ساكن الأوسط لـ (ليت) فهو كا (هند) في الصرف وتركه ، وإن كان على أكثر من ثلاثة ، أو ثلاثياً متحرك الأوسط فهو غير متصرف قطعاً .

(٣) : في " شرح الكافية " (٣/٣٤٨) .

(٤) : ثم قال : وكذلك لو أولناه بالكلمة ، أو سمّينا به ، ومنعناه من الصرف ، وجب التضعيف لأننا لا نأمن من التنكير ، فيجيء التنوين إذن ، وحكي عن بعض العرب أنه يجعل الزيادة المحتملة بعد حرف العلة الثاني همزة في كل حال . نحو (لواء) و (فيء) و (لاء) . والأول : أي التضعيف أولى ، لكون المزيد غير أجنبي .

قال : مسألة : ما اسم عوض عن نون التثنية في غير الإضافة العادية ؟ .

أقول : يتحرَّجُ هذا في الصفات إذا عُرِّفَتْ بالألف واللام الموصولة ، وعملت فيما بعدها ، ثم حذفتْ نونُها تخفيفاً فنقولُ : الضاربا زيداً ، والضاربو زيداً ، ومنه الحافظُ عورةَ العشيِّرةِ إلخ . والمسوِّغُ للحذفِ هو التعريفُ بذلك المعرَّفِ الاسمي ، إذ لا يجوز الحذفُ مع عدمه ، فصار كالعوضِ عن النونِ ، ويصحَّ تخريجُ ما ذكره في اثني عشر ، فإنَّ نونَه حذفتْ لتكوينِ الاسمينِ لا لمجردِ الإضافةِ العادية^(١) .

ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : ما حرفُ نابٍ عن نونِ التثنيةِ ، ونونِ الجمعِ فحذفتا حتماً تارةً وجوازاً أخرى ؟

قال : مسألة : ما حدُّ علةِ الفرقِ وعلةِ الاستغناء ، وعلةِ التوكيدِ ، وعلةِ النقيضِ ، وعلةِ حملِ المعنى على المعنى ، وما علةُ العربِ ، وما علةُ الوجوبِ ، وما علةُ المعادلةِ ، وما علةُ الجوازِ ، وما علةُ الأصلِ [١٤ أ] وما علةُ التعليلِ ، وما علةُ المشاكلةِ ؟ وما مثال كل من هذه العلل عند النحاة ؟ فأنعموا بالمثل ، وما حدُّ العلة وما رَسْمُه ؟ ، وهل يجوزُ التعليلُ بالعلةِ القاصرةِ وما مثاله ، وما فساد الاعتبار في علم العربية ؟ ، ومتى تعارضَ شاذٌّ ، ولغةٌ ضعيفةٌ ، فهل ارتكاب الضعيفةِ أولى ؟ أو لا تفضلوا بتحرير الجوابِ ، ولكم جزيلُ الثواب .

أقول : سؤالُ السائل - كثر الله فوائده - اشتمل على اثنتي عشرةَ علةً فاقتصر على بعض ما أثبتته أهلُ الصناعة في ذلك ، فإنهم جعلوها أربعةً وعشرين نوعاً ، وبعضهم جعلها أكثرَ من ذلك .

(١) : قال الرضي في " شرح الكافية " (٧٧ / ١) : أما نون المثني والجمع فالذي يقوى عندي ، أنه كالتنوين في الواحد في معنى كونه دالاً على تمام الكلمة وإنما غير مضافة ، لكن الفرق بينهما أن التنوين مع إفادته هذا المعنى يكون على خمسة أقسام ، كما مرَّ ، بخلاف النون فإنه لا يشوبها من تلك المعاني شيء وإنما يسقط التنوين مع لام التعريف لاستكراه اجتماع حرف التعريف مع حرف يكون في بعض المواضع علامة التنكير ، ولا تسقط النون معها ، لأنها لا تكون للتنكير .

والحاصل : أن عللَ النحويين^(١) صنفان : علّة نظريّة ، وعلى كلام العرب ، وتنساق على قانون لغتهم ، وعلّة تكشفُ عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم ، وهم للأولى أكثر استعمالاً ، وأشدُّ تداولاً ، وهي واسعة الشعب إلا أن مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً ، أو ستة وعشرين نوعاً ، ولتقتصر على بيان ما سأل عنه .

فنقول : أمّا علّة الفرق^(٢) فليبان الوجه في رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، وكسر نون المثني ، وفتح نون الجمع ، وغير ذلك مما يحتاج إلى التعليل ، وقد صرح النحاة بجميع ذلك ، كلُّ شيء في بابه ، وأمّا علّة الاستغناء فتكون بيان وجه استغنائهم بشيء عن شيء كاستغنائهم بترك عن ودع .

وأما علّة التوكيد^(٣) فمثل بيان وجه إدخالهم النون الخفيفة تارة ، والثقيلة أخرى في فعل الأمر لتأكيد [١٤ ب] إيقاعه ، وأمّا علّة النقيض فبيان الوجه في مثل نصبهم النكرة بلا (حماً) على المعنى ، ومنه : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾^(٤) انتهى ، فذكر فعل

(١) : اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين وذلك أنهم إنما يجلبون على الحس ، ويحتجون فيه بتقل الحال أو خفتها على النفس ، وليس كذلك حديث علل الفقه . وذلك أمّا إنّما هي أعلام ، وأمّارات ، لوقوع الأحكام ووجوه الحكمة فيها خفية عنا . غير بادية الصفحة لنا ألا ترى أن ترتيب مناسك الحج وفرائض الطهور والصلاة والطلاق وغير ذلك إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله ، ولا تعرف علّة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمساً دون غيرها من العدد " .
" الخصائص " لابن جني (٤٨/١) .

(٢) : قال أبو إسحاق في رفع الفاعل ، ونصب المفعول . إنما فعل ذلك للفرق بينهما ، ثم سأل نفسه فقال : فإن قيل : فهلا عكست الحال فكانت فرقاً أيضاً ؟

قيل : الذي فعلوه أحرم ، وذلك أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد وقد يكون له مفعولات كثيرة ، فرفع الفاعل لقلته ، ونصب المفعول لكثرتة ، وذلك ليقول في كلامهم ما يستقلون ، ويكثر في كلامهم ما يستخفون فجرى ذلك في وجوبه .

انظر : " الخصائص " (٤٨/١) - (٥٠) .

(٣) : انظر : " اللمع " (ص ١٤١) .

(٤) : [البقرة : ٢٧٥] .

الموعظة مذكراً حملاً لها على الوعظ .

وأما علة القرب^(١) والجوار في بيان الوجه في مثل الجرّ بالقرب والجوار ، كقولهم :
جَحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ ، بحر خرب لجاورته لضبٍّ وقُرْبِهِ منه ، وكضمّ لامِ لله في الحمد لله ،
لجاورتها للدال المضمومة ، وأما علة الوجوب فيكون بيان وجوب الشيء وتحمته كرفع
المبتدأ والخبر والفاعل .

وأما علة الجواز^(٢) فتكون بيان كون الشيء جائزاً غير لازم ، كتعليل الإمالة بما
ذكروه ، فإنه إنما يفيد جوازها لا وجوبها .

وأما علة المعادلة فيكون بيان كون هذا معادلاً لذلك ، مثل جرهم مالا ينصرف
بالفتح حملاً على النصب ، ثم عادلوا بينهما ، فحملوا النَّصْبَ على الجرّ في جمع المؤنث
السالم^(٣) .

وأما علة الأصل فيكون بيان كون أصل الشيء كذا كتعليلهم لصرف مالا ينصرف .
وأما علة التعليل فيكون بيان الوجه في كون هذا الشيء معللاً بكذا ، أو ذلك لا
يختصُّ بمادة ، ولا بمسألة .

وأما علة المشاكلة^(٤) فيبان الوجه في كون هذا الشيء مشاكلاً لهذا ، ومحمولاً عليه ،
كما في قوله سلاسلاً وأغلالاً .

وأما قوله : وما حدُّ العلة وما رسمُها ومثاله ؟ .

فنقول : تصوّر احتياج الشيء [أ١٥] إلى غيره ضروريٌّ ، فالاحتياج إليه في وجود
الشيء يُسمّى علةً له ، والاحتياج يسمّى معلولاً ، والعلة إمّا تامّةٌ وإمّا ناقصةٌ ، والناقصة إمّا

(١) : انظر : " الخصائص " (٢/٢١٨-٢٢٧) .

(٢) : انظر : " الأصول في النحو " (٣/١٦٠-١٦٣) .

(٣) : انظر : " الأصول في النحو " (٢/٤٠١-٤٠٧) .

(٤) : انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص٣١٦-٣١٧) .

" معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١/٣١٢) .

جزئي الشيء ، أو خارج عنه ، والأوّل إن كان به الشيءُ بالفعل كالمهيئة للسريّر فهو الصورةُ ، وإن كان بالقوة كالحشب له فهو المادةُ ، والثاني وهو الخارج عنه كالنجار للسريّر ، وهو الذي يقال له العلةُ الفاعلية^(١) ، وأمّا لأجله الشيء كالجلوس عليه ، وهو العلةُ الغائيّةُ^(٢) .

وأما العلة التامةُ فمنقسمةٌ إلى أقسام يطولُ البحثُ بذكرها ، وهي مقررة في كتب الأصول^(٣) محرّرةٌ بحدودها ورسوميها .

وأما السؤال عن حدّها فنقولُ : العلةُ التامةُ هي ما يجبُ وجودُ المعلولِ عنده ، وأمّا جواز التعليلِ بالعلةِ القاصرة فمنع ذلك أهلُ الأصولِ ، واختلفَ فيه أهلُ النحو ، قال ابن الأنباري^(٤) : اختلفوا في التعليلِ بالعلةِ القاصرة ، فجوزها قومٌ ، ولم يشترطوا التعديّة في صحتها ، وذلك كما علّلوا به قولهم : ما جاءت حاجتُك ، وعسى الغويرُ أبؤساً ، فإن جاءت وعسى أجرٍ يا مُجرى صار في هذين الموضعين ، ولا يجوز أن يجريا مجراها في غيرهما ، والحق منعُ التعليلِ بالعلةِ القاصرة كما صرّح به جماعةٌ من محققيهم .

وأما فسادُ الاعتبارات في علم العربية فهو أن يعلّل قياسُ في العربية ، ويخالّفه السماعُ ، فإنه لا اعتبار بهذا القياس ، بل الاعتبارُ بالسماع^(٥) .

وأما قوله : ومتى تعارضَ شاذٌّ ولغةٌ ضعيفةٌ^(٦) ، فهل ارتكأبُ الضعيفةُ أولى أولاً ؟ فجوابه أنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من رجّح اللغةَ الضعيفةَ على الشاذِّ ، ومنهم من

(١) : انظر : " الكوكب المنير " (٤٤١/١) .

(٢) : نحو : كالتحلي بالخاتم ، النوم على السريّر .

" الكوكب المنير " (٤٤١/١) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك . " المدخل إلى مذهب أحمد (ص٦٦) .

(٤) : انظر : " البحر المحيط " (١٩٢/٥) .

(٥) : انظر : " الخصائص " (١١٧/١) .

(٦) : انظر : " الخصائص " (٩٦/١-١٠٠) .

رَجَّحَ الشاذ على اللغة الضعيفة ، ومن رَجَّحَ الأول [١٥ ا ب] ابنُ عصفور ، والحق أن الشاذ أَرَجَّحُ إن كان مخالفاً للقياسِ فقط ، أو مخالفاً للاستعمال فقط ، لا إذا كان مخالفاً لهما جميعاً فليس بأرجح من اللغة الضعيفة ، بل هو ضعيف مثلها .

ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : قد أوضحنا ما سأل عنه من العليل ، فلتوضِّحْ لنا ما بقي منها ، وهي علة السماع ، وعلة التشبيه ، وعلة الاستتقال ، وعلة التعويض ، وعلة التضمين ، وعلة التغليب ، وعلة الاختصار ، وعلة التخفيف ، وعلة دلالة الحال ، وعلة التحليل ، وعلة التكميل ، وعلة الأشعار ، وعلة التضاد ، وعلة الأولى ، هذه العلل باعتبار مصطلح النحاة ، ولأهل الأصول أسماء العليل معروفة كثيرة العدد لا معنى للسؤال عنها ، لأنها موجودة في الفن ، وإنما سألنا السائل - كثر الله فوائده - عن هذه العلل النحوية مثبته على منوال سؤاله ، وجرياً على مثاله . انتهى نقل الجواب المنقول عن الأصل الذي بخط المجيب - حفظ الله أيامه ، وأتاه مُرَامَهُ - آمين .

وافق الفراغ من التحرير عن القدير ضحوة الخميس ثالث محرّم الحرام مفتتح سنة ١٢٤١ إحدى وأربعين بعد المائتين والألف ختمها الله تعالى وما بعدها بخير آمين ، وغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات آمين اللهم آمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [٦٦]

بحث

فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية

صالحة للاستشهاد بها

في

المحاورات وعند المخاصمات

وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض

في ديوان ابن سناء الملك

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض في ديوان ابن سناء الملك
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله الطاهرين وبعد .
فإني لما وقفت على المجموع الذي جمعه ابن سناء الملك
- ٤- آخر الرسالة : إنك إن حَمَلْتَنِي ما لم أَطِقْ ساءك ما سرَّك مني من خُلُق .
وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه . كتبه جامعه : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

البرهان

(٩)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 وبعد فاني لما وقفت على المجموع الذي جمعته ارسنا المكنون
 الاوسب المشهور الذي قال في حقه القاضي الفاضل عبد الرحمن
 البستاني وزير السلطان صلاح الدين ابي ايوب بنج الصاحب
 الذي لا يخلو الامم ولا يعرف له نظير مما الاقوام امانه تهيمن
 وعقيدته لو جد متبينه وحاسا ليست بواحدة ومسامح في نوح
 المخازف حاشية ونكارا حاطا لكنا ساسم شعلا بالعلوم
 الاوسب كثر الصدمات بسعة الله وللأعمال الصالحا يعرفه الم
 بركانها انتهى وذلك المجموع هو مشتمل على الايات التي اشتملت
 على الحكيم الفقيه التي بهتد بها من حطفا على مكارم
 الاطلاق ويستحق بها من عرفها على اصابتها الرأى فيها بتزويد
 من الامور والحاصل ان غالبها من الشعر الذي دار فيه الضاد
 المصدي وفي صلبه ان من الشعر الحكيم وهي ايضا ما صرح
 للاستشهاد بها في المي ورات وعند الخاضعات فيكون
 بانتراع الشاهد منها متصل الخطاب وانقام المنازع
 محروا ومع ذلك فالمشاهد ببيت منها على ما يطابق
 معننى الحار ينبل عن الاعين ويكبر في الصدور وهي
 كالأغزر وجميعها درر ولكنني استجنت ان انتقي منها
 في هذه الاوراق ما فاق وراق واضع اليه ما فتد حفيظته
 من اشعار العرب ومن يلحق بهم من الاخرين ومن يعينهم
 من الشعرا المقلين حتى يصير مجموع ذلك زينة للنظرين
 في قول المجيد من الاولين والاخرين في بقية عتق
~~الجموع المشتملة على الايات التي اشتملت على الحكيم الفقيه التي بهتد بها من حطفا على مكارم الاطلاق ويستحق بها من عرفها على اصابتها الرأى فيها بتزويد من الامور والحاصل ان غالبها من الشعر الذي دار فيه الضاد المصدي وفي صلبه ان من الشعر الحكيم وهي ايضا ما صرح للاستشهاد بها في المي ورات وعند الخاضعات فيكون بانتراع الشاهد منها متصل الخطاب وانقام المنازع محروا ومع ذلك فالمشاهد ببيت منها على ما يطابق معننى الحار ينبل عن الاعين ويكبر في الصدور وهي كالأغزر وجميعها درر ولكنني استجنت ان انتقي منها في هذه الاوراق ما فاق وراق واضع اليه ما فتد حفيظته من اشعار العرب ومن يلحق بهم من الاخرين ومن يعينهم من الشعرا المقلين حتى يصير مجموع ذلك زينة للنظرين في قول المجيد من الاولين والاخرين في بقية عتق~~
 وهو

اد انضابت انزوا مطر ورحا فاصبقت الامم اجناه الى الفرج
اراهها وان كانت بحسب فانها سحابة صيف من قتل المسيح
بحرك ما المكون الا انضابت واعظم ما حل ما تنو قبح
والبح الارض الى انضابت حروب اذ الى ارض كذب يحيى حاجتي
الحا انزوا ما تنهني عما تنهني واخرى مستر باسروني
وعيني احسبه الارض في حروبها فاعلم ان الله في الدنيا والآخرة
تلكم كبر بلادها والحلقت بها اهلا ناهل وصرانا حيران
يقولون احو الال ولا يظلمها ولو عدل هانوا احفظوا الحفظ
الكيان حلت في عالم الحظ سناك ما فرق من خلق
والى هذا انتهى ما اردت خص
كاتبه طاب الله صدره والسرور في قلبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله الطاهرين
وبعدُ :

فإني لما وقفت على المجموع الذي جمعه ابن سناء الملك^(١) ، الأديب المشهور ، الذي
قال في حقه القاضي الفاضل عبد الرحيم البياني وزير السلطان صلاح الدين بن أيوب :
نعم صاحب الذي لا يخلفه الأنام ، ولا يعرف له نظير من الأقسام ، أمانة سميته ، وعقيدة
ودّ متينة ، ومحاسنُ ليس بواحدة ، ومساعٍ في نفع المعارف جاهدة .
وكان حافظاً لكتاب الله ، مشغلاً بالعلوم الأدبية ، كثيرَ الصدقات نفعه الله ،
وللأعمال الصالحات عرفه الله بركاتها انتهى .

وذلك المجموع مشتملٌ على الأبيات التي اشتملت على الحكيم النفيسة ، التي يهتدي بها
من حفظها على مكارم الأخلاق ، ويستعين بها من عرفها على إصابة الرأي فيما ينوبه من
الأمر .

والحاصل أن غالبها من الشعر الذي قال فيه الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله
وسلم : " إن من الشعر لحكمة " ^(٢) وهي أيضاً مما يصلح للاستشهاد بها في المحاورات

(١) : القاضي الأثير البليغ المنشيء أبو القاسم هبة الله بن جعفر بن القاضي الملك محمد بن هبة الله المصري
الشاعر المشهور .

قرأ القرآن على الشريف أبي الفتوح ، والتحو على ابن برّي وله " ديوان " مشهور ، ومصنفات
أدبية .

قال ابن خلّكان : هو هبة الله ابن القاضي الرّشيد أبي الفضل جعفر ابن المعتمد سناء الملك السّعدي ،
كان أحد الرؤساء النبلاء . توفي سنة ٦٠٨ هـ .

انظر : " سير أعلام النبلاء " (٢١/٤٨٠-٤٨١) ، " شذرات الذهب " (٣٥/٣٦-٣٦) ، " وفيات
الأعيان " (٦١/٦) .

(٢) : تقدم تخريجه .

وعند المخاصمات ، فيكون بانتزاع الشاهد منها فصل الخطاب ، وإقام المنازع حجراً ، ومع ذلك فالمستشهدُ بيت منها على ما يطابق مقتضى الحال يُثْبَلُ في الأعين ، ويكبرُ في الصدور ، وهي كُلُّهَا غُرٌّ ، وجميعُها دُرٌّ ، ولكني استحسنتُ أن أنتقي منها في هذه الأوراق ما فاقَ ورَّاقَ ، وأضم إليه ما قد حفظته من أشعار العرب ومن يلحق بهم من المخضرمين ، ومن بعدهم من الشعراء المفلقين ، حتى يصير مجموعُ ذلك نزهةً للناظرين من المتأدبين ، وروضةً للراغبين في نتائج عقول فحول المجيدين من الأولين والآخريين [١] وقد جعلت علامةً ما زدته من عندي نقطةً مقابلةً له ليميز بذلك عن أبيات الكتاب ، فأول ما ذكره في مجموعته قولُ الشاعر :

- | | |
|--|--|
| والبر خير حقيته الرَّحْلُ | الله أنجح ما طلبت به |
| ● فالرزايا إذا توالست تولتُ | [خفض] ^(١) الجأش واصبري قليلاً |
| ● على نائبات الدهر حين تنوب ^(٢) | ولا خير فيمن لا يوطن نفسه |
| ● إذا وطئت يوماً لها النفسُ ذلت ^(٣) | فقلت لها يا عزَّ كل مصيبةٍ |
| ● لم يجد ذحراً كصالح الأعمال | وإذا افتقرت إلى الذخائر |
| ● لا يذهب العرف بين الله والناس ^(٤) | من يفعل الخير لا يُعدم جوازيه |

(١) : كذا المخطوط ولعلها اخفضي .

(٢) : للشاعر ضابئ بن الحارث بن أرطاة بن شهاب بن عبيد بن خاذل بن قيس ، القبيلة بن حنظلة بن مالك ، من الطبقة التاسعة .

انظر : " طبقات فحول الشعراء " (١٧١/١) .

(٣) : الشاعر كثير عزة ..

انظر ديوانه (٤٢/١) . وانظر : " خزائن الأدب " (٢١٨/٥) .

(٤) : للشاعر : الحطيئة وهو جرول بن أوس بن مالك بن جؤية بن مخزوم بن غالب بن قطيعة ينتمي إلى بني نزار والحطيئة لقب غلب عليه فُعرف واشتهر به ، قيل لقصره وقربه من الأرض ، وقيل لدامته . وهو من قصيدته : [لا يذهب العرف] .

- رُبَّ حُلْمٍ أَضَاعَهُ عَدَمُ الْمَا
 مِنْ رَاقِبِ النَّاسِ مَاتَ غَمًّا
 مِنْ رَاقِبِ النَّاسِ لَمْ يَظْفِرْ بِحَاجَتِهِ
 وَجَرَمَ جَرَّهُ سَفَهًا قَوْمٌ
 لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلَّمَ اللَّهُ
 وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا
 وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ
 أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيزَ حَمْرٍ
- ل وَجَهْلٌ غَطَّى عَلَيْهِ النِّعِيمُ
 وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ^(١)
 • فَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهْجُ^(٢)
 • فَحَلَّ بِغَيْرِ جَارِمِهِ الْعُقَابُ
 • وَإِنِّي لِحَرِّهَا الْيَوْمَ صَالِي
 • وَإِذَا يَحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ
 • وَإِنْ نَحَا لَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ^(٣)
 • وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اضْطِرَامُ

= انظر : " ديوان الحطيئة " (ص ١١٢) .

(١) : هو : لـ (سَلَمُ الْخَاسِرِ) أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ بَشَارُ بْنُ بَرْدٍ وَرُؤَاتِهِ .

انظر : " الأغانى " (٣/٢٠٠) .

(٢) : للشاعر بشار بن بُرْدٍ مِنْ قَصِيدَتِهِ [قَدْ بَحَثَ بِالْحُبِّ] مِنَ الْبَحْرِ الْبَسِيطِ .

" ديوان بشار بن برد " (ص ٢٣٦) .

قال في " الأغانى " (٣/٢٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَكَانَ أَحَدَ الْأَدْبَاءِ ، قَالَ : غَضِبَ بَشَارٌ عَلَى سَلَمِ الْخَاسِرِ وَكَانَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَرُؤَاتِهِ فَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهِ بِجَمَاعَةٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَجَاؤُوهُ فِي أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : كُلُّ حَاجَةٍ لَكُمْ مَقْضِيَةٌ إِلَّا سَلَمًا ، قَالَ مَا جِئْنَاكَ إِلَّا فِي سَلَمٍ وَلَا مِنْ أَنْ تَرْضَى عَنْهُ لَنَا ، فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ الْحَبِيثُ ؟ قَالُوا : هَاهُوَ هَذَا ؟ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ، وَمِثْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : يَا أَبَا مَعَاذٍ ، خَرَّيْكَ وَأَدْيُوكَ ، فَقَالَ : يَا سَلَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ :

مِنْ رَاقِبِ النَّاسِ مَاتَ غَمًّا .

قال : أَنْتَ يَا أَبَا مَعَاذٍ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قال : فَمَنْ الَّذِي يَقُولُ :

مِنْ رَاقِبِ النَّاسِ مَاتَ غَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ

قال : خَرَّيْكَ يَقُولُ ذَلِكَ (يَعْنِي نَفْسَهُ) .

(٣) : للشاعر : زهير بن أبي سلمى المزي في معلقته (ص ٥٠) .

ولولا كثرة الباكين حولي
 وإذا أتتك مذمتي من ناقص
 إذا جهلت فضلي رعائفُ خندفٍ
 إنَّ الذين تروهم إخوانكم
 إن جئت أرضاً أهلها كلهم
 والذي يُظهر في الذليل مودةً
 ذلها أظهر التودد منها
 ومن يك ذا فم مرّ مريضٍ
 ومن يقل للمسك أين الشذا
 ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها
 إذا أنت لم تُقصر عن الجهل والخنا
 إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى
 والشيخ لا تترك أخلاقه
 وإذا بدا شرُّ اللبيب فإنه
 وإن أمير المؤمنين وفعلته
 وأنت أخي ما لم يكن لي حاجة
 وإنَّ حُسيناً كان شيناً مُلفقاً

على إخوانهم لقتلت نفسي
 فهي الشهادة لي بأبي فاضل^(١)

- فقد عرفت قدري غطريفُ همدان [اب]
- يشفي غليلَ صدورهم أن تُصرعوا
 عورٌ فغمض عينك الواحدة
 وأودُّ منه لمن يودُّ الأرقم
- وبها منكم كحمرِّ المواسي
 يجذُّ مرّاً به الماء الزلالا
- كذبته في الحال من شئنا
 كفى بالمرء نبلاً أن تعدّ معاييه
- أصبتَ حلماً أو أصابك جاهل^(٢)
- ظمئت وأيُّ الناس تصفو مشاربه^(٣)
 حتى يوارى في ثرى رمسه
 لم يبدُ إلا والفسي مغلوبُ
 لكالدهر لا تمار بما فعل الدهر
 فإن عرضت أيقنت أن لا أخاليا
- فمحصه التكشيف حتى بداليا

(١) : للشاعر أبو الطيب المتنبي .

انظر : ديوانه (٢٦٠/٣) وهي من قصيدة يمدح القاضي أبا الفضل أحمد بن عبد الله الأنطاكي . وهي

من الكامل والقافية من المتدارك .

(٢) : للشاعر : زهير بن أبي سلمى . ديوانه (ص ٢١٩) .

(٣) : للشاعر : بشار بن بُرد من قصيدة " موت الفجاءة " بحر الطويل .

" ديوان بشار بن برد " (ص ١٤٢) .

وفتيان حسبتهم دروعاً
ويضمّر قلبي عذرها فيعنيها
وعين الرضى عن كل عيب كليله
فيضاحيكن وقد قلن لها :
أضحى عرابه ذا مال وذا ولد
أحبُّ أبا ثروان من أجل تمره
إن جعتم قلتم يا عمنا
إذا حدتتك النفس أنك قادر
رُبَّ هجر يكون من خوف هجر
ولكم تميت الفراق مغالطاً
سأطلب بُعد السدار عنكم لتقربوا
إذا ما أهان امرؤ نفسه
ومن يغترب يحسب عدواً صديقه
أكرم تميماً بالهوان فإنهم
أهين عامراً تُكرم عليه فإنما
لا تؤمل أني أقول لك اخسأ
ولقد أمر على اللئيم يسبني
إنما يُدخِر المال
وفي السماء نجوم ما لها عدد

- فكانوها ولكن للأعادي
- عليّ فما لي في الفؤاد نصيب
ولكن عين السخط تبدي المساويا^(١)
- حسن في كل عين من تُرد
- من مال جعد وجعد غير محمود
- وأعلم أن الرفق بالمرء أوفقا
- وإن شبعتم فيأبن الأزور
على ما حوت أيدي الرجال فكذب^[أ٢]
- وفراق يكون خوف فراق
واحتلت في استثمار عرس ودادي
- وتسكب عيناى الدموع لتجمدا
فلا أكرم الله من أكرمه
- ومن لم يكرم نفسه لم يكرم^(٢)
- إن أكرموا فسدوا مع الإكرام
- أخو عامر من مسه بهوان
لست أسخو بها لكل الكلاب
- فمضيت ثم قلت : لا يعنيني
لحاجات الرجال
وليس يكسف إلا الشمس والقمر

(١) : انظر " جواهر الأدب " (٤٨٧/٢) .

(٢) : للشاعر : زهير بن أبي سلمى من معلقته .

انظر : " المعلقات العشر " (ص ٥٠) .

أتى الزمانَ بنوهُ في شبيبته
لا تعتمدُ إلاَّ رئيساً فاضلاً
ليس إجلالُك الأَكابرَ ذلاً
هنياً مرياً غيرَ داءِ مخامرٍ
إذا ضيَّعتَ أولَ كلِّ أمرٍ
وعاجزُ الرأيِ مضيئاً لفرصٍ
قد يدركُ المتأني بعضَ حاجته
وربما فات بعضَ القومِ أمرهم
لا ذا ولا ذاك في الإفراطِ أحمدُهُ
أخلى بذي الصب أن يحظى بحاجته
وما نزلتُ من المكروهِ منزلةً
وما الحسنُ في وجه اللئيم شرفٌ له
إذا كان الفتى ضخمَ المعاني
ولست بنظارٍ إلى جانب الغنا
يصدُّ عن الدنيا إذا هي أقبلتُ
من عاش أجللتِ الأيامُ جدته
إن الثمانيينَ وبلغتُها
إذا المرءُ أعيتته السيادةُ ناشئاً
إذا ما أولُ الخطى أخطى

- فسرَّهم وأتيناها على الكسبرِ
- إنَّ الكبارَ أطبُّ للأوجاع
- إنما الذلُّ أن تُجِلَّ الصَّغارا
- لعزَّةٍ من أعراضنا ما استحلَّت^(١)
- أبتُ أعجازه إلاَّ التواء
- ته حتى إذا فات أمراً عاتب القديرا
- وقد يكون مع المستعجل الزَّلُّ^(٢)
- مع التأني وكان الجرمُ لو عجلوا^(٢)
- وأحمدُ الأمرِ يأتي وهو معتدلُ
- ومُدمنِ القرع للأبواب أن يلجأ
- إلاَّ وثقتُ بأن ألقى لها فرجاً
- إذا لم يكن في فعله والخلائق [٢ب]
- فليس يضرُّه الجسمُ النحيلُ
- إذا كانتِ العليا في جانب الفقرِ
- وإن برزت في زيِّ عذراء ناهب
- وفاته ثقاه السمعُ والبصرُ
- قد أحوجت سمعي إلى ترجمان
- فمطلبها كهلاً عليه شديدُ
- فكلاً يرجي لآخره انتصارُ

(١) : للشاعر : كثير عزة .

انظر : " خزنة الأدب " (٢١٤/٥) .

(٢) : عزاه في " جواهر الأدب " (٤٦٤/٢) للقطامي .

قَدْ يَجْمَعُ الْمَالَ غَيْرُ آكِلِهِ
تَخَيَّرْتُ مِنْ نَعْمَانَ عَوْدَ دِرَاكِهِ
وَلِلَّهِ مِني جَانِبٌ لَا أَضِيعُهُ
إِنَّ النَّاسَ غَطَوْنِي تَغْطِيْنَ عَنْهُمْ
لَا تَهْتَكُنَّ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا
وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى ذَمِّهِ
قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ صِدْقًا وَإِنْ كَذِبًا
أَلَا قَاتِلَ اللَّهِ الضَّرُورَةَ
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الذَّلِّ بَدًّا
وَمَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ
وَمَا الْفَخْرُ بِالْعَظْمِ الرَّمِيمِ وَإِنَّمَا
وَمَنْ نَكَدَ الدُّنْيَا عَلَى الْحَرِّ أَنْ يَرَى
وَأَسْرَعُ مَفْعُولٍ فَعَلَتْ تَغْيِيرًا
يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نَسْيَانُكُمْ
فَعَاجُوا فَأَنْتَوُا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ

ويأكل المال غير آكله
لهندٍ ولكن من تبلُّغُهُ هند
ولله مني جانبٌ لا أضيعه
وإن بحثوا عني ففيهم مباحث^(١)
● فیهتک الناس سترًا من مساویکا
ذمُّوه بالحق وبالباطل^(٢)
● فما اعتذارك من قول إذا قیلًا^(٣)
تُكَلِّفُ أَعْلَى الْخَلْقِ أَدْنَى الْخَلَائِقِ
فَالْقَوْلُ بِالذَّلِّ إِنْ لَقِيتَ الْكِبَارَا
● إذا كانت النفس من باهله
● فخار الذي يبغى الفخار بنفسه
عدوا له ما من صداقته بد
● تكلف شيء في طباعك ضده
● وتأي الطباع على الناقل
ولو سكتوا أثنت عليك الأبعاد

(١) : قاله الأضبط بن قريع في الأدب العام .

انظر : " جواهر الأدب " (٤٧٦/٢) .

(٢) : عزاه أبو فرج الأصبهاني في " الأغاني " (٤٠٦/١٠) لأبي دلالة .

وقال بعده :

وإن حفروا بئري حفرت بئارهم
فسوف ترى ماذا تُنير الثبائث

(٣) : للشاعر كعب بن زهير بن أبي سلمى أحد فحول المخضرمين مباحح النبي ﷺ .

انظر : " جواهر الأدب " (١٣٥/٢) .

(٤) : النعمان بن المنذر .

وإني أَلْبُونُ إِذَا مَا لَدَّ فِي قَرْنٍ
 وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يَلَاقِي الحُرُوبَ
 أَرَى جَدْعًا إِنْ يُثْنُ لَمْ يَقْوَر رَائِضُ
 أُقَلِّبُ طَرَفِي فِي البِلَادِ فَلَا أَرَى
 واحتمال الأذى ودَيْةُ جَانِيهِ
 وكففت عن أثوابه ولو أنني
 فَإِنْ كُنْتُ مَا كَوَلًّا فَكُنْ أَنْتَ أَكْلِي
 شكوتُ وما الشكوى لثلي عَادَةٌ
 ولا بد من شكوى إلى ذي مروءة
 وما منزلُ اللذاتِ عِنْدِي بِمَنْزِلِ
 لِمَنْ تَطْلُبُ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ تُرِدْ هَا
 ولو أَنَّ صَدُورَ الأَمْرِ [...] (١)
 ما كُلُّ مَا يَتَمَنَّى المَرءُ يَدْرُكُهُ
 وَقَدْ وَقَّيْتُمُونَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ
 فَإِنَّ الحَسَامَ الحَضِيْبَ الَّذِي
 يَأْعُرِبُ النَعْلِ هَذَا النَعْلُ حَاضِرَةٌ
 قَضَى اللهُ فِي بَعْضِ المَكَارِهِ لِلْفَتَى

لَمْ يَسْتَطِعْ صَبْوَهُ الرُّرُ العِنَاعِيْسُ
 بِأَنْ لَا يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزًا
 عَلَيْهِ فَبَادِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْشِي الجُدْعَ [٣٣]
 وَجَوَهُ أَحْبَائِي الَّذِيْنَ أُرِيدُ
 غَدَاءَ تَضْوَى بِهِ الأَجْسَامُ
 كُنْتُ المَقْطَرُ بَزْنِي أَثْوَابِي
 وَإِلَّا فَأَدْرِكُنِي وَلِمَا أَمَزَّقِ
 وَلَكِنْ تَغِيْضُ العَيْنِ عِنْدَ امْتِلَائِهَا
 • يُوَاسِيكَ أَوْ يُسَلِّيكَ أَوْ يَتَوَجَّعُ
 إِذَا لَمْ أُبَجِّلْ عِنْدَهُ وَأُكْرِمَ
 سُرُورَ مُحِبِّ أَوْ إِسَاءَةَ مُجْرِمِ
 كَأَعْقَابِهِ لَمْ تُلْفِئِهِ يَتَنَدَّمُ
 تَجْرِي الرِّيَاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السَّفِينُ (٢)
 وَعَلِمُ بِيَانِ الأَمْرِ عِنْدَ المَجْرَبِ
 قَتَلْتُمُ بِهِ فِي يَسَدِ القَاتِلِ
 • إِنْ عُذَّتْ عَدْنَا إِلَى عَادَاتِنَا الأَوَّلِ
 بَرُّشْدٍ وَفِي بَعْضِ الهَوَى فَيَحَازِرُ

(١) : كلمة غير واضحة في الخطوط .

(٢) : الشاعر : أبو الطيب المتنبي . من قصيدة قالها : لما بلغه أن قوماً نوهوا في مجلس سيف الدولة بحلب وهو

بمصر . وهي من البسيط ، والقافية من المتراكب .

مطلعها :

م ؟ التعلُّلُ لا أهْلٌ ، ولا وطنٌ ولا نديمٌ ، ولا كأسٌ ، ولا سكنٌ

انظر : " ديوان أبي الطيب المتنبي " (٤/٢٣٣-٢٣٦) .

- وإذا خفيت على الغبي فعاذرٌ
وليس قولك من هذا بضائره
وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً
ليس العطاء من الفضول سماحةً
تريدين رقياً المعالي رخيصةً
إذا غامرت في شرفٍ مَرُومٍ
فطعمُ الموت في أمرٍ حقيرٍ^(٤)
فإما مكاناً يُضربُ النجمُ دونه
إذا ما لم تكن ملكاً مُطاعاً
وإن لم تملك الدنيا جميعاً
هما سيّان من ملكٍ ونسكٍ
وضعيفةٌ فإذا أصابت قدره فرصةٌ
يشمرُّ للرجع عن ساقه
يودُ الفتى طولَ السلامة والغنا
- أن لا تراني مقلّةً عمياء
● العُربُ تعرفُ مَنْ أنكرتَ والعجمُ
وآفته من الفهمِ السقيم^(١)
● حتى يجودَ وما لذلك قيل
ولا بدُّ دونَ الشهدِ من إبرِ النحل^(٢)
● فلا تقنعِ بما دونَ التُّجومِ^(٣)
● كطعمِ الموتِ في أمرٍ عظيمٍ^(٣)
● سُرادقُهُ أو باكياً للجمام
● فكن عبداً لخالقه مطيعاً
● كما تهواه فاتركها جميعاً
● يثبلان الفتى شرفاً رفيعاً [٣ب]
● فتكتُ كذلك قدرةً الضعفاء
ويغمرُهُ الموجُ في الساحلِ
● فكيف ترى طولَ السلامة تفعلُ

(١) : للشاعر أبي الطيب المتنبي .

(٢) : للشاعر أبي الطيب المتنبي وهو بمدح أبا الفوارس دلّسير بن لشكور سنة ٣٥٣هـ . وهي من الطويل والقافية من المتواتر .

تريدين لقيان المعالي رخيصةً ولا بدُّ دونَ الشَّهدِ من إبرِ النحل
" الديوان " (٢٩٠/٣) .

(٣) : للشاعر أبي الطيب المتنبي في قصيدة وقد كسبت أنطاكية .

وهي من الوافر ، والقافية من المتواتر .

" الديوان " (١١٩/٤) .

(٤) : في " الديوان " [صغير] .

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ
 أَلَيْسَ مِنَ الْخَسْرَانِ أَنْ لِيَالِيَا
 لَا أَلْفَيْتُكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدُبُنِي
 مَا كَانَ يَنْفَعُنِي مَقَالُ نَسَائِهِمْ
 تُعَدُّ ذُنُوبِي عِنْدَ قَوْمِي كَثِيرَةٌ
 إِنْ سَمِعُوا سَبَّةً طَارُوا بِهَا فَرِحًا
 إِنْ سَمِعُوا الشَّرَّ يُخْفُوهُ وَإِنْ سَمِعُوا
 وَلَنْ يَبْلُغَ الْبَنِيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ
 أَيَذْهَبُ يَوْمٌ وَاحِدٌ إِنْ جَنَيْتَهُ
 مَتَى يُجْمَعُ الْقَلْبُ الذَّكِيُّ وَصَارِمًا
 سَأَغْسِلُ عَنِي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا
 وَالنَّجْمُ يَسْتَصْغِرُ الْأَبْصَارَ رُؤْيَتُهُ
 مَا أَنْتَ إِلَّا كَلْحَمٍ مِيَّتٍ
 وَلَوْ لَا الضَّرُورَةُ مَا جِئْتُكُمْ
 وَإِنْ بَقُومٍ سَوِّدُوكَ لِحَاجَةٍ
 وَمَتَى كُنْتَ تَفْعَلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ
 وَمَا بَقِيَتْ مِنَ اللَّذَاتِ إِلَّا
 كَيْفَ احْتِرَاسِي مِنْ عَدُوِّي إِذَا
 أَسَدُّ عَلِيٍّ وَفِي الْحُرُوبِ نِعَامَةٌ
 وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَرَى مَا يَسْؤُهُ
 إِذَا رَأَيْتَ نِيَّوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً

- وسائلُ الله لا يُخَيِّبُ
 تمرُّ بلا نفعٍ وتُحَسَّبُ من عمري
 وفي حياتي ما زودتني زادي
- وَقُتِلْتُ دُونَ رَجَالِهِمْ لَا تَبْعُدْ
 - وَلَا ذَنْبَ لِي إِلَّا الْعُلَا وَالْفَضَائِلُ
 - مَنِي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحِ دَفْنُوا
 - شَرًّا أَدَاعُوا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَفْكُوا
 - إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدِمُ
 - بِصَالِحِ أَيَّامِي وَحَسَنِ بَلَائِيَا
 - وَأَنْفَاءً حَمِيًّا تَجْتَنِبُكَ الْمَظَالِمُ
 - عَلَيَّ قَضَاءُ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبَا
 - وَالذَّنْبُ لِلْعَيْنِ لَا لِلنَّجْمِ فِي الصَّغْرِ
 - دَعَا إِلَى أَكْلِهِ اضْطِرَّارِ
 - وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ يُؤْتِي الْكَيْفَ
 - إِلَى سَيِّدٍ لَوْ يَظْفُرُونَ بِسَيِّدِ
 - إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلَامِهِ
 - مُحَادَثَةُ الرِّجَالِ ذَوِي الْعُقُولِ
 - كَانَ عَدُوِّي بَيْنَ أَضْلَاعِي
 - فَتُخَاءُ [تَنْفَرُ]^(١) مِنْ صَفِيرِ الصَّلْفِ
 - فَلَا تَتَّخِذْ شَيْئًا بِخَافٍ لَهُ
 - فَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ اللَّيْثَ يَتَسَمُّ [٤أ]

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

ينشدُ الشعرَ وإن عاتبتهُ
كل ما يصلح للمو
وأحييت لي ذكرا وما كان خاملا
إني وقتلي سُلَيْكَا ثم أعقله
وحملتني ذنبَ امرئ وتركتهُ
قل للذي يخفر بئر الردى
سكنتُ بغابغة الزمان
في الناس إن فتشْتهم
وقد تُخرَجُ الحاجاتُ يا أم مالك
إذا صوتَ العصفورُ طار فؤاده
إذا رام التخلُّقُ جاذبتهُ
إذا كان غيرُ الله للمرءِ عِدَّةً
يأبى الفسى إلا اتباعَ الهوى
كتاركةٍ بيضها بالعرء
ولست بمأخوذٍ بلغو تقوليه
والمستجيرُ بعمرُو عند كُرْبتهِ
وأديمُ نحو محدثي نظري
تحسبهُ مستمعاً منصتاً
ولا تُكثرن في إثر شيء ندامةً
ضاع معروفٌ واضعٌ
من ظن أن لا بدَّ منه
زعمَ الفرزدق أن سيقتلُ مَرَبَعاً

في مُحالٍ قال في هذا لَعْنَهُ
لى على العبد حرام
ولكنَّ بعضَ الذكْرِ أنبه من بعضِ
كالثورِ يضربُ لما عافتِ البقرُ
• كذي العرِّ يكوي غيرَهُ وهو راتِعٌ
هيئ لرجليك مراقبها
وأصبح الوطواطُ ناطقُ
من لا يُعزِّك أو تُذلُّه
كرائمٍ من رب له ضنين
وليثُ حديدِ النابِ عند الثرائدِ
خلاتقهُ إلى الطبعِ القلبي
أنته الرزايا من وجوه الفوائدِ
ومنهجُ الحق له واضحٌ
وملبسةٌ ثوبَ أخرى جناحاً
إذا لم تُعمِّد عاقداتِ العزائمِ
كالمتجيرِ من الرمضاء بالنارِ
أني قد فهمت وعندكم عقلي
وعقله في آفةٍ أخرى
إذا نزعته من يديك المقاديرُ
العُرف في غير أهلِهِ
فإنَّ منه ألفُ بُدِّ
أبشِرْ بطولِ سلامةٍ يا مَرَبَعُ^(١)

(١) : الشاعر جرير بن عطية ، الخطفي ، التميمي ، الربوعي . ولد سنة ٤٢هـ من بني ربوع أحد =

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى
وَلَمْ أَرَ كَالْمَعْرُوفِ أَمَّا مَذَاقُهُ
إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُّهُ
وَقَدْ يَحْزَنُ الْمَرْءُ مِنْ مَوْتِ مَا
تَفَرَّقَتِ الظُّبَاءُ عَلَى خِرَاشٍ
مَا عَابَنِي إِلَّا اللَّكْأَمُ
إِذَا مَحَاسِنِي اللَّاقِي أَمَتُ بِهَا
يَرِيكَ الْبِشَاشَةَ عِنْدَ اللَّقَاءِ
وَيَحْيِيَنِي إِذَا لَاقَيْتُهُ
أَلَا رِمَا ضَاقَ الْفَضَاءُ بِأَهْلِهِ
كَأَنَّكَ لَمْ تَسْبِقْ مِنَ الدَّهْرِ لَيْلَةً
وغير تعنى بأمرِ الناسِ بالنعي
وَكُنَّا نَسْتَطِيبُ إِذَا مَرَضْنَا
وَإِنَّكَ لَنْ تَرَى طَرْدًا لِحَرِّ
يَهُونَ عَلَيْنَا أَنْ تُصَابَ جِسْمُنَا
وَمُسْتَعْجَبٌ مِمَّا يَرَى مِنْ أَنْتَانَا
لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ مَسْجُونًا تَسَائِلُهُ
حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعِيَهُ
لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ
وَبُنِّيَتْ قَوْمًا يَحْسُدُونَ [مَحَاسِنًا] (١)

ذَرَعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ
فَحَلُّوْهُ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلٌ
وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ [٤ب]
تَكُونُ السَّلَامَةُ فِي مَوْتِهِ
فَمَا يَدْرِي خِرَاشٍ مَا يَصِيبُ
وَتَلْكَ لِي إِحْدَى الْمَنَاقِبِ
غَدْتُ ذَنْبًا فَقَلَّ لِي كَيْفَ أَعْتَذِرُ
وَيَرِيكَ فِي الْغَيْبِ بَرِّي الْقَلَمُ
• وَإِذَا نَحَلُّوْهُ لَهْ جِسْمِي رَتَعُ
وَأَمْكَنْ مِنْ بَيْنِ الْأَسِنَّةِ مَخْرَجُ
إِذَا أَنْتَ أَدْرَكْتَ الَّذِي أَنْتَ تَطْلُبُ
• طَيْبٌ يَدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ عَلِيلٌ
• فِي السِّدَاءِ مِنْ قِبَلِ الطَّيِّبِ
كَالصِّيَاقِ بِهِ طَرْفُ الْمَهْوَانِ
• وَتَسَلَّمَ أَعْرَاضُ لَنَا وَعَقُولُ
وَلَوْ زَبْنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَسْتَمِزِمِ
مَا بَالُ سَجْنِكَ إِلَّا قَالَ مَظْلُومٌ
فَالْكَلُّ أَعْدَاءُ لَهُ وَخِصْمُومٌ
• مَا كَانَ يَظْهَرُ طَيْبٌ تَشْرُ الْعُودِ
وَذُو الْفَضْلِ لَا تَلْقَاهُ إِلَّا مُحْسَدًا

= أحياء بني تميم . وهذا البيت أشد بيت في التهكم .

" جواهر الأدب " (١٥٢/٢) .

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

وإذا حذرتَ من الأمور مقدراً
توقُّ ملاحاةَ الرجال وذمِّهم
إنَّ النساءَ متى ينهينَ عن خلُقٍ
من لم يعدنَّنا إذا مرضنَّنا
ولست بالموجبِ حقاً لمن
وينالُ من عرضي مسارقةً
لو بغيرِ الماءِ حلقي شَرَقُ
إلى الماءِ يسعى من يغصُّ بلقمةٍ
إذا اعتاد الفتي حوضَ المنايا
إنَّا لفي زمنِ تركِ القبيحِ به
لولا المشقةُ ساد الناسَ كلُّهم
وكلُّ يرى طُرُقَ الشجاعةِ والندی
ولست بمستبقٍ لا تلمُّهُ
ومن ينفق الساعاتِ في جمعِ أموالِه
ومن يأمنِ الدنيا يَكُنْ مثلَ قابضِ
وما المرءُ إلا كالشهابِ وضوعُهُ
إذا لم يكن فيكُنْ ظِلٌّ ولا جنى
وكنت إذا قومٌ غزوني غزوتهم

وفررتُ منه فحوهُ تتوجهُ
فإن لهم علماً بسوء المثالبِ
فإنه واقع لا بدُّ مفعولُ
إن مات لم تشهدِ الجنـازةُ
● لا يوجبُ الحقُّ على نفسه
وإذا رأي مقبلاً سـجداً
كنتُ كالغصَّانِ بالماءِ اعتصاري
● إلى أين يسعى من يغصُّ بماءٍ
فأهون ما يمر به الوحولُ [٥٥]
من أكثرِ الناسِ إحساناً وإجمالاً
الجودُ يُفقرُ والإقدامُ قَتَّالُ
● ولكنَّ طَبَعَ النفسِ للنفسِ قائدُ
على شَعَثِ أيُّ الرجالِ المهذبُ^(١)
مخافةً فقرٍ فما الذي فعلَ الفقيرُ
على الماءِ خائتهُ فروجُ الأصابعِ
يعود رماداً بعد إذ هو صِادعُ
فأبعَدَ كُنَّ اللهُ من شـجراتِ
فهل أنا في ذايالِ همدانِ ظالمُ

(١) : للشاعر : النابغة الذبياني ، من قصيدة " أي الرجال المهذب " . نظمها معتذراً إلى النعمان بن المنذر
مادحاً إياه وفيها :

فإنك شمسٌ والملوك كواكبٌ إذا طلعت لم يبد منها كوكبٌ

" ديوان النابغة الذبياني " (ص ٢٨) . وانظر : " جواهر الأدب " (٤٠/٢) .

فإنك لم تفخر عليك تفاخرٌ
ولو أني بُليتُ بها شمسي
لهان عليّ ما ألقى ولكن
لو كما تنقصُ تزدادُ
ومما يقتلُ الشعراءُ غمّاً
بلاءٌ ليس يشبُّه بلاءٌ
يبحُك منه عرضاً لم يصنُفه
رأيتَ حياةَ المرءِ تُرخصُ قدره
وما للمرءِ خيرٌ في حياة
يريد المرءُ أن يُعطى مُناه
وما بقاءٌ عليّ تركماني
ألم تر أن سيرَ الخيرِ ربّتُ
ليس من مات فاستراح يميتُ
فياليت حظي من غدائنة
تغطّي بجلبابٍ لها حُرٌّ وجهها
كل شيء إذا تناهى تناهى
توقى البدورُ النقصَ وهي أهلة
فإن يكن الفعل الذي ساءَ واحداً
جرى طلقاً حتى إذا قيل سابقاً
وأكذبُ ما يكون إذا تألّى
يحلُبُ غيري وأكون الذي
نكون حمائها وتذبُّ عنها
معاذَ الله حتى تنتضيها

- ضعيفٌ ولم تغليك مثلُ تغليبِ
• خولتُه بنو عبدِ المِدادِ
• تعالوا فانظروا بمن ابتلاني
• إذا نلتَ السماءَ
• عداوةٌ من يقلُّ عن الهجاءِ
• عداوةٌ غيرُ ذي حسَبٍ ودينِ
• ويرتع منك في عرضِ مصونِ
• فإن مات أغلثه المنايا الطوائحُ
• إذا ما عُدَّ من سقطِ المتاعِ
• ويأبى الله إلا ما يشاءُ
• ولكن خفتم ما صدَّ التبالِ
• وإن الشرَّ راكبُه يطريرُ
• إنما الميتُ ميتُ الأحياءِ
• أمَّا تكون كفافاً لا عليّ ولا ليا [هـ ب]
• وتبدي استهًا هذا الحياءُ المخالفُ
• وانتقاصُ البدورِ عند التمامِ
• • ويدركها النقصانُ وهي كواملُ
• فأفعاله اللائي سَرَرَنَ ألوفاً
• تداركه عُرفُ اللئامِ فبلسداً
• وشدَّها بأيمانِ غِلاظِ
• يرضى من العنزِ بقرنينِ
• • ويأكل خرجها القومُ اللئامُ
• • عقائِرَ في العجاجِ لها انتسامُ

إذا المال لم ينفَعَكَ إلا تخزُّنُهُ
أنت للمال إذا أمسكته
وأنت كمثل الجوز تُمنعُ أكله
ومن يحتفر في الشر بئراً لغيره
وأدرُكُهُ حالاته فخذلتهُ
وإنَّ كبيرَ القوم لا عِلْمَ عنده
عِيُّ الشريفِ يشينُ منصبه
إذا الشافعُ استقصى لك الجهدَ كلَّه
وعليٌّ أن أسعى وليس علس
وأنت امرؤٌ منَّا خلقتَ لغيرنا
لا ألفتك بعد الموت تدبني
فلا تعتذر بالشُّغل عَنَّا فإنما
ولا أكون كمن ألقى رِحَالتهُ
وإنَّ مقيماتٍ بُمَنعَرَجِ اللوى
كالعيسِ في البيداءِ يتلفها الظما
أرى ماءً وبى عطشٍ شديدٍ
عسى الهمُّ الذي أمسيتَ فيه
ربما تكره النفسُ من الأمرِ
فما بالنا أمسى أسدُ العرين
هل يستطيعُ جحودُ ذنبٍ قد مضى
إنَّ عمراً يكون آخره الموتُ
قليلُ حياة المرء مثل كثيرها
ومن جهلتَ نفسه قدره

- فبِرُّ بلادِ الله مالِكٌ والبحرُ
وإذا أنفقتَه فالمالُ لك
صحيحاً وتعطي أكله حين يُكسر
بيتٌ وهو فيها لا محالة واقع
ألا إن عرقَ السوء لا بدَّ مدركُ
● صغيرٌ إذا التفتَ عليه المحافلُ
وترى الوضيعَ يزينه أدبه
وإن لم تنل بيجاً فقد وجب الشكرُ
سبي إدراك النجاس
● حياتك لا نفعٌ وموتك فاجعُ
وفي حياتي ما زودتني زادي
تُناطُ بك الآمالُ ما اتَّصل الشُّغلُ
على الحمارِ وخلقى صهوة الفرسِ
لا قربَ من ليلى وهاتيك دارها
● والماء فوقَ ظهورها محمولُ
● ولكن لا سبيلَ إلى الورودِ
يكون وراءه فرجٌ قريبُ [٦٦]
● له فُرْجَةٌ كَحَلِّ العَقَالِ
وما بالنا اليومَ شاءَ النجفُ
رجلٌ جوارحُه عليه شهودُ
سواءً طويْلُه والقصيرُ
● يزولُ وباقي عيشه مثلُ ذاهبِ
رأى غيرهُ منه مالا يرى

من رام ما يعجزُ عنه طوقُه
وأظلمُ أهلِ الظلمِ من باتِ حاسِداً
وكل امرئٍ : تولى الجميلَ نجيبُ
أعزُّ مكانٍ في الدنيا سرجِ سابعٍ
أشدُّ الغمِّ عندي في سرور
خلاً لكِ الجو فيضي وأصفري
أبا منذرٍ أفنيتَ فاستبقِ بعضنا
استرزقِ الله ممّا في خزائنه
وحالتُ حياضُ الموتِ بيني وبينها
فإنكِ والكتابُ إلى عليٍّ
كدعواكِ كلُّ يدعي صححةَ العقلِ
يصيبُ وما يدري ويخطي وما درى
وأعلمُ علماً ليس بالظنِّ أنه
لكِ العزُّ إن مولاكِ عزٌّ وإن يهنُ
إذا وترتَ امرءاً فاحذرِ عدوانه
إنَّ العدوَّ وإن أبدي مسالمةً
فاليومَ نفعُ بالسلامةِ منكم
كفاني الله شرَّك يا حيبي
إذا كنتِ تبغي^(١) العيشَ فابغِ توسُّطاً
ما زدتِ حين وليتِ إلا حسنةً
إذا اجتمع الآفاتُ فالبخلُ شرُّها

- تقاصرتُ عنه فسيحاتُ الخطأ
لمن باتَ في نغمائِهِ يتقلَّبُ
وكلُّ مكانٍ يُنبِتُ العرطيبُ
- وخيرُ جليسٍ في الزمانِ كتابُ
تيقنَّ عنه صاحبُسه انتقالاً
ونقري ما شئتُ أن تنقري
حنائِكَ بعضُ الشرِّ أهونُ من بعضِ
فبينها الجرادُ دارتُ مناشيرُ
وجادتُ بوصلٍ حيث لا ينفعُ الوصلُ
كدابغِهِ وقد حلّمَ الأديمُ
ومن ذا الذي يدري بما فيه من جهلِ
وليس يكونُ الجهلُ إلا كذلكُ
- إذا ذلَّ مولى المرءِ فهو ذليلُ
فأنتِ فدىُّ بَحْبُوبَةِ الهونِ كائنُ
من يزرعِ الشوكَ لا يحصدُ به عنباً
إذا رأى منك يوماً فرصةً وثباً
لا تأخذوا منا ولا تعطونا
فأمّا الخيرَ منك فقد كفاني [٦ب]
فعند التناهي يقصرُ المتطاولُ
والكلبُ أنجسُ ما يكونُ إذا اغتسلُ
وشرُّ من البخلِ المواعيدُ والمُطلُ

(١) : في الهامش (إذا ما أردت) .

يزداد من القلب نسيانكم
وأصعبُ مفعولٍ فعلتَ تغيراً
فما يدنمُ سروراً ما سررتَ به
إن كان سَمَّاكَ شمساً من ضلالتِه
إذا عبتَ قوماً بالذي فيك مثلهُ
أذكرُ محاسنَ ما فيهم إذا ذكروا
أزمعتُ يأساً مبيناً من نوالِكُم
فقد صيرتَ أذنأً للوشاةِ سمعيةً
وقاهم جدهم بيبي أيهم
قد كان في الموت له راحةٌ
شقيتُ بنو أسدٍ بشعرِ مساورٍ
إنَّ الشقيَّ بالشقاءِ مولعٌ
تعللني بالموتِ والموتُ دونه
نحلتُ له نفسي النصيحةَ إنه
تهوى حياتي وأهوى موتها أنقأً
ولله سرٌّ في علاك وإمنا
إذا أنت أعطيت السعادة لم تبُلْ
وقد يتزيأ بالهوى غيرُ أهلهِ
لا بأس بالقومِ من طولِ ومن قصرِ
وما ذاك بخلا بالسيوفِ وبالقنا
عرفت الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقيه
وإنما يبلغ الإنسانُ طاقتهُ
ستبدي لك الأيامُ ما كنت جاهلاً

وتأتي الطباعُ على الناقلِ
تُكلِّفُ شيئاً في طباعكِ ضدَّه
ولا يُردُّ عليكِ الفاتتَ الحزنُ
فالخنفساءُ تسمي بنتها القمرِ
وكيف يُعيبُ العُورَ مَنْ هو أَعورُ
ولا تُعبُ أحداً منهم بما فيكما
ولن ترى طارداً للحرِّ كاليأسِ
ينالون من عِرْضي ولولاك ما نالوا
وبالأشقيينَ ما حلَّ العقابُ
والموتُ ختم في رقابِ العبادِ
إنَّ الشقيَّ بكلِّ حَبْلٍ يُخْتَنقُ
لا يملكُ الردَّ له إذا أتى
إذا متُّ عطشاناً فلا نزلَ القطرُ
عند الشدائدِ تذهبُ الأحقادُ
والموتُ أكرمُ نوالٍ على الجُرْمِ
كلام العدى ضرب من الهذيان
• ولو نظرتُ شرراً إليك القبائلُ
ويستعجبُ الإنسانُ مَنْ لا يلائمه
جسْمُ البغالِ وأحلامُ العِصافيرِ [١٧]
ولكنَّ صدَمَ الشرِّ بالشرِّ أحمزُ
• ومن لا يعرفُ الخيرَ من الشرِّ يقع فيه ما
كل ماشيةٍ بالرجلِ شِـمْلالُ
ويأتيك بالأخبارِ مَنْ لم تُزودِ

وإن ابن عم المرء فاعلم جناحهُ
لعلَّ عَتَبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ
والهَجْرُ أَقْتَلُ لي مِمَّا أَرَاقِبُهُ
فرشتُ منكَ بغيرِ ما أَمَلْتُهُ
أنكرتُ طارقةَ الحوادثِ مرَّةً
وزادني كَلْفًا بِالْحَبِّ أَنْ مَنَعَتْ
وبيننا لورعيتُم ذلكَ معرفةً
وأَغْبَطُ من ليلى بما لا أناله
أَعَاتَبُ نفسي إن تبسمتُ خالياً
وفي الشكِّ تفريطٌ وفي الحزمِ قوَّةٌ
يجودُ بالنفسِ إن حنَّ الجبانُ بهما
سيدكرني قومي إذا ضنَّ جدُّهم
لا تعجبَنَّ لخيرِ زلٍّ عن يدهِ
ومن مذهبي حبُّ الديارِ وأهلِها
إني أرى فتنةً تغلي مرآجلها
وغيظي على الأيامِ كالنارِ في الحشا
أَمِنَ المنونِ ورِيَّها تتوجَّعُ
يزدحمُ الناسُ على بابِه
ولاتك فيها مفرطاً أو مفرطاً
إذا تضايقُ أمرٌ فانتظرُ فرجاً

وهل ينهضُ البازي بغيرِ جناحِ
وربما صحَّتِ الأجسامُ بالعللِ
أنا الغريقُ فما خوفي من البَلَلِ
والمرءُ يَشْرَقُ بالزُّلالِ الباردِ
حتى اعترفتُ بها فصارتُ ديدناً
وحُبُّ شيءٍ إلى الإنسانِ ما مُنَعَا
إنَّ المعارفَ في أهلِ التُّهى ذِمِّمُ
ألا كلُّ ما قرَّتْ به العينُ صالحُ
وقد يضحكُ الموتورُ وهو حزينُ
ويخطي الفتي في حدسه ويصيبُ
والجودُ بالنفسِ أقصى غايةِ الجودِ
وفي الليلةِ الظلماءِ يفتقدُ البدرُ^(١)
فالكوكبُ النحاسُ يسقي الأرضَ أحيانا
وللناسِ فيما يعشقون مذاهبُ
والمملكُ تعادني لعلِّي لِمَنْ غَلَبَا
ولكنه غيظُ الأسيرِ على القَدِّ
والدهرُ ليس بمعتبٍ مَنْ يجرعُ
والموردُ العذبُ كثيرُ الزحامِ
كلا طرفي قصدُ الأمورِ ذِمِّمُ [٧ب]
فأضيقُ الأمرِ أدناه إلى الفَرَجِ

(١) : للشاعر أبي فراس الحمداني . من قصيدة " أراك عصي الدمع "

انظر : ديوانه (ص ٦٧) .

أراها وإن كانت تُحَبُّ فَإِنَّهَا
لِعَمْرُكَ مَا الْمَكْرُوهُ إِلَّا ارْتِعَابُهُ
وإني لا أزالُ أُنحَا حَسْرُوبِ
إِني لأُكْثِرُ مِمَّا سُمِّتِني عَجَباً
دعيني أجوب الأرضَ في طلب العِلا
تلقى بكلِّ بلادٍ إن حَلَلْتَ هِما
يقولون أقبوالاً ولا يعلمونها
إنك إن حَمَلْتِني ما لم أُطِيقْ
وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه .

كتبه جامعه : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما [أ١٨] .

بَحْثٌ فِي سِيحُونَ وَجِيحُونَ
وَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ

وَيَلِيهِ

مِنَاقِشَةَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَحْثِ السَّابِقِ

ثُمَّ

جَوَابَ الْمِنَاقِشَةِ السَّابِقَةِ

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَتْهُ وَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ وَخَرَّجَتْ أَحَادِيثَهُ

مُحْفَوظَةُ بِنْتِ عَلِيِّ شَرَفِ الدِّينِ

أُمِّ الْحَسَنِ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وصحبه الأنجيين وبعد .
- ٤- آخر الرسالة : فليس له منزلٌ ينزله إلا منزل الحيرة التي أرشدنا إليها ... أرشدنا الله إلى ما يرضيه آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذا المؤلف كتاب في معرفة النجوم في معرفة النجوم

في معرفة النجوم في معرفة النجوم في معرفة النجوم
 على يد الفيلسوف والملك الكورنيوس والملك الكورنيوس
 وقد فاته ورد السؤال من بعض الأعلام وما ذكره من الدين
 صاحب الفيلسوف في معرفة النجوم في معرفة النجوم
 في قالب من النجوم في معرفة النجوم في معرفة النجوم
 أقدم بيان ما ذكره في معرفة النجوم في معرفة النجوم
 ما ذكره في معرفة النجوم في معرفة النجوم في معرفة النجوم
 بالشام وأخر بالبصرة وقال في معرفة النجوم في معرفة النجوم
 عليه السلام وسيكون نهر ما وراء النهر ونهر الهند انتهى
 فأراد هذا أن يكون نهران أحدهما بالشام والآخر بالبصرة
 وإن يكون نهران أحدهما وراء النهر والآخر بالهند وهذا
 بعض تغاير معنى سيجان ومسمى سيجون للاختلاف الأماكن المذكورة
 فان الشام والبصرة غير ما وراء النهر والهند الأشد في ذلك وقال
 ما قرئت برعده الله الرومي في كتابه المشرك وضعها الخليل بن علي
 بالقطر ما سيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان
 وجاهله والف ونون الأول نهر كبير جاز من نواحي المصيصم
 بالبحر وهو نهر اذ نهر من النخيل في البروم بالقرب من نهر
 جيك فالنهر اذا سيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان
 سيجان ما في معنى ما يبادر من العالم سيجان نهر بالبصرة
 ذكرته شعر الاعراب قال البلاذري حفره الهرازمي وسموه
 بهذا الاسم انتهى فأراد هذا أن يكون سيجان اسم للبلاد
 انهار الأول النهر الكبير الذي بالشام لأن المصيصم بالهند بالشام والتماني
 نهر ما في معنى ما يبادر من العالم سيجان نهر بالبصرة
 فوافق كلام الفيلسوف في سيجان وإن ادعيت أنه يطلق على ما في معنى ما يبادر
 ووافق في معنى سيجان وسيجان وإن ادعيت أنه يطلق على ما في معنى ما يبادر
 واحد للاثنين فأراد هذا أن يكون سيجان وسيجان وسيجان وسيجان
 على سيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان وسيجان

٥٦

فانما يخص البرهان بما يحتمل الباطن في كونه اللغز او سحر من الروايات
 بالسنة المتضمنة بل اقلها البرهان قسما ورايا وكرم بنا ولا
 اولى لان معرفة كل من كذا في عرفان كذا كذا يدل على انه من الطهور
 شيئا ان يتبين اما كونه المنقول كالف ما يشهد به الحسن او كونه
 مخالفا لما عنده الحرس مخالفة لشرك في معرفتها المعتبر
 الكبرهان واي برهان اقوى من ذلك البرهان فالكبراه عوالب
 وقد بعض ان بعض الحما المباحين لم يسلم من حيلط العاروس
 للصحاح الاضواء فقط اقول ان كان هذه النقص بين هذا للكشف
 من اهل الاستغناء اذ الحكم من هذين الامامين فمع ما وجد
 حتى نوافقه فيما قالوا وخالفه وليس لنا ان يدرج ما يقوله
 صاحب الياقوتين في ذلك وعند في هذه المنقول عن ذلك
 البعض وبقية فان هو الصحاح وهو الامام الذي
 لم يات بعدك مما مثله استدرج كثيرا مما في كتاب الصحاح
 وكذا في ما قد تـ نقل على الصحاح في صور اشبه من التخلط
 ما يكثر في اذهن على الطالب للوقوف على الرصواب وسيل
 هذا ان ينظر فيما ذكرناه فان لم يجد ذلك فليس له منزل
 ينزل الاموال الحيرة التي ارشدها اليها ارشدها اليها
 ادى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وصحبة
الأَنْجَبِينَ وبعْدُ ..

فإنه ورد السؤال من بعض الأعلام فيما ذكره مجد الدين صاحب القاموس - رحمه
الله - في سيحان وجيحان . سبك السؤال في قالب من النظم بديع الأسلوب ، غزير
الشؤبوب^(١) .

وهأنأ أقدم بيان ما ذكره المجد في قاموسه لتعلق السؤال به ، ثم أذكر ما ذكره غيره .
فأقول : قال المجد في القاموس^(٢) ما لفظه : وسيحان نهر بالشام وآخَرُ بالبصرة ،
ويقال فيه ساحين ، وقرية باللقاء بها قبر موسى - عليه السلام^(٣) - وسيحون نهر بما وراء

(١) : الشؤبوب : الدفعة من المطر ، وحد كل شيء وشدة دفعه وأول ما يظهر من الحسن وشدة حر
الشمس .

" القاموس المحيط " (ص ١٢٧) .

(٢) : (ص ٢٨٨) .

(٣) : جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أرسل
ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صكُّه ، فرجع إلى ربه ، فقال أرسلتني إلى عبد لا
يريد الموت ، قال : ارجع إليه ، فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة .
قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت ، قال : فالآن . قال فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية
بمجر . قال أبو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره ، إلى جانب الطريق تحت الكثيب
الأحمر قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٢/٦) : الكثيب الأحمر : الرمل المجتمع . زعم ابن حبان أن قبر
موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من
بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض
المقدسة .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٣٢٩/٤) .

● وقيل أنه لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نعم قبر إبراهيم في الخليل لا بخصوص تلك البقعة .

نقله الفاري عن الجزري في " أسنى المطالب " (ص ٣٨٠) .

النهر ، ونهر بالهند . انتهى .

فأفاد هذا أن سيحان نهران : أحدهما بالشام والآخرُ بالبصرة ، وأن سيحون نهران : أحدهما بما وراء النهر والآخر بالهند ، وهذا يقتضي تغايراً مسمى سيحان ومسمى سيحون لاختلاف الأمكنة المذكورة ، فإن الشام والبصرة غير ما وراء النهر ، والهند لا شك في ذلك .

وقال ياقوت بن عبد الله الرومي في كتابه " المشترك وضعاً المختلِف صقعا " (١) ما لفظه : بأن سيحان وسيحون ، وسيحان بسين مفتوحة وياء ساكنة وحاء مهملة وألف ونون .

الأول : نهر كبير جرار من نواحي (المصيصة) بالثغر ، وهو نهر أذنه بين أنطاكية والروم بالقرب منه نهر يُقال جيحان ، (فبالثغر) إذن سيحان وجيحان ، (وبخراسان) سيحون وجيحون .

الثاني : سيحان ماءً (لبني تميم) بالبادية .

الثالث : سيحان نهر بالبصرة ذكرته شعراء الأعراب (٢) . قال البلاذري (٣) : حفرة الرامكة وسموه بهذا الاسم . انتهى .

فأفاد هذا أن سيحان اسمٌ لثلاثة أنهار : الأول النهر الكبير الذي بالشام ، لأن المصيصة بلدٌ بالشام ، والثاني ماء لبني تميم ، والثالث بالبصرة .

(١) : (ص ٣١٤) حيث قال : سيحان : نهر كبير جرار ، في نهر المصيصة وهو نهر أذنه بين أنطاكية والروم ، يصب في البحر الأعظم ، وبالقرب منه نهر يقال له : جيحان ، فبالثغر سيحان وجيحان ، وبأرض الهياطة سيحون وجيحون ، وسيحان ماء لبني تميم في البادية ، وسيحان نهر بالبصرة . ذكرته شعراء الأعراب ، قال البلاذري : حفرة الرامكة وسموه كذلك .

(٢) : انظر " معجم البلدان " (٢٩٤/٣) قال : قدم ابن شدقم البصرة فأذاه قدرها فقال :

إذا ما سقى الله البلاد فلا سقى بلاداً بما سيحان برقا ولا رعداً

(٣) : ذكره ياقوت في " معجم البلدان " (٢٩٤/٣) .

وأفاد أيضاً أن سيحون نُهرٌ بخراسان فوافقَ كلامَ القاموس في سيحان ، وزاد عليه أنه يطلقُ على ماءٍ لبني تميم . ووافقَه في مغايرةِ سيحانَ لسيحونَ وإن خالفَه في قصره على أنه اسمٌ لمسمًى واحد لا لاثنين . وأفاد أيضاً أن جيحانَ غيرُ جيحونَ . وسيأتي الكلامُ على جيحانَ وجيحونَ بعد الفراغ من الكلام على سيحانَ وسيحونَ [١] .

وقال صاحب النهاية^(١) في مادة (س ي ح) ما لفظه : وفيه ذكر سيحان هو نُهرٌ بالعواصم من أرض المصيصة ، وقريباً من طرطوس ، ويذكر مع جيحانَ ... انتهى . وقال في مادة (ج ي ح) ما لفظه فيه ذكر سيحانَ وجيحانَ ، وهما نُهرانِ بالعواصم عند أرض المصيصة وطرطوس .. انتهى .

فأفاد هذا سيحانَ نُهرٌ واحد بالشام ، وجيحانَ نُهرٌ واحدٌ بالشام أيضاً . وهذا لا يعارض ما تقدم عن القاموس^(٢) ، وكتاب (المشتركِ وضعا المختلفِ صقعا)^(٣) ، لأن صاحب النهاية إنما تعرّض لتفسير ما ورد في الحديث الثابت في الصحيح : " إنَّ سيحانَ وجيحانَ من أنهارِ الجنة " ^(٤) فتلخّص من مجموع ما ذكرناه أن سيحانَ اسمٌ لأربعة

(١) : (٤٣٣/٢) .

(٢) : (ص ٢٨٨) .

(٣) : (ص ٣١٤) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٣٩/٢) .

وأخرجه أحمد (٢٨٩/٢ ، ٤٤٠) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٥٤/١-٥٥) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٢٦١/٢) وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٩٢١/٨١) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٤٤/١) و (١٨٥/٨) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً بلفظ : " أربعة أنهار فجرت من الجنة : الفرات ، والنيل نيل مصر . وسيحان وجيحان " . بإسناد حسن .

وأخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٥٤/١) من طريق الأودي عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ : " نُهران من الجنة : النيل والفرات " .

وإدريس هذا مجهول . كما في " التقريب " . وسيأتي شاهد له من حديث أنس .

مسمياتٍ : نهرٌ بالشام ، وآخر بالبصرة باتفاق صاحب المشترك والمختلف ، وصاحب القاموس ، وماء لبني تميم كما أفاده ياقوتٌ ، ولا يقدح في ذلك إهمالُ صاحب القاموس له ، وقريةٌ بالبلقاء ولا يقدحُ في ذلك إهمالُ ياقوت^(١) لها . وأن سيحوت اسمُ النهر بما وراء النهر باتفاق ياقوت والمجد ، ونهرٌ بالهند كما أفاده صاحبُ القاموس^(٢) ، ولا يقدح في ذلك إهمالُ ياقوت له ، ويتعين أن سيحانَ الذي هو نهر من أنهار الجنة هو الكائنُ بالشام كما بيَّنه صاحب النهاية ، وفسره بعضُ شراح الحديث لا غيره ، مما بيَّنه صاحب القاموس وياقوتٌ ، لأنهما بصدد بيانِ المسمياتِ بهذا الاسم من غير نظرٍ إلى تخصيصِ ما ورد عن صاحب الشرع ، فلم يبقَ إشكالٌ فيما نقله المجد ، لا باعتبار تعدُّدِ المسمياتِ ، ولا باعتبار أن سيحانَ غيرُ سيحونَ ، لأن غاية ما أوردهُ في قاموسه هو أن سيحانَ اسمٌ لنهرينِ وقريةٍ ، وسيحونَ اسمُ لنهرينِ ، ولم يقل إنَّ النهر الذي وصفه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه من أنهار الجنة هو كذا منها . ولا قال بالاشتراكِ بين سيحانَ وسيحونَ ، بل فسَّر كلَّ واحدٍ منهما بتفسيرٍ يميزه عن غيره ، فقال : سيحانُ نهرٌ بالشام

(١) : في " معجم البلدان " (٢٩٣/٣) : سيحان : بفتح أوله ، وسكون ثانية ثم حاء مهمله ، وآخره نون ، فعلان من ساح الماء يسبح إذا سال : وهو نهر كبير بالنهر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم ، وإياه أراد المتنبّي في مدح سيف الدولة :

أخو غزوات مائغبُ سيوفه رقايم إلا وسيحانُ جامد

يريد أنه لا يترك الغزو إلا في شدة البرد إذا جمد سيحان ، وهو غير سيحون الذي بما وراء النهر ببلاط الهياطلة ، في هذه البلاد سيحان وجيحان ، وهناك سيحون وجيحون ، وذلك كله ذكر في الأخبار .
وسيحان أيضاً : ماء لبني تميم . وسيحان ، قرية من عمل مأب بالبلقاء يقال لها قير موسى بن عمران عليه السلام ، وهو على جبل هناك ، ونهر بالبصرة يقال له سيحان .

وقال (٢٩٤/٣) : سيحون : بفتح أوله ، وسكون ثانية وحاء مهمله ، وآخره نون : نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب نخجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل ، وهو في حدود بلاد الترك .

(٢) : (ص ٢٨٨) .

وآخرُ بالبصرة .

ولا شك أن الشامَ يَتميّزُ عن البصرةِ ، لأن البصرةَ من أرض العراق ، فكذلك يَتميّزُ [٢] كلُّ واحد من النهرينِ عن الآخرِ ، ثم قال : وقريةٌ باللقاءِ بها قبرُ موسى ، فبيّن أنها من أرض اللقاء ، ثم بينها بيانَ آخرَ وهو : أن قبرَ موسى - عليه السلام - فيها ، ثم قال : وسيحونُ نهرٌ بما وراءَ النهرِ ، ونهرٌ بالهند ، فميّزَ كلَّ واحدٍ منهما عن الآخرِ ، وتضمّن ذلك المغايرةَ بين سيحانٍ وسيحونَ ، وغايةُ ما يقالُ عليه أنه لم يبيّن أنها نهرُ الجنةِ وعذرُه في ذلك واضحٌ ، لأنه بصدد بيان المفهوماتِ اللغويةِ ، وقد بينه من هو بصدد بيان ما ورد في كلام الشارع كما عرفت .

وأما كون هذه الأسماءِ حقائقَ لمسمياتِها ، أو مجازاتٍ ، أو مختلطةٍ ، فقد عرف من صنع المجدِّ وقبَله صاحبُ الصحاحِ عدمَ التعرُّضِ لتمييز ذلك وإن كان مقللاً للفائدة ، لكنه لا يختصُّ الكلامُ عليه بهذه المادة ، بل جميع ما في الكتابين كذلك .

وأما جيحانٌ وجيحونٌ فقال في القاموس^(١) ما لفظه : وجيحونٌ نهرٌ خوارزم ، وجيحانٌ نهرٌ بين الشامِ والرومِ معرَّبٌ جهانٍ انتهى .

فأفاد المغايرةَ بين جيحانٍ وجيحونَ ، وأن كل واحدٍ منهما اسمٌ لمسمى واحد ، فجيحونٌ نهرٌ خوارزم ، وجيحانٌ نهرٌ بين الشامِ والرومِ . وقد تقدم في كلام ياقوتٍ في كتاب : " المشتركُ وضعاُ المختلفُ صقعاُ " ^(٢) أن جيحاناً بالقرب من سيحانٍ الذي هو بالشامِ بين أنطاكيةَ والرومِ ، وهو أن جيحونٌ بخراسانَ ، فوافق كلامَ صاحبِ القاموسِ فيهما . وفي " شمس العلوم " ^(٣) : جيحونٌ اسمٌ نهرٍ بلخٍ فطابق ما في القاموس ، لأن

(١) : (ص ١٥٣٠) .

(٢) : (ص ٣١٤) .

(٣) : " شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم " .

تأليف أبي سعيد نشوان بن سعيد بن نشوان الحميري (٥٧٣هـ) وهو معجم لغوي مهم مرّتب على الحروف ، ومقسّم إلى الأبواب ، لكل حرفٍ باب ، وكل بابٍ في شطرين ، أحدهما للأسماء والآخر =

خوارزم وبلخ من خراسان . وقال في كتاب " المسالك " والممالك " (١) : جيحون نهر بلخ وبلخ من خراسان ، ثم يخرج من بلاد خراسان ويجري بين بلاد خوارزم حتى يصب في بحيرتها .

ثم قال : وجيحان بالألف نهر يخرج من حدود الروم ويمتدُّ إلى أقرب حدود الشام . هكذا قال فوافق صاحب القاموس فيهما . وقال ياقوت في معجم البلدان (٢) : جيحان بالفتح ثم السكون ، والحاء مهملة ، وألف ونون نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ، ومخرجه [٣] من بلاد الروم ، ويمرُّ حتى يضيق بمدينة تعرف بكفرسا باب المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة ، فيدخل منهما إلى المصيصة ، وينفذ منها ليمتد أربعة أميال ، ثم يصب في بحر الشام . ثم ذكر قول المتنبي (٣) :

سريتُ إلى جيحان من أرض آمدٍ ثلاثاً لقد أعياك ركضٌ وأبعدا

ثم ذكر أبياتاً لعدي بن الرِّقاع العاملي (٤) فيها ذكر جيحان ، ثم قال : جيحون بالفتح وهو اسم أعجمي ، وقد تعسّف بعضهم وقال هو من جاحة إذا استأصله ، ومنه الخطوب الجوائح ، سمي بذلك لاجتياحه الأرضين .

= للأفعال . وجعل لكل حرف من الأسماء أو الأفعال باباً يشرحها فيه .. وهو في ثمانية مجلدات .

" مؤلفات الزيدية " (٢١٤/٢-٢١٥) .

(١) : " المسالك والممالك " تأليف : محمد بن الحسن الكلاعي الحميدي (بعد ٤٠٤هـ) نقله من كتاب

" المسالك والممالك " للعريزي الحسن بن محمد المهلي المتوفى سنة ٣٨٠هـ . وهو في صفة بيت المقدس .

(٢) : (١٩٦/٢) .

(٣) : في قصيدة بمدح سيف الدولة ويهنته بعيد الأضحى ومطلعها :

لكل امرئ من دهره ما تعودا وعادات سيف الدولة الطعن في العدا

" ديوان أبي الطيب المتنبي " (٢٨٣/١) .

(٤) : ومنها :

فقلت لها : كيف اهتديت ودوننا دلوك وأشراف الجبال القواهرُ

وجيحان جيحان الملوك وآلسُ وحزنٌ خزازي والشعوب القواسرُ

قال حمزة^(١): أصل اسم جيحون بالفارسية هارون ، وهو وادي خراسان ، وعلى وسطه مدينة يقال لها جيحان ، فنسبه الناس إليها ، وقالوا جيحون على عادتهم في تغيير الألفاظ .

قال ابن الفقيه^(١) : يجيء جيحون من موضع يقال له أبو ساران ، وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل ، ومنه عينٌ تخرج من موضع يقال له عندمين .
وقال الأصبخري^(٢) بعد أن أطل الكلام ، وذكر أنها تنصبُ إليه خمسة أنهار ، وذكر أسماءها وأمكنتها ، ثم ذكر أن أصل مخرجه من بلاد الترك ، ثم ذكر مواضع يمرُّ بها حتى يمرُّ في حدود بلخ إلى الترمذ^(٣) ، أمل^(٤) ، ثم ذرعان ، أو لأرض خوارزم ، ثم مدينة خوارزم . قال ولا يتنفع بهذا النهر من هذه البلاد التي يمرُّ بها إلا خوارزم ، ثم ينحدر من خوارزم حتى ينصبُ في بحيرة تعرفُ ببحيرة خوارزم ، وهي بحيرة بينها وبين خوارزم ستة أيام ، وهي في موضع أعرض من دجلة . قال ياقوت^(٥) : وقد شاهدته وركبتُ فيه ، ثم ذكر جموده إذا اشتدَّ البردُ . ثم قال : وهو سميَّ نهر بلخ مجازاً لأنه يمرُّ بأعمالهما ، فأما مدينة بلخ فإن أقرب موضع منه إليها مسيرة اثني عشر فرسخاً انتهى .

فقد وافق ما رواه صاحب المعجم عن نفسه وعن غيره ما ذكره صاحب القاموس [٤]

(١) : عزاه إليه ياقوت الحموي في " معجم البلدان " (١٩٦/٢-١٩٧) .

(٢) : هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي - المعروف بالكرخي ، له مسالك الممالك ، وصور الأقاليم .

انظر : " معجم المؤلفين " (٦٨/١) رقم (٥٠٧) .

(٣) : ترمذ : في خراسان ، وهي على الضفة الشرقية من جيحون .

" الروض المعطار " (ص١٣٢) .

(٤) : أمل : مدينة من مدن خراسان ، بينها وبين مرو على شط نهر جيحون ست مراحل ، وبين أمل وجيحون ثلاثة أميال .

" الروض المعطار " (ص٥) .

(٥) : في " معجم البلدان " (١٩٧/٢) .

في جيحانَ وجيحونَ ، وإنما خصصَ نهرَ جيحونَ بخوارزم لما عرفتَ من أنه لا ينتفعُ به إلا خوارزمُ .

وبالجملة فما ذكره صاحب القاموس هو ما ذكره مَنْ قبله من هؤلاء الأئمة ، فإن حاصل ما يستفادُ من كلامهم المغايرةُ بين جيحانَ وجيحونَ ، وإن كلَّ واحدٍ منهما بالمكان الذي ذكره ، وأما تعيين النهر الذي من الجنة منهما فقد عيَّنه المفسِّرون لما وقع في كلام النبوة ، وأنه جيحانُ لا جيحونُ كما تقدم عن صاحب النهاية^(١) وغيره ، وعذرُ صاحب القاموس في عدم تعيين النهر الذي من الجنة منهما هو ما قدمنا في سيحانَ وجيحانَ ، فالنهران اللذان من الجنة هما سيحانُ وجيحانُ ، لا سيحونُ وجيحونُ كما تقدم ببيانه ، وهو ثابت في الصحيح^(٢) بلفظ : " سيحانُ وجيحانُ " .

(١) : (٣٢٣/١-٣٢٤) .

(٢) : عند مسلم في صحيحه رقم (٢٨٣٩/٢٦) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٧-١٧٧) : قوله ﷺ : " سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة " اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون ، فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة في بلاد الأرمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر إذنة وهما نهران عظيمان جداً أكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما .

وأما قوله الجوهري في صحاحه (٤٣٣/٢) : جيحان نهر بالشام فغلط أو أنه أراد المجاز من حيث أنه ببلاد الأرمن وهي مجاورة للشام ، قال الحازمي : سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون . وقال صاحب " النهاية " - (٣٢٣/١-٣٢٤) - سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرطوس ، واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر خراسان عند بلخ ، واتفقوا على أنه غير جيحون وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضي عياض هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق ، وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه إنكار من أوجه :

أحدها : قوله الفرات بالعراق وليس بل هو فاصل بين الشام والجزيرة .

والثاني : قوله سيحان وجيحان يقال سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك بل =

وأما زَعَمُ من زعم المعارضةَ بين قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " سيحانٌ وجيحانٌ والنيلُ والفراتُ من أنهار الجنة " وبين قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وإذا أربعةُ أنهارٍ : فهرانِ ظاهرانِ ، وفهرانِ باطنانِ ، أما الظاهرانِ فالنيلُ والفراتُ ، وأما الباطنانِ فسيحانٌ وجيحانٌ " ^(١) ثم صار إلى الجمع بأنه لم يثبت في سيحانٍ وجيحانٍ أهما من الجنة . فهذا ليس بجمع ، بل إهدار لما وقع في الحديتين جميعاً من ذكر سيحانٍ وجيحانٍ ، والأمر أقربُ من ذلك ، ومعنى كلام النبوة أوضح ، فإن غاية ما يستلزمه كونُ سيحانٍ وجيحانٍ باطنينِ أن لا يظهرُ انصبأبهما من نفسِ الجنةِ بأن يجري من باطنها إلى باطن الأرضِ ، ثم يظهرانِ من حيثُ ظهرا ، ويظهر انصبابُ النيلِ والفراتِ من ظاهرِ الجنةِ إلى ظاهرِ الأرضِ ، ثم يتصلُ ظهورهما وجريهما بالمواضعِ المعروفةِ الآن [٥] .

= سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس .

الثالث : أنه ببلاد خراسان وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام والله أعلم . وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلات ذكرهما القاضي عياض - في " إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٧٢/٨) - :

أحدهما : أن الإيمان عم بلادها وفاض عليها ، وأن الأجسام المتغذية بهذه المياه صائرة إلى الجنة .
الثاني : وهو الأصح أنه على ظاهره ، ونَّ لها مادة من الجنة ، إذ الجنة موجودة مخلوقة عند أهل السنة وأنها التي أنزل منها آدم .

وقد ذكر مسلم أول الكتاب في حديث الإسراء : أن النيل والفرات يخرجان من أصلها ، وبينه في البخاري (١٣٤/٤) فقال : من أصل سدرة المنتهى .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦١٠) تعليقاً وقد وصله البخاري في صحيحه رقم (٣٢٠٧) ومسلم رقم (١٦٤/٢٦٤) . وأبو عوانة (١٢٠/١-١٢٤) . والنسائي في " السنن " (٧٧-٧٦/١) وأحمد (٢٠٧/٤-٢٠٨) من طرق عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة مرفوعاً بجديث الإسراء بطوله ، وفيه : " ... وحدثني نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهارٍ ، يخرج من أصلها فهران ظاهران وفهران باطنان ، فقلتُ : يا جبريل ، ما هذه الأنهار ؟ قال : أما النهران الباطنان فههران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات " .

وهكذا جمعُ من جمعَ بعدم ظهورِ سيحانَ وجيحانَ على وجه الأرضِ وإن كانا من أثمار الجنة نظراً منه إلى ما وقع من توصيفهما بكونهما باطينين ، فإنه ليس في هذا الوصف ما يستلزمُ أنهما لا يظهرانِ أبداً ، إذ صدقهُ يوجدُ بما ذكرناه ، ولو كان الأمر كما قال هذا لم يكن لإخباره - صلى الله عليه وآله وسلم - للأمة بأن الأربعة الأثمار من أثمار الجنة كثيرٌ فائدة بعد تسميته لها بأسمائها المعروفة عند أهل الدنيا ، مع اعتقادهم بوجود مسمياتها في بقاع الأرض ، وليست ذلك من قبيل الأخبار بما في الجنة كما وقع في الكتاب العزيز من إخبار الله - عز وجل - بما فيها من أثمار الماء والعسلِ والخمرِ واللبن^(١) ، بل من باب الأخبار بما صار في الدنيا من أثمار الجنة كما تفيدُه ألفاظُ الأحاديث وسياقاتها .

فقرر بمجموع ما ذكرنا صحة ما قاله صاحب القاموس في سيحانَ وجيحانَ ، وسيحونَ وجيحونَ . وتبين ما هو منها من أثمار الجنة وما ليس منها ، وظهر تعيينُ مواضع ما هو من الجنة ، وتعيينُ مواضع ما ليس منها ، ولم يبق في الكلام على هذا التقرير إشكالٌ .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من تغليب صاحب القاموس^(٢) لصاحب الصحاح في مواضع كثيرة جداً كما هو مصرّحٌ بذلك في القاموس . وحاصلُ السؤال أنه هل يقبل من صاحب القاموس مجرد ما يقع منه من دعوى غلطِ صاحب الصحاح من دون أن يقيم على ذلك برهاناً مقبولاً ، أم لا بدّ من البرهان على

(١) : لقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ [محمد : ١٥] .

(٢) : قال صاحب " القاموس " : العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي في مقدمة القاموس (ص ٣٥) : ثم إنّي نَبَّهت فيه على أشياء ركب فيها الجوهري - رحمه الله - خلاف الصواب ، غير طاعن فيه ، ولا قاصدٌ بذلك تنديداً له ، وإزراءً عليه ، غصاً منه ، بل استيضاحاً للصواب ، واسترباحاً للثواب ، وتحزناً وحذراً من أن ينمي إليّ التصحيف ، أو يعزى إليّ الغلط والتحريف .. " .

ذلك ؟.

وأقول : هذا سؤالٌ قويٌّ ، وبحثٍ سويٍّ ، والجوابُ عنه من وجوه :

الأول : إنه لا يقولُ [٦] قائلٌ من أهل العلم أن نسبة عالمٍ للغلطٍ إلى عالمٍ آخرٍ مقبولةٌ بمجردِ الدَّعوى ، وكما أن هذا لم يقلْ به أحدٌ فهو أيضاً لا يطابقُ قاعدةً من قواعد العلومِ على اختلافِ أنواعِها ، فإن من قال في مقام النقل عن أهل اللغة : إن من لغتهم كذا فليس لأحدٍ أن يقولَ : هذا باطلٌ أو غلطٌ ، ولا سيما إذا كان الناقلُ مثلَ الجوهري في إمامته وثقته وقبولِ الناسِ لروايته قرناً بعد قرن ، واحتجاجِ أهلِ العلمِ بما نقله في صحاحه من عصره إلى الآن^(١) .

الوجه الثاني : غاية ما يقال لمن ينقل عن العرب شيئاً من لغتهم بعد ثبوت كون الناقلِ ثقةً : نحن نطلبُ منك تصحيحَ النقلِ ، فإن جاء بما يفيدُ ذلك ، إما بروايةٍ صحيحةٍ عن العرب على الحدِّ المعترِ في نقل اللغة كما هو مدوّنٌ في الأصول ، أو باستخراج ذلك من كلماتهم التي قد اشتغلَ بجمعها الثقاتُ الأثباتُ ، كدواوينِ أشعارهم ومجاميعِ خطبهم

(١) : قال أبو بكر زكريا الخطيب التبريزي اللغوي : كتاب الصحاح هذا كتاب حسن الترتيب ، سهل المطلب لما يراد منه ، وقد أتى بأشياء حسنة ، وتفاسير مشكلات من اللغة ، إلا أنه مع ذلك فيه تصحيفٌ لا يشك في أنه من المصنف لا من الناسخ ، لأن الكتاب مبني على الحروف ، قال : ولا تخلو هذه الكتبُ الكبار من سهوٍ يقع فيها أو غلطٍ ، غير أن القليل من الغلط الذي يقع في الكتب إلى جنب الكثير الذي اجتهدوا فيه وأتعبوا نفوسهم في تصحيحه وتنقيحه معفوٌ عنه .

قال الثعالبي اللغوي في كتابه " بئمة الدهر " في محاسن أهل العصر : كان الجوهري من أعاجيب الزمان وهو إمام في اللغة وله كتاب الصحاح . وفيه يقول أبو محمد إسماعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري :

هذا كتاب الصّاح سيدُ ما صُنّف قبل الصّاح في الأدب

تشمل أبوابه وتجمع ما فُرّق في غيره من الكتب

وقال ابن بَرّي : الجوهري أنحى اللغويين .

انظر : " المزهري في علوم اللغة " وأنواعها (٩٧/١-٩٩) للسيوطي .

ومحاوراتهم المشهورة عند الناس شهرةً بالغةً إلى الحدِّ المعْتَبَرِ في ذلك فيها ونِعْمَتٌ ، وإن لم ينهضْ بذلك فليسَ لأحدٍ أن يقولَ له : هذه الروايةُ باطلةٌ أو غلطٌ ، بل غايةُ ما يقالُ فيها أن راوئها لم ينقلها على الوجه المعْتَبَرِ ، فلم تثبتْ بها الحجةُ ، ولا يجوزُ الأخذُ بها حتى يصحَّحَ نقلها هو أو غيرهُ ممن هو أطولُ باعاً منه . وفرَّقُ بين وصفِ الشيءِ بكونه لا تقومُ به الحجةُ ، أو أنه لا يؤخذُ به ، وبين وصفِهِ بكونه باطلاً أو غلطاً ؛ فإنه يكفي في الأولِ مجردُ عدمِ تصحيحِ النقلِ ، ولا يكفي في الثاني إلا وجودُ البرهانِ [٧] المسوّغِ لنسبةِ الغلطِ إلى الناقلِ أو البطلانِ للمنقولِ ، وذلك إما باستقراءِ لغةِ العربِ استقراءً تاماً على وجهه لا يبقى بعده شكٌّ في غلطِ الناقلِ ، أو بطلانِ ما نقله ، أو بأن يحكي الناقلُ عن نفسه أن جميعَ ما نقله في مؤلفه هو من كتاب كذا فلا يوجد ذلك في الأصلِ أو يصحِّفه الناقلُ .

الوجه الثالث : أنه قد تلکم جماعةٌ من أهل العلم المتبحرينَ في اللغة على أحرف مما نقله الجوهري في الصحاح ، وبرهنوا على ذلك في كتبهم ، فنقل عنهم صاحبُ القاموس ما ذكروه مجرداً عن البرهانِ ، وقبل الناسُ ذلك منه لثقتهم وإمامته واضطِّلاعه بفنِّ اللغة . وعلى فرض عدمِ نقلِ ما ذكره صاحبُ القاموس عن التغليطِ لصاحبِ الصحاح من غيره فهو أهلٌ للاستقراءِ العامِّ والبحثِ الكاملِ .

الوجه الرابع : إن قلت : فما الحكمُ فيما وجدناه منقولاً في الصحاح للجوهري متعباً في القاموس بأنه غلطٌ أو باطلٌ ، من دون وجود ما يقتضي تصحيحَ ما نقله الجوهري ، ولا وجودَ برهانٍ مسوّغٍ لنسبةِ الغلطِ والبطلانِ ؟ .

قلت : إن تمكن الناظرُ في الكتابين من البحثِ المفضي إلى تصحيحِ ما نقله الجوهري بالطريقة التي قدمنا ذكرها فلا اعتبارَ بما ينقله صاحبُ القاموس من التغليطِ المجرّدِ ، وإن أمكن الوقوفُ على ما يصلحُ لكونه برهاناً على الغلطِ على الوجهِ المتقدمِ فلا حكمَ لما ينقله صاحبُ الصحاح في ذلك الحرفِ ، ولا تقومُ به الحجةُ . وإن لم يمكنِ الوقوفُ على تصحيحِ النقلِ ، ولا على برهانِ الغلطِ فلا يجوزُ العملُ بشيءٍ من تلك الأحرفِ التي نقلها صاحبُ الصحاح ، ونسبُهُ صاحبُ القاموس إلى الغلطِ فيها ، لأن جزمَ مثلِ صاحبِ

القاموس بالغلط يفتُّ في عَضُدِ الظنِّ الحاصلِ بروايةِ صاحبِ الصحاح ، على فرضِ قبولِ نقلِ الآحادِ في اللغة ، ويقدحُ في المعتبرِ من التواترِ على القولِ باعتباره في نقلها ، وهذا معلومٌ بالوجدانِ لكلِّ أحد ، فإن من أخبره ثقةٌ بخبرٍ ، ثم أخبره ثقةٌ آخرٌ مثل الأولِ بأن المخبرَ غلطٌ مع علمِ السامعِ بأن الآخرَ لا ينسبُ الغلطُ إلى الأولِ مجازفةً وعبثاً ، فإنه يحدثُ عند السامعِ ذلك وقفةً وحيرةً حتى يتخلَّصَ بالبحثِ إن أمكن ، وإن تعذراً استمرَّ حائراً ... واللهُ أعلم [٨] .

هذه مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق [٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ، وعلى أصحابه الراشدين آمين .

قول شيخنا العلامة البدر - كثر الله فوائده - في جوابه عن السؤال الذي نظمته إليه :
ويتعين أن سيحان الذي هو من أثمار الجنة هو الذي بالشام إلى آخره ، فيه بحث ، وهو أنه قد ثبت اشتراك هذا الاسم بين نهرين مشهورين : أحدهما بالبصرة ، والآخر بالشام كما اتفق عليه صاحب القاموس^(١) وصاحب المعجم^(٢) ، وماء لبني تميم على ما ذكره صاحب المعجم ، وقرية بالبلقاء على ما ذكره صاحب القاموس^(١) . وحيث فلا بد من قرينة تعين المراد به في الحديث من هذين النهرين .

وقول صاحب النهاية^(٣) أنه النهر الذي بالشام مجردة لا يكفي ، وكذلك تفسير بعض شراح الحديث^(٤) ، وليس تفسير صاحب النهاية لما وقع في الحديث فيما قدمت أنه مشترك ، ويصح صرف اللفظ إلى كل من معنيه من قبيل نقل العدل للغة ، ونفي سوى ما نقله . فقد صح الاشتراك بنقل الثقات الأثبات^(٥) .

(١) : (ص ٢٨٨) .

(٢) : " معجم البلدان " (٢٩٣/٣) .

(٣) : (١/٣٢٣-٣٢٤) .

(٤) : انظر ما قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " رقم (١٧٦/١٧-١٧٧) .

(٥) : اللفظ المشترك : هو اللفظة الموضوعه لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك .
" المحصول " (٢٦١/١) .

وقال ابن الحاجب في " شرح المفصل " كما في " البحر المحيط " (١٢٢/٢) وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة سواء كانت الداللتان متفاوتتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال ، أو استفيدت إحداها من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال =

ومحلُّ السؤال هو تعيينُ النهر المرادِ بسيحانَ في الحديث من هذينِ النهرينِ اللذينِ وُضِعَ لكلِ منهما هذا الاسمُ وضِعاً على جِدَّة ، وُضِبَ الدليلُ من قرينة صريحةٍ صحيحة ، أو حديثٍ خاصٍّ ، أو روايةٍ يجمعُ عليها تقومُ بها الحجةُ .

ولعله يقال : قد صرح المجيبُ في أثناء الجوابِ بما يفيد التعيينُ فيما نقله - نفع الله بعلمه - عن البلاذري^(١) من أن نهرَ البصرة حفره البرامكة ، ومع هذا فلا يصح تفسير ما ورد في الحديث به لعدمه ، وعدمِ وضعِ هذا الاسم له في أيام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولكن يبقى الكلامُ في أن المجيبَ - دامت إفادته - قد ذكر أن صاحبَ القاموس بصددِ بيان المفهومات اللغوية . فإذا كان وضعُ هذا الاسم لنهر البصرة لغةً من لغة العرب اندفع ما ذكره البلاذري أنه من أوضاع البرامكة ، أو ثبت التعارضُ بين كلامه

= وهو في اللغة على الأصح .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٠٠) : اختلف أهل العلم في المشترك فقال قومٌ إنه واجب الوقوع في لغة العرب ، وقال آخرون إنه ممتنع الوقوع ، وقالت طائفة إنه جائز الوقوع . ثم ذكر الشوكاني - رحمه الله - أدلة القائلين بالوجوب ، وأدلة المجوزين ثم قال : (ص ١٠٥) : إذا عرف هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك أو معانيه ، ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة . وقد قيل إنه يجوز الجمع مجازاً لا حقيقةً ، وبه قال جماعة من المتأخرين وقيل : يجوز إرادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة . وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي .

وقيل : يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات . فيقال مثلاً : ما رأيتُ عيناً يراد العين الجارحة ، وعين الذهب ، وعين الشمس ، وعين الماء . ولا يصح أن يقال أعندي عينٌ وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ .

وقيل : بإرادة الجمع في الجمع فيقال مثلاً أعندي عيونٌ ويراد تلك المعاني . وكذا المثني فحكمه حكم الجمع فيقال مثلاً أعندي جَوْنانٍ ويراد الأبيض والأسود ولا يصحُّ إرادة المعنيين أو المعاني بلفظ المفرد وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها وفي المعنيين اللذين يصحُّ الجمع بينهما لا في المعاني المتناقضة .

انظر : " الإبهام " (٢٦٣/١) ، " نهاية السؤل " (١٣٨/٢ - ١٤٠) .

(١) : ذكره ياقوت في " معجم البلدان " (٢٩٣/٣) .

وكلامِ المجدِّ كما لا يخفى .

وأيضاً فإنَّ ماءَ بني تميم المسمَّى بسِيحانَ إما أن يكون نهرًا جرّاراً ، أو نهرًا يوردُ أو بئرًا أو بريكةً لماءِ المطر . وعلى التقديرينِ الأوّلينِ فهما مما يحتمله اللفظ في الحديث ، ويصحُّ تفسير المعنى به لاستقامة المعنى . إذن فيبقى الإشكالُ بحاله .

قوله - نفع الله بعلمه - أن جيحانَ بالقربِ من سيحانَ الذي هو نهر بالشام بين أنطاكية والروم ، وأن جيحون بخراسان فوافق كلامَ صاحبِ القاموسِ فيهما .

أقول [١٠] : لا موافقةً في تفسير جيحانَ بين كلاميهما ، لأنه قد تقدم في كلامِ ياقوت^(١) الذي نقله الجيبُ عنه ما لفظه : فبالنهرِ إذن سيحانُ وجيحانُ يعني في نهر الشام وسيأتي قريباً نقلاً عنه أيضاً بعد أن ضبطَ حروفَ جيحانَ أنه نهر بالمصيصةِ بالنهرِ الشاميِّ . والمصيصةُ مدينةٌ بالشام كما أفاده الجيبُ ، وصرح به الجوهري في صحاحه^(٢) . قال فيه والمصيصةُ بالتخفيفِ غيرُ مُثَقَّلٍ مدينةٌ بالشام ، والمجدُّ في قاموسه^(٣) قال فيه : والمصيصةُ كسفينةٍ بلدٌ بالشام ولا تشدُّ . انتهى هذا تفسير ياقوت له .

وقول صاحبِ القاموسِ^(٣) : إنه نهر بين الشام والروم لا في أصل الشام ينافيه منافاةً ظاهرة إلا أن يقال : إن البينةَ نسبةً لا استقلال لها كما يقال في أمثال العرب " بين جمادى ورجب ترى العجب " ^(٤) . مع أنه لا وقتَ خارجٍ عن مسمّى جمادى ورجبٍ هو

(١) : في " معجم البلدان " (٢٩٣/٣) وقد تقدم بتمامه .

(٢) : (٤٣٣/٢) .

(٣) : (ص ٢٨٨) .

(٤) : " العجب كلُّ العجب بين جمادى ورجب " .

أول من قال ذلك عاصم بن المشعرِ الضَّبِّيِّ كان أخوه أبيدة علق امرأة الخنيس بن حشرم الشيباني ، فعلم الخنيس بذلك فقتل أبيدة . ولما علم أخوه عاصم بقتله لبس أطماراً من الثياب ، وركب فرسه ، وتقلّد سيفه ، وذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة ، وبادر فقتل قاتل أخيه قبل دخول رجب ، لأنهم لا يقتلون في رجب أحداً . فقال : " العجب كل العجب بين جمادى ورجب " فأرسلها مثلاً ورجع =

بينهما ، بل الوقت إما من جمادى أو رجب لا يتحقق فاصلٌ بينهما هو من غيرهما وفيه نظر لا يخفى سيّما إذا كانت البيّنة في الأمكنة كما إذا قلت : كرمان إقليمٌ بين فارسَ وسجستانَ فلا بدّ من تحقق إقليمٍ لا يطلق عليه أنه من فارسَ ، ولا يطلق عليه أنه من سجستانَ ، وإنما تتصلُّ به بلاد فارسَ من جهةٍ ، وبلاد سجستانَ من جهةٍ أخرى . هذه حقيقةٌ هذا اللفظ ..

نعم لكن ما ذكره ياقوتٌ في تعيين محلِّ جيحانَ هو الذي ذكره صاحبُ النهاية في قوله : سيحانٌ وجيحانٌ نهرانِ بالعواصمِ ، لأن العواصمَ من المصيصةِ ، والمصيصة من القطرِ الشامي كما تقدم .

وكذلك ذكره الجوهري في الصحاح قال فيه : وجيحونٌ نهرٌ بلخٍ ، وهو فيقولُ ، وجيحانٌ نهرٌ بالشامِ .. انتهى .

وقال فيه أيضاً : وسيحانٌ نهرٌ بالشامِ ، وساحينٌ نهرٌ بالبصرةِ ، وسيحونٌ نهرٌ بالهندِ هذا كلامه .

وقد غلّطه الشيخُ محي الدين النواوي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم عند الكلام في شرحه لصحيح مسلم^(١) عند الكلام على هذا الحديثِ المذكورِ في تفسير جيحانَ بأنه نهرٌ بالشامِ ، فقال ما لفظه : اعلم أن سيحانَ وجيحانَ غيرُ سيحونَ وجيحونَ فأما سيحانٌ وجيحانُ المذكورانِ في هذا الحديثِ فهما في بلاد الأرمينِ ، فجيحانٌ نهرٌ المصيصةِ ، وسيحانٌ نهرٌ أذنةَ ، وهما نهرانِ عظيمانِ جداً ، أكبرهما جيحانُ . وقول الجوهري : جيحانٌ نهرٌ بالشامِ غلطٌ ... انتهى .

وهذا هو الذي قصد في النظم في هذه الآيات :

= إلى قومه .

" مجمع الأمثال " للميداني (٢/٣٥٤-٣٥٥) بتصرف .

(١) : (١٧٦/١٧-١٧٧) .

ورؤينا في صحاح الجوهري العَرَطْرَا
إن جيحانَ بقطرِ الشامِ نهرٌ ليس يكرى
ثم في شرح النواوي جعله زوراً ونكرى

وأقول : بل الغلطُ ما ذكره الشيخ محي الدين ، فإنه أثبت ما هو شبه الأخصُّ ، ونفيَ ما هو شبه الأعمُّ ، وكلِّما وُجِدَ الأخصُّ وُجِدَ الأعمُّ ، فإنه إذا صدقَ الإنسانُ صدقَ الحيوانَ بالضرورة ، فإذا كان جيحانُ [١١] بالمصيصة كما ذكره كان بالشام ؛ إذ لا خلافَ أن المصيصةَ من بلاد الشام ... وقوله : الأرمنُ لم يتعرض لها في القاموسِ في مظاهها ولم يبيِّن معناها ، ولكن استطرَدَ ذكرها في مادة (ط ر س) فقال ما لفظه^(١) : وطرسوسٌ كجلزونٍ بلدٌ إسلامي مخصبٌ ، كان للأرمنُ ثم أُعيدَ إلى الإسلام في عصرنا ... انتهى .

فظهر منه أنهم قومٌ كفَّار ، أو ملكٌ كافر . وأذنةٌ محرَّكةٌ بلدٌ قرب طرسوسٍ . وقوله كجلزونٍ ، هذا اللفظ كثيراً ما يزيّنُ به ولم يذكره في موضعه في كتابه ، ولا بين معناه ومما زان به العربُوس . وهذا كما ذكر البقس^(٢) وقال إنه شجرٌ كالآسِ ورقاً وجباً ، أو هو [الشمسباد]^(٣) ولم يذكر [الشمسار]^(٣) في موضعه . وهذا تعريفٌ مجهولٌ ، بل يُخجلُ

(١) : (ص ٧١٣) .

وذكرها (ص ٦٨٤) في مادة (أ ي س) وتأيسَ : لأنَّ وكسحابٍ بلدٌ للأرمنِ فُرُضَةَ تلك البلاد صارت للإسلام .

• الأرمن : سكان أرمينية ، وهي بلدٌ معروفٌ يضمُّ كوراً كثيرةً وهي أمةٌ كالروم . فتحت في زمن عثمان ، فتحها سلمان بن ربيعة الباهلي سنة ٢٤هـ .
انظر : " الروض المعطار " (ص ٢٥) .

(٢) : قال في " القاموس " (ص ٦٨٧) : البقسُ ويقال : بَقْسِيسٌ : شجرٌ كالآسي ورقاً وجباً ، أو هو الشَّمْشَادُ قابضٌ ، مُجَفَّفٌ .

(٣) : كذا في المخطوط والذي في القاموس الشَّمْشَادُ .

بما أدعاه من الإحاطة ... والله أعلم ...

قوله - طاب ذكره - : وفي شمس العلوم^(١) جيحونُ اسمُ نهرٍ ببلخٍ فطابقَ ما في القاموس لأن خوارزمَ من خراسانَ .

أقول : تباينُ الكلامينِ ظاهرٌ لأن الذي في القاموسِ أنه نهرٌ بخوارزمَ ، والذي في شمس العلوم أنه نهر بلخ ، خوارزم غيرُ بلخٍ قطعاً . وكونُ القطرينِ يشمُلُهُما اسمُ خراسانَ لا يفيدُ في ذلك شيئاً ، كما لو قال قائل : قصرُ غمدانَ بصنعاءَ ، وقال آخر : قصرُ غمدانَ بدمارَ ، وصرنا إلى أن القولينِ متفقانِ ، لأنَّ المحلَّينِ من اليمنِ لما كان شيئاً يعتدُّ به ، وإنما كان يحصلُ التطابقُ لوقوعِ في كلامِ صاحبِ شمسِ العلومِ أنه نهرٌ بخراسانَ ، وخراسانُ يشملُ بلخَ وخوارزمَ كما أفاده المجيبُ .

على أن ما نقل عن صاحب كتاب المسالك والممالك ينافي القول بأنَّ خوارزمَ من خراسانَ ، حيثُ قال : ثم يخرجُ من بلادِ خراسانَ ويجري بين بلادِ خوارزمَ ، فجعلَهُ خارجاً من بلادِ خراسانَ جارياً بين بلادِ خوارزمَ ، فلو كانتُ خوارزمُ من خراسانَ لما صحَّ أنه خارجٌ عن بلادِ خراسانَ حال كونه جارياً في بلادِ خوارزمَ التي هي منها ، وهو ظاهرٌ ، ويؤيِّده قولُ الشيخِ مُحي الدينِ النووي في شرح صحيح مسلم^(٢) عند الكلامِ على الحديثِ^(٣) المذكورِ . وأما جيحونُ بالواو فنهرٌ وراءَ خراسانَ عند بلخٍ ، وظاهر هذا أنه ليس في خراسانَ .

بقي هاهنا سؤالٌ ، وهو أنه ورد في الحديثِ^(٣) : " نهرانِ مؤمنانِ ، ونهرانِ كافرانِ ،

= قال في " المعجم الوسيط " (٤٩٣/١) والشَّمدة شجرة تُعد لتمتد عليها شجرة متسلقة جمعها شُمذ

وشِماذ ولعل ذلك معروف ، فلم يُبين معناه واكتفى بذكره .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : (١٧٧-١٧٦/١٧) .

(٣) : تقدم تخريجه .

أما المؤمنان فالليلُ والفراةُ ، وأما الكافرانِ فدجلةٌ ونهر بلخٌ " . فهل المرادُ بنهر بلخِ جيحونٌ على ما في شمس العلوم ، أو غيره من أنهاره ؟ .

قوله - زاده الله علماً - ثم قال : جيحونٌ بالفتح وهو اسمٌ أعجميٌّ .

فعلى هذا هو غير منصرفٍ للعلمية والعجمية مع تكاملِ شروطِها ، وهو أنه لم يُستعملَ في لغة العرب إلا علماً كما قرره الرضي^(١) ، فتنوينه في حالة الرفع والجرِّ وكسر الألفِ المنقلبة عن النونِ في حالة النصبِ كما وقع بخط شيخنا - أبقاه الله - .

في أثناء الجواب ليس في محله وكذلك سيحونٌ .

قوله - كثر الله فوائده : وقد تعسّف بعضهم فقال [١٢] هو من جاحه إذا استأصله

... إلى آخره .

يُريد أنه قول معسّف قول حمزة الآتي أنه بالفارسية هارون ، وظنّ شيخنا - أبقاه الله - أنه على عادتهم في تغيير الألفاظ ، وأنا أظن أنه في تعريب الألفاظ ، لأن تغيير الألفاظ ليس بعادة بخلاف التعريب ، فإن تغيير بعض الحروف لا بد منه ، فلا بد من تغيير بين المعرّب والمقرّب إليه بحروف مخصوصة ، ولو بقي على حاله لما صدق معرّبٌ ومعرّبٌ إليه ، لأنه واحد بالشخص مع عدم التغيير بأي شيء . وقد نص عليه الخفاجي في الريحانة حيث قال : الشرموزة هو النعل المعروف ، ويقولون شرموزة على قاعدتهم في التعريب فإنها تقلب فيه الزاي جيماً " .. انتهى .

ونظير ذلك الخورنقُ . قال في القاموس^(٢) : إنّه معرّبٌ خورنكاه^(٣) ، والجنابذُ قال ابن

حجر^(٤) جمع جنبذة معرّبٌ كنبذة ، والدرهمُ قال في

(١) : في " شرح كافية ابن الحاجب " (١/١٢٣-١٢٤) .

(٢) : (ص ١١٣٥) .

(٣) : انظر " المزهر " (١/٢٨٠) .

(٤) : في " فتح الباري " (١/٤٦٣) أن الجنابذُ شبه القباب واحدهما جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء =

الصباح^(١) : إنه معرّب . وزاد في الريحانة أنه معرّب دَرَم ، وعزا في ذلك قصة إلى ما ذكره السُّكْرِيُّ في شرح ديوان الأعشى ، ويمكن توجيهُ العبارة بأنه على عاداتهم في تغيير الألفاظِ للتعريب .

وظاهر صنعِ صاحبِ النهاية^(٢) يقضي بأنه من جاحه ، ألا تراه ذكَّره في مادة (ج ي ح) فجعل أصوله الجيمَ والألفَ المنقلبةً عن الياء والحاء المهملة فهو من الاجتياحِ على هذا وإن كان لا يعتبرُ الزائدُ الأولُ لأن هذا ليس منه كما لا يخفى .

وأما صاحبِ القاموس^(٣) فذكره في باب النونِ فجعل أصوله (ج ح ن) وجعل أيضاً جيحونَ من هذه المادةِ كما نقله شيخنا عنه ، وذكر في القاموس^(٣) أن جيحانُ معرَّبُ جهانَ .

قلت : ولعلَّ التعريبَ هو الوجهُ في جعله النونَ أصلياً ؛ إذ لا اشتقاقَ لجهانَ الذي جيحانُ معرَّبُهُ بخلافِ سيحانَ فليس بمعرَّبٍ شيء بل هو مشتقٌّ من السَّيْحِ ، فذكره في (س ي ح)^(٤) .

قوله - نفع الله بعلومه - : وأما تعيينُ النهرِ الذي من الجنةِ منهما فقد عيَّنه المفسِّرون لما في كلامِ النبوةِ ، وأنه جيحانُ لا جيحونُ كما تقدم عن صاحبِ النهاية^(٥) وغيره .
أقول : قد عيَّنه النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بصريحِ قوله : " سيحانُ وجيحانُ ، والنيلُ والفراتُ كلُّ من أهار الجنةِ " وإنما عيَّن المفسِّرون^(٦) في أي موضع هو

- فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة يوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة " .

(١) : (١٩١٨/٥) : الدرهم فارسي معرب .

(٢) : (٣٢٤-٣٢٣/١) .

(٣) : (ص ١٥٣٠) .

(٤) : (ص ٢٨٨) .

(٥) : (٣٢٤-٣٢٣/١) .

(٦) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (١٠٤/١٣) ، (٢٣٧/١٦) .

وغلطوا من وهَمَ أهما اسمٌ لنهر واحد كما تقدم عن النووي^(١) .

قوله - أبقاه الله - : وأما زَعْمٌ من زعم المعارضة .. أقبول : لا معارضةً بين الحديثين ، ولا أدري من زعمهما وإنما وقع في كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٢) ما يُفهم الترادفَ فقال فيه في شرح قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وإذا أربعةٌ أثمار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فقلتُ ما هذان يا جبريل ؟ قال : أما الباطنان فههران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيلُ والفراتُ " ما لفظه : وأما الحديثُ الذي أخرجه مسلم^(٣) بلفظ : " سيحانٌ وجيحانٌ ، والنيلُ والفراتُ من أثمار الجنة " فلا يعارضُ هذا لأن المراد به أن في الأرض أربعة أثمارٍ أصلها من الجنة ، وحيثُ لم يثبت لسيحونَ وجيحونَ أهما ينبعان من أصل سِدْرَةِ المنتهى ، فيمتاز النيلُ والفراتُ عليهما بذلك [١٣] . وأما الباطنان المذكورانِ في حديث الباب فهما غير سيحونَ وجيحونَ ، والله أعلم ... انتهى .

فانظر كيف بيّن عدمَ التعارضِ بين حديث : " سيحانٌ وجيحانٌ .. " إلى آخره ... وبين حديث : " وإذا أربعةٌ أثمارٍ ... " المذكورِ . بأنه لم يثبت لسيحونَ وجيحونَ أهما ينبعان من أصل سدرَةِ المنتهى ، يعني كما ثبت ذلك للنيلِ والفراتِ في حديث المعراجِ ، مع أنه لا ذكر لسيحونَ وجيحونَ في الحديث أصلاً ، ما ذاك إلا بناءً منه على ترادفِ سيحانَ وجيحانَ ، وسيحونَ وجيحونَ ، وهو غلط لا يُخفى ، وسائر كلامه صحيحٌ .
فقد ثبت في صحيح مسلم^(٤) من حديث أنس رضي الله عنه ما لفظه : وحدثَ نبيكم أنه رأى

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (١٦٧/١٧-١٧٧) .

(٢) : (٢١٣/٧-٢١٤) ورقم الحديث (٣٨٨٧) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه ... الحديث .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٨٣٩/٢٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٤/٢٦٤) وأخرجه البخاري رقم (٣٢٠٧) وقد تقدم .

" أربعة أثمار يخرج من أصلها : فهران ظاهران ، وفهران باطنان ، فقلت : يا جبريلُ ، ما هذه الأثمار؟ قال : أما النهرانِ الباطنانِ فنهراَنِ في الجنةِ ، وأما النهرانِ الظاهرانِ فالنيلُ والفراتُ " فهذا ما بنى عليه قوله : وحينئذٍ لم يثبت لسيحونَ وجيحونَ أنهما ينبعانِ من أصل سدرَةِ المنتهى ، فيمتازُ النيلُ والفراتُ عليهما بذلك ، أي لأنه قد ثبتَ لهما ذلك في الحديث الصحيح المذكور .

قوله - زاده الله علماً - : وأما الباطنانِ فسيحانُ وجيحانُ .

هذا ليس في الحديث ، أعني حديثَ المعراج ، بل لم يردْ عنه في رواية ضعيفةً فضلاً عن صحيحة . قال القرطبي^(١) : لعل تركَ ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسيهما ، وإنما يحتمل أن يتفرعاً عن النيل والفرات . وقد ثبت فيهما أنهما ظاهرانِ ، والعجبُ كلُّ العجب من شيخنا العلامة - أدام الله علاه - مع طول باعه ، وسعةِ اطلاعه وشدّة فهمه ، وكثرة علمه . كيف وقع هذا في كلامه ، وبنى عليه ، ولم ينكره ! بل وجّههُ وقرّره ، وبَيّن معناه ، وفرع عليه دفعَ المعارضةِ ، وصرّح بأنه من كلام النبوة ، بل لم يقل أحد من أئمة الحديث فيما أعلم مع شدة البحثِ في ذلك أن النهرينِ الباطنينِ المذكورينِ في حديث المعراج هما سيحانُ وجيحانُ ، وكيف يقولُ ذلك وقد صرّح في الحديث المذكور مع صحته أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سأل جبريلَ - عليه السلام - عنهما فقال : " أما الباطنانِ ففي الجنة " ، أو في لفظ للبخاري^(٢) ومسلم^(٣) : " فهران في الجنة ، وأما الظاهرانِ فالنيلُ والفراتُ " فمعنى قوله ففي الجنة أن منبعهما ومستقرّهما والانتفاعُ بهما كائنٌ في الجنة ، لا في الدنيا ، وإلا لما كان لتخصيصهما بقوله ففي الجنة معنى يُعتدُّ به ، لأن الجميعَ من أثمار الجنة قد شاهدها تنبعُ من أصل سدرَةِ

(١) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢١٤/٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٦٤/٢٦٤) .

المنتهى كما في صحيح البخاري . وإنما التقسيم للكينونة التي يتفرّع عنها الانتفاع .
وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في
حديث المعراج : " فإذا فيها عينٌ تجري يقال لها السلسيلُ ، فينشقُّ منها فهران :
أحدُهُما الكوثرُ ، والآخر يقال فهرُ الرحمة " ^(١) قال الحافظ في فتح الباري ^(٢) ، قلت :
فيمكن أن يفسرَ بهما النهرانِ الباطنانِ المذكورانِ في حديث الباب ، وكذا روي عن مقاتل
قال : الباطنانِ السلسيلُ والكوثرُ انتهى .

قلتُ : فيما روي [١٤] عن مقاتل نظرٌ ، فإنه ثبت أن الكوثرَ من السلسيلِ فيكون
قد قسم الشيءَ إلى نفسه ، فالأصح ما ذكره الحافظ - رحمه الله - .

قوله - كثر الله فوائده - : ثم صار إلى الجمع بأنه لم يثبت في سيحانٍ وجيحانٍ أهما
من الجنةِ ليس لأحدٍ أن يقول ذلك ، وكيف يقوله وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه
وآله وسلم - في حديث صحيح صريح ! ولهذا رده شيخنا - أبقاه الله تعالى - . وقد
صار بعضهم إلى حملها على الجوازِ والمرادُ أنها لشدةِ عذوبتها وكثرةِ منافعتها وبركتها كأثمارِ
الجنة ، أو أن في الجنة أثماراً تسمى بهذه الأسمي ، أو أن الإسلام قد طبق الأراضي التي
هي فيها فالأجسامُ المتعديةُ بها صائرةٌ إلى الجنة ، وحملها على ظاهرها أولى .

وأما قوله - أبقاه الله - : والأمر أقربُ من ذلك ، ومعنى كلام النبوة أوضح . فإن
غاية ما يستلزمه كونُ سيحانٍ وجيحانٍ باطنينِ أن لا يظهر انصبأهما من نفسِ الجنةِ ، بأن
يجريا من باطنها إلى باطن الأرضِ ، ثم يظهران حيث ظهرا ، فكلامٌ مبنيٌّ على غير أساسٍ
لما عرفت من عدم وقوعه في الحديث أصلاً .

قوله - حرس الله ذريته - : وكذا جمع من جمع لعدم ظهورِ سيحانٍ وجيحانٍ على

(١) : وهو حديث ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (٢ / ١٣٦ - ١٤٢) .

(٢) : (٧ / ٢١٤) .

وجه الأرض ، وإن كانا من أثمار الجنة نظراً منه إلى ما وقع من توصيفهما بكونهما باطنين إلى آخره .

هذا إن كان قائله من العلماء فهو من أعظم زلاته ، بل لا ينبغي ذكره عنه لوجوه

ثلاثة :

الأول : إن قوله بعدم ظهور سيحانٍ وجيحانٍ على وجه الأرض يكذب به العقل ، والنقل ، والحس ، ثم أي نفع لهما إذا لم يظهرها على وجه الأرض ، وكيف يصير إليه ذو فهم ؟ .

الثاني : إن نظره إلى توصيفهما بكونهما باطنين قد عرفت أن وصفهما بذلك ليس في الحديث ، فإما أن يكون غلطاً فاحشاً أو تساهلاً في أمر الرواية . وإما أن يكون كذباً على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١) .

الثالث : إن قوله : وإن كانا من أثمار الجنة عكس ما كان ينبغي أن يقال ، لأن حاصله أنهما لا يظهران ، وإن كانا من أثمار الجنة مفهومه ، وأما لو كانا من أثمار الدنيا فعدم ظهورهما أولى وأحرى ، لأن (إن) هاهنا هي التي بمعنى (لو) كما ذكره

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨) ومسلم رقم (٢/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار " .

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٦) ومسلم رقم (١/١) من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تكذبوا علي ، فإنه من يكذب علي يلج النار " .

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤/٤) من حديث المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

الرَّضِيُّ^(١) وغيرُهُ ، ومثَّلوا ذلك بقولهم : " زيدٌ وإن كان غنياً بخيلٌ " ، " ولا تُقَمُّ من مقامك وإن أُهِنْتَ " وهذا باطلٌ لأن مقتضى ما في الجنة أن لا يظهر على وجه الأرض ، إلا إذا جاء بدليله ، وكان ينبغي إن يقال : لا يظهران وإن كانا من أثمار الدنيا التي من شأن ما فيها أن يظهر نظراً إلى وصفهما بكونهما باطنين ... إلى آخره .
ويصير مفهومهُ : وأما لو كانا من أثمار الجنة فعدمُ ظهورهما أولى وأحرى ، وكل ذلك عرفت ما فيه .

قوله - أدام الله علاه - وعلى فرض عدم نقل ما ذكره صاحبُ القاموس لصاحب الصحاح عن غيره فهو أهل للاستقراء التام ، والبحث الكامل .

أقول [١٥] : حاصلُ الوجه الأول أن نسبة عالمٍ للغلطِ إلى عالمٍ آخر غيرُ مقبولة ، ولم يقل بها أحدٌ ، ولا تطابقُ قاعدةً من قواعد العلوم ، سيما مثل نقل الجوهري : وحاصلُ الوجه الثاني أنه لا يقال للناقل العذل إن نقله باطلاً أو غلطاً ، حتى ينصب البرهان الصحيح . وهذا هو الحقُّ الحقيقيُّ بالقبول الذي بني عليه الفحول ، فكيف يصحُّ على هذا الفرض المذكور أن يقبل ما ذكره صاحبُ القاموس على صاحب الصحاح من التغليط الصريح ، والحكم بالبطلان مجرداً عن البرهان ! ولا يكفي في ذلك كونه أهلاً للاستقراء التام ، والبحث الكامل ، فإن الجوهري بهذه المثابة ، وهو قد بين أنه إنما ذكر ما هو صحيح عن العرب ، ولهذا سُمِّي كتابه الصحاح ، فلا يخلو هذا من منافاة لحاصل الوجهين المتقدمين .

نعم قد يكون الغلط من الجوهري مما يعرفه كلُّ من له أدنى عرفان ، فلا يحتاج مع ذلك إلى برهان ، كقوله^(٢) : عرفاتُ موضعٌ . بمعنى سميت به ، لأن آدمَ وحواءَ تعارفاً بها
وفي

(١) : انظر " شرح كافية ابن الحاجب " (٣٥٤/٤-٣٥٨) .

(٢) : في " الصحاح " (١٤٠١/٤) .

القاموس^(١) أنه موقف الحاج ، ذلك اليوم على اثني عشر ميلاً من مكة ، وغلط الجوهري في قوله ذلك . وكقوله^(٢) : الأظفور جمع ظفر ، وهو مفرد قطعاً . وأما قبول الناس ذلك منه فليس على إطلاقه ، بل البعض يقبله جميعه ، والبعض يردّه جميعه ، ويتأول ما ظهر غلطه مثل ما تقدّم . والبعض في أحرف دون أحرف ، والله تعالى أعلم .

وقد بلغني أن بعض العلماء المتأخرين (هو المولى العلامة عبد القادر بن أحمد) لم يسلم من تغليط القاموس للصحاح إلا حرفين فقط ، ولا أدري ما هما ، وقد يكون تغليطه له في الحرف الأصلي والمزيد ، ووضع الكلمة في غير محلها من الكتاب كما وقع ذلك في أوله كثيراً . وهذا أمرٌ مع كونه مرجعه علم التصريف سهل غير موقع في خطر غلط التفسير على صحّة تسليمه . والله تعالى أعلم [١٦] .

(١) : (ص ١٠٨٠) .

(٢) : (٧٢٩/٢) .

وقال في " القاموس " (ص ٥٥٦) الطُّفْر : بالضم وبضمّتين ، وبالكسر شاذّ يكون للإنسان وغيره . كالأظفور . وقول الجوهري : جمعه أظفور غلط وإنّما هو واحد .

هذا جواب المناقشة السابقة [١٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .

قال - كثر الله فوائده - فيه بحث ، وهو أنه قد ثبت اشتراك هذا الاسم ... إلخ .

أقول : مجرد الاشتراك لا يمنع تعيين المراد بالقرائن ، وقد صرح بهذا أهل الأصول^(١)

وغيرهم . وهاهنا قرينتان تصلح كل واحدة منهما لتعيين المراد :

الأولى : أن الماء الذي لبني تميم ، والنهر الذي حفره البرامكة لا يقول عاقل فضلاً عن

عالم أنه يصح تفسير سيحان الذي هو نهر من أنهار الجنة بأحدهما ؛ إذ المراد بقولهم : ماء

لبنی فلان أنه نهر يستقون منه دون غيرهم كما نراه ونشاهده في الأنهار الصغيرة المختصة

بأهل قرية دون قرية ، وقوم دون قوم ، ويبعد كل البعد عقلاً وعادة أن يخص الله بهذا

النهر الذي من أنهار الجنة فخذاً من أفخاذ العرب ، وقرية من قراهم دون سائر عباده ،

بعد إخبار رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك وندائه في الناس أن هذا النهر

خارج من الجنة ينتفع به العباد ، وتختص به طوائف منهم . وما لماء بني تميم ولهذا ، وأين

يقع من سيحان الجنة .

وأما النهر الذي حفره البرامكة فكل أحد يعلم أنه لا يصح تفسير ما وقع في لفظ

النبوة به ، وبطلان ذلك غير محتاج إلى تطويل ، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

أخبر عن شيء موجود بين ظهراي العباد في هذه الأرض ، لا عن شيء ستحفره طائفة

من مسلمة المحوس بعد مائة وسبعين سنة من الهجرة ، فهذه القرينة الأولى المفيدة لتعيين

المشترك .

القرينة الثانية : أنه قد تقرر أن صاحب النهاية وغيره ممن يتكلم في تفسير الحديث

(١) : تقدم توضيحه .

عهد لهم بيان ما وقع في الحديث ، والاقتصار عليه من دون تعرُّضٍ لبقية ما يشترك مع ذلك لغةً أو عرفاً^(١) . وهذا معلومٌ من صنيعهم ، فلما اقتصروا على تفسير ما في الحديث لفردٍ من أفراد المشترك كان ذلك قرينةً على أنه المراد ، فمالنا ولكون ذلك مشتركاً عند أهل اللغة ! فليس السؤال إلا عن تعيين ما هو المراد في لفظ النبوة ، فلما فسره المتكلمون على ما وقع في ألفاظ النبوة بشيء معين كان المصير إلى ذلك متعيناً [١٨] .

وقد أوضحت هذا في أصل الجواب فقلت : ويتعين أن سيحان الذي هو نهرٌ من أنهار الجنة هو الكائن بالشام كما بينه صاحب النهاية^(٢) ، وفسره بعضُ شراح الحديث لا غيرهُ مما بينه صاحبُ القاموس^(٣) ، وياقوت^(٤) ، لأنهما بصدد بيان المسميات بهذا الاسم من غير نظرٍ إلى تخصيص ما ورد عن صاحبِ الشرع ... إلخ .

قال - عافاه الله - : فإذا كان وضع هذا الاسم لنهر البصرة لغةً من لغة العرب اندفع ما ذكره البلاذري^(٥) أنه من أوضاع البرامكة ... إلخ .

أقول : هذا مبنيٌّ على أن صاحبَ القاموس لا يذكر في كتابه من الأمكنة إلا ما كان موجوداً في أيام العرب الأولى ، وهو باطل ، فإنه يذكر ما حدث من الأبنية ونحوها إلى زمنه ، وذلك معلومٌ من صنيعه .

قال - عافاه الله - : أقول لا موافقة

أقول : ما ذكره المحدث من البينية إما أن تكون بحيث لا يكون له نسبةٌ إلى الطرفين ، أو بحيث يكون له نسبةٌ إليهما ، أو يكون من أحدهما فقط ، أو يكون بعضُهُ من هذا الطرف

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : (٤٣٣/٢) .

(٣) : (ص ٢٨٨) .

(٤) : في " معجم البلدان " (٢٩٤/٣) .

(٥) : ذكره ياقوت الحموي في " معجم البلدان " (٢٩٤/٣) .

وبعضه من الطرف الآخر .

لا يصحُّ تفسيره بالأول لأن أقل الأحوال أن يكون مجاوراً للطرف ومتصلاً به ، وهذه نسبة مصححة لما ذكره ... والثاني يصحُّ التفسير به بمجرد كونه منسوباً إلى كل واحد منهما بأي وجه من وجوه النسبه ...

والثالث يتوقّف على النقل أنه أرادَه ولا نقل . والرابع ... يصحُّ التفسيرُ به وما كان بعضُه من الشام صحَّ أن يقال أنه من الشام ولو مجازاً ، ثم قد قدمنا في ذلك الجواب أن ياقوت بن عبد الله الرومي قال بالقرب منه نُهرٌ يقال له جيحانُ ، فالاتفاقُ الذي أشرنا إليه هو من هذه الحيشية ، فإن لفظ القرب لا ينافي لفظ البينية التي ذكرها المجدُّ .

قال - عافاه الله - : أقول : تبايُنُ الكلامين ظاهر ..

أقول : إن كان التبايُنُ من جهة اختلافِ خوارزم وبلخ ، وأتَمَّا في مكانين ، وإن جمعتَهما ولاية ، وشملَهما إقليمٌ فقد وجد الجامعُ بين الكلامين ، وهو أن النهر المذكور يمرُّ بكل واحد منهما كما ذكرته عن كتاب المسالك والممالك ، فالاتفاقُ بين الكلامين من هذه الحيشية لا من حيث إنه يجمعُهما بقعة واحدة من الأرض ، وما ذكرته من أن كلَّ واحد منهما من خراسان بيانٌ جامعٌ آخر غير الجامع الذي هو مجاورةُ النهر لكل واحد منهما ، ومرورهُ بهما ، فقد اشتركا في أمرين : المرور لكل واحد منهما ، وإطلاق اسمٍ واحدٍ عليهما يشملُهما ، وإن كان النزاعُ في كون خوارزم من خراسان فليرجع - عافاه الله - إلى البحث عن تحقيق هذه الدعوى حتى يجد البرهانَ عليها في الكتب الموضوعية بهذا الشأن كالمعجم ونحوه .

قال - كثر الله فوائده - : فعلى هذا هو غيرُ منصرفٍ ... إلخ .

أقول : هكذا هو [١٩] عند من جزم بأنه أعجميٌّ ، وأما من جعله عربياً وتعرّض لأصله وقال : هو من جَحَنَ ، وعلى ذلك يدلُّ صنيعُ صاحبِ القاموس وغيره فإنه يجعله عربياً ، ويكون لكتبه بالألفِ فائدةٌ وهي الدلالةُ على أصوله وصرفه ، لعدم العجمة والأمرُ أوضحُ من أن يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : وظن شيخنا ... إلخ .

أقول : لا أدري من أين استفادَ هذا الظنَّ فالكلامُ منقول عن الغير كما يفيدُه قولي في

آخره ... انتهى .

قال : - عافاه الله - : أقول بل قد عيَّنه النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بصريح

قوله : " سيحانٌ وجيحانٌ " .

أقول : فرقٌ بين تسمية الشيء وتعيين مكانه ، فالأول وقع من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

وآله وسلم - في سيحان وجيحان . والثاني : وقع من المفسرين لكلامه ، فقالوا : إنه في

مكان كذا فهذا هو المرادُ بالتعيين ، فكيف قال قد عيَّنه النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -

وسلم - ! ولا شكَّ أن التعيين المرادُ هنا هو أخصُّ من التعيين الحاصل بالاسم ، وهذا لا

يخفى على مثله - زاد الله في أهل العلم من أمثاله - فإن المشخصات قد تكون بحيثُ تفيدُ

تعييناً ما أعني بوجهٍ من الوجوه وقد تكون بحيثُ تقيدُ تعييناً لكل وجه ، وقد تكون بحيثُ

تفيد بعضها ما لا يفيدُه الآخرُ ، ولكل منها مدخلٌ في التشخيص ..

قال - كثر الله فوائده - : أقول لا معارضةٌ ... إلخ .

أقول : قد أطال - عافاه الله - والكلام مع من زعم المعارضة وقد دفعته وأجبتُ عنه

وزيَّفته فلم يبقَ للكلامِ على ذلك مدخلٌ إلا مجرد الإيضاح لما أوردته ...

قال - عافاه الله - : هذا ليس في الحديث ...

أقول : نعم لم يكن ذلك في الحديث لكنَّه وقع في كلام مَنْ زعم التعارض فأوردناه

كما أوردَه ، وحكيناه عن قائله ، فليس هاهنا ما يوجب العجب ؛ فقد أسدنا القولَ إلى

قائله ، وتعرَّضنا لتأويله ودفعه . ومع هذا فتوصيفُ نهرين من الأربعة بالظهور يفيدُ

توصيفَ النهرين الآخرين بما يقابله ، وهو كونهما باطنين ، فما وقع في تلك الحكاية من

قول المحكيِّ عنه ، وأما الباطنان فسيحانٌ وجيحانٌ هو استفادٌ من كلام النبوة ، وإن لم

يكن منطوقاً به من النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فانتفى سببُ العجب فضلاً عن

كل العجب الذي ذكره - عافاه الله - بقوله : والعجب كل العجب وانتفاؤه من وجهين :

الأول : إن الكلام محكي عن الغير .

الثاني : أنه مستفاد من كلام النبوة .

قال - كثر الله فوائده - : ليس لأحد أن يقول ذلك ...

أقول : هكذا هو ، ولكن الكلام الباطل لا بد من دفعه بما يقبله السامع ، لا بمجرد الدعوى بأنه باطل ، فإن ذلك لا يفيد من قصر عن تعقل الحجج وترتيب المقدمات الموصلة إلى البرهان ، فهذا [٢٠] تعرضنا لدفعه .

قال - كثر الله فوائده - : وكلامه مبني على غير أساس .

أقول : إن كان دفع الكلام الباطل يحتاج إلى أن يكون الكلام المدفوع الباطل له أساس كان ذلك قادحاً في دعوى بطلانه . وقد قدمنا أن كلامنا مع من قال هذه المقالة وأوضحنا بطلانها وقدمنا الجمع على الترجيح كما يصنعه أهل العلم ، فعلى فرض صحة ما زعمه الزاعم قد حملناه على وجه لا ينافي ما أردناه ، وعلى فرض عدم صحته فلا يضرنا ولا يقدح فيما نحن بصدده ، فكيف يقال في التعرض للكلام على كلام باطل أنه مبني على غير أساس : فإن كان المراد بالأساس المذكور أساس المذكور أساس الدفع في نفسه فالجيب عافاه الله لا ينكر أنه مبني على أساس صحيح ، وإن كان المراد أساس الكلام المدفوع فنفي أساسه لا يعترض به على من اعترض عليه ، أو حمله على غير ما يقدح في الكلام الصحيح . وعلى كل حال فاستفادته من كلام النبوة كما قدمنا أسلس ، وأي أساس ! فالقول بأنه مبني على غير أساس .

قال - كثر الله فوائده - : بل لا ينبغي ذكره عنه .

أقول : إذا كان هذا القائل متمسكاً بمفهوم الحديث حسبما ذكرناه سابقاً من دلالة ظهور بعض المعداد فيه على كمون البعض الآخر ، ثم أخذ هذا القائل بما يفيد المفهوم ،

وبني على ظاهره فكيف يقال إن هذا قول لا ينبغي ذكره ! وقد ذكر أهل العلم ما هو ضد للأدلة الشرعية ودفعوه ، فكيف بما يزعم قائله أنه مأخوذ من كلام الشارع ! ومع هذا فقد وقع التعرض لدفعه في الجواب بما لا يحتاج معه إلى زيادة ، فكيف يعترض - عافاه الله - على حكاية كلام قد تعرض الحاكبي له لدفعه ، فإنه لو لم يكن من فوائد حكايته لذلك القول الباطل إلا مجرد دفعه وردة وبيان بطلانه فهل جرت عادة أهل العلم بإنكار دفع الأقوال الباطلة والضعيفة على دفعها ؟ .

وأما الوجوه الثلاثة التي ذكرها فلا يخفى أنه يقدر في الأول ما وقع للسائل - عافاه الله - نفسه من طلب تعيين مكان ما دل عليه الحديث ، وصرح به بأنه من أثمار الجنة ، والمناقضة لما ذكره المفسرون للسنة من تعيين مكان ما ورد في لفظ الشارع ، فكيف يقال مع هذا أنه يكذبه العقل والنقل والحس ! فليتدبر السائل .

وأما قوله : ثم أي نفع لهما ... إلخ [٢١] ؟ .

فقد صرح المحيب بمثل هذا ، وحرره في الجواب ، وأما ما ذكره في الوجه الثاني فقد قدمنا أنه دل عليه كلام الشارع بالمفهوم^(١) فليس بكذب على رسول الله - صلى الله

(١) : المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق : أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله .

وينقسم إلى قسمين :

- مفهوم الموافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب . ومثاله : كدلالة تحريم التأفف على تحريم الضرب لأنه أشد فتحریم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . من باب التنبيه بالأدنى وهو التأفف - على الأعلى ، وهو الضرب .
- وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب ومثاله : تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] ، فالإحراق مساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٨٢/٣) ، " إرشاد الفحول " (ص ٥٨٩) .

عليه وآله وسلم - من قائله ، ومع هذا فنحن نعترفُ بفساد ما جاء به ذلك القائلُ ، وقد دفعنا بما لا يحتاجُ إلى زيادة ، ولكن الشأنُ في إنكار حكايته على الحاكي المتعرضِ لدفعه وإطالة ذيل الكلام في ذلك بما لا طائل تحته .

وأما الوجه الثالث فلا أزيد الناظر على إحالته على النظر في هذه المناقشة وعلى السائل - عافاه الله - أن يقدمَ قبل هذه المناقشة تقريرَ محلِّ هذه الجملة من الإعراب حتى يعرفَ وقوعها موقعها على وجه لا يلزم عنه ما ألزم به من الاستدلالِ بالمفهومِ الذي ذكره ثم لو كان لما ذكره وجهُ صحَّةٍ من الأخذ بالمفهومِ لم يكن له وجهٌ فيما نحن بصدده ، فإن الشيءَ الواردَ من الجنة إلى الدنيا سواءً كانت في محلِّ مرتفعٍ على الدنيا أو مساوٍ لها في السميتِ يكون ظهوره على وجه الأرضِ وانكشافه للعَيَانِ أولى مما هو من نفس الأرضِ ، فإنه لا يكون منبعه إلا من مكانٍ منخفضٍ منها ، ولا شك في ذلك ، فإن جميعَ أنهار الدنيا منبعها من بطن الأرضِ . وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١) وبعد هذا كله فالكلامُ المعترضُ عليه هو من كلام المحكي عنه المتعقبِ بالدفع .

قال - كثر الله فوائده - : فلا يخلو هذا من منافاة لحاصل الوجهين المتقدمين .

أقول : حاصل ما ذكرته في الجواب المحرَّر في تلك الوجوه الأربعة هو أنه لا تقبلُ نسبةُ الغلطِ للناقلِ الثقة بمجرَّد الدعوى ، بل يطلب من الناقل تصحيحُ النقل على الصفة التي ذكرتها في الجواب من قبول ما برهن عليه الناقلُ بالنقل ، والتوقفُ فيما لم يبرهن عليه إلا أن يوجد المصححُ لنسبة الغلطِ . بمثل ما ذكرته هنالك ، ثم ذكرتُ استثناءَ حروف مما نقله صاحبُ الصحاح قد تكلم عليها أهلُ العلم فنقلَ ذلك عنهم صاحبُ القاموس مجرداً عن البرهان ، اكتفاءً بما وقع من البرهان فيما نقل عنه من كتب اللغة .

وهذا حاصلُ الثلاثةِ الوجوه الأولى ، ثم ذكرتُ في الوجه الرابع محلَّ الإشكال ومنشأ السؤال ، وهو ما تعقبه صاحبُ القاموس على صاحبِ الصحاح من دون وجود ما

(١) : [الزمر : ٢١] .

يقتضي تصحيح ما نقله الجوهرى ، ولا وجود برهان لما نسبته صاحب القاموس إليه [٢٢] من الغلط في نفس الكتابين ، ثم ذكرت أن الناظر في الكتابين إن تمكن من البحث في غير الكتابين المفضي إلى وجود برهان يقتضي تصحيح ما نقله الجوهرى فقد تعين عليه العمل بما وجدته من تصحيح الرواية ، وعدم التعويل على من نقل الغلط ، وإن تمكن من الوقوف على ما هو برهان للتغليظ كان عليه الجزم به وإن لم نقف في الكتابين ، ولا في غيرهما على برهان يصحح النقل ، أو يوضح الغلط ، وجب عليه التوقف في ذلك الحرف ، لأن إمامة ناقله التي هي كالقرينة على صحة ما نقله قد غورضت بإمامة من خالفه في ذلك الحرف ، فإنها كالقرينة على صحة ما نسبته من الغلط ، فكان المقام مقام توقف بين الإمامين ، والموضع موضع حيرة عن التخلص من البين . ولا معارضة بين ما ذكرناه في هذا الوجه الرابع من ذلك الجواب ، وبين ما ذكره في الوجه الأول منه بوجهين :

الأول : إن نفي قبول التغليظ الذي صرحنا به في الوجه الأول هو فيما كان منه مجرداً ليس فيه إلا دعوى بحتة ، وما ذكرناه في الوجه الرابع هو حيث اقترن بذلك من إمامة الناقل وثقته ما يكون كالقرينة المقتضية لتصحيح ما قاله .

الوجه الثاني : إن ما ذكرناه في الوجه الأول من الوجوه الأربعة هو عدم قبول التغليظ المجرد ، وما ذكرناه من التوقف في الوجه الرابع غير منافي لعدم القبول ، لأن قبول تغليظ صاحب القاموس يستلزم الجزم بما جزم به من الغلط بخلاف مجرد التوقف ، فإنه لا قبول فيه بل حيرة بين ما وقع في كلام الإمامين ، فلا منافاة بين عدم القبول جزماً ، وبين مجرد التوقف لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ، فعرفت بهذا عدم صحة ما زعمه السائل - عافاه الله - من المنافاة ، بل الوجوه متعاضدة والكلام متناسق .

قال - كثر الله فوائده - : نعم قد يكون الغلط من الجوهرى بما يعرفه كل من له أدنى

عرفان فلا يحتاج مع ذلك إلى برهان ... إلخ .

أقول : هذا الذي يعرفه من له أدنى عرفان هو من البرهان بأعلى مكان [٢٣] فإنما لم

نخص البرهان بما يجده الناظر في كتب اللغة ، أو يسمعه من الرواة بالسند المتصل ، بل

أطلقنا البرهانَ فتناولَ ما ذكره تناولاً أولياً ، لأن معرفة كل من له أدنى عرفانٍ لذلك ، يدلُّ على أنه من الظهور بمكان مكين ، إما لكون المنقول يخالفُ ما يشهدُ به الحسُّ ، أو كونه مخالفاً لما عند العرب مخالفةً يشترُّكُ في معرفتها المقصَّرُ والكاملُ ، فكيف قال - كثير الله فوائده : إن ما كان كذلك لا يحتاجُ إلى برهان ، وأيُّ برهان أقوى من ذلك البرهان !.

قال - كثير الله فوائده - : وقد بلغني أن بعضَ العلماء المتأخرين لم يسلمَ من تغليطِ القاموسِ للصحيحِ إلا حرفينِ فقط .

أقول : إن كان هذا البعضُ متأهلاً للكشفِ من أهل الاستعدادِ للحكم بين هذين الإمامين ، فنعم ما فعل ، وحيداً ما صنع ، وعلينا أن ننظرَ كنظره ونكشف مثل كشفه حتى نوافقَه فيما قال ، أو نخالفه ، وليس لنا أن ندفعَ ما يقوله صاحب القاموس بمجرد ذلك ، وعندني في هذا المنقول عن ذلك البعضِ وقفةٌ ، فإن الصنعاني^(١) وهو الإمام الذي لم يأت بعده من يماثله استدرك كثيراً مما في كتاب الصحاح ، وكذلك ياقوتٌ نقل على الصحاح في حواشيه من التغليطات ما يكثرُ تعداده ، فعلى الطالب للوقوف على الصواب في مثل هذا أن ينظر فيما ذكرناه ، فإن لم يجد ذلك فليس له منزلٌ ينزله إلا منزلَ الحيرة التي أُرشدنا إليها ... أُرشدنا الله إلى ما يرضيه . آمين .

(١) : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني اليمني الكحلاني المولد الصنعاني النشأة والوفاة مولده سنة ١٠٩٩هـ . توفي سنة ١١٨٢هـ .
انظر : " البدر الطالع " (١٣٩/٢) . وقد تقدم .
وانظر : الرسالة رقم (١٣٥) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير جواب وسؤال للأمير عن قول ابن الوزير :

لمجد الدين في القاموس مجد وفخر لا يوازيه موازي
وانظر : " المزهري في علوم اللغة وأنواعها " للسيوطي (٩٧-٩٩ ، ١١٠) .

الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق) .
- ٢- موضوع الرسالة : في المنطق .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه ثقني . ذكر أهل علم المنطق الذاتيات والعرضيات
- ٤- آخر الرسالة : فليمعن النظر في ذلك من له فضل رغبة في هذا الفن انتهى من خط مؤلفه شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ولا يكفون على الامور المشتمة بوجه من الوجوه والناظرين عرفتم
ان صغرى المتعلقات بتلك الكليات في الالوهية وعقبا على ذلك وما الرعب
استند على ذلك في حياض الفطرية فان تلك المناهج الكلية ورواها
يشاكر في كونه ما هيته خالدا وحيث كانت في موضوع من جهة الاله
الذي لا يتقدم عليه في كونه مشتموم العوض بغيره على العنق الذي جعله في
على تصدق على المناهج والارض العالم واليدى في نظر ذلك الذي جعله على
المتعلق استند في انما وعقبا على ذلك وانما حال المتعلق في المناهج
مجرد ومركب لم يزل عليها رهاق في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
الذي استند على البرهان في يحصل بالاستعمال به وجه هذه الكليات
ثم ما بال لا يفي في هذه الكليات في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
لا ووجه في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
وكذا وانما الكليات الطبيعية فقال الا لا يتم ان وجوده يكون في رايه ان ذلك هو العلم
الا لا يولد في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
في انما استند هذه الكليات التي لا ووجه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
ولقد انما في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
مختبر بل معتقد واخر من نقله كذا في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
ما وكره ان هذه الكليات لا استند في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
استند في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
على سائر رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
انما هي كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم
انما هي كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم في كونه في رايه ان ذلك هو العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقني ، ذكر أهل علم المنطق الذاتيات^(١) والعرضيات ، ثم رتبوا على ذلك الحد^(٢)

(١) : **الذاتي** : كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه . كالجسمية للفرس ، واللونية للسواد فإن من فهم الفرس . فقد فهم جسماً مخصوصاً فالجسمية داخلية في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل . بحيث لو قدر عدمها في العقل ، لبطل وجود الفرس ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس . فلا بد من إدراجه في حد الشيء ، فمن يجد النبات ، يلزمه أن يقول " جسم نام " لا محالة .

● **وأما اللازم** : فما لا يفارق الذات - البتة - ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه ، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس فإن هذا أمر لازم ، لا يتصور أن يفارق وجوده عند من يعبر عن مجاري العادات باللزوم ويعتقده ، ولكنه من توابع الذات ولوازمه وليس بذاتي له .

قال الغزالي : أعني به : أن فهم حقيقته غير موقوف على فهم ذلك له إذا الغافل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات ، بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه ، وإن لم يخطر بباله ذلك .

● **العارض** : ما ليس من ضرورته أن يلزم بل يتصور مفارقتة إما سريعاً ، كحمرة الخجل أو بطيئاً ، كصفر الذهب وزرقة العين .

انظر : " المستصفى " (٣٩/١-٤١) .

انظر : " روضة الناظر " (٢٩/١) .

(٢) : **الحد** : في اللغة : المنع ومنه سمي البواب حداً لأنه يمنع من يدخل الدار ، والحدود حدوداً ، لأنها تمنع من العود إلى المعصية . وإحداد المرأة في عدتها لأنها تمنع من الطيب والزينة وسمي التعريف حداً : لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول .

" المصباح المنير " (ص ١٩٤) ، " المفردات " للراغب الأصبهاني (ص ١٠٨) .

● **الحد في الاصطلاح** : الوصف المحيط بموصوفه .

وقال الغزالي في " المستصفى " (٣٥/١) حدُّ الشيء نفسه وذاتُه وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع .

انظر : " البحر المحيط " (٩١/١) . " الكوكب المنير " (٩٢-٩٣) .

● قال ابن تيمية في الرد على المنطقيين (ص ٥) : الحد اسم جامع لكل ما يعرف التصور وهو القول =

التام^(١) ، والحد الناقص^(٢) ، والرسم

= الشارح ، فيدخل فيه " الحقيقي " والرسمي ، اللفظي ، أو هو الحقيقي خاصة فيقرن به الرسمي ، واللفظي ليس من هذا الباب . أو الحد اسم للحقيقي والرسمي دون اللفظي فإن كل نوع من هذه الثلاثة اصطلاح طائفة منهم .

ثم " الحد " إنما يتألف من الصفات " الذاتية " إن كان " حقيقياً " وإلا فلا بد من " العرضية " وكل منهما إما أن يكون " مشتركاً " بين المحدود وغيره ، وإما أن يكون " مميزاً " له عن غيره .

فالمشترك الذاتي " الجنس " والمميز الذاتي " الفصل " والمؤلف منهما " النوع " . والمشترك العرضي هو العرض العام والمميز العرضي هو " الخاصة " وقد يعبر بـ " الخاصة " عما يعرض له " النوع " عن الأنواع الإضافية التي هي بالنسبة إلى ما فوقها " نوع " وبالنسبة لما تحتها " جنس " .

(١) : الحد التام : وهو الأصل وإنما يكون حقيقياً تام إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة كقولك ما الإنسان ؟ فيقال : حيوان ناطق ولذا أي ولهذا القسم (حدٌ واحد) لأن ذات الشيء لا يكون لها حدان .

(٢) : الحد الناقص : حقيقي ناقص . وله صورتان . أشير إلى الأولى منهما بقوله : إن كان بفصل قريب فقط كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال : الناطق وأشير إلى الصورة الثانية بقوله : " أو مع جنس بعيد " أي إن كان الحد بفصل قريب مع جنس بعيد كقولنا ما الإنسان ؟ فيقال : جسم ناطق ، فالجنس البعيد : هو الجسم والفصل القريب : هو الناطق .

● ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الكلي إن كان داخلياً في الذات بحيث يكون جزءاً من المعنى المدلول للفظ : فيقال له كلي ذاتي ، كالحیوان الناطق بالنسبة للإنسان ، وإن كان خارجاً عن الذات بأن لم يكن كذلك ، فيسمى كلياً عرضياً ، كالماشى والضاحك بالنسبة له والكلي الذاتي : إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإما أن يكون مختصاً بها .

فالأول : يسمى " جنساً " كالحیوان بالنسبة للإنسان ، والثاني يسمى " فصلاً " كالناطق بالنسبة له . والكلي العرضي إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإما أن يكون مختصاً بها . فإن كان مشتركاً بين الماهية وغيرها فيسمى " عرضاً عاماً " كالماشى بالنسبة للإنسان ، وإن كان خاصاً بها فيسمى " خاصة " كالضاحك بالنسبة له ، والكلي الذي هو عبارة عن نفس الماهية ، كالإنسان ، فإنه عبارة عن مجموع الحيوان الناطق فيسمى " نوعاً " فهذه هي الكليات الخمس التي هي مبادئ التصورات ثم إن الجنس ثلاثة أقسام قريب ، كالحیوان بالنسبة للإنسان ، وبعيد : كالجسم بالنسبة له ، ومتوسط =

التام^(١) ، والرسم الناقص^(٢) . وفي هذا إشكالٌ ، لأنهم إما أن يريدوا بالذاتي المنسوب إلى الذات ، وبالعرضي المنسوب إلى العَرَضِ كما هو شأن المنسوب في لسان العرب ، أو يريدوا بالذاتي ما تركبت منه الذات كتركب الجسم من الجواهر ، وبالعرضي ما هو عارض للذات خارج عنها ، أو يريدوا بالذاتي ما هو جزء مفهوم الذات ، وما يقال عليها . وبالعرض ما لا مدخل له في هذه الجزئية ، فإن أرادوا الأول فالأعراض ينسب إلى الذات كما تنسب أجزاء الذات إلى مجموعها كنسبة الجواهر إلى الجسم ، لأن العرض قائم بالذات بلا خلاف بين أهل المعقول ، سواء قلنا في تفسير القيام أنه الاختصاص الناعت كما ذهب إليه البعض ، أو التبعية في التحيز كما ذهب إليه البعض الآخر ، لأن الجميع متفقون على أن العرض كالحركة مثلاً قائم بالذات ، وما قام بالشيء فقد لا يسه ، والملابسة بمجرد مسوغاً للنسبة ، فتقرر بهذا أنه لا يصح أن يكون الذاتي هو المنسوب إلى الذات ، وإن أرادوا الثاني كان منقوفاً باتفاقهم على أن النطق بمعنى إدراكه المعقولات ذاتي ، فإن الذات مترتبة من الأجزاء التي صارت بها ذاتاً ، وإدراك المعقولات هو شيء غير الذات ، فإن هذا الإدراك حصل بالعقل وهو جوهر مجرد عن المادة ، متعلق بالبدن

= كالجسم النامي بالنسبة له . أما الفصل فينقسم إلى قسمين . قريب وبعيد فالقريب كالناطق بالنسبة للإنسان ، والبعيد كالحساس بالنسبة له .
 " تحرير القواعد المنطقية " (ص ٤٦) .

(١) : أي ليس بحقيقي . وهو تام إن كان بخاصة مع جنس قريب كقولنا ما الإنسان ؟ فيقال : حيوان ضاحك فالجنس القريب : هو الحيوان . والخاصة : هو الضاحك .
 " الكوكب المنير " (١/٩٥) .

(٢) : وله صورتان : أشير إلى الأولى منهما بقوله : " إن كان بها " أي بالخاصة (فقط) لـ " الإنسان ضاحك " وأشير إلى الصورة الثانية من الرسمي الناقص بقوله (أو مع جنس بعيد) أي إن كان الحد بالخاصة مع جنس بعيد لـ " الإنسان جسم ضاحك " .
 انظر : " الرد على المنطقيين " (ص ٧٤-٧٥) .

تعلّق التصرفِ والتدبيرِ ، غيرُ متصلٍ به . وعلى هذا اتفق أهل هذا الفنّ ومن وافقهم من الحكماء ، ومن أهل علم اللطيفِ المجهولِ مقدمةً لكثير من العلوم .

فتقرّر بهذا أنه لا يصح أن يكون أصلاً في ما تركبت منه الذات ، وإن أرادوا الثالث : فيقال لهم : ما هي الذات التي كان هذا الذاتي جزءاً مفهوماً ؟ فإننا قد علمنا اتفاق أهل المعقولِ على انحصار الموجوداتِ الحادثة في الجواهر والأعراضِ ، وعلمنا اتفاقهم على أن الجواهر هو ماهيةٌ ما إذا وجدت كانت لا في موضوع ، وعلى أن العَرَضُ هو ماهية ما إذا وجدت كانت في موضوع فما هي هذه الذات التي جعلته الذاتي هو ما كان جزءاً مفهوماً ؟ فإن قالوا : إن علمهم هذا إنما هو في الكلام على الكلياتِ [أ] ، ولا يتكلمون على الأمور المتشخصة بوجه من الوجوه .

قلنا : فمن أين عرفتم أن بعض المتعلقاتِ بذلك الكلي ذاتي له ، وبعضها عَرَضِيٌّ له ؟ وما الذي استفدتم منه هذا حتى جعلتم النطق ذاتياً لتلك الماهية الكلية دون ما يشاركُه في كونه ماهيةً ما إذا وجدت كانت في موضوع ؟ مع أن هذا الحدّ الذي اتفقتم عليه في كونه مفهومَ العَرَضِ يصدقُ على النطق الذي جعلتموه ذاتياً كما يصدق على الخاصّة والعَرَضِ العامِّ .

وهذا يتقرر لك أن جعلَ بعض المتعلقاتِ ذاتياً وبعضها عرضياً ، وإدخالَ النطقِ في الذاتياتِ مجردُ دعوى لم يقم عليها برهان^(١) ، مع كونهم زاعمين أن هذا العلم هو الذي

(١) : قال ابن تيمية في " الرد على المنطقيين " (ص ٦٢-٦٣) : الوجه السادس التفريق بين (الذاتي) و (العرضي) باطل : أن يقال : المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد التام وهو (الحقيقي) وهو المؤلف من الجنس والفصل من (الذاتيات) المشتركة والمميزة دون (العرضيات) التي هي " العرض العام " و " الخاصة " والمثال المشهور عندهم أن الذاتي المميز لـ " الإنسان " الذي هو الفصل هو " الناطق " والخاصة هي (الضاحك) . فنقول : مبني هذا الكلام على الفرق بين (الذاتي) و (العرضي) . وهم يقولون : المحمول الذاتي داخل في حقيقة الموضوع - أي : الوصف الذاتي داخل في حقيقة الموصوف بخلاف المحمول العرضي ، فإنه خارج عن حقيقته . ويقولون : (الذاتي) هو الذي تتوقف الحقيقة =

يستفاد منه البرهان ، ويتحصل بالاستغال به .

ومع هذا الجزم منهم فإنه لا نظر لهم في غير الكليات ، قد جزموا أيضاً بأن هذه الكليات لا وجودَ لها في الخارج . أما الكلي العقلي ، والكلي المنطقي فهم متفقون على ذلك . وأما الكلي الطبيعي فقال الأول منهم أنه موجودٌ بوجود أفرادهِ ، ودفعهُ الأَكثرون دفعاً لا يبقى عنده ريبٌ .

= عليه بخلاف العرضي .

ويقسمون العرضي إلى " لازم " و " عارض " واللازم إلى " لازم لوجود الماهية دون حقيقتها ، كالظلل للفرس ، والموت للحيوان وإلى لازم للماهية كالزوجية والفردية للأربعة والثلاثة " . والفرق بين لازم الماهية ولازم وجودها أن لازم وجودها يمكن أن تعقل الماهية موجودةً دونهُ ، بخلاف لازم الماهية ، لا يمكن أن يعقل موجوداً دونهُ .

وجعلوا له خاصة ثانية وهو أن الذاتي ما كان معلولاً للماهية بخلاف اللازم . ثم قالوا : من اللوازم ما يكون معلولاً للماهية بغير وسط ، وقد يقولون ما كان ثابتاً لها بواسطة ، وقالوا أيضاً : الذاتي ما يكون سابقاً للماهية في الذهن والخارج بخلاف اللازم فإنه ما يكون ثابتاً .

فذكروا هذه الفروق الثلاثة ، وطعن محققوهم في كل واحد من هذه الفروق الثلاثة وبينوا أنه لا يحصل به الفرق بين " الذاتي " وغيره .

● قال ابن تيمية في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " (٣ / ٣٢١) : بل الذي عليه نظار الإسلام أن الصفات تنقسم إلى : لازمة للموصوف لا تفارقه إلا بعدم ذاته ، وإلى عارضة لم يمكن مفارقتها له مع بقاء ذاته .

وهذه اللازمة منها : ما هو لازم للشخص دون نوعه وجنسه ، ومنها ما هو لازم لنوعه أو جنسه . وأما تقسيم اللازمة إلى ذاتي وعرضي وتقسيم العرضي إلى لازم للماهية ولازم للوجود ، وغير لازم بل عارض فهذا خطأ عند نظار الإسلام وغيرهم .

بل طائفة نظار الإسلام قسموا اللازم إلى : ذاتي ومعنوي وعنوا بالصفات الذاتية : ما لا يمكن تصور الذات مع عدمه ، وعنوا بالمعنوي : ما يمكن تصور الذات بدون تصوره ، وإن كان لازماً للذات فلا يلزمها إلا إذا تصور معيناً يقوم بالذات .

فالأول : عندهم مثل كون الرب قائماً بنفسه وموجوداً .

والثاني : عندهم مثل كونه حياً وعلماً وقديراً ...

وإذا كان الأمر هكذا فمن ذا الذي يتعقل ذاتيات هذه الكليات التي لا وجود لها ،
ويميز بينها وبين عرضياتها .

ولقد أصاب جماعة من أكابر أهل هذا الفن حيث قالوا : الوقوف على الذاتيات
متعسرٌ بل متعذرٌ^(١) ، وآخر من نقل ذلك السيد الشريف الجرجاني ، فظهر بمجموع ما
ذكرناه أن هذا الفن لا يستفاد منه التصورات^(٢) كما ينبغي ، فكيف يستفاد منه
التصديقات ! . والحمد لله أولاً وآخراً . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

قال في الأصل : هكذا خطر ببال فحرر هذا البحث - عفى الله عنه - فليمعن النظر في
ذلك من له فضل رغبة في هذا الفن .

(١) : انظر " الرد على المنطقيين " (ص ٣٠-٣١) .

(٢) : انظر " درء تعارض العقل والنقل " (٣/٣٠٩) ، " الرد على المنطقيين " (ص ٨٨-٩٠) لابن تيمية .

قال ابن تيمية في " نقض المنطق " (ص ١٨٣) : لا ريب أن كلامهم كله منحصر في الحدود التي تفيد
التصورات ، سواء كانت الحدود حقيقية أو رسمية أو لفظية وفي الأقيسة التي تفيد التصديقات سواء
كانت أقيسة عموم وشمول أو شبه وتمثيل ، أو استقراء ، وتتبع . وكلامهم غالبه لا يخلو من تكلف إما
في العلم وإما في القول ، فإما أن يتكلفوا علم ما لا يعلمونه : فيتكلمون بغير علم ، أو يكون الشيء
معلوماً لهم فيتكلفون من بيانه ما هو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق ، وهذا من المنكر المذموم في
الشرع والعقل قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ . وقد
ذم الله القول بغير علم في كتابه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وهؤلاء كلامهم في الحدود
غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه ، بل قد يكثر كلامهم في الأقيسة والحجج ، كثير منه كذلك
وكثير منه باطل وهو قول بغير علم وقول بخلاف الحق .

أما الأول بأنهم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يقيدون بها تصور الحقائق ، وأن ذلك إنما يتم بذكر
الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك والفصل المميز . وقد يقولون : إن
التصورات لا تحصل إلا بالحدود ، ويقولون : الحدود المركبة لا تكون إلا للأنواع المركبة من الجنس
والفصل دون الأنواع البسيطة .

انظر : تفصيل ذلك في " نقض المنطق " (ص ١٨٤) وما بعدها .

انتهى من خطِّ مؤلِّفه شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله
[١ب] - .

وفي الختام

وقبل أن أضع القلم ، لا بد لي من تقديم الشكر الجزيل ، لكل من أسدى إليّ معروفاً ، أو قدم لي نصيحة ، أو مدّ لي يد العون ، لإخراج هذا الكتاب القيم ، من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات بهذه الحلة القشبية .
وأخصّ منهم :

• الوالد الزاهد العلامة القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني / الذي تكرم بتقديم صورة لمخطوط المجلد الثاني ، والمجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني كما نظر - حفظه الله - في هذا السفر المفيد ، وخطت يمينه مقدمة تنم عن حبه العميق ، وتقديره الجليل ، لنشر التراث الإسلامي ، وبالأخص تراث الإمام محمد ابن علي الشوكاني ، الذي أحبه في الله ، وتأثر بمنهجه حتى غدا - حفظه الله - شوكاني هذا العصر .

• والأخ الفاضل الدكتور / عبد الوهاب بن لطف الديلمي / الذي حبابني بأوفى رعاية ، وأفضل توجيه ، في غالب ما أكتب وأنشر ، وأكرمني بالنظر في هذا السفر الطيب وقدم له مقدمة تنم عن حبه لنشر الخير وحرصه على نشر التراث .

• والأخ الأكرم الدكتور غالب القرشي ، وزير الأوقاف الأسبق الذي وافق على طلبي لتصوير المجلد الثاني والمجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

• والأخ العزيز عبد الملك المقحفي / مدير دار المخطوطات / الذي ساهم في تصوير المجلدين الثاني والخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

• والأخ الفاضل الأستاذ القاضي / عبد الوهاب الآنسي / الذي قدم لي المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ، رغبة منه وحرصاً على إخراجه إلى النور .

فهرس رسائل الجزء الثاني عشر

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٥٨٢٩	بحث في الصلاة على النبي ﷺ.	١٩٢
٥٨٤٥	سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله.	١٩٣
٥٨٦٩	طيب الكلام في تحقيق الصلاة على خير من حملته الأقدام.	١٩٤
٥٨٨٥	بحث في الأذكار الواردة في التسبيح.	١٩٥
٥٩٠٧	نزهة في التفاضل بين الأذكار.	١٩٦
٥٩٣٥	الاجتماع على الذكر والجهر به.	١٩٧
٥٩٥١	سؤال وجواب عن أذكار النوم.	١٩٨
٥٩٦٨	جواب الشوكاني على الدماميني.	١٩٩
٥٩٩٥	سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجمع مع الجواب.	٢٠٠
٦٠٠٩	بحث في تبادل اللفظ عند الإطلاق.	٢٠١
٦٠١٩	فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي.	٢٠٢
٦٠٥٥	نزهة الأحداق في علم الاشتقاق.	٢٠٣
٦٠٧٧	كلام في «المعاني والبيان» تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية.	٢٠٤
٦١٠١	الروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع.	٢٠٥

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٢٠٦	فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير.	٦١١٣
٢٠٧	بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المربة.	٦١٣٩
٢٠٨	الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾.	٦١٨٣
٢٠٩	جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد.	٦٢٠٣
٢١٠	القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق.	٦٢١٩
٢١١	فاتق الكسائي جواب عالم الحسا.	٦٢٥١
٢١٢	بحث: فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأصنافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض.	٦٢٨٩
٢١٣	بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك. ويليه: مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة.	٦٣١٥
٢١٤	الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق).	٦٣٥٧